٣ر٢١٧
١٠م

احسان الوهاب شرح منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ، تاليف المصري ، أحمد بن علي ـ كان حيا سنة ١١٢٦هـ . كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

ج١-٣(٣٢٦+٣١٨+١٣٥ق) ٣١-٣٤س ٣٠x٢١ سم

٤١٥٤

نسخة حسنة ، بأول الجزء الأول وبأثناء الأجزاء نقص ، خطها نسخ معتاد .

الأزهرية ٢ : ٤٢٣

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ .

ف ١/٨٥٨
١٤١٢/١٢/٢٢

٤١٥٤
ج١

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤١٥٤ - ف ٨٥٨/١
العنوان: احسن الوهاب شرح منهج الطلاب شرح فتح الوهاب،
المؤلف: احمد بن علي المصري
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ج ١ (٣٢٦ ق)
ملاحظات:

شرح النووي ناقص

٨٧٤

فسبحان من جعلهم كنجوم السما يهتدي بهم كل ساجد وراكع • ويخضع اليهم كل شامخ الأنف رافع احاطوا بسور الاسلام كسوار المعصم • قايلين لأهله والحق سامع أخذنا بافاق السما لنا قمراها والنجوم الطوالع • زين الله بمواطي اقدامهم الأرض فسلكوا في مسالك الفقه فيها مبينين للناس السنة والفرض • فساروا على منهج منهاج الطريق الواضح احسن سير وجروا في احوالهم على منوالهم ولم يكترثوا باهل الحسد والضير • وجعلوا دأبهم اقامة الحجج والبراهين الواضحة وبينوا القول الضعيف من المعتمد واعتمدوا الاقاويل الصحيحة الراجحة • جزاهم الله عن فعلهم خيرا وجعل سعيهم مشكورا • وكان سيد هذه الطايفة من ادرك النصف والربع من القرن التاسع وادرك الربع الأول من القرن العاشر صاحب الفضل على اهل المشارق والمغارب • والمقدم في زمنه تقدم النص على القياس • وسبق وهو تاديه قف خافي وتوقف ساعة من باس العالم الرباني والعارف الصمداني شيخ الوقت والطريقة ومعدن السلوك والحقيقة • المتصف المتصف على السنة العارفين بالوصول الى مراتب الكمل الواصلين • شيخ الاسلام والمسلمين ابي يحيى زكريا بن احمد الانصاري السنيكي نسبة لسنيكة قرية من قرى الشرقية القاهري الازهري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ولد ببلده سنيكة سنة ست وعشرين وثمانمائة ونشا بها وحفظ القران والعمدة ومختصر النويري ثم تحول للقاهرة سنة احدى واربعين وثمانمائة واقام بالجامع الأزهر وحفظ المنهاج والألفيتين والشاطبية والتسهيل وبعض الفية الحديث وغير ذلك وكان اذا جاع يخرج ليلا ويجمع قشور البطيخ ويغسلها وياكلها فسخر الله سبحانه له رجلا يعمل في الطواحين فصار يتعهده بالكسوة والطعام مدة سنين ثم أتاه آت فاوقفه على سلم الوفادة وقال اصعد فصعد ثم قال انزل فنزل ثم قال له انك تعيش حتى تموت اقرانك وتصير كل طلبتك مشايخ الاسلام في حياتك حتى ينكف بصرك فقال له لابد من العمى قال لابد منه ثم فارقه فلم يره بعد ذلك فجد واجتهد في العلوم واخذ الفقه والأصول والمعاني والبيان عن القاياتي والشرف المناوي • والحديث عن الحافظ ابن حجر العسقلاني والتصوف عن الشيخ محمد الغمري • ثم تصدر للتدريس فلازمه العارف الشعراني والشهاب الرملي والشهاب ابن حجر الهيتمي والعز البغدادي وابن القاسم وابن المجدي وغيرهم وكان على طريقة حسنة من التواضع وحسن الادب والعشرة والصدق وشرف النفس والقناعة وسعة الباطن ومزيد العقل والخير والمداراة الى ان صار معتقدا وتصدى لذلك في حياة شيوخه وانتفع به الفضلا طبقة بعد طبقة ثم تصدى للتاليف فشرح البهجة شرحين وشرح الروض واختصر المنهاج وسماه منهج الطلاب واختصر التحرير وشرحه وكتب في الحديث والأصول والفرايض والتوحيد وغير ذلك حتى بلغت مؤلفاته

ثم النقاب عن وجوههم

عليكما

٢٦٦

نحو من ستين تأليفا وكلها نافعة مقبولة عند الخاص والعام وكان يميل رحمه الله تعالى الى
السادة الصوفية ويذب عنهم وكتب نفسه في الخانقاه وكان يأكل كل يوم من خبزها
ثلث رغيف وجزم بولاية سيدي محيي الدين بن عربي وسيدي عمر بن الفارض وكتب في
نصرتهما وكان يحب مجالسة العلما والفقها ويختار مجالسة الفقرا على مجالسة الامرا
وكان له اعتقاد وحلم وصبر واحتمال واوراد وولي عدة مدارس وولي الميقات بالجامع
الازهر ولم يزل في ازدياد من الترقي حتى ولاه السلطان قايتباي مدرسة الصلاحية
ثم استقر بمصر في ولاه القضا بمصر بعد موت الاسيوطي بعفة ونزاهة وعمي في اخر عمره ومع
ذلك لم يترك الافتا والتدريس وعمر نحو ماية سنة ومات سنة ست وعشرين
وتسعماية حتى انقرض جميع اقرانه والحق الاصاغر بالاكابر ووصل كل من في مصر من
اتباعه واتباع اتباعه وقرئ عليه شرحه للبهجة سبعا وخمسين مرة قال المنا وي في
طبقاته حتى قال شيخنا الرملي هذا شرح لم يكمله الا شرح رجل واحد وكان مجاب الدعوة جاءه
شخص عمي سنين فقال له ادعو الله لي ان يرد علي بصري فدعا له فابصر في اليوم الثاني وكان
يكلف في كل يوم ثلث [redacted] خبز الخانقاه وحكي صاحب اللواقح انه قال له كان
اخي الشيخ علي يجتمع بالخضر عليه السلام فباسطه يوما فقال له ما تقول في الشيخ
يحيى المناوي فقال لا باس به ثم ما تقول في الشيخ زكريا فقال لا باس به الا ان عنده
نفيسة فارسل لي الشيخ علي بذلك فضاقت نفسي ولم اعرف ما مراده بالنفيسة
فارسلت الى الشيخ علي انه يستفهم منه فسأله فقال انه اذا ارسل قاصده الى احد
يقول له قل له يقول لك الشيخ زكريا فيلقب نفسه بالشيخ اي لانه نوع فيه تعظيم للنفس
وقد قال الوالد رحمه الله تعالى في قصيدة من ديوانه

دع التعاظم واخضع للذي خضعت • له الملوك واخلص تبلغ الاملا •

ولما رأيت كتاب منهج الطلاب الذي اختصر صاحب الترجمة من منهاج الطالبين
تداعت له اعلام الخلاف والوفاق وهو احل مصنف بعد المختصرات وتشكت على تحصيله
العبرات ولم تسمح بمثله القرائح ولم تطمح الى النسج على منواله المطامح فتاهت به الالبا
لما فيه من العجب العجاب ابدع فيه التاليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف
واودع فيه المعاني العزيزة بالالفاظ الوجيزة وقرب فيه المقاصد البعيدة بالاقوال
الوجيزة فهو يحاكي المطولات مع صغر حجمه ويباهي المختصرات بغزارة علمه قد
اقبل الناس عليه في الاقطار بالحفظ والمطالعة والتدريس اناء الليل واطراف
النهار من كل طالب ورئيس فاحببت ان اتبرك بخدمة ذلك الكتاب
بشرح تقر به اعين اولي الرغبات من الاحباب وعزمت على ذلك بعد ما ترددت
على ذلك وشرعت فيه في يوم الاحد سادس عشر شهر رمضان من شهور عام سنة
اثنين وعشرين وماية والف واتبعت عزم الجنان بفعل البنان معتمدا على

فضل الكريم الحنان المنان لاني لست من اهل هذا الشان ولا من فرسان ذلك
الميدان مستعينا به ومتوكلا عليه وما ذا الا كف الضراعة والافتقار اليه ان يسبغ
علي واسع جوده وكرمه وان لا يعاملني بما فرطت فيه من خدمته شرحا لطيفا محررا انه
ويزيل ختام كنوزه ومستودعاته ويميط الغث من السمين واورد فيه الاحكام بتحرير
ايضاحا واترك فيه الشبه تتضاءل افتضاحا اطنب حيث يقتضي المقام او اوجز
حيث يتضح الكلام ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل واقتصر فيه على المعول به
من الشروح ومن كتب المحققين اهل الرسوخ كشرحي المصنف على البهجة وشرح
الروض وشرح التحرير وشرح شيخ الاسلام وعمدة الانام شمس الدين محمد الرملي على المنهاج
وشرح العباب وحاشيتي شيخي ووالدي ووسيلتي الى الله تعالى سيدي علي الشبراملسي
وشرح العباب وشرح شيخ المحققين احمد بن حجر الهيتمي على المنهاج وشرحه على الارشاد
وشرحه على العباب وفتاويه وشرح الشيخ الامام العالم العامل الشيخ محمد الشربيني
الخطيب على المنهاج وشرحه على ابي شجاع وشرح محقق الوجود الجلال المحلي على
المنهاج وحواشيه ومن حواشي المنهج كحاشية شيخ الاسلام علي الحلبي وحاشية شيخ
الاسلام نور الدين علي الزيادي وحاشية شيخ الاسلام احمد بن قاسم العبادي وحاشية
شيخ الاسلام محمد الشوبري وحاشية شيخي ووسيلتي الى الله تعالى الشيخ سلطان
المزاحي وحاشية اخينا في الله تعالى شيخ الاسلام محمد الاطفيحي واذا انقلت عن
غير هذه الكتب بينت اسم الكتاب او مولفه والله اسال ان يعينني على اتمامه
على اسلوب بديع وان يرزقني فيه الصواب بسبيل منيع واسال من وقف عليه
ان يصلح ما يبدو له فيه من فتور وان يصفح عما يشاهده فيه من زلل وانه ينعم باصلاح
ما يجده من خلل وان يسبل على ذيل كرمه قبل اجرا قلمه وان يستحضر ان الانسان
محل النسيان وان الاقلام قل ان تخلو من الطغيان وقل ان يخلو مصنف من
العثور وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات
يذهبن السيئات وسميته احسان الوهاب لحل الفاظ منهج الطلاب
وشرحه فتح الوهاب ولما كانت الاعمال بالنيات وكان لكل امرئ ما نويه نويت به
وجه الله الكريم وارجو منه ان يجعله سببا للفوز بالنعيم المقيم وان يجعله من
العمل المقبول تابعا لاصليه في القبول واساله سبحانه وتعالى ان يحفظني من
قصد الريا والثنا عليه ومن الفخر به في دار الغرور وان يقبل ممن يقراه او ينظر فيه
دعوة صالحة من عبد صالح اذا صرت منفردا لا مع الاموات في القبور ولما كان العلم
بالخير طريقة ملتزمة والتاسي بكتاب الله سنة متحتمة وهذا التاليف اثرا
من اثارها وفيضا من انوارها فلذلك جرى المصنف كغيره على ذلك
المنهج القويم والطريق المستقيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم

سياق الكلام على البسملة قال اصله قول على وزن فعل بالفتح تحركت الواو بالفتح وانفتح ما قبلها قلبت الفا وقال بالقاعدة لانه ان جا فعل بالفتح يجي مضمومه يا وان جا فعله بالكسر يجي مضارعه على يفعل بالفتح سيدنا اصل السيد سيود بكسر الواو فلما تحركت الواو بالكسر وسكن ما قبلها قلبت يا وادغمت اليا في اليا والسيد من ساد قومه او كثر سواده اي جيشه او بذله او حلمه قال الشاعر

، ببذل وحلم ساد في قومه الفتى ، وجمعه ساده ومولانا قال الشيخ الغنيمي في بعض رسايله وفي حفظي انه انما يقال مولانا وسيدنا كما في قول الخنسا في اخيها صخر وان صخرا لمولانا وسيدنا ، وكان وجه ذلك والله اعلم ان المولى يطلق على السيد وعلى العبد فلو اخره عن السيد لم يكن لتاخيره فايده ويطلق المولى على الشريف والناصر والقايم بامر العباد وصاحب الملك وغير ذلك شيخ الاسلام والشيخ مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به كعدل او صفة كسيد مخفف وهو لغة من بلغ سنه اربعين سنة او خمسين واصطلاحا من بلغ رتبة من الفضل ولو كان صغيرا قال الشوبري وانما سمي شيخا لكثرة المعاني المتنوعة فيه لا لكبر سنه قيل لقبه بهذا اللقب الخضر عليه الصلاة والسلام حين دخوله في الجامع الازهر وهذا الامر لا مانع منه ان يكون الله تعالى اطلعه على هذا من علم الحقيقة فكاشفه به كما وقع لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام معه كما اخبر بذلك في سورة الكهف وهو حقيق بهذا اللقب لعلمه وفضله ملك العلما اي المتصرف فيهم بالامر والنهي كالملك وهذا مبني على التشبيه او الاستعارة في زيد اسد الاعلام جمع علم قال في المختار العلم بفتحتين العلامة وعلم الثوب والراية والعلم بمعنى الجبل في الثبات وعدم التزلزل يهتدي به كما يهتدي السائر في ظلمة البحر والبر بالكواكب فريد عصره اي المنفرد فيهم بالعلوم النقلية والعقلية ووحيد دهره اي الذي لم يوجد في نظيره في دهره والظاهر انه عطف تفسير حجة الناظرين اي الذي يحتج به في المناظرة لرد الشبه التي يوردها الناظر لسان المتكلمين الذين يتكلمون على الكلام لانه كان مرجعا في المنقول والمعقول فصار كانه لسانهم ويمكن ان يراد باللسان الجارحة فيكون المراد فصاحة اللسان محيي السنة اي الطريقة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم الشاملة للاحكام الخمسة وغيرها رب العالمين بفتح اللام وهو كما قال الشيخ ابن مالك اسم جمع العالم لجماعة خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام اسم لطايفة من المخلوقين مخالفة للطايفة الاخرى بحسب ما تضاف اليه كعالم الانس وعالم الجن ثم بعد ذلك قصد الى ثلاثة من العقلا لانه اسم عام لما سوى الله عز وجل وصفاته من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها تدل على مؤثر واجب لذاته وتدل على وجوده وجمع ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة والجمع خاص بمن يعقل وغلب العقلا منهم فجمعه باليا والنون ويمكن ان يكون

جعا

جم ص

جعا سابق الانواع المختلفة وبه قال جمع من العلما قال المصنف في شرح الشافية انه جمع له حقيقة والراجح انه شامل للعقلا وغيرهم زين الملة اي مزينها وسميت ملة لانها تملى وتكتب فكانه استعار له النور الناشي عن النصل والدين العطف هنا عطف مرادف والشريعة والملة والدين الفاظ ما صدقها واحد لانها مختلفة بالاعتبار لان الشريعة والملة والدين اسم لما شرعه الله تعالى من الاحكام الا انها من حيث اعتبارها وظهورها تسمى شرعا ومن حيث انها تملى فتصير كتبا في ايدي الناس تسمى ملة ومن حيث انها تدان تسمى دينا وحينئذ فالعطف من قبيل عطف النسا وبين على الاخر والدين بكسر الدال المهملة يطلق على عدة معان منها الطاعة واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات اي موضوع واحكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كانت او اصلية فخرج بالوضع الالهي الاوضاع البشرية كظاهر الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية والاوضاع الصناعية وخرج بقولنا سايق لذوي العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالاوضاع الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات لمنافعها ومضارها وبالاختيار الاوضاع الالهية الاتفاقية كالوجدانيات وخرج بالذات ما يكون خيرا بالقياس الى كل شي صناعة الطب والفلاحة فانها وان تعلقت بالوضع الالهي اعني تاثير الاجرام العلوية في السفلية وكانت سايقة لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات فليست تؤدي بهم الى الخير الذاتي الذي هو سعادة الدارين والدين شرعا ما شرعه الله من الاحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسمي بذلك لكوننا ندين له وننقاد اليه قاله في شرح الجوهرة ابو يحيى كنيته زكريا اسم المصنف رحمه الله رحمة واسعة ابن احمد الانصاري نسبة الى الانصار واصل الانصاري جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف انصار علما بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك قال الشيخ الشوبري في حاشية الكتاب الانصاري بالنسبة الى الجمع انما تصح باعتبار المفرد فكان الاولى ان يقال الناصري تغمده اي غمره الله برحمته اي انزل عليه الرحمة كثيرا كي تعم جسده وتنزل الى ما تحته من التراب واسكنه فسيح جنته سميت جنة لاجتنانها اي تسترها بالاشجار قال الفرا الجنة ما فيه النخيل والفردوس ما فيه الكرم وفي صحيح البخاري وهي مخلوقة الان اي موجودة والجنان ثمانية ولكل واحدة اسم احدها دار السلام ثانيها دار الخلد ثالثها جنة عدن بسكون الدال المهملة رابعها جنة المأوى خامسها جنة الخلد وهي غير دار الخلد سادسها جنة النعيم سابعها جنة القرار ثامنها جنة الفردوس وروى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد الساعدي انه صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة ثمانية

وقال في ذاك شيخ الاسلام الانصار نسبة للانصار واصله جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف غلبت عليهم ... صلى الله عليه وسلم ... النسبة اليه ... معزوه

ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون مجازاة لما كان يصيبهم من العطش
في صيامهم قال القسطلاني في شرحه وفي الصيام ذكر باب الصلوة وفي الجهاد ذكر
باب التوبة وساير الاعمال مقسومة على ابواب الزكوة باب الحج باب العمرة
وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل
منه من لا حساب عليه وعند الآجري مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح
لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال
باب الصابرين وعند مسلم من حديث عتبة بن غزوان ان ما بين مصراعين من
مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة وقد نظم شيخنا المحقق سيدي
علي الاجهوري في معراجه ابواب الجنة فقال

ابواب جنتنا عدت ثمانية ۞ باب الصلاة وباب الصوم فاستبق
كذاك باب زكاة والجهاد ومن ۞ يتوب بعد والراضين خذ وثق
وكاظم الغيظ والعافين ثم منها ۞ باب اليمين جا الحديث ثق

نفعنا والمسلمين ببركته امين هذه الجملة وضعها ابنه الشيخ محمد الدين
في حياة ابيه وكان مشاركا في اخذ العلم على مشايخه وتوفي في حياة ابيه غريقا
في بحر النيل واصيب والده بالعمى بعد موته وكان من العلماء النجبا وهذا اخر
الخطبة التي وضعها لهذا الكتاب رحمه الله رحمة واسعة وقد شرع المص رحمه
الله تعالى في اول خطبة شرحه طلبا للثواب الجسيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا باسم من اسمايه تعالى افتتح كتابه هذا بالبسملة وعقبها بالتحميد بقوله الحمد
لله اقتدا بالكتاب المجيد وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال
وشان يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص قليل البركة
لا يعتد به شرعا رواه الخطيب في جامعه والابتر ما كان من ذوات الذنب ولا
ذنب له او فقد ذنبه اطلق في الحديث على ما فقد البركة تشبيها له بما فقد ذنبه
الذي به تكمل خلقته فاطلاقه عليه على وجه التشبيه البليغ والبا للمصاحبة
وتكون للاستعانة نظرا الى ان الاسم المبدو باسمه تعالى لا يتم بدونه وحكمة افتتاح
البسملة بها انها حرف شفوي تنفتح به الشفة ما لا تنفتح بغيره من الحروف
وكان انفتاح فم الذرية الانسانية في عهد الست بربكم بالبا في جواب بلى ولما
كانت البا اول حرف نطق به الانسان وفتح به فمه اقتضت الحكمة الالهية
اختيارها من ساير الحروف فاختارها ورفع قدرها وجعلها مفتتح كتابه ومبدا
كلماته وخطابه واعطاها رفعة الالف وقامته وتقدمه على الحروف فحذف
الالف في بسم الله وطول باه لانه منحها رفعة الالف واثبتها مكانه وقرنها باسم ذاته
وصفاته وجعلها معدن كلامه لاظهار تعظيمها قال الشيخ محيي الدين بن عربي

رحمه الله

رحمه الله في الفتوحات المكية وعندي ان البسملة متعلقة بالحمد لله لانه الله تعالى
لا يحمد الا باسمايه وغير ذلك لا يكون ولا ينبغي ان يتكلف في القران محذوفا الا لضرورة
ولا ضرورة هنا اذ قال العارف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله علق الباء بما في الحمد
من معنى الفعل كما اذا قلت لا يثنى على الله الا باسمايه الحسنى واما قولهم ان المصادر
لا تعمل عمل الفعل الا اذا تقدمت واما اذا تاخرت فتضعف عن العمل فعندي
غير مرضي في التعليل لانه تحكم من النحوي قال الشيخ ابو بكر الشنواني في حاشيته
الازهرية واعلم ان امتناع عمل المصدر في متقدم هو مذهب الجمهور واختار الرضي
والسعد التفتازاني جواز عمله في الظرف المتقدم وهو الاظهر لان الظرف مما يكفيه
رايحة الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزيله من الشيء منزلة نفسه لوقوعه
فيه وعدم انفكاكه عنه فاتسع فيه ما لا يتسع في غيره لكن قال بعضهم ان ذلك
بعيد من جهة اللفظ والمعنى لان القصد هاهنا الى نفس الحمد لا الى متعلقه كالا
يخفى وفي تفسير النسفي ان الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة منها صحف
شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ومعاني الكتب مجموعة في القران ومعاني القران
مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة
في بايها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني البا
في نقطتها فوايد الاولى عدد حروف البسملة الرسمية تسعة
عشر حرفا عدد الملايكة خزنة النار وعن ابن مسعود رضي الله عنه من اراد ان
ينجيه الله تعالى من الزبانية التسعة عشر فليقراها ليجعل الله له بكل حرف منها
جنة من واحد فانهم يقولونها في كل افعالهم فبها قوتهم وبها استطاعوا
الثانية روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية الق الدواة وحرف
القلم وانصب البا وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن
وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك الثالثة
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب اولا باسمك اللهم فلما نزلت سورة
هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله فلما نزلت سورة سبحان قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم الرابعة
الحكمة في ذكر الرحيم بعد الرحمن الاعلى منه ولم يعكس كما هو العادة ان العظيم
لا يطلب منه الحقير فكانه تعالى يقول لو اقتصرت على ذكر الرحمن لاحتشمت
ولتعذر عليك سوال الامر اليسير ولكن كما علمتني رحمانا تطلب مني الامور العظيمة
فانا ايضا رحيم فاطلب شراك نعلك وملح عجينك الخامسة روى الطبراني

ميزه

لا يدخل احد الجنة الا بجواز بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله لفلان
ابن فلان ادخلوه جنة عالية قطوفها دانية وروي ايضا يعطي المومن جوازا على
الصراط بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله تعالى العزيز الحكيم لفلان
ابن فلان ادخلوه جنة عالية قطوفها دانية وروي عن جابر رضي الله عنه قال
لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح
وهاج البحر واصغت البهايم باذانها ورجمت الشياطين من السما واقسم
الله عز وجل الا يسمى اسمي على شيء الا شفاه ولا يسمى اسمي على شيء الا بارك فيه
وروي ان رجلا كتب الى غيره ان بي صداعا لا يسكن فابعث لي دوا فبعث اليه
قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن صداعه واذا رفعها عاد صداعه
ففتحها فاذا فيها كاغد مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وروي ان فتا
اعتقل لسانه عند وفاته عن الشهادة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره
فقام عليه الصلاة والسلام ودخل عليه رجل يعرض الشهادة عليه وهو يتحرك
ويضطرب فقال صلى الله عليه وسلم اما كان يصلي اما كان يزكي اما كان يصوم
قالوا بلى فقال هل عق والديه قالوا بلى فطلب امه فاتت عجوز عورا فقال
لها صلى الله عليه وسلم هل عفوت عنه فقالت لا لانه لطمني ففقا عيني فقال
صلى الله عليه وسلم هاتوا بالحطب والنار فقالت وما تصنع بالنار فقال احرقه
بين يديك جزا لما فعل فقالت عفوت النار حملته تسعة اشهر النار
ارضعته سنتين فانطلق لسانه فذكر اشهد ان لا اله الا الله والحكمة
في ذلك ان هذا العفو بالقليل من الرحمة لم تجوز امه احراقه بالنار لرحمتها
به والرحمن الرحيم الذي لا يتضرر بالجنايات كيف يحرق عبده المومن الذي
داوم على شهادة ان لا اله الا هو سنين وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال الباء بهاوه والسين سناوه والميم ملكه والميم منته
على اهل ولايته وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان عيسى بن مريم ارسلته امه الى الكتاب ليتعلم
فقال له المعلم قل بسم الله فقال له عيسى وما بسم الله فقال ما ادري فقال
عيسى الباء بهاء الله والسين سناوه والميم ملكه والله لا اله الا هو والرحمن
رحمن الدنيا والرحيم رحيم الاخرة وهذا حديث طويل جدا السادسة
قال الفخر الرازي في تفسيره من قال الحمد لله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية لان الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية وقال ايضا التحميد
اكمل من التسبيح واجاب عن تقديم التسبيح على التحميد في قوله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله بان الحمد دل على التسبيح لان معنى

التسبيح التنزيه من النقايص والتحميد فيه مع ذلك انه محسن الى خلقه فهو اكمل والحمد
واجب في العمر مرة واحدة واوجبه امامنا الشافعي في خطبة الجمعة ومندوب في خطبة
النكاح وفي ابتدا الدعا وبعد الاكل والشرب ومكروه في الاماكن المستقذرة كالمزبلة
والمجزرة وحرام كالحمد عند الفرح بالوقوع في المعصية وينقسم الحمد الى حمد قديم لقديم
كحمده تعالى لنفسه في قوله الحمد لله رب العالمين وحمد حادث لقديم كحمد العبد لربه
وحمد قديم لحادث كحمد الرب عز وجل النفس عباده كما في قوله تعالى نعم العبد انه اواب
وحمد حادث لحادث كحمد العباد بعضهم بعضا على افضاله اذا وقعت على المحمود عليه
فهو الافضال المبني بزيادة الفضل كانت بمعنى اللام ولا يجوز ان تكون على بابها
لاقتضايه الاستعلا على المحمود وهو مردود كما قاله الدماميني بجواز جعلها
على بابها وكان الحمد لتمكنه صار كانه مستعل على غيره وكان من المحامد لا يعة
حمد في مقابلته وتولده على افضاله صريح في ان الحمد واقع على المصدر كالانعام
والافضال الذي هو من صفاته تعالى لا على الاثر الذي هو النعمة وما يقع في
بعض العبارات من ان الحمد على النعمة انما هو من حيث صدورها عن الانعام
الذي هو من صفاته تعالى والانعام اعم من الافضال لشموله جلايل النعم ودقايقها
والافضال خاص بجلايلها لتفسيرهم له بانه المبني بزيادة الفضل فهذا ابا عنا
تعلق كل منهما اما باعتبار صدورها عن الله عز وجل فهما متساويان لما تقدم
من كونهما صفتين لله عز وجل والصلاة والسلام قرن بينهما امتثالا للاية في قوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر ولو خطا على القول
به وذكرهما بالجملة الاسمية اشارة الى الدوام والثبات اذ الاصل في كل ثابت دوامه
كما في جملة الحمد لله ولتناسب الجملتين في كونهما اسميتين من محسنات الوصل كما هو مبين
في علم المعاني ومصدر سلم التسليم كما في الاية وانما اتى به بعد السلام نظرا
للمناسبة بين لفظ الصلاة والسلام في كونهما من اسما المصادر ولقوله صلى الله عليه
وسلم كل خطبة لا يصلى علي فيها فهي شوها اي قبيحة وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقد فسر
قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم وخص الانبيا
بلفظها لا تستعمل في غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم الشريفة الرفيعة والحق بهم
الملايكة لمشاركتهم لهم في العصمة وان كان الانبيا افضل من جميعهم ومن
عداهم من الصلحا افضل من غير خواصهم وهي من الملايكة استغفار ومن غيرهم
تضرع ودعا فان قيل قد جات الصلاة غير مقرونة بالسلام في اخر التشهد في قوله
السلام عليك ايها النبي وظاهر هذا الجواب انه لا يكره تقديم السلام على الصلوة

الاخير من الصلوة اجيب عنه
بان السلام تقدم مع

كان يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ونكتة التقديم موافقة ظاهر قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق
الجمع وجملة الصلاة والسلام خبرية لفظا انشائية معنى لان الانشا ما قارن لفظه
معناه او تقدم الحرف الاخير على الخلاف في ذلك والقصد من الجملة الدعا وانشا التحية
بان الله سبحانه وتعالى يحيي نبيه بما يليق بمقامه الشريف اذ الكامل يقبل زيادة
الترقي وبهذا اندفع ما زعمه بعض العلما من امتناع الدعا له صلى الله عليه وسلم عقب
نحو ختم القران كاللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه عليه الصلاة والسلام على ان جميع
اعمال امته يضاعف له نظيرها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه ص
وان لم يسال ذلك له فهو الصحيح في العموم ولا ينافي هذا انه صلى الله عليه وسلم
افرغت عليه جميع الكمالات فما من كمال بشري الا افاضه الله عليه ووصفه به
واما امره سبحانه ايانا بالصلاة عليه في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فهو اما
للتعبد او لكون ذلك على طريق الشكر له منا واظهار فضله واحترامه ومحبته
الواجبة علينا وذلك من الخيرات الواصلة الينا بسببه حال حياته وبعد وفاته
فانا اذا صلى عليه احدنا صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا كما جا في الخبر والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم واجبة عقلا كما هي واجبة شرعا وللعلما في وجوبها اقوال
احدها تجب في العمر مرة واحدة واوجبها امامنا الشافعي في التشهد الاخير
من الصلاة ثانيها تجب عند ذكره كلما ذكر واختاره الحليمي منا والطحاوي
من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة ثالثها تجب في كل
مجلس ولو تكرر ذكره فيه مرارا رابعها تجب في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره
رجا لقوله لما رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه لا تجعلوني كقدح الراكب بل
اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره وفي الاذكار للامام النووي انها تكون
دايما عند كل عمل محرم او عرض سلعة او فتح فقاع اي قبل التسبيح والتكبير ولا يؤمر بها
احد عند الغضب بلا يحمله الغضب على الكفر وبه جزم العيني من الحنفية
وقال سحنون المالكي تكره عند التعجب وخالفه الحليمي فقال لا تكره كسبحان
الله لا اله الا الله اي لا باس بالنادر وغيره الا الله وفعلها عند المستقذر او
المضحوك منه بقصد استقذارها او جعلها مضحكة كفر والسلام بمعنى التحية
وجعله بمعنى السلامة ضعيف لوجوب العصمة الدايمة له عليه الصلاة والسلام
على سيدنا الجار والمجرور متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق
الصلوة محذوف تقديره عليه قال الشيخ الشوبري ولا يجوز ان يتعلق المذكور بالصلوة
لانه كان يجب ذكر المتعلق بالسلام على الاصح محمد علم على نبينا عليه الصلاة والسلام
من اسم مفعول الفعل المضاعف اي المكرر العين الذي حمد بالتشديد سماه بذلك

جده لابيه عبد المطلب في سابع ولادته لموت ابيه قبلها وقيل الهم الله اهله ان يسموه
به لما علم من خصاله الحميدة ليكون على وفق تسميته له قبل الخلق بالف عام على ما ورد عند
ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم عليه الصلاة والسلام راه
مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور
العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وعلى اعين الملايكة
ولم يسم به احد قبله لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم
به رجا النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر ولم يبلغ
احد منهم الحلم وقيل لجده لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك
قال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه وفيه انشد
حسان رضي الله عنه بن ثابت شاعره عليه الصلاة والسلام

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

وروى البيهقي في الدلايل انه صلى الله عليه وسلم قال انا محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وما افترقت فرقتان الا جعلني الله في
خيرها فاخرجت من بين ابوي فلم يصبني شي من عهد الجاهلية واخرجت من نكاح
ولم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم نفسا وخيركم
ابا وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي
لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوايي وانا اول من تنشق الارض
عنه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر والانبيا مايه الف نبي واربعة
وعشرون الفا والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل اربعة عشر وقيل خمسة عشر
ويوخذ عددهم من احرف اسمه محمد صلى الله عليه وسلم بحساب الجمل الكبير فان
فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد فيه بحرفين ولفظ كل ميم من الميمات
الثلاثة ثلاثة احرف بتسعين فجملتها مايتان وسبعون ولفظ دال
بخمسة وثلاثين ولفظ ح بثمانية وان زيد فيها همزة صارت بتسعة وان زيد
عليها الف صارت بعشرة على الاقوال الثلاثة قال الشيخ الرملي في شرح
المنهاج وفي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين
موجودة فيه والنبي انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع ولم يومر
بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس فان امر بالتبليغ فرسول وان لم يكن
له كتاب فلذا قلت الكتب وكثرت الرسل والنبي اعم من الرسول وقيل هما

بمعنى واحد لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي فغايرت الفا بعطف الارسال
قال الامام النووي في شرح مسلم ان الرسول يتناول جميع رسل الله من الآدميين
والملايكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا
قال الشيخ الرملي في شرح المنهاج ويوخذ من كلام المص تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم
على جميع الخلق الانبيا والملايكة وغيرهم وهذا مذهب اهل السنة قالوا ان النوع
الانساني افضل من نوع الملايكة وان خواص بني آدم وهم الانبيا افضل من
خواص الملايكة الذين هم الرسل منهم وعوام بني آدم الذين هم الاتقيا
والاوليا افضل من عوام الملايكة كالسياحين منهم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وقال وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحيحين انا سيد ولد آدم
ويوخذ منه تفضيله على آدم بطريق الاولى لانه افضل الانبيا والمرسلين اولي
العزم وغيرهم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان
آدم افضل الانبيا بعد نبينا صلى الله عليهم وسلم وحكى الرازي انه صلى الله عليه
وسلم مرسل الى جميع العالمين بالاجماع واما قوله عليه الصلوة والسلام لا تفضلوا
بين الانبيا وقوله لا تفضلوني على يونس بن متى فاجيب عنه بانه نهى عن
تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او نهى عن التنقيص في نفس
النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبيا المتفاوتين بالخصايص وقد قال تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات او نهى عنه
تادبا وتواضعا او نهى عنه قبل علمه انه افضل الخلق فلما علم قال انا سيد ولد آدم
وصحبه جمع صاحب وهو لغة من بينك وبينه مواصلة ومخالطة وان قلت
واصطلاحا الاخذ بمذهبه كاصحاب الامام الشافعي وغيره والصحابي من لقي
النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهو مومن به او اجتمع به اجتماعا متعارفا بالابدان
ومات على ذلك وان لم يكن مميزا كمن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم او وضع يده
الشريفة على راسه ولو كان اعمى او في ظلمة او من راى النبي او راه النبي صلى الله
عليه وسلم ولو مع بعد المسافة كاهل حجة الوداع وان كان من غير الانس من
جنس من يعقل وكان محكوما بايمانه باجابه النبي صلى الله عليه وسلم من الشرع
في حياته وخرج بذلك من لقيه وهو كافر او مومن به ثم بغيره من الانبيا
فانه لا يكون صحابيا وقد عدوا محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في الصحابة
وكان ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام واطلاق العبارة يشمل
الانس والجن والملايكة بناء على انه مرسل اليهم وهو الاصح قال في شرح اللب
وتخصيص الصحابي بالمميز وفي حاشية جمع الجوامع ان من اجتمع به وهو غير مميز ومن اجتمع
به من الانبيا والملايكة ليلة الاسرى صحابي وليس مرادا لانه وقع على وجه خارق للعادة

اي ذلك الكتاب منهج الطلاب بضم الطا المهملة جمع طالب للعلم والمنهج والمنهاج الطريق
الواضح وقد سألني اي طلب مني بعض الاعزة علي جمع عزيز من السادة الفضلا
جمع فاضل المترددين بالذهاب والاياب الي لطلب العلم ان بفتح الهمزة
وسكون النون تنصب الفعل المضارع اذا جا بعدها كما في قوله اشرحه اي اشرح
منهج الطلاب وابينه واوضحه والشرح لغة الكشف والابضاح يقال شرحت
الاترجة اذا شققتها واصطلاحا ترتيب الفاظ مخصوصة على معان مخصوصة
وفي هذا اشارة الى ان ذلك الشرح كان بطلبهم منه شرحا يوضحه ويبينه قال
شيخنا الشبراملسي والمراد بالشرح الاول التاليف المركب من الالفاظ المخصوصة
وبالشرح الثاني المعاني المخصوصة في هذا الشرح يحل بيا مثناة مفتوحة وحا
مهملة مضمومة الفاظه اي يبين معانيها ومنه بيان الفاعل والمفعول كالفاير
قال الشيخ الحلبي في حاشيته ونبه انه من اضافة الشي الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ
على ما هو المختار ولا يقال الاضافة بيانية اي اللفظ هو هو لانا نقول قال
الناصر اللقاني ان الاضافة البيانية لا تتاتي في الاضافة الى الضمير وقد يقال هو
من اضافة الكل من الجزييات الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك
الالفاظ على حد قولهم اركان الصلاة اركان البيع قال الشيخ الشوبري ثم
لا يخفى ان مراده بالالفاظ النقوش الدالة على الالفاظ ففي تركيبه حذف مضاف
اي نقوش الفاظه او يقال اطلق المدلول على الدال مجازا مرسلا ثم في كلامه
استعارة بالكناية واقرب منه كونها تبعية ويجوز ان يطلق لفظ الحل على
التبيين باعتبار انه لازم للحل لا باعتبار التشبيه فيكون مجازا مرسلا وقد
صرحوا بانه لا يمتنع ان يكون للفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد استعارة ومجازا
مرسلا باعتبار العلاقتين ثم قال ولا يخفى ان الكتاب اسم للفظ وكذا الشرح
قال شيخنا الشبراملسي ويصح ان تكون الاضافة بيانية بنا على جوازها في الضمير
اي الفاظه ذلك الكتاب ويكون الغرض منها على هذه التقدير بيان الواقع في
مسمى الكتب من انها الفاظ مخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
وتقدر الاضافة على هذه الاحتمالات في مسمى الكتب على ما يليق بها او المراد بحل
الفاظه اي تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك ويجل بضم اليا المثناة
التحتية وكسر الجيم المعجمة من أجل حفاظه اي يصيرهم اجلا جمع جليل لاده هذا
على الجلال ليطابق السجعة فيلمح التجنيس التام قاله الشوبري ويبين
مراده اي مراد المختصر المذكور اي يبين المراد المستفاد من تراكيبه قال
الشيخ الشوبري ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر الى المركبات
اشار الى ما يتعلق بالاول بقوله يحل الفاظه والى الثاني بقوله ويبين مراده

ويحتمل انه من عطف العام على الخاص وقد يقال بينهما عموم وخصوص من وجه لان
حل الالفاظ قد لا يبين بمجرده المراد فان اللفظ قد يطلق ويراد به غير ظاهره وبان المعنى
المراد قد يكون بدون حل التركيب فكان يقتصر على نحو والمراد كذا **ويتم مفاده** بضم الميم
من افاد مزيد الثلاثي اما ان يكون المراد من محل الفايدة او المراد به الفايدة
والمتبادر انه اسم مفعول ويصح ان يكون مصدرا ميميا وهو بميم زايدة لغير المفاعلة
فيخرج بالقيد الاول المين الذي هو الكذب فان ميمه اصلية وبالثاني المقابلة
فان ميمه اصلية وبالثاني المقاتلة فان ميمه زايدة لكن للمفاعلة والمعنى يكمل هذا الشرح
ما يستفاد من المنهج على الاول او يكمل فايدته على الثاني قال الشيخ الشوبري ثم
لا يخفى عليك حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد
الى الكشف والايضاح لخفايه والمفاد لنقصه الى تكميل وتتميم والظاهر ان هذه الاوصاف
من كلام السايل **فاجبته** اي السايل في الشروع **الى ذلك** الشرح **بعون الله القادر** على
ايجاد هذا الشرح وابرازه من العدم الى الوجود وعلى غيره من الممكنات **المالك**
لكل شيء واتى به ليطابق السجعة قبله **وسميته** اي الشرح المسئول عنه **بفتح الوهاب**
بشرح منهج الطلاب جمع طالب عداه بالبا ويتعدى ايضا بنفسه وعلى هذا
فيكون اجابته للسايل اما بالشروع في الشرح المذكور او [illegible] بالقول او بعد
متمما للسايل بعد تصنيفه **والله** بالنصب مفعول لاسال قدم عليه لبعيد الحصر
والاهتمام **اسال** اي لا اسال غيره كما في اياك نعبد بتقديم الاسم الكريم المنصوب
على العظمة لافادة الحصر لما تقرر في علم المعاني من ان تقديم المعمول على عامله
يفيد غالبا الحصر ومن غير الغالب التقديم للاهتمام والتبرك في رعاية التواصل
وشبهها ولا مانع من ضميمة الاهتمام والتبرك للحصر المتقدم وعلى مذهب من
جوز زيدا ضربت يجوز رفع الاسم الكريم على انه مبتدا كما في قوله وكلا وعد الله الحسنى
في قراة ابن عامر **ان ينفع به** اي بهذا الشرح كما نفع باصله من كتبه او قراه او نظر فيه
او حصله او درس فيه وجملة ينفع به في موضع المفعول الثاني فان ينفع به اي
في النفع لحذف الجار لامن اللبس قال الشيخ الشوبري وهو مقيس في مثله
ومفعول ينفع محذوف للعموم وللعلم به وللاختصار اي اطلب من الله وحده
ان ينفع به مولفه وغيره في الدنيا بنحو قراته وفي الاخرة باثابته فانه على ما يشا
قدير **وهو حسبي** اي محسبي **ونعم الوكيل** هذه الجملة معطوفة على الجملة التي
قبلها من عطف الانشا على الاخبار عند بعضهم او معطوفة على الانشا لا لارادته
هنا بان يراد بقوله وهو حسبي طلب الكفاية من الله سبحانه وتعالى او يكون من
عطف الاخبار على الاخبار بتقدير مبتدا اي وهو نعم الوكيل او الجملة معطوفة
على الخبر الذي هو قوله حسبي وهذا يكون من عطف الجملة الانشايية على المفرد

بلغ مقابلة

والاخلاف

ولا خلاف في جوازه والخبر الاول يكون مفردا والثاني جملة قاله الشوبري رحمه
الله وقد تابعني المصنف رحمه الله في منهجه بكتاب الله العظيم طلبه لثواب البسملة
الجسيم فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** اي بكل اسم من اسما الذات
الواجب الوجود لا لشيء من غيره الموصوف بانه البالغ في الرحمة اي ارادة الانعام او نفس
الانعام بجلايل النعم واصولها ودقايقها وفصولها افتتح كتابه بها والبا اصلية للاستعانة
على الاصح نظرا الى ان الامر المبدو باسمه تعالى لا يتم شرعا بدونه ويجوز كونها للمصاحبة
متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف تقديره ابتدائي كاين **او فعل**
تقديره ابدا **او اولف** او ابعدا تقدم كل منهما او تاخر قال الامام الرازي وكونه فعلا
ومؤخرا كفعل المصدر اولى وكذا كونه خاصا من مادة تاليف او غيرها في اياك نعبد
واياك نستعين لانه تعالى متقدم ذاتا فتقدم ذكرا اما كونه فعلا فلاصالة الفعل
في العمل وكذا في تقدير الاسم من زيادة الاضمار واما كونه موخرا فلان كل شخص يضمر ما لاجله
التسمية فيه الله كالمسافر يضمر السفر والاكل يضمر الاكل واما كونه من مادة التاليف
فلان تقديم المعمول ههنا ادخل في التعظيم لافادة الحصر كما في اياك نعبد وافق
للوجود وكسرت البا ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لتناسب عملها والاختصاص
بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الجر في الاسم الظاهر ولام الامر اذا دخلت على فعل مضارع
مجزوم للفرق بينها وبين لام التاكيد وحذفت الالف من بسم لكثرة استعمالها
ولم تحذف من الله ولا من الرحمن ولا الرحيم لان خط المصحف وخط العروضيين
لا يقاس عليهما وطولت البا في الخط عوضا عن السين قطعة من اول مدخولها تفخيما
للحرف الذي ابتدا به كتاب الله وقيل في تطويل البا واظهار السين وتدوير
الميم تحسين للخط ومحافظة على تفخيم الاسم نظرا الى جلالة ما اريد به من اسما الله
العظيمة تبركا باسمها **والاسم** لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى
في نفسه غير متعرض لبنيته لزمان اي لم يقترن بزمان بخلاف الفعل ولا يدل
جزء من اجزايه على جزء معناه والتسمية جعل اللفظ دالا على ذلك المعنى
تنبيهان الاول اقسام الاسم تسعة ذكرها الشيخ الرملي في شرح المنهاج
ونقلها عنه شيخنا في حاشيته فقال اولها الاسم الواقع على الشي بحسب ذاته اي كسائر
الاعلام ثانيها الاسم الواقع على الشي بحسب جزء من اجزايه كالجوهر بمعنى الجسم
ثالثها الواقع على الشي بحسب صفة حقيقية من صفاته قايمة بذاته كالاسود
والابيض والحار والبارد رابعها الواقع على الشي بحسب صفة اضافية فقط
كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشي بحسب صفة
سلبية كالجسم وفقير وسليم من الافات سادسها الواقع على الشي بحسب صفة
حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية

بلغ مقابلة

كالاضافة للمعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة
حقيقية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشيء بحسب
صفة اضافية مع صفة سلبية كالاضافة اول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة
اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قايما بنفسه
اي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو صفة اضافية تاسعها
الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على
كونه موجودا ازليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه
وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى من خطه التنبيه
الثاني قال الشيخ خالد في شرح التوضيح اضافة الاسم الى الله من قبيل اضافة العام
الى الخاص كخاتم حديد وقيل المضاف هنا مقحم به لارشاد حسن الاداء وقيل
الاسم هنا بمعنى التسمية وقيل في الكلام حذف مضاف تقديره باسم مسمى الله ومنشا
ذلك اختلافهم في الاسم والمسمى هل هما متحدان أم لا والاول هو راي المعتزلة
والثاني راي الاستاذ ابي الحسن الاشعري وقيل لا ولا وهو مذهب اهل النقل
ويعزى للامام مالك رضي الله عنه والتحقيق ان الخلاف لفظي وذلك ان الاسم ان
اريد به اللفظ فغير المسمى وان اريد به ذات الشيء فهو عينه لكنه لم يشتهر هذا
المعنى قال الامام الرازي انا لم نجد في النزاع شيا يعتد به هل الاسم عين المسمى او
غيره انتهى كلامه بتغيير ما وان اريد به الصفة كما هو راي الاستاذ ابي الحسن الاشعري
انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو عين اي نفسه كالواحد والقديم والى ما
هو غيره كالخالق والرازق والى ما ليس عينه ولا غيره كالحي والعالم والقادر والمريد
والمتكلم والسميع والبصير وانما قال المصنف بسم الله ولم يقل بالله قصدا للتبرك
والاستعانة بذكر اسمه تعالى او للفرق بين اليمين والتيمن التنبيه الثالث
لغات الاسم ثمانية عشر وقد نظمها فقال

اسم لهمز سما بالقصر تالية • سم بسين وميم ثالث حصلا •
كذا اسما بعد تلوه سمة • قد جا بالتا بعد الميم متصلا •
كذا اسماة بتا قبلها الف • هي الختام فكن داع لمن نقلا •
فهذه البا ستة نقلت • بتثليث همز وسين اولا نقلا •

فالاسم الاول بتثليث الهمزة والخمسة بعده بتثليث السين في اولها وستة في
ثلاثة بثمانية عشر والاسم اصله سمو وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو
العلو اي الارتفاع واختار الشارح ما عند البصريين لانه المشهور وعند
الكوفيين مشتق من الوسم او من السمة وهي العلامة والاسم عند البصريين
من الاسماء المحذوفة الاعجاز اي الاواخر لانهم تارة يحذفون من الاوائل ويعوضون

عنه

عنه في الاخر كما في الدعا في قولك اللهم فعوضت الميم في الاخر عن اليا المحذوفة في الاول
وهو يا النداء وتارة يحذفون من الاخر ويعوضون عنه في الاول كما هنا لان الاصل قبل
التغيير سمو فحذفت الواو لثقلها وحذفت منه الواو وعوضت عنها همزة الوصل في الاول
توصلا الى النطق بالساكن فقيل اسم ولعل هذا بعد نقل حركة الواو الى الميم فسكنت
بعد سلب سكونها ونقله الى السين فسكنت فصار بعد التغيير اسم انتهى وفائدة
الخلاف بين البصريين والكوفيين في الاشتقاق ان من يقول انه مشتق من السمو
يقول ان الله تعالى لم يزل موصوفا قبل الخلق وبعد فنائهم باسمائه وصفاته وهذا
مذهب اهل السنة والجماعة ومن يقول انه مشتق من الوسم او السمة يقول
انه تعالى كان في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسما وصفات
وهذا قول المعتزلة قال الشيخ السحيمي وهذا اشد خطا من قولهم بخلق القران
نقله الشيخ محمد الاطفيحي عن ابن الطحان والله علم على الذات الواجب الوجود
اي فهو صفة للذات لا للفظ الجلالة لان الذات لما وقع الاشتراك فيها اراد نفيه
بقوله الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته ودلالته على علميتها وضعا
وعلى الكمال عقلا قاله الشيخ الشوبري ولم يسم به احد غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر
بخلاف الرحمن على نزاع فيه واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم قاله شيخنا
في حاشية الرملي وهو الراجح وقد ذكر في القران العظيم في الفين وثلاثمائة
وستين موضعا قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقيل هو وصف مشتق من
الاله وقيل اصله لاها بالسريانية فعرب بحذف الالف الاخيرة وادخال الالف
واللام عليه وتفخم لامه اذا انفتح ما قبلها او انضم وقال غيره لو كان وصفا لم
يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن لانه لا يمنع الشركة فهو
مرتجل لا اشتقاق له وينقل هذا القول عن امامنا الشافعي رضي الله عنه
وامام الحرمين والغزالي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال الشيخ
الرملي قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف والاكثر على انه
مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه واشتقاقه من أله بفتح الهمزة وكسر اللام
بمعنى عبد عبادة قاله في المصباح أله يأله من باب تعب الاهة عبد عبادة
وفي المختار بفتح اللام اي اذا عبد عبادة او من لاه اذا ارتفع او احتجب وهذا
بالنظر الى اصله قبل العلمية لا بعد علميته وقيل من أله اذا تحير لان العقول
تتحير في معرفته وقرا ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك وهو اسم جنس
لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به قاله الشيخ
ابن حجر وعليه فمفهوم الجلالة كلي بالنظر لاصله وبالنظر الى مجرى ومن ثم كان
من الاعلام الخاصة من حيث انه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالب من حيث

ان اصله الاله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق وكان قوله لا اله الا الله كلمة توحيد
اي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم انه اسم لمفهوم الواجب الوجود
لذاته او المستحق للعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لانه مفهوم العلم
جزئي فقد سها ولزمه ان لا اله الا الله لا تفيد توحيدا وهو اسم عربي ووروده في
غير العربية من توافق اللغات كما ان الحق وفاقا للامام الشافعي رضي الله عنه
والاكثر ان كل ما قيل في القرآن من غير الاعلام انه معرب ليس كذلك بل هو عربي
توافقت فيه اللغات قال ولا بدع ان يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما لا
يخفى عليه معنى فاطر وفاتح وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة
الا نبي والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان باسم الفاعل بنيتا للمبالغة
كغضبان من غضب والعليم من علم والمراد بالمبالغة كثرة الافراد المرادة من
هذين اللفظين فاندفع ما يقال ان المبالغة وصفه بامر زايد على ما هو عليه وهذا
لا يصح اطلاقه عليه سبحانه وتعالى واورد على هذه المثلثة المبالغة الخمسة فانما تختص
في الخمسة وهي فعول لمن كثر منه الفعل وفعال بالتشديد لمن صار له الفعل
كالصناعة ومفعال لمن صار له الفعل كالالة وفعيل لمن صار له الفعل
كالطبيعة وفعل لمن صار له الفعل كالعادة قاله ابو بكر بن طلحة وليس
الرحمن الرحيم منها ويجاب بان الحصر في الخمسة المذكورة هو ما يفيد
المبالغة بالصيغة وما عداها يفيدها بالمادة كالمواد من مصدر رحم وهذا
مبني على ان الصفة مشتقة من المصدر كما ان الفعل مشتق منه قال
شيخنا وعليه فيمكن تقدير مضاف في الكلام اي مصدر رحم فلا يكون مخالفا
للمختار قال شيخنا المزاحي رحمه الله في حاشيته لان المصدر اصل في الاشتقاق
او بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمن
صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام
بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبت علميته المقتضية لاعرابه هنا بدلا لا
لا تمنع اعتبار وصفيته ويجوز كونه نعتا باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه
زيادة في المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه واذا
تجرد من ال ففي صرفه وجهان اظهرهما عند الزمخشري عدم صرفه قياسا على
اخواته في بابه وكونه تعالى مختصا به لا يعكر عليه تلقب بني حنيفة في
مسيلمة وانشعت الورى لا زلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم في الكفر والرحيم
ذو الرحمة الكثيرة والرحمن ابلغ من الرحيم بشهادة الاستعمال ولا يعارضه
الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما والقياس لان زيادة البناء اي حروف
الرحمن تدل على زيادة المعنى اي غالبا وهذا بيان لوجه الابلغية ونقض ابن

الربيع

الربيع وغيره هذه القاعدة المذكورة بحذر فانه ابلغ من حاذر مع انه انقص منه حروفا
ويجاب عن النقض بان محل كون زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ان تتحد
الكلمتان في النوع بعد تلاقيهما في الاشتقاق كصد وصديان وغرث وغرثان وشرع
ونزطان من كل صفة مشبهة بان كان كلمتين مما ذكرنا لا قياما في الاشتقاق وتتحدا في
النوع واما حذر وحاذر فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل فلم يتحدا في النوع
وان القاعدة هذه اكثرية لا كلية ولا يمتنع ان يقع في الانقص كحذر زيادة معنى
بسبب اخر كالحاقه بالامور الجبلية كنهم وفطن فان ذلك وان لم يدل على ثبوته
ولزومه كما في قطع وقطع بتخفيف احدها وتشديد الاخر وكقولهم اي السلف رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وهذا توجيه ثان للابلغية يعني ان تلك الابلغية
اما ان تكون بما تقدم او تكون بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم
بالاخرة قال الشيخ الحلبي وهذا تصريح منه بان ذلك ليس من الحديث بل من
كلام الناس وقد يقال كان المناسب ان يقول ومن ثم وقد يجاب بان زيادة
المعنى تعم الكم اي العدد والكيف اي الصفة وليست مقصورة على الاول قال
والمبالغة شمول الرحمن للدنيا والاخرة واختصاص الرحيم بالدنيا او بالاخرة فالرحمة
بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتهم فهو منظور فيها للكم اي العدد واما
ما جاء في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فلا يعارض ما تقدم لانه يجوز
ان تكون الرحمة بالنظر للكيف لا للكم لانه في تبادله اي الرحمة الحاصلة من الرحمن
اعظم واجل من الرحمة الحاصلة من الرحيم ولا ينظر لهذا فيما قبله للاستغناء عنه بتمجي
كلامه وقيل رحيم الدنيا هذا مقابل لقوله ورحيم الاخرة اي لشمول الرحمن للدارين
واختصاص الرحيم بالدنيا قول اخر للسلف كما ورد عنهم لان رحمة الدنيا تعم المؤمن
والكافر ورحمة الاخرة خاصة بالمؤمن كما اشار الى ذلك السيد رحمه الله تعالى
قال الشيخ الرملي لان النعم الاخروية جسام اي بكسر الجيم والنعم الدنيوية جليلة
وحقيرة مقابلها بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ
اي فلذلك اخر انتهى والرحمة رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان
فالتفضل غايتها واسماء الله الماخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي
افعال دون المبادي التي هي انفعالات والرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان
فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل وقدم الله عليهما لانه اسم
ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لزيادة بنائه لان الرحمن سبعة
احرف والرحيم ستة وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى لانه صار
كالعلم حيث انه يوصف ولا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ
في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما وانه لما

لانه يفيد كون حاذر ابلغ من حذر

ولتعلقها بالنعم أصولها ذكر الرحيم بعد ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة والرديف
له وان غايته تعالى شاملة لذوات او وجود فلا يتوهم ان محقرات الامور لا تليق بذاته
فلا يحتشم من سؤالها منه تعالى ولما تم الكلام على البسملة ثنى بالتحميد اقتداء بالكتاب
المجيد فقال **الحمد لله** اي الحق ما وجب عليه من شكر نعمائه والمراد بالحمد الحمد اللفظي
الصادر من العباد اذ به هذا الكتاب اشرف اثارها وفيض من انوارها لان شكر
المنعم بعد امتثال اوامره واجتناب نواهيه يجب شرعا على كل مكلف ويأثم بتركه اجماعا
كما قاله العلامة الشهاب ابن قاسم العبادي تبعا لشيخنا قال شيخ الاسلام في حاشيته
على جمع الجوامع ما حاصله ليس المراد بوجوب الشكر انه اذا انعم الله على العبد بنعمة
وجب عليه الشكر في مقابلتها فيأثم بتركه بل المراد انه اذا شكر عليها اثيب
ثواب الواجب وفيه كلام حسن في شرح الاربعين لابن حجر **الذي هدانا** اي
دلنا قال الشيخ الشوبري هذا ما شاع لغة والا فالمعنى الاصلي للهداية جعله مهتديا
والاضلال جعله ضالا ومن ثم استعملها اصحابنا بمعنى خلق الاهتداء والاضلال
والمعتزلة زعموا ان الاهتداء والضلالة من افعال العباد فأولوا الاهتداء بمعنى بيان
طريق الحق بنصب الادلة والاضلال بمعنى وجدان العبد ضالا وهو مردود قال الدلالة
عند اهل السنة هي الدلالة على الطريق يوصل للمطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء
ام لا وعند المعتزلة هي الموصلة للمطلوب لقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فعنده الدلالة م
اهل السنة دللناهم فلم يصلوا فاستحبوا العمى على الهدى وفي هذه الاية رد على
المعتزلة بانهم لو وصلوا لما استحبوا العمى على الهدى وقال الشيخ الحلبي دلنا اي دلالة
موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ومطلق الدلالة لما سيوجد والمشهور
انه دل يتعدى **لهذا التاليف** اي المؤلف وقد فسر المحشي اسم الاشارة هنا بالفعل
وفسره فيما يأتي بالمفعول الذي هو المؤلف والكتاب بانه فسره هنا بما
ذكر لانه وصفه باوصاف تعين ذلك وان جاز الامران وما صنعه اولى ليوافق
الحمد على الفعل بلا واسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد اشار
الى هذا الخلاف الجلال المحلي في خطبة الاصل بقوله النعمة من الانعام حكاه الشيخ
الشوبري **وما كنا لنهتدي له لولا ان هدانا الله** قال شيخنا المرادي جواب
لولا محذوف يدل عليه ما قبله اي وهو ما كنا لنهتدي قال الشيخ الشوبري وجملة
ما كنا مستانفة او حالية ولولا الواو لامكن ان تكون مفسرة للاولى واللام
في لنهتدي لتاكيد النفي اي لهذا او نحوه امن جملته **والحمد** اللفظي الصادر من العبد
لغة بالنصب على نزع الخافض اي في اللغة هو **الثنا** اي الاتيان بما يشعر بالتعظيم
وقال السيد في حاشية الكشاف الثنا هو الذكر بالخير وقال الزمخشري في مجمله هو
الكلام الجميل وعليه الجمهور ويستفاد من كلامه وكلام السيد ان الثنا خاص بالجميل

وهو كذلك

وهو كذلك على الاشهر **باللسان** قال شيخنا في حاشية الرملي لانه لا يكون الا بمقول الجوا
انه لبيان الواقع او لدفع توهم ان يكون الثنا ما دل على التعظيم وان كان بغير اللسان
وهذا التعريف للحمد اللفظي لانه اعتبر فيه قيد اللسان فخرج به حمده تعالى لنفسه
المقدسة لتنزيهه عن الجوارح وعرفه السادة الصوفية بانه اظهار الصفات
الكمالية وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وهو اقوى لان الافعال التي هي
اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها التخلف بخلاف
الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمده
نفسه وثناؤه على ذاته المقدسة لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى بسط عليها موائد كرمه التي لا تستقصى وكشف لنا عن صفات كماله واظهرها
بدلالة قطعية تفصيلية غير متناهية وجعل كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها
ومن ثم قال سيد البشر صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ولم يدخل في هذا التعريف حمد الله على انبيائه واوليائه وعدم دخوله
في الحمد اللفظي من باب اولى انتهى **على الجميل الاختياري** اي لاجل الفعل الجميل
الاختياري فعلى تعليلية وهذا الفعل الموصوف هو المحمود عليه سواء كان من
نعمة او غيرها وخرج به المدح فانه يعم الاختياري وغيره كما يقال مدحت اللؤلؤ على
حسنها وصفائها ولا يقال حمدتها وقوله على الجميل ولو من الحامد كعرب افريقية يمدحون
انفسهم على قتل الانفس وسلب الاموال بغير حق **على جهة التبجيل** بان يكون
الثنا باطنا بان يعتقد الفاعل اتصاف المحمود بما اثنى عليه به ظاهرا ولم تخالفه
افعال الجوارح فان خالفته كان تهكما لا حمدا كالثنا على الشخص مع ضعفه او
صغر دابته كما ذكر صاحب المطالع قال وقد يؤيد ما ورد في الحديث الشريف الحمد راس
الشكر وما شكر الله من لم يحمده قال السيد وبيانه ان الشخص اذا لم يثن على المنعم
بما يدل على تعظيمه واكرامه لم يظهر منه شكر وان اعتقد وعمل ذلك بطبيعة شاكرا
لان حقيقة الشكر اظهار النعمة والكشف عنها كما ان كفرانها اخفاؤها وسترها
والاعتقاد امر خفي في نفسه وعمل الجوارح وان كان ظاهرا الا انه يحتمل خلاف ما قصد به
سواء تعلق الثنا والحمد وفاعل تعلق ضمير يعود على الثنا والحمد والمعنى سواء كان المحمود
على الذي صدر الثنا لاجله من الفضائل او من الفواضل وقال شيخنا سواء خبر
مقدم وتعلق وما بعده في موضع رفع مبتدأ والمعنى تعلق بالفضائل ام بالفواضل
سواء اي ان الثنا على كل منهما حمد ويجوز ان سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم
اشتراط اعتماد عطف الوصف ويجوز ان سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط
مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب او هي نفسه على الخلاف في مثله والمعنى ان
تعلق الثنا بالفضائل ام بالفواضل فالامران سواء انتهى **بالفضائل** جمع

فضيلة وهي المزية الذاتية كالعلم والشجاعة والقدرة ام بالفواضل جمع فاضلة وهي
المزية الذاتية المتعدية للغير كالاحسان والانعام قال شيخنا في حاشية الرملي ومعني
قوله كالعلم والشجاعة اراد به الملكة الحاصلة عنده اما التعليم فنعمة متعدية
وكذا دفع العدو المترتب علي الشجاعة قال الشيخ الحلبي وسواء وقع ذلك في مقابلة نعمة ام لا وهذا
نعيم في المحمود عليه وفيه ان هذا يبطل التقييد بالاختياري بناء علي الفرق بين
الفضايل والفواضل وان المراد بالاول الصفات التي لا يتعدي اثرها وبالثاني
التي يتعدي اثرها واجيب بان الغرض منه ادخال صفات الباري الذاتية
فان الثنا عليها حمد كما نقله ايمة اللغة فكانه قال الاختياري ولو حكما فليس
المراد مطلق الصفات الذاتية بل التي لله تعالي خاصة اي ولو لغيره تعالي باعتبار
ما ينشا عن تلك الصفة الذاتية من الامر الاختياري ولحمد عرفا فعل ينبي عن
تعظيم المنعم من حيث كونه منعما اي لاجل خصوص هذا الوصف الذي هو الانعام
علي الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ام محبة بالجنان ام عملا
وخدمة بالاركان كما قيل

• وما كان شكري وافيا بنوالكم • ولكنني حاولت في الجهد مذهبا •
• افادتكم النعماء مني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا •

فمورد الحمد اللغوي اي المحل الذي يرد منه الحمد ويصدر عنه خاص وهو اللسان
وحده وفي هذا اشارة الي انه ان صدر عن القلب فمورده اللسان قال شيخنا ومتعلق
الحمد اللغوي يعم النعمة وغيرها ومورد الحمد العرفي عام يعم اللسان وغيره ومتعلقه
خاص وهو النعمة فالحمد اللغوي اعم منه باعتبار المتعلق بكسر اللام واخص باعتبار
المورد والعرفي بعكس ذلك فهو اعم باعتبار المورد واخص باعتبار المتعلق
والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا مختص بالله وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به
من الحواس الباطنة والظاهرة الي ما خلق لاجله كصرف النظر في مطالعة مصنوعاته
تعالي قال العلامة العبادي وا ذا صرفها كلها في آن واحد يسمي شكورا وقليل ما هم لقوله
تعالي وقليل من عبادي الشكور وسوا كان للحامد خصوصية علي الغير كوله
او صديقه او لا ولو كان كافرا قال شيخنا والمدح لغة الثنا باللسان علي قصد التعظيم
اختياريا كان او غير ضروري فما دل علي اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل والذم
نقيض المدح وهو لغة ذكر عيوب الناس وعرفا الاتيان بما يشعر بالتحقير سوا كان
باللسان او غيره والكفران نقيض الشكر كما قال العيني في شرح البخاري
الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما ان الكفر في الدين والكفران في النعمة اي
جحودها والهجو نقيض المدح قال شيخنا وتعبيرهم بالنقيض تجوز لان نقيض كل شي
رفعه ومجرد عدم الثنا لا يكون ذما وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معني

وقيل خبرية لفظا ومعني ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا وفي قول المصنف
الحمد لله ولم يقل للخالق ولا للرازق ونحو ذلك لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه
لذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك الحكم وقدم الحمد
علي لفظ الجلالة لان المقام مقام حمد وابتدات في تاليف هذا الكتاب بالبسملة اي بهذا
اللفظ اذ المراد ابتدات بسم الله مقتصرا عليها من غير ذكر الرحمن الرحيم بخلاف التسمية
فان المراد منها ذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولعل الفرق بينهما ان التسمية لما افاد واكمل
ناسبها بسم الله الكامل بخلاف البسملة وقد يتوقف في معني خط المص في كونه كتب
البسملة او التسمية ولعل الثاني يكون هو الظاهر كما في نسخ الشارح المتداولة في ايدي
الناس او انه ذكر البسملة واراد التسمية وابتدات ثانيا بالحمدلة الذي هي الحمد لله وهذا
بقطع النظر عن الوجه الذي جا عليه في خط المصحف لان خطه سنة تتبع او في جمعها من
غير فاصل بينهما لا مناسبة له في المتن جمعها في قوله وجمعت بين الابتداءين او انه قدم
البسملة علي الحمدلة كما سيذكره وفي صنيعه اشارة الي جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم بسملة
والحمد لله حمدلة لهذا اللفظ الذي كتبه وان هذا يسمي بعلم النحت لنحت الكلمة من كلمات
كالحوقلة من لا حول ولا قوة الا بالله اقتدا اي جعلت البداءة بهما اقتدا بالكتاب وهو القرآن العزيز
الذي جات البداءة فيه بكل منهما فهو اصل متبع وعملا جعله علة للبداءة بالبسملة وحدها ولهذا
اتي فيه بقوله اقتدا بالكتاب العزيز لانه الاصل واتي ثانيا بقوله عملا في الحديث لانه
فرع يعمل به ويتاخر الاتيان به عن الاصل او لان عملا في قوة الامر فكانه جعل كلا منهم
به مبدا فيكون قوله عملا بمعني الامتثال بخبر قال الشيخ الشوبري
بلا تنوين لاضافته الي ما بعده اضافة بيانية او من اضافة الاعم الي الاخص
وبالتنوين علي ان ما بعده بدل منه او علي انه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو
كل امر ذي بال فلفظ كل بالرفع مفرد ومعناها بحسب ما تضاف اليه فان
اضيفت الي مذكر جمع الضمير اليها مذكرا كما هنا ومنه

• اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه • فكل ردا يرتديه جميل •

ومن التانيث قوله تعالي كل نفس بما كسبت رهينة وهو مبتدا مضافة الي امر والامر
الحال والشان امر سليم اي حال وذي بمعني صاحب نعت لامر وذي مضاف وبال مضاف
اليه والبال له في اللغة معنيان احدهما القلب يقال خطر ببالي اي بقلبي والثاني الحال
والشان وهو المناسب هنا اي حال وشان يهتم به شرعا لانه قال الشيخ الشوبري
خرج به البسملة وما ليس محرما ولا مكروها لانه لا يهتم بها شرعا لا يبدا فيه قال
الشيخ الشوبري هل المنفي الابتدا الحقيقي والعرفي او الاعم منهما كل محتمل والاقرب
الثالث وانظر نكتة الاتيان بفيه وهلا قال لا يبدا ببسم الله والجواب
كما قال بعضهم لعل نكتة الاتيان بفيه الاشارة الي انه لا يتعين الاتيان بها في الابتدا

كما ذكروه في غير الموضع فيما لو نسي اذا يا في بهاني الاكل او الوضوء وقد يدفع هذا التردد
كلام نفس المحشي حيث قال والاقرب الثالث فلا نافية ويبدا فعل مضارع مبني
للمجهول ونائب الفاعل ضمير مستتر فيه جوازا تقديره هو والجملة صفة لامر صفة
بعد صفة وفيه جار ومجرور متعلق بيبدا وكذلك قوله ببسم الله الرحمن الرحيم
قال الرافعي اذا دخلت الباء الاولى على الباء الثانية لان الباء الاولى متصلة بالاسم متقوية
له على كثرة الاستعمال فنزلت لشدة الاستعمال منزلة الحرف من الكلمة واذ دخلت
عليها الباء الخافضة وهذا كما دخلت اللام على اللام وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله بضم الدال المهملة لهذا اللفظ قال شيخنا في حاشية
الرملي بعد ذكر ذلك لانه هو الذي حصل عليه التعارض اما لو قرئ بالجر كان بمعنى
رواية لا يبدا فيه بحمد الله ولا تعارض عليها الان معناها بالثناء على الله وتحمد
وفي رواية بالحمد وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم بالجيم والذال
المعجمة كما في حاشية شيخنا على الرملي ورواه الامام احمد في مسنده كل امر ذي
بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ومعنى اجذم وابتر واقطع اي مقطوع
البركة لا يعتد به شرعا وهذا ظاهر ان من قرابة بها في امره فامره مقطوع
البركة والاجذم هو الذي ذهبت اصابع كفيه والابتر ما كان من ذوات
الذنب ولا ذنب له او قطع ذنبه والاقطع من قطعت يداه او احداهما قال
الشيخ الشنواني في حاشية الازهرية اطلق كل منها في الحديث على ما فقد
البركة تشبيها لمن فقد يديه او احدهما التي يعتمد بها في البطش ومحاولة
التحصيلات وبمن فقد اصابعه التي يتوصل بها الى ما يروم تحصيله او بما فقد
ذنبه الذي به تكمل خلقته فاطلاق كل منها عليه على وجه التشبيه البليغ
قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد او الذاهب الانامل علة تحدث من انتشار
السوداء في بدنه فهو مجذوم واجذم قال الشيخ الشبرخيتي في حاشيته وجملة فهو
اجذم صغرى مركبة من مبتدا وخبر هو ظاهر والجملة خبر المبتدا الذي
هو كل والعائد هو وجملة الحديث من اوله الى اخره جملة اسمية كبرى لوقوع
الخبر فيها جملة لا محل لها من الاعراب لاستينافها وذي نكرة ولهذا نعت بها
وتضاف الى اسماء الاجناس ولا يجوز اضافته الى الضمير ولا يعتبر بقول الشاعر
انما يعرف الفضل من الناس ذووه لانه شاذ ولا يجوز المفرد اضافتها الى ياء
المتكلم تقول ذي كما تقول في وهو ابلغ من صاحب قال بعضهم قال العزيزي
وهو الحق بدليل اطلاقه على الله دون صاحب فانه لا يجوز اطلاقه عليه تعالى
قال قلت وفيه نظر لوروده في السنة في قوله انت الصاحب في السفر انتهى
كلامه وقوله وفي رواية معطوف على مقدر تقديره هذه رواية وفي رواية بدل

بسم الله

ببسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فقد عمل بالروايتين رواه ابو داود وغيره وحسنه اي
نقل تحسينه ابن الصلاح او ذكر انه حسن فلا يقال انه مناف لما قاله ابن
الصلاح ان التحسين في عصره غير ممكن وحسنه ايضا غيره اي نقل تحسينه غيره
وجمعت بين الابتداءين الابتداء بالبسملة والابتداء بالحمدلة من غير فاصل بينهما وفي ترك
حرف العطف اشعار بعدم التبعية اذ كل منهما مستقل بالابتدائية عملا اي امتثالا
بالروايتين رواية البسملة المتقدم ذكرها ورواية الحمدلة التي ذكرت بعدها
واشارة الى انه لا تعارض بينهما اي بين الروايتين رواية البسملة ورواية
الحمدلة قال الشيخ الشبرخيتي في حاشيته وهذا السؤال لا يرد الا اذا قلنا ان الباء
في قوله بسم الله وفي قوله بالحمد لله ونحوها صلة ليبدا وهو المتبادر ويمكن جعلها
للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بشيء اخر او للملابسة وهي تصدق
بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية او بذكره قبل الشروع في الشيء بلا فصل فيجوز
جعل احدهما جزءا من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون ان الابتداء انه
التلبس بها على وجه التبرك في الفعل المبدو بكل منهما لا في ابتدائه فقط انتهى بحروفه
من حاشية العقائد اذ الابتداء حقيقي واضافي فالابتداء الحقيقي هو الذي
لم يتقدمه شيء حصل بالبسملة لكونها لم تسبق بشيء والاضافي وهو الذي تقدم
عليه شيء غيره حصل بالحمدلة وبينهما عموم وخصوص مطلق فيجتمعان فيما لم
يتقدم عليه شيء ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافي فيمن تقدم على غيره
وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسملة حقيقي واضافي والابتداء بالحمدلة اضافي
لا غير انتهى قال شيخنا قال الشيخ الحلبي وقوله عملا بالروايتين فيه ان العمل
بالروايتين لا يتوقف على جمعهما من غير فاصل وقوله وكذلك التعارض لا يتوقف
على ذلك فكان الاولى ان يقول اقتداء بالكتاب العزيز فالبداءة بالبسملة
محمولة على الابتداء الحقيقي وبالحمدلة محمولة على الاضافي وقدمت البسملة في
البداءة بها عملا ايضا اقتداء بالكتاب الذي هو القران العزيز واخرت
الحمدلة واتباع الاجماع الفعلي اي ابتدات بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب
وعملا بالاجماع بكيفية الابتداء الوارد في الحديث وهو كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم ورواية بالحمد لله فهو اجذم المفيد ذلك انه لا تعارض
بين الروايتين لان الابتداء الحقيقي يكون بالبسملة والاضافي بالحمدلة سمي اضافيا
بالنسبة للبسملة والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة في الحقيقة لا فرد
منه لغيره سواء جعلت ال التي هي اداة التعريف للاستغراق كما عليه الجمهور
وهو ظاهر ام جعلت فيه للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص
فلا فرد منه لغيره اذ ما من خير الا وهو موليه بواسطة وبغير واسطة لقوله

تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه سبحانه حي قادر مريد عالم متكلم
سميع بصير ولا يستحق الحمد الا من شانه هذا ام تكون فيه للعهد كما في قوله
تعالى اذ هما في الغار ونقله العز بن عبد السلام والجاري الواحدي على معنى ان
الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة
بحمد من ذكروا اما حمد غيرهم فهو كالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت
اختصاص الحمد به تعالى قال الشيخ الرملي في شرح المنهاج واولى الثلاثة
انها للجنس قال شيخنا في حاشيته لانه يدل بالالتزام على جميع المحامد
له تعالى فهو استدلال برهاني فهو كدعوى الشيء ببينة لانه اقوى من الدعوى
المجردة والصلوة وهي من الله رحمة هذا هو المشهور المتبادر من ان
لفظ الصلوة مشترك بين المعاني الثلاثة قال في المغني في مبحث الحذف
وعندي ان الصلوة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم ان العطف بالنسبة
الى الله تعالى الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا
بعضهم لبعض فصلاة الله على نبيه رحمته التي تنزل عليه بما يليق بمقامه
الشريف ومن الملائكة استغفار اما بلفظه او بمرادفه وليس المراد
الاستغفار بصيغته المخصوصة لحديث اذا صلى احدكم لم تزل الملائكة
تصلي عليه بان تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه والسلام بمعنى التسليم
هذا من اطلاق اسم المصدر على المصدر لان اسم المصدر يأتي بمعناه ما
فعل مصدر التفعيل والمراد به التحية بالسلام وجعله بمعنى السلامة
من الافات والنقائص او من كل مكروه او امنه منه ضعيف لوجوب العصمة
للانبياء له صلى الله عليه وسلم وجمع بين الصلاة والسلام خروجا من كراهة
افراد احدهما عن الاخر كما قاله النووي وينبغي عدم الكراهة في افراد السلام
عن الصلاة في حق الملائكة لوقوع الخلاف في الانبياء الذين هم افضل
منهم ولما لم تقدم الصلاة على الال فقال اللهم صل على ال محمد اللهم
صل على ال ابي بكر ثم قال اللهم صل على محمد قال الشهاب العبادي
في حواشي البهجة فينبغي عدم الكراهة وكذا لا يكره تقديم السلام على الصلوة
كان يقول المصلي اللهم سلم وصل على سيدنا محمد لعدم الافراد ومحل
كراهة الافراد في ذكر احدهما اذا لم يرد الافراد ابتداء من الشارع والا لم يكره
فان قيل جاءت الصلوة غير مقرونة بالسلام في التشهد الاخير اجيب
بان السلام قد تقدم في قول التشهد السلام عليك ايها النبي على محمد
تقدم انه علم على نبينا منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي
المكرر العين وهو حمد بالتشديد وتقدم انه لما قرب نعته ونشر اهل

الكتاب

الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به وعدتهم قيل ثلاثة عشر وقيل اربعة
عشر وقيل خمسة عشر ولم يبلغ منهم احد الحلم رجاء للنبوة لهم والله اعلم
حيث يجعل رسالاته واما اسمه الشريف احمد فلم يتسم به احد قبله وهو
معروف به عند اهل السما ومعروف بمحمد عند اهل الارض واله اسم جمع لا واحد
له من لفظه وهم مؤمنوا بني هاشم بن عبد مناف ومؤمنوا بني المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف من باب تغليب المذكر على المؤنث او من باب الاكتفا
اي والمؤمنات منهم وخرج بهم الكفار منهم وعند امامنا الشافعي رضي الله عنه
انهم من حرمت عليهم الزكاة وكذا عند الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم للحسن
انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة وقوله ايضا لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد وقيل
ازواجه وذريته للتعبير بهما مكان اله في رواية ورد بانه صح الجمع بين الثلاثة
وقد يطلق على الزوجات كما في خبر عايشة رضي الله عنها ما شبع ال محمد من خبز مادوم
ثلاثا وقيل ذرية فاطمة رضي الله عنها خاصة وقيل ذرية علي والعباس وجعفر
وعقيل وحمزة وهم وارثه لو فرض انه يورث وبالغ بعضهم في الانتصار لهذا القول
وقال من فسر الال بغيرهم لا شك انه غلط وقيل قريش وقيل جميع قرابته وقيل
امة الاجابة ومال اليه الامام مالك رضي الله عنه واختاره الازهري وبعض ائمة الشافعية
ورجحه النووي في شرح مسلم ويؤيده قوله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وقيل يحمل
اطلاق من اطلق عليه انه يبقى على اطلاقه فيراد بالصلاة الرحمة المطلقة وافتى
العز بن عبد السلام بان الاولى الاقتصار على ما ورد من ذكر الال والازواج والذرية
دون الاصحاب وهو ظاهر بالنسبة لصلاة التشهد اما الصلاة على الال
خارج الصلاة فالاولى ذكر الصحب فيها لانها اذا طلبت على الال ومنهم من ليس
بصحابي فعلى الصحابي اولى وخص الال بالاضافة الى الظاهر كما في القران
ال ابيه وانما ورد في القران ال فرعون لتنصيص بعموم العطف ويضاف ال
الى الضمير على الاصح كما فعل المص هنا والاولى اضافته الى المظهر ويدخل المضاف
اليه فيه كفعل الرملاء كذا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للحسن انا ال محمد
لا تحل لنا الصدقة ولا يضاف ال الا لنكرة واختلف في الفه هل هي منقلبة عن هاء
او واو وبالاول قال سيبويه واصله عنده اهل ويضاف وبالثاني قال الكسائي
واصله عنده اول من ال يؤول اليك بقرابة في الدين ونحوها قلبت الهاء او الواو
على القولين الفا فصار ال وفي القاموس قلبت الهمزة الفا وتظهر اثر ذلك في
التصغير فمن قال اصله اهل قال في تصغيره اهيل ومن قال اصله اول قال
في تصغيره اويل ولكنهما مسموع والاول اشهر واكثر وصحبه عطف الصحب على
الال على القول بانه المراد به امة الاجابة وهو من عطف الخاص على العام

وعلى القول الاول يكون المراد بينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في علي
وفاطمة رضي الله عنها وينفرد الصحابي في ابي بكر مثلا وينفرد الآل فيمن تاخر وجوده
عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب كامامنا الشافعي رضي الله عنه
والصحابي هو عند سيبويه اسم لصاحب بمعنى الصحابي واما عند الاخفش فجمع
له وبه جزم الجوهري فقال جمع الصاحب صحب كراكب وركب وحاول بعضهم
التوفيق بحمل كلام الاخفش على انه لانه على ما فوق الواحد فهو جمع صاحب
كسب المعنى لا جمع صحب فلا مخالفة وهو اي الصاحب من اجتمع مؤمنا
اي حالة كونه مؤمنا بالله ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم اي بنبوته وبما
جاء به من الشرع من عند الله اجتماعا متعارفا بالابدان ومات على ذلك وان
لم يكن مميزا كمن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان اعمى او في ظلمة او من راى النبي عليه
السلام اوراه النبي صلى الله عليه وسلم ولو بعد المسافة كاهل حجة الوداع ولو كان
من غير الانس وخرج به من اجتمع وهو مؤمن بغيره من الانبيا كعيسى صلى
الله عليه وسلم او وهو كافر فانه لا يسمى صحابيا وانما يقال له حواري او نحوه ويشترط
في الاجتماع ان يكون متعارفا فخرج به غير المتعارف كاجتماع الملائكة به في السماء
وكاجتماعه بالانبيا في بيت المقدس ليلة الاسرا وكالاجتماع به في المرائي في النوم
ما لا يقظة متعارفا فان ذلك لا صحبة له واما اجتماع جبريل به عليهما الصلاة والسلام
في الارض على صورة البشر فانه يعد من المتعارف لثبوت الصحبة لجبريل عليه
السلام ولا يشترط في الاجتماع المذكور الكثرة ولا التكرار ولا الطول ولا الاخذ
عنه بل يكفي المرور ولو من احدهما على الاخر وان لم يرو عنه شيا او لم ير احدهما
الاخر لان نور النبوة ينطبع بقلبه بمجرد الاجتماع لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا نظر الى البدوي الجلف نطق بالحكمة لوقته ويشترط في هذا الاجتماع ان يكون
بعد رسالته في حياته فان الصحابي لا يشترط في صحبته شي مما ذكر بخلاف
الصاحب لغيره فانه يشترط فيه طول الصحبة وعطف بضم العين المهملة الصحب
على الآل الشامل اي الآل بعضهم اي بعض الصحب ليشمل باقيهم اي باقي
الصحب الذين ليسوا ابالال له صلى الله عليه وسلم واتي هنا بالصلاة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه تاسيا بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب وهذا
يحتمل ان يكون المراد به الكتاب الاول او الاعم خبر يشهد لما ننقل منه وهذا
ما اختاره الشيخ احمد زروق المالكي وهو اولى برحمه الله تعالى ويؤيده ان
اسما الكتب من باب علم الجنس على احد الاقوال وظاهر قوله مادام اسمي في
ذلك الكتاب ان المراد من كتب الصلوة وان لم يتلفظ بها الان يقال الاصل

مع م

والقالب

والقالب الامن كتب شيا تلفظ به ويؤيد ذلك قولهم قال المحركة اوانما صدر منه الكتابة
والحاصل من قوله صلى علي اما لفظا او خطا وقوله في الحديث لم تزل الملايكة تستغفر له
ان المراد بهم ملايكة مخصوصة او الاعم والاقرب الاول لا يلزم على الثاني من اشتغال
جميع الملايكة بالصلاة عليه في جميع الاوقات لان لهم اعمالا مخصوصة غير الصلاة
عليه قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى والمراد باسمه كل اسم ذكر من اسمايه صلى الله عليه
وسلم لانه مفرد مضاف يعم كل اسم من اسمايه كمحمد واحمد والعاقب والماحي والحاشر
وغير ذلك من اسمايه الشريفة وجملة الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا وقيل
جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى قال السيد اصلها الاخبار بل لو قصد بها الاخبار المحض
كان حامدا واما جملة الصلاة والسلام اذا كانت خبرية لفظا ومعنى بان قصد بها
الخبر لا يكون مصليا والفرق بينها وبين جملة الحمد ان المخبر بالحمد كان مثنيا على الله
والمخبر بالصلاة لا يكون مصليا وسكت عن جملة البسملة قال ابن الصايغ في تذكرته
منع الناس من الواو في قولهم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد لان الاولى
خبرية والثانية طلبية واجازه ابن الطراوة لانهما اشتركا في التبرك قال الشيخ الشوبري
وهذا صريح في ان جملة البسملة خبرية لكن اجاب بعضهم عن هذا العطف انه
ان قصد بجملة البسملة الطلب فلو وضع الخبر موضع الطلب مثلا اتقى الله امرؤ وفعل
خيرا اثيب عليه اي ليتق الله امرؤ وليفعل خيرا يثب عليه وهذا صريح في انه ان
قصد بها الامتثال في مثل هذا التركيب كانت خبرية وضعا صريح في انه ان قصد بها
الامتثال في مثل هذا التركيب انشائيتان معنى اي جعلتا للانشا عرفا كبعت
واشتريت واختار اسميتهما اي كونهما اسميتين فصدرتهما بالاسم على فعليتهما
اي لم اختر ذلك ولم اصدرهما بفعل لدلالته على الثبات والدوام بخلاف
الفعليتين فانهما يدلان على التجدد والحدوث مرة بعد اخرى اي ما لا نهاية له
فكانتا ابلغ من الفعليتين لذلك ولان الاسميتين مدلولهما واحد دال على ما ذكر
ومحل الخلاف الاختيار اذا ذكرا اسميتين او ذكرا فعليتين فان ذكرت جملة الحمد
اسمية وجملة الصلاة فعلية قال الشهاب العبادي في شرح الغاية في توجيه
ذلك ان الباري سبحانه وتعالى لما كان مستحق الحمد ازلا وابدا اتى فيه بالجملة الاسمية
الدالة على الثبات والدوام والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لما
كانت تابعة له صلى الله عليه وسلم من العدم الى الوجود اتى فيها بجملة فعلية
لدلالتها على التجدد والحدوث انتهى وبعد اي بعدما تقدم اتباعا للنبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه وكتبه ومراسلاته ومنها ما كتبه
لهرقل عظيم الروم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم
اما بعد فاسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وروى حديثها الحافظ عبد القادر

الرهاوي عن اربعين صحابيا واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة
والسلام وعليه فهي فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل يعقوب عليه الصلاة والسلام
وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب بن قحطان
وقيل سحبان بن وائل قال الشيخ الرملي في شرح المنهاج والاول اشبه وجمع بينه
وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة وجمع
بينها بالنسبة الى القبائل انتهى قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وتستعمل بعد ظرف
زمان كثيرا ومكان قليلا فتقول في ظرف الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي ظرف المكان دار زيد
بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان والمكان فللزمان باعتبار لفظ المتكلم وللمكان باعتبار
رقم الحروف التي تكتب بعدها قال شيخنا الشيخ عبد المعطي الحاكمي رحمه الله وينقسم ظرف
الزمان والمكان الى اول والى ثان فزمان ظرف الزمان الاول زمان رقم البسملة
وما بعدها الى قوله وبعد وزمانه الثاني زمان التاليف في قول المولف فهذا
ومكان ظرف المكان الاول المرقوم فيه البسملة وما بعدها الى قوله وبعد ومكانه
الثاني المرقوم فيه قوله فهذا الى اخر التاليف ولها في العربية حالات لان احدها
والمعروف فيها بناها على الضم كما هنا لقطعها عن الاضافة ونية معنى المضاف اليه دون
لفظه الذي هو ما تقدم من ذكر البسملة وما بعدها وافتقارها الى نية معنى المضاف
اليه دون لفظه كالحرف في قراءة السبع في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد بالضم
من غير تنوين اي من قبل الغلب ومن بعده قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله
في حاشية الرملي قال الكوفي والمعنيان ببني قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف
اليه معرفة اما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نويت معناه ام لا انتهى ومثله
في كنز الاستاذ البكري وشرح العباب للشمس ولم يبين وجه الفرق من كون المضاف
اليه معرفة او نكرة ولعله اذا كان المضاف معرفة كان متعينا وهو جزئي فكان
بعد شبيها بالحرف في الاحتياج الى جزئي وهو من معاني الحروف وان كان نكرة
فهو اسم لفرد شائع وهو كلي ضعيف منه الشبه بالحروف فبقي على الاصل في الاسماء
من الاعراب هذا ونقل شيخنا العنيمي في شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن
قال وهو محتاج الى التوجيه وقد ذكر بعض المشايخ بانها هنا مبتدا ولا يخلو
عن نظر وذكر الشيخ الشهاب العلامة ابن حجر عن بعض المشايخ انها فاعل
بفعل محذوف اي مهما يكن بعد اي يوجد بعد وهو قريب وقوله انها فاعل اي
حقيقة وقوله اي يوجد تفسير ليكن وهو مبني للفاعل الحال
الثاني الاعراب ولها فيه ثلاث حالات احدها اذا اصرح بالمضاف
اليه معها كجئتك قبل زيد وبعده فانها تعرب في هذه الحالة منصوبة على
الظرفية من غير تنوين مراعاة للاضافة قال تعالى فبأي حديث بعد الله

الثانية

الثانية ان يحذف المضاف اليه وينوى ثبوت لفظه دون معناه كما في قول الشاعر
ومن قبل نادى كل مولى قرابة * فانها تعرب في هذه الحالة منصوبة على الظرفية من غير
تنوين مراعاة للاضافة بجروفه بمن من غير تنوين قال تعالى من بعد ما اهلكنا القرون
الاولى الحالة الثالثة ان تقطع عن الاضافة لفظا ومعنى نحو جئتك قبلا وبعدا بالتنوين فيهما
وعليه قول الشاعر
وساغ لي الشراب وكنت قبلا * فانها تعرب في هذه الحالة منصوبة على الظرفية منونة
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر غيره كما يؤتى بغيرها وانما قد يها
نظرا للاصل او الغالب من عادة المصنفين لكونهم يأتون بها وما قبلها ان كان مناسبا
لما قبلها سمي تخلصا والا سمي اقتضابا قال الشيخ ابن حجر والاتيان بها سنة في اوائل الكتب
كما كان عليه الصلاة والسلام ياتي بها في كتبه وخطبه ومراسلاته وحيث كانت لا يوتى بها
الا للانتقال لا يسوغ الاتيان بها في اول الكتب واصلها اما مهما وانما كان اصلها ذلك
بدليل لزوم الفا في خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط ايه وانما كان اللزوم المذكور
لقيامها مقام فعل الشرط الذي هو يكن لان الفا تلزم في جوابه غالبا قال شيخنا الشبراملسي
في حاشية الرملي فيه تنبيه حيث قرر ائمة النحاة ان الفا اما ممتنعة في الجواب او واجبة فيه
فان اراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما لم يمتنع وان اراد قسيمه وهو ما يصلح
لمباشرة الاداة فذاك لا تلزمه الفا بل هي ممتنعة فيه وان اراد القسم الاخر وهو ما لا يصلح
فذاك تجب فيه الفا دايما لا غالبا فمعنى الغلبة حينئذ الا ان يقال لما كانت الصور التي
تجب فيها الفا اكثر من التي لا تجب فيها مع اطلاق الغلبة عليها باعتبار صور وقوعها فيه
الاكثر فيقال له غالب هذا واستشكل ما اقتضاه كلامه من ان اما تجب الفا في جوابها
دايما والشرط انما تجب في جوابه غالبا بانه يلزم ان معنى قوله لزمتها الفا دايما وقوله غالبا فيه
في قوله والفا لازمة للشرط فقط وكون اما فرعا يقتضي التساوي بينها وبين اصلها واجيب
بان اما لما كانت فرعا ضعفت عن الاصل فاحتاجت لتقويتها بالفا دايما ولا كذلك الشرط
والاصل في ذلك مهما يك من شيء بعد البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام
على من ذكر فيه فحذفت مهما وفي بآما موضعها وفائدة ذلك الاختصار وتنبيه السامع
وتفصيل المجمل الواقع في ذهنه وكثيرا ما يحذف المصنفون اما ايضا ويأتون بالواو
بدلها في موضعها كما فعل المصنف هنا وعليه فالفا على توهم اما وعلى تقديرها محذوفة من
الكلام وتعويض الواو عنها قال بعضهم ولا منع في اجتماع الواو مع اما في التعبير كما
وقع في عبارة المغني في اواخر الباب حيث قال واما بعد قال الشيخ الشوبري في حاشيته
وفي النفس منه شيء لاجتماع العوض والمعوض واجاب بانه قد يقال عند الجمع
لا تعويض قال شيخنا الشبراملسي وصرح بعضهم بان تكون للفظ لا في التقدير فهما
هنا شرط مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكن فعل شرط والفا لازمة له غالبا فهما
شيم

حذف الملزومات وهامها ونكن اقيم اللازمات وهاما مقامها ولما تضمنت اما
معنى الابتداء والشرط زمتها الفاء في جوابها ولزمها لصوق الاسمية فالباقي اذا حذفت اما
واقيمت ابدا ومقامها حصلت صورة اللفظ ونعدا اقامة اللازم مقام الملزوم وابقا
لاثره في الجملة ايقالما كان على ما كان وقضا له بحسب الامكان وهذه الواو من الحروف
والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل وعند غيره العامل فيها الفعل
نفسه وقولهم زمها لصوق الاسمية قال شيخنا اي يعني ان المبتدا لا يكون الا اسما وهو
غير ملصوق بها ما والمراد منه ان لا يفصل بين اما وبين الاسم فاصل ففيه مسامحة
فهذا المولف الحاضر هنا اي لا من كونه خارجا سوا كانت الخطبة متقدمة على
الكتاب او متاخرة عنه والراجح ان اسما الكتب من قبيل علم الجنس مختصر اي ماخوذ
من الاختصار وهو في الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى والمبسوط
ما كثر لفظه وقل معناه او كثر والايجاز تقليل اللفظ سوا كثرت معانيه او قلت
فالاختصار اخص منه وقيل هما مترادفان وقيل الايجاز حذف المفردات والاختصار
نعم وقيل الايجاز حذف الدليل عليه والاختصار حذف في اللفظ وعليه دليل
وقيل الاختصار حذف المفردات والاختصار حذف الجمل من الكلام وقيل بالعكس
فهما متباينان وقيل اصل معنى الاختصار بالاشتقاق الدقة وهو لغة الطول
وقد يوصف الكلام بانه طويل عريض وهو استعارة كان طوله كثرة الفاظه لكثرة
معانيه وعرضه كثرة الفاظه لا معنى فيه قال الشيخ الشوبري وهو كلام حسن قال
وبعضهم فرق فقال الايجاز حذف الطول وهو الاطناب والاختصار حذف
العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى في الفقه اي في علم الفقه وهو من فقه بكسر
عينه فهم فان صار الفقه سجية له ضمت عينه فان سبق غيره فتحت عينه قال
القاضي حسين قواعد الفقه اربع احدها اليقين لا يرفع بالشك ثانيها الضرر لا يزال
بالضرر ثالثها المشقة تجلب التيسير رابعها العادة محكمة كثبوت العادة
بمرة في الحيض وزاد غيره خامسا وهو الامور بمقاصدها كقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات حيث ميزوا بها رتب العبادة من العادة وقوله ايضا بني الاسلام
على خمس قال ابن عبد السلام الفقه يرجع الى اعتبار المصالح لان درء المفاسد
منها وهو اي الفقه معناه لغة بالنصب على التمييز او الحال او على تقدير فعل او
على نزع الخافض على ما فيه والراجح انه سماعي كما ذكره الشيخ الشوبري في حاشية
التحرير الفهم مطلقا او فهم الاشيا الدقيقة ومعناه اصطلاحا بالنصب كما
تقدم في اعراب لغة والاصطلاح لغة مطلق الاتفاق واصطلاحا اتفاق
طايفة مخصوصة على استعمال شي مخصوص وقيل هو لغة اللهج في الكلام واصطلاحا
وضع الاسما على مسمياتها وقيل وضع الالفاظ بازا المعاني وقيل هو لغة الصلح

واصطلاحا

واصطلاحا اتفاق طايفة على معنى غير المعنى الاول الذي قبله فالبا العلم بمعنى
الظن اما العلم فمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين في انه تصور الشي على ما هو به
في الواقع او هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع بالاحكام جمع حكم وهو نسبة امر
لامر على جهة الايجاب والسلب والنسبة هي الكيفية التي تنسب الى الشي كنسبة الوجوب
للواجب والندب للمندوب والكراهة للمكروه والاباحة للمباح والحرمة للمحرم وخرج
بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والسواد والبياض
الشرعية كالعلم بوجوب الصلاة في امر الشارع خرج بها الاحكام العقلية كالعلم بان
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وخرج بها الحسية كالعلم بان النار
محرقة بنا على ان المراد بالعقلية ما يدرك بمحض العقل او ان المدرك بالحواس
بمعونة العقل وخرج بها الوضعية كالعلم بقيام زيد من قولنا قام زيد فان كلا
والحد منها لا يسمى فقها والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى الازلي المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق لله تعالى والله خلقكم وما تعملون
والحكم ينقسم الى قسمين تكليفي ووضعي والتكليفي ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم
وكراهة واباحة وهذه هي الاحكام الخمسة لان الطلب اما طلب فعل او ترك فان كان
طلب الفعل جازما فهو الواجب او غير جازم فهو المندوب وطلب الترك ان كان
جازما فهو الحرام او غير جازم فهو المكروه والمباح هو ما استوى فعله وتركه والحكم
الوضعي ينقسم الى خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد العملية اي المتعلقة
بكيفية عمل كوجوب الصلاة مثلا وخرج بها العلمية والاعتقادية كالعلم بان الله
تعالى حي واحد لا شريك له فان هذا لا يسمى فقها المكتسب اي العلم خرج به
علم الله عز وجل وعلم جبريل عليه السلام فانه لا يسمى فقها واما علمه عليه الصلاة
والسلام فهل يسمى فقها لانه ما يقول الا ما يقال له وهل كان يجتهد ام لا قيل كان يجتهد
وقيل لا وقيل يجتهد في الحروب والآراء دون الاحكام والذي رجحه علما الاصول
من الاقوال الاربعة انه يجتهد مطلقا وهل اجتهاده يدخله الخطا والصواب
كالمجتهدين اولا والراجح ان اجتهاده لا يخطي قال الكمال المقدسي ويدخل فيه علمه
صلى الله عليه وسلم الناشي عن اجتهاد فانه فقه حيث كان حصوله عن اجتهاد
واما من حيث كونه دليلا فانه لا يسمى فقها انتهى من ادلتها خرج به علم جبريل
فانه ليس بمكتسب بل هو علم ضروري التفصيلية خرج به العلم بالاحكام
الشرعية المكتسب من ادلتها الاجمالية كعلم الخلاف كالعلم بوجوب
الوتر عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ونفيه عندنا وكالعلم بوجوب الزكوة
عندنا في مال الصبي وعدم وجوبها عند الامام ابي حنيفة في ماله وحاصل علم الخلاف
انه لا يسمى فقها لانه مكتسب من الادلة الاجمالية وافعال المكلفين القول والاعتقاد

والسنة قاله الشيخ الحلبي وموضوعه اي علم الفقه افعال المكلفين لانه يبحث
فيه عن افعالهم من حيث عروض الاحكام لها اي لتلك الافعال من وجوب
وندب وتحريم وكراهة واباحة ونحوها اي لا من حيث انها مخلوقة لله تعالى ولا من حيث
ذاتها واستمداده اي علم الفقه من الكتاب الذي هو القران العظيم والسنة اي الاخبار
المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم ووصلت الينا من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم
والاجماع اي اجماع من يعتد به كالصحابة والتابعين وايمة المذاهب ومن وصل
الى رتبتهم ممن بعدهم والقياس في المسائل التي لم يرد فيها نص وساير الادلة المعروفة
اي باقيها كالاستصحاب وانما لم يذكره اشارة الى انه هناك ادلة اخرى غير الاستصحاب
فيه خلاف وفايدته اي علم الفقه لمن يشتغل به وبغيره امتثال اوامر الله تعالى
واجتناب نواهيه المحصلان اي الاوامر والنواهي للفوايد الدينوية كالبيع
والشرا ونحوها والاخروية قال الشيخ ابن حجر في الصواعق خطب صلى الله عليه وسلم
فقال في خطبته خصال الخير ثلاثماية وستون خصلة من اتصف بواحدة منها
دخل الجنة فقال ابو بكر رضي الله عنه افي شيء منها يا رسول الله قال كلها فيك ومسايله
كل مطلوب خبري يبرهن في العلم وغايته انتظام امر المعاش والمعاد مع الفوز
بكل خير دنيوي او دنيوي على مذهب على وزن مفعل يستوي فيه الزمان والمكان
يقال ذهبت مذهب زيد اي مكان ذهابه او زمانه ثم استعمل المذهب في الاحكام
الشرعية الامام المقدم على غيره او هو الذي يقتدي به المجتهد في استنباط الاحكام الشرعية
والاجتهاد لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم فهو الطاقة والمشقة واصطلاحا
استفراغ الفقيه الوسع بالضم اي المقدور لا القدرة بان يبذل تمام طاقته
وينظر في الادلة على تمام مقدوره لتحصيل ظن بحكم فخرج استفراغ غير الفقيه
واستفراغ الفقيه لتحصيل ظن بحكم فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه
لتحصيل ظن بحكم عقلي كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل
عليهم الصلاة والسلام واما الحكم القطعي الشرعي فهو حاصل بالضرورة من غير توقف
على اجتهاد وقد فقد الاجتهاد بعد المائة الثالثة وادعى الحافظ السيوطي انه يبقى الى
اخر الزمان ونظم اسما المجددين وعد نفسه منهم انه مجدد المائة التاسعة
حيث قال • وارجو انني المجدد • هذا وفضل الله ليس يجحد •
واشار بحديث يبعث الله على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها والمراد
بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام وخرج بالمجتهد المطلق مجتهد المذهب لاصحاب
الامام القادرين على استنباط الاحكام من قواعد الامام المجتهد وخرج به مجتهد
الفتوى وهو من يقدر على ترجيح الاقوال كالامام الرافعي والامام النووي رحمهما
الله تعالى والمجتهد هو الفقيه المحقق بالفقه البالغ لان غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر

قوله العاقل

قوله العاقل لان غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله ذو الملكة اي السجية الراسخة في
النفس يدرك بها العلوم اي ما من شانه ان يعلم وهذه الملكة هي العقل قال
المصنف في شرح مختصر جمع الجوامع وهو الاصح فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد
الكلام لان غيره لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد وان انكر القياس فلا
يخرج بانكاره عن فقاهة النفس العارف بالدليل العقلي والتكليف به في الحجة
ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية من نحو وتصريف واصول ومعان وبيان ومن
كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون والمراد المتوسط في هذه العلوم ليتاتى له
الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه بمواضع ايات الاحكام واحاديثها فلانها
المستنبط منه واما علمه بالباقي فلانه يعرف به كيفية الاستنباط كما هو مقرر
في محله في الاصول ابي عبد الله كنيته حبر الامة وسلطان الايمة وناصر السنة
محمد اسمه الكريم ابن ادريس القرشي المطلبي القايل اذا صح الحديث فهو مذهبي
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب صاحب راية قريش يوم بدر اسلم
هو وابنه شافع يوم بدر بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
جد النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف يلتقي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في جدها عبد مناف الخامس للنبي صلى الله عليه وسلم والعاشر
للامام قال ابن السبكي في طبقاته وام الامام فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين
بن علي بن ابي طالب بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف فعبد مناف جده من قبل ابيه
وامه وهذا نسب عظيم قال الشيخ الخطيب في شرح ابي شجاع كما قيل
• نسب كان عليه من شمس الضحى نورا • ومن فلق الصباح عمودا •
• ما فيه الا سيد وابن سيد • حاز المكارم والتقى والجودا •
الشافعي نسبة لجده شافع المذكور والنسبة اليه شافعي لا شفعوي وذلك لقاعدة
ان المنسوب للمنسوب اليه يوتى به على صورة المنسوب اليه بعد حذف الياء من
المنسوب اليه واثبات يدلها في المنسوب قاله شيخنا في حاشية الرملي رضي الله
عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وفيه جواز الترضي على غير الصحابة
قال شيخنا في حاشية الرملي استعمال الترضي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رايت
في كلام الشارح قبيل زكاة النبات ما نصه ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء
من الاخيار قاله في المجموع وما قاله بعض العلما من ان الترضي مختص بالصحابة
والترحم بغيرهم ضعيف انتهى كلامه وحيث ذكر المصنف الامام فلنتبرك بذكر شيء من اخلاقه
الشريفة وكراماته المنيفة فاقول قال الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج
هو امام الايمة ورعا وزهدا وعلما ومعرفة وذكا وحفظا ونسبا فانه برع في كل ما ذكر
وفاق فيه اكثر من سبقه سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم

بلغ مقابلة

واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه واهله
فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها
ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المحمول به في ذلك وزعم
وضعه حسد او غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملا الارض
علما قال الامام احمد وغيره من ايمة الحديث نراه الشافعي اي لانه لم يجتمع لقريش
من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث الا عليه وكما شف اصحابه بوقايع
وقعت بعد موته كما اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاول له بان
مذهبه اعدل المذاهب واوفقها للسنة الغراء التي هي اعدل الملل واقومها بالحكمة
العلمية والعملية ولد بغزة من عمل الشام التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم على الاصح وقيل ولد بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى في سنة خمسين ومائة
وهي السنة التي مات فيها الامام ابو حنيفة رضي الله عنهما وقيل انه ولد في اليوم الذي
مات فيه الامام ابو حنيفة لم يثبت ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ
القرآن وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين وتفقه بمكة على مسلم
ابن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة واذن له الامام مالك في الافتا وهو ابن
خمس عشرة سنة ثم رحل فطلب العلم الى اليمن ثم الى بغداد ثم رحل الى مالك
واقام عنده مدة ثم الى بغداد فاقام بها شهرا ولقب ناصر السنة لما ناظر اكابرها وظفر
عليهم كمحمد بن الحسن وكان ابو يوسف اذ ذاك ميتا ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد
سنة ثمان وتسعين ومائة ثم رحل الى مصر بقية سنة واقام بجامعها العتيق الى ان
تقطب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه
الجديد على سعته المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي بها في يوم الجمعة سلخ رجب وهو
قطب الوجود ودفن في يومه بعد العصر سنة اربع ومائتين واريد بعد ازمنة نقله
الى بغداد فظهر في قبره روايح طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه في قبره
وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بذلك الامام وقد اكثر الناس التصانيف
في ترجمته حتى بلغوا نحو اربعين مصنفا فمنهم الامام داود الظاهري والمساجي
وابن ابي حاتم والابري والحاكم والاصبهاني والقطان والتراب والاستاذ ابو
منصور البغدادي والبيهقي والخطيب البغدادي والامام الرازي وابن
المقري وامام الحرمين والدارقطني والسرخسي والصاحب بن عباد ونحو الستة عشر
والسبكي وخلايق ما بين متقدم ومتاخر ومن حكمه من اراد الدنيا فعليه بالعلم
ومن اراد الاخرة فعليه به وقال ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة وقال
لا يطلب احد هذا العلم بعزة نفس فيفلح وقال زينة العلماء التوفيق وحليتهم
حسن الخلق وجمالهم كرم النفس وقال زينة العلم الورع والحلم وقال لا عيب

في العلما

في العلما اقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم فيه وقال ليس العلم
ما حفظ العلم ما نفع وقال فقر العلما فقر اختيار وفقر الجهلا فقر اضطرار وقال
المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغاين وقال من لم تعزه التقوى فلا عز له
وقال طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها اهل التوحيد وقيل له ما لك تدمن
مساك العصا قال لاذكر اني مسافر من الدنيا وقال اذا ولي اخوك ولاية فارض منه
بعشر ودّه واقباله الذي كان قبل وقال لا تخرج من علم الى غيره حتى تحكمه فان
ازدحام الكلام مضلة في الفهم وقال من غلبته الشهوة في الدنيا لزمته العبودية
لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع وقال انفع الذخاير التقوى واضرها العدوان
وقال من احب ان يفتح الله قلبه فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه وتجنب المعاصي ومن
احب ان ينور الله قلبه فعليه بالخلوة وقلة الاكل وترك مخالطة السفها وبعض
اهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا ادب ومن وعظ اخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه وقال التواضع يورث المحبة والقناعة
تورث الراحة والتواضع من اخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام وقال
ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله وقال وددت
ان الخلق يتعلمون هذا العلم وان لا ينسب الي منه حرف قال المص وقد اجاب الحق
لذلك فلا يكاد يسمع في مذهبه الا مقالة اصحابه كقولهم قال الرافعي قال النووي
مثلا ونحو ذلك وفي طبقات الشيخ الشعراني كان الشافعي رضي الله عنه كثير الاسقام
منها البواسير كانت دايما تنضح الدم ولا يجلس للحديث الا والطشت تحته
يقطر فيه الدم وقال يونس بن عبد الاعلى ما رايت احدا لقي من السقم ما لقي
الشافعي وكان يقول اذا رايت احدا من اصحاب الحديث كاني رايت رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
لم يتغن بالقرآن اي يتحزن به ويترنم به وكان اذا اشترى جارية يشترط عليها
ان لا يقربها لانه كان عليلا دايما وكان يقول من لم يصن نفسه لم ينفعه علمه
وكان يقول لا بد للعالم من ورد من اعماله يكون بينه وبين الله تعالى وكان
يقول احذر الاعور والاحول والاعرج والاحدب والاشقر والكوسج وكل من
به عاهة في بدنه فان فيه التوا ومعاشرته عسرة وكان يقول اظلم الظالمين
لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب في مودة من لا ينفعه وقبل مدح من لا يعرفه
وله نظم اكثره حكم فمن ذلك قوله

امت مطامعي فارحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيايه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وقال • اذا نحن فضلنا عليا فاننا • روافض عند ذوي الجهل •
• وفضل ابي بكر اذا ما ذكرته • رميت بنصب عند ذكري للفضل •
• فلا زلت ذا رفض ونصب كلاهما • بحبهما حتى أوسد في الرمل •
قال البيهقي انما قاله حين نسبه الخوارج الى الرفض بغيا وحسدا قال المناوي في طبقاته ،
ولما احتضر دخل عليه اصحابه فقال اما انت يا ابا يعقوب فتموت في قيودك واما انت يا مزني
فيكون لك بمصر هنات وهنات وانت يا ابن عبد الحكم ترجع الى مذهب ابيك وانت يا ربيع
انفعهم لي في نشر الكتب قم يا ابا يعقوب فتسلم الحلقة فكان كما قال ودفن بجواره قبته
أولياء كثيرون منهم السمرقندي قبره عند الحائط الشرقي العراقي كان رجلا مجاب الدعوة
يستجاب الدعاء عند قبره وتحت رجليه شيخه رأى في النوم وهو يقول زوروا شيخي فاني
ما أنا شيء الا به وكراماته لا تحصى ومناقبه واخلاقه الشريفة لا تستقصى وفي هذا
القدر كفاية ومن اراد الاستقصا فعليه بكتب المناقب وقد نص الشيخ الشعراوي ،
وغيره على ان قبره تستجاب عنده الدعوات ومن توسل الى الله تعالى به تقضى له
الحاجات على ما ذهب اليه الامام من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب
ان روعيت العلاقة وهي الذهاب في المكان اي حقيقتها المعقول بالمحسوس والا
فحقيقة شرعية اختصرت فيه اي في هذا المختصر المذكور واتيانه فيه بالظرف يقتضي
تسميته بالمختصر فلا ان يذكر فيه الفاظ المنهاج مع انه يسمى مختصر المنهاج مختصر الامام
هو المقدم على غيره او الذي يقتدى به ابي زكريا يحيى النووي نسبة لنوى قرية من عمل الشام
والنسبة اليها بحذف الالف على الاصل وعدم كتبها بالالف على العادة قال بعض
المتاخرين وبانباتها وحذفها قرانه بخط الشيخ يحيى النووي قال ابن الهايم واثباتها
خلاف القياس قال واما الالف التي هي لام الكلمة فلا يجوز حذفها بل يجب قلبها
في النسبة واوا فيقال نووي كما يقال في النسبة الى المغني فتوي رحمه الله تقدم انه
يجوز الترحم والترضي على غير الانبياء من الصحابة وغيرهم المسمى ذلك المختصر منهاج
الطالبين وهذا يوهم انه سماه بذلك قال شيخنا الشمر املسي لم يسمه بذلك وانما وجد
بخطه على طرته ضممت اليه اي الى المنهج الذي اختصرته من مختصر الامام النووي
قال الشيخ ابن حجر والتحقيق ان اسما الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح
اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه بما يجاب يرده الى
بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم من حيز علم الشخص انتهى ما يسر ضمه
اليه بفتح الياء المثناة التحتية وضم السين المهملة المخففة وضم الراء المهملة
المشددة اي ما يسر الناظر فيه والواقف عليه فيما يراه منه لفوايد المضمومة
اليه مع ابدال غير القول المعتمد في الحكم او ما يعتمده الحذاق في التعبير فيشملها
هو اعم او ما هو اولى وما جمع الصيغتين بدله بالقول المعتمد اي القول الصحيح

اوما

او ما يعتمده الحذاق في التعبير او ما هو اولى وقد ادخل المصنف الباء على المأخوذ وهو
المعروف عند ايمة اللغة وكلام في صفة الصلاة في قوله ولو ابدل ضادا بظاء وهو صحيح فصيح
لغة موافق عرفا وهذا يخالف مادة بدل وتبدل واستبدل فان دخولها في ذلك يكون
على المتروك على الاصل دون المأخوذ قال تعالى وتبدلناهم بجنتيهم جنتين هذا في دخولها
على المتروك ومن دخولها على المأخوذ قوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي
هو خير وقوله تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وفي الغنية العراقي ما يفيد ان الابدال
والتبدل الذي هو مصدر بدل لا تدخل في حيزها الا على المأخوذ حيث قال ادخال الباء
على المأخوذ تشبيها للابدال بالتبدل والا فهو خلاف ما عليه ايمة اللغة من انها
اي الباء انما تدخل على المأخوذ في الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال والتبدل
وقد جاء دخول الباء على المأخوذ في قول القائل وبدلت بعد طلعتي بسعدي ، وفي
كلام السيوطي اي كلام ابي عبد الله القاياتي يشعر بعدم جواز دخول الباء على المتروك
في حيز الابدال لما فيه من احالته المعنى قال الشيخ الشوبري في حاشيته وقد تدخل
بعد ابدل على المتروك نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد بدله على ان
الشيء قد يتداول عليه الاخذ والترك باعتبارين ملتفطين للناظر فيه والواقف
عليه وسائله الناظر فيه على ذلك اللفظ المبين غالبا في محله التي يذكر فيها
وحذفت اي تركت منه اي من مختصري الذي اختصرته من مختصر الامام النووي
رحمه الله ايضا تعليل للحذف اوله وله قبله اي جملة ذلك الحذف او جميع ما
ذكر من الاختصار وضم الفوايد وابدال غير المعتمد بالمعتمد وحذف الخلاف
تيسيرا لسهولته على الراغبين اي المتأهلين فيه اي في ذلك المختصر اما
بحفظه او بقراءته او تدريسه او فهم معانيه فيكون سببا لنشاطهم في اشتغالهم
به وتقريبا لانها مهم التبعية والرغبة هي الانهماك في الخير لا جل المعاني وتتعدى
للمحبوب بفي يقال فلان يرغب في كذا اي يحبه وتتعدى للمكروه بعن يقال
فلان يرغب عنه اي يكرهه قاله شيخنا الاجهوري ولما جرت عادة المصنفين
بتسمية كتبهم لما في ذلك من المحاسن التي منها طامينة النفوس بالنقل منها والاعتماد
على عبارتها الصحيحة ومعرفة مصنفها قال وسميته اي ذلك المختصر منهج
الطلاب جمع طالب وسمي يتعدى للمفعول الثاني بنفسه وبالحرف كسميت ابني
عبد الله وبعبد الله المنهج والمنهاج الطريق الواضح ومثلهما النهج فالاختصار
حصل في اسم الكتاب بحذف الالف من المنهاج راجيا بالنصب على الحال من فاعل
اختصرت او ضممت او حذفت او سميت او من الجميع قال الشيخ الشوبري وكل جايز
اي مؤملا فسر الرجا بالامل لان الرجا هو الامل مع الاخذ في الاسباب فان لم ياخذ
فيها سمي طمعا ان ينفع من الله تعالى ان ينفع به اي بالمختصر المذكور المسمى منهج الطلاب

قال المحشي هداه الله عنه

وجملة ينفع به في محل نصب اولوا الالباب اي العقول وهذا مقتبس من قوله تعالى
وما يذكر الا اولوا الالباب جمع لب بضم اللام وهو العقل تفسيره اللب بالعقل
هو ما في القاموس قال الشيخ الشوبري لكن قضية كلام المفسرين يقتضي ان بينهما
فرقا ومن ثم ورد السوال وهو انه تعالى ذكر في قوله ان في خلق السموات والارض الاية
التي في سورة البقرة ادلة ثمانية وختمها بيعقلون وفي نظيرتها في العمران ادلة ثلاثة
وختمها باولي الالباب فلم عكس لان ذا اللب اقوى عقلا واتقان الادلة الكثيرة والنظر
فيها من ذي العقل واساله التوفيق لم يقل كسابقه ان يوفق ليناسب ما بعده وهو
الفوز بل عبر لان النفع المسئول لما كان حصوله في المستقبل اتى بفعل دال على الاستقبال
بخلاف سوال التوفيق فان المقصود منه الحال وان كان لا يخلو عن المال وهو اي
التوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير وفي الحديث لا يوفق
عبد حتى يوفقه الله وفي ادب الكتاب الاحياء انه صلى الله عليه وسلم قال قليل من
التوفيق خير من كثير من العمل وخلق قدرة الطاعة في العبد ان يكون مجبولا طبعا
واختيارا على فعل الطاعة الواجبة والمندوبة سواء كانت تحتاج الى نية كالصلوة والزكوة
ونحوها ام لا كصدقة التطوع وقراة القران والاذكار ونحوها ويكون مجتنبا المحرمات
والمكروهات وما لا يليق به ليكون على اكمل حال فيعلو عن ذلك محله وقدره
عند الله تعالى وعند عباده والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والخذلان
ضد التوفيق وفي قوله وتسهيل سبيل الخير ايهام الى انه تفسير واحد للتوفيق
وقد تبع فيه غيره احترازا من الكافر ونحوه فانه لا توفيق عنده مع قدرته
بسلامة اعضائه وهذا مردود بان القدرة هي الصفة المقارنة لفعل الطاعة
والكافر ونحوه لا قدرة له لان الله تعالى لم يخلق له تلك الصفة وهذا التفسير
للتوفيق من حيث هو والمراد هنا الالهام موافقة الصواب في مذهب الامام
رضي الله تعالى عنه ويعبر عنه بما ينفع به صلاح العبد في اخراه للصواب
اي لما يوافق الواقع من القول والفعل ليكون سالما من ارتكاب شيء من
الخطا فيه الذي هو ضد الصواب ونساله اي نسال الله كما انه فانه لا يخيب
من يساله الفوز اي الظفر بالخير يوم بالتحتية في المآب اي الرجوع اي رجوعهم
الى الله تعالى اي يوم القيامة ويسمى ايضا يوم الجزا ويوم الحشر ويوم الحساب
ويوم الطامة ويوم الصاخة ويوم الواقعة ويوم النازعة ويوم الحسرة ويوم
الندامة ويوم المسايلة ويوم الازفة ويوم الرجفة ويوم الرادفة ويوم الغاشية
ويوم الحاقة ويوم التلاق ويوم الفراق ويوم الميثاق ويوم القصاص ويوم
التناد ويوم العذاب ويوم القرار ويوم اللقاء ويوم البقاء ويوم العرض ويوم
السكر ويوم البلا ويوم النشر ويوم البكاء ويوم الوعيد ويوم الوزن ويوم

الحق

الحق ويوم الحكم ويوم الفصل ويوم الجمع ويوم البعث ويوم الحزن ويوم عظيم ويوم عسير
ويوم اليقين ويوم الاخرة ويوم الخروج ويوم الفزع ويوم الميقات ويوم الميعاد ويوم
المرصاد ويوم القلق ويوم العرق ويوم الافتقار ويوم الانشقاق ويوم الوقوف
ويوم الخروج ويوم الخلود ويوم التغابن ويوم عبوس ويوم معلوم ويوم موعود
ويوم مشهود ويوم لا ريب فيه ويوم تبلى السرائر هذا ما تيسر من الكلام على
الفاظ الخطبة وعلى الله الكريم اعتمادي اي اتكالي في تمام هذا الشرح بان يقدرني
على تمامه كما اقدرني على ابتدائه فانه لا يرد من ساله واليه تفويضي برد امري
اليه وبراتي من الحول والقوة واستنادي فانه سبحانه لا يخيب من قصده في امره
واستند اليه واساله النفع بتاليف هذا الشرح في الدنيا والاخرة لي ولجميع
المسلمين ورضاه عني وعن والدي واولادي ومشايخي واحبابي واخواني واصحابي
ومن نظر اليه بعين الرضى والقبول ان يبلغني واياه الما مول وان يجمعني واياه
في دار النعيم انه جواد كريم وبعباده روف رحيم كتاب

بيان احكام الطهارة المشتملة على وسايل اربعة وهي المياه والاواني والاجتهاد
والنجاسات وعلى مقاصد اربعة كذلك وهي الوضوء والغسل والتيمم وازالة
النجاسة وفي ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس المراد بالطهارة لفظها ولا معناها
وانما المراد كيفيتها قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل وافردها بترجم دون تلك
الا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره وكتاب
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب احكام الطهارة وهو غير منون لاضافته
لما بعده قال الشيخ الشوبري في حاشية التحرير اي هذا جمع بيان احكام الرفع
والارتفاع او الازالة والزوال او مجموعة او جامعه ويصح هنا معاني
الاضافة الثلاثة وهي اللام ومن وفي اما اللام فالمعنى هذا كتاب للطهارة واللام
للاختصاص اي مختص بالطهارة من بين كتب الفقه لا يشاركه فيها غيرها من اجناس
الكتاب واما من فكانه قيل هذا الكتاب من الطهارة او جمع من انواعها مثل خاتم من
فضة واما في فتقديره هذا الكتاب في الطهارة اي مظروف للطهارة مندرج في سلك بيانها
وقال في حاشية الكتاب والظاهر ان الاضافة على معنى اللام من اضافة الدال للمدلول
بنا على اختيار السيد وغيره في مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة وهو اي الكتاب
مشتق لغة من الكتب وهو الضم والجمع مطلقا سواء كان لاشيا متناسبة ام لا قال
الراغب عطف الجمع على الضم عطف تفسير قال شيخنا في حاشية الرملي وهو ظاهر ان اريد
بالضم ضم الاشيا مطلقة سواء كان فيها جمع ام لا ويصح ان يكون عطف عام على خاص
لان كل ضم فيه جمع ولا عكس يقال كتب فعل ماض ومصدره كتبا مصدر مجرد وكتابة وكتابا
مصدران مزيدان ففي كتابة حرفان مزيدان وفي كتابا حرف واحد فالكتب المادة الثلاثة

مصادر ومثل كتب في الضم والجمع الكتيبة بالفتح الشلة ونقال تكتب بنو فلان اذا
اجتمعوا وكتب خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال الشيخ ابو حيان
والاسنوي والمصدر لا يصح اشتقاقه من المصدر ورجحه بعضهم قال الشيخ الرملي
في شرح الاصل واجيب بانهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر
لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية وانما ارادوا الاشتقاق الاكبر وهو اشتقاق
الشيء مما بينه وبينه مناسبة مطلقا سواء اتفقت حروفه ام لا كالثلم والسلب وقد
ذكروا ان البيع مشتق من الباع مع انه يائي والباع واوي وان الصداق مشتق من
الصدق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب لانه اشبهه في قوته وصلابته قال ويرد
الاعتراض بما صرح به السعد التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر المصدر
المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه انتهى ومعنى الكتاب
اصطلاحا بالنصب على نزع الخافض اسم لفظ مخصوص او لجملة مختصة من العلم اي
اسم للفظ دال على جملة من العلم اي جملة مختصة من ذلك العلم فلا يخالف ما
افتاه السيد من ان المختار في مسمى الكتب والابواب والفصول اسم للالفاظ
المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة فالاضافة في نحو الطهارة
من اضافة الدال للمدلول او من اضافة العام للخاص كشجر اراك وهي بمعنى اللام
على التقديرين كما في شرح الغاية للشهاب العبادي مشتملة على ابواب وفصول
وهذه الجملة ليست من تتمة التعريف لان الكتاب اسم للجملة المختصة وان لم
تكن مشتملة على ذلك ككتاب امهات الاولاد وحدها او في الايهام توقف التعريف
عليها لكن هذا اعم من قوله الا غالبا وهل المراد بهذه الجملة النقوش او الالفاظ
من حيث دلالتها على المعاني او اثنين منها او جميعها آراء والتحقيق انها الالفاظ
من حيث دلالتها على المعاني قال الشيخ الشوبري في حاشيته لكن في هذا ونحوه مقدر
مضاف محذوف اي من مفاد العلم كالاغراق ظاهر كلامهم هنا اشعر على خلاف التحقيق
انتهى والكتاب اما مصدر لفظ مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى
الجامع للطهارة وعبر بعضهم بان معنى الكتاب اصطلاحا اسم لجنس من الاحكام واحده
او اكثر من الالفاظ الدالة على الاحكام قال بعضهم التعبير به اولى من التعبير بالجملة
وعبر بعضهم بانه اسم لطائفة من المسائل مختصة من العلم قال شيخنا وعلى هذا فالكتاب
اخص منه لغة ويعلم التناسب بينهما التناسب بغير المخصوص والباب لغة فرجة في ساتر
يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لجملة من العلم مختصة
تشتمل على فصول وفروع ومسائل غالبا والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا
اسم لالفاظ دالة من العلم تشتمل على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما بني على غيره كما ان
الاصل ما يبنى عليه غيره والمسألة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن

عليه في العلم

عليه في العلم والنوع ما سبق لغرض مخصوص مما يشمله الكتاب ويقال في الفصل مع
الباب مثل هذا فان حصل التعبير بالثلاثة كان الكتاب كالجنس والباب
كالنوع والفصل كالصنف وان اقتصر على الكتاب في التعبير والباب كان الاعم
كما ذكر او على الكتاب والفصل كان الفصل كالنوع وان عبر بالباب واقتصر على تراجم
الجمل كما في وضوء الغسل ونحوهما كان تجوزا عن الكتاب بالباب وان عبر بالباب
او الفصل ثم ذكر جملا بلا تراجم الى البحث الاخر الذي لا علاقة له بسابقه كالانتقال
من مبحث الطهارة الى مبحث الصلاة ومنه الى مبحث الزكاة كان الباب والفصل
كالنوع المنفرد الذي لا فوقه جنس ولا تحته جنس والصحيح ان اسماء التراجم الفاظ
لدلالتها على المعاني كقولهم كتاب مثلا من قبيل علم الجنس فهو ملحق بالاعلام
الجامدة غير انه لم يراع فيها معناها الاصلي وعليه فلا حاجة لتاويل الكتاب
بانه جامع او مكتوب اي فيه لعدم استقامة الحكم على اللفظ والجمع الذي هو فعل
الفاعل بانه الالفاظ دالة على احكام الطهارة على ما هو المختار من اسماء الكتب
ونحوها انها اسم للمسائل وهذا اولى من قولهم الكتاب اما مصدر لفظ مخصوص
او اسم مفعول بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة قال الشيخ الرملي
في شرح الاصل وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع
افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث
عنهما في علم الكلام بالصلاة ولكونها اعظم شروطها قدموها على غيرها لكونها
افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم
عليه وضعا اي ليوافق الوضع الطبع ولا شك ان احكام الشرع اما ان
تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او جناية لان الغرض من البعثة اصلاح
احوال العباد في المعاد والمعاش وهكذا قال الشهاب العبادي يحتمل
المصدر واسم الفاعل وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية
والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ هي
كمالها او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطء فالمناكحة
او بكمال الغضبية فالجناية واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة
لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها
بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين
على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت
واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اكثر وقوعا ولوجوبه
على الفور وتكرره في كل عام وانما ختمها الاكثر بالعتق لاجل التفاؤل به والطهارة

بفتح الطاء المهملة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها في الفعل الماضي والفتح افصح وفي المضارع
يطهر بضمها فيه فقط وبكسرها اذا كان بمعنى اغتسل فمضارعه يطهر بفتحها لا مطلقا
والطهارة لغة بالنصب كما تقدم في اعرابها النظافة والخلوص وعطف الخلوص
هنا عطف تفسير واخص من هذا الخلوص من الدنس ولو معنويا من الادناس
حسية كانت كالانجاس اي الاعيان النجسة ذاتا وصفة او معنوية كالعيوب
وهي كل مذموم شرعا صغيرة كان او كبيرة ومعناها شرعا رفع اي ارتفاع لان الرفع
مصدر والمراد الناشئ عنه قال الشهاب العبادي في حواشي البهجة وظاهر
تعبير الشارح بالرفع والازالة في انها نفس الوضوء والغسل وصب الماء على
الثوب لكن قد يتوقف في الوضوء مثلا انه هو نفس الرفع بل الرفع يحصل عنده
وليس نفسه حدث وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
اي غير محسوس يقوم بالاعضاء اي تتصف به وقد قيل ان اهل البصائر يشاهدونه
يمنع من صحة الصلوة وغيرها حيث لا مرخص ويطلق على الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وهي نواقض الوضوء الآتية ويطلق على المنع المترتب على
ذلك والمراد هنا الاول وهو لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع الذي هو الحرمة
فانه صفة للامر الاعتباري فهو غيره والحرمة ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم خلا
الامر الاعتباري ولا فرق في ذلك بين الحدث الاصغر وهو ما ينقض الوضوء والاكبر
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال او حيض او نفاس والطريق الثانية
الاصغر وهو ما ينقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال
والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس او ازالة نجس اي زواله
وهو لغة ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلوة حيث لا مرخص
وينقسم ثلاثة اقسام احدها المخفف كبول غير الآكل صبي لم يطعم بفتح الياء
التحتية غير اللبن وثانيها المتوسط كبول غير الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما والنجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها مع كسر النون وفتحها
ويدخل في ازالة النجس الاستنجاء بالحجر فانه يزيل النجس بمعنى الوصف القائم
بالمحل عند ملاقاة شيء من الاعيان النجسة ولا ينافي في هذا قول بعضهم الحجر
مخفف لانه اراد بالنجس العين لا بمعنى المذكور او ما في معناهما اي الحدث والنجس
او على صورتهما هذا كما قال الشيخ ابن قاسم عطف تفسير كالتيمم هذا مثال
لما في معنى رفع الحدث ومثال لما في معنى ازالة النجس بالدباغ وانقلاب الخمر خلا
والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث
والغسلة الثانية والثالثة مثال لما هو على صورتها قاله المحشي في حاشية الرملي
فهي اي الطهارة بالمعنى تعريفهما ذكر شاملة لانواع الطهارات ويدخل فيه حجر الاستنجا

فانه

فانه مزيل بنفسه وان لم يكن رافعا كما سيأتي في محله وما عرفها به المصنف هو احد
اطلاقيها والثاني زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث او الفعل الموضوع
للافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك فهو
قسمان ولهذا عرفها النووي بما عرفها به المصنف ويدخل في زوال المنع المترتب على الحدث
او النجس غسل الذمية والمجنونة ليحلان لحليل المسلم من زوج او سيد فان حرمة
امتناع الوطء قد زالت وينبغي في غسلها قصدها ذلك للوطء وتقع نيتها مع كفرها لانها
للتمييز لا للتقرب والطهارة بضم الطاء المهملة اسم لبقية الماء الذي يتطهر منه وبكسرها اسم
لما يضاف للماء من سدر وخطمي ونحو ذلك وتنقسم ايضا الى عينية وهي ما لا يجاوز محل
حلول الموجب كغسل الجنب والى حكمية وهي ما يجاوز محل موجبها كالوضوء وقد
جرت عادة امامنا الشافعي رضي الله عنه انه اذا كان في الباب اية او حديث او
اثر ذكره ورتب عليه مسائل الباب وتبعه على ذلك الامام الرافعي في المحرر
وحذف الامام النووي ذلك في المنهاج اختصارا غير انه ذكر الاية تبركا واستدلالا
وقدمها لان الدليل اذا كان عاما فرتبته التقديم وحذفها المصنف هنا اختصارا
وابتدأ بذكر الماء لانه آلة الطهارة ولما كانت الصلاة افضل اعمال الانسان والطهارة
اعظم شروطها فلهذا قدمها لان الشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه
وضعا ليوافق الوضع الطبع فقال وابتدات بالماء اثناء يذكر علته ويرد
عليه انه كان الاولى ذكر باب الوضوء عقب الطهارة لان الوضوء هو الطهارة
لانه الاصل فيها والغالب فان المطهرات اربع الماء والتراب والدابغ
والتخليل تخللت بضم الفوقية انما اداة حصر تطهر بالبناء للفاعل من
مائع اي من سائر المائعات خرج به كلامه غير التراب الاتي بيانه في باب
التيمم كادوية الدباغ والشمس والريح وحجر الاستنجاء والنار والخل وغيرها فانه لا يطهر
اي لا تحصل الطهارة المتقدمة في الترجمة الشاملة لسائر انواع الطهارات
الا بالماء والتراب ماء بالمد اي استعماله لما فيه رفع او ازالة ولما لا رفع فيه
ولا ازالة كالطهارة المتقدمة وهذا اولى من عبارة اصله لانه انما اشترط الماء
للرفع والمياه التي يجوز التطهير بها ولو منهما من الحدث والخبث سبعة احدها
ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله مطلق وهو ما يسمى عند
اهل اللسان بكونه ماء بالنصب بلا قيد لازم له ولا يضر القيد المنفك
وهو ما ليس بلازم كالبحر والبير ونحوهما فانه يطلق عليه اسم الماء بدونه
فيكون مطلقا كما سياتي بيانه قال الشيخ ابن حجر ولا يسمى مطلقا الا عند من
يعلم حاله وانما كانت اداة حصر لانها حصرت المطهر من المائعات في الماء المطلق
لا غير والفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء ان الحكم المتعلق بالثاني يترتب

على حصول الحقيقة من غير قيد فيشمل جميع المياه والاول يترتب عليها بقيد
الاطلاق فيختص ببعض انواعها وهو الطهور في نفسه المطهر لغيره وهو ما
يسمى عند من يعلم حاله ماء مطلقا عند اهل العرف واللسان فاهل العرف هم
اهل اللغة واهل اللسان هم حملة الشريعة المطهرة وهذا يشمل الماء المتغير
كثيرا بما لا يضر من طين وطحلب او المتغير بمجاور طاهر او ما في مقر الماء وممره
فاهل الشريعة لا يمنعون من وقوع اسم الماء المطلق عليه وان رشح هذا الماء المذكور
من بخار الماء المغلي بضم الميم وفتح اللام بالنار فانه يسمى ماء مطلقا كما صححه
النووي في مجموعه وغيره وانما سمي هذا الماء الذي رشح من الماء المغلي بالنار
ماء مطلقا لانه ينقص بقدره من الماء وفي قوله كما صححه النووي اشارة الى جريان
الخلاف في صحة التطهر به فقد صرح [illegible] بانه لا يكفي في الطهارة وخرج
به الماء المستعمل فانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة واما الثلج
والبرد فيجزئ كل منهما في رفع الحدث ان سال في مغسول والا اجزأ في ممسوح
كالرأس والخف وكذا الماء المنعقد ملحا او حجرا ولو بحرة فانه يجزئ في رفع
الحدث ويجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله في ذلك ولا يتيمم لانه واجد
للماء والثاني من المياه السبعة ما اشار اليه بقوله او قيد بقيد لا يكون
له لموافقة الواقع ولا يكون لازما له بل ينفك عنه كماء البحر الملح لحديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داود والترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه
ولانه اذا اطلق البحر لا ينصرف الا اليه ويقابله النهر في العذب وهذا القيد لا يخرج في
الطهارة به لانه قيد منفك ولان اهل العرف واللسان لا يمنعون من ايقاع
اسم الماء المطلق عليه وقوله او قيد معطوف على قوله وان رشح فهو من تتمة
الغاية بخلاف الخارج نحوه كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ
والشمس والريح والنار والنبيذ فانها لا يسمى ماء من حيث الاشتراك به كما قاله الشيخ
ابن حجر قال شيخنا ودفع بذلك ما اورد عليه من ان الماء لقب لا مفهوم
له على الراجح وعطف على الخارج ما لا يصح التطهير به قوله وما لا يذكر
من المياه الا مقيدا بقيد لا ينفك عنه كماء الورد وما وافق اي مني
نازل من صلب صاحبه الى الخارج باي صفة كان فلا يطهر شيا للعبادة وان
كان طاهرا في نفسه لقوله تعالى ممتنا بالماء يمنع ان يكون علة لقوله انما
يطهر من ماء يقع مطلق وان يكون علة لقوله في الشرح فلا يطهر شيا وانزلنا
من السماء ماء طهورا وهو المطر وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به والسماء اشرف من الارض كما صححه في المجموع وهل المراد بها الجرم
المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منها

صلب ح

والسما

[ختم]

والسما اسمها ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة لان الماء ينزل من سماء الدنيا
قطعا كبارا على السحاب ثم يتابع عليه وينزل من عيون فيه كعيون الغربال وقيل السحاب
يغترف من البحر الملح ثم يصعد وينزل منه الماء فيخفض الهوى فيحلو وقوله تعالى في الاية
الثانية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا واتى بها لانها اصرح من
الاية الاولى لدلالتها بالمنطوق لانه اعترض على مفهوم الاية الاولى بانه من الجائز
ان الله يمتن بشيء يقوم غيره مقامه واتى بالحديث بعدها للدلالة على الطهارة
من الخبث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي نسبة الى الاعراب
وهم من يسكن البادية وان لم يكن من العرب ولا واحد له كالعربي نسبة الى العرب
وان كان في الحضر ولا واحد له وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر التاريخي او ذو
الخويصرة كما نقل عن ابي الحسين بن فارس قال القسطلاني في شرح البخاري بعد
ذكر ما تقدم والخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة
بعدها را مهملة اسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه البيهقي وفي القاموس ذو الخويصرة
اثنان الاول تميمي والثاني يماني والاول خارجي ليس بصحابي واسمه حرقوص بن زهير
ضئضئ الخوارج اي اصلهم وفي البخاري فاتاه ذو الخويصرة وقال مرة فاتاه عبد الله
ابن ذي الخويصرة وعبارة الاصابة ذو الخويصرة ذكره ابن الاثير في النهاية وعندي في
ذلك وقفة واسمه حرقوص وتقدم انه اليماني وانه صحابي وانه البائل في المسجد بكسر
الجيم اسم لموضع السجود ويجوز فتحها وقيل بالفتح لمكان السجود وبالكسر الموضع المتخذ
مسجدا فزجره الناس اي منعوه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجرهم له فلما
تم بوله اي فرغ منه امرهم صلى الله عليه وسلم وقال صبوا عليه على محل بوله ذنوبا
بفتح الذال المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة وآخره باء موحدة مفتوحة منونة
اي دلو من ماء فاهريق عليه اي على محل البول رواه الشيخان ابن ورواه
الشافعي بزيادة في اوله من طريق ابي هريرة وزاد في اخره ثم قال علموا ويسروا
ولا تعسروا وفي الحديث نجاسة الادمي وتنجيسه ما وقع فيه من غير ما لم يبلغ
قلتين وكل نجاسة حكمها حكم البول في التنجيس وهي اما مغلظة وهي ثلاثة
نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما او مخففة كبول صبي لم يطعم
غير اللبن في اقل من حولين وهذا يكفي فيه النضح وسيأتي ونجاسة متوسطة وهي ما عدا
ذلك والذنوب بفتح المعجمة وضم النون الدلو الممتلئة ماء هذا على حذف مضاف
اي مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال قاله
الشيخ عميرة وقوله الممتلئة يفيد ان الدلو مؤنثة وفي المختار انها تذكر وتؤنث
وعبارته والذنوب النصيب كما في قوله تعالى ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم ولا يصح ارادته
هنا اي نصيبا من ماء في شرح الاعلام للمصنف وقيل اذ قربه من المملوء

من ماء بالمسجد رواه الشيخان البخاري ومسلم وعنه المصنف في الاعلام

بول ح

الذال ح

وقيل الدلو مطلقا ولو فارغا وقال الامام الشافعي وغيره الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا
الا وفيه الحبل اي لانه من ذنب الشيء يذنبه اذا تبعه ذنبا فهو ذنوب اي تابع فسمي
الدلو بذلك لانه يتبع الحبل في الجذب واصله ذلك من ذنب الحيوان لانه يتلوه وقال
ابن السكيت الذنوب التي فيها ماء قريب من الملا ولا يقال لها ذنوب وهي فارغة والتا
نيث افصح من التذكير كما يؤخذ ذلك من كلام صاحب المختار ومن اقتصار الشه
على التانيث وجمعه في القلة اذنبة وفي الكثرة ذنايب والامر في الحديث بصب
الماء على محل البول للوجوب لاجل طهارة الارض وفيه احترام المسجد وتنزيهه
عن الاقذار والرفق بالجاهل في التعليم لانهم لما زجروه على البول نهاهم عن زجرهم له
وانه لا يؤذيه ولا يعنف اذا لم يظهر منه استخفاف او عناد وان الارض تطهر بصب
الماء عليها ولو مرة واحدة ولا يشترط حفرها على قول الجمهور وان غسالة النجاسة
طاهرة ان لم تتغير وطهر المحل ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المحل وان
الارض لا تطهر بالتجفيف والا لما امر بصب الماء عليها وان غير الماء من تجفيف ريح
او شمس او نحو ذلك لا يطهر وفيه دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن زجر الاعرابي وفيه مصلحة وهي انه لو قطع بوله لتضرر به وكثر
التنجيس لان اصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته في محل واحد اولى
من ايقاع ضرر اخر بتنجيس محال متعددة وفيه المسارعة الى انكار المنكر عند من
يعتقده منكرا قاله المص في شرح الاعلام والماء اذا اطلق لا ينصرف الا الى المطلق
المتقدم ذكره لتبادره الى الفهم في الاية والحديث ما لم تقم قرينة تصرفه الى غيره
كما في الاية التي هي وانزلنا من السماء ماء طهورا والا يلزم ان طهورا المختص بالطهارة
لا الطاهرية في الاية الاخرى ماء ليطهركم والا لزم التاكيد وينبغي ان يكون طهورا تاكيدا
فلو طهر غيره اي الماء من المايعات لفات الامتنان فيه فان الله سبحانه يكون
انما منّ بشيء وان قام غيره مقامه فان الطهارة ثبتت بالكتاب والسنة ولا مدخل
للقياس لظهور الفرق قاله الشهاب العبادي ولما بفتح اللام وجب التيمم لفقده
ولا غسل البول به اي بالماء قاله الشهاب العبادي لجواز ان يكون الامر به مما صدق
الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك قال بعضهم والامتنان انما يكون مذموما
من جهة الخلق اما من جهة الخالق سبحانه وتعالى فهو مدح لنا ولنبينا صلى الله عليه
وسلم فان قيل منّ الله تعالى على عباده لم مدح ونهاهم عن المن اجيب بانه سبحانه
يرى منته نعمه على عباده ويذكرها وفي اظهارها شرف العباد وهو سبحانه يعطي
من ملكه والعبد لا ملك له في الحقيقة ويرى نفسه بما يعطيه ان له فخرا او كبرا او عجبا
على من يعطيه وتعبيره بما ذكر اي بقوله انما يطهر من مايع الى اخره شامل
بالمعنى الاعم لما فيه من رفع حدث وازالة نجس ولما لا رفع فيه ولا ازالة لطهر

المستحاضة

المستحاضة ونحوها كسلس المني والبول والمذي والودي وشامل للطهر المسنون في
بخلاف قول الاصل الذي هو المنهاج يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق فهذه اولى لايهام
قصر الاشتراط على رفع الحدث والنجس وليس مرادا ويجاب عن قول الاصل بانه انما
اقتصر عليهما لكونهما الاصل قال الشيخ الرملي في شرح الاصل ودخل في الماء جميع
انواعه باي صفة كان من اسود واحمر وكذا من ما يجمع من بخار مرتفع من غليان
الماء بالنار ونابع من زلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان وليس بحيوان
فان تحقق انه حيوان كان نجسا وشملت عبارته الماء النازل من السماء وهو المطر
وهو الثالث من المياه السبعة وكذا الماء النابع من الارض وهو الرابع من المياه السبعة
وكذا ماء النهر الحلو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع وكذا الماء النابع
من الارض وهو الخامس من المياه السبعة ويقال له ماء البير سواء كانت مطوية اي مبنية
بالاجر او الحجر والجير ام لا ويقال لها ثمد بالثاء المثلثة والاصل في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن بير بضاعة وهذا يشمل بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال الماء لا ينجسه شيء ولانه توضا منها ومن بير رومة وهذا يشمل بير زمزم لانه صلى
الله عليه وسلم توضا منها وحكي في المجموع الاجماع على صحة الطهارة به ويكره الاستنجا
عليها لما قيل انه يورث الباسور وفي شرح الشيخ الخطيب على ابي شجاع والمعتمد الكراهة
واختار الشيخ الرملي وابن قاسم عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا
للاذرعي وعبارة الشيخ ابن حجر ولا يكره الطهر به لكن الاولى عدم ازالة النجاسة به
وجزم بعضهم بحرمته ضعيف او شاذ ووافق الشيخ الزيادي على ان ازالة
النجاسة به خلاف الاولى لان اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت ولدها
عبد الله بن الزبير لما قتله الحجاج وصلبه حتى تقطعت اوصاله بماء زمزم بمحضر من الصحابة
وغيرهم ولم ينكر عليها احد منهم وازال به النبي صلى الله عليه وسلم الدم الذي ادمته به
قريش حين رجموه كما في صحيح مسلم وابار ثمود الا بير الناقة فيكره استعمال مائها
لان اهلها مغضوب عليهم ومياه مدن قوم لوط وبابل وبير برهوت باليمن
وبير ذروان التي فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ما حكمة كون ماء الابار حارا
في الشتاء وباردا في الصيف اجاب العلامة الخرشي المالكي في شرحه على مختصر
الشيخ خليل بان الشمس تطلع عندنا وتطلع عند قوم اخرين تحت الارض وتمكث
عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بسببها حرارة في الماء لان ليالي الشتاء طويلة بخلاف
ليالي الصيف فانها قصيرة والخامس من المياه السبعة ماء العين انها بعضها من الارض
او الجبل او العين الحيوانية ان بعضها من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة
حيوان كالدود وليس حيوانا لانه [illegible] الماء النابع من بين اصابعه الشريفة صلى الله
عليه وسلم منه انها كرشح البدن من العرق ولا يمتنع ان يكون بين اصابعه صلى الله

عليه وسلم بعيون وهذا مبني على الراجح انه ايجاد معدوم على احد القولين وهو افضل
المياه مطلقا نعم أولى من ما زمزم بالكراهة بازالة النجاسة به على طريقة من قال
بالكراهة او خلاف الأولى على طريقة من قال بعدمها والسادس منها ما الثلج
بالمثلثة وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض والسابع ما البرد بفتح الرا
المهملة وهو ينزل من السما جامدا ثم يماع على الارض او بعض له هو والثلج الجمود
في الهوى كما عرض لها على وجه الارض وما الزرع المعروف بالندا فالمعتمد انه طهور
لانه لا يخرج عن وصف المياه تنبيه افضل المياه الما النابع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ما بير زمزم ثم ما الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه
وقد نظم ذلك الشيخ السبكي رحمه الله تعالى فقال

وأفضل المياه ما قد نبع • من بين اصابع النبي المتبع •
يليه ما زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر •

فتغير بالعطف على المطلق اي وخرج عن الما المطلق في الطهر به المتغير بمخالط
وهو اي المخالط ما لا يتميز في راي العين في حال التراكب وهذا تبع فيه شيخه
القاياتي والنوري العراقي وقيل هو الذي لا يمكن فصله متميز طعم او لون او ريح كما سياتي
بيانه بخلاف المجاور وهو ما يمكن فصله منه او يتميز في راي العين ولا تغير
به كالنور صلب ثم الشي الواقع في الما اما ان يكون مخالطا ابتدا ودواما كالخلا و
ما فيه ما واما ان يكون مجاورا ابتدا او انتها كالحجر والخشب واما ان يكون
مخالطا ابتدا مجاورا انتها كالتشت الذي يكون في اسفل الانا واما ان يكون
مجاورا ابتدا مخالطا انتها كالفاكهة التي لها رطوبة او لا رطوبة لها لكنها
تحلل بطول المكث طاهر بالجر صفة لمخالط مستغني عنه بفتح النون قال الشيخ ابن حجر
وكسرها بعيد متكلف وهو ما يمكن صونه عن الما او صون الما عنه عادة بان لا يكون في
مقر الما ولا ممره كزعفران ومني ومسك وثمر ساقط فيه وطحلب بضم الطا وفتح
اللام وضمها مدقوق وما شجر وورق شجر طري ونفت وملح جبلي وقطران
وعسل وجير وجص وهو الجبس وتغير الما به تغيرا يمنع لكثرته الاسم
اي يمنع اطلاق اسم الما عليه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم اخر ولو
بوصف الاطلاق عنه كنوع وجص الذي هو الجبس وحجر مدقوق وكافور
مخالط وزرنيخ وسدر ولو على المحل المغسول من اعضا المتطهر سوا كان
السدر مختلطا بالما الذي قصد التطهير به او كان على المحل الذي قصد تطهيره فهو
معتبر في الجميع وانما قيد به في السدر لجريان العادة في التنظيف به اما لو اريد
تطهير السدر نفسه فتغير الما به قبل وصوله الى بقية اجزا المحل فانه لا يضر
لكونه ضروريا في تطهيره ولو كان التغير حسيا او تقديريا بان وقع

الذي

والخلط

واختلط بالما ما يوافقه في صفاته الثلاثة اللون والطعم والريح كما
مستعمل لكن في قليل كما ياتي وما نبع كماء ورد لا رايحة له بخلاف ما له
رايحة ولم يتغير فيها فلا يحتاج الى تقديره عصيرا ولا غيره واستشكل بان المستعمل
اذا جمع وبلغ قلتين صار طهورا فكيف ينقض مخالطه اذا اختلط بالكثير طهوريته قال
الشيخ الحلبي قال بعضهم ولعل هذا مبني على القول بان المستعمل لا يعود طهورا
اذا بلغ قلتين وهذا امر دود بقول الشارح فيما ياتي وغير الما المستعمل قال
الشيخ الشوبري في حواشي التحرير والذي يطرو على الما قسمان معنوي ويسمى طرد
وصف وحسي ويسمى طرد عين والحسي اما طاهر او نجس والطاهر اما مخالط او
مجاور والمخالط اما مستغني الما عنه او لا والمستغني عنه اما قليل او كثير انتهى وعليه
فيحكم للكل واحد بما يناسبه فيقدر مخالفا اي لما ان اراد ذلك قال شيخنا الزراحي
وله الاعراض عن ذلك التقدير واستعماله وعليه فلو ترك التقدير وهجم وتوضا
به صح وضوؤه لان غاية امره انه شاك ولا تؤثر بالشك للاصل المتيقن كما لو
شك في تغيره هل هو مخالط او مجاور او في كثرته او نحو ذلك قاله الشهاب
العبادي وواحدها اي الصفات الثلاثة فيقدر في اوسط الصفات كلون
عصير العنب اما ابيض او اسود وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة
كما في القاموس كذا قاله ابن ابي عصرون واعتبر الروياني الاشبه بالخليط قال شيخنا
في الحاشية والفرق بين القولين انه على كلام ابن ابي عصرون يعتبر اوسط الصفات في
وانه لم يشبه الواقع كالورد المنقطع الرايحة يفرض على كلامه من اللاذن وعلى كلام الروياني
يعتبر ماء ورد له رايحة لانه اشبه المخالط قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ونحو
ذلك ضروري الا فلا لانه لما كان لموافقته لا يغير اعتبر بغيره كالحكومة وقال الشيخ الرملي
في شرحه ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الصفات على الما فان لم يغيره حكم بطهوريته
فان كان الخليط نجسا في ما كثير اعتبر باشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
لغلظه وانما اعتبر بغيره لكونه لموافقته لا يغير فكان كالحكومة اذ لم يمكن اعتبارها
في الحر نفسه قدرناه رقيقا لنعلم قدر الواجب فان لم يؤثر فهو طهور انتهى وقضية
قوله في اوسط الصفات انه لو لم يخالف الما في الاصل الا في صفة واحدة كما لو كان له ريح
وفقد لا يقدر غيره لكن قضية قوله ومعلوم انه لا بد من عرض جميع الاوصاف
فان لم يغيره حكم بطهوريته خلافه الا ان يخص قوله ومعلوم الى اخره بكلام ابن
ابي عصرون وعليه فلا بد من عرض جميع الاوصاف فان حصل التغير بها كلها سلب
الما الطهورية وان حصل التغير بوصف دون وصف لم يغير الما بذلك عن الطهورية
والمعتمد ان التغير اذا حصل باحدها اكتفي به في سلب الطهورية ولا يحتاج الى عرض
البقية بعد الحكم عليه بالسالب للطهورية بالصفة التي عرضت قاله شيخنا الشبراملسي

في الحاشية وعليه يا قرع فالماء غير طهور وان كان المتغير بما على عضو المتطهر فانه
كان غير مطلق قال الشيخ الحلبي وكان الانسب ان يقول غير مطلق الا ان يقال
اشار الى ان ما صدق المطلق والمطهر واحد وهذا ابنا على انه مفرع على الشرح
واما اذا جعل مفرعا على المتن فهو في محله سواء كان ذلك الماء المتغير قلتين ام لا
في غير المستعمل الذي خليطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي في كلام الشارح
قريبا ان الماء المستعمل اذا كثر ابتداء او انتهاء وبلغ قلتين فهو مطهر لانه اي المتغير
المذكور ولو تقديرا ومنه المتغير بالسكر لا يسمى ماء بلا قيد لازم بل بقيد لازم
ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك الماء وكذا لو شربه كله لم يحنث
قال الشيخ الشوبري ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادي
وهو ظاهر ان علم بذلك وقال الشهاب العبادي في حاشية الكتاب وهو يفيد
عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وافتى شيخنا الغلاوي وقال في حواشي البهجة
ولو وكل من يشتري له ماء ظاهر هذا السياق انه في مسالة التوكيل لو اشترى
له وكيله ماء متغيرا بما لا يؤثر ولو تغيرا كثيرا وقع الشراء له اي للموكل وهل
يتخير فيه نظر ولا يبعد الخيار حيث تختلف او في شرح الاصل للشيخ الرملي
ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع الشراء للموكل قال شيخنا في حاشيته ظاهره
وان جهل الموكل حاله ولعل وجهه ان الاذن لم يشمله لعدم صدق الماء عليه فلا
ينافيه ما يأتي في الوكالة في كلام المصنف من ان الوكيل لو اشترى معيبا لا يعلم عيبه
وقع للموكل ان ساوى الثمن الذي اشتراه به او نقص عنه وكتب عليه قوله
لم يقع للموكل اي ولا للوكيل ان اشترى بعين الثمن فان اشترى في الذمة وقع الشراء
له اي للوكيل وان سمى الموكل قال الشيخ الرملي وتدخل الطلاق في مسالة ابن
ابي الصيف وهي ما لو طرح ماء متغيرا بما في مقره وممره على ماء غير متغير فتغير به
سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن الاخر وقد افتى به الوالد ويلغز بها فيقال
لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا لا تراب ولو مستعملا قال
الشيخ الحلبي الا ان كان المخالط المستغني عنه غير تراب فهو مستثنى من غير المطلق
بناء على انه غير المطلق لانه لا يسمى ماء بلا قيد بل ولو متنجسا لانه يطهر بالماء
الكثير والمسألة مذكورة في الاسنوي وعبارة الاصل وشرحه ولا يضر في الطهارة
متغير لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه لانه صلى
الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وكذا لا يضر
مشكوك في كثرته فلو زال هذا التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق او مشكوك
في قلته الباقي من المتغير فطهور ايضا خلافا للاذرعي قال شيخنا في الحاشية واعتمد
الطبلاوي والشيخ عميرة ما قاله الاذرعي حكاه الشهاب العبادي في حاشية المنهج

الوضوء

ولا فرق في التراب بين الطاهر والمستعمل لموافقته للماء في الطهورية وهو المعتمد لان
تغير الماء به مجرد كدورة لا تسلب الطهورية ومحله ما لم يكثر التراب بحيث يصير
يسمى طينا لا ماء فانه ان صار كذلك سلب الطهورية وكذا ملح ماء لا يضر
التغير به للطهورية اصله فلو انعقد الملح من الماء المستعمل وغير كثيرا ضر والعبرة
في التغير بصفة كونه ملحا نظرا للصورة الان حتى لو غير بصفة كونه ملحا
ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا حكمنا عليه بسلبه الطهورية قاله شيخنا الشبراملسي
وعبارة الشوبري وملح ماء لم ينعقد من ماء مستعمل والا كان كاصله فينعقد
حينئذ كالماء المستعمل هكذا ظهر وهو الوجه وان طرحا فيه اي في الماء ولا فرق
في الطرح بين ان يكون من بالغ عاقل او صبي او مجنون او بهيمة كما شمله اطلاقه
تسهيلا على العباد في الطهارة او لان تغيره اي الماء بالتراب الذي طرح فيه
لكونه كدورة لا تضر ولو تغير طعمه او ريحه وفي الملح المائي لكونه منعقدا
من الماء غير المستعمل لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان اشبه المتغير بما ذكر
اي التراب والملح المائي التغير الكثير بما مر في قوله بمخالط طاهر مستغني
عنه فيطلق عليه انه ماء مطلق فمن علل بالقول الاول وهو قوله تسهيلا
على العباد قال ان المتغير بما ذكر اي التراب والملح المائي قال انه غير مطلق
فهو وان كان غير مطلق عند هذا القائل يصح التطهير به تسهيلا على العباد او انه
يعطى حكم المطلق قال شيخنا وهذا صريح من الشارح ان الخلاف جار في التغير
بالتراب والملح المائي فقط وان المتغير بغيرهما مما لا يضر مطلق قطعا لكن عبارة
م ر تقتضي ان الخلاف جار في المجاور وما معه مما لا يضر التغير به فليحرر انتهى
ومن علل بالقول الثاني وهو قوله لان تغيره بالتراب الخ قال انه مطلق وهو
الاشهر اي المرجح في المذهب والاول اوفق لانه اكثر جريانا على القواعد الفقهية
لوجود التغير بالفعل وكثرة جريانه على ما ذكر لا يقتضي ترجيحه وفائدة الخلاف
بين القولين تظهر فيما اذا حلف لا يشرب ماء فشربه فانه يحنث على الثاني دون
الاول وخرج بالتغير بما ذكر وهو قوله فمتغير بمخالط المتغير بمجاور كدهن
وما فيه دهنية كاحد نوعي القطران ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما
او لونا او ريحا وعود ولو مطيبين او غير مطيبين قال شيخنا المزاحي بكسر الياء
اي المثناة التحتية او بفتحها فان انحل منه شيء فمخالط والا فمجاور ولا يضر تغير
بمكث بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش للاتباع قاله السعد التفتازاني ولا تكره
الطهارة به وهو من جملة محترز مخالط لان المتغير بغير المخالط بعينه ق
بالمتغير بالمجاور او المتغير لا بمجاور ولا مخالط ومثله ما تغير بطين وطحلب بضم
الطاء المهملة وفتح اللام وضمها نبت اخضر يعلو الماء من طول المكث لم يجز من

من الما وا ما اذا اخرج منه ودق وطرح فيه فانه يضر لكونه مخالطا مستغنى عنه قال
شيخنا في العود ما لو صب على بدنه او ثوبه ما ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل
فاذا اصابه ما وتغيرت رائحته عند تغيرا كثيرا لم يسلب الطهورية اما لو صب
على المحل وفيه ما ينفصل واختلط بما صب عليه فيتغير مخالطا وسطا وكذا
لا يضر تغير ما بما به بمقره اي موضع قراره وممره اي موضع مروره ولو
مصنوعا فيهما كالقرب لعدم استغنائه عنه ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما
في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا فيها حيث صار يشبه الخلقي
كالذي الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان الما مستغنى عنه ويضر التغير بالثمار الساقطة
بسبب ما يتحلل منها سوا سقطت بنفسها او بايقاع كان على صورة الورق وكذا الايضر
التغير بالحب والكتان الذي يعطن في الحياض ما لم يعلم انفصال شيء منه مخالط يسلب
الاسم قال شيخنا في الحاشية وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات كثيرة متنافية
فيما حياض الكتان لان المحلات متفاوتة في التغير ولا واخرها هو مشاهد
نعم الذي ينبغي فيما شك من انفصال عين منه انه لو تجدد له اسم اخر بحيث
ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة على انفصال
تلك العين منه قاله الشيخ ابن حجر رحمه الله وكتب سم على قوله ما لم يعلم انفصال
عين منه مخالطة فان قلت هل يدل نقصه كما لو وزن بعد تغيره الما
فوجدناه ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص بانفصال اجزا مجاورة
ولو لم تشاهد في الما لاحتمال خروجه من الما والتصاقها ببعض جوانب المحل
ان منع ذلك التغير الاسم اي منع اطلاق اسم الما عليه فهو غاية في عدم سلب الطهورية
والتغير بما لا يمنع الاسم كالتغير بمخالط او مشكوك فيه هل يمنع ام لا لقلته في
المسألة الاخيرة وهي التغير بالتراب والملح المائي وهذا محترز قوله تغيرا
يمنع الاسم لقلته فيها بكون التغير لا يمنع الاسم بسببه اي الملح التراب تنبيه
الكافور نوعان صلب وغيره والصلب منه يعد مجاورا والثاني يعد مخالطا ومثله
القطران نوع فيه دهنية لا يمتزج بالما فيكون مجاورا والثاني لا دهنية له يكون
مخالطا وهذا التفصيل في غير القطران الذي يدهن به باطن القرب اما هو فانه
لا يضر التغير به لان القرب الجديدة لا تدهن به الا لاجل اصلاحها ولان التغير
به تغير بما في المقر وهو لا يضر كما تقدم ولو كان مصنوعا كيف يصير كالخلقي وبهذا
صرح الشيخ ابن حجر واقره شيخنا في الحاشية وعبارته في شرح الاصل ومنه كما هو ظاهر
القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها من الما
فانه لا يضر وان كان من القطران المخالط انتهى واقره ايضا الشهاب العبادي في شرح
الغاية وجرى عليه في شرح ابن قاسم على ابي شجاع تبعا لهم قال شيخنا في الحاشية

ويعلم

ويعلم بما في كلام الشارح اي الشيخ الرملي في شرح الاصل من المسامحة ولان التغير
بالمجاور لكونه تروحا لا يضر لانه لا يمنع اطلاق الاسم عليه وقضيته انه لو غير طعمه
او لونه او الجميع فانه يضر وجرى عليه بعضهم قال الشيخ الشوبري في حاشيته والاصح انه
لا يضر التغير به مطلقا الا ان تحقق انفصال شيء منه كالكتان والمشمش والعرقسوس
ونحوها فانه يضر لانه تغير بمخالط ولان التغير بالمجاور ولو كثيرا ظهورا لانه لا يمنع اطلاق
اسم الما عليه لانه تروح ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي الجبلي الا ان كان بالمقر والممر
كالتغير بجيفة اي برائحة جيفة قريبة من الما على شطه فانه وان تغير بذلك فهو
طهور ومنه البخور ولو شككنا اهو مخالط او مجاور فله حكم المجاور قال
الشيخ ابن حجر في شرح الاصل ثم رأيت جمعا جزموا بانه مجاور ثم من قال انه يضر لكنه
بناه على الضعيف من التفرقة من المجاور بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاورا
ان الاصح ثم رأيت في دخان الشيء انه من نفس جرمه لانه لا مانع انه ينفصل جرم
مجاور من جرم مخالط ان المشاهدة قاضية في الدخان انه مجاور يطفو على الما
ولا يختلط به بل مجرد تروح وان خشي فهو كمتغير بجيفة على الشط انتهى قال شيخنا الرملي
في حاشيته ولو وقع في ما مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر واما المتغير بالبقية
وهي التغير بالمكث او بما في المقر والممر فانه طهور لتعذر صون الما عنها اي الاوصاف
الثلاثة وهذا هو الراجح وهو ظاهر التعليل الثاني وقوله في هذا التعليل اولا كما قال
الامام الرافعي تبعا للامام اي امام الحرمين لا يمنع تغيره الكثير بها اي الثلاثة
المذكورة وهي التغير بالمكث او المقر والممر في قوله المتقدم وان اشتبه التغير بها
في الصورة التغير الكثير اطلاق الاسم عليه من جهة الحكم في قوله الاول وان منع الاسم
اي من حيث الصورة والتفرع بذكر الملح المائي من زيادتي على الاصل وهو
معلوم من كلام الاصل لانه اذا لم يضر التغير بالتراب فعدم التغير بالملح المائي اولى
منه بعدم الضرر بشرط ان لا يكون منعقدا من ما مستعمل وقد اختلط بدون
القلتين واما التغير بالما النجس المفهوم من لفظ طاهر فيما تقدم فسيأتي
الكلام عليه تنبيه المياه من حيث هي بحسب وضعها تنقسم اربعة
اقسام وقيل خمسة احدها ما طاهر في ذاته مطهر لغيره غير مكروه استعماله
في الطهارة وغيرها وهو الما المطلق المتقدم ذكره بجميع انواعه وثانيها ما طاهر
في ذاته مطهر لغيره لكنه مكروه استعماله والمياه المكروه استعمالها ثمانية احدها
ما ذكره المصنف بقوله وكره تنزيها شرعا لا طبا شديد حر وبرد وهذا من
زيادتي على كلام الاصل اي كره استعماله في بدن في الطهارة وغيرها وانما
لم يحرم كالسم لان ضرره غير محقق بخلاف السم قال الشيخ الشوبري فلو
اخبر طبيب انه عدل انه يحصل من استعماله ضرر حرم استعماله في البدن

لنفعه الاسباغ اي الاتمام لتقدم تمكنه من تعميم العضو في الطهارة والتعليل بمنع
الاسباغ يقتضي اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل المراد
التعليل بخوف الضرر كما علل به في شرح المهذب لانه يفيد الكراهة في البدن
مطلقا سواء منع الاسباغ ام لا كما صرح به شيخنا في حاشيته نعم ان فقد غيره اي
غير شديد الحر والبرد وضاق الوقت عن الصلاة لم يكره استعماله في الطهارة بل
يجب عليه الطهارة به ولا يجوز له التيمم لانه واجد ما لقدرته على الطهارة بيقين
وكذا يجب عليه شراؤه ان ضاق وقتها عن تحصيل غيره بحيث خرج جزء من
الصلاة عن وقتها فيما يظهر والا لزم النهي عن التيمم والامر به في حالة واحدة
وهل يكره حينئذ ما زاد على الغسلة الاولى ويجب في الوضوء والغسل المسنون
لعدم وجوبها عليه حينئذ ام لا قاله الشهاب العبادي في شرح الغاية يتجه منع
الكراهة او خاف منه اي من استعماله في الطهارة ضررا بان غلب على ظنه
انه يضره بمعرفته او بتجربته او بقول طبيب عدل في الرواية حرم عليه استعماله
في طهارته غسلا كانت او وضوءا ويتيمم ويجب عند وجود غيره وخرج بالشديد
الحر والبرد المعتدل الذي ليس بحار ولا بارد ولو كان مسخنا بالنار بنجس
قال الشيخ الرملي في شرح الاصل ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة
فيه اي المسخن بالمغلظة وهو الحر والظاهر ان المسخن بغير المغلظة لا وقفة
فيه الا ان قول الشارح يقتضي خلافه فلا يكره استعماله الثاني من المياه
المكروهة ما اشار اليه بقوله وكره تنزيها وقيل تحريما شرعا لا طبا بحيث
يثاب التارك امتثالا قال السبكي وحيث كانت الكراهة شرعية اثيب تاركها
على تركها امتثالا الا انه يجري الخلاف على ثواب فاعل الارشاد والتحقيق ان فاعله
لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب
من محض قصد الامتثال مشمس اي استعماله ولو مغطا الا ان كراهة
المكشوف اشد منها وهو ما سخنته الشمس كما في زمن الصيف بشروطه
الاتية المعروفة وهو بان يتشمس اي تسخنه الشمس بحدتها في زمن حار
ووقت حار كالصيف قليلا كان او كثيرا ماء كان او مائعا دهنا كان المائع او غيره
لاطراد العلة في الجميع بل الدهن اولى لشدة سريانه في البدن سواء اتشمس
بنفسه ام لا ومنها ان يكون المشمس في اناء منطبع اي مطرق بمطرقة
اي قابل للانطباع اي من شانه ذلك ولو بالقوة كبركة في جبل حديد ومنها ان يكون
المنطبع غير نقد كذهب وفضة فلا يكره ما تشمس فيهما من ماء او مائع لصفا
جوهرهما فلا ينفصل منهما من الاجزاء السمية التي تعلو الماء شيء ولا فرق فيها وفي
المنطبع من غيرها من ان يصدا او لا قاله الشيخ الرملي في شرح الاصل وقال

في مر

شيخنا

شيخنا في الحاشية فلا يكره في الذهب والفضة وان صدا او يكره في غيرهما ولا يقال ان
الصدا في غيرها مانع من وصول الزهومة الى الماء واما المموه باحدهما فلا وجه فيه
ان يقال ان كان التمويه كثيرا بحيث يمنع انفصال شيء من اصل الاناء لم يكره والا
كره بحيث ينفصل منه شيء يؤثر ويكره في ذلك في الاناء المضبب والمنطبع كحديد
ونحاس مما شانه الانطباع ولو بالقوة وان لم يكن منطبعا بالفعل فيشمل ذلك
المجوف من الحديد ونحوه وخرج بها ما لا يقبل التطريق كالخزف والخشب والجلود
والحياض ومنها ان يكون ذلك المشمس بقطر حار كالحجاز والهند واليمن والصعيد
الاعلى لما روي ان عائشة رضي الله عنها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا يتقوى بما روي عن عمر رضي
الله عنه ودعوى من قال انه لم يثبت عن الاطبا فيه شيء ترد بانها شهادة نفي لكن
يرد قول النووي رضي الله عنه ويكفي في اثباتها خبر عمر رضي الله عنه الذي هو
اعرف بالطب من غيره ومنها ان يكون الوقت حارا والزمن حارا كالصيف
فيخرج البارد من الزمن كالشتاء ومن الاقطار كالشام والمعتدل كمصر لان تاثير
الشمس فيها ضعيف فلا يتوقع المحذور من الاجزاء السمية التي تنفصل من الاناء
بحدة حرارة الشمس فان خالف بلد قطره في ذلك فالعبرة بالبلد فيكره المشمس
كحوران بالشام دون المشمس بالطائف بالحجاز في بدن ولو بدن ميت لان الزهومة
التي تعلو الماء هي الاجزاء السمية اذا لاقت بدن الحي بحدة الشمس ربما تحبس الدم
فيحصل البرص لمن يخشى عليه ذلك كالادمي والخيل البلق بقول اهل الخبرة
واما بدن الميت فربما يحصل له استرخاء في بدنه او اسراع فساد فيه لان استعماله
في بدنه فيه اهانة له لانه محترم كما في حياته والحي يخشى على نفسه حصول ضرر
يضعفه عن العبادة فيكره له استعماله بملاقاة الماء وايصاله اليه وان لم يقصد استعماله
في الطهارة وغيرها وهو المعتمد ويشمل ذلك ظاهر البدن وباطنه بشربه ويدخل في استعماله
دخوله في طعام مائع بخلاف الجامد فانه لا يكره قال شيخنا ويشمل بدن غير الادمي لكن
يستثنى منه حيوان لا يعرض له البرص عادة وهو كذلك وافاده كلام المصنف
الكراهة ثابتة وان لم يكن وان لم يداوم على استعماله كما تقدم وهو ظاهر كلامهم
ولا كراهة في غسل الثوب به ولا الاناء ولا الارض ولا الطعام الجامد كخبز عجن
به وكذا الطين لان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر
بخلافه في المائع فانه وان طبخ بالنار فالكراهة باقية قال الغزولي اذا غسل
الثوب بماء الشمس ثم لبسه وحصل بلبسه عرق فيه فالكراهة باقية
واقره الشهاب العبادي ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره ومن عمه البرص
وغيره لخوف زيادته او تمكنه واستحكامه بتحديث الماء ومنها ان يكون استعماله

في حال حرارته ولم يبرد بضم الراء المهملة قال في المختار برد من باب سهل وفي المصباح
برد الشيء برودة مثل سهل سهولة اذا سلب حرارته واما برد بردا من باب قتل،
يستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته
بالتثقيل مبالغة فاذا ابرد زالت الكراهة خوف البرص فالكراهة شرعية وكلامهم
ان من فيه برص لا يكره استعماله فيه وليس كذلك لما تقدم ونص عليه الشيخ
الرملي في شرح الاصل وتوسخن بالنار فلا برودته فالكراهة باقية لخوف
زيادته او حدوثه او استحكامه لان الشمس بحدتها اي حرارتها تفصل
من الاناء المنطبع من الحديد او النحاس زهومة سمية تعلو تلك
الزهومة السمية الماء كما تعلوه الادهان لثقله وخفتها ومفهوم هذا ان اسفل
الماء اذا ثقب الاناء من اسفله وجذب منه الماء لا يكره استعماله وليس كذلك
فان الزهومة منبثة في جميع اجزائه وانما التعبير بقولهم تعلو الماء انما هو
بحسب الغالب فاذا لاقت تلك الزهومة السمية البدن من آدمي حي او
ميت او حيوان يلحقه البرص كالخيل البلق بسخونتها في الوقت الحار والزمن،
الحار خيف من ملاقاتها للبدن فتعم شدة الحرارة ان تقبض عليه اي على
البدن الملاقي للماء الساخن فتحبس عليه الدم بملاقاتها له فيحصل البرص
اي يوجد او يحدث او يستحكم او يزيد فان الشمس بحدتها لا بد ان تؤثر في الماء
تأثيرا يوجب انفصال الزهومة المذكورة ولا يكفي مجرد انتقاله عن البرودة
فلو برد ثم شمس في اناء غير منطبع فالذي ينبغي عدم عود الكراهة لان التبريد
ازال الزهومة او ازال تأثيرها او اضعفه وان وجدت الحرارة فلا تعود
الكراهة الا بسببها وهو التشميس بشروطه وفي حاشية الشهاب العبادي،
على ابن حجر فلو برد ثم شمس في اناء منطبع هل تعود الكراهة لانها انما زالت لفقد
الحرارة وقد وجدت او لا تعود كما تقتضيه كلامهم فيه نظر وقد يوجه الاطلاق
باحتمال ان التبريد ازال الزهومة او ازال تأثيرها او اضعفها وان وجدت
الحرارة وبان الكراهة لا تثبت الا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعدها
سببها وهو التشميس قال الشبشيري في الحاشية والاقرب عدم زوال الكراهة
لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالتبريد فاذا سخن اي ثانيا اثرت
تلك الزهومة الخامدة فلا يكره استعمال الماء المسخن بالنار لا في حال
حرارته التي اثرتها فيه الشمس اي لا يكره الماء اذا سخن بالنار ابتداء او المشمس
بعد تبريده قال الشيخ الرملي في شرح الاصل ولا يكره استعماله اي المشمس
في ارض او آنية او ثوب او طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك
في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ

من ذلك

من ذلك ان الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد
اذ لا يخفى ان نار الطبخ لا تزول الكراهة وهي اشد من نار التسخين فاذا لم تزل نار
الطبخ الكراهة فبالاولى لا تزيلها نار التسخين بطريق الاولى ويحمل قولهم اي لا يكره المسخن
بالنار على الابتداء ولا يكره ماء مشمس غير اناء منطبع اي مطرق من حديد
او نحاس كالخزف وهو الفخار المحروق بالنار كالقدور والجرار والحياض التي يجتمع
فيها الماء والبرك من الجبال والارض المنخفضة ولا يكره ماء مشمس بان
منطبع من نقد ذهب او فضة لصفا جوهره اي النقد فلا توجد فيه زهومة
تؤثر بملاقاتها للبدن ضررا فلو غشي اناء النقد بحديد او نحاس وشمس فيه
الماء فالكراهة ثابتة حيث كان التمويه كثيرا منع اتصال الماء بالاناء وتنفصل
من التمويه زهومة يقول اهل الخبرة تعلو الماء ولا يكره استعمال ماء مشمس
بقطر بارد كالشام وما داناه او بقطر معتدل كمصر لان حرارة الشمس تضعف فيهما
ولا يكره استعماله اي الماء المشمس في غير بدن من آدمي حي او ميت او حيوان
يلحقه البرص كثوب غسل به ولكن تقدم عن الحلبي ان الثوب اذا غسل به
ثم لبس وحصل فيه عرق انه يكره لان رطوبة العرق تؤثر في البدن ولا كراهة
في عجن الطين به ولا عجن الخبز ولا الطعام الجامد ولا شرب الحيوان غير الخيل
البلق والغسل الانية ولا كراهة في استعماله اذا ابرد بفتح الموحدة وضم الراء
كما تقدم واذا سخن بالنار بعد تبريده فلا كراهة واذا سخن بالنار قبل تبريده
فالكراهة باقية قال الشهاب العبادي في حاشية شرح ابن حجر فلو سخن بالنار
في منطبع ثم بالشمس فلان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة
تؤثر انفصال الزهومة كره والا فلا قال ويبقى ما لو برد بعد تشميسه بالشمس في
اناء منطبع ثم شمس في اناء غير منطبع هل تعود الكراهة لانها انما ازيلت لفقد
الحرارة وقد وجدت ام لا تعود كما اقتضاه كلامهم والاقرب عدم زوالها لان
الزهومة باقية الا انها خمدت بالتبريد فاذا سخن في الاناء المذكور اثرت
تلك الزهومة على ما صححه النووي من انه لا يسمى ماء بلا قيد لازم بل به على
انه اختار من جهة الدليل هذا اي مرجوح عدم كراهة الماء المشمس مطلقا
وعليه الائمة الثلاثة رضي الله عنهم سواء وجدت الشروط المذكورة ام لا وهي كراهة
شرعية ارشادية لانها لامر دنيوي وهو خوف حصول البرص فيثاب مطلقا
واما الارشادية فيشترط في حصول الثواب على الفعل قصد امتثال الامر
وعلى تركه قصد الامتثال مع النظر للامر بتوقي المؤذيات التي تورث الغضا في
العبادة قال ابن العماد قد يكون الشيء شرعا وطبا كالشرب قائما ويستحب
كذلك كفطر الصائم على التمر فانه يقوي البصر ويخرج فضلة الطعام المنعقد

في الامعا وقد يكره طبا فقط كقلة الاكل والسهر في الطاعة فانه يضعف البدن
ويهدم وشرعا فقط كالنوم قبل صلاة العشا وتعبيري بمشمس اولى من تعبيره
في الاصل بشمس لانه يوهم فعل الفاعل وليس كذلك واجاب المحقق المحلي
عن الاصل بان المراد بالمشمس ما سخنته الشمس اعم من ان يكون بنفسه او بفعل
راد اعلى من قال كان حقه ان يعبر بمشمس وقولي حشر وطمس زيادة على
عبارة الاصل وهي زيادة حسنة الثالث من المياه المكروه ما ديار ثمود الا بير
الناقة ورابعها ما ديار قوم لوط وخامسها بير برهوت لخبر ابن حبان
شر بير في الارض بير برهوت وهي باليمن وسادسها ما ديار بابل وسابعها
ما بير ذروان بفتح المعجمة واسكان المهملة التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم البير التي وضع فيها السحر له صلى الله عليه وسلم غير بير ذروان
فتكون هي الثامنة قال صاحب مراصد الاطلاع وبرهوت بضم الهاء وسكون
الواو وتا فوقها نقطتان واد باليمن قيل بقرب حضرموت جا ان فيها ارواح الكفار
وقيل بير بحضرموت وقيل اسم للبلد الذي فيه البير رايحتها منتنة فظيعة
جدا والبير التي وضع فيها السحر مسخ الله ماها حتى صار كنقاعة الحنا وهذه
المياه المغضوب على اهلها يكره استعمال ما بها يكره استعمال ترابها في
التيمم واحجارها في الاستنجا ونحوها في الدبوغ و القسم الثالث من اقسام
المياه الاربعة الما المستعمل في فرض ادي به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا
عبادة كان ام لا من طهارة الحدث او ازالة النجس كالمستعمل في غسل ما نجس
بنحو كلب وشمل قوله طهارة الحدث حدث نحو الصبي غير المميز اذا اريد الطواف به
قال الشيخ الزيادي وانما يثبت له حكم الاستعمال بعد غسله عما استعمل فيه
فلما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسيا كان انفصل من يد المتوضي ولو الى يده
الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله
من نحو كفه الاولى الى الراحة الثاني الوصح فانه لا يوثر وبنية الاغتراف مانعة
للاستعمال وان انفصل ومحلها اذا دخل مريد الطهارة ولو اليسرى بقصد الغسل
عن الحدث او لا بقصد بعد نية الحدث او تثليث وجه المحدث ولو بعد الغسلة
الاولى ان قصد ترك التثليث وعدمها في هذه الصور الثلاث موجب للاستعمال
ان لم تنفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان حرك يده فيه ليحصل
له سنة التثليث والصورة الاولى منها الثلاث هي نية الجنب والثانية هي قوله
بعد تثليث غسل وجه المحدث والصورة الثالثة هي قوله بعد الغسلة الاولى
ان قصد ترك التثليث انتهى كلامه كالغسلة الاولى في الوضو والمسحة الاولى في
التيمم ومسح الراس والخف فالكاف هنا ليست استقصائية كما ادعاه بعضهم
وعبارة ابن رضي الدين الشامي على المحلي قوله كالغسلة الاولى الكاف هنا اما استقصائية اذ
ليس لنا مستعمل في فرض الحدث غير الغسلة الاولى وما على بابها وتكون اشارة لما لو تطهر مرة
فان ماها مستعمل ولا تسمى الاولى ... انظر في انتهى بحروفه

وعير

وغير المميز بوضيه وليه وبغسله ان كان جنبا وهل هذا الوضو او الغسل يرفع
حدثه حقيقة مطلقا كما بحث لو ميزا او بلغ قبل حصول ناقض يصلي به ام لا لانه كان
لضرورة فيزول بزوالها قاله الشهاب العبادي والثاني غير بعيد ولو من طهر صاحب
ضرورة لانه ادي به ما لا بد منه وهذا الما المذكور طاهر في نفسه اي ذاته غير
مطهر لغيره لانه ليس بمطلق انه قل عن القلتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن كثيرة للما ولم يجمعوا الما المستعمل
في فرض ولا في نفل الطهارة من وضوا وغسل في اسفارهم الكثيرة القليلة الما
ليطهروا به مرة اخرى بل تركوه وعدلوا عنه الى التيمم مع وجوده قال شيخنا فان
قلت لما لم يجمعوا الغسلة الاولى لكونه مستعملا وجمعوا الما الغسلة الثانية
والثالثة مع انتقال المنع اليهما قلت لان غرض الصحابة بالطهارة بالما
دليل على اقتصارهم على مرة واحدة في الطهارة ولم يثبت استعمال نا نبقونا لته
حتى يحتاج للجواب عن عدم جمعهم لها قال الشيخ الرملي في شرح الاصل فان قيل
لم يجمعوا المستعمل في النفل فلا قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم في مثل ذلك الحالة
يقتصرون على فرض الطهارة بالما وانه اي الما المذكور ازال المانع مع ضعفه
وهذا تعليل بكونه غير مطهر فهو عطف على قوله لان الصحابة قال الشيخ الشوبري
في الحاشية نقلا عن الفيض قال شيخنا بعد ان قرر عبارة الشارح قال في الانوار
ما تقرر لا ينافي قولهم المنع من المستعمل تعبدي لان هذا انما يا في فيما يظهر انه قلنا
المستعمل مطلق والمنع خلافه او يقال على بعد ذكر جهة الحكمة لا العلة قال
الشيخ وهذا يقتضي ان التعبدي ما لا تدرك علته وان ادركت حكمته وهو
محل نظر ظاهر انتهى وسيأتي في الحدث جزم الشيخ بما يقتضي ان ما ادركت حكمته
وعلته تعبدي فان قلت طهور في الاية السابقة وهو قوله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا بوزن فعول يقتضي تكرار الطهارة بالما قلت
في الجواب لما كان فعول يأتي اسما للالة كسحور اسم لما يتسحر به فيجوز ان يكون
طهور كذلك اسم لما يتطهر به ولو سلم اقتضاه هذا التكرار فالمراد به
جمعا بين الادلة وهو قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا اذ فعولة في الطهارة
ثبوت ذلك لجنس الما في حد ذاته بقطع النظر عما هنا وثبوت التكرار
لهذا الاعتبار بالنسبة للمتطهرين او ثبوت ذلك في المحل الذي يمر عليه
الما من بدن الجنب او عضو الوضو كانه اذا مر عليه الما فانه يطهر كل جز
مر عليه منه مع سيلانه من غير ان يخرق الهوى وكذا ان خرق وانفصل الما من
الكف الى الساعد ولغي هذا الانتقال ما انتقل من بعض اعضا الوضو الى
بعض بحيث خرق الهوى ولم يحكم عليه بالاستعمال والما المستعمل من حيث

هو لعمص بمطلق لانه لا يصيم ماء بلا قيد بل بقيده لا ينفك عنه لانه لازم له علي ما
صححه النووي عليه بل به واعتمده الشيخ ابن حجر وهو الراجح لانه غير مطهر لكن جزم
الرافعي تبعا للقديم بانه مطلق والصحيح الاول وهو الصحيح كما في التقديم عند
الاكثرين على هذا القول القديم لكن منع من استعماله في الطهارة تعبدا وعليه
فلا حاجة لهذا التعليل بانه ازال المانع فهو مستثنى من الماء المطلق وعليه
فليس ما صدق المطهر والمطلق واحد والمراد بالفرض ما لا بد منه لمريد
الطهارة اثم فاعله بتركه كحنفي توضأ بلا نية لعدم اعتقاده وجوبها بل عليه قال
الشيخ ابن حجر في شرح العباب ولو من حنفية وقصد ولا اثر لاعتقاد الشافعي
عدم رفع الحدث بما نيه المذكور لان فعله رفع الاعتراض عليه من المخالف والحكم عليه
بصحة صلاته ووضوئه ولا تفاقهم على ان الحكم في حق كل مكلف بما اعتقد انه حكم
الله تعالى باجتهاد او تقليد وكما وضوئه الذي بلا نية ما غسل ما يعتقده نجسا
عنده والشافعي طاهر انتهى كلامه رحمه الله واما لم يبح اقتداء الشافعي به اذا
علم انه مس تركا اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء دون الطهارة
احتياطا في البابين قال صاحب الاوسط لو توضأ شافعي بلا نية معتبرة ولا تقليد
فالظاهر ان ماءه غير مستعمل وينبغي جريان الخلاف فيه كما في وضوء الحنفي واما ماء
غسل الاحتياط كغسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا فالاقرب فيه عدم استعماله
لانه استعمل لنفل الطهارة وكذا لو توضأ بما اختلط بشيء من الطاهرات
وشك في ان تغيره به أم لا ثم توضأ بماء آخر احتياطا فهذا الماء الثاني غير مستعمل
قاله شيخنا رحمه الله تعالى عبادة كانت او لا فشمل ذلك ما توضأ به الصبي
الذي لا يأثم بالترك ولو كان غير مميز وضاه وليه للطواف كما سيأتي وكذا ما استعمل
في غسل بدل مسح من رأس او خف او غسل ميت وما اغتسلت به الذمية
ومثلها المجنونة وهذا مثال لغير العبادة وكذا المجوسية والحربية
والممتنعة من حيض او نفاس ولا بد من نية الحليل في المجنونة والممتنعة
ولو كانت مسلمة ويكفي نية المطاوعة لانها للتمييز لتحل تلك الذمية
لحليلها المسلم من زوج او سيد مكلف معصوم يعتقد توقف حل وطئها
على غسلها ولم يشترط الشيخ الرملي هذا القيد بخلاف الحنفية اذا اغتسلت له
فلا يحكم على ما غسلها بالاستعمال قال الشيخ ابن حجر فلو اغتسلت حنفية
لتحل لزوجها الحنفي لم يكن ما غسلها مستعملا لانه لم يؤد به ما لا بد منه عندها
لعدم توقف حل الوطء عنده على الغسل فلو كان زوجها شافعيا وهي حنفية
واغتسلت لم تحل له فينبغي استعمال ماءها لانه ادى به ما لا بد منه بالنسبة اليه
فقط وان كانت شافعية وهو حنفي واغتسلت ليحل لها التمكين واستعمل ماؤها

اوتحل

او لتحل له كان غير مستعمل قاله الشيخ الخطيب وشمل التعبير ما غسل به الوجه قبل بطلانه
بتيممه لانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد منه اكثر من فرض وشمل ما غسل
نحو الخبث المعفو عنه لانها استعمل في فرض اصالة واما ما غسل به الرجلان بعد مسح
الخف فليس بمستعمل على الصحيح لانه لم يستعمل في فرض لعدم تاثير الرجلين بعد
مسح الخف قاله الشوبري نقلا عن ابن عبد الحق قال الشهاب العبادي وفيه نظر
لان غسل الرجلين يستفاد به زيادة على مدة الخف فالاقرب استعماله وقوله
لحليلها المسلم ان الكافر او في به منه لانه معصوم قاله ابن حجر في شرح الارشاد
وقوله ما يأتي في الكافر اي من تعليل عدم استعمال ما اغتسل له لانه انما جاز
للمسلم تخفيفا عليه والكافر انما يستحقه بقدرته على الاكتفاء بذلك بان يسلم
قال الشيخ الشوبري عن قوله لحليلها المسلم هل قيد ذلك فيه او لا فاجاب
هو قيد لان الاكتفاء في صحة الغسل بذلك في حق المسلم انما هو للتخفيف عليه للضرورة
وذلك منتف في حق الكافر لقدرته على ازالة المانع من الصحة بالاسلام والله اعلم
فتاويه وقوله هو قيد لا يتجه مع قول الاذرعي في النبع والتوسط بانه ليس بقيد
وكذلك قوله لتحل ليس بقيد وكذا لحليلها اصح بالجميع واعلم انه لا بد من نيته
الذمية ان كانت مطاوعة والا بان كانت ممتنعة او مجنونة فلا بد من نية حليلها
على المعتمد انتهى اما اذا كثر اي الماء المستعمل ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر وصار
قلتين فهو طاهر في نفسه اي ذاته مطهر لغيره في الاصح لخبر القلتين الآتي فانه
بلفظها بما يقع استهلاك فيه ولم يغيره لا حسا ولا تقديرا فانه طهور يرفع الحدث
ويزيل النجس ويلغز به فيقال جماعة يجب عليهم تحصيل ماء يستعملونه في
وضوئهم وغسلهم وازالة نجاستهم وقوله اما اذا كثر مخرج قوله المتقدم ان قل
~~اما اذا كثر~~ وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية الآتية في كلامه اي الحكم على الماء
بعوده طاهرا انما عادت بسبب الماء المذكور بالكثرة ومثله الماء المتنجس اذا كوثر او زال
تغيره فانه يعود طاهرا مطهرا ولا يعلم ذلك مما يأتي في قوله بانه زال تغيره اي الماء القلتان
بنفسه او بما انضم اليه طهر لانتفاء علة التنجيس كاذا عادت الطهورية وزالت
النجاسة بالكثرة ولانه تعود له الطهورية لان الطاهرية اللازمة للطهورية
فالطهورية اولى لا يفرق ببقاء وصف الاستعمال لانا نقول وصف الاستعمال
لا يؤثر مطلقا ولا اثر في التغيير ابتداء بل بشرط القلة وهي غير موجودة حينئذ قاله
الشهاب العبادي وخرج بالفرض اي بالماء المستعمل فيه الماء المستعمل في
غيره من النفل كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فهو مطهر ومثله
كما قاله الشيخ الزيادي فضلوش نوبة الاغتراف وما غسل به الرجلين بعد مسح
الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث المستفاد

بدا كثر من فرض لانتفاء العلة وهو قوله لانه ازال المانع **تنبيهات**
الاول الما ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة
باقية وهي انفصال الما عن المحل الذي يغلب فيه التقاذف كانفصاله من كف
المتوضي الي ساعده وعكسه او انفصاله من راس الجنب الي صدره بخلاف
انفصاله الي محل لا يغلب فيه التقاذف كان جاوز منكبه المتوضي او ركبته او
انفصل حسا كان انفصل من يده او رجله الي الاخري او من راس الجنب الي
قدمه فيصير بذلك الانفصال مستعملا لعدم بقا الحاجة اليه فالعبرة في الاستعمال
وعدمه بغلبة التقاذف كما هو ظاهر كلامهم فاذا وصل الما الي محل يغلب فيه التقاذف
لا يصير مستعملا سوا وصل الي ذلك بانفصال او انفصال واذا وصل لمحل لا يغلب
فيه التقاذف مع الانفصال او الانفصال صار مستعملا الثاني نية الاغتراف
تمنع استعمال الما ومحلها عند اول مماسة الما اذ ادخل المتطهر يده ولو
اليسري قال شيخنا في الحاشية فانه تاخرت فلا اثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلا
ذلك ابن قاسم في حاشية البهجة قال قلت وكذا ان تقدمت ولم يستحضرها عند
الاغتراف فلو انغمس جنب او محدث في ما قليل ثم نوي الاغتراف ارتفع حدثه
عن جميع اعضائه في الاولي قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وكذا في الثانية
عن اعضا وضوئه وصار الما مستعملا بالنسبة الي غيره لا اليه فيرتفع به حدث
بطرا قبل ان يخرج منه راسه فيما يظهر او جنب في ما قليل ونوي قبل تمام الانغماس
طهر الجزء الملاقي للما وله اتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف ولو انغمس
فيه جنبان ونويا معا ارتفعت جنابتهما او مرتبا فالاول وصار الما مستعملا
بالنسبة الي الاخر او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزئيهما وصار الما
مستعملا بالنسبة اليهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الاخر وحكم اتمام الباقي
الاول ما مر ولو غرف المحدث من ما قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه
لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها وكذا ان اطلق
عليها يفيده كلام الشيخ الزيادي او بعده الاولي ان نوي الاقتصار عليها وكان
ناويا الاغتراف والا صار مستعملا ولو غسل بما في كفه باقي يده لا غيره اجزاه
انتهي قال شيخنا في حاشيته وصورة المسالة انه ادخل احدي يديه كما هو الفرض
اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل باقيهما بما في احداهما ولا باقيهما وذلك
لرفع حدث الكفين فيغسل باقي احداهما بعد ان انفصل ما غسل به من الاخري
وذلك يصيره مستعملا وبه يعلم وضوح ما صرح الشيخ ابن قاسم في شرحه علي ابي
شجاع من انه اشترط لصحة الوضوء للحنفية المعروفة من نية الاغتراف بعد غسل
الوجه بان يقصد ان اليد اليسري معينة لليمني في اخذ الما فانه لم ينو الاغتراف

ارتفع

ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما ثم يصبه ثم ياخذ
غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتا الرملي ما يخالف في ان اليدين كالعضو الواحد
في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفي
ومثل الحنفية الوضو بالصب من ابريق ونحوه ولا يشترط نية الاغتراف بنية رفع
الحدث ويؤخذ منه انه لو نوي الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح ابن قاسم علي
البهجة وقوله نوي رفع الحدث بان يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفي
مجرد نيته لان معناها قصد اخراج الما من الانا ليرفع به الحدث خارجه **وسياتي**
الكلام علي الما **المستعمل في النجاسة في بابها** في قوله وهو ان ازيل به نجس
ولو معفوا عنه غير طهور ان نقل لانه ازيل به نجس وهذا وارد علي من قال
ان المستعمل في نفل الطهارة طهور ويلغز به فيقال لنا ما مستعمل في نفل الطهارة ولا
يجوز استعماله في فرضها **ولا تنجس قلتا ما** ولو احتمالا بان شك ابلغهما ام لا وان لو
كانت القلة متيقنة بالما الخالص ولو كان مستعملا بملاقاة نجس بخلاف ما اذا
كان الما قليلا عنهما او بلغهما بمائع استهلك فيه بوافقه في اوصافه ولم يتغير لا حسا
ولا تقديرا فانه ينجس بمجرد الملاقاة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة
المحدث له اذا كان انغمس فيه قال الشيخ الحلبي وفي حواشي الروضة للبلقيني لو
وضع علي ما دون القلتين ملح ماي فذاب فيه وبلغ به قلتان كان كما لو كمل
بالما ولا بد ان يكونا اي القلتين بمحل واحد لا بمحلين وبينهما اتصال بحيث لو
حرك الما في احدهما لتحرك الاخر تحركا قويا والا فلا وعلي الثاني يحمل قول امام
الحرمين لو كان الما في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال فوقع في احدهما
نجاسة فلست اري ان ما الحفرة الاخري يدفعها للنجاسة **وهما** اي القلتان
بالوزن **خمسماية رطل بكسر الرا** المهملة **افصح من فتحها بغدادي** باعجامهما
واهمالهما واعجام احداهما واهمال الثانية وبابدال الاخيرة نونا وابدال
الاولي ميما بدل الباء الموحدة مدينة بالعراق مشهورة بنيت في خلافة ابي
المنصور ثاني خلفا بني العباس جعفر سنة اربعين وماية والرطل عند
النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وعند الرافعي ماية
وثلاثون درهما والراجح الاول وبالرطل المصري كما قاله ابن الملقن في شرح
الحاوي اربعماية وستة واربعون رطلا وربع وسدس رطل وخمسة اسباع
درهم وهما بالرطل الدمشقي ماية رطل وسبعة ارطال وسبع رطل وبالمقدسي
ثمانون رطلا وثلث رطل وربع اوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وهما
بالمن ماتيا من وخمسون منا والمن رطلان **لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل**
خبثا رواه ابن حبان بكسر الحا المهملة ورواه **غيره وصححوه وفي رواية**

اذا بلغ الما قلتين فانه لا ينجس بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس بفتح الجيم وكسرها وسكونها مع كسر النون وفتحها
ولا يقبله وفي المجموع ان ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الظلم اي لا يقبله
ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم
يقبلوا احكامها ولم يلتزموها لان حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله فان
حمل على هذا لم يبق للتقييد بالقلتين فايدة وكلام حسن به رواية لم ينجس وهي
صحيحة ايضا وفي رواية رواها الامام الشافعي والترمذي والبيهقي اذا بلغ الما
قلتين من قلال هجر لم ينجس والواحدة منها اي القلتين قدرها الامام الشافعي
رضي الله عنه اخذا من رواية شيخ شيخه ابن جريج بالتصغير الراي فيها
اي للقلة بقربتين ونصف قربة من قرب الحجاز وواحدتها اي قرب الحجاز
لا تزيد غالبا في الوزن على مائة رطل بغدادي وقول ابن جريج رايت قلال
هجر فاذا الواحدة منها تسع قربتين او قربتين وشيا محتاطا في التقدير لحمل
الامام الشافعي رضي الله عنه الشي في كلام ابن جريج على النصف احتياطا جريا
على ظاهر عادة العرب في التعبير عما زاد على النصف بثلاثة الاشيا وان
كان النصف فما دونه يقولون اثنين وشيا قال الشيخ ابن حجر واعتماد الشافعي
لها يدل على انه لهذا اي التقدير الذي قدره ابن جريج واما التوقف عنه وسياتي
بيانه اي ضبط الرطل البغدادي في باب زكاة النبات وليس اخذ الامام
بقول ابن جريج من باب التقليد وانما هو من باب الاخذ بقول خبر العدل وانما قال
أخذا ولم يقل كما قاله ابن جريج لان ابن جريج لم يذكر النصف وانما قال تسع قربتين
وشيا من قرب الحجاز فحمل الامام كلامه على النصف واسمه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج حكي انه كان يصلي في فلاة الى خط خطه فمرت به امراة فقالت له تباكك
من شيخ جاهل فاوجز في صلاته وقال لها الم تعلمي ان خطا حدثني به سيدي عن عطا بن ابي
رباح عن فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل فقال
لها اتبيعك سيدك الي فقالت له لا ارضى بعد سيدي بشيخ جاهل فبكي
وانشا يقول

• خلت الديار فسدت غير مسود • ومن الشقا تفردي بالسودد •

وهجر بفتح الها والجيم يمنع الصرف للعلمية والتانيث قرية بقرب المدينة
النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام قال الخطيب وقيل هجر بالبحرين قال
الازهري قال في الخادم وهو الاشبه والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت قلة لان
الرجل العظيم يقلها اي يرفعها بين يديه وتجلب تلك القلال من هجر الى المدينة
والقلتان بالمساحة في المكان المربع من الارض ذراع وربع من كل جانب طولا

وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون
ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في العرض خمسة ارباع كذلك وحاصل
ذلك خمسة وعشرون تضرب في العمق خمسة ارباع يحصل مائة وخمسة وعشرون
ربعا لكل ربع اربعة ارطال مبلغ القلتين واما المكان المدور كالبير فمساحته
ذراع عرضا بذراع الادمي وذراعان عمقا بذراع النجار تقريبا بالنصب على التمييز
وذراع النجار ذراع وربع بذراع الادمي وقيل ونصف والمعنى بفتح النون وكسرها
ومع فتح الالف اسم مقصور ومع كسر النون ومثناة خفيفة مشددة قال الشيخ
الشوبري بالتقريب في الحسابية رطل انه لا يضر نقص رطلين قال الشيخ الشوبري
وكان وجه اغتفار الرطلين فقط انهما امر وسط بين ادنى مراتب القلة وهو الواحد
وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة على ما صححه النووي في روضته لكنه
صحح في تحقيقه بما جزم الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة فالحاصل كلام الرافعي لا يتقيد النقص
عن القلتين برطل ولا رطلين بل بما يظهر بنقصه تفاوت فان لم يظهر بنقصه
تفاوت لم ينجس والا تنجس قال شيخنا ومقتضاه ان كلام الرافعي مخالف لكلام
النووي لكن قال في شرحه ولا يضر الرطل او الرطلين وهو المراد من قول
الرافعي انه لا يضر نقص قدر الخ اي كما استغربه من كلام الاصحاب فان قلت
حيث كان ما ذكره النووي هو مراد الرافعي فما فايدة الاستدراك قلت
الاستدراك من حيث مخالفتها في اللفظ فقط انتهى قال الشيخ ابن حجر في شرح
الارشاد ومحل الرجوع لاهل الخبرة ان علموا والا فالاصل الطهارة فان غيره
متغير اي حالا فان لم يغيره حالا بل بعد مدة ولو يسيرا فالاوجه الرجوع الى اهل الخبرة
ولو واحدا قال الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين
وقوع النجاسة وان لم يعلم اهل الخبرة فالاصل الطهارة قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما
تقدم وفي غيره ضمران بارز ومستتر فالبارز ثم والمستتر للنجس وانتقدير
فان تغير النجس الما او تغيير التقدير بان وافقه في الصفات الثلاثة قدرناه
مخالفا اشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها قاله
الشيخ ابن حجر ومن التغير التقديري الما المتغير بما لا يغيره وهو اذا وقعت فيه
نجاسة فيقدر لو كان صافيا هل تغيره النجاسة او لا فان غيرته مع الوصف المذكور
فنجس بالاجماع المخصص للخبر السابق وهو قوله اذا بلغ قلتين وخبر
الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي اي اذا بلغ قلتين ولم يتغير فالاجماع مخصص
للخبرين وهذا الما النجس هو القسم الرابع من اقسام المياه الخمسة وهو قسمان
احدهما ما قليل دون قلتين لاقته نجاسة وهو ما سيذكره اولا فلو تغير هذا الما

بجيفة من حيوان ميت على النشط بغرب الماء لم يؤثر هذا التغير في الماء كما
افهمه التقييد بالملاقاة اي ملاقات النجاسة للماء وانما اثر التغير اليسير
بالنجس اذا وقع في الماء وغيره بخلافه في الطاهر حيث فيه وه بالماء الكثير لغلظ
امره اي النجس اما اذا غير النجس الواقع فيه بعضه دون باقيه فما تغير
منه نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين فان كان الباقي منه قلتين فهو طهور
وهذا المحترز ما يفهم من قوله المتقدم فان غيره اي جميعه لاقتضاء الاضافة
للتعميم هذا اذا كان الماء راكدا فان كان جاريا فالجرية التي وقعت فيها النجاسة
فقط دون ما قبلها وما بعدها فان بلغ قلتين لم ينجس قال شيخنا والمعتبر في
القلتين قوة الستراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من
نهر صغير غير عميق بحيث لو حرك احدى الحفرتين لم تتحرك ما في الاخرى ثم وقع
في احدى الحفرتين نجاسة نجست كل منهما فتتنجس الحفرة التي وقعت فيها
النجاسة بملاقاتها مع القلة والنهر الذي بينهما متصل بحفرة النجس فتنجس منها
لقلته واتصاله بالحفرة الاخرى ينجسها لقلتها كما يوخذ ذلك من كلام ابن حجر
أقول وهو كذلك وان اوهم كلام شرح وسيقا الحفرة الثانية على الطهارة
انتهى فان كان النهر الذي بينهما عميقا بان كان لو تحرك ما في احدى الحفرتين تحركت
الاخرى لم تنجس واحدة منها ومنه يعلم حكم حياض الاخلية ليحكم على ما وقعت
فيه النجاسة ولا على غيره والا تنجس قال الشهاب العبادي والوجه الاكتفا
بحركة كل ما لاصق بتحريك ملاصقه وان لم تتحرك بتحريك غيره ان بلغ الماء قلتين
ونقله عنه شيخنا فان زال تغيره الحسي وهو ما يدرك بالبصر من طعم ولون او
التقديري قال الشيخ الزيادي ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن
لو كان تغيره حسا لزال عادة او بضم ماء اليه لو ضم الى المتغير حسا لزال
عادة تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه
بعد مدة فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره قاله في شرح الروض اي لا بعين
كنحو المسك الآتي في كلامه لم يطهر فان زال تغيره بنفسه كطول مكث له وهبوب
ريح وشمس او زال تغيره بما انضم اليه من الماء ولو كان نجسا او اخذ منه اي الماء
شيء وكان الباقي منه قلتان طهر ولو كان به نجاسة جامدة فلو كان الماء في ظرف
وتغير بنجاسة وقعت فيه ونزل الظرف في ماء كثير فان كان الظرف ضيق الفم فهو
باق على نجاسته سواء كان ناقصا او ممتلئا وان كان واسع الراس كالدستة
ونحوها فان مكث الماء زمنا يغير فيه زوال التغير والا فلا كذا في البهجة

٭ وان بماء خالص تغير طهر ٭ وان تطرف واسع الراس وقر ٭

وهل يقدر النجس جميعه او ما تنجس به قال الشوبري افتى الرملي بالثاني قال

ويلزم

ويلزم عليه انه لو كان الواقع جامدا او نزع منه انه لا يقدر وقاله نقلا عن شيخه
انه يقدر ما تنجس به ان كان مايعا والا جميعه وينبغي في الثانية ان لا يقدر
شيء ويحكم بالطاهر حيث لا تغير ظاهر وقوله او بما انضم اليه سواء كان بفعل فاعل ام لا
او اخذ منه بفعل الفاعل لان الغالب في النقص ان يكون بفعل الفاعل بخلاف
الاتباع فان الغالب فيها ان يكون بغير فعل فاعل لانتفاء علة التنجيس التي
هي التغير فيصير كما كان عليه واما القليل فلا يطهر بانتفاء تغيره كما قاله
الشيخ الرملي ولا يضر في الطهورية عود تغيره بتلك الصفة التي كان عليها
في الاول بخلاف ما لو حصل به وصف اخر او كان لا تغير له او مثل تغيره الاول
وان قال اهل الخبرة انه من اثر النجاسة اذا خلا عن نجس جامد فان كان
به ذلك يكون نجسا وان قال اهل الخبرة ان هذا النجس من اثر النجاسة اي
اذا خلا عن نجس لا ينشا عنه هذا التغير قال الشيخ ابن حجر في الايعاب
وينبغي انه لو قال اهل الخبرة انه من تلك النجاسة يكون نجسا وقال الزركشي المتجه
في هذه انه ان عاد التغير الزايل فالماء نجس سواء كانت النجاسة مايعة او جامدة
وهو فيه فنجس من الان وظاهر قوله انه ان تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة
اصلا فهو طهور وان تردد الحال فاحتمالان والارجح الطهارة لانها الاصل وقال
الشوبري اذا خلا عن نجس جامد او مايع وقد ازيل قبل التغير الثاني فلم ينجس
قاله الرملي فلو تحقق التغير وشك في سببه لم يضر وكما يقع في الفساقي اذا تغير
ولم يعلم سبب تغيرها وظاهر وان لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثاني قال الشيخ ابن حجر
فلو عاد التغير لم يضر وان لم يخلا انه من تروح نجس اخر وقال الشيخ الرملي فان كانت
النجاسة وهو فيه فنجس اي من الان وظاهر وان قال اهل الخبرة ان هذا النجس لا ينشا
عنه هذا التغير حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز ان يكون من نجاسة تحللت
منه بعده وهي لا تضر فيما مضى انتهى كلامه اما اذا زال التغير حسا بتغيرها اي بغير
نفسه او بغير ما انضم اليه كان تغير بعين ستر ته كمسك طرحه فيه لزوال الرايحة
ولونه بسبب تراب ونحوه الشوبجهر طرحه فيه وطعمه بسبب خل طرح فيه فلا يطهر
حال كدورته ولا نقول طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير
زال او استتر قال الشيخ الرملي بل الظاهر الاستتار فان صفا الماء ولا تغير
به باق فيه طهر ويحكم بطهورية التراب ايضا قال الشيخ الرملي في شرح الاصل
والحاصل انه اذا صفي الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شيء في زوال التغير طهر كل من
الماء والتراب سواء كان الباقي بما رسب فيه التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب
نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا
وكان التراب جنبية كنجاسة جامدة فان تيقنت كثرة الماء تنجس والا تنجس

وعليه [illegible]

وغبار التراب مثله في ذلك ومحل ما تقرر اذا لم يظهر ستر التغير بما طرا كان
زالت الرائحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخل او اللون بطرح التراب او الزعفران
او الجص المسمى بالجبس فلو تغير ريح ماء وطعمه فالقي فيه زعفران فزال طعمه فالقي فيه
مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر
اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفى الريح والطعم عن شيء قطعا كعود مثلا اذا لم
يظهر منه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير اللون
الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار
وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير او استتاره في الحكم
ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع
في الماء من مخالط او مجاور بحيث احتمل احالته على استتار الواقع فالنجاسة باقية
لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل
بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فالنجاسة زائلة فيحكم بطهارته وعلم ان رائحة المسك
لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا
انه زال بنفسه ومقابل الاظهر انه يطهر لان التراب ونحوه لا يغلب على شيء
من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره اياها واذا لم يصادف تغيرا اشعر
ذلك الزوال والجص بفتح الجيم وكسرها عجمي معرب وهو المسمى بالجبس من كتب
العامة انتهى والماء وهما اي دون القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين
ومذهب سيبويه وجمهور البصريين ان دون ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدا
وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما اذا اضيف الى مبني كالواقع في عبارة
المصنف فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبني واوجب غيره رفعه على
الابتداء او لو جاريا يحكم بنجاسة ما لاقى النجاسة من الجريات دونه ما بعدها
ولو كان مجموع الماء قلالا لان له حكم النجاسة من الجريات دون ما بعدها كالغسالة
وبحث بعضهم ان المائع مع الجاري كذلك قال الشهاب العبادي في حاشيته هذا
الجاري من المائع كالماء حتى لا يتعدى حكم كل جرية لغيرها كذا بخط شيخنا البرلسي
واعتمد شيخنا الطبلاوي انه مثله وحكم الراكد كالجاري في تنجسه بالملاقاة وفيما
يستثنى قال الشيخ الرملي في شرح الاصل لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا
مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة
ما قبلها هاربة مما بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في
العرض دون قلتين تنجست بملاقاتها النجاسة سواء تغيرت ام لا لمفهوم حديث
القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية
من النهر نجسا وتطهر الجرية بعدها ويكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت

مغلظة

مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الماء فان كانت جامدة
واقفة اي ولو بمصب الماء فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان يجتمع قلتان
منه في حوض او موضع منراد ويلغز به فيقال ماء الف قلة وهو نجس اي النهر فاذا
بلغ المجتمع في العرض او في حفرة قلتين ولا تغير به فطهور ولو كانت الجرية قلتين
لم تنجس الا بالتغير وفي حاشية شيخنا الزيادي والجاري ما اندفع من صبب او
مستو من الارض فلو كان امامه ارتفاع فكالراكد نقله في المجموع عن الامام
والغزالي واما الجرية فيقال فيها عن الاصحاب هي الدفعة بين حافتي النهر عرضا بل
والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء عند تموجه وقال النووي هي القدر المقابل
لحافتي النجاسة الى حافتي النهر وبينه قطب الدين الرازي بان يفرض خطان
مستقيمان من حافتي النجاسة ويخرجان الى حافتي النهر فما بين الخطين هو
الجرية قال وهو غير منضبط الا قللا انها بحسب غلظها ودقتها ولانه يلزم منه
ان تعود الطهارة لو ازيلت النجاسة وما قاله من اللزوم لا محذور فيه فان الماء
اذا زاد بزيادة النجاسة حتى بلغ قلتين عادت طهارته تنجس ولم يتغير بالاجماع
كالذي قبله لانه عند الامام مالك رضي الله عنه لا ينجس الا بالتغير ونقله
الروياني عن جماعة من ائمتنا ممن رآهم بالعراق وخراسان قال الشيخ ابن حجر في
شرح الاصل حيث لم يكن واردا الا ففيه تفصيل يأتي ومنه فوار اصاب النجس
اعلاه وموضوع على نجس ترشح منه ما فيه ولا ينجس ما فيه الا ان فرض عود
الرشح اليه كرطب غيره قال الشيخ الشوبري قيل بالاضافة وقيل بغيرها ويظهر
اولويته وقال شيخنا ومقتضى اضافته قوله فيما سيأتي وتعبيري ان الماء يطلق
عليه رطب ولعل وجه اولوية غير الاضافة عدم ايهام اطلاق الرطب على
الماء بخلاف الاضافة فانها توهم اطلاق الرطب عليه وهو بعيد ولفظ غير مجرور
سواء كان مضافا ام لا وكونه ينصب على الحال اذا قطع عن الاضافة فيه تكلف
كزيت وان كثر ولو كان جاريا تنجس جميعه بملاقاته اي النجس غير
المعفو عنه والمراد بالملاقاة اما وصوله اليه او اجتماعه معه مخالطا ومجاورا
مستغنى عنه او الا فلا يشق الاحتراز عنه واما ملاقاته لما يعفى عنه فسيأتي
في كلامه وان لم يتغير الماء قال شيخنا ويلحق بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا
بطاهر لما عنه غنى كزعفران وماء ورد ونحوهما فانه ينجس بالملاقاة فان زال
تغيره فالوجه عود الطهورية لانه انما الحق بالمائعات لوجود صفة التغير وقد
زالت فتعود الطهورية بزوال التغير وخلا الماء القليل كل مائع وان كثر وجامد
لا رطبا اما تنجس الماء القليل فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص
لمفهوم الماء لا ينجسه شيء السابق وللاجماع واما غير المتغير فلخبر مسلم اذا

استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده فاه عنا لغمس خشية التنجيس ومعلوم انها اذا تنجست
لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها اليه لم ينهه فلو تنجست يده اليسري
ثم غسل احدي يديه وشك في المغسول اهو يده اليمني ام اليسري ثم ادخل
اليسري في ما لم ينجس بغمسها قال الشيخ الرملي كما افتي به الوالد لان الاصل
طهارته اعتضد باحتمال طهارة يده اليسري نعم ان ورد الما علي النجاسة
ولم يجتمع معها في انا مثلا وهذا استدراك علي قوله بملاقاته نجس لان
المراد بالملاقاة كون النجاسة واردة علي الما فقيه تفصيل ياتي في بابها
من ان المراد بالملاقاة ورود الما علي النجاسة اما غير الما من الرطب بفتح
الرا وسكون الطا المهملتين فبالاولي تنجيسه بمجرد ملاقاة النجاسة
وفارق كثير الما كثير غيره من المايعات بان كثيره اي الما قوي ويشق
حفظه عن النجاسة جامدة او مايعة بخلاف غيره من المايعات وان
كثر فانه لا يشق حفظه ولا صيانته وخرج بالرطب المذكور اعم من
تعبيره بالجاف فانه لا ينجس منه الا ما لاقي النجس وتعبيره بالرطب
المذكور اعم من تعبيره بمايع لاخراجه الجاف الذي ذكره ويستثني من هذا القسم
الرابع ما ينجس قليل الما الملحق به كثير غيره وقليله ما اشار اليه بقوله لا بملاقاة
ميتة بتخفيف اليا المثناة التحتية وتشديدها لا يسيل دمها اي لا يسيل جنسها
دم بجرح او ليس لها دم اصلا عند قتلها او شق عضو منها في حياتها ولو
احتمالا فذكرها له دم لكنه لا يسيل كالوزغ والزنبور والعقرب والقمل والبراغيث
والبق وبنات وردان والبعوض وكذباب وخنفسا لا حية وسحلفاه
وضفدع فلو شككنا في شي من ذلك هل يسيل دمه ام لا فيشق منه عضو كما في
فتاوي الغزالي ونقله عنه الشيخ الرملي في شرح الاصل وقال الشيخ ابن حجر
لا يجرح وله حكم ما يسيل دمه وقال القاضي ابو الطيب ولو كانت الميتة مما
يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لكن لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها ونقله عنه الخطيب في شرحه ولم تطرح فيه بعد موتها فان طرحت
فيه ميتة ضر سوا كان منشأها منه كدود الخل والجبن ام لا وسوا كان الطارح
لها مميزا ام لا عاقلا ام لا بخلاف ما لو طرحها ريح او وقعت بنفسها حية سوا
ما نشأ فيه ام لا وسوا كان منشأها منه ام لا فانه لا يضرها لم تغيره فان غيرته
تنجس وان قل التغير ولا يطهر بتغيره ما دام قليلا قال الشيخ الرملي وان نوقع
كل حية لا يضر مطلقا فيعفي عنه كما يعفي عما يقع بالريح وليس فعل الصبي والبهيمة
كالريح لان لهما اختيارا في الجملة ولو نفذ الواقع من ذلك فاحترز منه علي راس عود

احدها فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له اخراجه الثاني به الاوجه كما افتي
به الوالد نعم لان ما علي راس العود محكوم بطهارته لان جزا من المايع انفصل منه
ثم عاد اليه ولو وضع خرقة علي انا فيه ما او صفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه
الميتة متصلة به ثم يتصفي بان صبه عليها لم يضر لانه يضيع المايع وفيه الميتة
متصلة به ثم يتصفي منها المايع وتبقي هي منفردة لانه طرح الميتة في المايع كما افتي
بذلك شيخ الاسلام صالح البلقيني وها هنا تنبيه لا باس بالامتنان بمعرفته
وهو ان ما ليس له نفس سايلة اذا اغتذي بالدم كالحلم الكبار التي توجد في
الابل ثم وقع في الما لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الما حتي انشق جوفه وخرج
منه الدم احتمل انه ينجس لانه انما عفي عن الحيوانات دون الدم ويحتمل ان يعفي
عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفي عما في بطنه من الروث اذا مات واختلط
بالما ولم يغيره وكذلك ما علي منفذه من النجاسة وافاد في الخادم ان غير الذباب
لا يلحق به في ندب الغمس لانتفا المعني الذي يطلب له غمس الذباب
وهو مقابلة الدا القايل بحرمة غمس النحل ومحل جواز الغمس او الاستحباب
اذا لم يغلب علي الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال ولا بملاقاة
نجس ولو من مغلظ لا يدركه طرف اي بصر معتدل لقلته فلو راي قوي
البصر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع ندا الجمعة ويظهر فيما لا يراه
البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس العفو لانه لا يزيد في التجلي
ما شهدت رويته روية حديد البصر وشمل اطلاقه ما لو كان من مغلظ كما عليه
الشيخ الرملي خلافا لابن حجر وسوا وقع في محل او محال وهو قوي اي حيث كان
يسيرا عرفا كنقطة بول او ما يتعلق برجل الذباب قال الشيخ ابن حجر ويعفي
عما يحمله الذباب وان ادركه الطرف علي الاوجه خلافا للشيخ الرملي والشهاب
العبادي في حاشية الكتاب لمشقة الاحتراز عنه قال الشوبري وسكتوا عن
طرح ما لا يدركه الطرف وعما اذا تغير به الما فلو تطاير رشاش بواسطة وقوع
نجس في الما الكثير فالمعتمد طهارة الرشاش خلافا لما في العباب ما لم يتحقق
كونه من النجس كما لو بال في البحر فارتفع منه ما فانه طاهر ما لم يتحقق كونه من البول
وعليه يحمل ما في العباب قال الشهاب العبادي فلو راي ذبابة علي نجاسة
فامسكها حتي تصفها بيده او ثوبه او طرحها في نحو ما قليل قال الشيخ الرملي
في شرح الاصل اتجه التنجيس قياسا علي ما لو القي ما لا نفس له سايلة
فيه في ذلك ولو وقع الذباب علي دم ثم طار ووقع علي نحو ثوب اتجه العفو
جزما لانا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه
بطريق الاولي وقيد بعضهم العفو بما لا يدركه الطرف اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في

دخان ما يتنجس وهو كما قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كنحل وزنبور
وفراش علي ان بعضهم اطلق الذباب علي جميع ذلك وضبط ذلك في المجموع
بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لا يرى لقلته ونازع في عدّ يسير الدم
ونحوه مما لا يعفى عنه قليله اذا وقع علي ثوب احمر وكان بحيث لو قدر انه ابيض
رؤي انه لم يعف عنه وان لم ير علي الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما والعفو
بكونه لا يرى بالبصر المعتدل مع عدم مانع ويلحق بذلك ما علي منفذ حيوان
طاهر غير ادمي كطير وهر وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات
وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما
نقله ابن العماد فلو شك أوقع حال الحلب او بعده فالاوجه انه يتنجس اذ
شرط العفو لم تتحققه وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل
في الواقع انه نجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو ويعفى عما يمسه
العسل من الكوارة التي يجعلها فيها نحو روث البقر والجواميس وروث سمك لم ينقعه
في الما عبثا وعليه يحمل كلام الشيخ ابي حامد انه لا فرق بين ونوعه في الما بنفسه وبين
جعله فيه والحق الاذرعي به ما ينشوه من الما والزركشي ما لو نزل طاير وان لم يكن
من طير الما في ما وزرق فيه او شرب منه وعلي فمه نجاسة ولم يتحلل عنه لتعذر
الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة في الما وغيره كما صرح به الاسنوي
ونقله المحب الطبري عن ابن الصباغ والمتمة ويعفى عن جرة البعير فلا ينجس
ما شرب ويعفى كما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به ما يجتر اذا التقم
غير ثدي امه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط
كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع انه يعفى عما يتحقق اصابة بول
ثور الدياسة له اي ذرمن دراس حبوب الزرع والحق بعضهم بذلك افواه
المجانين وجزم به الزركشي وافتى جمع من اهل اليمن بالعفو عما يبقى في نحو
الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك كله ان العفو
منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا انتهى قال شيخنا في الحاشية ومن ذلك ما جرت
به العادة من وقوع نجاسة من الفيران في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت
كالجرار والاباريق الا ان يفرق بان الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها
ولا كذلك بيوت الاخلية ومع ذلك فالاقرب عدم الفرق للمشقة ومنه ايضا
ما يقع لاخواننا المجاورين يتخذ له ابريقا للاحتياط يستنجي منه فيجد فيه بعد الاستنجا
زبل فيران للمشقة ايضا ومنه زرق الطيور في الطعام للعلة المذكورة ولا يضر الا ما
كثر ذلك كقليل من شعر نجس وكذا كثيره للراكب وللقصاص قال الشيخ
الزيادي في حاشيته اي من غير مغلظ ومن دخان نجس بخلاف دخان المتنجس

فانه طاهر

فانه طاهر وسياتي في باب النجاسة ان مثل نجس العين المتنجس وفي حاشية الشهاب
العبادي عن صاحب التذكرة ان الريح الذي يخرج من الدبر طاهر كالجشا من الفم قال
وبخار الحمام طاهر وصرح به القاضي ابو الطيب لكن القاضي حسين والحليمي قالا بنجاسته
قال الزركشي وعليه لو انغمس في ما قليل وخرج منه ريح تنجس وكذا لو خرج ريح من
الدبر مع رطوبة الدبر بالوضو به وكتب الاستنجا قال قلت ولو قيل بالعفو كالقليل
من دخان النجاسة لكان متجها وكغبار سرجين عطفه علي القليل يقتضي قلته
وليس كذلك وهل لو طرح او غير اولا قاله الشوبري وعبارة الارشاد وشرحه للشيخ
ابن حجر ويعفى عن قليل دخان نجس العين دون المتنجس فانه طاهر مطلقا
كما صرح به في الروضة في الاطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه ومشى
عليه في التحقيق والمجموع وعن قليل غبار من نحو سرجين كان اصاب عضو
المتنفل او غيره وعن قليل شعر او ريش نجس وكثيره من مركوب والمرجع
في قلة ذلك وكثرته العرف ولو قطعت شعرة او ريشة اربعة فكالواحدة علي
الاوجه ولم يشترطان لا يغير كما مر وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بقصد ومعنى
العفو عن ذلك عدم التاثير ملاقاته انتهى وقوله وان لا يكون من مغلظ هل
للدخان ايضا والقياس ان الدخان كغيره في هذا الشرط وفي شرح شيخنا ابن
حجر للارشاد ما نصه والدخان اي دخان النجاسة البخار ان تصاعد بواسطة
نار لانها لقوتها تفصل اجزا من النجاسة بخلاف المتصاعد لا بواسطة الغبار
الكنيف والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبة خلافا للجيلي وقول
البلقيني دخان التمر طاهر قطعا لان سبب نجاستها الشدة المطربة وهي منتفية
عن الدخان فيه نظر اذ قضيته طهارة دخانها وان كانت بواسطة نار وليس
كذلك وان لم توجد فيه الشدة لانه جزء منها والشدة لا يشترط
وجودها في كل جز من جزئياتها انتهى وحيوان طاهر متنجس المنفذ غير الادمي
قال الشيخ الزيادي بالنسبة للما فقط واما المائع فينجس لو وقع فيه كما في
المعتمد قال وتدرج الشيخ هنا وسوى بين الما والمائع للمشقة وفي حاشية
المزاحي وحيوان متنجس المنفذ وقع في ما او مائع فسوى بينهما للمشقة وفي
حاشية الشيخ الحلبي وحيوان اي بالنسبة للما دون رطب غيره اخذا من العلة
انه لا يشق صونه عن ذلك وتخصيص هذا بالتقييد المذكور يفيد ان ما
من الشعر ودخان النجاسة وغبار السرجين لا ينجس جزء رطب غير الما
هذا او نقل عن والد شيخنا انه سوى في منفذ الحيوان غير الادمي بين الما وغيره
من المائعات وهو موافق في ذلك لاطلاق الشارح هنا وفي الروض وشرحه
لو تنجس فم حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس كسبع فاذا غاب غيبة

منتفية

امكن فيها ورود ما لم يتنجس ما ولغ فيه بعد ذلك والا نجسه ومع ذلك نا س
الزركشي هنا ما على منفذ الطيور من النجس بما على منفذه اذا شرب منه الماء ولم
يتحلل منه بقيه امور منها ان الحائر الذي بمنفذه نجاسة اذا بال او راث وبقي
اثره ذلك بمنفذه اذا وقع في ماء قليل او مشى فيه لا ينجسه وهو مسالة حسنة
ومنها ان ما عدا الادمي من الحيوانات يعفى عما على منفذه لا عن ما على فمه الا
الطير على ما بحثه الزركشي وانظر هل يلحق بالطير الدجاج فيعفى عن ما على
منفذه من النجاسة قال الشهاب العبادي بعد نقله ما ذكر لا يبعد نعم وخص
الشيخ الرملي العفو هنا بانه لا امكان صون الماء عنه انتهى وذلك لمشقة الاحتراز
عنها ومن ثم فقد دار الحكم مع علته وهي المشقة تجلب التيسير ولخبر البخاري
وصحيحه اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله بضم المثناة التحتية
وكسر الميم ثم لينزعه بكسر اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح الزاي
المعجمة وسكون العين المهملة فان في احد جناحيه داء بالمد والنصب على انه
اسم ان وسيأتي انه اليسار وفي الاخر شفاء زاد ابو داود في روايته على البخاري
وانه بكسر الهمزة يتقي بفتح اوله وثانيه وكسر ثالثه بجناحه الذي فيه الداء
اي يقدمه للشراب ويؤخر الاخر قال الشيخ الدميري في حياة الحيوان
وفي رواية ابي داود انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء تاملت الذباب فوجدته
يتقي بجناحه الايسر وهو هنا مناسب للداء كما ان الايمن مناسب للشفاء وكون
الذبابة تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما اراده الله تعالى من الابتلاء الذي هو مدرجة
التعبد والامتحان الذي هو مناط التكليف ولله تعالى في كل شيء حكمة وعند
النسائي وابن ماجه ان احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام
فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس
نجسه او موته لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة
لا يسيل دمها في عدم التنجيس بوقوعه لا في غمس لا نتفاء المعنى الذي طلب
الغمس لاجله وهو مقابلة الداء بالدواء فيحرم غمس غير الذباب من نحل
او غيره لان غمسه يؤدي الى هلاكه فيه تعذيبا له بلا حاجة فلو قطع جناحاه
او احدهما لا يندب غمسه واحتمالات الجناح الباقي في الصورة الثانية هو
الذي فيه الداء بعيد كما قاله الشهاب العبادي قال شيخنا ولكن لو خلق
بجناح واحد فائدة الذباب بضم الذال المعجمة الطائر المعروف
ولا يعيش اكثر من اربعين يوما وكله في النار الا النحل قال الجاحظ وليس
ذلك تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار وفي تاريخ ابن النجار ان الذباب
كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه والذباب اجهل المخلوقات

لانه

لانه يلقي نفسه في المهلكات ومما في معنى الذباب البعوض وعمره ثلاثة ايام
والبرغوث بضم الموحدة اكثر من فتحها وكسرها ويعيش خمسة ايام قاله الحافظ
السيوطي في الطرثوث فان غيرته اي الماء الميتة لكثرتها او طرحت فيه ولو سهوا
ولو كان الطارح غير مميز او كان بهيمة لان لها اختيارا في الجملة بخلاف الريح فلو طرحها
ميتة نو حملت حية او عكسه تنجس في الحالين ولو زال التغير او كان نشوها
منه وتولد ولم تطرح فيما تقدم ونحو ذلك من زيادتي على كلام الاصل وتعتبر
القلة والكثرة بالعرف ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا لانه اشار الى القسم
الثاني من القسم الرابع بقوله فان بلغهما اي الماء النجس اي بلغ القلتين
بمحض الماء ولو متنجسا ولو بكفو الظرف وان لم يتراد صاف بكدر لحصول القوة بالضم قال
الخطيب فان انضما بفتح حاجز اعتبرا اتساعه ومكث زمنا يحط فيه والا التغير او
كان انتهى بما خالص ولا تغير به فطهور وهل المراد بلوغهما يقينا او ولو احتمالا
كما مر قريبا فان لم يبلغهما اي القلتين او بلغهما بغير الماء كما بيع او بلغهما
به اي الماء حال كونه متغيرا ولو كثيرا لم يطهر لقاعدة التنجيس وهي التغير
والمراد بالنجاسة هنا الحكمية لا العينية فلا بد من بلوغه قلتين والتغير
المؤثر بطاهر او نجس تغير طعم او لون او ريح او هنا ما نعة الخلو فيجوز الجمع
فتغير احد الاوصاف كاف اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى
المذهب وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وهذا لا يستفاد من عبارته
وغاية ما يفيده ان التغير بغير الطعم واللون والريح غير مؤثر وهو طهور وقوله
التغير اليسير به فانه غير مؤثر قال الشيخ الحلبي في حاشيته ولو قال غير المؤثر
فانه لا يتحصر تغيره في ذلك بل يكون بالحر والبرد ايضا لكان اولى وخرج بالمؤثر
بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء وقد مر اي مر التغير اليسير بالطاهر
والتغير بجيفة فانه لا يضر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف
الوسط المعتدل وهو عصير العنب للون وعصير الرمان للطعم واللاذن وهو
اللبان الذكر للريح والنجس المخالف الاشد وهو الحبر للون والمسك للريح
والخل للطعم قال الشيخ ابن حجر ولو وافقه في الصفات كلها قدرناه مخالفا
اشد فيها وفي صفة قدرناه فيها فقط انتهى قال الشيخ الحلبي وتقدم في الطاهر
ان هذا هو الظاهر خلافا لما مشى عليه شيخنا وهو الرملي انه لا بد من فرض
الصفات كلها والظاهر ان هذا اولى بذلك من الطاهر ثم شرع المص في ذكر
بقية وسائل الماء التي تقدم ذكرها كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه
على احد فيه اهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو صلاة ولو صبيا
مميزا ومكتوبا فاق ومميز تمييزا قويا ولم يبق فيه حدة خلق تغير اخلاقه

وتتعدد من حسن تصرفه وهذا بالنسبة للطهارة التي فيها الكلام اما اذا كان الاجتهاد
في الطهارة لنحو الملك كان اجتهد بين طاهر ونجس ليتملكه فلا بد ان يكون المجتهد مكلفا
كما قاله الشيخ ابن حجر وظاهر انه لا يعتد فيها اي الطهارة بالنسبة لنحو الملك باجتهاد
غير المكلف ليس اهلا للتملك وان كان اهلا للملك طاهر او طهور بغيره مما له اصل
انه فيه اتحاد لان غير المكلف صح
في التطهير بان لا يستحيل عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا
عن اصل خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف البول وماء الورد بان كلا منهما استحال
الى حقيقة اخرى او المراد بالغير ما له اصل في الحل وخرج بذلك ما لو اشتبه عليه
لبن شاة بلبن اتان او خل بخمر فلا يجتهد في ذلك لان لبن الاتان ليس له
اصل في الحل بخلاف ما لو اشتبه عليه شاة مذكاة باخرى مسمومة فله
الاجتهاد فيها لتبين المسمومة من غيرها لان لها اصلا في الحل وعروض
السم لها غير مانع من الاجتهاد كما ذكره الشارح في شرح البهجة وله الاجتهاد
ايضا اذا اشتبهت عليه شاته بشاة غيره او ثوبه بثوب غيره او طعامه
بطعام غيره او ماله الذي فيه شبهة باخر ليعرف قليل الشبهة من غيره
مزما او تراب او غيره كثوب ونحوه مما يجتهد فيه وقوله او غيره بيان للطاهر او
الطهور فلو اشتبه مستعمل بطهور جاز له الاجتهاد قال في شرح المهذب
ويجوز له ان يتطهر بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة قال
الشوبري على ان لك ان تدعي اولوية هذا او ان حجيته على الوضوء بالماء وماء
الورد كما لا يخفى اذ المستعمل له اصل في التطهير وله قابلية طاهر لدفع النجاسة
بما اذا كوثر به ما طهورا ومستعمل حتى بلغ قلتين ولا كذلك ماء الورد اذا كمل به
الماء بشرطه فانه ليس فيه قوة دفع وان كان له قوة رفع ما ستفيده انتهى فقد
انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد قال الشيخ عميرة قال
شيخنا المراد بالضرورة في هذا الباب مجرد الحاجة فقط لكن خالف ابن حجر في
ذلك واوجب الاجتهاد فقط معللا بانه لا ضرورة للتردد في النية وبما تقرر سقط
قوله انتهى كلامه كما افاده كلامه اي كلام الاصل في شروط الصلاة فانه ذكر
فيها الاجتهاد في الثياب وقيس غيرها بها في التعميم الشامل لغير الماء وهذا
عموم يشمل ما لو اشتبه طهور ومستعمل من التراب ولا يفيده كلام الاصل
لا هنا ولا في شروط الصلاة ونصه ولو اشتبه طاهر وطهور من التراب و عموم
بخس اجتهد ولا نحو ان هذه العبارة تشمل ما لو اشتبه طاهر صح
نقله عن الاصل يشمله لكن فيها اي في الطهور وغيره حيث كان الاجتهاد للطهارة
كما يدل عليه تعبيره بضيق الوقت جواز انه قدر على طاهر او طهور بيقين
ولو قبل دخول الوقت وقوله ان قدر من افراد ذلك اذا بلغا بخلطهما قلتين ولا تغير به
ويجتهد للصلاة اذا ارادها بعد حدثه فيبنى لجهده في ذلك وان فقد الطاهر كما

في ماية

في ماية لان التطهير شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد ووجوبه
موسعا ان اتسع الوقت ان لم يقدر على وجود طاهر وخاف ضيق الوقت
وبهذا سقط ما اعترض عليه به كما هو ظاهر عبارته وقول الشيخ الرملي يجب عند
الاشتباه كالقبلة اخذ منه بعضهم كما في ماية اشتراط كون المشتبه فيه محصورا
فلو اشتبه اناء في انية غير محصورة كنحو الف من انية بلده فله ان يتطهر منها
من غير اجتهاد الى ان يبقى واحد على الراجح هنا عكس المرجح فيما لو اختلط
محرمه بغيره من انه يتزوج من الغير الى ان يبقى عدد محصور على المرجح فيه
ويفرق بين ما هنا وثم بالاحتياط للابضاع قاله شيخنا وذلك بان يبحث عن
الامارات صح
ما اي عن الذي يبين النجس مثلا من امارات المشتبهة هذا بيان لكيفية
الاجتهاد لو استعمل كرشاش حصل حول احد الانائين المشتبهين او حول
الانايات اصاب بعض ثوب تنجس به واشتبه فله الاجتهاد فلو اجتهد وظن
نجاسة ما اصابه الرشاش منه فكذلك على الاوجه والحال في بيانه والاقرب
خلافه في الثانية لانه اذا ظن نجاسة ما حصل له منه الرشاش بالاجتهاد حكمنا
عليه بالنجاسة فيجب عليه غسل ما اصابه من الرشاش قاله شيخنا او قرب
كلب منه او اضطراب الماء وتغير هذا ان بقيا اي المشتبهان وهذا شرط من
شروط الاجتهاد قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وللاجتهاد شروط احدها
بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب احدهما او تلف امتنع الاجتهاد
ويتيمم ويصلي من غير اعادة وان لم يرق ما بقي ثانيها ان يتأيد الاجتهاد باصل
الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا اصل للبول
في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها ان يكون للعلامة مجال اي مدخل
كالاواني والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيأتي في النكاح وفرق
بعضهم بسعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه
واشترط بعضهم كون الانائين لواحد فان كانا لاثنين توضأ كل واحد باناءه
كما لو علق كل واحد طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا او غير غراب فانه
كما في الاحياء صح
لا حنث على واحد منهما والاوجه خلافه واشترط بعضهم كون الانائين لواحد
عملا باطلاقهم ويشترط للعمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شيء اراق
الماءين او احدهما والا بان اريق احدهما او تلف فلا اجتهاد وبحث عن غير ذلك
فلا فائدة صححه الرافعي فيها اذا تلف احدهما فانه لا يجب الاجتهاد وكان التالف
هو الذي ظن طهارته فاذا كان بعد الاجتهاد فلا فائدة فيه والتعدد عند الاجتهاد شرطه
ان يكون في الابتداء لا في الدوام وعليه ان تلف احدهما باستعمال بعد الاجتهاد في
الثاني ثانيا فقط لكن لو خالف الاول لا يعمل به وقيد انه لا فائدة بالاجتهاد وان

يلف قبل الاجتهاد كان الاجتهاد جايزا او واجبا على ما تقدم وشمل ذلك اي لفظاحه
في قوله ولو اشتبه على احد فانه يشمل الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره
كالذوق والشم والسمع فلو فقد الحواس التي يدرك بها ذلك لا يجتهد كما هو قضية
التعليل وهل له ذوق احد الانائين ام لا قال الشيخ ابن قاسم اعتمد شيخنا الطبلاوي
ان له ذلك لان ذوق كل محتمل انه الطاهر واعتمد الرملي المنع وقال الشيخ الحلبي لان
محل حرمة ذوق النجاسة اذا كانت محققة وهي ثم لو ذاق احدهما امتنع ذوق الاخر
لانحصار النجاسة فيه وانما جاز الاجتهاد حينئذ للاعمى وغيره مع جواز العدول ويأتي
انه لو تحير جاز له التقليد وقد قيدوا من يقلده بالبصير وينبغي ان يجوز له
تقليد اعمى اعرف منه بالاجتهاد قال الشيخ ابن قاسم ثم رايت الطبلاوي والرملي
بحثا ذلك ورايت ابن حجر قال وله ايضا تقليد اعمى اعظم منه ادراكا وتعبيرهم بالبصير
جرى على الغالب ثم رد ما وقع للجلال المقدسي مما يخالف ذلك انتهى ومن قدر على
طاهر او طهور بيقين اي طهور اخر كما مر في قوله جواز ان قدر فلا يجوز له
الاجتهاد لجواز العدول الى الماء المظنون مع وجود الماء المتيقن
ويستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كمن كان
بمكة ولا حايل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلمة او كان اعمى او حال بينه وبينها
حايل حادث بغير احتياج اليه والاصح الجواز وحمل قايل الحديث على الاستحباب
وفرق القادر على اليقين في القبلة من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة
في جهة واحدة فانه اذا قدر عليها كان طلبه لغيرها عبثا بخلاف الماء الطهور
فانه في جهات كثيرة قاله الشيخ الرملي كما في الاخبار بكسر الهمزة اي اخبار العدل
بتنجيس الماء وغيره ويدل عليه قوله الاتي ولو اخبره بتنجيسه عدل رواية
وعليه فيكون قوله فان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يتيمم من بعض
وهو كالدليل او بفتح الهمزة كما في الاخبار الواردة التي منها ان الصحابة كان
بعضهم يسمع ويروي عن بعض قاله شيخنا مع قدرته على الماء المتيقن وهو
ظاهر عن النبي صلى الله عليه وسلم واستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور
الامارة طاهرا او طهورا ويؤدي به صلاته ويلبس لغيره استعماله الا باجتهاد
بشرطه وظن ذلك ايضا قال الشيخ ابن حجر وظاهر ان للمجتهد تطهير حليلته
المجنونة او غير المميزة للطواف به انتهى ومثلها الممتنعة بعد انقطاع دمها
من الحيض ولو تعارض اجتهاده مع اجتهاد الممتنعة وظهر له طهارة اناء
وليها طهارة اخر فالاقرب ان يستعمل ما ظن طهارته وان خالف اعتقادها
اعتبارا بعقيدته في حل التمكين والاقرب في الثانية انه لا يباح له وطوها نظرا
لعقيدته ولا يكلفها تمكينه فيها لاعانتها له على معصية في اعتقاده والمراد بالامارة

الامارة

الامارة المتفقد منه من نحو رشاش او غيره فان من وجدت فيه تلك الامارات كانت
علامة على نجاسته وطهارة الاخر وتعبيره بطاهر اعم من تعبيره بماء طاهر لانه يشمل
الماء وغيره وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء
المشتبهين من زيادتي قال شيخنا اما كونه التقييد بالمشتبهين من زيادته
فواضح وكذا اشتباه الطهور بالمستعمل من غير الماء لقول الاصل هنا ولو اشتبه ماء
طاهر بنجس واما اشتباه الطهور الاعم من الماء والتراب بالمستعمل او النجس الاعم كذلك
فليس من زيادته لما قدمه من قوله كما افاده التعميم في كلامه اي افاد بعضه نصا
كالماء هنا وبعضه قياسا كقياس التراب عليه كما مر في الاشارة اليه ولا ينافي قوله
هنا وذكر الاجتهاد فكان من زيادته باعتبار العموم الشامل لكل فرد فرد انتهى
لا ان اشتبه عليه اي الشخص ماء وبول انقطعت رايحته مثلا كمنقطع الرائحة
فلا يجتهد فيهما على الصحيح لان الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الاصلية
اذ لا اصل للبول في التطهير فامتنع العود بالاجتهاد اليه بخلاف الماء
فان له اصلا في التطهير والمراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحالته عن
خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن خلقتهما الاصلية
الى حقيقة اخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما استحال الى حقيقة
اخرى وفي الحاوي المراد به امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا المحقق في
المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول وهذا لا ينافي في الطعام المائع المتنجس قاله في الفيض
الطهارة به وسواء كان اعمى ام بصيرا وظاهر قوله لا يجتهد منع الاجتهاد مطلقا ولو
للشرب او طفا نار قال شيخنا ولو قيل بجواز الاجتهاد فيما اذا اراد غير العبادة
لم يكن بعيدا كما صرح به الاذرعي بل معناها هنا وفيما ياتي بلا انتقال من
غرض الى غرض اخر لا الابطال بل يتيمم بعد تلفهما اي الماء والبول او
احدهما اما بخلطهما او اراقتهما او اراقة بعض احدهما في الاخر ولو بصب شيء
منه في الاخر ويصلي ولا اعادة عليه كالتلف هنا مقدم على التيمم لانه شرط
لصحته فان تيمم قبله اي التلف اعاد ما صلاه بالتيمم لعدم صحة تيممه مع
تقصيره بتركه اعدامه وقوله ولو بصب شيء منه في الاخر لانه بذلك لا يصير معه
ماء طاهر متيقن حيث كان المصبوب قدرا ينجس الاخر او يسلب طهوريته
وان لم يدركه الطرف وهذا لا ينافي ما تقدم من العفو عما لا يدركه الطرف لان ذاك
محله فيما اذا كان بغير فعله بخلاف ما ذكر فمحله اذا كان المصبوب فيه دون
القلتين فان كان قلتين فاكثر فلا بد من كون المصبوب قدرا يغير الماء بفرض
كونه مخالفا اشد والا لم يضر قاله الشيخ ابن قاسم لانه يتيمم بحضرة ماء متيقن

الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه ايم الما المشتبه فيها وكذا الحكم فيما لو اجتهد
في المائين فتحير فيعيد ما صلاه قبل تلف المائين ولو اخبر بتنجيس الما او غيره او
اخبر باستعماله ولو علي الابهام او اخبر بطهارته حيث لا نتعين قبل استعماله ذلك او
بعده مقبول الرواية رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا بصيرا كان او اعمى عن نفسه
او عن عدل اخر بخلاف الكافر والفاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا كما يعتمد
المشايخ فان روايتهم لا تقبل قال الشيخ الرملي نعم لو قال من هو من اهل التعديل
اخبرني بذلك عدل فانه يوخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو اخبر الصبي بعد
بلوغه عما شاهده في صباه من تنجيس انا ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في
الزمن الماضي ايضا ومحله كما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن
فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الانا
قبل كما قاله جمع قياسا علي ما لو قال انا متطهر او محدث ويبين السبب في
تنجيسه او استعماله له او طهره كولوغ كلب سوا كان عاميا ام فقيها موافقا
للمخبر او مخالفا او ان فقيها في باب تنجيس المياه موافقا للمخبر في مذهبه
في ذلك اعتمده حتما بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه
فلا يعتمده من غير تبين لذلك لاحتمال انه يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر
ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف بترجيح
فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لم
يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح
في مسايل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي
يصح اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده ولو اختلف عليه خبر عدلين
فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الانا دون ذاك وعكس الاخر
وامكن صدقهما وصدقا في حكم بنجاسة المائين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو
تعارضا في الوقت ايضا فان عيناه كما يقول او نفياه فان استويا فالاكثر
عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة المائين ولو غلبت
النجاسة في شي والاصل فيه طاهر كثياب مدمن الخمر ومتدينين بالنجاسة
ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت
العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار خلافا لما ورديه وحكم
ايضا بطهارة ما عمت به البلوي كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار
والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل
الثوب الجديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم

ما ارتفع

ما ارتفع عن منفذه طاهر ولو وجد قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهو طاهر
او مرمية مكشوفة فنجسة او في انا او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس
المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة انتهى قال الشيخ بن قاسم
فلو وجدت مرمية في غير ظرف لعموم جريان العادة بوضع اللحم الطاهر اي فيكون طاهرا
ايضا ولا اعمى في هذه الحالة التي هي مسالة التحير التقليد لبصير ولا لاعمى مثله يكون
اقوى منه ادراكا وان لم يضق الوقت كذا في حاشية شيخنا المزاحي وقال ابن الرفعة
لا يقلده الا اذا ضاق الوقت قال الشيخ ابن حجر وفيه من المشقة ما لا يخفى بل يرده
قولهم الاتي في التيمم لو تلف الما اخر الوقت فالانتظار افضل قال الشيخ الشوبري
قد يويد الاول ما قاله الشيخان فيمن تحير في القبلة من انه لا يصلي كيف كان الا
اذا ضاق الوقت الا ان يفرق بان البدل مفقود هنا في مسالة التيمم بخلافه في
القبلة والفرق اوجه انتهى دون البصير فليس له تقليد غيره بل له ان يجتهد
قال في المجموع فان لم يجد من يقلده في حد القرب وقيل في محل لا يلزمه
السعي اليه في الجمعة فان وجد مجتهدا او طلب منه اجرة تزيد علي ثمن الما لا يجب عليه
لاحتمال انه يجتهد ولا يميز الطاهر من غيره فيضيع عليه بلا شي كما نبه عليه شيخنا
فان وجده فتحير ايضا تيمم بعد تلف الما المشتبه لا قبله كما تقدم فان خالف
وتيمم قبله لا يصح تيممه وظاهره انه يتيمم وان لم يضق الوقت قال شيخنا ولو قيل
لا يتيمم الا بعد ضيق الوقت لم يكن بعيدا لاحتمال زوال تحيره قبل ضيقه فان لم
يجتهد ولم يقلده وخلط احد المائين بالاخر وتيمم صح تيممه ولا اعادة عليه انتهى
فان لم يجد غير الذي تحير قلده وهكذا الي ان يضيق الوقت وتغيره بالتلف
للمائين او لاحدهما بالاراقة او الخلط اعم من تغيره بالخلط للمائين لقصوره
ولا ان اشتبه عليه ما وما ورد منقطع الرائحة فلا يجتهد للطهارة بخلاف
الشرب لانه لا اصل للبول واما بل يتوضا بكل من الما وما الورد مرة وان
زادت قيمة ما الورد علي الطهارة لعدم فوات ماليته بالاستعمال مع ضعفها
بالاشتباه وكونه في ملكه فالنظر للقيمة انما هو عند التحصيل قال الشيخ ابن
قاسم وظاهره صحة الوضو بكل منهما وان امكن خلطهما من غير تغير فاحش وهو
محتمل ويويده بل يعينه ان خلطها من غير تغير فاحش لا يزيد علي امكان
ما طهور غيرها مع انه لو قدر عليه لم يجب استعماله ولو كان معه ما وما الورد
ما متنجس قال الشيخ الشوبري يجوز له الاجتهاد وقال شيخنا الشبراملسي لا يجوز
ولو تلف احد الاواني الثلاث لم يجتهد لانه لم يبق معه ما طهور بيقين فلو
اشتبه عليه ما طهور وما متنجس وبول فلا يجتهد لغلظ امر النجاسة انتهى كلامه

ويعذر لتردده في النية للضرورة والمراد بالضرورة الحاجة قال الشيخ ابن قاسم
في حاشيته وقضية التعليل بالضرورة امتناع ذلك عند القدرة على طهور بيقين
ويرد بانهم لما لم يوجبوا عليه ما ذكر من سلوك الطريق المحصلة للجزم فلم يكن
لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم فعلم
ان مرادهم بالضرورة الضرورة بالنظر الى جواز استعماله مع قطع النظر عن
القدرة على غيره او العجز عنه ثم رايت بعضهم اجاب بان المراد بها هنا
دفع مشقة الوضوء بالمتيقن قال بعضهم ويمكن الجزم بالنية بان ياخذ بكفه
من احدهما وبالاخرى من الماء الاخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم
يتمم وضوءه بكل منهما ثم بالاخر بهذا التصوير ويصح فيما اذا قدر مخالفا وسطا لم يغيره وكذا
فيما اذا توضا بكل واحد مرة كما هو ظاهر واذا ظن طهارة احدهما اي الماءين بالاجتهاد
سن له قبل استعماله الماء الطهور وكذا بعده لصدق المتن به اراقة الماء الآخر
لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه ان لم يحتج اليه اي الماء الذي يريد اراقته لنحو عطش
حيوان محترم غير ادمي لعدم جواز شربه له الا عند ضرورة كخوف تلف نفس او عضو
او منفعة لانه بالاجتهاد يصير حكمه حكم النجس ولئلا يغلط من باب علم يعلم فيه
فيستعمله في الطهارة او بتغير اجتهاده ايضا فيشتبه عليه الامر من
النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة واخبار الى الطهارة وذكر سن الاراقة
للآخر من زيادتي على كلام الاصل مع انه محتمل لها ولو قال والتصريح بسن ذلك
او فيه قوله وذكر فان تركه اي الماء الاخر من غير اراقة وبقي بعض الماء الاول
الذي استعمله وتغير ظنه باجتهاده ثانيا بعد الاجتهاد الاول بان دخل وقت
الصلاة الثانية وهو محدث فانه يجب عليه الاجتهاد ثانيا ولا يستعمل ما بقي معه
من الماء من غير اجتهاد فاذا اجتهد وتغير ظنه لم يعمل بالاجتهاد الثاني
من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني
او ينقض ظنا بظن ولو كان دليله اوضح من دليل الاول ان غسل بالثاني
ما اصابه من ماء الاول ويصلي بنجاسته ان لم يغسله وهذا ايعمل
بالاجتهاد الثاني في الثوب والقبلة لتخلف هذا المعنى فيها واخذ البلقيني
من هذا انه لو غسل ما اصابه من الاول بما طهور متيقن الطهارة او باجتهاد
اخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لانتفاء المعنى المذكور وبه افتى الشهاب
الرملي قال الشيخ الحلبي بعد ذكر ما تقدم وكذا لو كان الاشتباه بين طهور
ومستعمل ولا نظر لكونه قادرا على الاجتهاد لانه لا يتقاعد عن قدرته
على طهور بيقين واخذ بعضهم من هذا الالزام انه لو تغير اجتهاده وهو

منتظر

منتظر لم يعمل بالاجتهاد الثاني ويصلي بطهارته ولا نظر الى كونه الآن يعتقد
نجاسة اعضائه لان الظن الذي لهذا الالزام لكن اعتمد شيخنا تبعا لابن العماد عدم
صحة الصلاة به انتهى بل يتيمم بعد التلف لما بقي من الماء الاول وجميع الثاني ولا يعيد
ما صلاه بالتيمم ما لم يكن بمحل يغلب فيه وجود الماء لصحة تيممه حيث وقع ولا طهور
معه بيقين مع انه يظن نجاسة اعضائه من اثر الوضوء الاول والظاهر ان هذا
الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه وقولهم يمتنع التيمم مع النجاسة اي
اذا كانت محققة لا مظنونة كما افتى به شيخنا ولا يقال يحمل كلام المتن على ما غسل
اعضاءه قبل التيمم لانا نقول هذه لو وجدت جاز بل وجب عليه عند التعدد استعمال
الثاني حيث ظن طهارته كما قاله البلقيني تنبيه للاعمى المتحير تقليده
البصير في اجتهاده الثاني في المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به
بان لم يكن قلده فيه او قلده فيه ولم يعمل به لان البصير انما لم يعمل بالثاني لئلا نحو
لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد هذا ان التعليلان منتفيان فيما اذا تغير اجتهاده
قبل استعمال ما ظن طهارته فله الاجتهاد فيهما ثانيا لانه قد تظهر له امارة
تؤديه الى طهارة ما ظن نجاسته لان الامارة قد تختلف قال شيخنا وفيه تلويح باختلاف
الامارات وبنظر الى الامارات اقوى ليرجح ابيها عند التعارض فان لم يبق
من الاول هذا محترز قوله لو بقي بعض الاول شيء وقلنا بجواز الاجتهاد على ما
اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ما متيقن الطهارة فيجوز
الاجتهاد على كلام الرافعي مع عدم التعدد في المشتبه لانه لا يشترط تعدده
دواما ويشترط ابتداء فقط قال [illegible] الروض والاجتهاد في هذه
ممتنع على راي الرافعي لعدم التعدد قبل الاجتهاد قال الشيخ الشوبري كيف
محل الخلاف اذا انصب احدهما قبل الاجتهاد وهذه مسئلة المنهاج
وهي ما اذا لم يبق من الاول شيء لم يذكر الخلاف فيها قال الشيخ ابن
قاسم فانه ان اراد الخلاف في جواز الاجتهاد وعدمه فهذه لم يذكرها المنهاج
وان اراد الخلاف في العمل بالثاني او في الاعادة فيها اذا بقي من الاول شيء ايضا
وان كان الاصح من خلاف الاعادة فيما اذا بقي من الاول شيء وجوبها عكس الاصح
فيما اذا لم يبق شيء كما بين ذلك وبين ان محل الخلاف في الاعادة فيها اذا لم يرق
الباقي فيما اذا لم يبق شيء ولم يرقها فيما اذا بقي شيء قبل الصلوة فان اراق ما ذكر
قبلها فلا اعادة جزما فلو ابدل قوله لم يذكر الخلاف فيها بقوله لتصحيحه
عدم الاعادة فيها لكان اوضح انتهى وهي اي مسالة المنهاج انما تاتي على طريقة
الرافعي لكنها تخالف تعبيره في المحرر قاله الحلبي ونصه فاذا استعمل ما ظن
طهارته فينبغي ان يريق الاخر فاذا لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد

الثاني على النص وكان الشارح حاول بعدوله عن تعبير اصله بالاجتهاد الى تعبيره
بالظن للاشارة الى ان الاجتهاد انما يأتي على طريقة الرافعي لا على طريقته هو
من اشتراط التعدد وان تعبيره بذلك يخرج المسألة عن كونها مفرعة على كلام
الرافعي وليس كذلك اذ لا عبرة بالظن الذي لا يستند الى اجتهاد على ان ارادة ذلك
تصير هذه مسئلة مستقلة وفيها الخلاف الذي ذكره في المحرر وغيرها انتهى
هذا اي خذ هذا او الاولى حمل كلام المنهاج وفيه كلام يأتي في باب صلاة المسافر
ليأتي على طريقته ايضا اي المنهاج القائل بالتعدد ابتداء ودواما على ما اذا
توضأ بعض الاول ثم تغير اجتهاده فانه لا يعمل بالثاني على النص قال الشيخ
الحلبي ولا يخفى انه خلاف ظاهر قوله واذا استعمل ما ظنه طهورا اراق الآخر اذ ظاهره
استعمال الكل لا البعض ولا يصح حملا استعمل في كلامه على الارادة اذ لا يأتي معه
قوله بل يتيمم بلا اعادة ثم تلف الباقي من الاول الذي ظهر منه دون الآخر
الذي ظن نجاسته بالاجتهاد الاول ثم يتيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح
عدم الاعادة وفي شرح الجلال المحلي للاصل عدم وجوب الاعادة في ذلك
جزما وحينئذ لا يصح حمل كلامه عليها قال الشيخ الحلبي فان كان ذكر في المجموع
ان الراجح هو الاصح من وجهين تؤخذ من كلامه الاولى في حكاية الخلاف
والترجيح المتبادر من قوله الخلاف وهو النص على عدم العمل بالثاني
والاصح عدم الاعادة وحينئذ لا يحسن قوله لذكره الخلاف فيها لان الخلاف
والترجيح بعينه في هذه الثانية ايضا فكان الاولى ان يعلل بان ذلك
هو الظاهر من قوله واذا استعمل ما ظنه اراق الآخر اذ المتبادر منه استعمال
ذلك كله فحمله على الثانية خلاف المتبادر من كلامه انتهى في ذلك ايضا
اي كان الاعادة فيما اذا لم يبق من الاول شيء الذي صحح فيها عدم الاعادة
الا ان هذه اولى بالقطع من مسئلة الجلال المحلي الذي قطع فيها بعدم الاعادة
وهي التي حمل الشارح عليها كلام النووي قاله بعضهم ولو اخبر بتنجسه
اي الماء او باستعماله ولو على الابهام او بطهارته على التعيين قبل استعماله
ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان المتنجس والمستعمل
على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا يجوز استعمال واحد منهما
وانما استويا في ابهام الطهارة وابهام الاعادة في جواز الاجتهاد في كل منهما
او غيره من مائع او ثوب او ارض فلو توضأ من احد انائين من غير اشتباه
فاخبر بنجاسة احدهما على الابهام فاجتهد وأداه اجتهاده الى تنجيس ما تطهر منه
لم يجب عليه اعادة ما صلاه بتلك الطهارة وقال الشيخ ابن قاسم ولو توضأ
شخص من احد انائين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم اخبره عدل بنجاسة احدهما

لا على التعيين

لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا الطبلاوي وجوب اعادة الصلاة لتعيين
نجاسة احدهما وان كان الواجب الاجتهاد انتهى عدل رواية كعبد او حر او رجل
وامرأة بصيرا كان او اعمى عن نفسه او عن عدل غيره يعرفه المخبر بفتح الباء الموحدة
وكذا لو قال اخبرني عدل وكان القابل من اهل التعديل لا فاسق فلا يقبل خبره الا
اذا اعتقد صدقه كما هو ظاهر قاله الشوبري ومجهول في العدالة وصبي ولو مميزا
ومجنون اصالة فيما يعتمد المشاهدة فيه فان روايتهم لا تقبل فلو قال من هو من
اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو
اقر الصبي بعد بلوغه فيما يشاهده في صباه من تنجيس اناء ونحوه قبل ووجب العمل
بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا قاله الشيخ الرملي في شرح الاصل وكلما تقرر
عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل
نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء قبل كما قاله في المجموع قياسا عليهما
لو قال انا متطهر او محدث كونه اي من ذكر مبينا للسبب في تنجيسه كوقوع
كلب او قوله بلت في هذا الاناء او استعماله او طهارته فلو غلب على الظن كذب
هذا المخبر احتياطا للعبادة ومحله ما لم تنقطع العادة بكذبه والا فلا يقبل
خبره قال شيخنا ومحل عدم قبول اخبارهم عن فعل غيرهم ما لم يبلغوا عدد التواتر
والا فيقبل خبرهم لافادته اليقين حينئذ او فقيها يكون عارفا في باب
تنجس المياه بما ينجس الماء موافقا للمخبر بفتح الباء الموحدة في مذهبه
او عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر في ذلك اي في معرفة احوال المياه طهارة ونجاسة
واستعمالا وينبغي ان يكون مثل الموافق المخالف الذي يعلم تنجيس الماء عند المخبر
كما لو اخبر شافعيا قال الشيخ ابن حجر لانه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه ليخرج
هذا الاحتمال البعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد انتهى
ابن حجر وان لم يبين السبب المقتضي للنجاسة اعتمده حتما بخلاف غير الفقيه
ممن يجهل احوال المياه او الفقيه المخالف الذي لا يعلم تنجس الماء عند المخبر
بفتح الموحدة لئلا يكون منابذا لما تقدم عن الشيخ ابن حجر او الفقيه المجهول
مذهبه في ذلك فلا يعتمده من غير تبيين له ذلك السبب لاحتمال انه اي
المجهول او المخالف يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر بفتح الباء الموحدة ومثل
ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه
انه لا بد فيه من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر بفتح الموحدة
ترجيحه وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف
ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر فعل
المخبر يوافقه ام لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده

في المياه لاحتمال تغير اجتهاده قال الشيخ الرملي ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا
كأن قال احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وامكن صدقهما وصدقا
حكم بنجاسة الاناءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا كأن عيناه عمل
بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم
بطهارة الاناءين كأن عين احدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب في وقت كذا في هذا
الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع كلب رأسه من اناء فيه
مائع او ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل
والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر
ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل
وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار خلافا
للماوردي ويحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب
الصغار والجوخ وقد اشتهر استعمال شحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع
المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل النابت في نجاسة
ينجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس
فيه فهي طاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة او في اناء او في خرقة والمجوس بين المسلمين
وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة انتهى او وجدت
مرمية في غير ظرف فطاهرة لعموم جريان العادة برمي اللحم الطاهرة قاله الشيخ ابن قاسم
القسم الخامس المتمم لاقسام المياه الماء الموصوف بان استعماله حرام كالوضوء
والغسل من ماء مغصوب من مالكه او ماء مسبل للشرب فان استعمالها حرام
في الطهارة مع جواز الوضوء والصلاة صحيحا كالصلاة في الثوب المغصوب او المكان
المغصوب ولما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد
كغيره الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل استعمال واتخاذ هو
شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها اليها كما مر في الاجتهاد
والمراد بالحل ما قابل الحرمة لانه الاصل فيه وليأتي في الكراهة فخرج به المغصوب
وجلد الآدمي ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك وفارق جواز اغراء الكلاب على جيفة
المهدر نظرا للردع فيه وانما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث
عليهما ولنفي توهم جواز استعمالها فرارا من نفي كراهة المشمس فيها كما مر ولكون الحرمة
فيهما لذاتهما ولذلك حرما ولو علوا بالطهارة بخلاف غيرهما فالحرمة فيه لعارض ومن ثم فيه
الحل كما في المنهج بقوله من حيث الطهارة اراد انه يجوز وهو غير معناه الاصلي كما مر
ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل فيه فتأمله قاله شيخنا الغنيمي
اي اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع فلا يرد

تحريم

تحريم استعمال جلد او غيره من آدمي ولو حربيا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة من جلد و توضأ من
قدح من خشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمهما وبضم الخاء وسكون الشين
والقدح هو الذي يؤكل فيه مع ضيق فيه ويتخذ من الخشب غالبا وتوضأ من مخضب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره باء موحدة اناء كالقدح من حجر
وقد يكون من غيره وقد ورد التصريح بكونه من حجر في رواية البخاري في صحيحه من
حديث انس رضي الله عنه قال القسطلاني في شرحه ويسمى الاجانة والمركن لغسل
الثياب وفي شرح الشمائل كذلك او المركن او اناء يغتسل فيه وقال ابن الاثير اناء يعني اناء
لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح والقدح جمعه اقداح وهو بالتحريك
ما يشرب فيه قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد منها يسمى الريان وآخر يسمى
مغيثا وآخر مضببا بسلسلة من فضة ولا يرد الاناء المغصوب وجلد الآدمي
ونحوهما كاتخاذ اناء من حرير في تحريم الاستعمال ولو حربيا ومرتدا عملا بالمعتمد خلافا
للشيخ ابن حجر اي لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة لان حرمتها ليست
من تلك الحيثية بل الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاستيلاء على حق الغير وحرمة الآدمي
كما ذكره الشارح في شرح الروض وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة
لا ذكاة لها فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع وان كان كثيرا ولا ينافي الحرمة هنا
كراهية البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة والاناء كالوبال في الماء القليل
الخالي عن تضمخ النجاسة فان الراجح انه مكروه لا في جاف من غير المغلظ قاله
الشيخ الشوبري ومحله في غير اللبس اما اللبس فيحرم مطلقا كما قاله في المجموع
والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع الآنية اوان في جاف كذلك
واما اذا كان هناك حاجة لوضع المائع كدهن وضع في اناء من عظم فيل بقصد الاستصباح
به فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب قال الشيخ ابن قاسم واعتمده شيخنا الطبلاوي
وقال لا يشترط في الجواز فقد اناء طاهر لان نفس ارادة الاستصباح حاجة تجوز ذلك
والفرق ثم ليست بشرط او ماء في ماء كثير لكنه يكره ولو في ماء قليل لاطفائه او نحو
جداً ونحوه ويحل في اي في كل اناء طاهر الاناء النفيس من المعادن كياقوت
احمر او ابيض فيحل استعماله واتخاذه اي اقتناؤه في الاظهر لعدم ورود
نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء لان ما فيه اي الياقوت من
الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص من اهل الخبرة لكنه يكره
استعماله واتخاذه ومقابله يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بما تقدم اما
نفيس الصنعة كزجاج محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم
اما هو فيجوز قطعاً الاناء كله او بعضه المزيد ذلك على عبارة الاصل ذهب

أو فضة بالرفع بدل من آنية بدل مفصل من مجمل يحرم استعماله واتخاذه أي
اقتناؤه على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها لعين غيرهما ومن ثم حرم
على المكلف أن يسقي به غير مكلف ومحل حرمة استعماله إذا وجد غيره ولو
بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الإيعاب بخلاف ما إذا لم يجد غيرهما
فإنه يجوز لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لأنها أخف لجوازها في مسائل دون الذهب
وتصح الطهارة في آنيتهما قطعا قال الشيخ الشوبري نقلا عن الزركشي ويحتاج للفرق
بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف وفرق في الإيعاب
بأن الوضوء وسيلة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبأن الحرمة هنا لحق الله
تعالى فسومح فيه ما لا يتسامح في ذلك لأنه حق آدمي قال بعضهم وحيث زالت
الحاجة وجب الكسر وإن احتمل الاحتياج لها ثانيا ويؤخذ منه أنه لو ورثه
وجب عليه بيعه فورا حيث لم يحتج له حالا لأن تركه اتخاذ له تنبيه
لا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره ويراعى في كسره ما في كسر الآلات وظاهر حرمة
اتخاذه ولو للتجارة ويفرق بينه وبين اتخاذ الحرير للتجارة بجواز استعماله
للنساء بخلاف آنية النقدين فهي حرام عليهن ولو كان ضرورة كاتخاذ شيء منها كمرود
لجلاء عين جاز فإن زالت الضرورة امتنع عليه إبقاؤه ولا فرق في الآنية منهما بين
الصغير والكبير والطهارة فيه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لأن التحريم للاستعمال
لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه أو
جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا ولو بخر البيت بها أيضا والحيلة كما في
المجموع في الاستعمال إذا كان في إناء مما ذكر أن يخرجه منه إلى شيء آخر ولو في أحد كفيه
التي لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم
البول في إنائهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بها لأن الكلام ثم في
قطعة ذهب أو فضة لم تهيأ لذلك وإلا فكذلك لأن المهيأ منها للبول
فيه ويحرم المكحلة والمرود والخلال والإبرة والملعقة والمشط ونحوها
من ذهب أو فضة والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق
فيما يظهر كما قاله العلامة ابن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن
فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين لعين الذهب والفضة
والخيلاء أي مركبة منهما والمراد بالخيلاء التفاخر والتعاظم والخيلاء بالضم
والمد من الاختيال قال الواحدي الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه
فالمختال يتشبه بصورة من هو أعظم منه تكبرا والفقهاء أطلقوه في هذا الموضع
باعتبار إظهار حال تنكسر به قلوب الفقراء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في آنية الذهب والفضة قدم الشرب في الحديث على الأكل لكثرته ووقوعه ولا تأكلوا

في صحافها أي الآنية منهما ولم يقل في صحافهما بالتثنية نظرا لكثرة أفراد النوعين
قال الكرماني فإن قلت كان القياس التثنية في صحافهما قلت
الضمير عائد على الفضة ويلزم منه حكم الذهب بالطريق الأولى كقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله انتهى والصحاف
جمع صحفة قال في الصحاح الصحفة كالقصعة قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة
ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع العشرة ثم المكيلة تشبع الخمسة صح
الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل وعبارة الشارح في شرح الإعلام وخص
الإناء بالشرب والصحفة بالأكل لأنهما معدودان لهما غالبا قال شيخنا ولعل المراد
أنهم كانوا لا يتقيدون في الشرب بإناء دون غيره بل كانوا يشربون من أي إناء
كان كالركوة التي يكرعون بها الماء أو من شن بخلاف الأكل فإن الغالب عليهم أن
يجعلوا له الصحف رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرملي
ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل
حرمة استعمال الذهب ما لم يصدأ فإن صدئ بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره
وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس
ويقاس بآنيته أي الحديث من الشرب والأكل ما في معناه أي معنى الحديث من سائر وجوه
الاستعمال وخص الشرب والأكل بالذكر لما لغلبتهما وكثرة وقوعهما ولأن اتخاذه
أي الإناء الذي لم يذكر في الحديث مما تقدم ذكره يجر إلى استعماله أي يحرم اقتناؤه من غير
استعمال في الأصح لأن اتخاذه يجر إلى استعماله ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت
بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة كضبب
بأحدهما أي الذهب والفضة من نحو إناء وخلال وكذا باب كما في فتاوى الغزالي
وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة أو كان بعضها لزينة
وبعضها لحاجة فيحرم في الصورتين استعماله واتخاذه وكان وجهه أنه لما
انبهم الأمر ولم يتميز ما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه لو تميز
الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر قاله الشيخ الرملي وسكت
عن نفس الفعل الذي هو التضبيب قال الشيخ الرملي أما الفعل فيحرم
مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا
سواء كبيرة أو صغيرة لحاجة أو زينة لأن الخيلاء وهي التفاخر والتعاظم فيه أي
في الذهب أشد من الخيلاء في الفضة ومن ثم لو صدئ إناء الذهب بحيث
ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبابها أوسع بدليل
جواز الخاتم منها للرجل قال الشيخ ابن حجر في التحفة ولو تعددت ضبيبات
لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر

ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلا وبه فارق ما يأتي فيما تعدد الدم
المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة
للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع واصل الضبة
ما يصلح به خلل الاناء ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا فلو دار الامر بين
استعمال الذهب والفضة فاستعمال الفضة اولى وخالف الرافعي في هذا
التفصيل فسوى بينهما اي بين ضبة الذهب والفضة في التفصيل الذي
تقدم وهو اي مرجوح والراجح الاول ولا يشكل حرمة استعمال الذهب
والفضة فيما تقدم بحل الاستنجاء بهما اي بالذهب والفضة لان الكلام ثم
بفتح الثاء المثلثة والميم اي هناك في قطعة ذهب او فضة لم تطبع ولم تهيأ
للاستنجاء لا فيما طبع او هيئ منها اي من الذهب والفضة لذلك اي للاستنجاء
وقضيته انه لو هيئ قطعة ذهب او فضة للاستنجاء بها لم يحل وهو كذلك كما نبه
عليه والكلام انما هو في الاجزاء لا في الجواز اذ ليس من لازم الاجزاء الجواز فيحرم
الاستنجاء بذلك ويجزي وعليه الشيخ الرملي كالاناء المهيأ منهما اي الذهب والفضة
للبول فيه اي فيحرم والجواب اي عن الجواب بان الكلام ثم في الاستنجاء انما
هو في الاجزاء مع الحرمة ينافيه ظاهر تعبير الشيخين الامام الرافعي والامام النووي
وغيرهما ثم بفتح الثاء المثلثة والميم المشددة اي هناك في باب الاستنجاء
بالجواز مع الحرمة فيما لم يطبع ولم يهيأ للاستنجاء لان يحمل كلام المجيب المصرح بعدم
الجواز اي فيحرم ويجزي على ما طبع او هيئ لذلك اي للاستنجاء ويحمل كلام غيره
اي المجيب كالشيخين المصرح بالجواز على غير ذلك اي على ما لم يطبع ولم يهيأ
لذلك كقطعة ذهب او فضة كالشيخين فلا تنافي وانما قال ظاهر تعبير الشيخين
الخ لانه يجوز ان يراد بعدم الجواز عدم الاجزاء فان كانت الضبة صغيرة
لغير حاجة بان كانت للزينة او كان بعضها لزينة وان صغر وبعضها
لحاجة وان كبرا او كانت كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك في الصور الثلاث
مع الجواز فيها وان كانت صغيرة بقدر الحاجة فلا حرمة ولا كراهة كما في الاصل
وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك قاله الشيخ الرملي
والقول بانها تسمى حينئذ ضبة ممنوع وكالضبة فيما ذكر سمر الدراهم في الاناء لا طرحها
به فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل نحو الفم من الاناء من ميزاب الكعبة
وان قصده الان قرب منه بحيث يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء ورأسه
وسلسلة لانفصالها عنه ان لم يسم الرأس اناء كما هو ظاهر اي ان كان من فضة
لا من ذهب قاله الشيخ الزيادي وان كانت الضبة محل الاستعمال كلها للزينة
في الصورة الاولى وهي قوله فان كانت لزينة وهذا علة لقوله كره وللكبر في الصورة

الثانية

الثانية وهو قوله او كبيرة لها وهذا تعليل لخصوص الكراهة اي للحاجة لكن مع الكراهة
وجاز ولم يحرم للصغر في الضبة في الصورة الاولى وهو قوله او كبيرة لها اي للحاجة لكن
مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء خلافا للشارح في شرح البهجة
وشمل ايضا ما لو تعددت لانها مفرد مضاف يعم كل ضبة والاصل في الجواز لاستعمال
واتخاذ الضبة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه
ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه انما كان مسلسلا بفضة
لانصداعه اي مشعبا بخيط من فضة لانشقاقه قال انس رضي الله عنه لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اي القدح كذا وكذا اي مرة وهذا اشارة
الى ذلك القدح المسلسل اذ الظاهر عود الاشارة اليه بصفته التي هو عليها
عند الاشارة اليه واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته كان الظاهر
بعيد لا يعول عليه والفاعل لهذا التشعيب انس بن مالك رضي الله عنه فان
كان ذلك الفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم وبامره واطلاعه وشربه منه فلا
اشكال في الاستدلال به وهو الظاهر من عود الاشارة اليه بصفته التي كان
عليها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ان كان المسلسل بفعل انس رضي الله
عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واطلع عليه الصحابة رضي الله عنهم عليه
اجماعا سكوتيا بجمع الاسناد لا له به ايضا قال المناوي في شرح الشمائل واشتري
هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف اي من الدراهم لانها المرادة
عند الاطلاق قال وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه قال شيخنا في حاشية
الشمائل ويجوز انه صلى الله عليه وسلم اعطاه له قبل وفاته او ان ابا بكر اعطاه الى
انس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة وورث عنه انتهى وفي البخاري
عن سعد بن سهل قال اقبل النبي حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه
ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم وفي رواية فاخرج
ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير المدينة
والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي على عبارة الاصل وخرج بغير حاجة الضبة
الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور الذي هو خبر البخاري المتقدم
ذكره واصل الضبة لغة ما يصلح به خلله اي كسره من صفيحة ومثلها
الدراهم والدنانير او غيرها كخيط فضة والتضبيب بالصفيحة لانها فسرت
بلصق قطع نقد في الشيء المحلى واطلاقها اي الضبة على ما هو للزينة
توسع فيها ومرجع الضبة الكبيرة والصغيرة العرف الجاري بين الناس
قال شيخنا نقلا عن الوجيز وهو مشكل لان العرف لا يرجع اليه الا فيما نص عليه
الشارع ولم يبين قدره كقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة

لان كلام الاصل محتمل لهما

الي اخره فيرجع فيه الي العرف لعدم تقديره الشارع له والشارع هنا لم يبين الضبة
بل لم ينص عليها حتي يرجع فيها للعرف انتهى ويمكن ان يجاب بورود اصل
الضبة وهو تسلسل القدح واقراره عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم اما بالنص واما بالاقرار عليه انتهى وههنا اقرصلى الله عليه وسلم انس
ابن مالك على ما فعله من سلسلة القدح خيطا لفضة يشرب منه ولم
ينكر عليه فعله ذلك فصار اجماعا وقيل الضبة الكبيرة هي ما تستوعب
جانبا من الاناء كشفة او اذن منه والصغيرة هي ما دون ذلك والراجح
الاول فان شك في ذلك اي في كون الضبة كبيرة او صغيرة فالاصل الاباحة
في الاناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه يحرم حينئذ حيث حصل
الشك في كثرته لان الاصل تحريم استعماله وينبغي ان يكون هذا في غير الحرير المطرف
به فانه يشبه بالضبة قال الشيخ الرملي ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس
الدراهم اذا اتخذها من حرير فلا فالاسنوي او تعطية الاناء مستحبة بخلاف
العمامة واما كيس الدراهم فالحاجة الي اتخاذه منه والحق صاحب الكافي
احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد به صفيحة فيها ثقب للكيزان
وفي الحاقه به كان فرض عدم تسميته اناء ولانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه
حينئذ بالنسبة لاتخاذه والحاقه به انا وضع الكيزان عليه واستعماله
والمتجه الحرمة نظير ما مر من وضع الشيء على راس الاناء انتهى ولو شك في اطراء
فلا يحرم استعماله لان فيه الحل والمراد بالاباحة ما قابل الحرمة فيشمل المكروه وليس المراد بها
هنا ما استوي طرفاه قاله شيخنا والمراد بالحاجة المذكورة هنا غرض الاصلاح به دون
الاستعمال لا العجز عن غير الذهب والفضة من اي نوع كان لان العجز عن
غيرهما اي الذهب والفضة يبيح استعمال الاناء الذي كله من ذهب او فضة
فضلا عن المضبب به اي بالذهب او الفضة فان استعماله مع العجز جائز من
باب اولي وقوله كالمحرر للرافعي الذي هو اصل المنهاج لغير حاجة اعم من قول
المنهاج لزينة لما مر من صدق قوله لغير حاجة على ما كان بعضها لزينة وبعضها
لحاجة اذ قول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا اريد به كلا او بعضا **تنبيه**
قال في الاصل وضبة موضع الاستعمال اي كنحو الشرب كغيره اي فيما ذكر في الاصح
لان الاستعمال منسوب الي الاناء كله ولان معني العين والخيلا لا يختلف قال
الشيخ الرملي في شرح الاصل وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسائل الضبة والاناء
والتمويه الي اثني عشر الف وجه واربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلا
ولو تعرض له لزاد معه العدد علي ذلك زيادة كثيرة وحل اتخاذ واستعمال نحو نحاس
كحديد ورصاص من الاواني لانه لا عين ولا خيلا فيه بضم النون اشهر من كسرها

فيه

فيه موه بضم الميم وكسر الواو المشددة اي طلي بنقد اي طلي النحاس وغيره بذهب
او فضة اي يكون استعماله في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم لا عكسه بان موه
ذهب او فضة بنحو نحاس كحديد ورصاص وقصد بريك فلا يحل استعماله ان
لم يحصل من ذلك التمويه شي بالنار اي بعرضه عليها فيهما اي في الصورتين وهذا
التفصيل بالنسبة لاستدامته لقلة المموه به فصار التمويه كانه معدوم لا
وجود له بخلاف ما ذكر اذا كثر وحصل منه بالعرض على النار شيء لها اي بالنار
لكثرته والتقييد بالكثرة للغالب فلا ينافي ان الكافي في ذلك النقد المموه
كما ذكره الشيخ ابن حجر فانه يحرم استدامته ولو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهه بنحو
نحاس فان حصل منه شي بالعرض على النار حل والا فلا ومحل ما ذكر بالنسبة
لاستدامته اما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف او جدار او على الكعبة وليس
من التمويه لصوق قطع فضة او ذهب في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية
لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة للزينة اشبه فيأتي تفصيلها فيما
يظهر قال الشيخ الرملي وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق
بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر ولهذا يعرف بجواز تحلية آلة الحرب وان كثرت
كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاق تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من
مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة انتهى **تنبيهات** الاول قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل
ذكر بعض الخبر المرجوع اليه في ذلك ان لهما يسمى بالحاد وانه يحرم الطلا ويحمله
وان قل بخلاف النار من غيرها فان الغالب لا يتقا ومها فيضمحل بخلاف الكثير
والظاهر ان مراد الايمة هنا دون الاول لندرته كالعار فيبين به زعم بعضهم ان ما
خلط بالزيبق لا ينفصل منه شي ولو ان كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن
الزيبق وانها حينئذ هل يحصل منه شي ام لا الثاني فعل التمويه حرام مطلقا
خلافا لمن فرق لانه اضاعة بلا فائدة فلا اجرة لصانعه كالاناء ولا ارش على مزيله
وكاسره والكعبة وغيرها في ذلك سواء نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان كلامهم
يشمله ويتوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي وقال الشيخ ابن حجر ايضا ويؤخذ من
اطباقهم على نفي الاجرة شذوذ قول انا وردي وابن الرويانى بحل ما يوخذ بصنعة
محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس وتردد بما علل به ان كسب الزانية كذلك
والخبر الصحيح ان كسب الكاهن خبيث وكذا الحجام وان بذل المال في مقابلة
ذلك سفه فاكله من اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الايمة في الرد
عليهما انتهى والتصريح بالثانية وهي مسألة العكس وانما قال والتصريح
بالثانية من زيادتي لانه علم من كلام الاصل بالمفهوم ان قوله يحل المموه
يعني النحاس المموه بذهب فيفهم ان نحو الذهب المموه لا يحل وقوله مع التقييد

فيهما اي بقوله ان لم يحصل شيء بالوضع على الناس وبالتقييد المذكور صرح الشيخان
الرافعي والنووي في كتبهما وفيه اشارة الى بيان سنده الذي قيد به كلام اصله في
نحو المسئلة الاولى وابن الرفعة في الثانية اخذا من كلام الامام اي امام الحرمين
خاتمة اذا ابرد الذهب او الفضة بالمبرد او دق حتى صارا رمادا واكل منفردا
بغيره من الادوية او منفردا لقصد الدوا هل يجوز اولا لان فيه اضاعة مال
واجاب شيخنا الشبراملسي رحمه الله عن ذلك بانه يجوز حيث ترتب عليه نفع
بل وان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الاطعمة بان الاحجار ونحوها لا يحرم منها الا ما اضر
بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة لا تحرم
الا اذا كانت لغير غرض وهاهنا لقصد التداوي وقد صرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ
بالاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب انتهى ولما فرغ من الكلام على
الطهارة شرع في ذكر نواقضها فقال باب اسباب
الاحداث باضافة باب الى الاحداث وقدم هذا الباب كاصله على باب
الوضوء نظرا الى ان الانسان يولد في حكم المحدث لعدم صحة طواف الولي به حيث
غير طهر ولهذا كان الاصل في الانسان الحدث ولما كان لا يولد جنبا ناسب تاخير
الغسل عن هذا الباب وعن باب الوضوء في الروضة واصلها اخر باب
الاحداث عن باب الوضوء لان رافع الطهارة فرع وجودها والباب لغة ما يتوصل
به الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل
غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر
عنه بما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والاحداث جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الحدث الاصغر غالبا وهو ما يحل اعضا الوضوء
الاربعة واما ما يحل البدن فانه جنابة يسمى متوسطا وان كان حيضا او نفاسا
سمي اكبر وبعضهم قسمها اربعة اقسام صغيرا واصغر وكبيرا واكبر فالاصغر غسل الاعضا
الاربعة والصغير نزع الخف والكبير حدث الغسل من الجنابة والاكبر الغسل من
الحيض والنفاس واحترز بقوله عند الاطلاق من الجنابة اذا قال لعند اغتساله
عنها نويت رفع الحدث فمراده الاكبر لان القرينة عليها فلو كان مراده
الاصغر كحل اعضا الوضو الاربعة فقط على الراجح وهو اي الحدث لغة الشيء
الحادث وهو شرعا يطلق على امر اعتباري لا كما يحس به الا ارباب البصائر من
اهل الكشف فانهم يشاهدونه وقد وقع لعبد الله الولي رحمه الله تعالى انه راى المزين
انه لا يحلق له راسه الا وهو متوضئ فجا يوما وهو غير متطهر فلما وضع يده
على راسه قال انا ما قلت لك لا تمس راسي الا وانت متطهر فقام فتطهر
فقام وتطهر وجا وحلق له راسه يقوم بالاعضا اي اعضا الوضو الاربعة

كان مو

لا ترتفع جنابته
عن اعضا الوضوء
والحدث الاصغر ح

لا كل البدن على الراجح والاصح انه يرتفع حدث كل عضو بغسله وعليه شيخنا الزيادي
في حاشيته يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص قال شيخنا لم يقيد بهذا في قوله الاتي
وعلى المنع لانه اذا وجد المرخص زال المنع بعد لا يصح ان يقول في الثالث حيث لا مرخص
لان المرخص ازال المنع والامر الاعتباري باق بحاله ويطلق ايضا على الاسباب
وهي جمع سبب التي ينتهي بها الطهر وهو الوضوء وتعبيره بالاسباب اولى من تعبير غيره
بالنواقض لان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء بل الوضوء ينتهي بوجوده كما يقال اذا
غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا انتهت مدة الاجارة يقال انتهت لا بطلت
قاله المص في شرح التنقيح وفي هامش التحرير للشيخ الشوبري واختلف هل ينتقض
الوضوء بالحدث او ينتهي هو بنفسه ونظيره الخلاف هل هو رفع او بيان كالرضاع
النقود وهذا الخلاف فرع اختلافهم في ان زوال الاعراض بالذات او بالضد
فمن قال بنفسها قال انما ينعدم الطاري ولولاه لبقي ومن لم يقل بالبقا قال ينعدم
بنفسه ثم يحدث الطاري انتهى ويطلق ايضا على المنع المترتب على ذلك اي
على الاسباب بواسطة الامر الاعتباري قال الشيخ الشوبري او المراد الامر الاعتباري
وقد يتوقف في جعله مترتبا عليه مع جعله جزءا في تعريفه والمراد بالمنع هنا حرمة
الصلوة على المحدث ومس المصحف ونحوهما والمراد هنا الثاني وهو قوله وعلى
الاسباب التي ينتهي به الطهر واحترز بذلك من الحدث المعرف في تعريف الطهارة
في قولهم رفع حدث فان المراد بالحدث الامر الاعتباري او الامر المانع قال الشيخ الشوبري
وهاهنا بحث وهو ان ارادة الثاني بالاحداث يحتاج للمعونة وقرينة والكلام يحتمل
غير الثاني بخلاف تعبير الاصل باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثاني لكسب الثاني
فتعبير الاصل اولى الا ان يقال القرينة هنا هي قوله خروج الى اخره وقال الشهاب
البرلسي والظاهر ان هذه الاطلاقات الثلاثة اطلاقات حقيقية قال شيخنا الشبراملسي
وفي قوله والظاهر اشارة الى ان فيها خلافا انتهى وتعبير الاصل اي المنهاج
باسباب الحدث قال الشيخ الشوبري ينبغي ان يكون مقصوده بهذا الكلام
الاعتراض على الاصل لاتحاد مضمون ما عبر به الاصل وما عبر به هو فان مضمون كل
منهما التبويب للاحداث بمعنى الاسباب سواء جعلت الاضافة في عبارة الاصل
بيانية او حقيقية لان المترجم له عليهما هو المضاف الذي هو نفس الاسباب
بلا شبهة كما لا يخفى الا ان يقال لا اعتراض من هذه الجهة وان اراد الاعتراض بانه
سمى تلك الامور اسبابا مع انها احداث فهو مدفوع بانها تسمى اسبابا ايضا ولا
~~حجر عليه في ارتكاب احداث فهو مدفوع بانها تسمى ايضا ولا حجر عليه في~~
ارتكاب احد التسميتين تامل قاله الشيخ بقي ان ادا ستفادة اطلاق الحدث
على السبب لا تستفاد من الاصل على كلام الاضافة حقيقية لانها تقتضي

فلا يتوجه عليه ح

تفسير الحدث بغير الثاني خروج اه سبب الشيء غيره الذي هو الاسباب لان ،
المضاف غير المضاف اليه وعليه فتكون الاضافة حقيقية على معنى اللام
الا ان تجعل الاضافة بيانية من اضافة الشيء الى نفسه اي اسباب هي الحدث
اي لا حقيقية على معنى اللام لانها اسباب الحدث اي الامر الاعتباري وجعلها
اسبابا لذلك لا يخرجها عن كونها تسمى حدثا هو اي الاحداث اربعة لا غير قال
الشيخ ابن حجر والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس ،
عليها نوع اخر وان قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت ،
فيه شيء كاكل لحم جزور على ما قاله وتنوزعوا بان فيه حديثين صحيحين ليس
عنهما جواب شاف واجيب على انا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القايل
بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بانها لا يسميان لحما كما في الايمان
فاخذ بظاهر النص وخروج نحو دم وقيء ومس امرد حسن وفرج بهيمة وقهقهة
مصل وانقضاء مدة المسح وايجابه غسل الرجلين حكم من احكامه لا ،
لكونه يسمى حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما ابطلت التيمم لضعفه وشفاء
السلس لا يرد لان حدثه لم يرتفع قال شيخنا الشبراملسي وهلا انتقض بها
من خصوصيات هذه الامة اولا فيه نظر لان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال
احدها اي الاربعة خروج عبر به دون الخارج الذي عبر به في الروضة لان الحدث
يطلق على الخروج والخارج وان كان التعبير بالخارج اولى وخرج به الدخول
فلا نقض به فلو ادخل في دبره ميلا وهو المعروف بالمرود فله قبل خروجه مس المصحف
لا الصلوة ولا الطواف لحمله متصلا بنجس قاله في التحقيق وهو واضح في الدبر واما
في القبل فيتجه على ما اذا اتصل الميل بالمعدة ووصل الى نجاسة باطن القبل
غير فيه اي من الشخص المتوضئ الخارج اولا ولم يختلط بشيء اخر ولا نقض به
وان اوجب الغسل ولو كان خروجه من ممكن مقعده من الارض باحتلام
او بسبب نظر وقيد الشارح اي ان الضمير عائد على غير مذكور عليه حيث تؤثر ليه حتى
تؤثر بالحجاب الحي الواضح اما الميت فلا نقض بطهارته بخروج شيء بعدها
بعدها ولم يختلط بشيء اخر فلا نقض به وان اوجب الغسل وان لم يتوضا اتفاقا
على ما قيل ويبويه بوضوئه سنة الغسل لا رفع الحدث وزعم ان المتيمم حينئذ لا به
نروضا نظرا لبقا وضوئه غلط لان الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لانه او
اعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا وانما نقض
الحيض والنفاس لان حكمها اغلظ ولو خرج منه مني غيره او نفسه بعد استقراره
نقض كقطعة من امراة على الاوجه لاختلاطها بمني الرجل انتهى ابن حجر في
شرح الاصل وفيه اشارة الى ان الضمير عائد على غير مذكور على حد قوله حتى

تؤثرت بالحجاب الحي الواضح اما الميت فلا نقض بطهارته بخروج شيء منه بعدها واما المشكل
فلا ينتقض وضوءه الا بالخارج من فرجيه جميعا لاحتمال زيادة احدهما عينا كان الخارج من سبيله
وهذا مثال لغير منيه او ريحا ولو من ذكر او قبل وان تعدد نعم لو تحققت زيادته
او احتملت حكم منفتح تحت المعدة او ذكر بلا علة ذكره ولم يحتمل كونه خارجا فلا
لمن عم فيه او وصل منها الى ما يجب غسله في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت
رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا نقض والا فلا طاهرا كان ذلك
الخارج كحصاة او دودة او عظم او نحو ذلك او نجسا كغائط او بول او متنجسا كعود
وحصاة وعظم او نادرا كدم جافا كان كبعرة او رطبا وان لم يحصل بسبب سيلان
قليلا كان او كثيرا طوعا كان او كرها وبدخل فيه الحصى فمعتادا كان كبول او غائط
او نادرا كدم ولو من باسور نبت من داخل الدبر لا خارجه قبل خروجه وكالباسور
نفسه اذا كان نابتا من داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وحصوان لم ينعقد من
النجاسة وراس دودة وان عادت ونحو ذلك خرج من فرج انفصل ذلك الخارج
في هذه الامثلة ام لا بانفصل فيكفي في النقض خروج راس الدودة وان عادت ولما
امتنعت الصلاة لحمله متصلا بنجس لان ما في الباطن لا يحكم بنجاسته الا اذا اتصل
بمن الظاهر من فرج خرج غيره من الجوف فلا نقض بخروج شيء منها دبرا كان كفصد
وحجامة وفي لما روي ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في
غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه
وصلى ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما صلاته فلعلها لما
اصابه منه انتهى رملي دبرا كان النوع كفقعة المحرور اذا خرجت انتقض
وضوءه فان توضا حال خروجها ثم ادخلها لم ينتقض وضوءه قال الشيخ ابن حجر
وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولم ينفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه دال
خروجها وكذا بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان
ردها بباطن كفه فان قلنا لا يفطر بردها وهو الاصح كما يأتي فيحتمل وان قلنا يفطر
نقضت ضعيف بل لا وجه له ولا اصل في ذلك ما ثبت في نحو الغائط بالنص كقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في المذي
يغسل ذكره ويتوضا وفيهما شكي اليه صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد
شيئا في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه
لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب
الوضوء بالشك بخروج الخارج من الريح والحق بما في الاية والاخبار كل خارج
مما مر لانه في معناه والاية تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد دخوله او قبلا
واطلاقه يشمل مدخل الذكر من المراة والمخرج البول قال الشيخ الرملي ولو خلق

له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان اي تبول بهما
او تبول باحدهما وتحيض بالاخر فان بالت باحدهما وحاضت به اختص الحكم به وكذا
ينتقض بمذيها اذا وصل لا يجب غسله من الجنابة وان لم يخرج وكذا انتقض بطوبة
فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا والا فلا او كان من ثقب بفتح الثا
المثلثة وضمها او هنا مانعة جمع لا مانعة خلو وظاهر كلامهم ولو انفتح بفعل فاعل
تحت معدة بفتح الميم وكسر العين المهملة على الافصح من فتح الميم او كسرها مع سكون
العين او كسر اوليه والفرج الاصلي قبلا كان او دبرا منسد
وان لم يلتحم بحيث صار لا يخرج منه شيء وصار الثقب مخرجا بدله وخرج منه المعتاد
خروجه نقض اذ لابد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه وكذا اذا خرج منه
نادر كدود في الاظهر لقيامه مقام المنسد في اعتياد ضروري فكذا في النادر
وذلك لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط الاية ولقيام الثقب المذكور مقام
الفرج المنسد في الغايط والغايط المكان المطمين اي المنخفض من الارض
اي النازل فيهما من غاط يغوط اذا نزل الذي تقضي فيه الحاجة والمطمين بفتح
الهمزة التي بعد الميم وحكي كسرها والحاجة من الانسان من البول والغايط سمي باسمه
وهذه التسمية للخارج بالمعنى الاخص الذي هو مجاور محله هو البول والغايط لا
وخرج بالخروج بالمعنى الاعم الذي يشمل ما في الثقب المذكور الريح لانه لا يقصد اخراج
الريح فيه وبالمعنى الاول صرح السيوطي في الاتقان وقد صار لفظ الغايط حقيقة
عرفية في الخارج من الدبر مجازا كما صار لفظ الراوية الذي هو في الاصل اسم للبعير
اسما لظرف الماء اي لمكان الشيء الخارج من الانسان لمجاورته له حالة نزوله فيها
بعدها وخرج بالفرج قبلا كان او دبرا او الثقب المذكور ولا فرق في الثقب بين
خروجه من ناحية القبل او ناحية الدبر خروج شيء من بقية جرم بدنه
ولو كانت سايلة كدم فصد وحجامة وقيء ومن اذن وخارج من ثقب
منفتح فوق المعدة في السرة وما فوقها او انفتح فيها اي المعدة
لا فوقها ولا تحتها ولو مع انسداد الفرج قبلا كان او دبرا او كان الثقب المنفتح
تحتها اي المعدة مع انفتاحه اي الفرج فلا نقض به اي بالخارج من
الثقب في هذه الصور كلها لان الاصل عدم النقض فيما لا تحيله الطبيعة الى اسفل
ولان الخارج في الاخيرة التي هي قوله او تحتها مع انفتاحه لا ضرورة
الى مخرجه فلو انفتح واحد فوقها واخر تحتها فالعبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان
تحتها والفرج منسد فهل ينقض الخارج من كل منهما مطلقا او لا الا ان يكون احدهما
اسفل من الاخر فهو المعتبر قال الشيخ ابن قاسم فيه نظر وقال شيخنا المزاحي والمتجه
النقض بكل منهما ان تحاذيا فان كان احدهما اقرب الى الاصلي اختص الحكم به قال

قال الشيخ الرملي في شرح الاصل فلا يتعدى لغيره من خواص الفرج من ايجاب وضوء بمسه
وغسل بالايلاج فيه وفيما عداها اي الاخيرة يكون بالنواقض لانه من فوق المعدة
لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل ولعل هذا هو الاشبه فلو تعدد المنفتح تحت
المعدة وخرج الخارج من كل واحد من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج
من كل واحد سواء كان بعضها اقرب الى الاصلي ام لا وسواء كان انفتاح الكل معا
ام مرتبا لانه بمنزلة فرجين اصليين كما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن
قاسم في حواشي البهجة ويجوز تحليل الوطء في الثقب وان لم يكن لحليلته دبر لان الممتنع
انما هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا وهذا كله في الانسداد العارض اي
الذي يطرا على الانسان بعد هذا التفصيل الذي يكره من كون الانفتاح تحت
المعدة او فوقها او محاذيها ولو في الصدر او الجبهة ولا فرق في هذا الانسداد
بين ان يكون بالتحام اولا كما يشير اليه قوله والا بلا ح فيه خلافا لما تقتضيه حيث حمل
كلامه على المنسد بالالتحام كما اشار اليه البرهان البوبري الا ان يجاب ذلك
بما ان المراد بالالتحام عدم خروج شيء منه وان لم يلتحم حقيقة كما اشار اليه البرهان
الغزاري قاله الشوبري اما الانسداد الخلقي فمنفتحه كالاصلي في ساير الاحكام
كما افتى به الشهاب الرملي فينقض منه الخارج من الثقب مطلقا سواء
كان فوق المعدة او تحتها او محاذيها او واحد تحتها واخر فوقها قال الشيخ الشوبري
وفي النظر فيما لو شك هل الانسداد جبلي او عارض انتهى وينبغي ان يقال
الفرع يخلف التيسير والمنسد حينئذ يكون كعضو زايد اي كان الانسداد
خلقيا من الخنثى لا يتعلق به اصلا ونقل احكام المنسد الى المنفتح الخلقي
فلا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه في قبل ولا بالايلاج فيه من غيره وفي
شرح العباب للشيخ الرملي في المخلوق المنسد الاصلي انه يثبت للمنفتح حكم
الاصلي مطلقا في وجود الحد وتقرير المهر كما افاده كلام الماوردي وصرح به
جماعة من المتاخرين كالاذرعي وان افتى الشيخ بعدم ثبوت جميع الاحكام
له وكذا يجب ستره ولو كان فوق السرة ويحرم التمتع به من الحايض قال الشيخ
الرملي في شرح الاصل ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو
فيه لا ينقض لا نفتاحه اصالة ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو
فيه لا ينقض لانفتاحه اصالة ومثله العين والاذن قال الشيخ ابن قاسم في حاشية
شرح الشيخ ابن حجر وهل له حينئذ تحريم التمتع به كما يحرم بما بين السرة والركبة لانه
حكم الفرج فيه نظر والاقرب انه لا حرمة لان ما بين السرة والركبة عورة بكل حال
واذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود اذا كان في الجبهة او لا ويسجد عليه مستورا
الظاهر الثاني لان في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لان السجود مع الستر

خلافا لما صحح

حين صح

جائز للعذر كان عصابة جراحة شق وطالها وبقا رف ما والحناء لستر بعض عورته
بيده فانه الظاهر انه يسجد على يده وان ذات ستر ذلك المحل بان بعض البدن لم يوضع
للستر انتهى وعلى ما اذا كان الخارج من فمه او عينه او اذنه لا نقض بنومه من غير
تمكين لان هذا الاصلي دبرا وقال الشيخ ابن حجر ينقض بالخارج من المنفتح اصالة
كالفم وعليه فينبغي استثناء الريح والنفس بفتح الفا والريق بخلاف الجشا فانه ليس
ضروريا قال شيخنا وعلى ما قاله الشيخ ابن حجر ينتقض وضوءه بنومه من غير
تمكين قاله الماوردي قال الشيخ الرملي وهو المعتمد وان قال النووي في المجموع
وارتضاه لغيره اي لغير الماوردي تصريحا بموافقته على ما قاله او مخالفته حيث
اقيم النقب اي المنفتح مقام المنسد اي اذا كان الانسداد عارضا كما تقدم وان
اوهم الشارح له بعدها رجوعه لها ويدل على رجوعه للانسداد العارض قول
الشارح فليس له حكمه اي ليس لذلك النقب المنفتح حكم الفرج الاصلي الا في نقض
الوضوء فقط دون بقية الاحكام من اجزاء الحجر في الاستنجا به وايجاب الوضوء بمسه
والغسل بالايلاج به اذا كان ذكرا والايلاج فيه اذا كان قبلا لمراة مع تحوا خرج
صرح في الجواهر وعليه فيلغز ويقال لنا فرج وطئ وطيا جائزا ولم يجب عليه غسل
وايجاب ستره اي من حيث ذاته لان المحل وجب الستر اصالة وتحريم النظر
اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة هذا مبني على القول
الضعيف القائل بان الخارج منه ناقض اذا كان فوق العورة مع الانسداد
العارض قال شيخنا وخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدى به الفرج الاصلي
في احكامه وهذا لا ينافي ما سبق وقال الجلال المحلي واما الاصلي فاحكامه
باقية وفي المجموع انه لو نام ممكنا له من الارض فلا ينتقض وضوءه قال
في شرح الارشاد وهو متجه وفي شرح الاصل له وحيث نقض المنفتح لم يثبت
له من احكام الاصلي غير ذلك انتهى والمعدة هي مستقر الطعام وليست
مرادة هنا من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا
السرة فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة ومرادهم بفوقها نفس السرة
ومحاذيها وما فوقها اما منيه اي الشخص الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء
كان امنى وهو متوضئ بمجرد نظره لما يشتهي طبعا واحتلم لانه اي خروج منيه في
هذه الحالة اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه اي بخصوص كونه منيا
فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء الذي هو الامر الثاني بعمومه اي عموم كونه
خارجا وكالنظر الفكر وجامع كذلك اي مما لا ينقض كبهيمة كزنا المحصن فانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه وهو الحد اي كونه زنا محصن فلا يوجب ادونهما بعمومه
وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا محصن واورد عليه ان الشيء الواحد

ذكره

قد يوجب

قد يوجب امرين او اكثر كالجماع في رمضان فانه يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة
بخصوص كونه جماعا ولا يوجب ادونهما وهو القضا بعموم كونه فطرا وادونهما وهو
التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بان المراد ما كان من جنس واحد
كالطهارة ولله انتهى وانما وجب اي الوضوء بالحيض والنفاس مع ايجابهما
الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا في جميع الاحوال سوا كان حيضا
محققا او مشكوكا فيه بان استحاضت فلا يجامعانه اي الوضوء الواجب او
المبيح للصلوة فلا بد في الوضوء منهما عند الاحرام لانه للتنظيف لا للعبادة
كما صرح به الشيخ الرملي في شرح العباب بخلاف خروج المني فانه يصح
معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اي يوا فقه بالنية لوضوء ونوا قد
فقط وافهم في صورة سلس المني ان السليم لا يصح وضوءه حال نزول المني وهو
كذلك لان الوضوء للصلاة وهي لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة قاله شيخنا
ودخل في قوله غير منيه مني غيره فينقض الوضوء وصورتها اذا جامع رجل امراة
وهي نائمة او كانت صغيرة او مكرهة او مستيقظة ولم تنقض وطها في هذه الجماع
ثم اغتسلت منه ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل فبخروجه ينتقض الجماع
الوضوء والظاهر انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لان
لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا فتعبيري
بمنيه اولى من تعبيره في الاصل بالمني ومثلا المني في نقض الوضوء اذا نزلت
مضغة من امراة قال شيخنا المراجح على الاوجه لا اختلاطها بمني الرجل وهذا
مبني على ان الولادة ناقضة ولو ولدت ولدا جافا وكذا مضغة جافا انتقض
وضوءها ووجب الغسل على راي الخطيب والغسل فقط ولا ينتقض الوضوء
لانه استحال الى الحيوانية على راي الرملي اما بعض الولد فالرملي على الوضوء
فقط والخطيب على التخيير اي بين ان تتوضا او تغتسل واذا خرج جميع الولد
منقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان تواصل خروج جميع اجزائه
المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الاخير
والا كان كل واحد ناقضا ولا غسل قال الشيخ الرملي ولو خرج ناقصا عضوا
نقصا عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف
الغسل على خروجها وثانيها اي الاحداث التي تنقض الوضوء زوال العقل الغريزي
قال في القاموس العقل هو العلم بصفات الاشيا حسنها وقبيحها وكمالها ونقصانها او
صفة محمودة للانسان في حركاته وسكناته والحق انه نور روحاني به تدرك النفس العلم
الضروري والنظري وابتدا وجوده من حين تخلق الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند
البلوغ وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا

بغالب لم يكبها العقل لغة وشرعا وقد فسره الشارح بقوله اي تمييز وهو المراد هنا بانه
صفة يميز به بين الحسن والقبيح وهذا ايزيله الاغما ويطلق على الغريزي ويعرف بانه
صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات ومحله القلب وهي
الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان وهبي وكسبي
والوهبي ما عليه مناط التكليف والكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر قال الشيخ ابن
حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس
والروية من العين وانه تعالى يوصف بالعلم دون العقل وروى ابن عبد البر
ان الله تعالى لما اهبط آدم من الجنة الى الارض امره على لسان جبريل باختيار
خصلة من خصال ثلاث الحيا والدين والعقل فاختار العقل فقال جبريل للحيا
والدين ارتفعا فقالا لجبريل لم نعصينا فقال لا ولكن امرنا ان لا نفارق العقل
حيث كان وعرفه اهل السنة بانه عرض قايم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد
وينقص وعند الحكما جوهر مجرد من المادة وهو في الانسان والملك والجن
لكن في الانسان اكمل من غيره قاله شيخنا وتفسير الشارح له بانه تمييز ليكون الاشيا
الاتي متصلا بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في
الاعضا او اغما وهو زوال الشعور من القلب مغلوب العقل مع فتور
الاعضا وسكونها وهو نوع من المرض ولهذا يجوز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون او نوم وهو زوال الشعور من القلب مع استرخا اعصاب الدماغ
مع المفاصل او هو ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي العين وتصل الى القلب
فان لم يصل كان نعاسا فائدة النوم في اول النهار عيلولة وهو الفقر
وعند الضحى فيلولة وهو الفتور وقبل الزوال قيلولة وهو الزيادة في العقل
وبعد الزيادة حيلولة اي يحول بينه وبين الصلوة وفي اخر النهار غيلولة اي يورث
الهلاك او غيرها كالسكر وهو زوال الشعور من القلب مع طرب واختلاط نطق ومن
ذلك انواع الماخوليا والبرسام والعته بفتح اوليه والخبل والسحر والمرض الذي لا يكون
كالاغما والهرم والصعق يقال مبرسم ومعتوه ومخبول ومسحور ومدهوش ومصعوق
وقوله بجنون او اغما اي ونوم مع التمكين كما هو قضية استثنا الشارح له كاصله وصرح به
في العباب خلافا لبعضهم قال الشيخ الشوبري هو الوجه الموافق وسبقه البلقيني في حواشي
الروضة والسكر وان لم ياثم به فانه من الاغما او من الجنون ويحصل بتغطية بخار
الشراب الدماغ لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
وسبب النوم استرخا اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة
ومن علامات الروية ان نام في الصلوة متمكنا لا يخرج الا اذا كان في ركن قصير وطال
النوم كما قاله الشيخ الرملي في مبطلات الصلاة والوكا بكسر الواو وبالمد الخيط الذي

يربط

يربط به الشي والسه بفتح السين المهملة المشددة حلقة الدبر كما سياتي وفي
الحديث استعارة بالكناية دل عليها باثبات الوكا الذي من لوازم المشبه به للمشبه
وتشبيه العينين المراد منهما اليقظة بالوكا وهو تشبيه بليغ بحذف الاداة قاله
الطبلاوي وغير النوم اي الذي لم يذكر في الحديث مما ذكر من الجنون وما بعده ابلغ
منه اي من النوم في الذهول الذي هو عدم الشعور الذي هو مظنة لشي من الدبر
من النايم كما اشعر به الخبر اي من الجنون وما بعده المذكورات فحيث ثبت النقض بالنوم
الحق به البواقي لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة
لخروجه فقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل
الذمة ولهذا لم ينقضوه لو علم بشي يخرج من القبل لانه نادر اذ النايم مثله اخبره
الدبر ولكاوه حفاظه من ان يخرج منه شي لم يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة بفتح القاف والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنايم قد يخرج
منه الشي ولا يشعر به وهذا في نوم غير الانبيا اما هم فلا ينتقض وضوءهم بنومهم واما
اغماوهم فيظهر انه كذلك اخذا من قول الجلال السيوطي قال الاصحاب لا يجوز
الجنون على الانبيا لانه نقص ويجوز الاغما لانه مرض ونبه السبكي على ان الاغما الذي
حصل لهم ليس كالاغما الذي يحصل لاحاد الناس وانما هو غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة
فقط دون القلب قال لانه ورد انما تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فاذا حفظت
قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من الاغما الذي يحصل لاحاد الناس فمن الاغما
بطريق الاولى قال شيخنا وهو كلام نفيس جدا انتهى قال ومن الناقض استغراق
الاوليا اخذا من اطلاقهم لا كما توهمه بعض ضعفة الطلبة انتهى وجزم بزوال
العقل النعاس بضم النون وحديث النفس بالروية واوايل نشوة بفتح
الواو وبلا همز وهي التغير الحاصل منه بسبب السكر وبالهمز مبدا النشوة كنشية
الصبي قاله شيخنا فلا نقض بها اي بالمذكورات ومن علامات النعاس المتقدم
ذكره سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو تحقق نوما او رويا فان احتمل التمكن
لم ينتقض وضوءه والا فلا قال الشيخ الشوبري وهذا حاصل الراجح فلو راى
رويا وشك هل نام او نعس بفتح العين انتقض وضوءه والفرق بين النوم
والنعاس ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس فيه فتور
الحواس لانه ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى القلب
كما تقدم قال الشيخ ابن حجر وخرج به ما لو تيقن الرويا مع عدم تذكر
نوم فانه لا اثر له بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه قال
الشيخ ابن قاسم وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما
والا حصل النقض فيهما قال الشيخ الحلبي فلو شك هل نام متمكنا او غير متمكن

قال الشوبري انتقض وضوءه لان النوم متمكنا خلاف المعتاد وعليه الغز فقيل
نا طاهر متيقن رفعناه بالشك في الحدث هنا والمعتمد عدم نقض الوضوء لا زواله اي
الوضوء بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من الارض او نحوها ولو كان مستندا الى ما
لو زال لسقط وخرج به الاغما والسكر فان التمكين لا يفيد معهما قال الشيخ ابن حجر
اجماعا ومثل من ممكن مقعده ما لو نام متمكنا بالمفتح الناقض كما يؤخذ من
كلام التنبيه وحمل على نوم الممكن نوم الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا ينامون
حتى تخفق رؤسهم الارض قال الشيخ الشوبري فان قلت حمل الخبر على هذا ليس
باولى من حمله على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج قال قلت
بل هو اولى لان خروج الخارج قد يخف جدا بحيث يخفى مع النوم بخلافه مع الممكن
فانه يمنع الخروج او غيرها الى الارض ولو دابة سائرة فلا نقض للوضوء لا منه
من خروج شي حينئذ من دبره فلا نقض ولو في الصلوة ولو طال زمنا لم يكن في
ركن قصير والا فلتطويله الركن القصير ولا نظر لكونه غير عامد نظرا الى انه
لما كان متصفات النوم اختيارية نزلناه منزلة العامد ومن ثم عومل معاملة
المكلف قاله الشيخ الحلبي ولو اخبره عدل بخروج شي من دبره حينئذ لا يلتفت اليه
خلافا للشيخ ابن حجر حيث قال بوجوب قبوله لان هذا الى خبر العدل ظن اقامه الشارع
مقام اليقين كما رفعنا يقين الطهر بظن الحدث بل بيقينه وليس النوم ناقضا
لعينه بل لكونه مظنة لخروج شي من الدبر من غير شعور به فاقيم ذلك مقام اليقين
كما اقيمت الشهادة ولو زالت اليته نايم ممكن قبل انتباهه انتقض وضوءه او بعده
او معه او شك في تقدمه او في انه نايم او ناعس او في انه ممكن او لا او ان ما خطر
بباله رؤيا او حديث نفس قال الشيخ الرملي فلا نقض ولو اخبره معصوم كالخضر
عليه السلام بناء على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شي لم ينتقض وضوءه ولعنده
بعضهم ولو اخبره معصوم او عدد تواتر بخروج شي من دبره مع التمكين انتقض
وضوءه لافادة اخبارهما اليقين كما هو ظاهر كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية
ولو خلقت الشرة في محل اعلا من محلها الغالب لصدره او الركبة اسفل من محلها
الغالب فالوجه اعتبارها دون محلها الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان
زاد على ما بينها من محلها الغالب فلو لم يخلق له سرة ولا ركبة قدر باعتبار الغالب
قاله الشيخ ابن قاسم نقلا عن البهجة ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته نعم
ان ابتلي به شخص او كثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن قاله ابن قاسم على الكتاب
والمعتمد عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الرملي قال شيخنا وفي الام ان
خروج الريح من القبل ناقض واجمع عليه الاصحاب قال الشيخ الحلبي ويحمل ان المراد
بندرته في نفسه حتى لو ابتلي به شخص لا نظر اليه اذا ندر خروجه بخلاف ما لم يندر ذلك

بان

[seal]

بان كثر خروجه نقض نومه غير ممكن قبله ان تصور له تمكن ودخل في ذلك اي في
نوم الممكن مقعده ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها مما
يسمونه بالحبوة يشد بها ظهره وساقيه مع نصبهما لا صقا اليتيه بالارض فلا نقض به
فلو خلق بلا دبر مع انفتاح قبله قال الشيخ فيه نظر ولعل الاقرب عدم النقض ولا اثر
لاحتمال خروج شي منه لندرته قال الشوبري وينبغي في هذه الحالة ان يقام فيها القبل
مقام الدبر قال واستظهر شيخنا العلقمي هذا الاستثناء لقيام القبل مقام الدبر فيقبض
ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره من الارض تجاف
ومثله السمين المفرط قال الشيخ الشوبري فلو سد التجافي بشي ونام هل ينقض او لا
قال شيخنا الزيادي للثاني ولعل كلام الشارح يرشد اليه ثم رايت في بعض حواشي الجلال
المحلي ما نصه لكن ان جلس منكبس كقطن بحيث يامن معه خروج شي من دبره لم
ينتقض وضوءه اتفاقا فالتمكن كما يوخذ نقله في الشرح الصغير عن الروياني
وافره وان اختار النووي في المجموع انه اي النوم قاعدا هزيلا لا ينقض وصححه النووي
ايضا في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين مقعده ومقره تجاف
وقد اشار الجلال المحلي لعدم التنافي بينهما بذلك قال الشيخ الرملي ولعل مراد
الاول بالتجافي فيما لا يمنع خروج شي خروج بلا احساس قال الشيخ الحلبي ويجمع بين
كلام الروضة والمجموع بانه محمول على ما اذا لم يكن بين مقعده ومقره تجاف
كما مر والشرح الصغير على خلافه ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده
من الارض بمقره منها وكذا لمن نام مضطجعا او مستقرا ويستثنى من النوم مضطجعا
النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه صلى الله عليه وسلم ولقوله تنام عيناي
ولا ينام قلبي والحق به العلقمي سائر الانبيا عليهم الصلوة والسلام لبقا يقظتهم
فلو كان فيه درك الخارج فتخبر ولو اخبر من نام على قفاه معصوم بعدم خروج شي منه
لانه مما اقيمت فيه المظنة مقام اليقين فصار نفسه ناقضا وان تحقق عدم
خروج شي منه وبحث بعض المتاخرين انه لا نقض باخبار المعصوم وفرق بين
ما انيط بعام كالسفر ومس الاجنبية الكبيرة وبين ما انيط بخاص كما هنا
فالاول لا نظر لافراده بخلاف الثاني ومن ثم فرقوا بين النوم ممكنا وغير ممكن وظاهر
كلامهم في هذا الباب انه لو اخبره غير عدد التواتر بخروج ناقض منه لم يعتقده وقياس
ما مر في اخبار عدل الرواية بتنجس الما قبوله الا ان يفرق بين ما دار الامر
فيه على فعل الانسان كالعدد في الصلوة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من
هذا بخلاف النجاسة خاتمة لو نام ممكنا في الصلوة لم يضر قال الشيخ
ابن قاسم في حاشية الكتاب ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في قصير بطلت
صلاته فان قيل كيف بطلت مع انه غير عامد لانا نقول لما كان متعمدا ما

النوم تقع بلا اختيار تنزل منزلة العامد قاله الرملي وثالثها اي الاحداث الاربعة
التي تنقض الوضوء تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان او اكراه سوا
كان العضو اصليا او زايدا سليما او اشل ولو كان احدهما من الجن وان تطور بغير صورة
الآدمية ان تحقق كون الملموسة انثى ولو تطورت في صورة حمار او كلبة بنا على حل المناكحة
ولهذا لو تزوج جنية جاز له وطوها ولو تطورت بغير صورتها ولو مسخت حيوانا
كقردة او كلبة او حمارة فينبغي ان يقال ان اعتبرها كان حصل النقض والا فلا وعلى
الثاني يفرق بين المسخ والتطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ
وينبغي الجزم بعدم النقض فيما لو مسخت حجرا ولو مسخ النصف حجرا مع بقا الحياة
والاحساس في النصف الثاني فينبغي النقض بمس النصف الثاني ويجعل النصف
الممسوخ بمنزلة الظفر ولمسه لا ينقض ولو تولد شخص بين آدمي وبهيمة لم ينقض
فتسه على ما بحثه الشيخ عميرة ولو كانت على صورة الآدمي وقال الشيخ ابن قاسم
في حاشية الكتاب لو شك في انوثة الملموس منهم اي الجن اذ لا نقض قال شيخنا فلو
تطور رجل في صورة امراة او مسخ رجل امراة هل ينقض ام لا فاجيبت
بان الظاهر في الاول عدم النقض للقطع بان عينه لم تنقلب وانما تخلع من
صورة الى صورة مع بقا صفة الذكورة واما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل
العين مع انه يقال فيه بعدم النقض ايضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين
ولو كان الذكر في اللمس خصيا اي مقطوع الانثيين وعنينا لا ينتشر ذكره وممسوحا
اي مقطوعا ذكره وانثياه ومجبوبا مقطوع ذكره دون انثياه او كان احدهما
اي الذكر والانثى ميتا خرجت روحه من جسده لكن لا ينتقض وضوء الميت
بلمس الحي وانما ينتقض وضوء الحي وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم
كما قرئ به في السبع لا جامعتم لانه اي تفسير لامستم بجامعتم خلاف الظاهر
لا يعتد به واللمس هو الجس باليد وغيرها من بقية البدن او الجس باليد
كما فسره ابن عمر ولحق غيرها اي غير اليد بها وعليه الامام الشافعي رضي الله عنه
وقد عطف اللمس في الاية على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند
فقد الما فدل على كونه حدثا كالمجي من الغايط والمعنى في النقض به اي اللمس
انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتطهر وان لم يحصل التلذذ
لانهم لم يعولوا على وجود اللذة بالفعل وعمومها ولم ينظروا الى النظر مع انه مظنة
اللذة لان اللمس ابلغ منه في ذلك ومن ثم اذا لمسها الصايم وانزل افطر دون
النظر وسوا في ذلك اي في النقض به اللامس والملموس اذ حصل
التلاقي بينهما وان كان ناسيا او متمكنا كما افهمه اطلاق التعبير بالتلاقي بين
البشرتين لاشتراكهما اي اللامس والملموس في لذة اللمس الحاصل بينهما

سوا كان ذلك التلاقي الحاصل بين اللامس والملموس عمدا او سهوا منهما او من احدهما
او اكراها وان كان احدهما نايما متمكنا فينتقض وضوهما وسوا كان اللمس منهما او من
احدهما بشهوة او بدونها وسوا كان بعضو سليم او عضو اشل اصليا كان ذلك العضو
او زايدا على خلقته الاصلية كيد زايدة او اصبع زايدة وسوا كان من اعضا الوضوء
الاربعة او غيرها من جميع بدنه خلافا للنقض بمس الفرج يختص ببطن
الكف دون غيره من البدن كما ياتي الكلام عليه لان المس انما يثير الشهوة ببطن
الكف خاصة واللمس بتقديم اللام على الميم يثيرها اي الشهوة بغيره من
ساير البدن وفي عبارته اشارة الى ان المس يفارق اللمس في صور احدها ان اللمس
شرطه اختلاف النوع فلا يكون الا بين ذكر وانثى وشرط المس اتحاد النوع فيكون
بين الرجلين والمراتين ثانيها ان اللمس يكون بين اثنين كما تقدم والمس يكون
بينهما ويكون من الشخص نفسه اذا مس فرجه قبلا كان او دبرا ثالثها ان
اللمس يكون باي موضع من البدن والمس لا يكون الا ببطن الكف رابعها
ان وضو اللامس والملموس ينتقض بلمسهما والمس ينتقض وضو الماس
فقط لانه ينتقض وضو نفسه بمسه فرجه خامسها لمس المحرم لا ينقض
ومس فرجه ينقض سادسها لمس العضو المبان من المراة لا ينقض
من المراة اذا كان غير الفرج ومس الذكر المبان ينقض والبشرة ظاهر
الجلد من الشخص وفي الانوار البشرة هنا ما عدا السن والشعر اي من الظاهر
فلو نزع جلده وحسنى فواضح عدم النقض به وفي معناه اي الجلد اللحم كلحم الاسنان
واللثة وهو ما حول الاسنان واللسان وباطن العين وكذا المس العظم بعد
ايضاحه اذا كشط اخذا من كلام الانوار خلافا للشيخ ابن حجر حيث قال
في باطن العين والعظم اذا وضح بكشطه بعدم النقض وكلام غيره من النقض
هو المعتمد كما اعتمده الشيخ الزيادي وخرج بها اي البشرة التي هي ظاهر الجلد الحايل
ولو رقيقا والشعر ولو كان نابتا على الفرج والسن والظفر لا يلتذ بلمسها
اي الثلاثة فلا نقض بلمسها وقد يخالف هذا ما ذكروه في النكاح من حرمة
مسها معللين ذلك بانه ابلغ في الالتذاذ من النظر اليه وقد يجاب
بان المراد هنا نفي اللذة القوية المثيرة للشهوة بخلاف اللذة المحرمة
بالنظر ثم فالمراد مجردها وان لم يكن مثيرا للشهوة احتياطا لحرمة المس
قاله شيخنا الشبراملسي وخرج بذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر والخنثى مع الانثى فلا نقض بلمس بعضهم بعضا في الصور
الخمسة تنبيهان الاول الالف في الخنثى للتانيث فيكون غير مصروف والضماير
العايدة عليه باعتبار مذكرة وان الخنثى انوثته لانه مع ذلك تخص صفته

كذا وكذا قاله الاسنوي الشافعي قال في التتمة في كتاب الذكاة يقال ليس في شيء من
الحيوانات خنثى الا في الادمي والابل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر جاءني
جماعة اثق بهم يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة وقالوا ان عندهم بقرة خنثى ليس
لها فرج انثى ولا ذكر الثور وانما له خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن جواز
التضحية بها فقلت لهم انه ذكر او انثى وكلاهما مجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم
واستثبتهم فيه انتهى وكذا العضو المبان من الادمي لا نقض بلمسه لانتفاء
مظنة الشهوة وظاهره انه لا نقض بلمسه مطلقا لكن قال الناشري في نكته
ان كان دون النصف من الادمي لا نقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان
انتهى والاوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والا فلا او ما لم يطلق
عليه اسم ذكر او فرج وان التصق بحرارة الدم وان فرض عود الحياة فيه لانه بالفصل
للاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود الحياة فيه ولا غيره كما قاله ابن حجر وخالف
في ذلك الشيخ الرملي فقال لو التصق بمحله وحلته الحياة فالوجه النقض
به ولو التصق عضو بهيمة بامراة والتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به
لانه صار جزءا من المراة وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المراة
المجوسية والوثنية والمرتدة وبه صرح في الانوار اكتفاء بانه يمكن ان تحل له
في وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز تملك الرجل
لها في باب اللقطة ظاهر وهو ان اللمس اشد تاثيرا لانا نرى الشهوة حالا من
الملك ولا يلزم من اللمس اصلا لاسيما والاصح شمل ذلك كله وشمل كلامه الحي
والميت فينتقض وضوء الحي كما تقدم بكبر اي مع كبرها اي الذكر والانثى اي كما بينا
ذلك مع كبرها فالبا بمعنى مع ويجوز ان تكون للملابسة او المصاحبة والتقدير
حال كون الثلاثي متلبسا بكبر او مصحوبا به بان بلغا اي بلغ الذكر والانثى
حد الشهوة عرفا اي يقينا لذوي الطباع السليمة غالبا بان بلغت الانثى حدا
تشتهى فيه لذوي الطباع السليمة وكذا الذكر بفرض انوثته وان انتفت
اي الشهوة لهرم ونحوه كان كانت الانثى عجوزا هرمة لا تشتهى وكذا الرجل اذ ما من
ساقطة الا ولها لاقطة قال في المختار الهم الشيخ الفاني والمراة همة اكتفاء في
ذلك بمظنتها اي مظنة الشهوة فالمراة وان كانت عجوزا شوهاء لا بد لها من
يرغب فيها ويميل نفسه اليها وفي المختار وهذا المثل مسقطة للانسان من
اعين الناس بوزن مشربة وتمثال والسقاطة والساقطة اللئيم في حسبه
ونفسه بخلاف الثلاثي اي الثلاثة المشتركين مع الصغر فانه لا ينقض لانتفاء
مظنتها اي الشهوة فيصور الفرق بين مس الصغير المميز الذي لا يشتهى اذا مس
فرجا حيث ينتقض وضوءه وبين لمسه امراة غير محرم له حيث قيل بعدم النقض

انتها

ذا نب المس الخشن ولهذا لم يفترق فيه الحال بين المحرم وغيره بخلاف اللمس ولان المعنى
المنظور اليه في اللمس مظنة حصول اللذة المشتركة فيها الواقعة بين اللامس
والملموس بدليل نقض وضوئهما مفقود في الصغير الذي لا يشتهى قاله الشوبري
لا انثى اي بشرة ذكر او انثى محرم له ولو احتمالا والمحرم من حرم نكاحها على التابيد
بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لمسها في الاظهر لانتفاء مظنة الشهوة
بسبب مباح والاحتراز بالتابيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح عن
ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرمتان على التابيد وليستا بمحرم له لعدم اباحة
السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى
الله عليه وسلم لان الحد صادق عليهن وليس بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه
وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية
لم ينتقض وضوءه قال الشيخ الرملي ذكره الدارمي عملا باصل بقاء الطهارة قال ويوخذ
منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او لا واختلطت محرمه باجنبيات
وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر
قال وقد افتى بذلك الوالد والاوجه تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب
ثم استلحقها ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها
له ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويوخذ من العلة انه لو تحقق عدم النقض
ما لم يلمس في مسالة الاختلاط عددا كثيرا اكثر من محارمه والا انتقض انتهى ولا يلحق
بالمحرم نحو مجوسية لان تحريمها لعارض يزول وجعلها كالرجل في حل التقاطها وتملكها
للقطة انما هو لقيام المانع بها المخرج عن منشا تحديد ذلك كما عاة الجواري للوطء انتهى اي ابن
حجر ورابعها اي الاحداث التي تنقض الوضوء وهو ختامها مس ولا يصدق الا
بغير حائل تقول مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى وسكون الثانية امس بفتح
بفتح الميم وحكي ضمها فرج ادمي واضح قال الشيخ ابن قاسم والظاهر ان المراد بالمس
المماسة ولا يشترط فعل من الجانبين ولا من احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في
كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار نقض ولا ينافيه قولهم الاتي لهتك حرمته
لان المراد غالبا ولان المراد انتهاكه انتهى ومثل الادمي الخنثى لان له حرمة
او محل قطعه اي الفرج في ختان المراة ولو بارزا حالة انفصاله وملتقى الشفرين
وفيه في الروض محل القطع بالذكر واطلاقه يشمل فرج المراة والذكر والدبر
وهذا ما عليه الشيخ الرملي في شرح الاصل والشهاب والده في فتاويه الروض
وان نقل الشيخ ابن قاسم عن الطبري في شرح الغاية وعن شرح العباب للشيخ
الرملي عدم النقض ولو صغيرا وذلك شامل لذكر السقط وان لم تنفخ الروح
فيه لان المدار على اسم الفرج والناقض في الفرج ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ

احاطة الشفتين بالنفوذ دون ما عدا ذلك والذكر يشمل قلفته المتصلة ولو بعضا منها
منفصلا ان بقي اسمه كذبر وقور وبقي اسمه قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل بعدما تقدم
وقول الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفة منه ومشتبها به وكذا ان ابيد عملا او كان على سمت
الاصلي غير مرضي وبباقي الكلام عليه في كلام المص او مسه من نفسه بان مس
فرج نفسه فانه ناقض او مس فرجا من غيره فانه ناقض كذلك عمدا كان ذلك
المس او سهوا او اكراها قبلا كان الفرج الممسوس او دبرا قال في المجموع فلو مس
ذكرا وشك هل هو من واضح او من خنثى انتقض وضوءه ولا نظر لاحتمال كونه
من خنثى لانه نادر وتوقف الدبر ويبقى محله فنقض مسه سليما كان الذكر او اشل
قال الشيخ الزيادي والاشل كما قال الامام الشافعي منقبض لا ينبسط وعكسه ومس
الفرج الاشل من المراة ناقض كمسه بعضهم والعضو الاشل حي وقيل ميت
والشلل يبس في العضو متصلا كان الفرج او منفصلا واطلاقه يشملما بقطع من
ختان المراة وقلفة الاقلف حال اتصاله ومحل النقض بالمنفصل ان بقي اسمه
والابان دق وخرج من كونه يسمى فرجا لم ينقض مسه وشمل تعبيره بالانفصال نقض
مس الذكر المبان فلو شك هل هو ذكر رجل او خنثى مسه كما في شرح المهذب
لندرة ذكر الخنثى وهو الاصح ببطن كف بلا حائل ولو شلا سميت كفا لكفها الاذى
عن البدن فلو خلق بلا كف لم يقدر له كف ولا يقاس تقديره بنحو المرفق لان تقديره
ثم ضروري ولا كذلك هذا فلو خلق له كفان عاملتان او غير عاملتين نقض واحدها
فقط قال الشوبري واعتمد شيخنا الرملي كوالده ان المدار على المسامتة فان تسامتا
نقض وان كانا على معصمين والا نقض العامل فقط وان كان على معصم واحد
وجمع بذلك بين كلامي النووي وحمل عليه الذي في شرح الروض عن ابن العماد
وظاهر قوله او لا او غير عاملتين ينقض ظاهره مطلقة وان لم تكن مسامتة
تنبيه النقض ببطن الكف وان كان نعليه شعر كثيف وكذا لو نبتت
به سلعة ولو طالت فتنقض بسائر جوانبها ولا يبعد كلا من الشعر والسلعة
حائلا قال الشيخ ابن قاسم وكذا لو انقلبت وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان
تخلق مقلوبة او مستوية ثم تنقلب ونقل عن الشيخ ابن حجر في غير شرح المنهاج
عدم النقض بها مطلقا واطال في بيان ذلك ولو خلق بلا مرفق او بلا كعب
فانه يقدر له كعب او مرفق لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار هنا على
ظاهر مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة للتقدير قاله الشيخ
الرملي في شرح العباب ولو قطع كفه وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض
المس بها ام لا قال شيخنا والاقرب عدم النقض لانها صارت كالمنفصلة هنا بدليل
انه يجب القصاص فيها والدية على من اوصلها بالجناية الى هذه الحالة لحرمة

من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ورواه ايضا غيره وخبر ابن حبان
بكسر الحاء المهملة في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه قبلا كان او دبرا من غير ستر
بكسر السين المهملة ولا حجاب عطف تفسير فليتوضا او عطف مغاير بناء على ان
الستر ما يمنع ادراك لون البشرة كاثر الحنا بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم
يمنع الادراك بالمس فان قيل لم قدم الحديث الاول مع ان الثاني اصرح منه في
المقصود هنا اجيب بانه قدمه لقول البخاري انه اصح حديث في الباب ولانه تفسير
له كما سيعلم ذلك ومس فرج غيره افحش من فرجه لهتك حرمة غيره الذي
هو الممسوس ولانه اي مس فرج غيره اشهى له اي للماس اذا كان الممسوس فرج
انثى لا انتهاكه لانه متعبد بستره له وصونه عن اعين الناظرين لحرمة نظرهم
له وكونه اشهى له لا ينافي ان العلة في النقض وجود اللذة وهذا هو العلة
الصحيحة والاقتصار عليها اولى ومحل القطع في ختان المراة في معنى الفرج
في النقض بمسه لانه اي الفرج اصله اي اصل المقطوع فكان مثله كمثله في
النقض وينقض محل الجب لانه اصل الذكر قال ابن حجر اذ الفرج وهو محل الجب
على القطع لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك وان كان في العرف اصلا لقطع الذكر
وفي المصباح جبيته قطعته انتهى شيخنا وانما قيس فرج غيره على فرجه الوارد
في الحديث لانه افحش وقضية التعبير بافعل التفضيل ان مس فرجه فيه فحش
وبه المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس تشملهما لعموم النكرة الواقعة في عموم
الشرط وقوله اشهى له ولهذا لا ينقض النقض اليه وخرج بفرج الادمي في النقض
بمسه عدم النقض بمس فرج البهيمة ولا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها كما في المراة
في وجوب ستره اي ستر فرج البهيمة ويحرم النظر اليه في الجديد والقديم وحكاه جمع
جديدا انه ينقض كفرج الادمي وحكى الرافعي في الشرح الخلاف في قبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض قال شيخنا في الحاشية وتعقبه في الروضة بان الاصحاب
اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل قال في المصباح البهيمة كل ذات
اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم ولا تعبد عليها
بشيء من الاحكام وخرج ببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينها وهو النقر
التي بينها وما حاذاها من اعلى الاصبع الى اسفلها واللحمة التي بينها وما يستتر عند
انضمامها او ما ينتشر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وحرفها اي الاصابع
جوانبها والمراد حرف الخنصر والسبابة والابهام وحرف الراحة وهو من اصل الخنصر
الى راس الزند ثم منه الى اصل الابهام ومن اصل الابهام الى اصل السبابة فلا
نقض بمس شيء من ذلك والحق الحرف هنا بالظاهر وفي الخف بالباطن رجوعا
للاصل فيهما لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك انما يكون المسح على الظاهر

وانما كان خروجها غير ناقض لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد عليها المس بها وحدها من اراد
لين الملموس او خشونته وينتقض بمس باطن اصبع زائدة ان كانت على سنن
الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا نقض قال الشيخ ابن قاسم ولو عملت
امرأة وسواء نبتت في بطن الكف أو في ظهره على الاوجه وعلم من هذا ان الذي يبطن
الكف لا ينقض الا بباطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف فالظاهر النقض بالمس
بها من سائر جوانبها قال الشيخ الرملي والاوجه ان العبرة في الشلل والمسامتة بوقت
المس دون ما قبله وما بعده قال شيخنا في الحاشية ويرد عليه انها اذا كانت عاملة
في ابتداء الامر ولو ذلك على اصالتها فاذا طرأ عليها صارت اصلية شلا والشلل لا يمنع
من النقض **واختص الحكم** في النقض **ببطن الكف وبطون الاصابع لان التلذذ**
بالمس **انما يكون به** ولما كانت العلة في النقض بالمس التلذذ كان الاولى فيما سبق
الاقتصار عليها وبسقط الخش الذي تقدم ذكره **ولخبر الافضا باليد السابق**
اذ الافضا بها اي اليد **لغة المس ببطن** قال الشيخ الشوبري عبارة الشيخ ابن حجر
في تخريج احاديث الشرح الكبير تنبيه احتج اصحابنا بهذا الحديث في النقض
اذا مس الذكر بباطن الكف بما يعطيه لفظ الافضا ان مفهوم الشرط يدل على ان غير
الافضا لا ينقض فيكون تخصيصا لعموم المنطوق لكن نازع في دعواه ان الافضا
لا يكون الا ببطن الكف غير واحد وقال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان وصل
اليه والوصول اعم من ان يكون بظاهر الكف بل يكون ببطنها وقال بعضهم الافضا
فرد من افراد المس فلا يقتضي التخصيص انتهى وقد اشار الشارح الى رد المنازعة
المذكورة بقوله اذ الافضا بها اي فليس الكلام في مطلق الافضا وبانه ليس من باب
العام والخاص بل من باب المطلق والمقيد **فيتقيد به** اي بما ذكر من كون الحديث
الاول مطلق والثاني مقيد له وانه من باب المطلق والمقيد لا من باب العام
والخاص لان المس عام والافضا والذي ذكر فرد من افراد العام بحكمه
لا يخصصه قاله الشوبري وقال في شرح الروض قال العتوتي المس وان
كان مطلقا الا انه هنا عام لانه صلة الموصول التي هو من صيغ العموم والافضا
فرد من افراد العام وافراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح قال
والاقرب اوحا تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا انتهى **اطلاق**
المس في بقية الاخبار كحديث من مس فرجه فليتوضأ **والمراد بفرج المرأة**
الناقض للوضوء ملتقى شفريها مثنى شفر بضم الشين المعجمة حرفا الفرج قال
في القاموس بعد ما ضبطه بالضم والشفرة والشفيرة امرأة تجد شهوتها في
شفرها فتنزل سريعا او النافعة من النكاح بايسر قال الشيخ الرملي في شرح
العباب والمراد بملتقاها طرف الاسكتين المنضمتين **على المنفذ** ولا يشترط

مسها

مسها بل مس احدها من باطنها او ظاهرها ناقض بخلاف موضع ختانها اي لانه
لا يسمى فرجا انتهى وعبارة الشيخ عميرة في الجنايات وهما اي الشفران حرفا الفرج وتبع
في هذا الازهري حيث قال الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرفا ناحيتهما كما ان اشفار
العين اهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفتين
بالفم دون ما عدا ذلك وفي حواشي الروض للشهاب الرملي ما يوافق اطلاق الشارح
هنا والمعتمد اطلاق الشارح وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة
الشفران على المنفذ من اولهما الى اخرهما اي بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما
وهم فيه جماعة من المتأخرين وقضيته نقضه بملتقى الشفرين على ما يقطع في ختان المرأة
ان النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع في ختان المرأة مع كونه
من غير ملتقى ما على المنفذ قاله شيخنا في حاشيته وصرح القفال بانه ينقض
مس موضع ختانها **والمراد بالدبر ملتقى منفذه** فانه لا ينقض على القديم
لانه لا يلتذ بمسه ولا يدكا في الاصل ان مس حلقة دبره اي الادمي قياسا
على قبله كما مر النقض بالخارج منها قال الشيخ الرملي والمراد بحلقة الدبر
ملتقى المنفذ دون ما وراءه ولا ينقض مس العانة والانثيين والاليين
ولا ما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا والحلقة بسكون اللام على الاشهر قاله
ابن حجر وعبارة المصباح الجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي والجمع
حلق بالكسر مثل قصعة وقصص وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا
ان الحلقة بالفتح لغة في السكون وقوله دون ما وراءه اي ما وراء ذلك من باطن
الاليين قال المحلي وهو باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل
ينقض أم لا قال الشيخ ابن قاسم فيه نظر قال شيخنا في الحاشية قلت ومقتضى تعبير
الشارح بالملتقى عدم النقض لانه ليس من الملتقى بل هو زائد عليه فليس محلا
للاكتفاء وقياس ما تقدم من الانتقاض بمس احد الشفرين من ظاهره وباطنه
النقض هنا بباطن المنفذ ان اريد ما يشمل داخل الفرج والظاهر انه غير مراد وانما
المراد ما يستتر عند انطباق احد الشفرين على الاخر وقوله لانه لا يسمى فرجا ويسمى الحجا
انتهى واما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود
الاسباب الا ان نظر الى الامر الاعتباري الذي ينشأ عن ذلك السبب وحرم بها اي
بالاحداث التي هي الاسباب اي بكل واحد منها حيث لا عذر كفقد الطهورين ودوام الحدث
واما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود الاسباب
الا ان نظر الى الامر الاعتباري الذي ينشأ عن ذلك السبب **صلاة** بانواعها ولو صلاة
جنازة خلافا للشعبي والمحب الطبري حيث قالا بجواز صلاة الجنازة للمحدث لانها مجرد دعاء فلا تتوقف
على طهارة **اجماعا** نبع فيه الجلال المحلي وهو محمول على حدث متفق عليه قال شيخنا

في الحاشية والاولى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا
وان اختلف في جزئياته وقدمه على الحديث لانه اقوى الادلة ولان الحديث قد يطرقه
احتمال نفي الكمال وكخبر الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اي لا تصح صلاته اذا احدث حتى يتوضا لان القبول يقال لحصول الثواب ولوقوع
الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع لانه اقرب الى الحقيقة من نفي الكمال
عنها وهو نظير تقدير الصحة في حديث انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها فكذا يقال هنا
بالمعنى اي لا تصح صلاة احدكم كما قررته وفي معناه اي الصلاة خطبة الجمعة اي اركانها
فقط وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث اما هما فسيأتي حكمهما قال الشيخ الزيادي
قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم
اي الكبائر ولو كان بطهارة والى القبلة اخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا
له سجدا اما منسوخ او مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في
شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده قال شيخنا وهل مثل السجود اي الذي يقع
لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع او ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود او لا فيه
نظر ولا يبعد انه مثله وقد يفرق بان السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة
والشكر بخلاف الركوع وما قاربه فلا يتعبد بشيء منها وحده وسجدتا التلاوة
والشكر لانه يتعبد بكل منهما وحده وطواف ولو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم
توضا له وضوءه للصلاة وقال لنا خذوا عني مناسككم اي العبادات الحجية كما في
البيضاوي رواه مسلم في صحيحه ولخبر عبارة ابن حجر ولحديث الصحيح على نزاع
فيه صحح المصنف عدمه الطواف بمنزلة الصلوة الا ان الله قد احل فيه المنطق
اي الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير وهل الرواية فيه بالجزم او بالرفع قال شيخنا
وايضا روي فلا يتكلمن مؤكدا بالنون وهي تشعر ان الرواية هنا بالجزم لان التاكيد
بعد النهي كثير والاصل توافق الروايتين على المعنى او اتحادهما انتهى وقال في الحاشية
وقوله احل لعله انما خصه لان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم رواه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم قال شيخنا البابلي وينبغي ان يأتي في الطواف
مستحبات الصلاة من وضع يديه على صدره لانه ابلغ في الخشوع ومكروهاتها ككف الثياب
وان كانت الحكمة من السجود معه لا تتاتى هنا ويحرم على المحدث مس مصحف
بتثليث ميمه مع سكون الصاد وفتح الحاء المهملتين والفتح غريب ولو بغير عضو من
اعضائه ولو بصدره وبطنه ولسانه وراسه وسنه وظفره وشعره ولو من وراء حائل
كما هو مقتضى كلامهم وبباطن كف وغيره بخلاف مس الذكر مع ورود المس فيهما بان
المقصود هنا تعظيم المصحف بها دل المجرد عنه وبان حديث الافضاء قيد ما اطلق
وهو اسم للورق المكتوب فيه القران يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من

وقال الأسنوي انصحها الفتح والفتح ثم الكسر صح

البياض وقال الشيخ الزيادي اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين ومس ورقه
المكتوب فيه وغيره ولو البياض من الحواشي وبين السطور ولو قطع هامشه فيفيه ما في الجلد
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وللخبر الصحيح لا يمس القران الا طاهر اي المتطهرون
طهارة تباح به الصلوة وهو خبر بمعنى النهي وفي قوله ايها المتطهرون اشارة الى انه ليس المراد
به من ثبتت له الطهارة لذاته كالملائكة لما يلزم عليه ان السما فيها غير مطهر من
حيث انه نفي واثبت فكانه قال يمسه المتطهرون ولا يمسه غيرهم والسما ليس فيها غير
مطهر فعلم ان المراد به المتطهر من الادميين وقوله وهو خبر بمعنى النهي وهو ابلغ
في النهي لان خبر الشارع لا يتصور خلافه وامره قد يخالف وكانه قيل عاملوا النهي
معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه قال الشيخ الشوبري قاله الامام النووي وحسن
خطه نقلت وفي حاشية لكتاب انه خبر بمعنى النهي لما يلزم عليه من وقوع الطلب
صفة قاله في شرح الروض قال وقد يمنع اللزوم لجواز الاستيناف بالنهي او الاعتراض
وانما كان كذلك لان لا نافية لا ناهية اذ لو كان ناهيا لكان بفتح السين على تغيير فتحها
في المضعف وانما كان بمعنى النهي لانه لو كان بمعنى الخبر للزم الخلف في خبر الله تعالى
وهو محال اي لو كان باقيا على اصله من الخبرية للزم الخلف في كلام الله تعالى ولو كان
نفيا محضا لما صح جعله صفة لقوله انه لقران كريم الا باضمار القول لان الجملة
الطلبية لا تقع صفة الا كذلك والاصل عدم الاضمار وايضا لقال بمسه بفك الادغام
والحمل ابلغ من المس والفحش منه فيحرم نعم ان دعت الضرورة الى حمله من غير طهر
كان خاف عليه غرقا في ماء او حرقا بالنار قال الشيخ عبد الله الشنشوري في شرح
الرحبية بفتح الحاء والراء وقال سبط المارديني بكسر الحاء المهملة وفتح الراء القاف وجه الاول
ما قال ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال
الزركشي الحرقانية هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون
الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا وقال فيها حرق النار بالتحريك
وقد تسكن انتهى او كافر او نحوه من تلف او ضياع او تنجيس ولم يتمكن من الطهارة ولا
من ايداعه لمسلم ثقة جاز حمله حتى مع وجود الحدث بل قد يجب عليه مس المصحف
وحمله ولو في حال تغوطه وجنابته يقال لنا شخص يجوز له بل يجب عليه حمل المصحف
ومسه وهو يتغوط ويجب عليه التيمم له اذا امكنه وهذه صورها القفال في فتاويه
فيما اذا خاف عليه من غاصب وجرى في التحقيق والمجموع على الوجوب واعتمده
الشيخ ابن حجر كشيخنا وحمل مثل الحمل في ذلك توسده بخلاف ما لو خاف ضياعه فيجوز
الحمل ولا يجب ولا يجوز التوسد لانه افحش من الحمل ومس جلده واما كتب العلم فيجوز
توسدها مع خوف الضياع ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القران وشربه وقال
بعضهم ويجوز في هذه الحالة القاؤه ولو قصد اعلى النجاسة ويحرم ابتلاع قرطاس فيه

قال الشيخ الزيادي او تنجسا صح

اسم الله تعالى لانه ينتجس بما في الباطن بخلاف ما اكله مع مضغه لانه لا يحل للجوف الاسم والـ
صورة الكتابة منه ويحرم تمزيق ما كتب عليه قرآن عبثا ويجب رفعه عن الارض وينبغي ان لا
يضعه في شق حايط قال شيخنا ولا حرمة في وضع المصحف على الارض وينبغي الا لحاجة وقال
الشيخ الرملي ويحرم حرق خشبة كتب عليها شيء من القرآن ما لم يقصد بحرقها احرازه والا
فلا كراهة ولا يجوز وضع ذهب ولا فضة في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ولو جعل
كراريس في وقاية كتب عليها شيء من القرآن كالبسملة لم يحرم لعدم الامتهان قال الشيخ
ابن حجر ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان ولو قيل بالحرمة لم يبعد واقطار اوراق
المصحف يحرم جعلها وقاية والاقرب ان يقال ان اصل الوضع فيما اذا لم يترتب
عليه نوع امتهان يحرم وهذا ما نص عليه الشيخ ابن قاسم وارتضاه الشيخ الرملي
وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل وزبور ومنسوخ تلاوة وان لم ينسخ حكمه
من القرآن فلا يحرم مس ذلك ولا حمله ولكن يكره مسها مع وجود الحدث
ان لم يتحقق تبديلها والا فلا كراهة وينبغي كراهة مس منسوخ التلاوة ويستحب
القيام للمصحف تعظيما له وكذا التوراة والانجيل ما لم يحصل فيها تبديل وعلى هذا
حمل قيامه صلى الله عليه وسلم للتوراة عند قدومها عليه لرجم الزاني قال الشيخ ابن
حجر ويسن القيام له كالعالم بل اولى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكانه
لعلمه بعدم تبديلها ويحرم مس جلده المتصل به على الصحيح لانه كالجزء منه ويؤخذ
منه انه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته لان
وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم انه منسوب اليهما فتغليب المصحف
متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا وحرم ذلك بدليل قوله في تبعه وقال
شيخنا في الحاشية اذا جلد المصحف مع كتاب آخر حرم مس الجلد من جهة المصحف
وكذا ما حاذاه من جهة الكعب واللسان ان انطبق من جهة المصحف لا من جهة
الكتاب وعبارة الشيخ الرملي في شرح الاصل واما مس الجلد فيحرم مس الساتر
للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد واما حمله معه ففيه التفصيل الذي في
المتاع وان جعله بين كتابين وجلد واحد حرم مس ما حاذاه من الجلد والكعب
فقط واما الحمل ففيه التفصيل فان انفصل منه الجلد اي من المصحف فقضية كلام
البيان الحل في مسه وبه جزم الاسنوي على القول الضعيف لكن نقل
الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي وهو متن الوجيز له ولعل تسميته بالعصارة
لكونه عصر زبدة التي استخرجها منه انه يحرم ايضا كالمتصل به وقال ابن العماد انه
الاصح وهو المعتمد ومحل الخلاف فيما اذا كان ينسب اليه اما اذا كان لا ينسب اليه فيحل
قطعا قال الشيخ الشوبري ومثل الجلد ما قص من هوامش اوراق المصحف التي كان
الجلد لا قرآن فيها فيأتي فيها تفصيله وقيل يحرم مطلقا فلو انفصلت اوراق للمصحف التي

كان

كان للجلد معد اذ الحرمة باقية ما لم يجعل جلد الكتاب او محفظة والا لم يحرم قطعا كما في
شرح الروض لانقطاع النسبة اليه ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شأن
جلود المصاحف افاده العلقمي ويحرم مس ظرفه المعد له ولو كان كبيرا وظاهر كلامه
وان لم يكن معدودا له وحده وان لم يكن على حجمه ولم يعد مثله له عادة قال الشيخ الشوبري
والاول خلاف كلامهم وما بعده هو قضية كلامهم وعليه يحرم مس الخزاين المعدودة
لوضع المصاحف فيها وان كبرت جدا قال وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي كصندوق
بفتح اوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر فان رفع عنه جاز حمل الكرسي ومسه
ونقل شيخنا عن الشيخ ابن قاسم انه لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم
مس الكرسي وعزاه للطبلاوي والرملي في حاشية الكتاب لانه منفصل عنه قال
ونقل ان بادي الحرمة في الكرسي فيشمل الخشب والجريد وظاهره انه لا فرق بين المحاذي
للمصحف وغيره انتهى وخريطة ومثل الصندوق بيت الربعة او بعضها فيه والخشب
الحايل بينها لا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا يجعل في راسه صندوق
للمصحف بخلاف الفراغ والقفص قال الشيخ ابن قاسم سئل الشيخ الرملي عن
وضع المصحف في سفلي خزانتين وفي العليا نعال ونحوها فاجاب بالجواز
حيث لو كان ذلك في خزانة واحدة يجوز وضع المصحف على رف والنعل على آخر تحته لان
ذلك لا يعد اخلالا لحرمة المصحف قال في الحاشية وينبغي ان مثل ذلك في الجواز حال
وضع النعل في الخزانة وفوقه حايل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحايل كما لو صلى على
ثوب مفروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حايلا
ثم وضع المصحف فوقه فمحل نظر فلا تبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف وهو اي
المصحف فيه اي الصندوق يشبه بجلده وقد اعد له وحده كما هو ظاهر بخلاف ما اذا
انتفى كونه فيه او في خريطة وكيس او اعد لهما اي الصندوق والخريطة لم يحل
حملهما ومسهما قال الشيخ ابن حجر ولا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه وان لا وان لم
يعد مثله له عادة وهو قريب انتهى او علاقته بكسر العين نظرا له والمعتمد
حرمة مس كيسه وهو فيه ويحرم مس ما كتب عليه قرآن لدرسه حقيقة
او حكما فيدخل التميمة المذكور بالهامش والعبرة كما قال شيخنا المزاحي بقصد الدراسة
حال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او غيره تبرعا والا فآمره او مستأجره
والكلام فيما لا يسمى مصحفا عرفا اما هو فلا عبرة فيه بقصد دراسته ولا عدمها واذا كان
لا يسمى ولا يقصد به شيء نظر للقرينة انتهى وهذا ما عليه الشيخ ابن حجر واطلق
القرآن هنا على النقوش وفي باب الغسل اطلقه على اللفظ وفي باب الامامة
اطلقه على المعنى القائم بالصدر وكلها اطلاقات صحيحة ولو شك هل قصد به الدراسة
او التبرك فكما لو شك في التفسير الآتي قال الشيخ الرملي في شرح العباب

ولو نوى بالمعظم غيره كان باسمه فنوى بها المشترى غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كلوح
في الاصح لانه كالمصحف بحيث يعد في العرف لوحا لا كتابا فلا يحرم مس الخالي منه عن
القرآن ويحرم ان يحمله كحمل المصحف في المتاع قال الشيخ الزيادي ويؤخذ منه انه
لابد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم على مستعبر
الكتابة انتهى خطيب قال شيخنا ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وضرب
الأوراق بقصد القرآن وصار يثبت الحرمة وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على
صورة حروف القرآن من ورق او قماش فلا يحرم مسه وكتبه ما يفعله هذا الخيميون
وغيرهم في ستور الأولياء والرايات من كتابة آية الكرسي وغيرها لشبهه في هذا كحمل المصحف
وعلاقته لكونها تتخذ له وتعد مقابلة لنقصها ولهذا لا يجوز تحليتها قال الشيخ
الرملي وانه يجوز تحلية المصحف قال شيخنا بان كان بالفضة مطلقا او بالذهب في حق
المرأة ومثلها التحلية لتوبة فيجوز بالذهب للمرأة بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم
المعهودة عرفا جمع تميمة قال الشيخ الزيادي وهي ورقة يكتب عليها شي من القرآن
وتعلق على الرأس مثلا للتبرك ويكره كتابتها وتعليقها الا ان جعل عليها شمع او نحوه
اي كجلد او خرقة وهذه التمائم المعهودة انما تقصد للتبرك لا للدراسة وحينئذ لا يحرم مس
ذلك المكتوب نفسه قال شيخنا فلو جعل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال
حينئذ تميمة عرفا وان التعبير به مشعر بتقليل الشي الموصوف بكونه تميمة بعضا وهو
ظاهر فيما ذكره الشيخ ابن حجر ومثل ذلك ما كتب على النقد المضروب من فضة او ذهب
فانه لا يحرم مس ذلك المكتوب عليها ومثل النقد الثياب والجدر والسقوف والمطعوم
اذ شان ذلك لا يقصد باثبات القرآن فيها للدراسة وما ذكر بعد الغير ونحوها والاصح
حل حمله اي المصحف في متاع والعبرة في المتاع بالجنس فيصدق بالواحد وان لم يصلح
للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغر الجرم وكبره وفي هذا بعيد معنى فلا يشترط
كون المتاع ظرفا له وينبغي ان شرط جواز ذلك يشترط الايذاء انه لا يعد ما ساسه
لحرمة مسه ولو كان بل وان قصد غيره فقط كما عليه ابن قاسم وان يكون ذلك تبعا له اي
للمتاع في الحمل بقية زدته على الأصل بقولي ان لم يقصد اي القرآن وكان الاولى ابراز
الضمير لانه محل لبس بان قصد المتاع وحده وحمل المصحف تبعا له او لم يقصد بالبنا
للمفعول شئ لا من المصحف ولا المتاع خلافا للشيخ ابن حجر بخلاف ما اذا قصد القرآن
ولو مع المتاع تبعا لها قياسا على ما لو قصد الجنب القرآن مع الذكر حيث لا يحرم وجرى
الشيخ الرملي في الاصل على خلاف ما قاله الشارح حيث قال ان لم يكن مقصودا اي
بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيا او قصدهما كما اقتضاه كلام
الرافعي في الثالثة وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده وحده قال شيخنا المزاحي والمعتمد عدم
الحرمة فيما اذا قصد المصحف مع المتاع وقال شيخنا الشبراملسي وبقي ما اذا قصد واحدا

لا بعينه ثم علي البهجة والاقرب الحرمة قياسا على الجرموق وان اقتضى كلام الرافعي
الحل وكذا المجموع وعبارة التصحيح لو قصده معها اي الامتعة فمقتضى عبارة العزيز والمجموع
الجواز قاله الشوبري فيما اذا قصدهما وهذا هو المعتمد وجرى عليه الشيخ الزيادي وح
يفرق بينه وبين حرمة القرآن على الجنب اذا قصد القرآن مع الذكر لعدم التبعية وحرم
بالحمل المس فيحرم مس القرآن الذي في التفسير قال الشيخ الزيادي لا فيه شيخنا الرملي بان
الذكر معنى من المعاني لا يصلح للاستتباع وهذا المتاع جرم يصلح لذلك وعند الاطلاق اي
انتفا قصد الدراسة وعدمه فذلك يرجع للقرينة وكذا عند عدم العلم بالحال لكن في كلام
ابن حجر انه لو شك اقصد به الدراسة او التبرك لم يحرم قال الشيخ الحلبي وفرق بينه
وبين حالة الاطلاق بانه لما لم يوجد ثم مقتضي لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة
على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة وتعبيري بالمتاع اولى من تعبيره بأمتعة
لا يهام ان المتاع الواحد لا يكفي وليس كذلك وحل حمله في تفسير لانه اي التفسير هو
المقصود بالحمل دون القرآن ومحله اذا التفسير اكثر من القرآن فان كان القرآن
اكثر من التفسير او تساويا حرم حمله في هذه الحالة وفارق استواء الحرير مع غيره
حيث لا يحرم استعماله بتعظيم القرآن فلو شك في التفسير هل هو اكثر او مساو له
حل لعدم تحقق المانع وهو لا استواء انتهى ابن حجر قال الشيخ الرملي والاوجه ان العبرة
بالقلة والكثرة باعتبار الحروف اي المرسومة اي لا الملفوظة لا الكلمات وانه العبرة
في الكثرة وعدمها في المس كالة موضعه وان الحمل بالجميع كما افاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى
قال شيخنا في الحاشية وهل العبرة بالملفوظ منها اي الحروف او المرسوم الاقرب
الثاني وعليه فيظهر انه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف وان خرج عن
مصطلح علم الرسم لانه لما لم يرد فيه شي وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند اهله
انتهى ابن حجر وعبارة الشيخ الشوبري والمراد بالملفوظ بها او المرسومة خطا احتمالات
رجح منها في الامداد الاول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين بدل الفاتحة
حيث اعتبر الكمية فيه باللفظ والظاهر ان المراد ما حققه ان يرسم وان رسم بخلافه وانظر
لو حذف الكاتب شيا من ذلك وقال الشيخ الحلبي والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن
في القرآن يعتبر رسم المصحف وفي التفسير يعتبر قاعدة الخط وقوله وفي تفسير معطوف
على متاع اي وحل حمله في تفسير والضمير في حمله يرجع للقرآن لا لما رجع اليه ضمير حمله
ومتاع لما علمت انه راجع للمصحف ولما كتب عليه قرآن لدراسة انتهى كلامه وقال ايضا
وقوله لانه المقصود دون القرآن ان كان المراد بان القرآن لا يقصد بالدراسة
مع التفسير فكان ينبغي ان لا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل لان الظاهر
من حال المفسر انه لا يثبت القرآن فيه للدراسة اصلا فان قيل نظروا لما هو
الغالب لان الغالب ان التفسير اذا كان اكثر من القرآن لا ينظروا للقرآن حتى لو

فرض ان مثبته قصد به الدراسة لا عبرة بقصده واذا كان التفسير اقل ومساويا فيظهر
للقران وان قصد به عدم الدراسة لان الغالب ان ذلك يقصد للدراسة وحينئذ
يعلم من هذا ان ما افاده والد شيخنا من ان العبرة في المس بما وضع يده عليه من
القران والتفسير مفروض في ذلك التفصيل فيما اذا كان جملة التفسير اكثر من القران
والا فان كان اقل او مساو فينبغي ان يحرم مطلقا اي وان كان تفسير ذلك المحل اكثر
من قرانه وحيث لم يحرم حمل المصحف في المتاع وفي التفسير بالشروط السابقة
فانه يكره توسدها **فرع** لو وضع المصحف ووضع فوقه ما يؤكل كخبز وجبن
او ملح فوقه فينبغي ان يحرم قال شيخنا ابن قاسم لان فيه ازراء وامتهانا وكذا يحرم لزق
او لعق القران ونحوه بالنشادر ونحوه في غير الاقبال لان فيه ازراء وامتهانا ويحرم
وضع الدراهم على ورقة كتب فيها قران ملوحي القران من الورق او اللوح بحيث
لم يبق له اثر بغير المبيعه جواز المس والحمل ويفارق الجلد اذا انفصل لانه تابع للوجود
وعلى هذا لو انعدم الاوراق بعد انفصال الجلد هو محتمل حمله ومسه ثم رايت الشيخ الرملي
موافق على ذلك في الاول قال شيخنا في الحاشية هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصه
ببيعه قطع النسبة عنه فيه نظر وقال محرر الجواز رسم في حاشية الكتاب قال قلت
وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته للاصل في المصحف فيه اهانة
له **فائدة** وقع السوال في الدرس عن شخص سليم توضا قبل ان يستنجي
واراد مس المصحف هل يحرم عليه ام لا واجيب عنه بعدم الحرمة لصحة
وضوئه وغايته انه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض اعضائه وذلك لا اثر له في
جواز المس بل قال النووي انه غير مكروه خلافا للمتولي ولو محي حروف القران بما يجوز له
شربه كما تقدم وهل يجوز صبه على نجاسة توقف الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة
في الجواز قال شيخنا في الحاشية وينبغي الجواز ولو قصدا لانه لما محيت حروفه ولم يبق لها
اثر لم يكن في صبها على النجاسة اهانة قال وعبارة الشارح اعني الرملي في الفتاوي الاولى
غسله وصب ما غساله في مكان طاهر وفي اكثر من زيادة على الاصل وما يفرع
من التفصيل السابق علم انه يحل حمله اي ومسه في ساير ما كتب هو اي مسه
عليه لا للدراسة كالدنانير والدراهم اذا كتب عليها شي من القران فانه يجوز حمله
ومسه الاحدية اي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ابي في معناها كتب الفقه
والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات
القران فيها قران فلا يجري عليها احكام القران ولهذا يجوز هدم جدار واكل طعام
نقش عليها ذلك قال الشيخ الرملي ويجوز محو ما كتب عليه شي من القران وشربه
بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله لانه يتنجس بما في الجوف وانما جوزنا اكله لانه
لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يكره جعل خوذه في ما عند كتب عليه

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شي من ذلك نعم يظهر انه لو
قصد بتحريقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا انتهى قال
الشيخ ابن حجر والغسل اولى من الاحراق **فرع** يجوز للمحدث كتب القران او شي منه
من غير مس للحروف التي يكتبها وحل للمحدث قلب ورقه اي القران بعود وبه قطع
العراقيون او نحوه اي العود لانه اي قلب الورق بالعود ونحوه ليس بحمل له ولا
ما في معناه وهو المس ولو كان القلب بالعود من جانب الى اخر وسوى في ذلك الا ان
الورقة قايمة وصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن تبعه لما في القول
به احالة الخلاف بخلاف ما لو قلبه بيده فانه لا يجوز للمحدث ولو كان ذلك بلف خرقة
عليها وكذا لو لف كمه عليها وقلب بها الورقة منه وان لم تنفصل قال الشيخ
الشوبري واستشكل عدم تاثير العود هنا خلاف مسه نجاسة وهو بيد المصلي قاله
في الايعاب ويجاب بان المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم المس باليد
وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها لانها نجسها صار المتصل بها متصلا
بالمصلي ولا يجب منع صبي مميز ولو كان جنبا مما ذكر من الحمل والمس لا في المصحف
ولا في اللوح من غير طهر لانه محتاج لحاجة تعلمه للدراسة ومشقة استمراره
متطهرا لان تكليفه استصحاب الطهارة امر يعظم فيه المشقة قال الشيخ الشوبري
واما صاحب الضرورة فيظهر انه يستبيح ذلك ما دام يستبيح النوافل محل عدم الوجوب
في منع الصبي المميز من حمل المصحف ومسه اذا كان ذلك الحمل والمس للدراسة وكذا
للقراءة فيما يظهر وافهم نفي الوجوب جواز المنع بل يندب وعلى القديم يجب منعه على الولي
والمعلم قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما يفهم من التعليل ومن كلامهم انما هو في
الحمل المتعلق بالدراسة فيشمل وسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما
يظهر فان كان لغرض اخر او لا لغرض منع منه جزما والتقييد بعدم الوجوب في المميز
موذن بانه يجب على الاصل وغيره منع غير المميز ولا يمكن من ذلك اي من الحمل لئلا
ينتهكه وتمكين المحدث من عليه جنابة ولو كان متطهرا مع وجود ما كما افتى النووي رحمه
الله نعم ان تاتى تعلمه منه جاز لمن يمكنه منه على الاقرب ومحل ذلك ان راقبه
الولي او نايبه بحيث يمنعه من انتهاكه واختلف العلماء في محو ما في الواح القران
بالبصاق كما جرت به عادة الصبيان في المكاتب فاطلق بعضهم الحرمة وبعضهم الجواز
وفصل بعضهم بين ان يبصق على الحروف المرسومة في اللوح فيحرم وبين ان يبصق على نحو
خرقة ويمحو بها الحروف فقال في شرح المهذب [illegible] ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقلام
وهذا ما نص عليه الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وهذا بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف
ونحوهما مع الحدث قال شيخنا في الحاشية والفرق ان زمن الدراسة يطول غالبا وفي تكليف الصبيان
الطهارة مشقة تؤدي الى ترك التحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسألة

سيدي الشيخ
قوله سئل الرملي فيما اذا كتب المصحف
بحيث يحرم واذا قلتم
هل بقيت له احكام المصحف
فاجاب بانه يحرم كتابته
بالعجمية وانتفت جميع احكام
المصحف وقال القران ويعلوم
القسطلاني في لطايف الاشارات
ما نصه في التبيين هل يجوز كتابة القران
بقلم غير العربي قال الزركشي لم ار فيه
كلاما للعلماء ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه
من يقروه بالعربية والاقرب المنع كما تحرم
قراته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد
اللسانين والعرب لا تعرف لسانا غير
العربي انتهى اي ولان لغة العرب لها
خصوصية ما ليس لغيرها وقال عليه السلام
انا عربي والقران عربي ولسان اهل
الجنة العربي ذكره في معرض الاشرفية
والتفضيل على ساير الالسنة ولو اكتفا
ان في كلام العرب خصوصا القران من
لطايف المعاني ما لا يستقل باداية
لسان انتهى وذكر الذهبي في تاريخه
قال سفيان بلغنا ان الناس يتكلمون
يوم القيامة بالسريانية فاذا دخلوا
الجنة تكلموا بالعربية انتهى كروفه
صح صح

ما اذا قرأ المتعبد لا للدراسة بان كان حافظا او كان ينفعه ما قدر الا يحصل به الحفظ في العادة
وفي الانوار ما يقتضي الجزم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط الشيخ ابن قاسم الغزي
شارح المنهاج وفي سم على حج في اثناء كلام ما نصه والوجه القطع بانه لا يمنع من حمله
ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذ الفائدة القراءة فيه نظرا فائدة
تنافي مقصوده كالاستظهار على حفظه وقال وقع السوال في الدرس عما لو جعل
المصحف في خرج او غيره وركب عليه هل يحرم أم لا فاجبت بان الظاهر انه يقال
في ذلك انه ان كان على وجه تعد ازراء له كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان
ملاقي الاعلى الخرج من غير حايل بين المصحف وبينه وعد ذلك ازراء له لكونه تحت
فخذه حرم والا فلا ولو اضطر الى ما كل وكان لا يصل اليه الا بشيء يضعه تحت رجليه
وليس عنده الا المصحف هل يضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا فاجبت ونحوه
عنه بان الظاهر الجواز بل الوجوب لان حفظ الروح مقدم ولو من غير الادمي على غيره
ومن ثم لو اشرفت سفينة بها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء احدهما لتخليص
السفينة القي المصحف حفظا للروح التي في السفينة ولا يقال وضع المصحف في هذه
الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع من كونه امتهانا
الا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد
يقال انه ان توقف انقاذ روحه على ذلك وجب ولو وجد الغوث بيد كافر ولم يصل اليه الا
بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم اكل الميتة ولو مغلظة لمن وجدها
على دفعه للكافر وفي ابن حجر ويحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وتركه رفعه عن
الارض وينبغي ان لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتهن انتهى وقوله رفعه عن الارض
المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها ويحرم كتابة
المصحف بشيء نجس وعلى نجس وعبارة شرح الارشاد الصغير للشيخ ابن حجر
ويحرم كتب شيء من القران والحديث وكل اسم معظم وعبارة شرحه الكبير وكل علم شرعي
وما هو آلة لذلك بمتنجس اي بغير معفو عنه ويحرم وطئ شيء نقش به لا كيس ما كتب
عليه وكذا يحرم جعله وقاية ولو لما فيه قرآن قال الزركشي ويحرم مد الرجل للمصحف
ويحرم مسه اي المصحف بعضو نجس اي متنجس ولو بنجاسة معفو عنها وتكره
قراءته بفم متنجس ويحرم السفر به الى بلاد الكفر ان خيف وقوعه في ايديهم او
ان غلب على الظن ذلك والا كره ولا يرتفع بيقين طهر او حدث بظن ضده
قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر اليقين لا يرفع بالشك وعبارة المتن
تقتضي اجتماع اليقين والظن وهما ضدان وكيف حسبان قوله ولا يرتفع طهر او
حدث اي لا يرتفع الحكم الذي يترتب على اليقين السابق بالظن الطارئ فان
في الاعداد وليس المراد في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع

الشك

الشك والوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا
له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار بخلاف الحقيقة عملا بالظن قاله الشوبري
وقال الشيخ الحلبي والمراد ان استصحاب الاصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه
والمراد بالاصل المتيقن الطهارة التي وجدت ولا يرتفع بالشك فيه اي لا يرتفع
اليقين بالشك فيه المفهوم بالاولى وهما اي اليقين والشك مراد الاصل الذي
هو المنهاج بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد باستواء او رجحان في ضده
سواء طرأ عليه أم لا فيأخذ اي يعمل باليقين اي بحكم اليقين السابق استصحابا
له اي باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه ذلك لنهيه صلى الله
عليه وسلم الشاك في قوله لخبر مسلم في صحيحه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه ذلك وشك اخرج منه اي من بطنه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
اي من الصلوة لتلبسه بها اطلق اسم المحل واراد الحال قال الطيبي ويمكن بقاؤه على
ظاهره وكانه صلى الله عليه وسلم قصد به ارشاد المكلف انه لا يوقع صلاته الا في المسجد
لاجل تمام كمالها قاله شيخنا البابلي ويؤخذ من الحديث عدم استحباب الوضوء عند الشك
قال الشيخ الشوبري وله وجه بوجوب الوضوء حينئذ والقياس ندبه بحيث جعلنا نهي
النهي حينئذ على ان عدم الاخذ بالشك يؤدي الى نحو وسوسة او يقال لم يرد حقيقة
النهي بل الاعلام على انه لا يلزمه الاخذ بهذا الشك قال في الدقائق والمراد
بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء او احد
طرفيه ارجح نعم لو مس شخص اخر ولم يعلم السوس قال الماس اذ كرهو ام انثى
فاخبره عدل بانه امرأة واخبار العدل يفيد الظن فقط وقياسا على ما لو نام
متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه ناقض من انه لا يلخذ بقوله وطهر باق قال
شيخنا وهذا يكون طهره باقيا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي يعلم خروجه وبه
تبطل صلاته ولو كان قليلا جدا فمن ظن الضد بان كان متطهرا وظن انه احدث
او عكسه لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه اي اقوى من ظنه
وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره
اي هذا القول لغيره من النقلة ولما كان رأيا مرجوحا اسقطه النووي
من الروضة فلم يثبته فيها قال الشيخ الرملي واجيب عنه بان معناه
ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث والاحسن منه ان
يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته
في ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا يقين الحدث
بظن الطهارة وقال الشيخ الحلبي ان كان مراد الرافعي انه قد يعمل بظن الطهر
فقد يسلم وذلك فيما سبق في انه اذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر

مافبل طهره وحدثه او انقضى منه وان كان مراده انه يعمل بضد الطهر دايما كما هو الظاهر
من سوق كلامه فممنوع فلو تحققهما اي الطهر والحدث بان وجدا منه بعد الفجر وجهل
السابق منهما فضده ضد ما وجد قبلهما يأخذ به في الاصح وصورة المسألة ان
يتيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا وجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر
لما كان عليه قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سوا اعتاد تجديد
الطهر ام لا لانه تيقن الطهر الرافع بعد الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه
او كان متطهرا قبله فهو الآن محدث لكونه اخذ بالضد ان اعتاد التجديد
للوضوء لانه تيقن الحدث الناقض وشك في رافعه وهو نادر الحدث
والاصل عدمه اي عدم الواقع بخلاف ما اذا لم يعتده اي تجديد الوضوء كما زدت
ذلك بقولي لا ضد الطهر الذي هو الحدث فلا يأخذ به ان لم يعتد تجديده اي
الوضوء بان عدم التجديد او لم يعتد شيئا بل يأخذ بالمثل اي بمثل الطهر فهو الآن متطهر
لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه او لانه يتيقن توسط الحدث بين الطهرين
بخلاف من اعتاده اي تجديد الوضوء فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد
التجديد للوضوء لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يعتد
دفع تجديد منه فانه يأخذ بالطهر بكل حال ولا اثر لتذكره وعدمه ابن حجر اي فان
لم يعتد تجديده فهو متطهر بكل حال قال الشيخ الرملي وتثبت عادة التجديد
ولو بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما فيلزمه
الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة عند جماعات من محققي اصحابنا وهو الصحيح م
قال شيخنا في الحاشية بقي ما لو علم ما قبلهما حدثا او طهرا وجهل ما سبقها فينظر
ما قبلها فان تذكر طهرا فقط او حدثا كذلك اخذ بضد ما قبلها ان ذكرا احدهما
فيه وهكذا فيأخذ في العصر بضده اذا ذكره في الوتر ويأخذ في الشفع الذي فيه الاشتغال
بمثل الوتر الذي قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر
وقبل العشا وعلم انه قبل المغرب محدث فاخذ في الوتر وهو ما قبل العشا اذ هو اول
اوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفي الشفع وهو ما قبل الفجر لانه
ثانيها بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر
متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتده كان قبل متطهرا وكذا قبل الفجر وبعده والنظر
تأخر طهره عن حدثه في الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل اخرى
انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ
بالمثل في المراتب كلها وهذا ما ذكره الشيخ الرملي في شرح العباب ومثله
الشيخ ابن حجر في شرح الاصل فصل بالتنوين وهو لغة الحاجز بين
الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسايل

غالبا وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا فصل في آداب جمع ادب وهو المستحب قال
الجوهري والادب في اللغة معلوم تقول منه ادب الرجل فهو اديب وادبته فتادب وفي الاصطلاح
هو كل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يواظب عليه قاله الشيخ حسن الشرنبلالي متواو مرتين م
في بعض مؤلفاته وليس منه ما يأتي من وجوب عدم الاستقبال والاستدبار للقبلة بالصحرا
ويكون التعبير بالآداب تغليبا ويحتمل ان المراد بالادب هنا المطلوب فيشمل المستحب
والواجب وعليه فلا تغليب في التعبير قال شيخنا في الحاشية والادب لغة اتباع مكارم الاخلاق
ومحاسن الشريعة وشرعا امتثال الامر والتخلق بالاخلاق الجيدة وحقيقته حفظ
الحواس وشرطه الخوف من الله والحيا من الناس ذكره الاطفيحي عن بعضهم الخلا بالمد
المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قبل سمي باسم شيطان فيه لحديث يدل عليه وسوا
كان فيه بنا او غيره فهو يستعمل في مكان قضا الحاجة مطلقا مجازا وعرفا كما في الحلبي البنا
المعد لقضا الحاجة به وعبر به كالخارج للغالب والمراد الاصل لمحل قضا الحاجة ولو
محل من صحرا لوصوله اليه لانه سيصير مستقذرا بارادة قضا الحاجة به كالخلا
الجديد فانه يصير مستقذرا بالاعداد لانه يتوقف على ارادة قضا الحاجة ومع ذلك
لا يصير ماوى الشياطين الا بخروج الخارج فيه كما في الحلبي وعليه فلا يلزم من الاستقذار
كونه ماوى للشياطين والاستقذار يزول بزوال عين النجاسة من المحل انتهى
حاشية شيخنا وفي شرح الاعلام للشارح واصل الخلا المكان الخالي كان يقصده لقضا
الحاجة ثم غلب على موضعه ويسمى بالكنيف لما فيه من الستر اذ معنى الكنيف الساتر والمرفق والكنيف صح
ويسمى بالمرحاض والغايط والمذهب والبراز بفتح الموحدة ويسمى مكانها بالخلا الخلا
في غير اوقات الحاجة لان الشيطان الموكل به اسمه خلا انتهى ولان الشخص يختلي فيه
بنفسه واما الخلا بالقصر فهو الحشيش وقد ذكر النووي عن اهل اللغة ان الحشيش
اسم لليابس وان الفقها يطلقون الحشيش على الرطب واليابس مجازا وسمي الرطب
حشيشا باعتبار ما يؤول اليه انتهى قاله العلامة زين بن نجيم في شرح الكنز وفي
احكام الاستنجا ويعبر عنه ايضا بالاستطابة وبالاستجمار والاستنجا والاستطابة
يعمان الحجر والما ويختص الاستجمار بالحجر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتها
فكان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وهو من خصايصنا كما نقل عن ابن عرفة
وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب ذكره الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية
وفي حاشية شيخنا المراد الاستنجا بالحجر فقط كما نقل عن السيوطي وان كان ظاهر
العبارة يوهم انه من خصايصنا مطلقا وليس مرادا ويدل لما قاله السيوطي ما في
بستان العارفين لابي الليث السمرقندي فيما يتعلق بالانبيا كان ابراهيم
اول من استاك واول من استنجى واول من جز شاربه واول من راى الشيب
واول من اختتن واول من اتخذ السراويل وتزيد التزيد انتهى وقدم هذا

الفصل على الوضو لانه يسن تقديمه عليه في حق السليم واخره عنه في الروضة اشارة
الى انه يجوز تاخيره عنه في حق من ذكر قال الشيخ الرملي وجميع ما هو مذكور في هذا
الفصل من الاداب محمول على الاكتاب الا الاستقبال والاستدبار بشروطهما
الاتية وفي حاشية الكتاب للشيخ ابن قاسم واعتمد الشيخ الرملي ان هذه الاداب
مستحبة لدخول الخلا ولو لغير قضا الحاجة المعروف كاخذ شيء او وضعه ومن قيد
التكلم بحال قضا الحاجة فهو جري على الغالب قال وهذا ظاهر الروضة والمنهاج لانه
عبر بداخل الخلا وهو صادق بالداخل لغير قضا الحاجة سن لقاضي الحاجة من
الخارج من قبل او دبر ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا كان او كبيرا اي يسن لمريد
قضايها ممن ذكر ان يقدم يساره اوبدلها عند تقدمها لكل مستقذر من نحو
سوق او محل قذر او محل معصية كالصاغة قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل يحرم
دخولها على ما اطلقه غير واحد لكن تبده لمص في فتاويه بما اذا علم فيها اي حال
دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم يكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة
دخول كل محل به معصية كالزينة فالمرتكب لدخوله اي بان يتوقف قضا ما يتاثر بفقده
تاثرا له وقع عرفا على دخول محلها وذلك لانها للمستقذر وخص الدخول باليسار لما
رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان من بدا برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل
الخلا ابتلي بالفقر ومحلا لتقديم عند ارادة قضا الحاجة به ولو كان الخلا ذا دهليز
دهليز طويل يقدم يساره عند بابه وعند وصوله لمحل جلوسه وهو الكرسي و يقدم
يمينه لانصرافه عنه اي اذا انصرف من الخلا بعد دخوله لقضا حاجته او غيرها كاخذ
شيء او وضعه كما تقدم وذلك لمناسبة اليسار للمستقذر اخذا من التعليل انه لكل مستقذر
كالحمام والمستحم والسوق ومحل المعصية ومنه الصاغة كما كان قضايها في استحباب
تقديم اليسار او بدلها عند دخوله واليمين او بدلها عند انصرافه واخذ منه الزركشي ان ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة كالبيوت يكون باليمين قال الشيخ الزيادي وفيه نظر والمعتمد انه يكون
باليسار ولو دخل من مسجد لمسجد فالعبرة بالمبدا لان المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد
وكذا ان انتقل فيما لو خرج من مستقذر لمثله فالعبرة بالمبدا ايضا ولو انتقل من الكعبة
للمسجد الحرام وعكسه فيقدم يمينه دخولا وخروجا وقوله فالعبرة بالمبدا قال الشيخ
ابن حجر فيقدم اليمين عند دخوله المسجد ويتخير في الثاني وليس من المستقذر من
السوق والقهوة بل القهوة اشرف فيقدم يمينه دخولا قال ولو جعل المسجد
موضع مكس فيتجه تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم
على الاستقذار العارض وعند دخوله الاخر وعبارته ومن ثم كان الاوجه فيما لا تكرمة
فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفي شريف واشرف كالكعبة وبقية المسجد
يتجه مراعاة الاشرف وشريفين كمسجد ملصق بمسجد فتاته يتجه التخيير وبه

حالته الوجود
منقضي اي وصوله
اليه لانه يصير
مستقذرا بالارادة
تقاصم

يعلم تخيير الخطيب عند صعوده المنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت ملصق بمسجد
وتقذر وانه كذلك ملصق بسوق يتجه مراعاة الشريف في الاولى والاقذر في الثانية انتهى
وقال الشيخ في حاشيته يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير في الثاني وليس من المستقذر
السوق والقهوة بل القهوة اشرف فيقدم يمينه دخولا قال ولو جعل المسجد موضع مكس فيتجه
تقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا لان حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض
ولو اراد ان يدخل من دنيء الى مكان نجهل انه دنيء او شريف فينبغي حمله على الشرافة
ثم على البهجة قال قلت بقي ما لو اضطر لقضا الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار
لموضع قضايها او يتخير لما فكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته
ذاتية تم وينبغي ان مثل هذه المذكورات المحلات المغصوب على اهلها ومقابر الكفار
واليمين لغيره اي لغير المستقذر وهذا يفهم ان ما لا تكرمة فيه ولا استقذار يكون باليمين
كالبيوت والمعتمد انه باليسار خروجا وباليمين دخولا والتعبير باليسرى من زيادتي
على الاصل لان قول الاصل يقدم محتمل للندب وغيره وتعبيري بما ذكر وهو قوله قاضي
الحاجة اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه ووجه عمومه
شموله لغير الخلا لكن في تعبير الاصل عموم من جهة شموله لغير قاضي الحاجة قال الشوبري بنا
على ما قاله الذهبي ان بعض هذه الاداب كتقديم اليسرى دخولا واليمين خروجا
وذكر الاستعاذة وتنحية المعظم وترك التكلم وتغطية الراس ولبس النعل يندب
لداخل الخلا لاخذ شيء او وضعه ولا يختص بقاضي الحاجة وهو الاوجه وقد تمسك فيه
الزركشي بعموم عبارة الاصل خلافا للناشري ولهذا فعبارة الناشري وقال ايضا
فانه شيء في عبارة الاصل وهو العموم في الداخل اي سوا كان قاضيا للحاجة ام لا فينبغي ان في
عموم اللفظ الا ان يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الاداب الاتية انما تختص
بقاضي الحاجة بالكلام فيما يظهر و سن له ان ينحي عنه ما عليه معظم وليس المراد مطلق
التعظيم بل ما يقتضي العصمة وشمل المعظم اسم نفسه اذا نقشه على خاتم
ولا يرد دخول الشخص نفسه لانه ضروري وينبغي الحاق المحلات المستقذرة بمحل
قضا الحاجة في استحباب تنحيته ما ذكر كالصاغة ومحل المكس ونحوها بجامع ان
العلة فيها وهي صونه عن المحلات القذرة فلو دخل الخلا عمدا او سهوا غيبه
ندبا بنحو ضمه في كفه عليه فلو كان في يساره خاتم عليه معظم عليه نزعه عند الاستنجا
لئلا ينجسه من قران او غيره بل حمله للمحدث اولا ولا يجوز ان ما علم عدم تبديله
من نحو التوراة لا ينقاعد عنه ذلك وقال الاذرعي وغيره الى حرمة ادخال المصحف
في المذكور كاسم نبي وان لم يكن رسولا واسما الملائكة سوا عامتهم وخاصتهم وكل اسم
معظم مشترك كعزيز وكريم او مختص وقصد به التعظيم او قامت قرينة على انه المراد
به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له لما صح من انه صلى الله

قذر

فتفسير النفع ... ان الانه
[illegible]

وجب

قوية

عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول
سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله
فوق الجميع وشمل المعظم اسما الله تعالى قال الشيخ الرملي وشمل ذلك ما لو حمل مصحفا
مصحفا فيه فيكره لا ينافي انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث وتقدم حكم ذلك
وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القايل بحرمة ذلك وهو الاذرعي ومن تبعه على ما اذا
خاف عليه التنجيس فلو لم يغيبه حتى دخل فيه بذب ضم كفه عليه فلو قصد بالمعظم الذي
كتبه لنفسه شيا باسمه وقصد به المشترك غير المعظم صار غير معظم كما اشار اليه الشيخ ابن
قاسم ولو شك هل قصد به المعظم او غيره فالاصل التعظيم كما لو شك في التفسير انتهى
قال شيخنا في الحاشية ولو نقش اثنان اسم معظم قصد باحدهما نفسه والاخر قصد
المعظم فهل يكره الدخول به ام لا والاقرب انه ان استهله احدهما بقصده
او غيرها بغير طريق النيابة عن احدهما بعينه كره تغليبا للمعظم ولو سمي شخص وليا
نفسه ليتميز به عن غيره ولم يقصد بتعظيمها فهل يكره الدخول نظرا الى انه معظم في
نفسه ام لا لانه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز به عن الغير ولخاصه
الشيخ ابن قاسم الاول تعظيما له اي للاسم المعظم سوا كان من اسما الله او من اسما
الانبيا او من اسما الملايكة او من اسما صالح المومنين وقد صرح السيوطي في شرح مسلم
انه يحرم على الناس نقش ما كان على خاتمه صلى الله عليه وسلم على خاتم قال شيخنا وهو
واضح ان قصد به التشبيه به صلى الله عليه وسلم اما اذا قصد به التبرك فلا حرمة ولا
كراهة وحمله مكروه في حق داخل الخلا لا حرام قاله في الروضة قال الشيخ
الشوبري وهذا معلوم من المتن ويتجه ما لو حمل حامل المصحف ونحوه الكراهة
وانه يحرم حمله مع الحدث خلافا لمن قال بحرمة الدخول في بعض صور المعظم كالاذرعي
ومن تبعه فانه بحث حرمة الدخول بما نقش عليه قران او ان القول بالحرمة
محمول على ما خاف عليه التنجيس فاذا دخل به غيبه بضم كفه عليه قال شيخنا
وتعبيره بذلك اي بما ذكرته من انه ينحي ما عليه من معظم من قران او غيره اعم
واولى من قوله في الاصل ولا يحمل ذكر الله تعالى وجه العموم شموله المعظم لاسم نحو
النبي والملك والاولوية السلامة مما قيل انه غير مستقيم على قاعدة النحويين ووجهه
ان قوله يحمل اما ان يعمل في ذكر او في محذوف وكلاهما ممتنع اما الاول فلعدم
انصباب العامل على المعمول اذ الحمل انما يكون في الاجرام والذكر من قبيل
المعاني وحينيذ يمتنع كما امتنع اعمال علفتها في ما من قوله علفتها تبنا
وما باردا اذ منعوا العطف بذلك وقدروا عاملا هو سقيتها واما الثاني
فلانه يصير التقدير ولا يحمل ما فيه ذكر الله وحينيذ فيكون فيه حذف
الموصول واحد جزي جملة الصلة ان كانت موصولة او الموصوف واحد جزي

او اسما المرسلين
او

جملة

جملة الصفة مع ما فيه من عدم صلاحية مباشرة الصفة للعامل ان كانت نكرة موصوفة
واجاب الشارح المحقق بان المختار الثاني وليس المحذوف ما بل المحذوف
مضاف اي ما اضاف اليه مقامه وهو كثير نحو وجاء ربك وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
فهو تعبير صحيح عربية على ان الواجب على المعترض ان يقول على قاعدة البعض
لما قاله الشيخ ان الظاهر في العربية لا تمنع تعدي متعديا بجعلها لا يتصور من التعدية
اليه في الواقع وان امتناع ذلك ليس ما يتعلق بها انتهى وان يعتمد في حال قضا الحاجة
من بول او غايط ولو كان قايما وقوله ولو قايما اي مرجوح يساره ناصبا
يمناه بان يضع اصابعها في الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج
منه ولانه المناسب هنا لمناسبة اليسار للمستقذر وهذا التعليل اولى لانه
يقتضي انها علة طبية لا شرعية وقد ابدى بعضهم لذلك حكمة وهي ان المعدة
لجهة اليسار وهذه قد تخرج البول والمراد دخوله ما لاولى التعليل بمناسبة
اليسار للاستقذار قال شيخنا رحمه الله تعالى ثم قال ولو تختم في يساره بما عليه
معظم وجب نزعه عند الاستنجا لحرمة تنجيسه وسيل م ر عما لو خلق على يساره
صورة جلاله او نحوها من اسم معظم من انه هل يستنجي باليمين او اليسار فاجاب
بانه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فباليمين ايه بالان في ايجاب ذلك مشقة
لا تحتمل لو خلقت يمنى الجلالة في اليدين معا فهل يكلف لف خرقة على ايهما حيث لا مشقة
او لا فيه نظر والاقرب الثاني لما فيه من المشقة ويستنجي باليسار من غير حايل
لا لنفا الاصل انتهى وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جري على الغالب وهذا
لا مفهوم له وبعضهم هو الجلال المحلي في شرح الاصل اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما
قايما اي مع التفريج بينهما وهذا ما عليه الشيخ الرملي في شرح الاصل حيث قال ولو بال قايما
فرج بينهما واعتمدهما كما قال الشارح وهذا هو المعتمد وما قلناه اوجه هذا راي ضعيف
قال الشيخ الزيادي وكلامه اي الجلال المحلي محمول على ما اذا خشي التنجيس لو اعتمد
بيساره حال قيامه فان لم يخش التنجيس لو اعتمد بيساره وهذا هو الجمع بين
الكلامين والمعتمد ما اقتضاه كلام المنهاج من اعتماد اليسار حال الجلوس فقط
دون حال القيام قال الشيخ الحلبي وظاهر كلامه ان هذا البعض يقول باعتمادهما
قايما في البول والغايط فان عنى بهذا البعض شيخه الجلال المحلي ففيه نظر لانه خص
ذلك بحالة البول ونص عبارته ولو بال قايما فرج بينهما واعتمدهما انتهى فقيده بالبول
وهو خلاف ما يظهر من كلام المولف هنا الا ان يقال الغايط اولى بذلك من البول
وقال شيخنا لان التغوط ليس في كلام المحلي وانما تاتي فيه المفهومات لانه عم اولا
في قضا الحاجة حال جلوسه ثم قال ولو بال قايما فرج بينهما فيعتمدهما قايما فكانه قال
خرج بالجالس القايم وفيه تفصيل فان بال قايما فرج بينهما وخرج بالبول الغايط

فظاهر انه يعتمد فيه بساتر وتقدم ما فيه تفصيل يعلم من كلام ابن حجر وهو انه ان خاف
التنجيس اعتمد هنا والا اعتمد اليسار الا ان يقال انما ذكر المحلي البول جريا على الغالب
وان لا يستقبل القبلة اي عينها بعين الفرج وبقية العورة بل وحريمها مع خروج
الخارج وهو مع عدمه بالصدر لتعين القبلة لا جهتها قال الشيخ الرملي فيما يظهر ونقل
الشيخ ابن قاسم عن والده ان المراد بالقبلة هنا وفي الوضوء والغسل والتيمم والاقامة
والاذان وغير ذلك حيث قيل بالاستقبال فيما ذكر او تحريمه هنا الجهة على الاقرب
من احتمالين للمتاخرين ذكرها في الخادم ولا يستدبرها بان لا يكشف دبره الى
جهتها لخروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج الخارج
قال الشيخ الشوبري وانه اذا استقبل او استدبر واستتر من جهتها لا يجب
الاستتار ايضا عن الجهة المقابلة وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال
الخروج منه لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من
استدبارها خلافا لما توهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها
فعلم انه من قضى الحاجتين معا لا يجب عليه الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها
او استدبرها فتفطن لذلك انتهى وهو سم في غير المعد لذلك اي لقضاء الحاجة بدون
ساتر من فضاء او بنا لكن اتخاذه في الفضاء حرام وانحياز قضاء الحاجة فيه فهو كالتحويط
ثم الاستعمال قال الشيخ الشوبري كذا انقل عن ابن العماد بساتر ونحوه
زجاج وان كان لا يكفي في الستر عن اعين الناس ويحصل الستر بيده كما في شرح
الارشاد للشيخ ابن حجر من عدم اشتراط كونه ساترا في العرض لجميع ما توجه
به قاضي الحاجة واعتمد الشيخ الرملي خلافه قال الشيخ ابن قاسم ولا يبعد ان المحل
يصير معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك انتهى وقوله الآتي في غير
معد قيد للمسئلتين كما لا يخفى وتخيره في الفضا بقصد تكرير الفعل اي مع
مرتفع بقدر ثلثي ذراع فاكثر هذا اذا كان جالسا او في بنا مسقف او يمكن
تسقيفه قال الشيخ قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى موضع
قدميه كما افتى بذلك الوالد وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج
الغالب ولعل وجه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة
تستتر بركبته واطلاق نصفها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سوا في ذلك
القائم والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس وفي كلام ابن حجر وان لم يكن له عرض
وعبارة الشيخ الزيادي ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق القائم يحاذي سرته
ولا بد ان يكون ساترا ايضا من قدمه الى سرته كما افتى به شيخنا الرملي لانه احتزم العورة
ولا يشترط في ساتر القبلة المتقدم عرض ولا ارتفاع لان القصد هنا الستر وثم التعظيم
كذا قاله ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد خلافه فلا بد في كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع

جهتها

وغيره

انتهى

انتهى ولابد ان لا يتباعد عنها بان يكون بينه اي قاضي الحاجة وبينه اي الساتر ثلاثة
اذرع فاقل بحيث لا يكون اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمي المعتدل ولو بارخاء ذيله ويحصل
بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها فلو بال على مرتفع وجب الستر الى
الارض ويرد بان القبلة انما تصان عن الخارج مع العورة وما هو حريم لها وهو من الركبة
الى اسفل خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضي ان قاضي الحاجة لو افرط طوله بان
كان الساتر الذي ذكروه لا يستر عورته الى قدميه لو تقيم حاجته حال لقائه لا تجب الزيادة
عليه واما لو كان قصيرا جدا بحيث يستره ما بين سرته وركبته بدون الساتر
المذكور فالظاهر انه لا بد من الساتر الذي ذكروه ولا يكتفي بدونه حينئذ ويكرهان
اي الاستقبال والاستدبار في غير المعد بساتر حينئذ اي حين الساتر كما جزم
به الرافعي في تتمته اسم كتاب له تبعا للمتولي في ذلك واختار النووي في
المجموع انهما اي الاستقبال والاستدبار بساتر في غير المعد لقضاء الحاجة خلاف
الاولى وهو المعتمد لا مكروهان وان كانا في محل معد لقضاء الحاجة فيه ولو بلا سترة فلا
حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى قال الشيخ الرملي بعد ذكره ذلك واعلم ان العلة
للتحريم فيما مر هي تعظيم جهة القبلة والتعليل بان الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل انسي
او غيره فقد يرى قبلة ان استدبرها او دبره ان استقبلها ضعيف كما في المجموع لان غير
الصحراء كذلك من عدم خلوه غالبا عمن ذكر ولانه لو حال بينه وبينها ساتر جاز
وان كان دبره مكشوفا على المعتمد خلافا لبعضهم واستقبلها بصدره وحول قبله
عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه فان اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث
لا سترة والا استحب وياتي هنا جميع ما ياتي في باب صفة الصلاة ويحرم التقليد
مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج
او يضره كتمه والا فلا حرج ولو هب ريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال
والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ويحرمان اي الاستقبال
والاستدبار بعين الفرج مع ما في قاضي الحاجة بدون ذلك اي الساتر المذكور للجالس والقائم
في غير معد لذلك من بنا او فضا فلو استقبل الخنثى بالبول باحد فرجيه فانه يحرم
لان قضيته الاحتياط كما في تحريم الحرير عليه نقلا للاصل في الحرمة قلنا والاصل يحرم
استقبال القبلة بخروج الخارج من الفرج بكشف العورة وسوا كان المحل غير
المعد مسقفا ام لا ام يمكن تسقيفه ام لا خلافا لابن المقري قاله الشوبري فلو انسد
مخرجه او خلق منسدا فخرج الخارج من فمه فهو كالثقبة يجوز الاستقبال به ولو انسد
مخرجه وانفتح غيره فاجاب الشيخ الرملي بان الانسداد ان كان عارضا حرم
الاستقبال به بخروج الخارج لانهم لم يعطوه حكم الاصلي الا في النقض فقط او كان
الانسداد اصليا حرم الاستقبال به بخروج الخارج لانهم اعطوه حكم الاصلي

نص عليه الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف
او استدباره ببول او غائط وان كانت حرمته اعظم من القبلة لانه يثبت للمفضول
ما لا يثبت للفاضل قال الشيخ ابن قاسم فان استقبله او استدبره على وجه يعد ازراء
فيحرم بل قد يكون كفرا وينبغي ان يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال
والاستدبار بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي لان ازالة المنكر واجبة عند القدرة
وان لم ياثم الفاعل قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اي المكان المطمئن الذي
تقضى فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط اي القبلة
المعهودة وخرج بها ما كان قبلة قبل الآن كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه
قال الزيادي وينبغي زوال الكراهة هنا فيما نزول به الحرمة في الصلاة والعبرة
بالعين لا بالجهة ويكره محاذاة ما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما جرى عليه ابن
المقري في روضه سواء كان ذلك ببول وغائط للنهي عن استقبال بيت المقدس
واستدباره كما في المجموع قال الشيخ الرملي وانما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيما مر
على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا يعتقد به حرمة هنا ولا يكره استقبالها
باستنجاء ولا تميز قال المصنف في المجموع والاوجه ان السترة المانعة للحرمة كما مر تمنع الكراهة
هنا ولا يكره استقبالها باستنجاء ولا تميز ولا جماع ولا اخراج ريح ولا فصد ولا حجامة
انتهى وفي معنى البول والغائط الدم والمذي والودي والدود وما في معناه واما
دم الحيض فقضية قوله في الحديث ببول ولا غائط انه لا يحرم على المراة استقبالها
بدم الحيض حال خروجه وقال شيخنا والاقرب فيه عدم الحرمة لان ذلك ليس في معنى
البول والغائط وظاهره عدم حرمة الحيض والنفاس قاله الشوبري وفي حاشية شيخنا
وقد يوجه عدم الحرمة بها بانهم ذكروا الحيض والنفاس احكاما تخصهما في بابيهما
ولم يذكروا فيها حرمة ما ذكر ولندرتها وقوعها في ايام مخصوصة ونقل الشيخ الزيادي
عن الشيخ عميرة انه لو استقبلها ولم يبل بل تغوط او استدبرها ولم يتغوط بل بال
انه لا يحرم ولكن شرقوا او غربوا هذا لا يظهر الا في حق اهل المدينة الشريفة ومن
داناهم اما في حق غيرهم ممن شرق فقد يكون مستقبلا للقبلة وقد لا يكون ومن غرب
فقد يكون مستدبرا وقد لا يكون قاله شيخنا وفي الحديث دليل على حرمة ما ذكر بدون
ساتر في غير معد بناء على ما هو الظاهر من ذلك وهذا شامل لما اذا وجد الساتر
المذكور ولما اذا انعدم وهو في غير المعد الا ان يحمل على ما هو الغالب من عدم وجود ساتر
ومنه ان لا يكون الساتر مرتفعا ثلثي ذراع ففيه دليل على حرمة ذلك بدون المذكور
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته اما ببول او غائط اذ هما في غير معد مع وجود ساتر مستقبل الشام بالمد
بعد تحويل القبلة الى الكعبة مستدبر الكعبة مع وجود الساتر فهو دليل لجواز الاستدبار

بالستر في غير المعد بناء على حمل هذا الحديث على ذلك وروى ابن ماجه وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
اي في المعد تعالى وقد بفتح الهمزة والواو وفعلوها اي الكراهة اي قالوا بها اي
اعتقدوها وعليه فالواو عاطفة على مقدر اي افعلوا ذلك واعتقدوا الكراهة قاله
شيخنا في الحاشية حولوا بمقعدتي اي ما اقعد عليه الى القبلة وكانت مقعدته
صلى الله عليه وسلم البنتين يجلس عليهما عند قضاء الحاجة واتى في مقعدتي صلة اي حولوا
مقعدتي لانه يتعدى بنفسه الا ان كان بمعنى فعلا فيتعدى بالباء الموحدة وكانت لبنتين
لخوف الرشاش جمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه عبارة الجلال
المحلي جمع الشافعي فاشار الشارح الى الاعتراض عليه بقوله جمع ائمتنا واشار الى
الجواب بقوله اخذا من كلام الشافعي فالجمع الحقيقي للائمة والمجازي للشافعي لانه
اخذ من كلامه كما ذكره شيخنا في حاشيته هذا والذي ذكره شيخنا القليوبي في حاشية
الجلال المنسبة الجمع للاصحاب على ضرب من التجوز بين هذه الاخبار الثلاثة بحمل اولها
المفيد للتحريم في قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها على ما لم يستتر فيه من
بناء غير معد او فضاء بما ذكر من الساتر وقال الشيخ الحلبي اي على ما لم يستتر فيه بما
ذكر لانه اي الفضاء المذكور بخلاف ما استتر فيه من بناء كما فعله صلى الله عليه وسلم
في بيت حفصة او لي من ذلك ان يقال لان مع عدم الساتر لا يشق اجتناب
الاستقبال والاستدبار لان المدار على الساتر المذكور في الفضاء والبناء ومجرد
البناء لا يكفي بل لا بد انه يستتر فيه اي الفضاء اذ الغالب ان الفضاء لا ساتر فيه والغالب
في البناء وجود الساتر وان كان الاولى لنا تركه هذا يوافق ما قدمه عن المجموع من ان فعل
ذلك خلاف الاولى لا ما قدمه عن الرافعي من كراهة ذلك وقوله ولا خلاف
الاولى اي كما فهم من ذلك نكاحه صلى الله عليه وسلم اعلى او بيك الانس وامر بتحويل مقعدته
الى القبلة انتهى لانه يسعنه غالبا فلا يرد ان البناء الغير المعد قد يكون غير متسع
لا يشق فيه اي في غير المعد اجتناب ما ذكر من الاستقبال والاستدبار
للقبلة فيه وهذا لا يكون غالبا الا في الصحراء دون البنيان ولهذا عبر بها الشيخ الرملي
بقوله جمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها
المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف ما اذا استتر فيه اي البنيان المعد بذلك فقد يشق فيه اجتناب
ما ذكر من الاستقبال والاستدبار فيجوز فعله اي فعل الاستقبال والاستدبار
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع الساتر في المكان الغير المعد مع الساتر في بيت
حفصة لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه في غير المعد مع الساتر فهو صلى الله
عليه وسلم يفعل خلاف الاولى بل والمكروه للتشريع ويثاب عليه ثواب الواجب

كما في عبارة بعضهم

فضاء

بناء كذلك

على مسألة

ويتعين في حمل كلام الشارح ان الحديث الثاني الذي رواه الشيخان والثالث الذي
رواه ابن ماجه محمولان على غير المعد لقضا الحاجة لان اللبنتين المذكورتان في
بيت حفصة لم يكونا ثابتين بل ينقلهما لكل محل اراد قضا حاجته فيه خوف الرشاش
فصح تقييد قول الشارح وان كان الاولى لنا تركه بغير المعد قال شيخنا ويدل عليه قوله
بعد اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله
في المجموع واعتمده الشيخ الرملي وفي شرح الارشاد لابن حجر بل خلاف الافضل حيث
امكن الميل عن القبلة بلا مشقة انتهى والمكان يصير معدا له ولغيره بفعله فيه
ولو مرة بقصد عوده اليه وان لم يعد فالمراد بالمعد ان يقصد تكرار قضا الحاجة
فيه وان لم يقع التكرار منه بالفعل كما قاله بعضهم ولعله يحمل على غير ما بني لذلك
اما ما بني له كالاخلية فيصير معدا بمجرد البنا وان لم تقض فيه حاجة اصلا بدليل
ما قالوه في الحش الجديد من انه يصير ماوى الشياطين بمجرد البنا انتهى شيخنا في
الحاشية وقال ايضا وقوله فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى قال في الامداد بل خلاف
الافضل وفرقه هنا كالايعاب بين خلاف الاولى وخلاف الافضل قال الشيخ لعله
باعتبار ان خلاف الاولى يقتضي نهيا غير مقصود بخلاف خلاف الافضل فان كان كذلك
فقد يقال من لازم كون الشي افضل انه مطلوب وذلك يقتضي النهي عن خلافه نهيا
غير مقصود لان النهي الغير المقصود هو المستفاد من اوامر المندوبات كما تقرر
في الاصول فلم يتم الفرق فان قيل المراد بالافضل ما شاركه غيره في الطلب
وزاد باكدية طلبه فلا نهي عن غيره مطلقا قلنا ذلك لا يأتي هنا فان عدم الاجتناب
فيما ذكر لا افضل فيه بوجه وحينئذ فالحاصل المعتمد انه في غير المعد خلاف الاولى
ومباح في المعد انتهى فيض شوبري وتقييدي بالساتر في الشق الاول هو قوله
ولا يستقبل وبعده منه في الشق الثاني هو قوله ويحرمان مع التقييد فيهما اي في
الشقين بغير المعد لذلك لان قوله في الشق الثاني بغير معد تنازعه بساتر
وبعد ونه كما ذكره الشارح اولا من زيادتي على الاصل وان يبعد بفتح اليا المثناة
اوله من بعد بالضم للعين كما في المختار بعد اذ هو بعيد اي متباعد قال شيخنا وهو من قول
المصباح بضم المثناة تحت من ابعد يقال ابعدت ابعادا بمعنى تباعدت وفي الحديث
اذا اراد احدكم قضا حاجته ابعد ويكون لازما ومتعديا فاللازم ابعد زيد عن المنزل
بمعنى تباعد والمتعدي ابعدته في السوم شطط انتهى عن الناس في الصحرا اذا كانوا عنده
وفي البول ولا فرق في البايل بين القاعد والقايم خلافا للزركشي ولا بينه وبين التغوط
قاله الشيخ الرملي في شرح العباب فان تعارض عليه الستر والبعد عن الناس قدم
الستر ان وجب كان كان في الصحرا في غير معد لقضا الحاجة وهذا ما عليه الشيخ ابن حجر
ونحوها اي الصحرا من بنا ان سهل عليه ذلك فان لم يسهل عليه سن له البعد عنه ان سهل

عليهم

عليهم اي بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح بناء في به الشام لانهما منتنان ويسن
ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع وان يستتر عن اعينهم اي اعين الناس الذين
يحتمل مرورهم ممن يحرم نظرهم لعورته ولا يغضون ابصارهم بالفعل عنها في ذلك اي في الصحرا
في حال قضا الحاجة وان يكون الستر مما يمنع الروية لا بنحو زجاج لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه وقوله في الحديث
يلعب بمقاعد بني ادم قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة يلعب بمقاعد بني ادم اي
بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسته للغير وحمله على النظر ايضا ووسوسة المتبرز
وحمله على الفساد بها انتهى قال في النهاية وفي حديث الاستنجا ان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع
يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات فامر بسترها وقوله وان يستتر وعبارة المشكاة
في المصابيح فليستدبره وفي شرح المشكاة فليجعله ثم يستدبره او يستقبله واوثر الاستدبار
لان القبل يسهل ستره بالذيل غالبا فالحاجة بالدبر امس وفي شرح المصابيح يجعله خلفه
لئلا يراه احد فرع هل يكفي الستر هنا بالزجاج الذي لا يحجب الروية قال
م ر على البعد بهذا ينبغي الاكتفا به في الستر عن القبلة لا عن العيون قاله الشيخ ابن قاسم
في حاشية الكتاب وفي قولة اخرى وهل يكفي الستر بالما الكدر كالوبال واسافل بدنه
منغمسة في الما المستبحر لا يبعد نعم بخلاف الصافي كالزجاج الصافي وتقدم عنه الاكتفا
بالزجاج في ستر القبلة لا في الستر عن العيون بمرتفع بقدر ثلثي ذراع فاكثر بغير زجاج
وان يكون بينه اي بين قاضي الحاجة وبينه اي الساتر وقربه منه ثلاثة اذرع
فاقل بذراع الادمي ظاهره ولو صغر بدن قاضي الحاجة بحيث يحصل الستر به ويحصل
الستر ولو بارخا ذيله او براحلته ان كان بصحرا بالمد ومنع الصرف للعلمية والف التانيث
الممدودة قال الشيخ الرملي ولابد هنا اخذا مما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون
الساتر عريضا ومرتفعا في حق القايم الى محاذات سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو
ظاهر والمراد بالعريض ما يستر جميع العورة جالسا او قايما وعبارة الشيخ ابن حجر ومحله
في الجالس الى ان قال فانهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القايم الى ارتفاعه بارتفاع ما
مر حتى يستتر من سرته الى ركبته واعاد الشارح قوله بصحرا ليرتب عليه قوله او بنا لا يمكن
تسقيفه فهو كالصحرا في الساتر المذكور فان كان ببنا مسقف او بنا يمكن تسقيفه عادة
وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره اليه والا حرم حصل الستر بذلك اي بالبنا
الموجود مسقفا او يمكن تسقيفه وعبارة الشيخ الرملي فان كان في محل مسقف
او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي
مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ذكره النووي في المجموع

وفيه ايضا ان هذا الادب وهو قوله وان يستتر متفق على استحبابه اي هذا الادب
ومحله اي محل استحبابه وعبارة الشيخ الرملي ومحل عده من الآداب اذا لم يكن ثم
بفتح الثا المثلثة اي هناك من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها
اولم يكن احد اصلا او كان ثم من يحل له نظر عورته كزوجته وسريته او كان ثم من يغض بصره
فيكون وجوب غض البصر على الراي مانعا من حرمة التكشف وهذا ما يقتضيه كلام
الشارح والبيس مرادا قال الشيخ ابن قاسم وفي قوله من لا يغض الشارح اي انه اذا
وثق بان من هناك يغض بصره لا يحرم الكشف وهو قريب انتهى والا بان كان بحضرة من
يحرم نظره اي عورته بالفعل وجب عليه الاستتار وعليه اي على هذا التفصيل
يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل قضا الحاجة في الخلوة
كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة والامة وما في شرح مسلم اعتمده
المتاخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه اما
بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب واعتمده
الرملي وفي شرح الشيخ ابن حجر متلفظا كالشيخ الرملي ولو اخذه البول وهو محبوس
بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فانه احتاج للاستنجا وقد ضاق الوقت
ولم يجد الا ما بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير
بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما افتى به الوالد في
نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا
لا واجبا لان كشفها يسوء صاحبها بان للجمعة بدلا اي وهو الظهر ولا كذلك الوقت
قال شيخنا في الحاشية وينبغي ان كشفها مستحب لان غايته ان هذا عذر مجوز
للترك والاصل في الاعذار انها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها اولى وايضا
فقد قالوا لو علم من قوم عدم رد السلام سن له ان يسلم عليهم وان اثموا فهنا كذلك
وعبارة الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب سئل الرملي عما لو خاف فوت صلاة الجمعة
فبحث على البديهة انه لا يجب عليه الاستنجا بحضرة الناس لان للجمعة بدلا وهو الظهر
بخلاف الوقت لا بدل له ثم نقل ذلك عن فتاوي والده فليتامل كان قياس الوجوب
في الوقت الوجوب في الجمعة وان كان لها بدل لانه واجب متمكن منه حرره واقول وهو م
يتجه انه حيث اخل بمروته او حرمته فانه لا يجب مطلقا لانه لم ينحط عن ترك الجمعة
لعدم اللباس اللائق انتهى كلامه ونقل شيخنا في حاشيته عن ابن عبد الحق انه اذا لم يخل
بمروته فيتجه الوجوب انتهى قال وافهم حرمة الاستنجا بحضرة الناس مع اتساع الوقت
وينبغي ان محل الحرمة ما لم يغلب على ظنه امكان الاستنجا في محل لا ينظر اليه فيه احد ممن
يحرم نظره والا جاز له كشفها في اول الوقت كالمتيمم فاقد الطهورين ولا متيمم في
محل يغلب فيه وجود الما وان سكت حال تقضا حاجته التقييد بقضا الحاجة

للغالب

للغالب من وجود الما فقد نقل الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة الكراهة مطلقا في حال
خروج الخارج او قبله او بعده الا لحاجة لان الادب يعم وان كان قضية كلام الشيخين
ما مشى عليه الشارح وهو المعتمد وان هذا الادب وتسمية اسم الله والذكر عنده الخ
وتقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الراس ولبس النعل
وترك التكلم لكل داخل ولو لاخذ شي او وضعه ولا يختص بقاضي الحاجة وعبارة الشيخ
الزيادي والمعتمد انه لا يختص بحال قضا الحاجة هذه الاداب اربعينها متعلقة بالمحل
لا بالقضا من ذكر وغيره كالقران فالكلام الاجنبي عنده اي عند قضا الحاجة مكروه
وكذا عند عدمه خلافا لابن حجر والعلقمي حيث قالا لا يكره عند قضا الحاجة الا الذكر
والقران دون غيرهما من الكلام قاله الحلبي **فائدة** الكلام عند قضا
الحاجة يورث الصمم وهل منه ما يقوله قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلا
عليه من الغير ليعلم هل فيه احد ام لا قال شيخنا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا
لا يسمى كلاما وبتقديره هو لحاجة هي دفع من يطرق الباب عليه انتهى الا لضرورة تزول
بها الكراهة كانذار اعمى فانه لم يكره بل قد يجب اذا راى اعمى يقع في بير او حية او
سبعا او نحو ذلك من المهلكات وقد يسن قال الشيخ ابن قاسم عند ترجح المصلحة وقد
يباح اذا لم تترجح فلو تكلم ولم يحرك لسانه او لم يسمع نفسه لا يكره فلو عطس بفتح
الطا المهملة في الماضي وضمها وكسرها في المضارع من باب نصر وباب ضرب حمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه فخبر حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه لا يسمع نفسه حيث م
قاله الشهاب الرملي في الفتاوي وهل يثاب عليه بذلك ام لا قال شيخنا فيه نظر والاقرب
الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من ان الذكر القلبي لا يثاب عليه لان محله
ما لم يطلب وهنا مطلوب بخصوصه لطلب الحمد منه بقلبه وظاهر قوله ولا يحرك لسانه
انه لو حركه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك الا
ان يجاب بان تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك
اذا لم يسمع به نفسه لا اثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزوه في الصلوة
عن القراة لكونه لا يسمى قراة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام ومثله في ح ويويده
ما تقدم عن فتاوي الشهاب الرملي وعبارة العلامة الخطيب ولا يحرك لسانه
لانه اي الكلام حيث يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح انتهى وقد روى ابن
حبان بكسر الحا المهملة وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط ايضا لا يتكلم
عليه لما فيه من انعاب الحافظين عن الدخول عليه وكتابة ما يتلفظ به وان كان
لا يقضي حاجته وعبر الاصل بالبول بقوله ولا يبول تبعا للحديث في ماء راكد مملوك له او
مباح قليلا كان او كثيرا لما فيه تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا
حيث لا تعافه الانفس كالبحر فيما يظهر ولا يقال لم يحرم في الما مطلقا اذ كان عذبا لانه

ربوي فيكون كالطعام قال الشيخ الرملي لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره ما بعه
والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل لامكان
طهره بالمكاثرة للنهي عن البول فيه في خبر مسلم في صحيحه ومثله في الكراهة الغائط
بل هو اولى بالكراهة من البول لانه اقذر منه والنهي في ذلك في البول او الغائط
في الماء الراكد للكراهة في المملوك له او المباح ما لم يكن مستبحرا وان كان الماء قليلا
فلم يحرم فيه لامكان طهره اي الماء القليل بالكثرة بصب ما عليه يصير به كثيرا ما لم
يترتب عليه تضمخ بالنجاسة والا حرم لا لامكان طهره بالكثرة فيكره في الراكد مطلقا
ليلا كان او نهارا مستبحرا كان او لا وفي الليل اشد كراهة وخرج بالمملوك له
او المباح الماء المملوك لغيره والموقوف والمسبل فظاهر الحرمة فيه مطلقا وان كان
مستبحرا وهو ما نقل عن شرح العباب لحجر وقال شيخنا وهو الاقرب في الموقوف
والمسبل اما المملوك لغيره فقد قال حجر في شرح العباب ولو استبحر المملوك للغير
بحيث لا تعافه النفس لاجل ذلك او كان ما لا يخبث لا وقع لقضا الحاجة فيه ففي حرمته
نظر ولو عافته نفس المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره انتهى اما
المسبل كالصهاريج ونحوها فقيد فيه الشيخ ابو الحسن البكري الحرمة مطلقا ما
لم يكن مستبحرا وكذا المملوك للغير لكن قد يعيب في المملوك للغير ان علم رضاه
والاقرب الحرمة مطلقا استبحر او لا حيث لم يعلم رضي مالكه لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه قال شيخنا انظر ما صورة الما الموقوف وصورته ان توقف البير وتكون نسبة
الوقف الي الما مجازا اي وقوف محله لانه يوخذ بالاباحة وقد يتصور وقف الما وحده
علي بعد بما اذا كان في حوض مملوك له وظاهر كلامه انه يكره البول في الما ولو كان في اناء
او قربة ونحوهما دون القلتين وبالغ فيه وصبه فيه بولا ومحل عدم حرمة البول في القليل
اذا كان خارجه بجميع بدنه والا فان كان فيه شي من بدنه حرم للتضمخ والاناء
النجس يحرم استعماله في الما القليل للتنجيس مع الاستعمال مع الاناء النجس
لا لمجرد استعمال الاناء النجس ومن استعمال الاناء النجس في الما القليل صب الما
فيه لا لقا الاناء فيه وكلامهم شامل لما اذا استعمله لحاجة انتهى حلبي اما الما الجاري
ففي المجموع عن جماعة من العلما الكراهة للبول في الما القليل منه وانما حرم ادخال
اليد المعلوم نجاستها في القليل لان فيه تضمخا بالنجاسة وهو حرام ولهذا قالوا انما يحرم
انغماس المستجمر في الما القليل قال الشيخ الرملي وان قلنا بالكراهة في البول
فيه لما فيه من التضمخ بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر
المحترم ويحرم عليه والحق الاذرعي هنا البول الي جدار بالبول عليه وعلي نحو عظم
مما يمتنع الاستنجا به لحرمته قال الشيخ ابن قاسم وبحث حرمته بقرب الانبيا وليس ببعيد
وبحث ايضا حرمته في المقبرة المنبوشة لظهور الاجزا الميت فيقع البول عليها وظاهره

قال وقفت ما فيه الا للشرب او للاغتسال او نحو ذلك فيمتنع به ... بلفظ انتهى شيخنا صح

حرمة

حرمة البول علي اجزائه وتوجيه بداود ما وليس ببعيد لانها اجزا محترمة لكن محل
حرمة ذلك اذا تحقق وجود الاجزا في محل البول او ظن ذلك دون ما اذا شك انتهى وقوله
والمحترم اي ولو ذميا او زانيا محصنا وخرج به غير المحترم كالحربي والمرتد وتنتفي الكراهة
عنه قبور الاوليا والشهدا قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط
تربتها باجزا الميت ويلحق بالبول سائر النجاسات انتهى ويحرم في المسجد ولو باناء بخلاف
الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما افتي به
الوالد وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة وقزح بمنع الصرف وهو جبل صغير
هناك والحق بعضهم بذلك محل رمي الجمار واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع
السنة ولعل وجهه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي الي
وقت الاجتماع بها فتوذي حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة علي الحرمة في محل جلوس
الناس وسياتي ان المرجح الكراهة ما عرفة ومزدلفة ومني فلا يحرم فيها لسعتها
وبحث كراهته علي الصخرات التي يندب الوقوف عليها بعرفة انتهى برماوي دون الما الكثير
لقوته ولعدم تنجيسه ولكن يكره البول فيه بالليل لخوف الجن ثم قال في المجموع
ايضا وينبغي ان يحرم البول في الما القليل مطلقا جاريا كان او راكدا وقد علم
جوابه لكن بحث الاذرعي حرمته في القليل ليلا لانه يتلف علي الجن ماوهم كما يحرم
البول علي مطعومهم واعترض بان البول في ماوهم لا يزيد علي البول في متحدث
الناس نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره ولم يجد ما يكاثره به بحيث يبلغ قلتين
ولا تغير به فانه يحرم كاتلافه لان فيه في البول في الما القليل اتلافا عليه اي البايل
وعلي غيره وهذا محمول علي ما اذا لم يكن تدارك طهره بالمكاثرة والا فلا حرمة او هو
محمول عليها اذا ترتب عليه تضمخ بالنجاسة لقلته فما ذكره الشارح من الحرمة
مطلقا راي مرجوح واما الكثير فالاولي اجتنابه اي اجتناب البول فيه نهارا
وان لم ينجس بالبول او يتقذر به وان لم تعافه الانفس ويكره البول فيه ليلا لخوف
الجن كما تقدم وان لا يبول في جحر للنهي عن البول في خبر ابي داود وغيره المحمول
علي كراهة البول فيه لما سياتي وهو بضم الجيم اوله واسكان الحا ثانيه
الثقب بضم الثا المثلثة وفتحها وعبارة المختار الثقب بالفتح واحد الثقوب
والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف وفي الخطيب علي ابي شجاع انه بضم المثلثة
وسكون القاف قال شيخنا في الحاشية قلت القياس ما في المختار لانه في الاصل مصدر
ثقبه والقياس فيه الفتح كما في مصدر قتل ونصر وفي شرح الروض بفتح المثلثة افصح
ضمها قال الشيخ الرملي وهو الثقب النازل المستدير لصحة النهي عنه والحق به في
كراهة البول السرب بفتح السين والرا المهملتين وهو الشق المستطيل في
الارض داخل في النهي في البول فيه كما قيل ان الجن تسكن ذلك وقد تؤذي من

يبول فيه اي الثقب او السرب ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى بالبول
او قوي فيوذيه وقد حصل لي ذلك فخرجت من السرب حية وحاذت ما اما منها او بنجسه
قال الشيخ ابن حجر ومنه اي من قوله وقد تؤذي انه لا اثم في غير المعد وانه لا يكفي هنا
بالقصد وتمام وفي حاشية الشيخ ابن قاسم لو كان فيه حيوان لا يوذي وكان يلزم من
بوله عليه قتله فينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة
وان كره قتله فان كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتلة
وان كان يموت بسرعة فالكراهة فقط وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم
او انتفى التعذيب فان لم يحصل تاذ بوجه فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم
الكراهة وان حصل تاذ فيتجه الكراهة كما هو قضية اطلاق كلامهم فليحرر محل كلامهم
من ذلك ولا يبول فيما ذكر الغائط قال الشيخ الرملي ثم يظهر تحريمه فيه اذا
غلب على ظنه حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث المجموع تحريم
البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى راس الجبل وكذا يكره البول في مهب
ريح اي في وقت هبوبها بالفعل بخلاف ما لم تكن هابة فلا كراهة الا ان غلب على ظنه
هبوبها من جهته التي هو فيها قبل فراغه بامارات ظاهرة دلت على ذلك فيكره
وعليه يحمل قول جمع بالكراهة قال الشيخ الرملي ومنه المراحيض المشتركة بل ينبغي تركها
في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش بذلك لخبر استمخروا الريح اي
اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها ولا يكره استدبارها عند التغوط بغيرها ثم خلافا
لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة انتهى لئلا يصيبه
رشاش الخارج منه فينجسه بولا كان او غائطا مائعا تحقيقا او احتمالا نعم ان
كان يبول ويتغوط معا يكره استقبالها واستدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل
بخوف عود الرشاش قاله الشيخ الرملي في شرح العباب ولو هبت ريح عن يمين القبلة
وشمالها كيف وبالاولى غيرها ترشرش جاز له فعل ما امكنه من الاستقبال او
الاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار بان امكنه فعل كل منهما وجب
الاستدبار عند الشيخ الرملي لان الاستقبال افحش وجزم الشيخ ابن حجر
بالتخيير وتبعه الشيخ ابن عبد الحق تنبيه يكره استقبال
القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس
فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارها لان القمر سلطانه بالليل ووقت الصبح
ولا نظر الى انه حينئذ فيه ملكا كما قاله الحضرمي لانه يلزم منه كراهة استقبال كل جهة
نظرا للحفظة معها والكراهة فيها مقيدة بحالة الشروق والغروب حيث لا ساتر
دون حالة الاستوا لعدم تاتي الاستقبال فيه وكذا يكره في متحدث للناس مباح
او مملوك لهم يتحدثون فيه بمباح فان كان غير مملوك لهم وغير مباح حرم وان كان لكن

ان فيه حو

يتحدثون

يتحدثون بمحرم فلا كراهة في البول فيه بل لا يبعد ندبه وربما يجب ان تعين طريقا
لمنعهم من التحدث فيه بالمحرم ولا يبول في مكان صلب لئلا يعود عليه الرشاش
فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه وفي زوائد الروضة ويكره البول قائما من غير عذر ويكره
اطالة القعود على الخلا لما روي عن لقمان الحكيم وكان رجلا صالحا وليس نبيا ان اطالة
المكث فيه تورث وجعا ويستحب ان لا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس وان لا ينظر
الى ما يخرج من فرجه ولا الى فرجه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يكره البول في الاناء
وروى الترمذي وغيره ان عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه اي يكره له ذلك ولا يكره ولا خلاف الاولى اذا كان لعذر لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وسبب ذلك ما قيل ان العرب
كانت تستشفي به من وجع الصلب فلعله كان به ذلك او انه لم يجد مكانا يصلح للقعود او انه
لعلة بمابضه اي باطن ركبتيه قال النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز وظاهر ان الغائط
كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب ومهب الريح ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد وهذا
لا ينافي قول عائشة من حدثكم لاحتمال ان قولها لم يبلغ فيما رأت بعد او انها نافية وغيرها
مثبت والمثبت مقدم على النافي وكذا يكره البول والغائط في طريق مسلوك بخلاف
المهجور فلا كراهة فيها ولا بد من استحقاق المرور فيها اما لكونها موقوفة او مسبلة
لذلك او مباحة بخلاف المملوكة للغير فيحرم لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ومحل
الجواز مع الكراهة في الموقوفة او المسبلة للمرور حيث لا ضرر على الارض ولا يخالف
المقصود بذلك كارض فلاة والا امتنع كما في المملوكة ومما يحرم التغوط في الطريق نحو الكرش
من الاعياد ونحوها لما يترتب عليه من التاذي به وتبرئة للمار وغيرهم وجمع
الكلاب عليه ومن ذلك ما يستاجره الزارع من الارض ويزرعه ويحدث الناس
فيها طريقا بغير اذنه وعدم رضاه بتلف زرعه فيحرم المشي فيها لانه يتلف عليه زرعه
وقد كثر وقوعه لخبر مسلم في صحيحه اتقوا اي احذروا واجتنبوا فعل اللاعنين
بتشديد اللام والعين المهملة المفتوحتين وفتح النون الاولى وكسر الثانية
مثنى لاعن اي الامرين الملعون فاعلهما وقال الخطابي الجالبين للعن والحاملين
للناس عليه والداعين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك
اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان قال المحلي بعد ذكر ما تقدم وقد يكون
اللاعن ايضا فاعلا بمعنى المفعول كما قالوا سر كاتم بمعنى مكتوم وعيشة راضية
بمعنى مرضية قال النووي فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون
فاعلهما وعلى الاول فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما
الناس في العادة انتهى علقمي وقال الحلبي قوله اللعانين اي الشخصين اللعانين
قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى اي يتغوط كما في شرح مسلم قال الشبرخيتي

والمناسب لقوله اتقوا ان يجعلا على الفعلين ليكون قوله قال الذي على حذف مضاف
اي تخلي الذي ويكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يضر الافراد ويجوز ان يجعلا على الشخص
بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر قوله تسببا الى اخره فلا حذف فيه الا انه في تخلي
ومطابقته بحسب المعنى عادة كثيرا وعلى هذا فلا حذف ومطابقته لما قبله بحسب المعنى
فنسب اليها اللعن بصيغة المبالغة وهو قوله اتقوا اللعانين والمعنى احذروا سبب
اللعن المذكور كما يرشد اليه قوله اتقوا الان الذي يتقي وكيف حقيقة انما هو الفعل لا
الشخص وفي الحديث ان الاتقاء للشخص انما هو باعتبار ما يصدر عنه من فعله وقوله
سبب اللعن الذي هو التخلي في طريق الناس او في ظلهم وروى ابو داود اتقوا
الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الما والحق
بظل الناس في زمن الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في زمن الشتا وشملها
اي مواضع اجتماعهم في الظل في زمن الصيف وموضع اجتماعهم في الشمس في زمن الشتا
لنظ متحدث بفتح الدال المهملة اي مكان التحدث اي المحدث المباح اما الحديث
الحرام فلا يكره البول فيه ولا التغوط واما الحديث المكروه فينبغي فيه عدم الكراهة
ايضا قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم اي الاصحاب ان التغوط في الطريق
المباحة اي المسبلة كذلك مكروه كراهة تنزيه وهو المعتمد ولو زلق احد فيه
وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب او نحوه لانه لم يحدث في الطريق شيئا
وفعله جائز له قاله شيخنا وهذا بخلاف السقا اذا رش الطريق فزلق برشه احد
وتلف فانه يضمن اذا كان زيادة عن العادة وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا
المسلمين ونقل النووي في الروضة كاصلها في كتاب الشهادات عن
القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحاق الشيرازي والعدة هذه شرح على الابانة
للفوراني قاله الحلبي في حاشيته انه حرام واقره وهو وجه ضعيف وكالطريق فيما
قاله المتحدث بفتح الدال المهملة في الكراهة وكذا يكره البول والتغوط تحت
ما اي شجر يثمر اي شان نوعه ان يثمر وان لم يبلغ اوان الاثمار صيانة للثمرة
الواقعة عن التلويث لتعافها الانفس في اكلها اذا كانت ماكولة او مشمومة
كذلك او نحوها الا ان اعتيد ازالة ذلك قبل مجي الثمرة فتنتفي الكراهة في غير ايامها
اذ محل الكراهة في غير وقت الثمرة ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره دخل في ذلك ما من شانه نوعه
ان يثمر ولم يبلغ اوان الاثمار كالودي الصغير قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب
وهو ظاهر في انه يكره البول تحته ما لم يغلب على الظن تطهير الارض قبل اوان الاثمار
بما سيل او غيره والا فلا كراهة ولو فسر ما يثمر كان اولى لان الحكم لا يختص بالشجر بل
كل ما يثمر كذلك قال الشيخ الشوبري ومعلوم ان محل الكراهة في شجر مملوكة
او بارض مباحة او مملوكة واذن مالكها او علم رضاه والا حرم فان كانت الارض

انتهى قال بعضهم وكان القياس
ان يقول الملعنات لان هذا مغير
وذاك متفق واجيب بان الذي
كما يطلق على المفرد يطلق على غيره
من المثنى والمجموع وبعد ذلك
قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا
في طريق الناس او في ظلهم
تسببا في ذلك اي البول
او الغائط في لعن الناس
لها صح

له

٧٢

له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة وان اوهمها كلام القليوبي لما مر ان التنجيس غير
متيقن انتهى شرح العباب للرملي ونقل الشيخ الحلبي عن الشرح الصغير ويمكن ان يقال
ان النهي في البول اشد منه في الغائط لان الغائط يظهر والبول قد يخفى ويعرض بان
البول اخف من جهة اقدام الناس على اكل ما ظهر منه بخلاف الغائط فالحق ان كلا
اخف من جهة وعبارة الشيخ الرملي ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة
في الغائط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول يطهر
بالما وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغائط فانه لا يطهر مكانه الا بالغسل ولا
يطهر بصب الما عليه ويمكن ان يقال انها في الغائط اخف من حيث انه يرى فيجتنب او في
يطهر البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاحتمال
ومحل ذلك ما لم يعلم طرو قبل الثمرة بنحو نيل او سيل والا فلا كراهة انتهى وان لا يستنجي
بما بمحل في مكان قضا فيه حاجته بغيبة زدته بقولي امام يكن ذلك المكان المذكور
بعد لذلك اي لقضا الحاجة فيه كالاخلية المعدة لقضا الحاجة بل ينتقل عنه اي
المكان الذي قضا فيه حاجته لئلا يصيبه اذا استنجى فيه بالما رشاش يتنجس على الخارج
منه فيتطاير منه شي ينجسه بخلاف المعد لذلك اي لقضا الحاجة فيه كالاخلية
المعدة لذلك فلا ينتقل عن مكانه الذي قضا فيه حاجته بل يستنجي فيه بالما
والمستنجي بالحجر يسن له ان لا ينتقل من محله بل يلزمه ويستنجي فيه كذلك وظاهر
كلامه وان كان يخاف اصابة الرشاش قال الشيخ الرملي فان كان في الاخلية المعدة
هوا معكوس اي مقلوب كره ذلك فيها كما يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم
وقد يجب الاستنجا في محله حيث لا ما ولو انتقل تضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلوة
بالتيمم او الوضو والما لا يكفي لهما اي لطهارتي الخبث والحدث وقد دخل الوقت قال شيخنا
في الحاشية وقوله والما لا يكفي افهم عدم الحرمة اذا كان كافيا وانه لو لزم على الانتقال
التضمخ بالنجاسة في بدنه او ثوبه او يوجه بان هذا لا مانع منه لان التضمخ انما
يحرم اذا كان عبثا وان يستبري ندبا من بوله عند انقطاعه الى ان يظن
انه لم يبق في مجرى البول شي يخاف خروجه وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد
الوسوسة بتنحنح او مشي ونتر ذكر بالتا المثناة الفوقية كما ضبطه
شارح تحرير اللغة وهو الجذب مخففا وانتتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته
من الذكر عند الاستنجا حريصا عليه والنثر بالمثلثة الرمي المتفرق والانتثار
الاستنشاق واما النثر بالثا المثلثة فهو ضد النظم وغير ذلك كنقل خطوات
او وضع المراة يسراها على عانتها ونتر ذكر بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها
من مجامع العروق الى راس ذكره وينتره بلطف ولا يجزيه خلافا للبغوي لان ادامة
ذلك يضره قال شيخنا الزاهي ويظهر انه لو احتاج الى مشي بمسك ذكره التنجس بيده اي اليسرى

غيره

جاز وان عسر عليه تحصيل حايل بقية النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره بقطنة
لانه يضره قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله في الحديث تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه ويحمل الحديث على ما اذا تحقق عادته وغلب على ظنه
انه ان لم يستبر خرج منه شي نعيم وانكم وان خفف عنكم في شرعنا ورفعت عنكم
الاصار والاغلال التي كانت على الاولين من قطع ما اصابه البول من بدن او
ثوب فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فان من اهمل ذلك عذب في اول
منازل الاخرة وانما لم يجب الاستبرا لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده
وهذا يختلف باختلاف الاشخاص فان منهم من تنزل منه نقطة بعد الاستبرا
وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا وهو محمول على ما اذا غلب على ظنه
خروج شي منه بعد الاستنجا ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبرا من
الغايط ولا بعد فيه وروى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الانا واذا اتى احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه اي وكذا
دبره ولا يتمسح بيمينه اي تشريفا لها عن مباشرة ما فيه اذى ومباشرته
وتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه فينفر طبعه عن تناوله
والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب
باليسار وروى ايضا من حديث عبد الله المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه وهو مغاير للرواية
السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او الدبر وهو يرد
على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص بالدبر ويسن
ان يقول عند وصوله الى مكان قضا حاجته عند ارادة دخوله ولو لغير
قضا الحاجة كاخذ شي او وضعه او كنسه من الاقذار فيما يظهر بالنسبة للتعوذ
بسم الله اي اتحصن من الشياطين ولا يزيد الرحمن الرحيم وقوفا
مع الوارد لان المحل ليس محل ذكر وينبغي انه لا يقصد به القران قال
الشيخ الرملي كما في شرح العباب فان فعله كره قال في المجموع ولا يحصل
تادية السنة الا بتاخيرالاستعاذة عن البسملة انتهى ويحتمل مجي مثله
في الحمد في سوال المغفرة قاله الشوبري بهامش البهجة اللهم اي يا
الله يكتب بالالف كما يكتب في بسم الله وانما حذفت في بسم الله لتكررها كثيرا
فان اضيف الى الرحمن الرحيم حذفت الالف لكثرة الاستعمال قال الشوبري
حكاه جماعة منهم المصنف في باب الاضاحي في شرح مسلم قاله الدميري
قال وذكره الزركشي والاسنوي في باب الصيد والذبايح وروى ابن ماجه والترمذي

وقال

وقال اسناده ليس بالقوي انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين اعين الجن وعورات بني ادم
اذا دخل احدهم الكنيف ان يقول بسم الله وانما قدم البسملة على التعوذ عكس قراة
القران لان التعوذ ثم للقراة والبسملة منه بخلافه هنا فان البسملة يطلب تقديمها للستر عن
اعين الجن والتعوذ مطلوب للكفاية من شرهم فلا ارتباط لاحدهما بالاخر اني اعوذ بك
اعتصم بك هذا ان اراد قضا حاجة نفسه فان اراد قضا حاجة صبي غير مميز او مجنون
قال اللهم انه يعوذ بك وذكر في المجموع انه لا يحصل تادية السنة الا بتاخير التعوذ عن
البسملة ويحتمل مثله في تاخير الحمد عن سوال المغفرة بعد خروجه من الخلا من
الخبث والخبايث ويقول عند انصرافه اي خروجه منه اي من الخلا او الفضا وفي العطف
على معمولي عاملين مختلفين وهما يقول وعند فمعمول يقول هو بسم الله ومعمول
عند هو لفظ وصوله واما انصرافه فهو معطوف على وصوله الذي هو معمول عند غفرانك
معطوف على بسم الله الذي هو معمول يقول ويندب ان يقولها ثلاثا كما قاله
المحب الطبري ونقله عنه في شرح البهجة الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي الذي
يحصل بسبب ذلك وعافاني اي منه بلا انباع ويندب ان يزيد على ذلك اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش وكلمة الدعا من الراوي وظاهر سياق
الشارح كالشيخ الرملي في شرح الاصل انه لا يستحب الاتيان به واسقطه الشيخ
ابن حجر واسقاطه يقتضي انه من الرواية ويستحب الاتيان به في الدعا رواه في
الحديث الاول ابن السكن وغيره كالشيخين البخاري ومسلم ورواه في الحديث
الثاني النسايي في صحيحه وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة
والسلام كان يقول عند انصرافه من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى واذاقني لذته
وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وذكر الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الاسيلة
انه ورد ان يقول عند انصرافه من الخلا اللهم اني اعوذ بك من الرجس بكسر الرا
النجس بكسر النون وسكون الجيم فيهما للاتباع والخبث بضم الخا المعجمة وضم البا
الموحدة ايضا جمع خبيث قال القسطلاني في شرح البخاري وباسكانها في الموحدة
وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة نعم
صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره التوربشتي وابن
دقيق العيد لان فعلا بضم الفا والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي
في العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع فيما
يلتبس بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل
لاحد من ايمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع
انه يلتبس بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقا وجمعها عنق بضم
العين وسكون النون انتهى والحاصل انه يرد على الخطابي بوجهين احدهما

ان تسكين الباء ورد في رواية الاصيلي وفرع اليونينية والثاني ان هذا التركيب يجوز
تسكينه للتخفيف كعنق وعنق واجاب الشيخ الرملي عن الخطابي في شرح
العباب بقوله الا ان يريد الخطابي انه ليس ساكنا اصالة بل تخفيفا كما هو ثلاثي
مضموم اوله انتهى قال ابن العماد وهذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين وفي
شرح السنة للبغوي انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم
امسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه ولكنه نجس الفعل
من حيث الطبع وقد نبه شيخنا على ذلك في الحاشية والخبائث جمع خبيثة والمراد بهم
ذكران الشياطين واناثهم قال في المختار الذكر من الادمي جمعه ذكور وذكران وذكارة
كحجر وحجارة وفي شرح الاعلام للشارح ان الخبث الشياطين والخبائث المعاصي وقيل
يؤخذ من الحديث ان كل من حصلت له خصلة فعلها من العبادة يستحب له طلب
المغفرة ويشهد لهذا ما نقله الشيخ ابن حجر في الصواعق انه صلى الله عليه وسلم خطب
يوما فقال في خطبته خصال الخير ثلاثمائة وستون خصلة من اتصف بواحدة منها
دخل الجنة فقال ابو بكر رضي الله عنه افي شيء منها يا رسول الله فقال كلها فيك
قال شيخنا واشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله انه ليغان على قلبي الحديث اذ
الغرض منه ارشاد الامة بكثرة استغفارهم من غفلاتهم وسبب سؤاله المغفرة
بعد خروجه من الخلاء وقضاء حاجته فيه عند انصرافه اي خروجه منه تركه اي فاعل ذلك
حين خروجه ذكر الله تعالى في تلك الحالة التي سكت فيها عن الذكر وفي حاشية الشيخ
الحلبي انه كيف يتدارك ما امره الشارع بتركه واثابه عليه قال ويجاب
بانه لا مانع من ذلك فقد اوجب الشارع تركه لكثرة الثواب والانسان مطلوب منه
ذلك او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى وعلى هذا الثاني اقتصر الشيخ ابن
حجر ولعلها ذكر نعمة الاطعام انعم الله عليه باستقراره في جوفه ثم هضمه فانه نعمة
بعضه اذيته له في جوفه ثم سهل عليه خروجه وابقى فيه منفعته الذي اغتذى به
بها واذهب عنه الجوع ومنها انها انعم عليه بخروجه من بطنه بغير الم الا انه يكون
بمعدته مرض تولد من الاكل او الشرب كما هو الغالب في الامراض وبقية
الاداب اي اداب الخلاء مذكورة في الكتب المطولات فمنها انه لا ياكل فيه ولا يشرب
فيه ولا يتسوك فيه قال في شرح الروض لانه يورث النسيان وكذا البول في الماء
الراكد فانه يورث النسيان ومنها البول في المستحم يورث الوسواس ومما يورث
النسيان ايضا اكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر الى المصلوب والمشي
بين جملين مقطورين وطرح القمل على الطريق وادمان النظر الى البحر واكل التفاح
الحامض وكنس البيت بخرقة ذكره ابو طالب المكي في قوت القلوب وذكر غيره
الجلوس بين امراتين وطفي السراج بالنفس ومن اداب الخلاء انه يضع رداءه عنه

حين اوجبه عليها الترك واثابه عليه كما يتفق في ترك الصوم لان ملحظه طلب الله ترك حو

التي انعم عليه فمنها انه اطعمه حتى قامت بنيته للعبادة ثم صح بعد الاطعام

ومنها انه جالس على نشز ومنها انه لا يبزق في بوله فانه يخاف منه ويورث صفرة
الاسنان ومنها انه لا يتمخط فيه لانه يذهب الشم على ما قاله بعض المالكية في
هامش مختصر الشيخ خليل ومنها انه لا يقول اهرقت البول بل يقول بلت ومنها
انه لا يبول قائما ومنها انه لا يستقبل القبلة ومنها انه لا يستقبل الشمس ولا القمر
ومنها انه لا يتكلم فيه فانه يورث الصمم كما تقدم ومنها انه لا يدخله وهو مكشوف
الراس ومنها انه لا يدخله حافيا ومنها انه لا يعبث بيده ومنها انه لا ينظر الى
الخارج منه الا لمصلحة كرؤية الحجر في الاستنجاء هل اقلع شيئا ام لا ومنها انه لا يمسك
ذكره بيمينه ومنها انه لا يستنجي بالماء الا اذا فقد غيره ومنها انه لا ينظر الى السماء ما دام
فيه ويندب ان يرفع ثيابه عن عورته شيئا فشيئا ويرخيها كذلك فان خلاف هذا مكروه
ويجب استنجاء وينبغي ان يكون محله في حق غير نبينا صلى الله عليه وسلم لان فضلاته طاهرة
وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية قال المناوي وشرع ليلة الاسراء مع الوضوء
وقيل في اول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة ولم يوجبه الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه والمزني بناء على الاثر الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعضهم الى تعيين
الحجر وتعتريه الاحكام الخمسة الوجوب من البول والغائط والندب من الدود
والبعر غير الملوث والحرمة بالمطعوم ونحوه والكراهة من الريح والاباحة اذا
اتسع الوقت مع امن انتشار النجاسة الملوثة والاربعة الاول تؤخذ من كلام
المصنف وعلامة انقاء المحل خشونته والاستنجاء استفعال من طلب النجاء وهو
الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشيء قطعته فكان المستنجي قطع
به الاذى عن نفسه لا مشتق منه لئلا يلزم منه اشتقاق المصدر من الفعل
كما هو احد رايين في المسالة والراجح عكسه وحقيقته الشرعية ازالة الخارج من
فرج عنه قبلا او دبرا بماء او حجر بشرطه الاتي وذكر ان له اربعة مستنجي بكسر الجيم ومستنجى
منه ومستنجى به ومستنجى فيه بفتحها في الثلاثة فالاول الشخص والثاني الخارج من
الفرج والثالث الماء او الحجر بشرطه او هما والرابع المحل القبل او الدبر او هما وقيل ماخوذ من
النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان المستنجي يستتر عن اعين الناس ويعبر عنه ايضا
بالاستطابة وهي طلب الطيب فكان المستنجي يطلب طيب نفسه باخراج الاذى عنه
ويعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهي الحصى الصغار التي يستجمر بها وتطلق الثلاثة
على ازالة ما على المنفذ لكن الاول يعم الماء والحجر والثالث يختص بالحجر ولا يجب على
الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة او انتشار النجاسة او ضيق وقت الصلاة
وحينئذ لو تعين الماء وثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر قال الشيخ ابن حجر
بخلاف نظيره في الجمعة لانهم توسعوا فيها باعذار وهذا اشد من كثير منها بخلاف
اخراج الصلاة عن وقتها واصل وجوبه الاحاديث الامرة به مع التوعد في بعضها

على تركه ويقدم وجوبا على طهر سلس ومتيمم ويندب لغير صاحب الضرورة وجوبه عند
القيام الى الصلاة حقيقة أو حكما ان دخل وقتها وان لم يرد فعلها في اول الوقت فيجب
في اوله وجوبا موسعا وفي آخره وجوبا مضيقا كبقية الشروط ويجوز تاخيره عن وضوء
السليم بخلاف المتيمم وصاحب الضرورة ما لم يؤد التاخير الى انتشار النجاسة والتضمخ
بها فانه يحرم قاله الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب وأجاب عنه شيخنا بان التضمخ
انما يحرم اذا كان عبثا وهذا انما اشتغل بحاجة اليه نعم ان قضى حاجته في الوقت وعلم انه
لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فلو قضى قبل الوقت لا يجب عليه الفور
قاله شيخنا ويوجه بانه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل
الوقت صح بيعه وان علم انه لا يجد غيره في الوقت من كل خارج نجس ملوث لا منيّ لانه طاهر
فلا يجب منه الاستنجا وتقدم انه لا ينتقض وضوءه اذا كان متمكنا وأمنى بفكر او نظر فيجب
عليه الغسل ولا وضوء عليه ولو كان الخارج نادرا قيل كان الاولى تأخيره عن
قوله جامد لانه محل الخلاف الذي في الاصل وهذا ربما يفيد ان الخلاف
في وجوب الاستنجا من النادر وليس كذلك وانما الخلاف في اجزاء الحجر وعدمه قاله
الا يجزي مطلقا ويجاب بان الواجب على المستنجي اما الماء او الحجر والماء يجزي
مطلقا والجامد لما فيه من الخلاف قدمه اهتماما به قال شيخنا نعم لو اخر الغاية
لم يرد عليه شيء كدم ولو من حيض او نفاس ازالة للنجاسة اي عينها وهذا
تعليل للوجوب ولا يجب على الفور بل عند القيام الى الصلاة او خوف انتشار النجاسة
او ضيق وقت الصلاة وليس المراد الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة
مع رطوبة لان الحجر لا يزيل النجاسة بهذا المعنى فلو تعدى بالتضمخ بالنجاسة
وجب عليه ازالتها فورا بخلاف من تعدى بالجنابة لا يجب عليه الغسل فورا
لان فعله انقطع بنزع المشقة ومخامرة النجاسة بعيدة وتقدم انه لا يحرم
الا اذا كان عبثا والمرجح ان الاستنجا طهارة مستقلة ليس تابعا للوضوء
ويجوز للمتوضي مس المصحف قبل الاستنجا ويمتنع عليه الصلاة وما في معناها
لقيام النجاسة بيده وقدم المص الاستنجا على الوضوء تبعا لاصله اشارة
الى انه ليس تقديمه عليه في حق صاحب الرفاهية وأخره في الروضة تنبيها على
جواز تقديم الوضوء عليه بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه مع
قيام المانع بخلاف التيمم وصاحب الضرورة ثم ما على الاصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال
النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده قال الشيخ ابن حجر وزعم وجوبه رددته في شرح
العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط الا ان شمها من الملاقي للمحل
فانه دليل على نجاستها كما هو ظاهر والكلام في ريح لم تعسر ازالتها كما يعلم مما يأتي
ولو توقفت في المحل على نحو اشنان او صابون فقضية اطلاقهم عدم الوجوب هنا وفيه

من العسر

من العسر ما لا يخفى وينبغي الاسترخا لئلا يبقى اثرها في تضاعيف شرج المقعدة
فليتنبه لذلك انتهى ابن حجر قال الشيخ الرملي وشمل اطلاقه ماء زمزم واحجار الحرم
فيجوز بهما على الاصح كما افتى به الوالد وزمزم ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث
المعنوي وكذا سائر المياه بالطريق الاولى وكذا الماء النابع من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وهو افضل المياه لكن الاستنجا بماء زمزم خلاف الاولى على الاصح ومشى في
العباب على التحريم وعليه فيجزيه بالاجماع او بجامد من حجر او غيره والاستنجا به
من خصائص هذه الامة ولو من حجارة الحرم فيجوز الاستنجا بها مع الكراهة انه وجه
غيرها قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب والمعتمد جواز الاستنجا بحجارة الحرم
ولا اثم قاله شيخنا الرملي وفي الروض يجوز الاستنجا بذهب او فضة او جوهر قال
في شرحه نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب والفضة قال الماوردي والروياني
يمتنع الاستنجا بها لحرمتها فان استنجى بها اساء واجزأه وعبارة الشيخ ابن حجر عطفا
على الجواز او كان ذهبا او فضة لم يطبع او يهيأ لذلك والا حرم واجزأ انتهى واعتمده
الشيخ الرملي قال الشيخ الحلبي ولا بد ان يكون الجامد لا رطوبة فيه ولا في المحل بغير
عرق وهل مثل العرق ما لو استنجى بماء ثم قضى حاجته قبل جفاف المحل ثم اراد
الاستنجا حينئذ بالحجر الظاهر لا وفرق الاول للاحتياط بان الطاهر محله في نجاسة
معفو عنها فلا يجب ازالتها والنجاسة التي في هذه المحل يجب ازالتها ولا يعفى عنها
فيضر اختلاطها بتلك الرطوبة وقد يتعين الاستنجا بالجامد المذكور الذي لا رطوبة
فيه ولا في المحل بغير عرق اذا قضى حاجته بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء في
الوقت ويجف الخارج ولو من طين الحرم كبقية الحجارة لكنه مكروه انتهى وليعد
قوله بماء او جامد من الواجب المخير لان موضعه ان يكون التخيير بين خصاله ثابتا
بالنص في اصل المشروعية اما ما ثبت من غير تنصيص على التخيير كتخيير
المستنجي بين الماء والحجر فليس من التخيير قاله الشيخ ابن قاسم فيما كتبه على القطعة التحفة م
واجاب عن ذلك شيخنا بان المراد اجزاء احدها ومقتضى كلامه الاكتفا بالحجر في حق
المراة والبكر قال الشيخ الرملي اما الثيب فان تحققت نزول البول مدخل الذكر
كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل هناك والا كفى والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على
الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما لالتباس الاصلي بالزائد نعم ان لم يكن له الا آلة الذكر وآلة
الانثى بل له آلة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزا الحجر لاحتمال
انتفا الزيادة وان كان مشكلا في ذاته ويجزي الحجر في دم الحيض سوا في ذلك الثيب
والبكر كما اعتمده في شرح الروض كغيره لان مدخل الذكر وان تنجس بالدم والحجر
لا يصله الا ان الخرقة تقوم مقام الحجر وهي تصله على انا نمنع ان الحجر لا يصله وانما
منع الاصحاب ذلك في بول الثيب الداخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه

بخلاف دم الحيض ولا يجزي الحجر في بول الاقلف قاله ابن المسلم قال في شرح الروض وظاهر
ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب انتهى قال الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة
بعد نقل ما تقدم والمراد وصل اليها على الاتصال فلو وصل اليها بالتقطع فينبغي جواز الحجر فيما
على المحل وهو ظاهر طاهر لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال بمثلها وانما جاز الدبغ بالنجس
لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولانه احالة واطلاقه يقتضي انه يكفي فيه
الطاهرية كتراب استعمل في غسلات كلب او في التيمم ودخل في الطاهر الحجر بسائر انواعه
حتى حجر الذهب والفضة واحجار الحرم واحجار المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم
استعمالها لعدم ملك المستنجي لها بل ولكونها وقفا وبالحجر الاسود نفسه لكن عبارة الشيخ
ابن حجر في شرح العباب ~~لعدم ملك المستنجي لها ولكونها وقفا~~ واما احجار المسجد فانه
كانت متصلة حرم الاستنجاء بها ولم يجز وان كانت منفصلة فان بيعت بيعا صحيحا
بان انقطعت نسبتها عنه كفى الاستنجاء بها والا فلا وعبارة الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية
وفي اجزاء الاستنجاء بالحجر الاسود نظر اشهره قال شيخنا والاقرب فيه الحرمة وعدم الاجزاء
قال الشيخ الشوبري ولو حرير الرجال قاله ابن العماد وتبعه شيخنا الرملي في ذلك وفيه
وقفة وقضيته انه لو اتخذ لعقده بالا من حرير ليتمسح به وبوله لا يحرم وفيه نظر
ظاهر وكذا ذهب او فضة لم يهيئا لذلك ولم يطبع والا حرم واجزا على المعتمد في
الجميع كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال
والنساء وتفصيل المهمات بين الرجال والنساء مردود بان الاستنجاء به لا يعد
استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة ولما ذهب اليه بعضهم من التفصيل
المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان من شانها الاحتياج اليها ما الحق بها الصغيرة
التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شان الحرير ان يحتاج اليه في الاستنجاء
للنساء فقط فان فرض حاجتهن اليه لفقد غيره جاز للرجال ايضا على الصحيح بخلاف
ما لا يقلع كالاملس او للزوجة او لا بنشره او بتناثر اجزائه كالفحم الرخو والتراب
المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر التافه والثالث اذا لم يتلوث باستعماله غير محترم
فلا يجوز بالمحترم ولا يجزيه والمحترم انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث
والفقه وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلهما
وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء بها ومنها المطعوم وسياتي في كلامه جلد
دبغ في الاظهر ولو كان من غير مذكى صوابه حذف لفظة غير لان الخلاف جار في المذكى
قبل دبغه وغيره لا يجزي قبل الدبغ قطعا لانه الدباغ ينقله من طبع اللحم الى طبع الثياب
وهو وان كان ماكولا حيث كان مذكى لكن اكله غير مقصود ولانه لا يعتاد بخلاف
غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله او نجس والاوجه في جلد حوت كبير جاف ان قويت
صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم

بعدم الاستنجا

الاستنجاء به مادام متصلا به بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه قاله الشيخ
الرملي في شرح الاصل قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل وانما حل مسه لانه اخف انتهى قال
بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة قال الشيخ
الرملي في شرح العباب لو استنجى بشيء شك هل وجدت فيه تلك الشروط او لا فالاوجه
عدم الاجزاء والاستنجاء بالحجر رخصة ولا يصار اليها الا بيقين ولو استنجى بجدار غيره
بغير اذنه او ما يقوم مقام الاذن وكذا الموقوف والمغصوب اجزا مع حرمته وذلك لامر عارض
وحشيش رطب او يابس وخزف وهو الفخار المشوي بالنار لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله اي فعل الاستنجاء بالجامد الطاهر لان الاستنجاء كان واجبا عليه
على قاعدة ان ما وجب في حقه وجب في حقنا الا ما خص به والخصوصية لا تثبت بالاحتمال
وهو ظاهر على ما مشى عليه الشيخان من نجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وعلى القول
المرجح من طهارتها لانه صلى الله عليه وسلم مأمور بمبادات الشريعة المطهرة والقول
بان فضلاته نجسة في حقه ولذلك كان يستنجي وبوله لا يساوي القول بطهارتها
على الاطلاق فهي وان كانت كذلك يجب عليه ازالتها ابعادا عن مخامرتها تنزيها عنها
كما يتنزه عن النجاسة الانزيهات المستقذرات الطاهرة كالبصاق والمخاط والمني تعافها
الانفس منا وتكره مخامرتها فهو صلى الله عليه وسلم اولى واحق بذلك قاله الاطفيحي
نقلا عن بعضهم رواه البخاري اي حديث الاستنجاء وامر به صلى الله عليه وسلم بقوله
في رواية الامام الشافعي رضي الله عنه وليستنج احدكم بثلاثة احجار والامر
للوجوب وسياتي بيان الاستنجاء بها ونهى بفتح النون والهاء صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل
من ثلاثة احجار ينقي بعض المحل ومعلوم ان ذلك انما يكون عند حصول
الانقاء فان لم يحصل بها وجب رابع وهكذا الى ان يحصل الانقاء كما سياتي وهذه رواية
مسلم وقدم الشارح رواية الامام الشافعي عليها لانها انص في المعنى وقيس بالحجر
الوارد غيره مما في معناه بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب اليه
امامنا الشافعي رضي الله عنه خلافا للامام ابي حنيفة وفارق تعين الحجر في رمي
الجمار بانه تعبدي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء لان الغرض منه الانقاء وذلك
موجود في غير الحجر مما في معناه وفي قوله بالحجر اشارة الى وجود شرط الاصل وهو
كونه منصوصا عليه والى ان المراد بالحجر حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا اذ
لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لان المقيس منه نهيه قاله الشيخ ابن قاسم في التحفة
وانما تعين التيمم في التراب لان التراب فيه الطهورية وهي مفقودة في غيره
والمدبوغ انتقل بالدبغ عن اللحوم الى طبع الثياب فلا يعد مطعوما وان
جاز اكله اتفاقا في المذكاة وعلى الجديد المرجوح في ميتة المذكاة والمفتى بحرمة
اكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة الماكول عند الشيخ الرملي كالشيخ ابن حجر

في باب النجاسة للتعليل المذكور وعبارة الشيخ الزيادي فلا يعد مطعوما وان جاز
اكله بان كان من مذكي او كان من ميتة وقلنا بحل اكله على الجديد المرجح في الروضة
والمعتمد كما نص عليه في القديم من حرمة اكله وهذه المسالة مما يفتى فيها على القديم
انتهى وخرج بالملوث بغيره كدود وبعر بالا لوث فلا يجب الاستنجا منه لفوات
مقصوده من ازالة النجاسة بالما او تخفيفها بالحجر لكنه يسن بالما او الحجر
خروجا من الخلاف اي خلاف القايل بوجوب الاستنجا منه لان ذلك مظنة التلوث
وان تحقق عدمه قال الشيخ ابن حجر وبهذا ايظهر قوته ومن ثم تاكد الاستنجا به خروجا
من الخلاف ووافقه الشيخ الرملي على ذلك فلا يجب الاستنجا منه لفوات مقصوده
من ازالة النجاسة او تخفيفها وخرج بزيادتي لا مني المني فكذلك لا يجب
ولا يستحب الاستنجا منه لذلك اي لفوات المقصود وبقي من زيادته قوله من
خارج ملوث مع انه لم ينبه على انها من زيادته ولعل عدم التنبيه من غير
الطالب من قوله في الخطبة وسانبه على ذلك غالبا وخرج بالجامد المايع غير الما من
سائر انواع المايعات غير الما لانه لا يكفي وحده في ازالة النجاسة لقوته وخرج
بالطاهر النجس او المتنجس لان النجاسة لا تزال بها ولما جاز الدبغ بالنجس لانه
عوض الذكاة الجايزة بالمدية النجسة ولانه احالة بخلاف الحجر كبعر واطلاقه على ما
يخرج من الادمي مجاز بل انما يقال له عذرة وما يخرج من ذي الخف او الحافر او
الظلف يقال له روث او بعر لانه عليه الصلاة والسلام لما جي له بروثة رماها
وقال هذا رجس اي بكسر الرا فتعليله منع الاستنجا بها لكونها رجسا لا لكونها غير حجر دليل
على ان ما في معنى الحجر كالحجر وخرج بالقالع غيره كالقصب الاملس لنعومته ومثله
كل ذي نعومة لا يقلع النجاسة كالورق بعد صقله وخرج بغير المحترم المحترم كالمطعوم
من اي نوع كان غير الما ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا
بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس او في سوا الخبص
به الادمي او غلب استعماله او كان مستعملا للادمي والبهايم على السوا بخلاف
بخلاف ما اختص به البهايم او كان استعمالها له اغلب ومن المطعوم جزء حيوان
متصل به ولو فارة وجزا دمي منفصل ولو حربيا او مرتدا خالفه الشيخ الرملي خلافا
لبعض المتاخرين اي في الحربي والمرتد لا ان كان منفصلا عن حيوان غير ادمي فلا يحرم
الاستنجا به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كبعر ماكول وصوفه ووبره وريشه
ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه وبه قال الشيخ
ابن حجر لكن في الحربي ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم لم يعلم تبديله بان علم
عدم تبديله او شك بخلاف مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجا به وهذا
صريح في ان الحروف ليست محترمة لذواتها فافتى به السبكي من حرمة دوس

بساط

بساط كتب عليه وقف مثلا شاذ كما اعترف هو به انتهى حلبي وخرج بالمذبوح غيره من
جلد لم يدبغ فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم لا لاجل وصف الاحترام
واما غير المحترم فلا يحرم الاستنجا به لاجل الوصف الذي هو عليه الا حيث قصد به ذلك
الاستنجا الشرعي وبحث الزركشي جواز ازالة الدم بالملح وقضيته جواز الاستنجا
بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال الشيخ الرملي ينبغي الجواز حيث احتيج اليه
قال الشيخ ابن حجر والاوجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد
امتهانه جاز للحاجة والا فلا وهذا قد يخرج ازالة النجاسة بالملح لعدم اعتياد امتهانه
ويؤيده استبعاد الروض وقوله بواحد منها مثله مطعوم الادمي وهو انواع كثيرة
منها الثمار على تفصيل فيها وهو انها ان كانت توكل رطبة ويابسة امتنع الاستنجا بها
في الحالين كالعنب والتمر والزبيب والتين والكمثرى والمشمش وان كانت توكل رطبة
لا يابسة امتنع بها في حال الرطوبة فقط وان كانت توكل ظاهرها وباطنها امتنع في
الحالين كالسفرجل والتفاح وان كانت توكل ظاهرا لا باطنا كالمشمش والخوخ امتنع
بالظاهر فقط وعكسه بعكسه كالجوز واللوز والبندق والرمان ويجوز الاستنجا بها
في مسالة العكس وان كان الماكول في جوفها ان لم يتصل اليه لكن مع الكراهة
لان النفس تعافه انتهى هكذا اشار اليه الخطيب في شرح المنهاج روى مسلم في
صحيحه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من
الجن مقتضاه ولو حرقه وخرج عن حاله لانه لا يخرج عن كونه مطعوما لهم بخلاف الخبز
اذا حرق وفي قوله فانه مطعوم اخوانكم تصريح بان الجن ياكلون وبه يرد على من زعم انهم
يتغذون بالشم ونقل الطبري عن وهب بن منبه ان خواص الجن لا ياكلون ولا يشربون
ولا ينكحون قال شيخنا الشبراملسي ومن العظم قرون الدواب وحوافرها ولا يقال
العلة وهي كونه طعاما لهم كانت منتفية فيه لانا نقول هذه حكمة في بعضه ولا
يلزم اطرادها في كله وهل يجوز حرق العظم للوقود به ام لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف
حرق الخبز لانه ضياع فيقال سببه فعل وهل مثل الاستنجا تنجيسه بغير الاستنجا كالقا
النجاسة عليه او القايه فيها ام لا فيه نظر والاقرب الاول واخذ بعضهم من حرمة
الاستنجا به حرمة القايه للكلاب لانه ينجسه ويرد اما اولا فبان الرامي للعظم لم يقصد
تنجيسه ولا حصل بفعله وان لزم تنجيسه من القايه للكلاب ولا يلزم من لزوم
الشي للشي كونه مقصودا واما ثانيا فبتقدير ان فيه تنجيسا مقصودا للرامي لم يضر لان
محل حرمة التنجيس ان لم تكن حاجة وفي هذا الحاجة اي حاجة وهي ازالة ضرورة
الكلاب وابقا رواحها فليتنبه له فانه دقيق انتهى وفي قوله فانه طعام اخوانكم يعني من
الجن ادراج من الراوي ومن نقلة المذهب ظاهر الحديث ان المراد المومنون منهم
وانه لا فرق بين عظم المذكاة وغيره لكن عبارة شرح المشكاة للشيخ ابن حجر

بلغ مقابلة

يقتضيان عظم المذكاة للمؤمنين منهم وعظم الميتة لغيرهم وعبارته فيما نقله عن مسلم
لكم كل عظم كان اسم الله عليه ولفظ الترمذي لكم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وجمع
بعض الحفاظ بين ما في مسلم والترمذي بان الاولى في حق المؤمنين والثانية في حق
غيرهم قال السهيلي وهذا قول صحيح يعضده الاحاديث فان قيل الذي اقتضته
الاحاديث ان الجن الذين كانوا حاضرين المسألة اسلموا كلهم ولم يكن هناك كفار
حتى خاطبهم بقوله لكم كل عظم لم يذكر اسم الله عليه واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
خاطب المؤمنين بقوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وانما اخبرهم بان ما لم يذكر اسم الله عليه
يكون لغيركم من الكفار فعبر الترمذي عن ذلك بما مر ولم يبال بهذا الايهام انتهى
وعبارته في الفتاوي اخرج الطبراني وابو الشيخ انه اختصم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجن المسلمون والمشركون فاسكن المسلمين القرى والجبال والمشركين
ما بين الجبال والبحار فيحتمل والله اعلم انه زودهم ما لم يذكر اسم الله عليه ومطعوم
الانس كالخبز اولى مما مر وفي كلام الشيخ ابن حجر الذي ينبغي ان النجس ان
توقف زواله على ملح مما اعتيد امتهانه اي من المطعومات جاز للحاجة والا فلا
ويفرق بين الاستنجاء وغيره بان المطعوم في غيره محترم ما يخف امتهانه بخلافه
في الاستنجاء انتهى واما استعمال المطعوم في تطهير النجاسة كغسل الايدي بنحو البطيخ
فمكروه ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع النجاسة لنعومته وغير
الجلد المدبوغ من سائر الجلود نجس ان كان من الميتة او محترم ان كان
من مذكاة لانه مطعوم لتوقع الميتة اكله كالجلد الصغير اولم يعتد اكله لكن يعد
مطعوما ان يكون معتادا اكله كالجلد الذي خشن وغلظ ومن ثم حكموا على الاول
بانه ربوي دون الثاني ويحتمل ان يكون المراد الروس والاكارع وان لم يعتد اكل
ذلك مطعوما لغلظه وخشونته وفي باب الربا في هذا الكتاب وخرج
بقصده ما لا يقصد لتناول مايوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه ومراده
بالجلود الجلود التي خشنت وغلظت لا التي تؤكل على الروس واما جلد الحوت
الكبير الذي قويت صلابته فان كان بحيث يبل ولا يلين فانه يجوز الاستنجاء
به والا فلا لانه مطعوم وان لم يقصد اكله فلا ينافي ما في الربا من انه ربوي
لان المدار على ما يقصد وهنا على المطعوم قال الشيخ الحلبي ومن ثم قرر
شيخنا الزيادي انه متى ما كان مطعوما للادمي او يعد مطعوما له حرم الاستنجاء
به ان لم يثبت فيه الربا كجلود البقر والجواميس ومن مذكاة قبل دبغها
اذا قويت وخشنت وكانت رطبة فانها تعد ماكولة ولا ربا فيها لان محل الربا
اذا لم تقو وتخشن لان هذا الباب اضيق لما فيه من مباشرة الاذي ويجزئ
الجامد اذا اقتصر عليه بشرط ان خرج الخارج الملوث من فرج قبلا او دبر

هذا

هذا من زيادتي على الاصل فلا يجزئ الجامد في الخارج من غير ثقب منفتح وكذا ان
لا يجزئ في بول الاقلف اذا وصل الجلدة ويجزئ في دم حيض او نفاس اذا انتشر على محله
فلا حاجة الى انقطاع وتوقفها الاستنجاء به فيما اذا ارادت التيمم لفقد الماء ولا اعادة عليها
ذكره في المنهج على اثر الاستنجاء بالحجر او عقب البول ينبغي الحاق الاستنجاء منه
بالاستنجاء من دم الحيض لكونه خارجا ملوثا للغسل ولا بد في الثقب ان يكون
منفتحا انفتاحا عارضا او قال اذ لو كان انفتاحه اصليا فيجزئ الحجر فيه لان حكمه
حكم الفرج وكذا الخارج من سائر المنافذ او من سائر البدن لا يجزئ فيه الجامد
وكذا في قبل المشكل فليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او احدهما
لالتباس الاصلي بالزائد قال الشيخ الشوبري اذا خرج من احد فرجيه واستنجى
بالحجر انتفى الاجزاء وان لا يجف الخارج من محله حيث لا يقلعه الحجر فان جف
تعين الماء وان لا يكون به رطوبة من غير عرق اما منه فلا لا وجه عدم تاثيره
خلافا للاذرعي وان لا ينتقل الخارج عن الموضع الذي اصابه عند الخروج فيصير
كالوطات عليه نجاسة من خارج وانه لا يطرأ على محل النجس الخارج اجنبي طاهرا او
نجس فلو بال اولا ثم يبس ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بلله الاول بان عم
محله فيطلب له الحجر اذا كان الثاني من جنس الاول فلو خرج بعد جفاف الاول دم او
قيح تعين الماء ومثله الغائط المائع فان جف الخارج او انتقل او طرأ اجنبي آخر
تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل
ثم ينجسه فيتعين وان لا يجاوز صفحته بان سال او انتشر فوق عادة غالب
الناس وهي ما انضم اي يستتر من الاليتين ان كان غائطا عند القيام او يجاوز
حشفته في البول وهي ما فوق الختان جاز الحجر وما في معناه في الاظهر الحاقا
لتكرر وقوعه بالمعتاد فان انتشر الخارج فوق العادة اي عادة غالب
الناس تعين الماء وكذا لو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز
صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه في باطن الالية او في الحشفة
وبعضه خارجها فلكل حكم قيل والاوجه اخذا مما ياتي في الصوم من العفو من خروج
مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي بها بمجاوزة الصفحة او الحشفة دائما
عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم يخالفه الا ان يحمل على من فقد الماء
ويأتي في فاقد الحشفة ما ياتي نظيره في الغسل وقوله وهي ما فوق الختان
قال العراقي محله في الرجل السليم الذكر اما المرأة والمجبوب فلم ينطبق عليهما
ذلك ولم يتحرر في ضابط الانتشار المانع من الحجر فيهما ويتجه في مقطوع الحشفة
الجزم بان مقدارها يقوم مقامها قال الشيخ ابن حجر وقد يقال ضابط الاول
ان ينزل لمدخل الذكر وسيأتي في الشارح ولا اجزاء الحجر والثاني ان محل الجب وما يقيه

من اسفل مما يغلب وصول بوله اليه لانهم اكلوا التمر لما هاجروا الى المدينة الشريفة
ولم يكن اكل ذلك التمر من عادتهم لكونهم ياكلون غيره فرقت بطونهم من
اكلهم التمر ولم يؤمروا مع ذلك بالاستنجا بالما ولان ذلك المنتشر فوق العادة
الغالبة يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزها اي جاوز
الخارج الصفحة والحشفة لم يجز الجامد في الاستنجا لخروج ذلك عما تعم به البلوى
في المجاوز وفي المتصل به قال الشيخ الرملي في شرح العباب فان اطردت
عادته في المجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحمل اجزا الحجر للمشقة وحمله
في شرح المنهاج على ما اذا انقطع الما وما ذكره في شرح العباب من اجزا الحجر فيما اذا
اطردت عادته سوا انقطع الما ام لا اوجه مما ذكره في شرح المنهاج ويؤيد ما في شرح
العباب ما ذكره الشيخ ابن حجر انه لو ابتلي بمجاوزة الصفحة او الحشفة دايما
يعفو عنه فيجزيه الحجر للضرورة ويظهر في شعر باطن الصفحة انه مثلها ولا تطهر
كندب ازالته فلا ضرر في تلوثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شي مشق
مضاد للترخيص في هذا المحل وفي معناه اي معنا ما جاوز الصفحة والحشفة
وصول بول الثيب مدخل الذكر يقينا او ظاهر الفرج لمجاوزته محله ومثلها
~~البكر او العورا وغيرها ان فرض ذلك لانتشاره عن محله فوق العادة وفي~~
~~شرح الروض يجب اوغيرها~~ وصول بول الاقلف الجلدة ان فرض ذلك لانتشاره
عن محله فوق العادة وفي شرح الروض يستحب للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب
الذي في الفرج قال الاذرعي ويظهر استثنا المفضاة اذا اختلط مخرج البول
بمدخل الذكر ووجه بين قاله الرملي في الحواشي ولو انتقل بولها لمدخل الذكر
لزم منه انتشاره عن محله الى ما لا يجزي فيه الحجر فليس السبب عدم وصول
الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل اليه وان لا يتقطع ولو في بعض
الصفحة والحشفة وان لم يجاوزهما اي الصفحة والحشفة اي سوا جاوزهما وقد تقدم
ام لا فان تقطع تعين الما في المتقطع سوا كان بعد استقراره في المحل الذي
اصابه عند الخروج او لا هذا ظاهر كلامه ولا يجز الجامد في غيره اي غير المجاوز
واما هو فيتعين فيه الما وهذا اي اشتراط عدم التقطع مبني على الاصل وان
لا ينتقل الملوث مع الانفصال وان لم يجاوزهما فاذ انتقل مع الانفصال بعد
الاستقرار ولم يجاوزهما تعين الما في الجميع عن المحل الذي اصابه عند
الخروج واستقر فيه بغير واسطة ادارة حجر الاستنجا والالم يضر لما سياتي انه
ضروري فان انتقل بعد استقراره على راس الحشفة او اطراف حلقة الدبر او غيره
تعين الما قال الشيخ الرملي فيصير كما لو طرات عليه نجاسة من خارج وظاهره
انه مع الانفصال يتعين الما وان لم يجاوز صفحته وحشفته وهو كذلك ويكون

قال اذا الهاجرين من الصحابة رضي الله عنهم

وصول بول الاقلف لجلدة

للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج قال الاذرعي

[seal]

هذا مخصصا لقوله السابق وان لا يجاوز الصفحة بان فيما سبق نزل وسال من غيره
استقراره حالاتنزو لصوله في ما ذكر كما تقدم وان الابان حمل على الا تنقال مع التقطع
فقط فهو التقطع في كلامه وقد سلك هذا المعنى الاخير الشيخ الخطيب وان لا يطرا
اي على المحل المتنجس بالخارج اجنبي من نجس سوا كان رطبا او جافا او طاهر رطب
ولو ما لتعبد تطهير غير ذلك امام عرق المحل فلا وجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي لان ما يعرف مما تعم به
البلوى وخرج بالعرق ما لو استنجى بالما ثم قضى حاجته ثانيا قبل جفاف المحل ثم اراد الاستنجا
بالحجر لم يجزه لعدم عموم البلوى به ومثل الرطب الجاف المختلط بالخارج ولو استنجى بالحجر
ثم عرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به
ويجب في الاستنجا بالحجر ليجزيه ان يمسح ثلاثا من المسحات ولو باطراف حجر والظاهر
ان المراد بالمسح الانمساح فالاستنجا وانه يجزي ثلاثة اجزاحجر وان لم يكن اطراف
ولو توالى المسح حتى لو امر راسه انه يكر على التوالي والاتصال بحيث تكرر جميع
انمساح لجميع المحل ثلاثا فالاكثر كفى لان الواجب تكرر انمساحه وادعوي ان هذه
مسحة واحدة بفرض انمساحه لا ينفع لتكرر انمساح المحل حقيقة وهو الواجب
كما تقدم ان المراد في عبارتهم بالمسح الانمساح ذكره الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة
والظاهر ان ما ذكره المحشي في الذكر يجري في الدبر ايضا كان امر حلقة دبره على نحو
خرقة طويلة على التوالي والاتصال بتكرر الانمساح ثلاثا انتهى فلو شك
في عدد المسحات بعد الاستنجا لانه رخصة لا يصار اليها الا بيقين قال الشوبري
بعد ذكر ما تقدم ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو او الشك في مسح احدى
الخفين وقوله ولو باطراف او طرف حجر بان لا يتلوث في الثانية فتجزي هي
والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف
الما ولكون التراب بدله اعطي حكمه انتهى ابن حجر روى مسلم في صحيحه
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها اطراف حجر او طرفي حجر بان لم
يتلوث في الثانية فتجزي هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم
يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الما ولكون التراب بدله اعطي حكمه انتهى ابن حجر بخلاف
رمي الجمار فلا يكفي فيه حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان
المقصود ثم بفتح الثا المثلثة اي هناك في رمي الجمار عدد الرمي فكل رمية
بحجر واحد فيكون عدد الرميات سبعة احجار والمقصود هنا في الاستنجا بالحجر
عدد المسحات وتحصل المسحة بطرف حجر واحد فيكفي الثلاث مسحات بحجر له
ثلاثة اطراف او طرفين كما تقدم اما الاستنجا بالما فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات
وقوله لان المقصود فيه اشارة الى ان دلالة الحجر على الطاهر غير ظاهر ولهذا احتيج

الى استظهار العدد كالعدة بالاقراء وان حصلت براءة الرحم بقرء واحد بخلاف الماء كانت
دلالته على الطهارة قطعية لازالته العين والاثر يحتج فيما الى قدر مضبوط ولاعدد من
المراد كالعدة عن المحل فان لم يتلوث الحجر في غير الاولى جاز استعماله في الثالثة وفارق
الماء بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انها تنجس ما لاقاها مع رطوبته وتمنع
جواز استعمال الحجر في الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية فلا كراهة هنا كما لا تكره
الصلاة في الثوب مرات قاله الحلبي وعزاه لشيخه الرملي وان يعم المستنجي
المحل قبلا كان او دبرا بكل مرة بالحجر من المرات الثلاث وان حصل الانقاء بالمرة
الاولى ليصدق فعله بتثليث المسح الواقع في كلامهم ولو عبر بهذا او لا لاستغنى
عن قوله ويعم كل مرة المحل لان قوله وان يمسح ثلاثا يصدق بتثليث المسح وبغيره
وهو المسح مطلقا في المحل وان كان ظاهر كلام الاصل الذي هو المنهاج سن ذلك
مع انه لا يسن فيه التثليث بل الايتار بالتاء الفوقية كما سياتي بخلاف الاستنجاء بالماء
فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات وفي التتمة لابن المقري الاصح انه
لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة والاخرى
للاخرى والثالثة للمسربة وان ينقي بالنون المستنجي المحل قبلا او دبرا فان لم
ينقه بضم المثناة التحتية وسكون القاف من انقى بالثلاث مسحات وجب
عليه انقا للمحل بالزيادة عليها اي على الثلاث مسحات برابع فاكثر
لان المقصود من الاستنجاء الانقاء الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء لان
ذلك معفو عنه او صغار الخزف قال في المصباح الخزف الطين المعمول آنية
قبل ان يطبخ وهو الصلصال فان شوي بعد بالنار فهو الفخار وفي القاموس
الخزف محركة الجرار كل ما عمل من طين وشوي حتى يكون فخارا وفي باب الراء الجر جمع جرة كالجرار
وعبارة الشيخ ابن حجر ونقا لا يزيله الا صغار الخزف معفو عنه ولو خرج هذا
القدر ابتداء اوجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء
بصغار الخزف المزيلة بل يكفي امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفي به في المرة
الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية قال الشيخ ابن قاسم فلو حصل في المحل من الخارج
الاقذار لا يزيله الا الماء او صغار الخزف فهل يجب الاستنجاء منه بالماء او صغار الخزف
او لا يجب شيء اصلا لانه عفي عنه وجوده لا يجب ازالته او يجب ثلاث مسحات بالاحجار
وان لم تزل شيئا فيه نظر ولا يخلو استبعاد سقوط الاستنجاء مجزئ انتهى قال
شيخنا والاقرب تعين الماء او وجوب صغار الخزف ولا معنى لايجاب حجر كبير فيه
لانه لا يزيل ما ذكر والفرق ان الذي يعفى عنه شيء لا يزيله الا صغار الخزف
وجب فيه فعل ما اكتفي به بخلاف الثاني انتهى فان حصل الانقاء بوتر فواضح والا سن
الايتار بالتاء المثناة الفوقية للامر به ولم يسن هنا تثليث كما في ازالة النجاسة

لانهم

لانهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب بجواز ذلك في عدد المسحات حيث حصل الانقاء
شفع بعد الثلاث بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل الانقاء بوتر بكسر الواو وفتحها لغة
مر بل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دائر على حصول
الانقاء فقط رعاية للامر به فيما قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم ولو شم
ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا
لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في
جوانبه فلا ننجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا
واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة انتهى ومقتضى قوله لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن
الاصبع انا لو تحققنا انه في باطنه حكمنا بنجاسة المحل وابه ذهب بعضهم واطلاقهم نفيه نجا
ومن صحة طهارة المحل وهو المعتمد واذا حكمنا على اليد بالتنجيس فلا تنجس ملاقيه
قبل غسلها وتنجيس ما اصابته مع الرطوبة اذا علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف
ما لو شك هل الاصابة في موضع النجاسة او غيرها لانا لا ننجس بالشك وهذه
المسئلة مما تعم به البلوى كثيرا وعبارة شرح العباب للشيخ ابن حجر ويجب ان
يغسل محل النجو حتى يغلب على ظنه طهارته فلو ظن طهارته بما ذكر ثم شم ريح الغائط
بيده لم يدل على نجاسة المحل وحكم اليد حكم مغسول بقيت فيه رائحة عسرت
وهذا يؤيد اطلاقهم المتقدم ولا يسن شم اليد بعد الاستنجاء لانه يورث الوسواس
والظاهر كراهته انتهى قاله شيخنا رحمه الله تعالى ويسن ان يبدا في الاول من مقدم
صفحة يمنى بالحجر ويديره قليلا قليلا الى ان يصل الى مقدمها الذي
بدا منه ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمسح
الحجر الثالث على الجميع اي على الصفحتين والمسربة قال في الروض بفتح الراء وضمها
قال في الكفاية بعد ضم الميم جميعا وعبارة المنهاج وقيل يوزع عن الجانبين والوسط
اي فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط وهذا هو
الراجح في الاستحباب لا في الوجوب الذي الخلاف في كيفيته والكيفية الثانية
التي صدرتها في المنهاج هي ما اشار اليها بقوله وكل حجر من الاحجار الواجبة لكل
محله اي يمسح بكل حجر كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على
الصفحتين حتى يصل الى ما بدا منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل
مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة ويسن ان يضع الحجر على
محل طاهر من الصفحة بقرب النجاسة والتصريح بهذه الكيفية التي ذكرها
من زيادتي على كلام الاصل وهو معلوم من قوله وكل حجر قال الشوبري الظاهر
في التعميم مع مقابلته بقوله وقيل يوزع وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك

لان ظاهره ان كل حجر معطوف على الايتار فيكون التقدير حينئذ وسن كل حجر وان احتمل
عطفه على ثلاثة فيكون في حيز الوجوب لكنه يلزم على عطفه على ثلاث الفصل
بين المتعاطفات باجنبي وهو ممتنع وحمله الفاضل على الاعتراض فيما بعد البعد فكان
الاليق عطفه على الايتار لكن يلزم عليه تغييبه سن كل حجر بكل محله بما اذا لم
ينق لوقوع هذا العطف على هذا التقدير في حيز فان لم ينق مع انه لا يتقيد ذلك
به كذا افهم كلامه وسن استنجاء بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى
مسلم في صحيحه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين فهو مكروه
وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء ان يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر في حق المراة
ان تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين في شيء وكذا في حق الرجل في الغائط
بخلاف البول فاذا اراد الاستنجاء بنحو حجر امسك الذكر ومسحه على ثلاثة
مواضع فان رده على محل مرتين تعين الماء وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم
ينقل النجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل ام عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي
ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد
اصبعه الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى
بالاحجار وعرق محله فان سال منه وجاوز لزمه غسل ما سال اليه والا فلا
لعموم البلوى به وينبغي وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا
قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة
من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة انتهى رملي قال الشيخ ابن قاسم في حواشي
البهجة لو كان بازاره الذي ينضحه دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا
لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به فيه نظر قال شيخنا الاقرب الاغتفار لان
المختلط بالنضح اختلاط بما لا بد منه وهو ضروري لحصول السنة انتهى وجمع ماء وجامد
من حجر او غيره بان يقدمه اي الجامد على الماء فهو اولى من الاقتصار على احدهما
لان العين اي عين النجاسة تزول بالجامد والاثر يزول بالماء سواء كان بولا
او غائطا لان الامر لا يتقيد بالغائط وبه يرد قول بعضهم مقتضى تعليلهم اختصاص
ذلك بالغائط وبه صرح القفال الشاشي في محاسن الشريعة وسليم الرازي
لكن في عقود المختصر استحباب ذلك في البول ايضا قال الاسنوي والصواب
الاول قال الحلبي وعليه الغزي بقوله مستنج لا يستحب له ان يجمع بين الماء والحجر
وهو المستنجي من البول من غير حاجة الى مباشرة عين النجاسة وكون الجامد
مقدما على الماء هو المراد وان اوهم كلامه جواز عكسه لان الغرض من تقديم الجامد
على الماء عدم مباشرة النجاسة كما اشار اليه وهل يسن في غسل النجاسة في
غير الاستنجاء ازالتها اولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء قال الشيخ ابن قاسم

فلو لم

فلو لم يرد جمع الجامد والماء وانما اراد ان يستعمل الماء في فرج والجامد في فرج اخر فينبغي له
ان يستعمل الماء في الدبر لغلظ الغائط والحجر في القبل وهذا هو الافضل في حقه فان ترك
الجمع بينهما كره له تركه لان الجمع بينهما منصوص عليه وفي خلافه المنصوص مكروه هذه
قال الشيخ ابن حجر والاولى للمستنجي بالماء تقديم دبره لان الغائط اسرع جفافا وقضيته
انه لا يشترط لحصول اصل السنة طهارة الجامد حينئذ فاهم ولو كان الجامد من
مغلظ كروث كلب لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده والتغليظ الحاصل
منه يزول بالماء والتراب ومحل استحباب تقديم الجامد اذا لم تتوقف ازالة النجاسة عليه
فان توقفت بان كان الماء قليلا بحيث لا يكفي التطهير الا بتقديم الجامد وجب تقديمه ولهذا
يقال لنا صورة يجب فيها ان يقدم الجامد ويستعمله ولو كان نجسا اذ كان معه من
الماء ما يزيل الاثر فقط وانه يكتفي في الاستنجاء بالحجر بدون الثلاث من الاحجار
وهو كذلك قال الشيخ الرملي وهذا ظاهر بالنسبة لحصول اصل السنة بفضيلة
الجمع اما كمالها فلابد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر خاتمة للاستنجاء بالحجر اثنا
عشر شرطا الاول مسح جميع المحل الثاني ان يمسح بالجامد ثلاث مسحات
الثالث ان يكون الجامد طاهرا وان جاز غيره مع الماء الرابع ان يكون قالعا للنجاسة
الخامس ان يكون جامدا من حجر وغيره بالشروط المتقدمة السادس ان لا يكون
محترما السابع ان لا تجف النجاسة بولا كانت او غائطا الثامن ان لا ينتقل عن
موضع الاستنجاء بل لا تزيد على محل الخروج التاسع ان لا يصيب الموضع نجاسة
اخرى العاشر ان لا يكون موجبه الغسل ايضا وذلك الخارج من الغائط الصفحة
والبول الحشفة الحادي عشر ان لا يكون موجبه الغسل الثاني عشر ان يكون
المستنجي مسلما ويعلم اكثرها من كلام المص وانما اشترط كونه مسلما لان الاستنجاء بالحجر
بالحجر رخصة والكافر ليس من اهلها وعليه لو استنجى الكافر بالحجر ثم اسلم وجب عليه
اعادة الاستنجاء باب الوضوء هو بضم الواو على الافصح
اسم مصدر وهو المنوي ان اريد به الفعل وهو اي الفعل استعمال الماء في اعضاء
اربعة مخصوصة مفتتحا بنية في اوله قال في الروياني لو اعتقد صبي ابواه
مسلمان الكفر في الصلاة بطلت ولم نحكم بردته لان اعتقاد الكفر ابطال لها او في
صوم او وضوء فوجهان مبنيان على نية الخروج انتهى ومقتضاه ان ذلك لا يؤثر في
الصوم والحج والاعتكاف وينقطع النية في الوضوء قال الاسنوي ويؤخذ من كلامه الاول
ان ذلك لا يؤثر اذا وجد بعد التيمم بخلاف ما اذا وجد في اثنائه انتهى ابن حجر في شرح
العباب وهو المراد بالتبويب هنا وفي هذا الحد قصور لانه لا يشمل الترتيب
والحد الجامع لذلك هو ان يقال استعمال الماء في اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص
وبفتحها اي بفتح الواو ان اريد به الماء فهو اسم ما يتوضأ به من الماء وقيل بفتحها

مطلب الوضوء لغة وعرفا وشروطه العشر
... التي من جملتها ان لا يعلق نيته على شيء ... ان شاء الله تعالى ... الاطلاق ... قصد التبرك ... نيته لا تصح ... واما في الطلاق ... التعليق ... الصيغة ... تلك الصيغة ... انتهى ... وكتبه محمد العمري

اي الواو فيها اي في الفعل والماء وقيل بضمها فيهما كذلك اي الماء والفعل وهو اضعفها
والافصح انها بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضا به وقولهم انه اسم مصدر اذ قياس
المصدر التوضا والتكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر واصله من الوضاءة وهي النضارة
والحسن والنظافة لازالته الخبث لظلمة الذنوب وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاخبار
الصحيحة وليس من خصائص هذه الامة كما افتى به الشهاب الرملي والذي اختص بها امتنا
الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل والاصل فيه قبل الاجماع على وجوبه ما ياتي في كلام
المصنف وخبر مسلم في صحيحه لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء المهملة الفعل
الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها اسم الماء الذي يتطهر
به وكان فرضه مع فرض الصلاة ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وعليه فالصلاة التي كانت
صلى الله عليه وسلم يصليها قبل فرض الوضوء كانت بوضوء ام لا وعلى الاول هل كان مندوبا
او مباحا او غير ذلك قال شيخنا ويحتمل انه كان على سبيل الجواز ويدل له قولهم هنا فرض
ليلة الاسرا ولم يقولوا شرع ولهذا قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب وما ذكر من ايجابه
مع ايجاب الخمس انما هو صريح في الدلالة عليه وفي الروضة في السير صحح غير واحد
بان مشروعيته وعلم كيفيته وبيان توقف فعل الصلاة عليه كان في ابتداء الوحي في خبر
رواه احمد والحاكم وصححاه ان جبريل علمه الوضوء في اول ما اوحي اليه وكان نزول الاية وهي
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين للتقرير والتثبيت وجاء انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة فلما شق
عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة
فلما كان يوم الفتح فعل الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه فعلت شيئا لم تكن
تفعله فقال اني فعلته اي فعلته يا عمر لبيان الجواز فنسخ وجوبه لكل صلاة الا صلاة
من حدث وبقي التيمم على الاصل لكل صلاة قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب
وبهذا يرد على جمع منهم ابو داود قالوا بوجوبه لكل صلاة وهو معقول المعنى خلافا للامام
ومن تبعه وانما اختص الراس بالمسح واكتفي بمسح جزء منه لانه مستور غالبا فكفاه ادنى
طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك والوضوء لغة قال البيضاوي في شرح المصابيح
الوضوء لغة غسل بعض الاعضا مطلقا اي بنية ام لا فقولهم اصله الوضاءة انما هو لبيان
اشتقاقه لا لمعناه اللغوي ومعناه شرعا افعال مفتتحة بنية بفتح التاء الفوقية
هنا وفيما تقدم في قوله مفتتحا بنية ويشترط قصد استعمال الماء في الاعضاء الاربعة اخذا
من تعريفه الشرعي وهذا هو قصد الفعل على معنى انه لا بد ان يلاحظ حال قوله
نويت الوضوء مثلا معناه الشرعي وهو استعمال الماء في الاعضاء المخصوصة او يقصدها
بالنية فان نوى غافلا عن ذلك لم يصح لان النية القصد ولا بد من استحضارها بقصد
التعليق وشروطه كالغسل امور منها ماء مطلق او ظن انه مطلق عند الاشتباه

وعدم

وعدم نحو حيض في غير نحو اغتسال لحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا وجرم
كثيف يمنع وصول الماء للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على
العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه قال الشيخ ابن حجر يتعين فرضه فيما اذا كان
جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لان الاصل
فيه الطهارة نعم اخبرني بعض الخبراء انه يتعقد من الهباب من غير ايقاد عليه بالنجاسة
فغايته انه نوعان وعند الشك لا نجاسة على ان الاول منه ما ماذ ذنه طاهر وهي التبن
ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل ان راس الاناء منعقد من دخانها مع الهباب
لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وان دخانها سبب لذلك
العقد وان لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر ولا
يضر في الخضاب للجلد وتربيته لقشرة عليه لان تلك القشرة من
عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى ابا عليه وان النجاسة عليه
تتصل بالتي وتحقق المقتضي بان ماذا الحال والاظهر الاحتياط بان تيقن الطهر
وشك في الحدث فتوضا من غير ناقض صحيح ان لم يتبين الحال ولا يكلف النقض قبله
لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وانما صح وضوء الشاك
في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه
ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر الحدث واسلام وتمييز الا في نحو غسل كتابية
مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة او الممتنعة مع النية منه
بخلاف ما اذا اكرهها لاحتياجها لنية للضرورة ويجب اعادته بعد زوال الكفر او الجنون
او الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بان لم يات بمناف للنية كردة او قول ان شاء
الا بنية التبرك او قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان كان البناء بفعله
قال فان قلت لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قال
قلت يفرق بان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية
التبرك واما في الطلاق فقد تعارض مرجحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق
المرجح في عدمه لكن لما ضعف هذا المرجح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن
هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها
بنية ومعرفة كيفيته والا فان ظن الكل فرضا او شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية
صح او نفلا فلا وباقي هذا في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الاخيرة شروط في الحقيقة
للنية ولا بد غسل جزء ابدا اشتبه باصل وجز يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر لان
هذا من جملة الاركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويزيد السلس بنحو
الوقت وظن دخوله وتقديم نحو الاستنجاء وتحفظ احتيج اليه والولاء بينهما وبين الوضوء وبين
افعاله وبينه وبين الصلوة وسياتي بعض ذلك انتهى شرح الاصل ومن موجبه قال بعضهم

وقد دلت اية الوضوء على سبعة اصول كلها مثنى احدها طهارتان وهما الوضوء والغسل ثانيها
مطهران وهما الما والتراب ثالثها كيفيتان وهما المسح والغسل رابعها موجبان وهما الحدث
والجنابة خامسها مبيحان وهما المرض والسفر سادسها كنايتان وهما الملامسة
والغائط سابعها كرامتان وهما اتمام النعمة وتطهير الذنوب قاله الشوبري في حواشي
التحرير انتهى وادامته موجبة لسعة الخلق والرزق ومحبة الحفظة له ودوام الحفظ
من المعاصي والمهلكات فقد جا الوضوء سلاح المؤمن وتجديده بعد الصلاة به موجب
لتنوير القلب ونقائه واخرج الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة عن حمران مولى عثمان
رضي الله عنهما قال دعى عثمان بن عفان بوضوء لجنبته ما في ليلة شديدة البرد فاكثر تزداده
على وجهه ويديه فقلت له حسبك فقد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد
قال صبت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ احد الوضوء الا غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيها عن علي كرم الله وجهه ما من امرئ يتوضأ وضوءه
ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها **وفروضه**
اي اركانه ولم يبين انه اوجمع من قول الاصل فرضه فاخبر عن المفرد بستة وهي جمع
واجيب عنه بانه مفرد اذ اضيف يعم فكانه قال فروضه وانما ما يرد على
اصله يرد عليه المعرف يعم كالمفرد المضاف قال الشوبري فان قيل الاشكال
لا يندفع بذلك لان اذا عم كان الحكم على كل فرد فرد فان دلالة العام كلية فالمعنى كل
فرض منه ستة قال قلت هذا هو الاصل في العام وقد يكون الحكم على المجموع
وهو المراد هنا وقد يقال هذا مفتح الامر جدا انتهى وموجبه الحدث مع ارادة
نحو الصلاة ويختص حلوله بالاعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لا انتفا
الطهارة الكاملة المبيحة للمس انتهى ابن حجر وذا المصنف تكلم على فروضه
وشروطه وترك شروطه وقد بينها فيما تقدم ونظمها بعضهم فقال

شرط الوضوء الما والاسلام ● تمييزه الحلال والحرام
وعدم الصارف والمنافي ● ازالة النجس على الخلاف
وان لا يكن بالعضو ما يغير ● وعدم الحايل اذ يستتر
والجري للما على الاعضا ● دخول وقت دائم الشفا
تحفظ احتاجه كذا الولا ● في فعله والنجو قدم اولا
وما عدا ذلك مما عدا ● فليس شرطا بل جميع ركنا

ستة وكم يعد الما ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الما غير خاص بالوضوء
بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة فانه غير مطهر فيها وحده
بل الما يشترط امتزاجه بالتراب قال الشيخ الرملي على ان بعضهم قال لا يحسن عد
التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فيكون الجسم جزءا من العرض والفرض
والواجب بمعنى واحد اي الا في بعض احكام الحج والمراد هنا الركن وعبر بالفروض دون

الرتبة على اولوية ما عبر به لا صح

ايضا لات الجمع

الاركان المعتبرة في الصلاة لان النية يجوز تفريقها على اعضا الوضوء فلما جاز تفريقها على افعال
الوضوء لم يبق بين اوله واخره ارتباط بخلاف الصلاة فانه لما لم يجز تفريقها على اركانها
صارت محدودة الطرفين بدليل انه لو نسي ركنا من اركانها كان ركع او سجد بلا طمانينة عمدا
بطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلا لا يعتد به كان كان على يديه نحو شمع فلما فعله
قبل الشمع من الوضوء لا يبطل غسل اليدين في هذه الصورة فاذا اعاده بالمانع في وضوءه
والعدول عن الاركان للفروض وتفسيرها بالاركان دليل على ان اركان الوضوء ليست على
طبق اركان الصلاة **احدها نية رفع حدث على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة**
لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها هذا التاويل صريح في انه اراد
بالحدث الاسباب التي ينتهي بها الطهر فلو اراد المنع او الامر الاعتباري لم يحتج الى تاويل وانما
حمل الحدث على الاسباب لا الامر قوله فان نوى غير ما عليه الدال على ارادة الاسباب
او ان اطلاق الحدث عليها عند الفقها اشهر من الاخرين قاله شيخنا **فاذا نواه** اي
رفع الحدث **فقد تعرض للمقصود** فالمراد هنا الاسباب لان تلك الحرمة مترتبة
عليها ويصح ان يراد به المانع او المنع ولا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق
عليه ذلك اي رفع مانع نحو الصلاة وظاهره انه لا يشترط ملاحظة رفع المانع المذكور
عند النية المذكورة **سوا انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نوى بعضها الاخر**
سوا كان متقدما ام متاخرا او حدث معا او مرتبا قال شيخنا فان قلت المتاخر
لا يسمى حدثا لما تقدم من ان الحدث هو السبب الذي يوجب ... المتوضي وعليه فلو
مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قال قلت في المصباح ان كلا منها يسمى
حدثا وعليه فلا فرق في صحة النية برفع البعض بين وجودهما معا او مرتبا وعبارته
والحدث الحالة الناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث الى ان قال وقولهم الناقضة
للطهارة ان الحدث ان صادف الطهارة نقضها ورفعها وان لم يصادف طهارة فمن
شانه ان يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث انتهى كلامه فلو نوى
رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر لان حدثه
لا يتجزى اذا نفي بعضه انتفى كله وكذا لو نوى بالوضوء رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون
غيرها وكذا لو نوى رفعه وان لا يرفعه او نوى رفعه في صلاة وان لا يرفع قال الشيخ
ابن حجر للتناقض **فلو نوى غير ما عليه** من اكبر او اصغر وان لم يتصور منه كالحيض
والنفاس كما اعتمده الشيخ الرملي في شرحه في باب الغسل ونقله عن فتاوى
والده وقال وان خالف في ذلك بعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به
في المجموع انتهى شوبري **كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم** دون حدث البول
فان كان عامدا لم يصح وضوءه لتلاعبه وكذا لو نوى به ما لا يتاتى له فعله حالا
كالطواف وهو بمصر مثلا او نوى به صلاة العيد وهو في رجب قال شيخنا ما لم يرد

بنية الطواف وهو بمصر فعله الآن والا لم يصح وضوءه للاغية وكذا يقال بمثله فيما لو نوى
به صلاة العيد وهو في رجب من عدم الصحة اذ اراد فعله الآن لما ذكر ويصح اذا نوى انه
يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها وكذا يصح فيما لو اقت رفع الحدث بيوم او يومين ويلغوا
التاقيت انتهى او كان غالطا صح وضوءه وان لم يتصور منه لان العبرة بما في القلب مع
الجزم بالنية والتلفظ لا عبرة به بحيث كان مخالفا لما في القلب لانه قاصد في قلبه رفع
ما عليه وغلطه في قصده لا يضر ولو نوى انه يصلي بمحل نجس لم يصح وضوءه فان قيل لم نكر
المصنف الحدث ولم يعبر به معرفا كما فعل في الحاوي اجاب الشيخ ابن حجر بقوله قيل
التعريف اولى لان ال فيه للعهد اي الذي عليه او المشهور او الداخل فيه ما عليه بخلاف
التنكير لانه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بان فيه ايهام اشتراط التعريف
في النية وهو اضر مما وجه التنكير عليه ان التعريف يوهم ايضا انه لا يصح نية غير ما
عليه مطلقا فيستوي التنكير هنا فالحق ان كلا احسن من وجه وان التنكير اخف
ايهاما هذا الذي تقدم لغير دائم الحدث اي كسلس اما
دائمه اي الحدث فلا تكفيه نية الرفع اي رفع الحدث وما في معناها كما اذا نوى رفعا
عاما او اطلق فان نوى رفعا مقيدا بالنسبة لفرض ونفل او نوافل فقطع وعليه
فصحة هذه النية هل يسمى رفعا او استباحة والاول اقرب لانه الاصل والمتبادر
من اللفظ وحكم دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم كما جرى فان
نوى استباحة فرض استباحه او استباحة الصلاة او النفل تنفل فقط ويكفيه
في استباحة الغرض نية الوضوء او فرض الوضوء او اداء الوضوء من سائر النيات
ما عدا نية رفع وصرح بها الشيخ خلافا للشهاب الرملي في فتاويه حيث قال
يستبيح بنية الرفع ونحوها النفل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات من نية
الطهارة عنه اي عن حدثه لبقاء حدثه ويؤخذ منه انه لو اراد بالحدث الامر
الاعتباري واراد بالرفع العام او اطلق فانه يحمل عليه او اراد به المنع واراد
بالمنع الرفع او اطلق اما اذا اراد به المنع واراد بالرفع الخاص بالنسبة لفرض او لفرض
ونوافل فانه يصح انتهى بالدي او نية وضوء فقط ولو مع نية اداء دون فرض نظرا اي
هذه النية اعم من فرض الاصل اي المنهاج او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء
او الوضوء الواجب وان كان الناوي صبيا لصحة نيته عند الاكثرين لان المراد
بالفرض خصوصيته كما في المعادة ولعل العموم في قوله اعم من فرض الاصل انما هو
بجعل صحة وضوءه بنية تلك قال الشوبري ومثله لو قال اداء او فرضه بطريق
الاولى وكذا لو قال نويت الطهارة عن الحدث او له او الحاجة او الطهارة الواجبة او
اداء الطهارة او الطهارة للصلاة من غير ذكر اداء اكتفا بالاضافة للصلاة بخلاف
الطهارة من غير ذكر اداء فلا يصح وضوءه لتردد الطهارة بين اللغوية والشرعية

دائم حدث

كما افاده الشهاب الرملي في فتاويه ومحل الاكتفا في النيات المتقدمة في غير الوضوء المجدد
اما هو فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الشيخ الرملي في شرح الاصل
كما اعتمده الوالد وان ذهب الاسنوي الى الاكتفا بذلك كالصلاة المعادة قال غيره ان
ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بان تخريجه على
الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشي بصفته الاولى ويرد ذلك بان
الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى ام الثانية ولم يقل احد في الوضوء بذلك فافترقا
ومثل ما ذكر وضوء الجنب اذا تجردت جنابته الخاصة لا يستحب له الوضوء من اكل او نوم او نحو
ذلك وعلم مما قررته انه لا يشترط التعرض للفرضية والاداء كما هو ظاهر كلامه وانما اكتفى بالوضوء
هنا دون الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق
على غسل الجنابة والنجاسة وغيرها وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه
فيكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشي يسمى فرضا وايضا فهو
باعتبار ما يطرا الا ترى ان الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك
مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت ومحل الاكتفا بالامور المتقدمة في غير الوضوء المجدد اما
هو فقد تقدم الكلام عليه او نية استباحة شيء مفتقر اليه وان لم يلاحظ فردا من
الافراد الى الوضوء كصلاة ومس مصحف وطواف قال الشيخ الخطيب وشرط نية استباحة
الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة او نحوها بوضوءه قال في
المجموع فهو متلاعب لا يصلي به ولان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد
نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزاه وان لم يخطر
له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم ما يفتقر له لا يضر لانه مع
ذلك يتضمن النية وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتاتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر
مثلا او صلاة العيد في نحو رجب ولو نوى ان يصلي به الظهر مثلا ولا يصلي به غيرها
وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون اخرى فانه لا يصح قولا واحدا
كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذ اذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد بخلاف نية غير
مفتقر اليه اي الى نية استباحة غيره لاباحته مع الحدث فلا يتضمن نصه ان قصد رفع
الحدث اي قصد ما يباح مع الحدث سواء سن له الوضوء كقراءة قرآن او حديث
او سماعها او كتابة او قراءة علم شرعي او آلته وحمل كتبه والاذان وجلوس في مسجد او
دخوله او الوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او غيره وللنوم ولليقظة
وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح كغيبة ونميمة وحمل ومس ميت وقص
شارب او ظفر وحلق راس ولمس الرجل او المراة بدن خنثى او لاحد قبليه وفصد
وحجامة وقيء وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وحزن واكل لحم جزور ومس امرد
ومس ابرص او اليهودي وكل ما قيل انه ناقض فلا بد في حصول الوضوء مما ذكر من نية معتبرة

فيه فان كان محدثا كالجنب يتوضا عنه اي من ذلك الاكل او الشرب او النوم او الجماع والحائض
والنفسا تتوضا بعد انقطاع الدم او نحوهما او اكلها او شربها تنوي به رفع الحدث او الوضوء
او نحوه مما يرفع به الحدث بدليل ما تقرر ان الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى
انه رفع الحدث عن بعض اعضائه وان لم يكن محدثا كالوضوء بعد الفصد او نحوه او سنة الوضوء
لتلك اذ المراد من الخلاف يحصل بكل منها قال الشيخ الرملي هذا ما افتى به وما نسب
لافتائه من غير ذلك لم اره فيما علقته قال الشيخ الحلبي كتبت سؤالا ورفعته لشيخنا الرملي
فاجاب بما نصه الحاصل في ذلك انه متى كان عليه حدث فلا بد من نية معتبرة كالوضوء
او نحوه الا رفع الحدث او استباحة الصلاة فان لم يكن عليه حدث واراد الوضوء لما يسن له
الوضوء كفاه نية الوضوء لذلك قال الشيخ ابن حجر وما تقرر من هذه الفوائد المترتبة عليه
ما قلنا من انه ينوي بالوضوء رفع الحدث يفرق بين ما هنا وبين النية في الاغسال المسنونة
من كونه ينوي اسبابها الا الجنون فانه ينوي عليه ويؤيد الفرق استثناؤهم لها لان القصد من امرها
رفع الجنابة المحتملة ولذلك طلب من كل منهما نية رفعها فكذلك القصد بالوضوء في تلك
الصور ما مر من تخفيف الحدث وما بعده وذلك لا يحصل الا بنية رفعه ونحوه انتهى
شوبري او لا كقوله سوف وسلام على العبير فلا يسن الوضوء لذلك وكذا لبس ثوب
ونحو يا شيخ والدوصديق لا يجزيه قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس او
غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه وكذا الوضوء به القراءة ان كفت والا فالصلاة لم يجزه ولو
انغمس بعض اعضائه من نوى الطهر بسقطة في ماء او غسلها لفضولي ونيته عازبة فيها
لم يجزه لانتفاء فعله مع النية ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح واجزاه
وضوءه واما الصبي فلا يصح وضوءه لمس المصحف لحاجة تعلمه لانه يجوز له مسه بغير وضوء
لحاجة تعلمه فان نوى الوضوء لغير ذلك صح وضوءه ويصح الوضوء من المراة بنية
خطبة الجمعة غلطا قياسا على وضوء الرجل من النوم وكان قد بال وعكسه غلطا
واشار المصنف الى وجوب النية بقوله والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله اي
الشيء فان تراخى الفعل عنه اي عن القصد سمي القصد عزما فقط وان لم يتراخ
عنه سمي عزما ونية ومحلها القلب والاصل فيها اي في وجوبها قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية وخبر الصحيحين
صحيح البخاري وصحيح مسلم انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها
شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية لتخرج بالعبادة الاكل
والشرب ونحوهما وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة العدة
وستر العورة ولانها طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم وبه
خرج ازالة النجاسة والكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله
حقيقة حكم محل وزمن • كيفية شرط ومقصود حسن •

او الحجامة او التقيؤ او حمل الميت او مسه او اكل لحم الجزور كفته نية الوضوء صح

فحقيقتها لغة القصد وشرعا ما تقدم في قول المصنف قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها
الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب كما تقدم وزمنها اول الواجبات الا في الصوم فيعتبر
مراقبة الفجر وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس
للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون فرضا وتارة نفلا ولا
تتعين بل يكفي فيها واحد من النيات المتقدمة وتعبيري بالوضوء اي الوضوء اولى من
تعبيره في المنهاج بالطهر لانه اي التعبير بالطهر بدل الوضوء يوهم صحة الوضوء
بنية المكث في المسجد وهذا الايهام مدفوع بقوله او استباحة مفتقر اليه اذ نية
استباحة ما ذكر تحصيل الحاصل وايضا فقد يعلم ذلك من قوله بعد او ما يندب له وضوء
كقراءة قران فلا اي او التردد في المسجد بدون المكث لانه يتوقف على طهر
وهو الغسل مع انه لا يصح ويجاب عن المنهاج بان مراده بالطهر الوضوء ومس
المصحف او الطواف مقرونة باول غسل اي مغسول من الوجه ان كان سليما
ولو كان شعرا خارجا عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الراس مما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله تبعا له فيما يظهر لانه ليس
واجبا بطريق الاصالة فما تقدم على النية من اول مغسول من الوجه لاغ وما
قارنها به فهو اوله فتجب اعادة ما غسل منه قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران
النية باول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتعسر فيه
المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الفجر واما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة
فيه وفيه خلاف ذكره في المنهاج بقوله وقيل يكفي قرنها اي النية بسنة قبله من جملة
الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادة اركانها والسنن توابع وموضع
الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو افضل ليثاب على سننه
السابقة لانه عند خلوها من النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل
الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض والوضوء افعال
متفاصلة والانعطاف فيها ابعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها
بخلاف بقية النهار ولو قرنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من
الوجه اجزاه وان عزبت نيته بعده سواء كان بقية الوجه ام لا لوجود غسل جزء من
الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة
لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم
تقدمها على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب في الحالة
الثانية كالاولى كما هو ظاهر قال الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم وعلم انه لا يجب
استصحاب النية ذكرا الى تمامه فلا يكفي قرنها اي النية بما بعد الوجه من اليدين

يأخذ بالمسودة لانه الذي يجب ايصاله كما ذكره الرملي في شرحه صح
الشيخ صح

وقال شيخنا المذابي وفرع حيث اجزأت النية فلا تثاب المضمضة
ومثله في حاشية التحفة لابن قاسم صح

خلو اول المغسول النية وهو الوجه وجوبا عنها ولا يكفي قرنها بما قبله لانه
اي ما قبل الوجه غسله سنة تابعة للواجب داخلة فيه كغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق ان عزبت النية قبل غسل الوجه فان بقيت الي غسله فهو افضل
ليثاب على السنن السابقة لانه عند خلوها عن النية غير مثاب عليها كما تقدم عن
الشيخ الرملي قال ابن النقيب في الكفاية والسنة لا تحصل بغير نية فلا يسقط
الطلب بالفعل المجرد عنها انتهى قال الشيخ ابن قاسم وتبعه شيخنا وهو ظاهر لان الفعل
يقع عن العبادة وغيرها لمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية يصرف للعادة فلا يكون
عبادة والظاهر ان الثواب على السنن المذكورة لا يتوقف على الاتيان بنية من نيات
الوضوء بل يحصل بنية سنة الوضوء عند غسل الكفين انتهى ثم ان انغسل معه
اي مع ما قبله من السنن كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق بعض الوجه
كطرف الشفتين كفى قرن النية بذلك البعض ومن الوجه ما يجب غسله
من نحو اللحية ومنه ما يجب غسله من المجاور من نحو الراس فلا يكفي اقتران
النية بها وان وجب غسلها وفي شرح الشيخ ابن حجر ان ما يجب غسله من الانف
تكفي النية عنده انتهى وقال غيره وجبت اجزاء النية فانت المضمضة
لكن ان لم يقصد به اي بغسل ذلك البعض الوجه اي غسل الوجه فقط وجب
عليه اعادته اي اعادة غسل ذلك البعض فلا منافاة بين اجزاء النية
وبين عدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما وعلى ما تقرر
ان من تمضمض او استنشق على الكيفية الاولى فمستحضر للنية فاتته
سنتهما وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عندهما عن النية او فرق النية بان
نوى المضمضة وحدها او ادخل الماء الى محلها من نحو انبوب حتى لا ينفصل معها
شيء من الوجه قاله الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ولو وجدت النية في اثناء
غسل الوجه دون اوله كفت في صحة الوضوء ووجب عليه اعادة
المغسول منه اي من الوجه قبلها اي ما غسله منه قبل النية كما في المجموع
للنووي فوجوب قرنها اي النية بالاول ليعتد به اي بغسله والحاصل
ان النية يعتد بها مطلقا عند مقارنتها غسل جزء من الوجه ويلزمه
اعادة غسل ذلك الجزء مع غسل الوجه وكذا ان اطلق بان لم يقصد الوجه
ولا المضمضة لان ذلك كالصارف صورة ولا لزوم فيما اذا قصد الوجه
وحده او قصده هو والمضمضة فلا يعيده بل تفوت سنتها حينئذ
لتقدم غسل الوجه عليها ولو جاء في المتن غسل من زيادته على عبارة
المنهاج ولم يقل وتعبيري اولى من تعبيره على عادته لان الزيادة متميزة وان
حصل بها دفع ايهام خلاف المراد قال الشيخ الشوبري في تعليقه انه كان يقول

والتفرع

والتفرع بغسل من زيادتي لان قول الاصل وجب قرنها باول الوجه فيه ايهام تقديره
باول غسل الوجه او بغسل اول الوجه والاول هو مراده كذا ذكر المحرر له وذكره في الروضة
بقوله بغسل اول جزء من الوجه فالغسل معلوم من كلام الاصل وله تفريقها اي النية
على اعضائه اي الوضوء سواء كان من اصحاب الضرورات او الرفاهية ولا ينافيه قوله بعد
كما له تفريق افعاله لانه قياس على افراد من يفرق قال الشيخ ابن حجر في نية رفع الحدث
او الطهارة لا غيرهما لعدم تصور فيه قال شيخنا واعتمد غيره ان الكلام جار في تفريق
النية بما ياتي به من جميع نيات الوضوء فغاية ما فيه انه وقع التردد في نية الاستباحة
فقط من انه هل يكفي فيها التفريق ام لا والذي يظهر انه ان نوى الاستباحة عند غسل
الوجه مع انضمامه لغيره صح وضوءه ايضا بخلاف ما اذا قصد الاستباحة فقط عند
غسل الوجه دون غيره فلا يصح وضوءه لتلاعبه انتهى قال الشيخ الحلبي وتفريق
النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل ياتي في جميع النيات المعتبرة
وذكر بعض المتاخرين ان التفريق ياتي في السنن كالتفريق خاص باعضاء الوضوء
واما غيرها فيقول فيها سنة الوضوء بغسل كفيه قال الشيخ ابن حجر والنية عند
الكفين ياتي فيها بكيفية شاملة لما بعدها السابقة خلافا لمن بحث انه لا ينوي
رفع الحدث ولا الاستباحة لانه ما نويا عنده لا يحصل ذلك ويرد بان نية الرفع
والاستباحة تشمل السنن تبعا انتهى وصورة بقوله كان ينوي عند غسل وجهه
رفع الحدث عنه اي الوجه وهكذا اي ينوي عند غسل كل عضو من اعضاء الوضوء
رفع الحدث عنه بقوله نويت غسل الوجه عن الوضوء او عن استباحة
الصلاة او رفع حدثه كما يجوز له تفريق افعال الوضوء وفائدة هذا
التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل رفع حدثها
وهل يغلب نية رفع الحدث فيرتفع حدثها او نية الاغتراف فلا يرتفع قال شيخنا الزاجي
ولا يبعد عدم الارتفاع لان نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها
فلم تؤثر نية رفع الحدث قال الشيخ ابن حجر وظاهر ان خلاف التفريق ياتي في الغسل
قال شيخنا ولم ينظروا اليه لكون البدن بمنزلة عضو واحد فينوي رفع جنابة راسه
فقط ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم اسفله وانظر على قياسه هل يجوز له ان يفرق
النية على عضو واحد بان ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده قال والاقرب
الصحة كما يقتضيه عموم المتن بحمل الاضافة فيه على الجنس وقد يشكل ما هنا بالطواف
فانه لا يجوز فيه تفريق النية مع جوازه في الوضوء وقول السبكي يجوز التفريق بطوفة
قال الشيخ ابن حجر ضعيف وقد يجاب بانهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه
اكثر شبها بها من غيرها انتهى وله اي المتوضئ نية تبرد ونية تنظيف معها
اي مع نية شيء مما ذكر بان يكون مستحضرا لتلك النية المعتبرة وقت نية نحو

التبرد لحصوله اي ما ذكر معها من غير نية كما لو نوى بعد الا نية الفرض والقنية فلو نوى نحو
التبرد مع غفلته عن تلك النية المعتبرة لم يعتد بما فعله في تلك النية المعتبرة في
تلك الحالة لوجود الصارف فعليه اعادته فلو طرات نية التبرد او التنظف في اثنا
الوضوء فان كان متذكرا للنية الاولى صح وضوءه والا فلا تنبيه سيل
الجلال البلقيني عن نية الاغتراف هل تكون كنية التبرد او التنظف حتى اذا نواها
بعد غسل الوجه وكان غافلا هل يبطل ما اتى به اولا فاجاب بانها
ليست كذلك لان نية التبرد فيها صرف لغرض اخر ونية الاغتراف تمنع حكم
الاستعمال قال الشيخ الزيادي في شرحه فاذا طرات نية الاغتراف بعد فراغ غسل
الوجه فانها لا تكون صارفة على المعتمد لانها لصيانة الماء عن الاستعمال ومقتضى قوله
لحصوله من غير نية انه لو نوى مع نية الوضوء ما يتوقف حصوله على نية كالمتمضمضة
فانه لا يصح وحيث وقع التشريك بين العبادة وغيرها كما هنا فالذي رجحه
ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان
كان الاغلب باعث الاخرة اثيب وان كان الدنيوي او استويا فلا ثواب هذا ما مشى
عليه الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر والاوجه كما بينته في حاشية الايضاح وغيرها
بادلته الواضحة ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مما عدا الريا
ونحوه مساويا او راجحا وثانيها اي فروض الوضوء الستة غسل ظاهر وجهه
بالاجماع اي انغساله ولو بفعل غيره بغير اذنه او بسقوطه في نحو نهر حيث كان ذاكرا
للنية فيهما وكذا في ساير الاعضا بخلاف ما لو وقع فيها بفعله او تعرض للمطر ولا
يشترط فيه نيته في ما ذكر اقامة له مقامها قال بعضهم وغسل الوجه يشتمل على
ثلاثة فروضا كما وقفت عليه في بعض المقدمات قال الشيخ الرملي فلو خلق له
وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب عليه غسل الاول فقط وينبغي
ان يبدا باعلى وجهه بان ياخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم
يبلغ براحتيه اذا غسل وجهه ما اقبل من اذنيه انتهى ابن حجر رحمه الله تعالى قال
تعالى فاغسلوا وجوهكم جمع وجه سمي بذلك لاخذه من المواجهة التي تقع به عند
التخاطب قال الشيخ ابن حجر وخرج بالغسل هنا وفي ساير ما يجب غسله مس الماء
من غير جريان اي على العضو فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه
يسمى غسلا وهو اي الوجه طولا بالنصب على الظرفية المجازية او على التمييز قال
الشيخ الشوبري فلو صلى صلوات متعددة بوضوء متعدد ثم علم لمعة من وجهه
او عضو الوضوء لم تغسل في الوضوء واحتمل ان تكون من الاول او الثاني فهل تجب
عليه اعادة الصلوات جميعها او الاخيرة فقط المعتمد اعادة الصلوات
جميعها في ما علمه لو علم بطلان صلاة من الخمس ولم يعلم عينها فانه لا يبرا الا

بصلاة الجميع

بصلاة الجميع وقياسا اي في ما لو علم بنجاسة فانه يجب عليه اعادة ما احتمل وجودها
عنده من الصلوات والعلة ان ذمته اشتغلت بصلاة من الخمس مجهولة فلم يبرا الا
بيقين وهو اعادة الصلوات كلها والمعتمد في مسالة النجاسة اعادة الصلاة الاخيرة فقط
ولو كان يتوضأ ثلاثا فنسي لمعة في المرة الاولى فانغسلت في المرة الثانية او الثالثة
وهو يقصد التنفل او انغسلت في تجديد الوضوء فالاصح الاجزاء في الصورة الاولى
دون الثانية ولو نسي لمعة في وضوء او غسله ثم نسي انه توضأ او اغتسل فاعاد
الوضوء والغسل بنية الحدث اجزاه وتكمل طهارته بلا خلاف انتهى ما بين منابت شعر
راسه غالبا اي المنابت التي من شانها ان ينبت فيها ولا فرق لا ينبت اذا كان اصلع
وتحت اي اسفل منتهى طرف المقبل من اسفل لحييه بفتح اللام مثنى لحي على المشهور
لانه من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته وقيل الرا ان قوله بان المنتهى
قد يراد به ما يليه من جهة الحلق لا ما خرج يندفع الاعتراض على المتن بانه يقتضي منتهاها
من البينة وهما اي اللحيين العظمان الذي ينبت الاسنان السفلى يجتمع
مقدمهما في الذقن بفتح القاف ويجتمع موخرهما في وتد الاذنين من اسفلهما وتفسير
المنتهى بما ذكر يشمل طرف المقبل ما تحت العذار الى الذقن الذي هو منتهاهما اي مجتمعهما
ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن ومن الوجه البياض الذي بين الاذن
بضم الذال الاصق لها وبين العذار لدخوله في حده وحد الوجه عرضا ظاهر
ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكانها مثنى اذن لحصول المواجهة بكل
ذلك بخلاف باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل ولا يسن غسل باطن
العين ويجب غسل ما ظهر من جرم نحو انف قطع لان المواجهة الماخوذ منها الوجه
انما تقع بذلك في مجلس التخاطب فلو تاخرت اذناه خلقة بان صارتا قريبا من
الكاهل فهل يجب غسل ما بينهما قياسا على المرفق اولا ويعتبر قدرهما من معتدل
الخلقة من غالب الناس اجاب شيخنا عن ذلك بانه لا ينبغي غسل ما زاد على ما يكون
غاية للوجه من معتدل الخلقة من امثاله وفرق بين هذا وبين ما لو خلق له لو
مرفق فوق المعتاد بان المرفق جزء من اليد وقد علق الغسل بها في الاية مع المرفق
وفي الوجه امر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والاذن انما جعلت
علامة على حد ما اذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه لا تقع به المواجهة
لم تشمله الاية والا الاية ليست قطعية حتى يرجع اليها وان جاوزت العادة
وفي ما لو تقدمت اذناه قريبا من العينين هل يجب عليه غسلهما او لا اجاب
ايضا بان الظاهر انه يجب غسلهما ويعتبر محلهما الاصلي بغالب الناس لانهما صارا
كالسلعة والمراد غسل ظاهر ما ذكر من الوجه حتى لو قطع انفه واتخذ له انفا من نقد
وجب غسل جميعه حيث تعذر غسل ما تحته ولا يكتفي بغسل المحاذي له كالجبيرة وان

زق الشيخ ابن حجر بيها قال الشيخ الشوبري وسئل شيخنا الرملي عن الجزء الذي لا يتم الواجب
الا به لو غسل الواجب بدونه هل يكفيه او تعذر غسله هل يتيمم عنه ام لا فاجاب
بانه لا يتم لحصول الواجب الا به لا بد من غسله حتى يتحقق غسل كله فان تعذر غسله
تيمم لاجله ولو سقط غسل المتبوع لعلة فلا بد من غسل الواجب لتعذره وتوقف شيخنا
الزيادي كالشيخ صالح البلقيني وغيره في عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه
فلا يجب غسل باطن العين ولا باطن الانف والفم ولا يسن غسل باطنها على ان
بعضهم صرح بكراهته لضرره فان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة
بدليل ازالتها من الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة فلو ظهر باطن العين بقطع
الجفن والانف بقطعه والفم بقطع الشفة وجب غسل ما باشره القطع فقط فلو
اتخذ له انفا او انملة من نقد والتحم بحيث يخشى من ازالته محذور تيمم وجب غسل
ما في محل الالتحام دون ما زاد عليه قاله شيخنا فاذا التحم وصار له حكم اجزاء
البدن وجب غسله ويجب غسل موقي العين وهو كما قال الجوهري ما يلي الانف
واللحاظ ما يلي طرفها مما يلي الاذن وهو بفتح اللام وكسرها فان كان عليه نحو
رمص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب غسله وجب ازالته وغسل ما تحته
قال الجوهري والرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق فان سال فهو غمص وان
جمد فهو رمص وقد رمصت عينه بالكسر وزدت على الاصل لفظ تحت
لئلا يدخل في حد الوجه الجبين لان عبارة الاصل لم تشمله فيه اي من
الوجه موضع غم بفتح الغين المعجمة والميم الاولى وهو ما ينبت عليه الشعر
من اعلى الجبهة وبعضها لحصول المواجهة به وهو ماخوذ من غم الشيء اذا
ستره ومنه غم ويقال رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم بالنزع وتذم بالغم
لدلالته على البلادة والجبن والبخل والنزع بفتح الزاي بضد ذلك وقد
قال القائل

٥ فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا ٥ اغم القفا والوجه ليس بانزعا ٥

وليس موضع الصلع من الوجه وهو ما انحسر الشعر عنه من مقدم الراس
اذ لا عبرة بنباته اي الشعر في غير منبته من الجبهة كما لا عبرة بانحسار
اي عدم نبات شعر الناصية من موضعه بل المدار على محل انبات الشعر من
غالب الناس ولا محل تحذيف بذال معجمة فانه من الراس لا من الوجه على
الاصح الذي صححه الجمهور لاتصال شعره بشعر الراس وهو منبت الشعر
الخفيف الذي بين ابتداء العذار بالذال المعجمة المحاذي للاذن بين الصدغ
والعارض وبين النزعة بفتح النون والزاي المعجمة يعتاد النساء جمع امراة لا واحد
لها من لفظه والاشراف جمع شريف والمراد بهم من له وجاهة وان لم يكن له شريفا

لحية

تنحية شعره ليتسع الوجه لمحاذاته لبياض الوجه وضابطه كما قال الامام ان
تضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة ويفرض الخيط مستقيما
فما نزل منه الى جانب الوجه فهو التحذيف والمراد براس الاذن الجزء المحاذي لاعلى
العذار قريبا من وتد الاذن لا اعلى الاذن من جهة الراس لعدم محاذاته لمبدا
العذار ولا النزعتان بفتح الزاي المعجمة افصح من اسكانها فانهما من الراس لا
من الوجه وهما اي النزعتان بياضان يكتنفان اي يحيطان بالناصية وهي
مقدم الراس من اعلى الجبين وكونهما من الراس لاتصال شعرهما بشعرها بالتحذيف
ولانهما في حد تدويرها فلا يجب غسل شيء من الثلاثة المذكورة التي هي
التحذيف والنزعتان مع الوجه لدخولها اي الثلاثة المذكورة في حد تدوير الراس
وهي اسم للراس وعلا ويجب غسل جميع شعره اي الوجه ان كان خفيفا مع
بشرته وشعوره عشرة احدها ما اشار اليه بقوله كهدب بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وضمها وبفتحهما معا وهو الشعر النابت على اشفار العين وهو جمع والمفرد من
كل واحدة من هذه الثلاثة على وزن جمعها بزيادة التاء الفوقية فيه وجمع الجمع
اهداب قاله الاسنوي وثانيها ما اشار اليه بقوله وحاجب وهو الشعر النابت
فوق العين سمي بذلك لانه يحجب شعاع الشمس عن العين او يحجب عنها الاذى وجمعه
حواجب واما حاجب الامير فجمعه حجاب وثالثها ما اشار اليه بقوله وسبال بضم السين
المهملة وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا من جانبيها ورابعها ما اشار اليه
بقوله وعذار بكسر العين المهملة وبالذال المعجمة المحاذي للاذنين وهو الشعر
النابت بين الصدغ بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن قال الشيخ ابن حجر
وهو متصل بالعذار من حد تدوير الراس والعارض قال في شرح الروض وربما قيل
اي في العذار هو ما بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ
والعذار متلاصقان وقال الخطيب في شرح الاصل وقيل هو ما على العظم الناتي
بازاء الاذن وهو اول شعر ينبت للامرد غالبا وخامسها وسادسها العارضان قال
الشيخ ابن حجر في شرح الاصل والعارض هو ما انحط عن العذار الى اللحية وعليه فهو
الشعر النابت بين العذار واللحية وسابعها شعر الخد وهو الشعر النابت عليه
وثامنها الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا بين السبالين قال
الخطيب في شرح الاصل سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وتاسعها
العنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى وعاشرها اللحية وهي الشعر
النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين بفتح اللام واما اللحية من الرجل فهو بكسر
اللام وحكي فتحها والكسر افصح وحاصل هذه الشعور العشرة انها تارة تخرج عن حد
الوجه وتارة لا تخرج عن حده كما قاله الشيخ الرملي في شرح الاصل فان لم تخرج عن حده

الوجه فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والحاجب والسبال والشارب والعنفقة
ومثلها لحية المراة والخنثى يجب غسل هذه الخمسة ظاهرا وباطنا وان كثف او خف
شعر هو اما ان تكون غير نادرة الكثافة وهو لحية الرجل وعارضاه ومثلها العذار
والخد فان خفت بان ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها
وباطنها وان كثفت بحيث لا ترى البشرة من خلالها وجب غسل ظاهرها فقط وان
كثف بعضها وخف بعضها فلكل حكم ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت
عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط ولو كانت كثافتها نادرة
وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها هذا ما عليه الشيخ الرملي خالف ووقع
لبعضهم ما يخالف هذا فاحذره قال ابن العماد والمراد بعدم التمييز عدم امكان افراده
بالغسل والا فهو متميز في نفسه ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت
عن حده لحصول المواجهة بها وهي بفتح السين المهملة اسم لكل ما يباع وبالكسر
اسم للخراج الذي يخرج في البدن قاله الحافظ وحكى لغة في القاموس قال بعضهم
في كل منها الفتح والكسر والافصح في المتاع الفتح وفي الخراج العكس وعندهم شعور
الوجه عشرة هذا بالنسبة لغير المكرر ومن الحاجبين والهدبين والعذارين والخدين
والسبالين لا غسل باطن شعر كثيف خارج عنه اي عن حد الوجه ولو بالمد
والمراد بالباطن البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر ايصال الماء اليها
اذ كثافته غير نادرة فلا يجب غسله وانما يجب غسل ظاهره فقط ولو كان ذلك
الشعر غير لحية وعارض من الشعور المتقدم ذكرها سواء كانت من ذكر او انثى
او خنثى ولا يجب ايضا غسل باطن كثيف شعر لحية وعارض وانما يجب غسل
ظاهره فقط وان لم يخرجا عن حد الوجه اي اللحية والعارض قاله الشيخ ابن قاسم
في حاشية الكتاب وقد يقال لم لا يكتفي بغسل ظاهر الكثيف الخارج عن غير اللحية
والعارض مع الاكتفاء بذلك في اصله الذي في حد الوجه ولو كان كثيفا الا ان يجاب
بان الخارج عن الوجه هو مناط الوجوب اخف امره فتسومح فيه ولا يجب غسل
باطن كثيف بعضها اي الشعور الثلاثة وهي باطن كثيف الشعر الخارج عن
حد الوجه وباطن كثيف اللحية والعارض ويجب غسل ما خف منها ظاهرا وباطنا
مطلقا ويصير كما تقدم عن الشيخ الرملي لكل واحد حكم وقد تميز ذلك البعض عن
بعضها الآخر وكانت تلك الشعور الثلاثة من رجل وهو ما قابل الانثى ولو صبيا
ولا يقال ان لحيته نادرة كلحية المراة والخنثى قوله من رجل انه لو كان من غير رجل يجب
غسل باطنه وليس مرادا بل المعتمد عند الشيخ الرملي انه لا فرق بين الرجل والمراة
بالنسبة للخارج عن حد الوجه خلافا لما هنا فلا يجب غسل باطنها لعسر ايصال
الماء اليه اي الباطن الكثيف منها فيكفي غسل ظاهرها فقط مطلقا اما اذا لم يتميز

البعض

وقف ... لله تعالى ... الكتاب

البعض الكثيف من البعض الخفيف بان لم يمكن افراده بالغسل كان كان الكثيف
متفرقا بين اجزاء الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية وعلله بان افراد
الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزئ واذا تاملت هذا التعليل مع
تفسير عدم التمييز وجدت ما قاله الماوردي مشكلا قاله الشيخ ابن قاسم ومثلها
اي الشعور الثلاثة غيرها من شعور الوجه وانه تعقبه النووي في المنهاج
بانه اي هذا التفصيل خلاف ما قاله الاصحاب في غسل شعور الوجه وانما
وجب غسل باطن بقية الشعور لانه تندر كثافتها فالحقت بالغالب وكلام الاصل
الذي هو المنهاج حيث اطلق وجوب غسل الهدب والحاجب والعذار والشارب
والخد والسبال والعنفقة شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا وهو عدم الاكتفاء بغسل
ظاهر الخارج عن حد الوجه الكثيف من غير اللحية وليس ذلك مرادا
لانه اطلق وجوب هذه المذكورات ظاهرا وباطنا ثم حكى قولا انه لا يجب غسل
الخارج مطلقا واحترز بقوله من غير اللحية عن اللحية لان قول الاصل فيها
واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها يعم غسل الخارج وان كثفت
فليغسل ظاهر الكثيف منه لانه من اللحية وخرج بالرجل المراة والخنثى فيجب
غسل ذلك من اللحية وغيرها حيث كانت نادرة لكنه فصل في كل منها كما علم من
التفصيل الذي قدمناه عن الشيخ الرملي ولانه ندرت اي اللحية وغيرها وندرة
كثافتها منها الخارجين عن حد الوجه فلا يكفي غسل ظاهر منها بل يجب غسله ظاهرا
وباطنا سواء خف ذلك او كثف على المعتمد لان حكم المراة والخنثى في شعور الوجه كحكم
الرجل والمختص بالرجل انما هو اللحية والعارضان في حد الوجه كما قدمناه وما ذكره
المص هنا خالف فيه سائر كتبه فانه قال فيها ان الخارج من شعور الوجه ان خف
وجب غسل ظاهره وباطنه ولم يفصل بين المراة والرجل وما ذكره هنا رأي له مرجوح
وتبعه عليه الشيخ ابن حجر ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها اي اللحية لانها
مثلة في حقها لانها ليست من اهلها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين
ومن ثم الحقوه بالمراة وضابط الخفيف من شعر الوجه هو ما ترى بشرته
في مجلس التخاطب من تحت الشعر او من خلاله عرفا وضابط الكثيف منه هو
ما يمنع رؤيتها اي البشرة فيه اي في مجلس التخاطب ولو خلق له وجهان
وكانا اصليين وجب عليه غسلهما لحصول المواجهة بهما فان كان احدهما اصليا
والآخر زائدا وجب غسل الاصلي فقط فان اشتبه الاصلي بالزائد ولم يتميز الاصلي
من الزائد وجب غسلهما معا فان تميز الاصلي وجب غسله فقط ما لم يكن على سمته
والا وجب غسلهما معا ايضا واما النية فتجب عند غسل احدهما اذا كانا اصليين
فان كان فيهما اصلي وزائد وتميز الاصلي وجبت النية عند الاصلي دون الزائد

فان لم يتميز واشتبه بالاصلي وجبت عنهما وان كان الاصلي على سمته وينبغي ان يكتفي
في غسلهما عند الاشتباه بماء واحد كما هو ظاهر حتى لو غسل احدهما بماء واحد ثم
غسل به الثاني اجزاه لان المغسول اولا ان كان هو الاصلي فالثاني بالغسل به
نفس الامر لا يجب غسله ولا يضر كونه غسل بمستعمل وان كان الثاني هو الاصلي
فغسل الاول لم يرفع حدثا لانتفاء الاصالة عن المغسول فاذا غسل به الثاني
ارتفع حدثه قال شيخنا ولا يخفى عدم الاكتفاء بماء واحد لهما لانه لما وجب غسل كل
منهما نزل منزلة الاصلي قال الشيخ الشوبري نقلا عن شيخه الرملي فان كان الاول
فاقد الحواس والثاني فيه الحواس فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس
واحدهما اكثر عولا عليه او استويا كذلك او كان احدهما اقل اعتبر الاكثر وهذا
حاصل ما فصلوه في الوجه **او** خلقه له **راسان كفى مسح بعض احدهما** ان كانا
اصليين فان كان احدهما اصليا والاخر زائدا كفى مسح بعض الاصلي فان اشتبه الاصلي
بالزائد ولم يتميز وجب مسح بعض كل منهما فان تميز كفى مسح بعضه ما لم يسامت
الزائد فان سامته وجب مسح بعض كل منهما **لان الواجب في الوجه غسل جميعه**
عرضا وطولا **فيجب غسل ما يسمى وجها** عند المواجهة به **دون مسح بعض** (الراس حج)
ما يسمى راسا وذلك المسح **كحصل ببعض احدهما** اذا كان اصليا ولا يكفي
المسح على الزائد لانه لا ضرورة تدعو الى الاكتفاء بمسح بعضه مع الاصلي خلافا
للاذرعي في التوسط حيث قال يكتفي بمسح بعض احدهما ولو فيما اشتبه به الاصلي بالزائد
وفيه احتمال للاذرعي فلو خلق له وجه في صدره واخر في ظهره قال الشيخ ابن قاسم
في حاشية الكتاب افتى شيخنا ابن الرملي بان الذي يجب غسله هو الذي في صدره
لان المواجهة تقع به دون الاخر قال والمراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يكفي غسله
هو ما به المواجهة وهو الطبقة العليا ومنتهاها وهو منتهى الشعر النابت على
منتهى اللحيين بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر ويليه ووافق على ذلك
ابن الشيخ الرملي لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها ان لا يكون منه
باطن الشعر النابت على اخر منتهى اللحيين حيث يكون ذلك الباطن مساويا لاسفل
منتهى اللحيين لانه لا يزيد عليه وتامل ما في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد مما نصه
ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن كما مال اليه جمع متاخرون
اخذا من نص الام في باب التيمم على انه يكفي ذلك وسبقهم الى التصريح بعين المسئلة
ابن عبد السلام في فتاويه ويؤيده الحديث الحسن كما قاله بعض الحفاظ ردا على من
قال انه لا يعرف انه صلى الله عليه وسلم في حديث الوادي توضا وضوء المرسل منه الكثير ٢٠
انتهى وذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد شعر انعقد بنفسه والحق بها من
ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره ومنع من وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته والذي

يتجه العفو للضرورة فاذا امكنه حلقه فانه يتجه وجوبه ما لم يحصل له مثلة عادة
وثالثها اي فروض الوضوء الستة **غسل يديه** واليد مؤنثة **من كفيه وذراعيه بكل**
مرفق بكسر الميم وفتح الفاء فهو من العكس وهو فتح الميم وكسر الفاء او قدرهما من
فاقدهما وكسر الميم وفتح الفاء هو ما رواه الاصيلي وعكسه هو ما رواه البخاري
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم **وايديكم الى المرافق**
وللاتباع والاجماع **رواه مسلم** في صحيحه والمرافق جمع مرفق كمنبر وهو مفصل الذراع
والعضد سمي مرفقا لانه يرتفق به للاتكاء وروى ايضا عن ابي هريرة في صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه ثم اسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى
اشرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى اخره ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا والى في الاية بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل احد
به بل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما او على حقيقتها استفيد دخول المرافق
من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط فلا علم ما يابى الافادة
ضد الحكم اليها في اسقاطها وراءها وضابطه ان الغاية ان تناول محلها لولا ذكرها افادت
الثاني والا افادت الاول فالليل في الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثاني
لشمولها على العضد الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء المرافق
فيدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قرات القران الى سورة كذا
بمنع دخول السورة عن المعترض الاقرب ويجوز جعل اليد التي هي حقيقة الى
المنكب او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة في المغيا بقرينة
الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال وارجلكم الى الكعبين انتهى رملي **ويجب**
غسل ما عليهما اي المرفقين **من شعر** ظاهرا وباطنا وان كثر وان طال وخرج عن الحد
كالتقاصه الطلاقه **وغيره** من شق ونحوه الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في
الباطن حتى اذا استترت والا صح الوضوء والصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن
شيء ولا يبرد التصاق العضو بعد ابانته بالكلية بحرارة الدم لانه بان صار ظاهرا
او سلعة خرجت عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء مما تحته على الاصح ويد وان
زادت وخرجت عن المحاذاة بعد قطع الاصلية فتستصحب تلك المحاذاة على
الاوجه وقد يعلم ان ما جاوز اصابع اليد الاصلية لا يجب غسله قال الشيخ
ابن حجر وبه صرح جمع متاخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي
جرى على الغالب ضعيف فان اشتبهت اليد الاصلية بالزائدة وجب غسلهما
احتياطا انتهى ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية
لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ وبحث خلافه بناء على تقدير المحاذاة
لما كان فعلا او قوة وهو اوجه قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم ولو طالت الزائدة

تجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه
انتهى **تنبيهات** الاول لو جاوز مرفقه حد العادة وجب غسله لانه من اليد
ولانه علق الغسل في الاية بالمرافق الثاني لو خلق بلا مرفق او قدرهما ان فقدا اعتبر قدرهما
القدر واجاب عنه بعضهم بانه يقدر بغالب الناس الثالث اذا تعدد
المرفق او الكعب فالاقرب وجوب غسل الجميع للاحتياط الرابع قال الشيخ
الشوبري الايدي جمع اليد التي هي الجارحة والايادي جمع اليد التي هي النعمة هذا
هو الصحيح وقد لحن عوام العلماء باللغة عن اصطلاحها فاستعملوا الايادي في جمع اليد
الجارحة ونجد اكثر الناس يكتب لصاحبه المملوك يقبل الايادي الكريمة وهو لحن
والصواب الايدي قاله الصلاح الصفدي فان قطع بعض يد مما يجب غسله وجب
غسل ما بقي منه لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان الميسور
لا يسقط بالمعسور او قطع شيء من مرفقه بان سل اي فك عظم الذراع
من عظم العضد وبقي العظمان المسميان براس العضد فراس عظم عضده
يجب غسله على المشهور لانه من المرفق اذ المرفق تفريعا على انه مجموع
العظام الثلاثة وهي عظم المرفق وعظم العضد والابرة الداخلة بينهما وهو
الاصح والعضد هو ما بين المرفق والكتف والثاني في زعمه على انه طرف عظم
الساعد فقط وجوب غسل راس العضد انما هو بالتبعية او قطع فوقه
اي فوق مرفقه سن بضم السين غسل باقي عضده محافظة على التحجيل وسياتي
الكلام عليه في محله وليلا يخلو العضو عن طهارة كما لو كان سليم اليد وانما لم يسقط
التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض في ايام الجنون لان سقوط المتبوع رخصة
هناك فالتابع اولى وسقوطه هنا ليس رخصة بل لتعذره ولو تكشطت جلدة الساعد
تبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض
بخلاف عكسه وغسل ما كان ذا الها من يد زائدة نبتت فوق الوضوء وتدلت
واشتبهت بالاصلية لنحو ضعف بطش او فقد اصبع لحصول ذلك القدر في محل
الفرض مع وقوع الاسم عليها وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وجلده
تكشطت منه حيث لم يبلغ تكشطها محل الفرض قال الشيخ الرملي تبعه ذكرها
تقدم لم يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها
مرفقه او نبتت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا
ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو تدلت بعد ان غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف
ما لو كثف حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة
وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق
راسها بعضده منع فما في باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض ظاهرا وباطنها

دون

دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط
لا بما منه ذلك **تنبيه** في العضد خمس لغات احدها بفتح فضم على وزن رجل
الثانية بضمتين في لغة اهل الحجاز على وزن كتب وبها قرا الحسن وما كنت متخذ المضلين
عضدا الثالثة بفتح فكسر على وزن كبد عند بني اسد الرابعة بفتح فسكون في لغة
تميم وبكر على وزن فلس الخامسة بضم فسكون على وزن قفل قال ابو زيد واهل تهامة
يؤنثون العضد وتميم يذكرونه وجمعه اعضاد واعضد مثل افلس وفلس
ورابعها اي فروض الوضوء الستة مسح بعض شعر راسه وان قل حتى البياض المحاذي
لاعلى الدائر حول الاذن قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد الصغير وحتى عظمه اذا ظهر
دون باطنه مامومة كما قاله بعضهم وكانه لحظ ان الاول يسمى راسا دون الثاني
او بعض شعر ولو شعرة واحدة او بعضها اي الشعرة في حده اي الراس بحيث
لا يخرج الممسوح بالمد عنه اي الراس ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا
بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الراس من جهة نزوله على المعتمد في حق جانب
الراس سواء كان من ذكر او انثى او خنثى سواء كان بجنبها جانب الوجه وغيره والراس مذكر
وكذا كل عضو من اعضاء الانسان ليس متعددا كالانف والقلب ونحوهما بخلاف ما تعدد
كالعين واليد والرجل فانه يؤنث فلو خرج به اي بالمد عنه اي عن حد الراس من تلك
الجهة المذكورة وان لم يخرج من جهة غيرها لم يكف المسح على الشعر الخارج لفوات
تبعيته للراس قال الشيخ ابن حجر وانما اجزا تقصيره في النسك مطلقا لانه مقصود
لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها قال الشيخ الرملي والاصح ان كلا
من البشرة والشعر هنا اصل لان الراس لما راس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم
في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة لا تقع الا بالشعر
لا بالبشرة انتهى وظاهر تقييده بالشعر اخراج السلعة وظاهره اجزاء المسح عليها
وان طالت وخرجت عن الراس لانها من مسمى بشرة الراس ولا يكفي المسح على شعر
السلعة المذكورة في هذه الحالة لخروجه عن حد الراس قال تعالى وامسحوا
برءوسكم وللاتباع من فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم في صحيحه انه
صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة وحمل الشيخ الرملي على عمامته
فيحمل ذلك اي ما في الاية والحديث على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد
بخصوص الناصية التي هي شعر الراس الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب
الاستيعاب او الربع لانها دونه او دون النصف فان الباء اذا دخلت على متعدد كما
في الاية تكون للتبعيض وان دخلت على غير متعدد كما في قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
تكون للالصاق ووجوب التعميم في التيمم مع استوائهما ثبوته في السنة وجريانه
على حكم مبدله بخلاف مسح الراس فانه لطهارة اعتبر نظيره ولم يجب في الخف بالاجماع

بان لم يخرج بالمد من الجهة صح

وهي ما بين النزعتين

ولان استيعابه يتلفه ولان الاذنان ليستا من الراس واما البياض الذي وراء الاذنين
فمن الراس هنا وفي الحج تنبيه لا يقال لو اكتفى بمسح البعض من الراس حتى
الراس من بشرها او شعرها لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس وهذا
خبر ضعيف وعلى تسليم انهما منها لانا نقول في الجواب نعارضه انه لو وجب
الاستيعاب بمسح جميع الراس لوجب مسح الاذنين كالراس بجامع ما
قلتم لما رواه في البحر من رواية الامام مالك والامام احمد بوجوب استيعابها
فان قلت صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم
التعميم في الراس ايضا كما وجب في التيمم قلنا في الجواب المسح ثم بفتح المثلثة
اي هناك في التيمم بدل عن غسل الوجه واليدين فيعطى حكم مبدله ولثبوت
التعميم في التيمم في السنة المطهرة للضرورة وهنا في مسح الراس اصل فاعتبر
لفظه الوارد فيه وايضا فان الباء اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او
على غيره كقوله فليطوفوا تكون للالصاق قال الشارح في شرح المختصر وفوقه
بعين ما قلتم هذا اسمي عندهم مشترك الالزام وهو انه يلزم التخصيص الحجة بلا يقوى
هو به لان من يوجب استيعاب مسح الراس لم يوجب مسح الاذنين معه واحترزنا
بقولنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة لا للضرورة وايضا فقد اجمعوا
على عدم استيعابه بالمسح لانه بنفسه وله اي المتوضئ جوازا غسله بلا كراهة غسل
الراس بدل مسحه لانه مسح وزيادة فهو يجزيه عن المسح فهو مباح لا ندب
فيه ولا ثواب فيه لكنه حصل في ضمن ذلك الواجب وحقيقة المسح غير حقيقة
الغسل لانه سيلان الماء ولهذا يقال انه مباح يقوم مقام الواجب واجاب
الشيخ ابن حجر بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة
عليه فهو من الحيثية الاولى اصل واجب ومن الحيثية الثانية لا اولا بل مباح
فلا تنافي وقد يقال معنى كون الاصل اصلا انه القياس لا انه وجبه اولا
ومعنى كون المسح اصلا انه لم يجب بدلا عن شيء كان واجبا فلو حلق راسه بعد المسح
عليه لم يعد المسح وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده
من محل الفرض او رجله او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه
غسل ما ظهر ولا يستحب ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة لوجودها بعد تمامها فلو
نبتت بعد تمام وهذا الاختلاف فيه عندنا قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ومتى
نبتت لحية بعد غسل الواجب وقبل غسل اليدين وجب غسلها لوجودها قبل الانتقال
الى محل فرضها فلو نبتت بعد تمام الطهارة لم يجب عود لغسلها ما دام على تلك الطهارة
لوجودها بعد تمامها فلو نبتت بعد مسح الراس وقبل غسل الرجلين فهل يعود
الى طهارتها ثم يعيد مسح راسه لوجودها قبل تمام الطهارة او لا لوجودها بعد الانتقال

عن محل

عن محل فرضها محل نظر واختلاف والاول اقرب للاحتياط ولا تتعين اليد لمسح
البشرة او الشعر بل يجوز له بله اي بل محل المسح من بشر او شعر بيده لو وضع يده
عليه اي الممسوح من شعره بلا مد للشعر لحصول المقصود من وصول البلل
اليه ولو بغير اليد كعود مبتل وضع عليه او قطر الماء عليه او وضع يده المبتلة
على خرقة فوصل البلل اليه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح او مسح بثلج او برد لا يذوب
اجزاه ولو وضع يده على شعره المتجعد بلا مد له اجزاه لوصول البلل اليه فلو كان
متجعدا بحيث لو مد لخرج عن حد الراس لم يكف المسح عليه كما تقدم وانما يكفي المسح
على الداخل في حد الراس وان تجعد ولو وضع شيئا مبتلا على راسه بلا امرار او على
حائل فوصل البلل لشعره اجزاه كما في العباب وفي حاشية الشيخ ابن قاسم لو
سقط في الماء او غسله غيره او تعرض للمطر فانمسح راسه فان كان ناويا في الثلاث ثم
اجزاه والا فلا خلافا لما في شرح الروض في الثالثة وخامسها اي الفروض الوضوء
الستة غسل رجليه بكل كعب من كل رجل بالاجماع فلكل رجل منها
اي الرجلين كعبان والكعبان هما العظمان الناتئان اي البارزان
من الجانبين من مفصل الساق والقدم فيعتبر كعبه وان خرج عن حد
العادة من امثاله بان كان على ساقه وكذا المرفق مثله في هذا الحكم فان لم
يكن لرجله كعب اعتبر قدرهما من المعتدل من غالب امثاله بخلاف ما اذا وجد
في غير محله المعتاد كان التصق بالركبة والمرفق بالعضد وكذا في الحشفة
كما اقتضاه اطلاقهم قال الشيخ ابن حجر وقال جمع متاخرون يعتبر قدرهما من غالب الناس
والنصوص وكلامهم انما هو لان على الغالب لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
وللاتباع رواه مسلم في صحيحه قرئ في السبع وارجلكم بالنصب في قراءة نافع
وابن عامر والكسائي وحفص وبالجر قرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة فالنصب بقصد
عطفا على الوجوه لفظا في الاول وبالجر عطفا على الوجوه معنى في الثاني
لجره على الجوار خلافا لمن زعم انه ممنوع وفصل بين المعطوفين وهما المعطوف لفظا
والمعطوف معنى وهما الايدي والارجل ففصل بينهما بمسح الراس اشارة الى وجوب
الترتيب لان الاصل بتقديم مسح الراس على غسل الرجلين نذكر تعالى ممسوحا
بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب
الترتيب لا ندبه ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدات بالاقرب فالاقرب
قال الشيخ ولما ذكر في الاية التي نزلت على لغة العرب الوجه ثم اليدين قبل الراس مع
كونه اقرب الى الوجه من اليدين ثم الراس ثم الرجلين فقد دلت على الامر
بالترتيب والانفال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم
تنبيه ان قيل جمع المرافق وهو مثنى اذ لكل يد مرفق واحد وثني في

الكعبين وهو جمع اذ لكل رجل كعبان اجيب بان ما لكل واحد من واحد فتثنيته
بلفظ الجمع ونظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وما كان اثنين من واحد فجمعه بلفظ
التثنية فلما قال الى الكعبين علم ان المراد بالكعبين من كل رجل قرره في الكشاف
وحكمة عطف الرجلين على الرؤس الممسوحة مظنة الاسراف بالصب عليهما فاشار
لتركه بذلك روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت
الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه ودل على دخول الكعبين
في الغسل ما دل على المرفقين ومحل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين حيث
لم يكن لابس الخف والا وجب عليه المسح عليهما بشروطه او غسل الرجلين ان لم يرد
المسح ولو من غير تمام المدة ويجب غسل ما عليهما اي الرجلين من شعر نابت
في محل الفرض وغيره من سلعة واصبع زائدة ويجب ازالة ما يذاب في الشق
من شمع ووسخ مما يمنع وصول الماء الى البشرة فلو قطع بعض قدمه وجب غسل
ما بقي منه كما في اليد ويأتي فيها غسل ما تقدم من سلعة وشعر ونحو ذلك فلو دخلت
شوكة في رجله او يده فان ظهر بعضها وكانت بحيث لو قلعت بقي محلها بقي
مفتوحا وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر بخلاف ما لو كانت
يلتئم محلها عند القلع فلا يجب قلعها فان استترت جميعها ففي الخادم ان القياس
صحة الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لان الشوكة تنجست بالدم
حال دخولها فتكون ملحقة بالوشم وظاهر انهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر
وغيره ولا بين اليسير وغيره والظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن
قليل الدم وكثيره في ذلك وقضيته عدم العفو اذا تعدى بادخال الشوكة
قال ابن شريح واذا كان على جسده حكة كثيرة منجرة على ما القروح او خلو
ميتة فوقها القروح او تحتها وعسر عليه ازالتها فيكفي جريان الماء على
ظاهرها في الوضوء والغسل والا وجب ازالتها وقال ابن شكيل لا يكفي اذا امكن
ازالتها وان كان يعسر من غير تلف عضو ولا شين ولا ماء في معناه قاله الشيخ ابن
قاسم في شرح الغاية وغسلهما اي الرجلين في الوضوء هو الاصل فلا ينافي الاتباع وسياتي
جواز مسح الخف بدله اي بدل غسلهما في بابه والمراد بغسل الاعضاء
الاربعة المذكورة انغسالها اعم من ان يكون بفعله او بفعل غيره او لا بفعل
احد كنزول المطر عليها مع النية قال لشيخنا ولا بعد ذلك الا بانغسال
ملاقيها اي مجاورها معها كغسل جزء من الرأس مع الوجه والعضد مع اليد
والساق مع الكعبين قال الشيخ الشوبري ولو نبت على ملاقيها شعر هل يجب
غسله وان طال او لا وكذا لو شك بعد فراغ وضوئه هل يؤثر ام لا اجاب
بانه لا يؤثر الشك في النية كما في نية الصوم قاله الشيخ الرملي في فتاويه وذكر

فالظاهر

بعضهم ان حكمة اختصاص الوضوء بالاعضاء الاربعة ان ادم عليه السلام لما اكل
من الشجرة توجه اليها بوجهه واخذ منها بيده ومشى اليها برجله ووضع يده على
راسه حين ذهب اليها قيل ومسها براسه حين اخذ منها فكان غسلها كفارة لجنايتها
وسادسها اي الفروض الستة وهو ختامها ترتيبه اي الوضوء اي ترتيب افعاله
هكذا كما ذكر من البداءة بالوجه اي بغسله ثم اليدين بعده ثم الرأس بعد اليدين
ثم الرجلين بعد الرأس للاتباع في ذلك الماخوذ من فعله صلى الله عليه وسلم رواه
اي حديث الترتيب مسلم في صحيحه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم
يجب الترتيب لتركه في بعض الاحيان بيانا للجواز كما فعل في التثليث ونحوه فلو
قدم المتوضي عضوا على محله لم يعتد بغسله ولو ناسيا ومكرها ولو توضا وضوءا
غير مرتب حصل غسل وجهه فقط ان كان مستحضرا للنية عند غسل الوجه فان
اعاد وضوءه ثانيا معكوسا حصل له غسل اليدين وان اعاده ثالثا معكوسا
كذلك حصل له مسح الرأس فان اعاده رابعا كذلك حصل له غسل الرجلين
وحصل الترتيب وتم وضوءه مع التكرار بشرط النية عند كل عضو ولا يضر تقدم
ما قبل العضو الذي حصل به الترتيب لانها غسلة فان غسل اعضاءه الاربعة
معا ولو بغيره اذنه ارتفع حدث وجهه اذا نوى معه لان النية تنافي الترتيب
وخبره اي مسلم مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ولفظه ابدوا بما
بدا الله به وهو وان ورد في الحج فهو شامل للوضوء اذ العبرة بعموم اللفظ لا ب
خصوص السبب وهو عام لانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والعرب
لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة
الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب
ولما ذكر الاعضاء مرتبة في الاية بذلك الامر على الترتيب في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث السابقة دلت على صفة
وضوئه صلى الله عليه وسلم ولان الاية بيان للوضوء الواجب وتقدم ان العضو عن محله
لا يعتد به واجمعت ائمة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط ان لا يتقدم
عليها غيرها ولو انغمس محدث حدثا اصغر فقط ولو في ماء قليل ولو كان على
بدنه غير اعضاء الوضوء نحو شمع بنية الجنابة غلطا اذا نوى معه ملاقاة الماء وجهه
او نوى قبل مماسة الماء وجهه ايضا واستمر مستصحبا للنية الى انغماس تمامه الوجه
او نوى بعد الانغماس فانه يكتفي به وهذه الصورة تفارق الوضوء المرتب فانه
لا يكتفي فيه بمقارنة النية بما بعد الوجه او نية رفع الحدث او نيته الطهر
عنه اي عن الحدث او نية الوضوء بدله اي الطهر عن الحدث ولو كان عامدا في الصور
الثلاث اجزاه ما نواه عن الوضوء ولو منكسا والماء المنغمس فيه قليلا واخر

النية اي بعد الانغماس في صورة التنكيس والى مماسة الما للوجه في غيره اجزاه وان لم يمكث في الما زمنا بعد انغماسه يمكن فيه له الترتيب حسا خلافا للرافعي في المحرر القايل بانه لا يصح الا ان امكن تقدير الترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب صح له الوضوء لان الترتيب حاصل في الحالة المذكورة والاصح ما عليه المص وغيره لقول المنهاج قلت الاصح الصحة بلا مكث لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى والتقدير في لحظات لطيفة قال الشيخ الرملي وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله كالشارح بان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى رد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزيه مطلقا ولو اغتسل من اغتسل لمعة من غير اعضا الوضوء اجزاه ذلك خلافا للقاضي وقال الروياني ان نية الوضوء بغسلة او رفع الحدث الاصغر لا يجزيه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي وتكلف ابن الصلاح عدم الاجزا عند نية ذلك وان امكن لانه لم ينو الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع واكتفي بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اكبر واصغر كفاه الغسل لهما ولو بلا ترتيب لاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينوه وان نفاه كما في تحية المسجد لو نفاها كما قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب وخالفه ابن قاسم فقال ان نفاه لا يندرج ولو غسل جنب بدنه الا رجليه ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا مرتبة بلا صغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضا وضوئه لا يجب ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر وعبر بقوله ولان الغسل دون يكفي دون الغمس انه راجع الى انه لا يشترط الغمس بل الحكم كذلك ولو كان من ميزاب بان قعد تحته وانصب عليه الما حتى عم بدنه دفعة واحدة ولما انهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه وهي كثيرة وقد ذكر في الطراز انها كخمسين سنة فقال

وسن استياك اي ومن سننه السواك مطلقا اي عرضا وطولا في جميع الاحوال قال في العباب ولينو به السنة ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله قال الشيخ الرملي في شرحه عليه وهل نيته به السنة شرط في حصول السنة لان الاعمال انما هي بالنيات حتى لو لم ينو لم تحصل له سنة السواك او ليست بشرط بل هو سنة لا يتوقف حصول سنة السواك عليها واجاب بقوله

وفي

وفي ظنه انهم قد يعبرون بانه ليس انه ينوي به السنة فتكرت على هذا مستثنى من حديث انما الاعمال بالنيات انتهى قال الشيخ الشوبري ويسن ان يعوده الصبي ليالفه ومنه يؤخذ انه لا فرق بين المميز وغيره انتهى والسواك لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود في الاسنان وما حولها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسوا في استحبابه اكان في اول الوضوء او في اثنائه فيما نسيا علما سيأتي في التسمية رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته هكذا صحيحة وفي بدئه بالسواك اشعار بانه اول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه قال الشيخ الرملي والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة عليه اي وليست منه السواك واول الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية التي ليست منه ايضا التسمية وتحصل السنة به ولو بمرة واحدة بالنية لاصل السنة فان كان لتغير فم او قلح بالاسنان فلا بد من ازالته ان اراد تمام السنة وقد يكون واجبا كما يكون مستحبا كما اذا امر الحاكم وجبته به او السيد امته ويجب بنذره وكان واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد يكون مكروها للصايم بعد الزوال فرضا كان الصوم او نفلا وفي جامع الترمذي ولم ير الشافعي رحمه الله باسا في السواك في اول النهار وآخره وقال النووي المختار من جهة الحديث انه لا يكره مطلقا في وقت من الاوقات وهو يستحب في جميع الاوقات لكنه في خمسة اوقات اشد استحبابا عند الوضوء والصلاة ولو لغائط التطهيرين وعند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وقد يحرم كفعله بما يضره وانه اجزا او بذي سم او بعود يابس لم يبل عما واستاك به وجرح اللثة فانه يحرم بذلك والظاهر انه لا يكون مباحا لان اصله الندب واذا نذره هل يجب عليه تعميم الاسنان وما حولها اولا والاقرب الوجوب ولا يجب عليه استعماله في اللسان طولا بدليل الحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا وهو معقول المعنى ولو في حق من لا اسنان له لانه لا يخلو عن قلح وتغير غالبا وذكره المص هنا تبعا للاكثرين وذكره في تحريره تبعا للتنقيح في اخر سنن الصلاة اشارة الى انه اكد فيها للخلاف في وجوبه لها ولم تبطل بتركه وقال اسحاق بن راهويه انه واجب فان تركه في الصلاة عمدا ابطلت قال في شرح المهذب وهذا النقل عنه غير معروف ولا يحتاج الى نية ان كان في ضمن عبادة كوقوعه بعد نية الوضوء والا فلا بد لحصول السنة بالنية كما ذكره المص في شرح الروض ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين قال الخطيب في شرح الاصل وكلام الامام يميل اليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال

محله قبل التسمية قال ابن النقيب في نكته اومعها مخالفا لما في عمدته قال الاذرعي
فان تركه اولعارض ان ياتي به في اثنائه كالتسمية واولي قال وهو حسن ولم اره منقولا
وقضية تخصيصهم الوضو بالذكر انه لا يطلب السواك للغسل وان طلب بلا حائل
قبل ولعل سبب ذلك الاكتفا باستحبابه في الوضو المسنون فيه وحكمة مشروعيته
مافيه من الخصال الحميدة وكون العبد مطلوب منه ان يكون في حال العبادة
على اكمل الاحوال اظهارا على شرف العبادة بالنسبة الى المعبود لان السواك
مطهرة للفم مشرع كالطهارات مطيب لمجاري ذكر الله عز وجل وقراة
القران وفي ذلك تعظيم الله وان يقصد به وجه الله تعالى وادامة السنة ولا
يريد به ريا ولا سمعة ولا منفعة نفسه وان اثيب على ذلك وكونه سنة
لخبر النساي وغيره السواك بكسر السين المهملة مشتق من ساك اذا
دلك فاه يسوكه قال شيخنا فهو مشترك بين المصدر والالة ويجوز ان يكون
المصدر سماعيا والا فقياس مصدر ساك سوكا بالسكون وفي المختار السواك
المسواك قال ابو زيد وجمعه سوك وفي المصباح يجمع على سوك بالسكون
والاصل بضمتين فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال
بالسكون قال في الاوايل واول من استاك ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها وهو القياس فقط لانها اسم آلة
تنظيف ولعل وجه الفتح انه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل ماخوذ من التطهير
او اسم آلة فنسبة التطهير للالة مجاز فهو مستعمل في الالة حقيقة في الكسر مجاز
في الفتح قال الشوبري والفتح افصح وبقية الحديث مرضاة للرب وفي فتاوي
الوالد رحمه الله ان مطهرة ومرضاة ليستا للتانيث وانما هي دالة على الكثرة
كقوله في الحديث الولد مبخلة مجبنة اي محل لتحصيل البخل والجبن لابيه
قال ابن هشام ونقل لي ان بعض اهل اللغة استدل بهذا على ان السواك
يجوز تانيثه ولا قايل به وقال الازهري السواك مذكر وغلط الليث بن المظفر
في قوله انه مونث وفي المحكم انه يذكر ويونث لغتان والظاهر ان التذكير اكثر
وسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضو كونه عرضا اي ان يكون
في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدا بجانب فمه الايمن ويذهب
الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه قال شيخنا وينبغي الكلام حيث لم يعم السواك
العليا والسفلى في حالة واحدة فهل يبدا بالعليا من الجانب الايمن او
بالسفلى ثم باطنها ام كيف الحال والاقرب انه يتخير بين تلك الكيفيات
لعدم المرجح لخبر ابي داود في مراسيله اذا استكتم فاستاكوا عرضا بالكيفية
المتقدمة ويجزي اذا استاك طولا اي في طول الاسنان من اعلاها الى اسفلها

قلت هذا لا يلزم منه
ان يستدل بقوله الولد
مبخلة مجبنة على تانيثه
تو

وعكسه

وعكسه لكنه يكره فعله لانه يدمي اللثة ويحرك الاسنان ويفسدها وان
حصل به طولا اصل السنة كما كل ما يكره او يحرم لان ذلك لامر عارض وكره اي
الاستياك طولا النووي في المجموع نعم يسن الاستياك طولا والكراهة لا تنافي
الاجزا وكذا يقال في الاستياك بالمبرد فيكره لازالته جزا من الاسنان قاله
ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود قال شيخنا ولعل السر
في نسبته لابن دقيق العيد ان الحديث ليس نصا في السنن المذكورة ثم رايت
في الايعاب ما يدل لذلك وعبارته وهو افضل في اللسان لحديث فيه قاله ابن
دقيق العيد وتبعه المتاخرون ولفظ الحديث عند الامام احمد وغيره اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فرايته يستاك وطرف السواك على لسانه يستن به الى فوق قال
الراوي كانه يستاك طولا وفايدة كونه في عرض الاسنان انه يشد اللثة وعمر ما حول
الاسنان كما قاله الجوهري وقال غيره هو اللحم الذي تنبت فيه الاسنان واما اللحم الذي
بينها فيسمى عمرا بفتح العين المهملة وسكون الميم وجمعه عمور بضم العين والميم
قاله في شرح المهذب وقولي وسن الى اخره اولى من قوله في المنهاج وسنه
السواك عرضا لسلامته من الحصر الذي دل عليه كلام الاصل من حصر سنن
الوضو في السواك مع انها كثيرة اوصلها صاحب الطراز الى خمسين سنة وكلام
المصنف هنا لا ايهام فيه والايهام كالة كونه عرضا والاخبار بالمفرد الذي هو السواك
عن الجمع الذي هو سننه ويجاب عن تعبير الاصل بانه حصر اضافي بالنسبة للسواك
لا غير وشرط السواك ان يكون بمزيل بكل خشن طاهر فلا يكفي النجس فان تسوك
به وجب عليه غسل فمه فورا لعصيانه ويفرق بينه وبين الاستنجا بان ذاك رخصة دون
هذا ولا ينافيه قوله في الحديث مطهرة للفم لان معناه انه آلة تنظيف تزيل تغيره فهو
طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح قاله الشيخ ابن حجر في شرح الاصل فهو محصل النظافة ايضا
وان حرم لجهة اخرى كما في نظيره في الوضو بمغصوب ولا ينافيه قوله في الحديث مرضاة
للرب لاختلاف الجهة فهو من جهة ازالة التغير وقلح الاسنان مرضي للرب عز وجل
لا من جهة كونه نجسا كعود ولو مطيبا لغير محرم ومحدة لان المطيب والمندي بما الورد
يحرم استعماله عليهما وخرج بالمطيب ذو الريح الطيب فانه لا يحرم استعماله عليهما لان
الحاصل منه مجرد تروح من غير انفصال عين تتعلق بالبدن او الثوب ومجرد التروح
لا يحرم على المحرم والمحدة والعود افضل من غيره ولهذا قدمه على غيره بقوله واشنان
بضم الهمزة وكسرها نوع معروف وكذا اسعد نبت له روس ريحها طيب وغاسول
وخرقة غير صوف لانه اي الخشن المحصل للمقصود بالاستياك وخرج بما ذكر ان
المضمضة بما الغاسول وان انقى الاسنان وازال القلح وهو صفرة الاسنان
ما لم يكف لانه لا يسمى سواكا تنبيه يسن ان يكون السواك بيمينه وان كان لازالة

القلح لان اليد لا تباشره ويفرق بينه وبين الاستنثار لانه ازالة قذر ويسن غسله
للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويسن بلع الريق اول الاستياك فانه ينفع لدفع
الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده من الريق شيئا لانه يورث
النسيان والوسوسة واولاه اي الخشن الاراك شجر معروف طيب الريح ثم بعده
جريد النخل لانه آخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
فقد ورد ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
في مرض موته وبيده عود النخل يستن به فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
عايشة انه يريده فاخذته من اخيها وقطعت محل استياكه ولينته بريقها
واعطته له صلى الله عليه وسلم فاستن به ولان له من ازالة القلح ما ليس للزيتون
قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى ثم بعد النخل الزيتون لوروده في الحديث
هو سواكي وسواك الانبياء من قبلي وروى الطبراني شجر الزيتون لانه من شجرة مباركة
طيبة فتطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي والحفر داء في الاسنان
يزيل اللحم عنها ثم ذو الريح الطيب الذي لا يضر الاسنان كالمرسين والريحان لما ورد
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستياك بعود الريحان وقال الاستياك به يحرك
عرق الجذام وقال ايضا لا تخللوا بعود الآس وهو المرسين والرمان فانهما يحركان
عرق الجذام وورد من تخلل بالرمان لم تنزل الرحمة عليه سبعين يوما ومن
تخلل بالآس ظهر عليه ثلاث خصال سوء الخلق وسوء الظن ووجع الراس
ومن تخلل بالطرفا نقص عقله واورثه النسيان ومن تخلل بالقصب فكانما
فكانما قتل نفسه ومن تخلل بالورد اورثه البرص **تنبيهان** يسن ان يجعل (الاولى)
السواك بيده اليمنى ويجعل الابهام تحت راسه اسفل السواك والبنصر والوسطى
والسبابة فوقه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان قبض السواك بالقبضة
بالقبضة يورث البواسير ومص السواك يورث العمى والسنة السواك
بطرف واحد منه وعن ابن عمر من يستاك غيره فقد الحفظ وعن سعد بن حسين
من وضع سواكه عرضا فجن فلا يلومن الا نفسه **التنبيه** الثاني روى
البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه
وسلم موضع القلم من اذن الكاتب وروى ابو هريرة كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اسوكتهم خلف اذانهم يستنون بها لكل صلاة فان شق
عليه جعله في الطبقة الاخيرة منها مقدما من الجانب الايمن واما قدر السواك
فعن الترمذي الحكيم لا يكره ان يزيد طول السواك عن شبر ونقل عن الزاهد
ان طوله قدر شبر فما دونه وما زاد على ذلك الحديث يركبه الشيطان ويندب ان يقول
في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي يا ارحم

الراحمين

الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن الخلال قبل السواك لانه ابلغ في
تنقية ما بين الاسنان وفي الحديث نقوا افواهكم بالخلال فانها مجالس الملكين فان
مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس اضر عليهما شيء من بقايا الطعام بين الاسنان
ومن قلع شيئا من بين اسنانه لا ياكله بل يطرحه بمكان طاهر وان قطعه بلسانه اكله
ان اراده قاله الزاهد في تحفة السلاك ثم بعده الزيتون اليابس المندى بالما
لان في الما من الجلا ما ليس لغيره وهو اولى من الرطب ومن المندى بما الورد والمندى
بما الورد اولى من المندى بغيره كالريق لانه ابلغ في الازالة وحينئذ فيظهر
كونه بغير النخل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بغير اذنه ان لم يعلم رضاه
وان لم يكره كان خلاف الاولى فان استاك باذنه للتبرك كان سنة لانه اذا انتفى ما
يقتضي الحرمة والكراهة كان باقيا على اصله من الاستحباب ثم بعدهما ذكر الريق
ثم العود كالحطب لانه واحد العيدان ويتقدم عن الاول الاراك اول من استاك
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وهذا لا ينافيه قوله في الحديث سواكي وسواك
الانبياء من قبلي المقتضي شموله لكل نبي قبل ابراهيم فان حمله على ان المراد بالانبياء
مجموعهم لا كل واحد وبذلك علم انه من الشرائع القديمة كما في شرح الغاية
للشيخ ابن قاسم وليس من خصوصيات هذه الامة ويدل لذلك حديث ضعيف
فيه مجهول قال النووي ولعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا اربع من سنن
المرسلين ومنها السواك وعد ايضا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وجوب
السواك عليه وعلى القول بذلك فهل يكون واجبا في كل حال من صلاة وغيرها
او في وقت مخصوص وكان واجبا على الانبياء كذلك او يطلب منهم استحبابا لا وجوبا
قال شيخنا البراجم **لا اصبعه المتصلة به** الخشنة فقوله لا بمعنى الا لان قوله
خشن نكرة في سياق الاثبات فتعم فصح الاستثناء منه الا انها لا تكفي في السواك
لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه **بخلاف اصبعه المنفصلة** منه فتكفي في
السواك ان كانت خشنة وان قلنا يجب دفنها فورا وهذه طريقة له قال
الشيخ الزيادي والمعتمد كما اقتضاه اطلاق اصله ان اصبعه لا تجزي مطلقا
سواء كانت متصلة او منفصلة **واما اصبع غيره** الخشنة فتجزي متصلة
او منفصلة والاصبع بتثليث الهمزة ومع كل حركة من الثلاث بتثليث الباء الموحدة
فهذه تسعة والعاشرة اصبوع والاصبع كدرهم جيد بحجة وقد نظم ذلك العد
القسطلاني فقال

وهمز اصبع ثلث وثالثه … والتسع في اصبع واختم باصبوع

وفارق عدم الاجزا بها في الاستنجا لاحترامه وتغلظ امر النجاسة واما خبر يجزي من
السواك الاصابع فضعيف وان قال الضيا المقدسي لا ارى باسناده

نان في الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اجيب بان استعمال الاصبع ليس
لذاته من فضايل الاعمال والذي منها انما هو حكم من احكامه بل السواك المطلوب
لابد له من الة مخصوصة ولم يثبت ان هذه الاصبع منه فلهذا لم يسقط الطلب بها
عنه ويدخل في اصبع الغير اصبع المراة الاجنبية واصبع الامرد ويوجه بان الحرمة
لامر عارض فلا توثر في الاجزا وكاصبع الغير شعره الخشن المتصل به ولعل
اقتصارهم على اصبع الغير لكونه واقعا في كلام الاصحاب واختار النووي في
المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة المتصلة به تكفي في
السواك لحصول المقصود بها من ازالة التغير ووافقه على ذلك الشيخ
ابن حجر فقال والمختار الاجزا بحصوله بها ما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة
او اصبعه هو المنفصلة فتجزي وان قلنا يجب دفنها فورا وبحث الاسنوي اجزاها
وان قلنا بنجاستها بكل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فورا وخالفه في ذلك الشيخ
الرملي وقال بعدم اجزائها مطلقا وتبعه الشيخ الزيادي كما تقدم وعبارة الشيخ
الخطيب في شرح الاصل واما المنفصلة الخشنة فتجزي ان قلنا بطهارتها وهو
الاصح ودفنها مستحب لا واجب وان قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا
للاسنوي كما لا يجزي به الاستنجا بها ولو قيل تجزي ويجب غسل الفم للنجاسة وعلى هذا
يفرق بينه وبين الاستنجا لان الاستنجا بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي مع ان الغرض
منه ازالة الريح الكريهة وهو حاصل والمعتمد ما تقدم عن الشيخ الزيادي تبعا
لشيخه الرملي ولكن يكره الاستياك للصايم بعد الزوال هذا استدراك على
الاطلاق المتقدم فلو مات الصايم بعد الزوال لا يكره تسويكه لانقطاع الصوم
بموته كما صرح به الشهاب في الفتاوي ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل ولا فرق
بين كونه صايما حقيقة كمن بيت النية او حكما كمن نسي النية وامسك كما ذكره في شرح
الغاية عن الاسنوي والاذرعي خلافا لذلك بانه لتزعبادة فتكره ازالته واقره
شيخنا الشبراملسي ومشى الخطيب على عدم الحاقه به لانه ليس صايما حقيقة وسبب
الكراهة بعد الزوال ازالة الخلوف وقضيته كراهة ازالته بغير سواك
كاصبعه الخشنة والاشنان لان السواك لا يكره لعينه بل لازالة الخلوف هذا ما
استقربه الشيخ ابن حجر من جهة المدرك قال والاقرب لكلام الشافعي وهو عدم
الكراهة لكن المعتمد الاول لما تقدم من التعليل قال شيخنا رحمه الله ويلحق بمن نسي
النية ليلا واصبح ممسكا فيما يظهر لنا شخص ليس بصايم ويكره له السواك وظاهر
عبارته بكراهته بعد الزوال وان لم يكن خلوف وجزم به قبل الزوال فلا يكره
السواك قال الحلبي الا اذا لم يفطر ليلا فيكره حينئذ قبل الزوال ايضا لان التغير
حينئذ من اثر الصوم واطلاق الصوم يقتضي انه فرضا كان او نفلا لخبر الشيخين البخاري

ومسلم

[seal]

ومسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا المعجمة
وقد تفتح كما قاله الشوبري قال بعضهم وفتحها خطا التغير وعلم بما تقرر ان سبب
كراهة السواك للصايم بعد الزوال ازالة الخلوف ولو بغير سواك كازالته باصبعه
الخشنة او اشنان او خرقة لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته الخلوف والمراد
بأطيبيته عند الله ثناؤه عليه ورضاه به واثابته على فعله وخص المسك بالذكر
لانه اطيب الطيب كما ورد به الحديث والمراد الخلوف من بعد الزوال في غير
المواصل اما هو فيكره له مطلقا قال الشيخ الشوبري ومحله في غير من لم يتغير فمه
بغيره اما هو فلا يكره له اخذا بذلك والشيخ لا ضمحلال تغير الصوم به بل
ذهابه بالكلية وبه يندفع ما قيل تغيره به لا يمنع تغير الصوم فيه ازالته له ولو
ضمنا وانه قد وجد فيه مقتضي هو التغير وما نع فتقدم على انه يرد على ذلك
جواز ازالة النجس عن الشهيد وان ادى الى ازالة دم الشهادة كما في التنبيه
لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا من الخصال ولا ينافيه اعطيت ستا
ولا خبر اعطيت ثلاثا ولا تبديل بعض الصفات ببعض كقوله صلى الله عليه وسلم
اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون لاحتمال انه اعطي اولا الاقل فاخبر به ثم زيد فاخبر به وهكذا ابدا على ان ذكر الاعداد لا يدل على الحصر اما الاولى من الخمس
فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه ثم قال
عليه الصلاة والسلام واما الثانية فانهم يمسون اي في يوم القيامة كما صح به الحديث
وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء والا فاطيبيته موجودة في الدنيا ايضا كما دل
عليه حديث اخر وافهم قوله يمسون انهم لا يصبحون كذلك وهذا المفهوم يخص
الحديث السابق ودل عليه تخصيصه بما بعد الزوال حديث رواه جماعة وحسنه
بعضهم ان من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك واما الثالثة فان الملايكة يستغفرون لهم في كل يوم وليلة واما
الرابعة فان الله تعالى يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك
ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي واما الخامسة فاذا كان اخر ليلة
غفرت لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر قال لا الم تر الى العمال يعملون فاذا
فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث
حسن ورواه الحسن ابن سفيان في مسنده وغيره والمراد ما بعد الزوال وتمتد
الى نصف الليل كما ان تحصل من نصف الليل وتمتد الى الزوال وحكمة
اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه
قبله فلم يتمحض التغير قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ليلا ناشيا عنه تغير ليلا اكره من اول
النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا متحيرا او مكرها او موجرا ان زال به الخلوف او قبله

ونا خبر به ثم

فلا يمنع ظهوره وقلنا بعدم قطع وهو الاصح فهل يكره له الازالة ام لا لزوال المعنى قال
الاذرعي انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم انتهى رجح اوتام وانتبه فيكره على الاوجه
لانه لا يمنع تغير الخلوف ففيه ازالة له ولو متمكنا قال الشيخ الحلبي فخصصنا عموم
الاول بمفهوم الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه اثر عبادة مشهود له
بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وانما لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارض
في الصايم بتأذي بعض غيره برائحته فأبيح له ازالته جبرا لنا قولا ذكر النووي
في مجموعه تبعا للجماعة انما لا نكره. بخلاف دم الشهادة فانه لم يعارضه في فضيلته
شيء ولان المستاك متصرف في نفسه وازالة دم الشهيد تصرف في حق الغير بغير
اذنه ولم ياذن فيه فلو تغير ذلك وسوك مكلف صايما بغير اذنه بعد الزوال
فلا شك كما ذكرنا دم في تحريمه **والطيبة الخلوف تزول على طلب البقايه**
في محله **فتكره ازالته** ولم تحرم كدم الشهيد لانه المفوت على نفسه ولو بغير
سواك من اصبع واشنان ونحوهما لان السواك لم يكره لعينه بل لازالته
ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا احيمن شانه ذلك وهذا
مما يتم فيه المظنة مقام المئنة واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم
انما يظهر حينئذ بخلافه قبله قال الشيخ الرملي فيحال على نوم او اكل في الليل او نحوهما
ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صايما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه
الاذرعي والزركشي وجزم به الغزي كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم
انه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان من شان
التغير قبل الزوال انه يحال على التغير بالطعام بخلافه بعده فاحالوا بالمظنة
من غير نظر الى افرادها كالمشقة في السفر وعلم من اطلاقه انه لا يستاك بعد الزوال
لصلاة ونحوها كالوضوء اذ لو طلب منه السواك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من
نحو صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما افتى به
الوالد ولا يجب السواك على من تنجس فمه بشومة اذ الواجب ازالتها بسواك
او غيره قال القايل

ما كنت اقنع بالوصال وفي فمه ٭ عطر بريق لا يريد سواكا
نعم نعى ولثمت عودا اراكة ٭ حتى وددت بان اكون اراكا

وتزول الكراهة بالغروب للشمس في حق الصايم والمواصل وتعود بالزوال
ويتاكد الاستياك في مواضع اخر غير ما تقدم **كوضوء** وان قال كطهر ليتناول كوضوء
لكان اولى لشموله للغسل والتيمم ونقد الطهر لمن يتأكد ولو في اثنائه ولو مجددا و لا
يتحقق طلبه بالوضوء بل يسن لكل غسل وتيمم ومحله ان محله قبل المضمضة بعد غسل
ما تقدم عليها **وصلاة** ولو نفلا وان بعد خالف وقتها ولو في اثنائها على المعتمد ولو

ليتم

٩٩

ولو لمتيمم وفاقد طهورين سواء سلم من ركعة او اكثر او صلاة جنازة او سجدة شكر او تلاوة
واذا اراد السواك لقراءة اية سجدة فمحله بعد فراغ قراءة ايتها وقيل هو تبع للسجود
ومحله عند طول الفصل بين القراءة والفراغ من قراءة الاية والا فلا يطلب السواك
في السجدة قياسا على قوله ولا يستاك عند قيامه من السجدة لشروعه في القراءة لانه
لا يستحب التعوذ لها بعد القيام من السجدة لفصل الغسل كما علل به الشيخ ابن قاسم في
حواشي البهجة ويؤخذ منه انه لو طال الفصل استحب له التعوذ والاستياك
وللسامع فعله بعد فراغ قراءة الاية وقبل السجود قياسا على القاري اذ لا يدخل
وقت السجدة في حقه الا بعد فراغ قراءة الاية فمن قال بتقدمه على الفراغ لتتصل
السجدة بالفراغ لعله اراد الاكمل انتهى ابن حجر **وتغير فم** اي نكهته وهي رائحته
اما بنوم او سكوت او اكل ذي ريح كريه لونا كان التغير او ريحا لا يرد تغير
الاسنان ويتاكد السواك ايضا عند دخول الكعبة وجماع الزوجة والامة
وتغييره بالفم دون السن يفهم ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك اذ
يسن له الاستياك مطلقا ويتاكد له عند ما يتاكد لغيره قال المص في متن تحريره ويسن
عند الازم وعند النوم والازم الجوع والسكوت وهو بفتح الهمزة وسكون الزاي
واصله في اللغة الامساك وذكره الشافعي وتاوله اصحابنا وبلين الجوع
والسكوت وكلاهما صحيح كذا في شرح المهذب وقول المص في التحرير الجوع والسكوت
اشارة الى التاويلين وفي المهذب انه ترك الاكل قال في شرحه اي والشرب
ويسن عند الاجتماع بالاخوان وعند العطش والجوع والسفر والقدوم منه وفي
كل يوم وليلة ولو مرة وغسل راس السواك عند الفراغ منه **وعند قراءة القرآن**
او الحديث والعلم الشرعي وما كان آلة له ويندب للذكر الشامل للبسملة مع نذالها
لكل امر ذي بال وما قيل ان فيه دورا رده الطبلاوي في شرح هذا الكتاب
ودخوله منزله وان لم يكن به غيره وان لم يكن ملكا له وان لم يكن مسكونا كما هو
قضية اطلاقهم ويحتمل تقييده بالمسكون لان غير المسكون اهل ملايكة
بخلاف المسجد وان لم يكن به احد لكثرة ملايكته ونوم خلوه من الناس اذ
يسن السواك داخله لان ملايكته افضل والاصل فيه كما اشار اليه بقوله
لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء ولو مجددا ومثله التيمم **وخبر الشيخين** البخاري ومسلم **لولا ان اشق على امتي**
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولو نفلا وركعة وسجدة ولو في اثنائها على المعتمد
اي امر ايجاب لا ندب **بهما** اي الخبرين لخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين
ركعة بلا سواك والمعتمد ان صلاة الجماعة ولو بغير سواك افضل من صلاة المنفرد
ولو بسواك لكثرة الفوايد المترتبة عليها وهي سبع وعشرون درجة فلو نسي السواك

قبل الصلاة تداركه فيها بفعل خفيف وان طلب فيها الكف عن الحركة الا انه ندبا رعيه
طلب السواك وتداركه ممكن على قياس دفع المار قال شيخنا والظاهر ان شيئا منه
فيها ليس بفيه بدليل قول ابن حجر المتقدم فلو تركه تداركه لشموله لما لو تركه
عمدا وهو الاقرب وخبرهما اي البخاري ومسلم انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام من النوم ولو قليلا يشوص بفتح التحتية اوله وضم الشين المعجمة بعدها واو
وآخره صاد مهملة فاه اي يدلكه بفتح فسكون من باب نصر به اي بالسواك قال
الشاعر ابيت اسري وتبيتي تدلكي • وجهك بالعنبر والمسك الذكي •
قاله الخطابي ومعناه دلك الاسنان بالسواك او الاصابع عرضا قال في الصحاح الشوص
بالفتح الغسل والتنظيف وقيل هو الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق
واستدل قايله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه قاله
الوالد رحمه الله تعالى في الاسئلة وقال في القاموس الشوص الدلك باليد
ومضغ السواك بالاسنان من سفل الى علو كالاشاصة والتشويص ووجع
في البطن او ريح تنعقد في الاضلاع او ورم في حجابها من داخل او اختلاج
العرق وفي الحديث من استبق عاطسا بالحمد امن الشوص واللوص والعلوص وقد
نظم ذلك شيخنا المحقق الاجهوري فقال رحمه الله تعالى

من يستبق عاطسا بالحمد يامن من • شوص ولوص وعلوص كذا وردا •
عنيت بالشوص داء البطن ثم بما • يليه داء الاذن والضرس استمع رشدا • من يستبق

واورد على قوله امر ايجاب بحسب الظاهر انه لا حاجة الى هذا التاويل لان
الامر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تاويل فيصير تقديره لولا ان
اشق على امتي لاوجبت عليهم السواك لكني لم اشق فلم اوجب فبقي الندب
على ما كان قال ويجاب بان الدال على الوجوب من غير تاويل انما هو صيغة
افعل كقوله لينفق ذو سعة واما مادة امر فلا تدل على وجوب ولا ندب الا
بالقرينة فلذلك احتاج الشارح رحمه الله تعالى الى التاويل وخبر مسلم
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك
وهذا دليل على تاكد السواك لان الترغيب في الشيء يدل على طلبه كما ان
الترهيب فيه يدل على النهي عنه وكان مع الفعل المضارع تدل على التكرار
وذلك يدل على تاكده ويقاس عليها اي الاخبار الثلاثة ما في معناه
اي معنى ما ذكر فالقراءة في معنى الصلاة ودخول البيت وارادة النوم في معنى
وتغير الفم بغير نوم في معنى تغيره بالنوم وقولي ويتاكد السواك في مواضع
اخر الى اخره اولى من قوله في المنهاج ويسن اي السواك للصلاة
وتغير الفم لقصور عبارة المنهاج عن ذلك قال الشيخ احمد الزاهد في تحفته

السلاك

السلاك في فضل السواك واما فوايده وخصاله الحميدة فكثيرة منها ما
روي الايمة عن علي وابن عباس رضي الله عنهم عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه
وادمنوه فان فيه رضى الرحمن ويجلو الجنان ويصيب السنة ويوافقها ويضاعف
صلاته الى تسع وتسعين ضعفا او الى اربعماية ضعف وادمانه يورث
السعة والغنى وييسر الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع
وعروق الراس والبلغم ويقوي الاسنان ويذهب الحفر وهو داء يذهب لحم
الاسنان عنها ويجلو البصر ويصح المعدة ويقويها ويقوي البدن ويزيد الرجل
فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد في الحسنات ويفرح الملايكة وتصافحه
لنور وجهه واذا خرج للصلاة شيعته وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج
من المسجد وتستغفر له الانبيا والرسل ويطرد الشيطان ويسخطه ويصفي الذهن
ويهضم الطعام ويكثر الولد وصاحبه يجوز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطي بالشيب
ويعطى الكتاب باليمين ويقوي البدن على طاعة الله ويذهب الحرارة من الجسد
ويذهب الجوع ويقوي الظهر ويشد لحم الاسنان ويذكر الشهادة عند الموت
ويسهل النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويزيل الحفر من الاسنان ويصفي
الحلق ويجري اللسان ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف
الاجر وينمي المال والاولاد ويعين على قضاء الحوايج ويوسع القبر ويونس فيه
ويكتب له اجر من لم يستاك في يومه ذلك ويفتح له ابواب الجنان وتقول له
الملايكة هذا مقتدي الانبيا يقتفوا اثارهم ويلتمس هديهم في كل يوم وتغلق
عنه ابواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا طاهرا مطهرا ولا ياتيه ملك الموت لقبض
روحه الا في الصورة التي ياتي فيها الاوليا ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق
المختوم وهذه الفضايل مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان في
اسانيدها مقال فينبغي العمل بها لحديث من بلغه عن الله ثواب فعمله اعطاه
الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك وحديث من بلغه عن الله شي فيه فضيلة فاخذ
بها ايمانا ورجا ثوابه اعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى كلامه
رحمه الله تعالى ويسن الوضو ولو كان مغصوبا كما شمله اطلاقه لانه قربة
والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضوا بسم الله اي قايلين ذلك
تسمية اوله بالنصب اي اتى بالتسمية اوله ويجوز جره والتقدير في اوله
والنصب اجود اي الوضو ولو عبر بالطهر بدل الوضو لشموله للتيمم وغسل الطهر
لكان اولى والتسمية هنا سنة عين بخلاف الاكل والشرب فانها فيهما سنة كفاية
كما ياتي في رابع اركان الصلاة قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل ويتردد النظر في الجماع
هل يكفي فيه تسمية احدهما والظاهر نعم وهل يقوم غيرها مقامها من حمد الله وذكره

لانها من جملة الامر ذي البال قال الشيخ الحلبي واجاب شيخنا بالمنع لان البداءة
في الامر ذي البال ورد فيها طلب البداءة بالبسملة والحمدلة وذكر الله تعالى وهذه
لم يرد فيها الا طلب البسملة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين
ذلك كما فسره الائمة وهذا بالنسبة لسنة الوضوء القولية اي ليست منه واما
بالنسبة لسننه الفعلية التي ليست منه ايضا وان سننه السواك واما بالنسبة
لسننه الفعلية التي منه كاول سننه غسل الكفين قال الشيخ الزيادي وبهذا
يجمع بين الاقوال المختلفة ويسن التعوذ قبل التسمية وتسن لكل ذي بال عبادة
وغيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثنا سورة وجماع وذبح وخروج من منزل
الا الصلاة والحج والاذكار فلا تسن لشيء منها وتكره التسمية لمكروه ويحرم كما قاله
الاذرعي تحريمها لمحرم كالزنا وشرب الخمر بخلاف ما اذا كان كالتسمية عند توضؤ
بالماء المغصوب كما في شرح العباب للشيخ ابن حجر قال ويستثنى من الامر ذي
البال السواك فانه لا يسن التسمية له لندبه للذكر الذي منه التسمية اذ
يلزم من استعماله الدور ولا يخلص منه الا بمنع ندب التسمية قال الشيخ
الحلبي ولا يخفى ان منع هذا اذ لا دور فيه ولا تسلسل وانما يلزم طلب تكرار
السواك والتسمية من غير نهاية فلا امر بها في خبر النسائي الآتي عند قوله واقلها
بسم الله وللاتباع في طلبها في الاخبار الصحيحة التي منها الخبر المار واما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف عنه الحفاظ واخذ منه الامام احمد رضي
الله عنه وجوبها قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل ورده اصحابنا لضعفه او
هو محمول على الوضوء الكامل كما يأتي في المضمضة واقلها اي التسمية بسم الله
فقط لخبر النسائي باسناد جيد عن انس رضي الله عنه قال طلب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا ماء فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء
فأتي بماء فوضع يده الشريفة في الاناء الذي فيه الماء فقال توضؤوا بسم الله اي قائلين
ذلك فرأيت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا وكانوا نحوا من سبعين رجلا واكملها كمالها
وهو بسم الله الرحمن الرحيم وعليه فلا يقوم غيرها من الاذكار مقامها لان
الشارع طلبها فيه للخبر المار ولا يقال حديث كل امر ذي بال يقتضي الاكتفاء بغيرها
ثم يقول بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد
الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون فان
تركت التسمية في اول الوضوء ومثله الاكل والشرب عمدا او سهوا تسن له اذا قرب
اليه الاكل او الشرب ان يقول اللهم بارك لنا فيما رزقتنا قال الشيخ ابن حجر في
شرح الاصل فاذا شرع سمى فان نسي او تعمد الترك في اثنائه اي الوضوء وكذا
الطعام والشراب يأتي بها اي التسمية بخلاف الجماع فانه ان نسيها وتعمد تركها في اوله

فلا يأتي

فلا يأتي بها في اثنائه لان الكلام عنده مكروه وقوله هنا فان تركت بالمثناة تاء التانيث
اولى من قول الاصل فان ترك لان الفعل مسند الى ضمير التسمية وهو مؤنث مجازي
يجب تأنيثه كما اجاب عنه بجواز انه يكون مبنيا لضمير المتوضئ المعلوم من المقام كما اشار
اليه في التحفة او انه مخرج على حكاية نحو الشمس طالع قاله الحافظ السيوطي ويمكن
ان يكون قوله تركت فعلا متعلقا ليس فيه ضمير التسمية والمعنى فان وجد ترك التسمية
لان له نظائر في العربية قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما تقدم وذلك ان تقول
ما ذكر لا يدفع الاولوية وان اثنا يصح جمع ثني بكسر المثلثة وسكون النون بعدها
وهي تضاعيف الشيء خلافه وحكمة الاتيان بها في الاثناء كونه تداركها لما فاته
فيقول لفظ بسم الله اوله وآخره وسواء كان اكلا او شربا بالنصب بتقدير عامل
النصب ويكون الجر والتقدير في اوله وآخره ولا يأتي بها اي التسمية بعد فراغه اي
الوضوء وهو غسل الرجلين لتصريحهم بان الذكر الوارد بعده يكون بعد فراغه وليس
هو من الوضوء فكما لا تطلب التسمية بعد غسل الرجلين لا تطلب بعد الذكر الوارد
بعد الوضوء وحكمة عدم الاتيان بها حينئذ لفوات محلها اي التسمية وهو اول
الوضوء او في اثنائه وهذا بخلاف الاكل والشرب فانه يأتي بها بعد فراغه
منه ليتقيأ الشيطان ما اكله وهل تقيؤه لما اكله حقيقة او لا قال الشيخ
الحلبي كل محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم منه ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه
خارجه واطلاقهم في التسمية في الاكل والشرب انها سنة كفاية يقتضي ان ذلك
سواء كان من واحد او انية متعددة وسواء كان الآكل واحدا او متعددا ام ان
ذلك ~~سواء كان من واحد~~ الآكل وحده تطلب منه التسمية مطلقا سواء اكل من
اناء واحد او من انية متعددة وتطلب ممن يجلس للاكل او الشرب بعده ولا
تكفيه تسمية الاول اذا قام وجلس هو بعد قيامه لانقطاعها بقيام الاول
بخلاف ما لو حضر جماعة ليأكلوا معا على الاشاعة واكل كل واحد مما يليه اتفاقا
فاذا سموا واكلوا ثم قاموا وجلس غيرهم بقصد الاكل فالوجه ان تسمية الاولين
لا تكفي لمن جلس بعدهم بل تطلب من الاخرين التسمية لانقطاع حكم الاولين
بقيامهم فلو اكل بعضهم وقام ثم جلس بعده غيره في مكانه كما يتفق كثيرا فلا اقر
ان التسمية تطلب من كل من جلس للاكل لان الطلب لا يسقط بفعل البعض
عمن كان مع البعض الاخر كما اشار الى ذلك الشيخ الشوبري في حاشيته
على التحرير فلو جلس شخص لغير الاكل فلا تطلب منه تسمية كما يحرم من دعوة
الوليمة من حضر في محلها وانه لم يأكل كما في المجموع للنووي من طلب التسمية في
اول الوضوء والمراد باوله اي الوضوء اول غسل الكفين وهذا بناه المصنف
على ان سنن الوضوء الفعلية التي منه غسل الكفين فينوي الوضوء بقلبه

حينئذ عنه غسل الكفين وسمى اي يأتي بالتسمية لفظا عنده اي عند غسل اول
كفيه ليثاب على ذلك اذ ما يتقدم على النية من سنن الوضوء لا يثاب عليه بان
يقرن بضم الراء المهملة قال في الصحاح قرن يقرن من باب نصر النية القلبية بالتسمية
وهي على الاقل بسم الله وعلى الكمال بسم الله الرحمن الرحيم وهو افضل لزيادة الثنا
عند اول غسلهما اي الكفين ثم يتلفظ بالنية سرا عقب التسمية بعد قرنها الذي
ذكره وليس المراد انه يقرن النية لفظا بالتسمية بان يتلفظ بها معا لانه مستحيل
فغسل كفيه معا سمي كفا لكفه الاذى عن البدن ويستظل بها من حر الشمس
وتسمى راحة لراحتها عند القيام او القعود والاتكاء بها قال له الوالد رحمه الله ويجب
في استيلته الى كوعيه منتهى كوع كما مر وذلك قبل المضمضة والكوع بضم الكاف
العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام ويقابله الكرسوع وهو ما يلي ا
لخنصر بكسر الخاء المعجمة والصاد المهملة والرسغ ما بينهما من اليد فيسن له
غسلهما وان تيقن طهرهما او توضأ بالصب من اناء كالابريق للاتباع في ذلك
رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما فالمراد بتقديم التسمية الذي اشتهر بها
قوله وسن لوضوئه تسمية اوله مع تفسيره الاولية باول غسل الكفين تقديمها
على غسلهما اي الكفين والتصريح به اي بتقديم التسمية على غسل الكفين من
زيادتي على عبارة المنهاج فانه عطف بالواو وهي صادقة بالتقديم تقديمها
اي التسمية على الفراغ منه اي من غسل الكفين وظاهر صنيعه ان السواك
مقدم على التسمية وعلى النية وحينئذ لا يثاب عليه الا اذا نوى به سنة الوضوء
وتفوته بركة التسمية لتأخرها عنه ومن ثم ادعى بعضهم ان محله بين غسل الكفين
وبين المضمضة قال ولان هذا يصيرها شبيها بالحجر والماء في الاستنجا فان لم يتيقن
طهرهما بان شك اي تردد في طهرهما ولو مع تيقن الطهارة السابقة وان لم يكن
لسبب يحال عليه التنجيس ولو كان التردد في نجاسة مغلظة لم تزل الكراهة
الا بغسلها سبعا احداها بتراب طاهر قاله في شرح الغاية فلو كانت مخففة فهل
تزول الكراهة برشها ثلاثا فيه نظر وقضيته انه معنى خشية التنجيس
زوال الكراهة قال شيخنا فلو اكتفى هنا بالرش لاكتفى بواحدة والشارع انما غياه
بالغسل لا بالرش فلا تزول الكراهة الا بالغسل كره غمسهما اي الكفين في
ماء قليل دون القلتين في اناء او مأكول رطب لا غمسهما في ماء كثير لخبر اذا استيقظ
اي انتبه احدكم من نومه فلا يغمس بفتح اوله وكسر ثالثه يده في الاناء الذي
فيه ماء قليل حتى يغسلها ثلاثا بالماء فانه اي الانسان النائم لا يدري اين باتت
يده والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون
بالاحجار فاذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا

نجسته

[illegible]

١٠٢

نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم ومن يعلم
اي ومن لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم رواه الشيخان البخاري ومسلم
الا قوله ثلاثا فانفرد بها مسلم زيادة على رواية البخاري اشار بما علل به في
الحديث الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك فلو انتفى هذا
الاحتمال كان نام متسرولا او لف يده في خرقة لم يكره غمس يده قبل غسلها
لانتفاء ما علل به وما نقل عن القسطلاني من الايجاب في هذه الحالة واستدل
بانه يستنبط من النص معنى يخصصه بما اذا وجد سبب يحال عليه التنجيس
لا مطلقا قاله شيخنا اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ومحل عدم الكراهة في
تيقن طهرهما اذا كان مستنده اليقين غسلهما ثلاثا فلو تيقن نجاستهما كان الحكم
بخلاف ذلك فيحرم غمسهما قال الشيخ الرملي وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل
لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة في
الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا يسن غسلهما اي الكفين
قبله اي قبل غمسهما اذا تيقن طهرهما والتقييد بالماء القليل وبالثلاث
غسلات من زيادتي على المنهاج فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
وان حصل له تيقن طهرهما بالمرة الاولى من الثلاث لان الشارع صلى
الله عليه وسلم اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته اي الحكم الا باستيفائها
اي الغاية فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما اقتضاه الاذرعي والحديث وكلام الاصحاب
خرج مخرج الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف
به منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف كمه او فيه وخرج الاناء الذي فيه ما
كثير فلا كراهة فيه كما تقدم وهل يكفي غسل الكفين ثلاثا المكتفى عن غسلهما
ثلاثا للشك في طهرهما ام لا فيه نظر مع انهما سنتان الاولى ثلاث للوضوء والثانية
ثلاث للشك في طهرهما من النجاسة قال شيخنا والافضل تعدد الغسل وان حصلا
بغسل واحد ولا ينافي حصولهما هنا بغسل واحد ما يأتي عن الرافعي في باب
الغسل من انه لا يكفي للحدث والخبث غسل واحد الا ان يقال ما يأتي في حدث
محقق بخلافه هنا او ان الاكتفا بالثلاث من حيث الطهارة لا من حيث
كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا وكالماء القليل الذي هو دون القلتين غيره
من المائعات والمأكول الرطب وان كثرت فان غمس اليد فيها قبل غسلها مكروه
فان كان عليه حدث اكبر وغسلهما مع شكه في طهرهما ارتفع حدثهما ولا يجب
اعادتهما ونزيد الوضوء عند غسل جملة شفتيه في المضمضة حيث يجب اعادة غسلهما
ونوى فان شك في طهرهما او يمسن قوله في المنهاج فان لم يتيقن طهرهما الصادق

صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من نومه غسلهما ثلاثا [illegible] عنه بانه [illegible]

بخصلة واحدة

بتعين غاسلها مع انه مراد لوضوحه وقد يقال ما المانع من ارادته ويكون المراد
بالكراهة ما يشمل التحريم بالنسبة لهذه ذكره في حاشية التحفة فمضمضة اي وسن
سنة مضمضة وكذا استنشاق للاتباع فيهما رواه الشيخان البخاري
ومسلم في صحيحيهما واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف لا يحسن الاستدلال
به وانما لم يجبا لخبر الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فليغسل
وجهه ويديه ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه وليس فيما امر الله في الآية ذكرهما
ولانهما عضوان باطنان كما تعين فلم يجبا الا اذا تنجسا كباطن العين وحكمتهما معرفة
اوصاف الماء من طعم وريح ولون والمضمضة ادخال الماء في الفم سواء مجه ام لا
والاستنشاق جذب الماء في الانف بالنفس والاستنثار اخراج الماء من الانف
وما فيه من اذى وهو مأخوذ من النثرة كما قال الخطابي وقال ابن الاعرابي
هو طرف الانف قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر حرك النثرة في الطهارة
ويسن ان يكون الاستنثار بيده اليسرى ويستخرج بها ما في الانف من اذى وغيره
وجمعها اي المضمضة والاستنشاق افضل من الفصل بست غرفات جمع
غرفة بضم الغين المعجمة وفتحها فان جمعت على فتح عين المفرد قلت غرفات
بفتح الراء فقط وان جمعت على لغة ضم غين المفرد قلت في راء الجمع ضمها وفتحها
وسكونها فتحصل في غرفات اربع لغات وعلى جمعهما الافضل يكون بكل منها
ثلاث غرفات وفي هذه الصورة كيفيتان احدهما انه يتمضمض بثلاث غرفات
متوالية ثم يستنشق بثلاث غرفات متوالية وهذه الكيفية اضعف الكيفيات
وانظفها ولا ينتقل عن عضو الا بعد تمام طهره واشار الى الثانية بقوله او
بغرفتين يتمضمض من كل واحدة من الغرفتين ثلاثا متوالية ثم
يستنشق من الاخرى ثلاثا متوالية كذلك ولا ينتقل عن عضو الا بعد تمام
طهر الذي قبله وبقي كيفية ثالثة وهي انه يتمضمض بغرفة من الست غرفات
ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بالثالثة ثم يستنشق بالرابعة ثم
يتمضمض بالخامسة ويستنشق بالسادسة وجمعها اي المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها
اي الثلاث غرفات افضل من الجمع بينهما اي المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة لورود التصريح به يتمضمض منها اي الغرفة الواحدة ثلاثا متوالية
ثم يستنشق منها ثلاثا متوالية كذلك واشار الى صورة ثانية في
الغرفة بقوله او يتمضمض منها اي الغرفة ثم يستنشق بعد المضمضة
مرة ثم يتمضمض منها ثم يستنشق كذلك مرة ثانية ويتمضمض ويستنشق
باقيها مرة ثالثة ليتم له الثلاث واضعف هذه الكيفية في الشرح الصغير

غير صح

عضوا صح

كذلك صح

وذلك

وذلك كله للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم وعلم من التعبير بالافضل
ان السنة تتأدى بواحدة من الكيفيات لجميع المذكور وهو كذلك وقوله
وبثلاث اولى من قوله في المنهاج ثلاث لايهامه انها سنة واحدة وتقدم
المضمضة على الاستنشاق مستحق اي لا مستحب لا اعتداد بهما معا
للترتيب بينهما فلو قدم مؤخرا كان استنشق ثم تمضمض حسب ما بدا به
وفات ما كان محله اولا على الاصح في الروضة خلافا لما في المجموع كما افادت
الفاء لاختلاف العضوين وهذا التعليل ينقض بالاستحباب كما في اليدين
فان الترتيب بينهما مستحق لا مستحب والا كان الحكم مختلفا من انه يجب عليه
غسل اليدين بعد غسل الوجه اذا قدمهما في الغسل عليه وهذا هو المعتمد
لقولهم في ترتيب اركان الصلاة الثالث عشر الترتيب وبهذا اخرج السنن
فيحسب منها ما اوقعه اولا وكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ
قبل دعاء الافتتاح ويحصل اقلها بادخال الماء في الفم والانف وان لم يدره ولا
مجه ولا جذبه بنفسه في الانف وان لم يدره بالفم ولا نثره واكملها ان يديره في
فيه ثم يمجه او يجذبه في الانف بنفسه ثم ينثره وفائدة تقديم المضمضة
على الاستنشاق معرفة اوصاف الماء من طعم وريح ولون بالنظر هل هو متغير
ام لا وقدم الفم لشرفه على الانف ولكثرة منافعه لكونه محلا للقرآن والاذكار
الواجبة والمندوبة ومدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن فهو اكثر
منفعة من الانف وكذا تقديم غسل الكفين عليهما اي على المضمضة والاستنشاق
فانه مستحق وتقديم مسح الراس على مسح الاذنين وتقديم مسح الاذنين على غسل
الرجلين فانه مستحق واما تقديمه اي غسل الكفين عليهما اي على المضمضة
والاستنشاق فمن زيادتي على المنهاج وسن مبالغة فيهما اي المضمضة والاستنشاق
لمفطر بسكون الفاء وكسر الطاء المهملة وهو غير الصائم للامر بذلك في خبر الدولابي
بفتح الدال المهملة وسكون الواو ولقوله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وخبر اذا توضأت
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ
بفتح اوله وسكون ثانيه بالماء اقصى الحنك من داخله ووجهي الاسنان باطنها
وظاهرها واللثات جمع لثة وهو ما حول الاسنان من اللحم ويسن امرار
سبابته اليسرى على الاسنان ومج الماء من غير صوت في مجه فانه بدعة مكروهة
والمبالغة في الاستنشاق ان يصعد بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه
المشدد كما هو بضبط القلم الماء بالنفس فيجذبه اي الخيشوم ويدخل خنصر
يسراه ويزيل ما في انفه من اذى ولا يستقصي فيه فانه يصير سعوطا لا استنشاقا

كاملا والا فقد حصل به اقله ثم يضع يده اليسرى على انفه كالمتمخط فيخرج ما
فيه من اذى وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما اي في المضمضة
والاستنشاق لخوف ان يسبق الماء الى جوفه او دماغه فيفطر بل تكره له
المبالغة فيهما كما ذكره النووي في المجموع خشية الافطار الا اذا كان بنجاسة
وانما لم تحرم كالقبلة المحركة للشهوة لان اصلها غير مندوب مع ان قليلها
يدعو لكثيرها لان ما يمكنها طبا قحلقه او مج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا
خرج من محله فلا حيلة له في دفعه ولان القبلة غير مطلوبة بل هي مضادة
للصوم بالانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة في صيام فرض
على الظن سبق الماء فيها الى الجوف قاله الشيخ الرملي وهو ظاهر ويسن تثليث
ولو لسلس على الاوجه ويحصل بتحريك يده في ما قليل ثلاثا خلافا
للسبكي وان لم ينو الاغتراف فلو رد ما الغسلة الثانية حصل له اصل سنة
التثليث كما بحثه ابن حجر وجرى فاتا السبكي على الكمال لكن المعتمد خلافه
لانه تافه واعلم انه لو ثلث بعض مسح الراس حصل له سنة التثليث لغسل
ولو من موقوف للطهارة لانه يتسامح بالتافه وبه فارق الاكفان الموقوفة
حيث لم يؤخذ منها المندوب ومسح لغير الخف ولو جبيرة وعمامة خلافا للزركشي
ومن تابعه كالخطيب ويفرق بين الجبيرة والعمامة وبين الخف بانه انما كره التثليث
فيه لانه يعيبه ولا كذلك هما فلو توضا مرة وضوءا كاملا ثم مرة ثانية ثم مرة ثالثة
كذلك لم يحصل له فضيلة التثليث بخلاف نظيره من المضمضة والاستنشاق لان
الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال الى الاخر في
الفم والانف كعضو واحد فجاز تطهيرهما معا قاله الشيخ زكريا وكذا نقله في
المجموع عن ابي محمد الجويني واقره وخالفه الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا
يحصل بها وقد يرجح بان الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك ومراعاة الجماعة
اولى من مراعاة اداب الوضوء وتخليل بين الاصابع والشعر وسياتي بيان ذلك
كيفية ذلك ودلك لاعضاء الوضوء والبداءة في الغسل وذكر شامل للنية
على العقد فلو نوى ثانيا فلا تكون النية الثانية قاطعة للاولى وانما تكون مؤكدة
لها وكذا النية الثالثة ويفرق بين ما هنا وبين تكرير النية في الصلاة اذ نوى
بطل افتتاح الصلاة حيث لم يجزم بالاشفاع ويدخل بالاوتار بانه عهد
الابطال بالنية في الوضوء في اثنائه ابعد اوله فيما لو فرقها قال شيخنا وفي
شرح الشيخ الرملي ما يوافق ذلك وتسمية وتقدم بيانها وتشهد وسياتي بيانه
ومحله بعد الفراغ من الوضوء ومن سنن الوضوء غسل موق العين واللحاظ
حيث لا مانع من ايصال الماء اليها والا وجب غسلها ولذا له ملعليهما من الرمص

والتثنية

١٠٧

والتثنية للاتباع في الاحاديث المروية في الجميع لان ذلك اكثرها ورد اخذا من اطلاق
خبر مسلم في صحيحه وقضية اطلاقه كقول جمع وكلام الاذكار انه يسن تثليث
كل من الصفين حتى النية يسن تثليث لفظها مع مساعدة القلب وهذا هو
المعتمد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا كل عضو على الترتيب فلا
ينتقل من عضو لغيره الا بعد تمام غسله ثلاثا رواه في الاول ايضا الذي
هو التثليث لغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مسلم في صحيحه من حديث
حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما انه راى عثمان دعى بوضوء
فتوضا فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث
مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك
ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا رواه الشيخان قال النووي في
شرح مسلم وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وان
الثلاث سنة و رواه في الثاني وهو التخليل البيهقي في سننه و رواه
في الخامس في التشهد بعد الوضوء الامام احمد بن حنبل في مسنده و رواه
ايضا ابن ماجه في سننه زاد البخاري في الحديث الاول عن عثمان بن عفان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه وزاد الحكيم الترمذي بشيء من الدنيا غفر له وفي رواية ابن عساكر
غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر وفي مسلم التصريح
به وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وفي البخاري ايضا لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه الا
غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها اي يفرغ منها فالمطلق يحمل على المقيد
وصرح به اي بما ذكر في الاحاديث الروياني في كبيره وتعبيري
بالافضل اولى من تعبيره في المنهاج بتثليث الغسل والمسح للراس و روى
البخاري في صحيحه من حديث عطاء بن يسار رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضا
فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين
للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة
من التوضي اي غسل اعضاء الوضوء غسلة واحدة وجاء في حديث عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان انه صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء
الوضوء غسل وجهه في وضوئه ثلاثا كما تقدم في حديث حمران بن ابان
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما وغسل يديه مرتين ومسح راسه
فاقبل بيديه بان وضعهما على مقدم راسه وادبر بهما الى خلف اذنيه مرة
واحدة من غير تكرار للمسح فلم يفعل التثليث بيانا للجواز في شرح الاعلام

وهو مسح الاذن ابو داود
ورواه في الثالث

للمصنف فقد جاءت الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلما واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هو الكمال والواجب في مسح الراس بعضه بشرا او شعرا في حده فالـ ... في المجموع ويسن التثليث فيه وروي عن علي رضي الله عنه باسناد حسن كما قال البيهقي تنبيهان الأول لو نذر الاقتصار على مرة واحدة في الوضوء او مرتين لم ينعقد لان النذر حينئذ ليس قربة الثاني حيث كان الثلاث هو الكمال فلا يحصل تثليث الا بكماله قبل الانتقال لغيره من اعضا الوضوء قال الشيخ الشوبري في حاشيته الا في اليدين فلو ثلث اليسرى قبل اليمنى ثم ثلث اليمنى فانه يحصل فضل التثليث فيها الثالث لو توضأ وضوءا الا مرة مرة وبعضهم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل له فضل التثليث ولا يحرم عليه فعل غير الأولى من الثانية والثالثة للتعليل بحصول التثليث به فهو شبهة وقد يطلب ترك التثليث في الوضوء بالايقاف فوت جماعة لم يرج غيرها او على سبيل الوجوب كما في شرح الروض كان ضاق الوقت عن الصلاة بحيث لو ثلث خرج وقتها فان لم يضق منه ما يسعها كاملة او خاف عطشا بحيث لو ثلث لاستوعب الما او ادركه العطش او قل الما بحيث لو ثلث لم يكف اعضا الوضوء وحينئذ يجب الاقتصار على مرة أو مرتين فانه يحرم عليه التثليث حينئذ لان التيمم يقوم مقام الما قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة فلو اتلف المتيمم الما بتثليثه فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه لانه اتلفه لغرض التثليث فان قيل ... الشبراملسي وكذا ان اتلفه لغير غرض يقينا في العدد او في الاستيعاب فانه يبني على الاقل وتومن كما موقوف عند الشك كما لو شك في عدد الركعات عملا بالاصل قال الشيخ الزيادي واعترض ذلك بانه ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة فان تحقق انها رابعة تكون مكروهة او محرمة على ما تقدم من التفصيل بين الما الموقوف وغيره فان كان الما مسبلا او موقوفا كانت الزيادة على الثلاث حراما وان كان مباحا كما كالبحر او مملوكا كانت الزيادة على الثلاث مكروهة ولهذا قال الزبد مكروهة

مكروهة ان أسرفا ❁ ولو من البحر الكبير اغترفا ❁

وقوله عملا بالاصل من عدم الزيادة على الثلاث والاخذ بالاقل يقينا انه باق في المندوب وجوبا في الواجب و من سنن الوضوء مسح كل رأسه لانه اكثر ما ورد في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وخروجا من خلاف من اوجبه كالامام مالك رضي الله عنه وهذا افضل من الاقتصار على مسح الناصية التي هي مقدم الراس ومسح الناصية افضل من الاقتصار على الربع ومسح الربع افضل من الاقتصار على ما دونه والله اعلم

الاحاديث م

مسح م

وجرى على مقتضى كلامه الشيخ محمد الخطيب من حرمة التثليث م

صاحبهم

ان المحكوم

١٠٥

ان المحكوم عليه بالشبيه فهو الزايد على ما يقع عليه اسم المسح واما غيره ففرض وهذا الوضع من افراد قاعدة وهي ان القابل للتجزي اذا زيد عليه على الواجب يقع الزايد سنة وغيره فرضا كالذكر وكالركوع والسجود من الاركان الطويلة وكالبدنة المخرجة عن اقل من سبعة دما في الحج او عن سبع شياه في الاضحية وما لا يقبل التجزي كبعير الزكاة اذا اخرجه عن اقل من خمس وعشرين فان جميعه يقع فرضا اذ الواجب في زكاة النعم اخراج الحيوان حيا فالتجزي فيه فيها ممنوع عند قاله الشوبري للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الشوبري ولا يفوت الا بمسح الاذن على ما كتبه بعض مشايخنا ووافقه عليه الشيخ صالح البلقيني وجمع معللا ذلك بمراعاة الامام مالك القايل ببطلان الوضوء وهذا واضح في معتمد والسنة كيفية مسح الراس ان يضع يديه على مقدمه اي الراس ويلصق بفتح المثناة التحتية اوله وفتح الصاد المهملة وبابه علم والظاهر انه غير متعين لانه يصح ان يكون من باب ضرب مسبحته بكسر الباء الموحدة بالاخرى وابهاميه بالتثنية على صدغيه مثنى صدغ بضم الصاد المهملة وهو ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع وجمعه اصداغ ثم يذهب بهما اي بسبابتيه الى قفاه مع بقا ابهاميه في موضعهما على صدغيه ثم يردهما اي يرد سبابتيه الى المبتدا الذي ابتدا منه قال في شرح الروض فيصل الما بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد الى عكس ذلك وحينئذ يكون ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب ولا بد ان يقع المسح بمحل واحد في الثلاث لعود التثليث فلو مسح مرة في المقدم ومرة في الوسط ومرة في المؤخر لم يحصل له سنة التثليث وكذا لو توضأ مرة مرة ثم كذلك قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة وحكم هذه الصادة الكراهة كالزيادة على الثلاث ولم تحرم لكونها تابعة للطهارة ولم تكن عبادة فاسدة لتبعيتها للطهارة انتهى كلامه او يتم المسح على نحو عمامة ان لم يرد نزعها ومثلها القلنسوة والخمار وان لم يلبسها على طهر ولو كان تحتها رقية بخلاف الخف لانه بدل لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته رواه مسلم ومسح على الطيلسان وظاهر تعبيره بالتيمم كتعبير اصله بالتكميل ان مسح ذلك لا بد ان يكون بعد مسح بعض الراس وان يمسح ما عداها نيابة بل المسح من الراس اذ قد يكون به محصلا للسنة وذكر بعضهم ان التكميل بالمسح على العمامة رخصة ومقتضاه ان المتوضي لو عصى بلبسها من حيث اللبس كالمحرم اذا لبسها من غير عذر انه يمتنع المسح عليها وان لم يعسر عليه نزعه اي نحو العمامة فان كان عليه نجس ولو معفوا عنه لم يجز التكميل عليها قال الشيخ عميرة فان مسح بيديه ثم اعادهما على العمامة لتكميل المسح صار الما مستعملا بانفصاله عن الراس ولكن يسقط الفرض

ان كان الشعر ينقلب ولا بالا لم يكن الشعر ينقلب فليقتصر على الذهاب

بعضهم م

بما فعله وافتى القفال انه يسن للمراة استيعاب مسح راسها ومسح ذوائبها
المسترسلة معها والحق بغيره ذوائب الرجل والصبيان في ذلك لكن جزم في المجموع
بعدم استحباب مسح الذوائب قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة انه هذا اعرض
عليه مرة بعد كلام القفال فرجع اليه قاله شيخنا رحمه الله وذلك خبر مسلم السابق
في رابع الفروض المتقدمة والاصل في المسح ان لا يقتصر في
مسحه على اقل من الناصية وهي مقدم الراس خروجا من الخلاف
اي خلاف من يوجب مسحها وقد تقدم انه لم يقل احد بوجوب خصوص مسحها
وانها دون الربع الذي قال الامام ابو حنيفة بوجوب مسحه وكان ينبغي التعبير
باقل من الربع وافهم قوله يتم انه لا يكفي المسح عليها استقلالا لانه لو مسح نحو
العمامة اولا ثم مسح جزءا من راسه لا يكفي اخذا من قولهم يتم بخلاف غسل ما زاد
على الغرة والتحجيل اولا فانه تحصل به السنة ولو بني مسح الراس فالاخذ ما لاذنيه
ومسحها فانه يمسح معه جزء من الراس فلا يكفي مسح هذا الجزء ويسقط به واجب
الراس كما لو جلس للتشهد الاول مكان الاخير وجلوسه للاستراحة مكان
الجلوس بين السجدتين وكغسل اللمعة في المرة الثانية والثالثة او لا
لوجود الصارف قال الشيخ الشوبري يظهر الاول ونقلا ان شيخنا افتى بالثاني
وعلله بما ذكر وفيه نظر لان قصد الاذنين ليس صرفا عن العبادة فالاجزاء وتعبيري
بذلك في قوله او يتم بالمسح على نحو عمامة اولى من قوله في المنهاج فان عسر
رفع العمامة او لم يرد نزعها سواء عسر نزعها ام لا كمل بالمسح عليها لانه
صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر جرى على الغالب
ووجه الاولوية ان العسر ليس بقيد ومن سننه مسح كل اذنيه ظاهرهما
وباطنهما فيسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طاعتهما اثنا
عشر مرة بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع في ذلك رواه البيهقي والحاكم في مستدركه
وصححاه والسنة في كيفية مسحهما ومحله بعد مسح الراس فلو قدم مسحهما
على مسح الراس لم يعتد به لان فعله في غير وقته ان يدخل راس مسبحتيه
بكسر الباء الموحدة في صماخيه بكسر الصاد المهملة كما في المختار وهما خرقا الاذنين
ويديرهما اي المسبحتين من يديه اي يمرهما على المعاطف من باطن اذنيه
ويمر ابهاميه من يديه على ظهرهما اي اذنيه الى اعلاهما ثم للترتيب يلصق
بعد امرار سبابتيه وابهاميه كفيه مبلولتين بالماء بالاذنين
معا استظهارا لبللهما بالماء اي احتياطا واستشكل الزركشي امتناع مسح الصماخين
ببلل مسح الاذنين ومسح الاذنين ببلل مسح الراس في المرة الثانية والثالثة
مع ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا اصل السنة

فانه

فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال ويستحب غسل الكفين ومسح الاذنين
وغسل الخدين معا لغير الاقطع قاله الشاشي في شرح مختصر المزني وقوله لا ببلل الراس
لانهما ليسا منه ولا من الوجه كما قاله الشافعي رضي الله عنه في المختصر ونصه وليست
الاذنان من الراس فيمسحان براسه ولا من الوجه فيغسلان قال في زيادة الروضة
نقلا عن ابن سريج انه كان يغسل اذنيه مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردتين
احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما ودليله نص الشافعي والاصحاب على استحباب
غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان مع الراس وقوله بمذاهب العلماء
يشير الى ان منهم من يقول انهما من الوجه ومنهم من يقول انهما من الراس ومنهم
من يقول انهما عضوان مستقلان وعلم من اتيان المنهاج بثم اشتراط الترتيب
بين الراس والاذنين في حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح الرقبة لانه بدعة
بل قال النووي واما خبر غسل الرقبة امان من الغل فموضوع والرقبة كما في
المختار اصل العنق وفي شرح البهجة هو الوصلة بين الراس والجسد وفي
القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة وفيه
ايضا الغل بضم الغين المعجمة طوق من حديد يجعل في عنق الاسير يضم به يداه الى
عنقه كالغلخا وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل
والمراد منها اي كيفية مسحها ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه معا
اي خرق كل منهما و ان يمسح بباطن انملتهما اي المسبحتين بباطن الاذنين
ومعاطفهما واطلاق المسبحة على اصبع يده اليسرى تغليب ومن
سننه تخليل شعر يكفي غسل ظاهره كلحية بكسر اللام رجل كثيفة لا انثى
بتركها في مجلس التخاطب ومثل اللحية العارض وبقية شعور الوجه الكثيفة
الخارجة عنه وشعور وجه المراة الكثيفة الخارجة عنه عند الشيخ الرملي خلافا
لحج ويكون التخليل باصابعه من اسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
توضا يخلل لحيته الشريفة قال في شرح المهذب انه يكره ترك تخليل اللحية
الكثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة وكان ينقض بره الشعر بلغ
او يقال عظيمة وهو احسن من قول جمع وكانت كثة ومن قول وكانت كثيفة
قاله الطبلاوي في شرح التحرير قال الشيخ الرملي اما الشعر الخفيف او الكثيف
الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته
بتخليل او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا يخلل لئلا يؤدي الى تساقط الشعر
كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد للاتباع لعله دليل الاتيان
كما يعلم ذلك بمراجعة شرح التحرير للعلامة الجلال المحلي وقد استدل على تخليل اللحية
الكثة وقاس غيرها عليها قاله الشوبري رواه الترمذي وصححه في جامعه ولو اخذ

باصابعه مالاسه ومسح راسه ببعضها اذ بنيه بباقيها اجزاه لانه ما جديد
وروى الدارقطني وغيره عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نال الله اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعه في اذنيه الا سمع
خرير ذلك النهر وخريرا صوته وروي ايضا عن عايشة اذا جعلت اصبعيك
في اذنيك سمعت خرير الكوثر وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
خلل لحيته الكريمة وروى ابو داود كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ومن سننه تخليل اصابعه من يديه
ورجليه لخبر لقيط بن عامر بن صبره بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة
اشهر من اسكانها مع فتح الصاد وكسرها الفقيه الطايفي انه صلى الله عليه وسلم قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه واسبغ
بفتح الهمزة من الاسباغ وهو المبالغة موضعه واعطا كل عضو حقه وقيل الاسباغ
اتمامه من قوله واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الاسباغ الانقا قاله القسطلاني في شرح البخاري وكيفية التخليل في الشعر
ان يدخل الشخص اصابعه اي روسها من اسفل اللحية مثلا الى نحو العلو
بعد تفريقها اي تلك الاصابع وكيفية التخليل في اصابع اليدين
بالتشبيك بين الاصابع بان يلصق بطن كفيه ويشبك بين اصابعهما وهذه
اكمل الكيفيات ولا ينافيه كراهة التشبيك بهذه الكيفية اذ محل الكراهة
فيمن كان جالسا بالمسجد ينتظر الصلاة ويحصل باي كيفية كانت سوا جعل
بطنا لبطن كما تقدم او بطنا لظهر قال الطبلاوي وفي شرح التحرير والاولى فيما يظهر
في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليد اليمنى ان يجعل
~~بطن اليد اليسرى على ظهر اليد اليمنى~~ وفي تخليل اليد اليسرى عكس ذلك
خروجا من فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك وكيفية التخليل
في اصابع الرجلين من اسفلها ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر
رجله اليمنى على الولا بين اصابعها حتى ينتهي ثم يبتدي بابهام رجله اليسرى
ويوالي بين اصابعها ويكون خاتما بخنصر رجله اليسرى قال في شرح الروض
هذا ما ذكره الاكثرون وصححه الاصل وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة
اوجه احدها هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قاله الامام انهما سوا
قال شيخنا وهو ضعيف ونقل استوا بالعين اصل السنة وهو الراجح المختار وقال
في التحقيق انه المختار في المذهب وتعبيري بشعر الوجه اولى من تعبيره في
المنهاج باللحية الكثيفة لان عبارة المنهاج اذ غير اللحية لا يخلله توهم حكما غير صحيح
ولم يقل واعم لان الزايد هنا هو محل الاولوية بخلاف ما لو كان الزايد غيره فهو

محل

محل الاولوية والاهمية تنبيه لو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الما
اليها الا بالتخليل ونحوه وجب او كانت ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا
ضرورة ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة ومن سننه تيمن اي
تقديم يمين على يسار نحو الكفين حتى لو تعددت اليمنى فينبغي تقديم الاصلية ان
تميزت لان غسل غيرها تبع لها فان كان الجميع اصليا قدم ما شا منها وكذا
عند الاشتباه لمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضا وضوئه وغيره
اي الاقطع في يديه ورجليه وان كان لابسا للخف فيما يظهر قال الشيخ الرملي
خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع
في شانه كله من كل ما كان من باب التكريم في طهوره بضم الطا المهملة من
وضوء او غسل وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبس النعل رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما والترجل تسريح الشعر وكذا الاكتحال وحلق الراس
ونتف الابط ولبس نحو الثوب وتقليم الظفر وقص الشارب ومصافحة الناس عند
السلام ودخول المسجد والبيت والسواك وما كان من اذى يفعل باليسار كدخول
مكان الكنس والصاغة والخروج من المسجد والبيت وظاهر كلامهم ان ما لم يكن من
باب التكريم وهو غير مستقذر يفعل باليسار وهو كذلك وعطفه التنعل على
الترجيل عطف خاص على عام وحكمة تنصيصه عليها الاهتمام بها مع دخولها في شانه
فيقدم عارضه الايمن على الايسر الى ان ينتهي الى مقدم الذقن واذا انتهى اليه قدم اعلى
الذقن قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى فان قدم من شق اليمين اليسار
على اليمين كره له ذلك نص عليه الامام الشافعي في الام وسوا في ذلك الاقطع
وغيره وكذا الوضو غسلها معا فيما يظهر قاله الشيخ في شرح التقريب اما الكفان
والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران معا دفعة
واحدة فان لم يتات له الا الترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق
فينبغي تقديم اليمنى وكذا العينين والمنخرين والحاجبين والصدغين فلا يقدم
اليمين منها على اليسار فلو غسل اليسار ثم غسل اليمين بعدها ندب غسل
اليسار بعد اليمنى وبه تزول الكراهة التي حصلت بغسل اليسار قبل اليمنى
لا الغا غسلها الاول بالثاني كما افتى الشيخ الرملي وهذه الكراهة للتنزيه قال
المصنف في شرح الاعلام ولم نؤثر في الصحة للنهي عنه في خبر ابن حبان ومنع من
حمله على عدم التحريم الاجماع كما منع من حمل الامر على الابتدا باليمين في خبر
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما اذا توضاتم فابدوا بميامنكم بالوجوب والتفصيل
المذكور من زيادتي على المنهاج وبسن كما في المجموع البداة باعلى الوجه
وفي اليدين والرجلين بالاصابع قال الشيخ الزيادي فان كان يصب عليه غيره فبالمرفق

والعقب وهذا هو المعتمد وهذه التفرقة للبصري وقال الشيخ ابن حجر ويسن ان يبدأ
بأسافل يديه ورجليه مطلقا ومشى على الاول في الروضة وبيانه في غسل الاعقاب
لما ذكره وويل للاعقاب من النار ومن سننه اطالة غرته بضم الغين المعجمة وهي بياض
في الجبهة قدر الدرهم كما في المصباح وتحجيله وهو بياض في اليدين والرجلين وهو اي الاطالة
غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول وهو الغرة وغسل ما زاد على الواجب
من غسل اليدين والرجلين في الثاني الذي هو التحجيل لخبر الشيخين البخاري
ومسلم في صحيحيهما ان امتي يدعون بضم اوله وفتح ثانيه اي ينادون او يسمون
يوم القيامة غرا جمع اغر اي ذو غرة قال الراغب الدعاء كالنداء لكن النداء قد يقال
اذا قيل يا من غير ان يضم اليه الاسم والدعاء لا يقال فيه الا اذا كان معه الاسم نحو يا عبد الله
وقد يستعمل كل منهما محل الاخر استعمال التسمية كدعوت ابني زيدا اي سميته قاله
المناوي ومعنى محجلين اي بيض الايدي والارجل والمحجل هو الذي قوائمه بيض كان
الاغر هو الذي في وجهه بياض بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام احمد
وابن ماجه والحاكم خير الخيل الادهم المحجل ثلاث مطلق اليمين فالاطالة غسل ما
زاد على الواجب في الوجه من جميع جوانبه وفي اليدين والرجلين ما زاد على الواجب
من آثار الوضوء وهذه التسمية انما تكون لمن توضأ في الدنيا وهو حجة وظاهره يوهم
انها لا تكون لمن وضأه الغاسل بعد الموت لانه خرج من الدنيا بالموت ويحتمل
شمول ذلك له ويكون المراد بالدنيا ما هو من متعلقاتها قال شيخنا ولعل هذا هو الاقرب
وفي فوائد البهجة لابن قاسم لو اقتصر على الغسل من غير وضوء حصلت له الغرة
والتحجيل لاندراجه فيه وكذا لو استعمل التراب بدلا عن الماء فانها تحصل له الغرة
والتحجيل لانه لما كان بدلا عنه واسقط ما اسقطه الوضوء خصوصا اذا قام به عذر
لانه نزل منزلته فيما ذكر وهذا يوافق ما نقله القاضي المالكي في شرح الرسالة
ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم اهل القبلة من صلى
منهم ومن لا قال الخطيب في شرح الاصل وهذا من خصائص هذه الامة كما يؤخذ من
الحديث الثاني بخلاف الوضوء فانه ليس من خصائصها فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته وتحجيله فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق كلها ولو قبل
الفرض لانه يسن تطويلها وان سقط به الفرض خلافا للامام وقال الشيخ ابن حجر
لا تعتد بها قبل الفرض وفي شرح العباب له ويعتد بالغرة والتحجيل قبل غسل اليد
والرجل وكذا الغرة على احتمال فيها قياسا على السنن المتقدمة على غسل الوجه
حيث قدم النية ويحتمل وهو الاقرب الفرق باعتبار مقارنة النية للمتبوع فلا
يتقدم التابع عليها والسنن المتقدمة مقصودة للتقديم نعم مما تقرر ان الغرة
والتحجيل شاملين لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في تطويلهما بين بقاء محل

الفرض

الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام مع غسل مقدمات الرأس
من جوانبها وغاية الاطالة في التحجيل استيعاب العضدين والساقين اي الكعبين
مع الركبتين بالغسل وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل اسمان للواجب وان الاطالة تحصل
اقلها بادنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرها بغسل ما زاد على الواجب فقد
ابعد وخالف مدلولها لغة لغير موجب قاله الشيخ ابن حجر ومن سننه ولاء بالمد
وهو التتابع في الغسل بين الاعضاء في الطهر وضوءا كان او غسلا بحيث لا يجف
العضو الاول قبل الشروع في غسل العضو الثاني من جميع ما يجب غسله فيشمل ما
لو جف اعلى الوجه وبقي الماء على شعر اللحية فالموالاة باقية في هذه الحالة والمراد
انه لا يجف الغسلة الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة ان ثلث مع اعتدال
الهواء بالمد اسم للرياح الاربعة التي تهب وتسير بها السفن وتنقسم الى الشمال
ومقرها في النار واذا خرج منها مر على الجنة فيذهب خبث النار منه ويأتي
لاهل الدنيا بطيب الجنة والجنوب والدبور والصبا ومقرها في الجنة واذا خرجت
منها مرت على النار فيذهب طيب الجنة منها وتأتي لاهل الدنيا بخبث النار هكذا
ذكره الوالد في كتابه الاسئلة والهوى بالقصر ميل النفس الى ما يليق شرعا ويطلق
على ميل النفس المحمود من محبة الخير ومحبة الاولياء والعلماء والصالحين وقد
جمع القائل الهواءين في قوله

جمع الهوا مع الهوى في مهجتي ● فتكاملت في اضلعي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ● ومددت بالمقصور في اكفان

والمراد بالهواء هنا الاول والمزاج اي مزاج الشخص نفسه وهو طبيعته وزاد
الشيخ ابن قاسم المكان لكنه لا يظهر له تأثير الا بالزمان فان كان الزمان حارا
فيه قوة حر فالمكان حار وان كان فيه قوة برودة فالمكان بارد والظاهر ان انفكاكهما
لا يتصور في الغالب بل في النادر واعتدال الزمان وهو فصول السنة الاربعة
فصل الربيع وفصل الصيف وفصل الخريف وفصل الشتاء ويقدر الممسوح في ذلك
مغسولا من الاعضاء وفصل الصيف وفصل بالنسبة لجفافه فاذا ثلث التوضؤ اعضاءه
فالعبرة بالاخيرة فكما تعتبر الموالاة بين العضوين تعتبر بين الغسلتين وفي
اليسرى من اليدين والرجلين قبل جفاف اليمنى والدليل على هذا انه صلى الله عليه
وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي الى جنازة فاتى المسجد
ومسح على خفيه وصلى قال الامام الشافعي رضي الله عنه وبينهما تفريق كثير وصح
عن ابن عمر رضي الله عنه التفريق ولم ينكر عليه احد لانه عبادة لا يبطلها التفريق
اليسير فكذا الكثير كالحج قال الشيخ بعد ذكر ما تقدم ومحل الخلاف حيث لا عذر
مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع وانما تندب الموالاة

بكسر الميم

في وضوء غير صاحب الضرورة وهو السليم ومع اتساع الوقت اما مع صاحب الضرورة فالموالاة
في حقه واجبة وكذا اذا ضاق الوقت على غيره فالموالاة في حقه واجبة لئلا يقع بعض
الصلاة قضاء وأوجبها القديم لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه قدر
الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء وأجيب بضعف الخبر وبدليل الأول الحديث
المار وسن ايضا الدلك في اعضاء الوضوء وفي البدن خروجا من خلاف من اوجبه
كالامام مالك وهو امرار اليد في الاعضاء والبدن و من سننه ترك الاستعانة
في الوضوء بالغير بصب الماء عليه بغير عذر لانها ترفه اي تكبر لا يليق بحال المتعبد
لانه في مقام ادب وخضوع وليس من الترفه الوضوء بالماء العذب وتوضؤ وجود
الماء البحر الملح فهي اي الاستعانة خلاف الأولى محله ما لم تكن لتعليم انها
والا استحبت كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وان لم يكن المعين من اهل العبادة
كالكافر وخرج بزيادتي بصب الاستعانة في غسل الاعضاء الأربعة
المغسولة والممسوحة الاستعانة في احضار الماء للوضوء والأولى وهي الاستعانة
في غسل الاعضاء المذكورة مكروهة لانها من غير عذر من الترفه الأزحق اقطع
يديه او احداهما او نحوه ممن قام به العذر عن غسل الاعضاء فلا كراهة
ولا خلاف الأولى مع وجود العذر فهو في احضار الماء مباحة بل قد تجب
على العاجز ونحوه باجرة المثل اذا وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الأوجه
قال الدميري اذا وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه
وليلته وقضاء دينه وهذا هو الموافق لما قاله الشارح وغيره من تقديم الدين
على زكاة الفطر ويؤيده ما قالوه في التيمم من انه لو احتاج الى ثمن الماء في قضاء
دينه تيمم فقدموا الدين على ثمن الماء فقياسه هنا تقديم الدين على الاجرة
وما ذكره الدميري اولى مما ذكره الشيخ الرملي في شرحه حيث قال ولو باجرة
وجدها الى آخره لاقتضائها تقديم وجوب الاجرة على الدين لان المعتمد عنده
ان الدين لا يمنع من وجوب الفطرة قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
والثانية وهي الاستعانة في احضار الماء للوضوء لا بأس بها لانها مباحة قال
الشيخ الرملي فلو اعانه غيره وهو متمكن من منعه وهو ساكت ولم يمنعه كان
كطلبها فان لم يجد الاجرة صلى واعاد و من سننه ترك نفض الماء من شعره
ونحوه لان نفضه كالتبري من العبادة فهو اي نفض الماء خلاف الأولى كما
اقتضاه كلامه وتبع النووي جزم في التحقيق وقال في شرح مسلم والتنقيح انه
الاشهر لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح فعله وتركه سواء وفي الشرح حين
انه مكروه و من سننه ترك تنشيف من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف
الاولى في الاصح لانه يزيل اثر العبادة قال في القاموس والتنشيف اخذ الماء بخرقة

ونحوها

١٠٩

ونحوها لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ام المؤمنين ميمونة
رضي الله تعالى عنها بمنديل فلم يمسه بدليله وضوءه فرده ولم يمسح به لانه يزيل
اثر العبادة وجعل يقول بالماء هكذا اي ينفضه بيده رواه الشيخان البخاري ومسلم
في صحيحيهما ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كون فعله بيانا للجواز والثاني انه
مباح واختاره في شرح مسلم والثالث انه مكروه اما اذا كان هناك عذر كبرد او حر
او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا ولان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في
وجهه ويديه التيمم قال في المجموع ولا يقال انه خلاف المستحب قال الاذرعي بل
يتأكد استحبابه عند ذلك فان قيل كان التعبير بالتنشف اولى لان فعله نشف
بكسر الشين على الاشهر كما ذكره اهل اللغة لان التعبير بالتنشيف يقتضي ان
المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا واجيب بان التنشيف كما قاله
في القاموس اخذ الماء بخرقة ونحوها فالتعبير بالتنشيف هو المناسب قال
الخطيب في شرحه واما التنشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف كما قاله
ابو عبد الله القاياتي قال في المختار التنشف بسكون الشين المعجمة فعله نشف
من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال فيه نشف الثوب العرق ومنشف الحوض
الماء شربه وبابه فهم ايضا واذا نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه
ونحوها قال في الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر فان كان معه من يحمل
الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمين المتطهر ويتأكد سن التنشيف
اذا خرج بعد الوضوء في هبوب ريح بنجس او يؤلمه البرد وهذا كله في الحي اما
الميت فسيأتي انه يسن تنشيفه لئلا يسرع اليه الفساد تنبيه
لم يحصر المصنف سنن الوضوء فيما ذكره اذ منها ترك الكلام في اثناء الوضوء لغير حاجة قال
الشيخ ابن حجر فلا يكره وان توهم غيره لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هانئ يوم فتح مكة
وهو يغتسل ومنها رش ازاره بماء وضوئه ان توهم حصول مقذر له فيما يظهر
وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره ومنها ان لا يحب ما انابه حتى
يتفرغ من وضوئه مخالفة للمجوس وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فضل منه ماء حتى يسيل
على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك
الفضلة خلافا لمن زعم ندب ذلك مطلقا قال في الروض وشرحه ومنها ان لا
ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وسيأتي الكلام عليها في باب الغسل فانه ذكرها فيه
قال المصنف في فتاويه وهل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له اجابته
بالرد عليه ام لا واجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد
بخلاف المشتغل بالغسل فانه لا يشرع السلام عليه ولا يجب الرد ومنها انه يسن

للمتوضئ ان يضع الاناء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصبب عليه منه على يديه كابريق ونحوه ومنها انه يسن له تقديم النية مع اول سنن الوضوء المتقدمة عليه ومنها انه يسن له ان يتلفظ بالمنوي ومنها انه يسن له استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها انه يسن له تحريك خاتمه ليصل الماء الى ما تحته ومنها توقي الرشاش اذا كانت الارض صلبة ومنها استقبال القبلة في جميع وضوئه ومنها اخذ الماء بكفيه معا ومنها انه لا يلطم بكسر الطاء بالماء وجهه بل يضعه برفق ولا يضرب به وجهه ومنها ان يبدأ بغسل اطراف اصابعه ان كان يغترف فان كان بالصب فبالمرفق كما تقدم عن الشيخ الزبادي ومنها ان يقتصد في الماء لان السرف فيه مكروه ولو من البحر الكبير قال صاحب الزبد

* مكروهه ان اسرفا * ولو من البحر الكبير اغترفا *

ومنها انه يتعهد موقيه وهو ما يلي الانف الايمن بسبابته والايسر بسبابته اليسرى ان لم يكن به رمص والا وجب ازالته وكذا اللحاظ وهو ما يلي الصدغ ذكره في المجموع وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون وهنا كاسر الجلد قاله في شرح الروض احتياطا ومنها تقديم السليم الاستنجا عليه ومنها الشرب من فضل ما وضوئه قاله في شرح الارشاد ومنها انه يصلي بوضوئه ركعتين عقب الفراغ منه ينوي بهما سنته للحديث المار اول الباب كالغسل والتيمم يقرأ في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى رحيما وتحصلان بغيرها كتحية المسجد ويسن له الذكر المشهور عقبه اي الوضوء بحيث لا يطول فصل بينهما ما صلى عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الاتية وفي شرح الاصل للشيخ ابن حجر وقدرا بتعضيض قال ويتوك فورا ولعله بيان لا كمل والمراد التعبير بالعقب الماخوذ من الحديث انه لو قد ممعه الفراغ منه او طال عنه بحيث لا يكون عقبه فلا ثواب له اي الثواب المعهود قال الشيخ الشوبري ويستحب ان لا يتكلم بينهما لما ورد ان من توضأ ثم قال قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين واقرب الملقنين بانه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن اتى بالذكر عقب الوضوء لانه ذكر للعبادة التي فرغ منها ثم ياتي بذكر الاذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان ومن ثم حسن ان ياتي بالدعا لنفسه قاله الشيخ الرملي في شرح العباب وهو اي الذكر كما في الاصل وغيره اشهد ويسن ان يقوله وهو مستقبل القبلة مع رفع يديه وبصره الى السماء ولو اعمى اشهد اي اعترف واذعن فلا يكفي العلم من غير اذعان ان مخففة من الثقيلة لا عمل لها لدخولها على لا النافية للجنس التي تنصب الاسم وترفع الخبر اله بالنصب اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته

قال في شرح الروض فلا يتوضأ في موضع يرجع اليه رشاش اه

بهما اولا ثم يرد بهما بالدعا بعد الاذان المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي ح

فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب فكانه منصوب عنده لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود الا اداة استثنا الله بالرفع على البدل من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية وعليه جماعة وبالنصب على الاستثنا بالا ويمتنع نصبها على البدل من اسم لا لان لا لا تعمل الا في نكرة منفية ولفظ الله معرفة مثبت وحده حال تنصب على الحال لا شريك له في ملكه واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالعطف على الخبر المتكفل خبران المفتوحة بفتح ابواب الجنة الثمانية تقابله يدخل من ايها شا كما صح اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الترمذي سبحانك مصدر جعل علما على التسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشت من حاشا وقيل من لولا اللهم وبحمدك واو زايدة فالكل جملة واحدة او عاطفة اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك من ذنوبي وتقصيري لخبر مسلم في صحيحه من توضا فاحسن الوضوء بان اتى به مستوفيا شروطه واركانه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره اي اخر ما تقدم ومعنى استغفرك اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص فمحوه فهو لا يستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب واتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة قال الشيخ ابن حجر واستشكل بانه كذب وكاتب بانه خبر بمعنى الانشا اي اسالك ان تتوب علي والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل الخبر المرسول له من الرواية السابقة فتحت له ابواب الجنة الثمانية باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له الريان يدخل الصائمون منه وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وورد انها اكثر من الثمانية ابواب الا انه يقال المراد الابواب المعدة للدخول منها وهي الثمانية وغيرها لا يعد لذلك وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو ابسط من هذا يدخل من ايها شا من غير مانع من الدخول وزاد الترمذي عليه في جامعه على هذا اللفظ ما تقدم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين من هذا الحديث وروى الحاكم وصححه ولفظه اي لفظ ما زاده من توضا وضوءه للصلاة ثم قال سبحانك اللهم اي اسبحك وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الى اخره اي اخر ما تقدم في الرواية كتب ما قاله برق بفتح الرا المهملة اي كتب فيه اي في الرق وورد ذلك في رواية مصرح به ثم طبع اي ختم بعد كتابته بطابع فلم يكسر ذلك الرق المطبوع المكتوب فيه هذه الرواية الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال بان يصون صاحبه عن تعاطي

في مستدركه ح

ما يبطله من الردة اعاذنا الله منها وقد تقرر ان جميع الاعمال تبطل بالردة ويحتمل ان
هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه ويحتمل ان هذا منه صلى الله عليه وسلم
مبالغة في حفظه وتاكيد في طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره
قاله الشوبري والطابع بفتح الباء الموحدة وكسرها الخاتم بفتح التحتية وكسرها ويقال
ختام وخيتام وخاتام وختم والواو وبحمدك زايدة فسبحانك مع ذلك اي مع ما بعدها
جملة واحدة وقيل الواو عاطفة والمعنى اي وبحمدك سبحتك وقد تحذف الواو وتكون
الباء في بحمدك للسببية او للملابسة اي التسبيح مسبب بالحمد او ملابس له او
مصاحب فالحمد مطلوب على كل حال وهذا هو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم
ثم لم يكسر الى يوم القيامة وذلك جملتان اي جملة سبحتك وجملة وبحمدك
ويسن للمتوضي ان ياتي بالذكر المذكور بعد وضوئه حالة كونه متوجه القبلة
بصدره رافعا يديه وبصره الى السما كما في حالة استقباله القبلة في الوضوء في جميعه
قاله الرافعي لانها اشرف الجهات والقياس ما قاله الم وغيره من ندب تحريها
عند الاشتغال ويظهر عدم فوات فضيلة اول الوقت فيما اذا تعارضت مع التحري
للقبلة في الوضوء لان مثله عذر كما في دخول المسجد لصلاة التحية بعد السجود
للسامع لسماع اية السجدة قاله الحلبي وفي شرح التحرير ويسن له ان يقوله
ثلاثا وقراءة انا انزلناه ثلاثا ايضا كما تقدم تنبيهان قال في الاصل
وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له اي الاول في كتب الحديث وان كان الرافعي عده
في المحرر والشرح من سنن الوضوء قال النووي في اذكاره وتنقيحه لم يجي فيه شي
عنه صلى الله عليه وسلم قال الجلال المحلي انه فات الرافعي والنووي انه روي عنه
صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال وعبارة الشيخ الرملي وافتى الوالد رحمه الله
باستحبابه وان اتى عقب الغسل كالوضوء لوجه دا ويتجه الحاق التيمم بهما وعلم ما ياتي
فيه ونفي المص لاصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة
فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم يستحضر حينئذ واعلم ان شرط العمل
بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام ولذا ان
لا يعتقد سنيته لذلك الحديث ولفظه ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ
يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة اي اوجدني ريحها وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم
اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري

على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام الثاني قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل صلى الخمس كل بوضوء مستقل
ثم تذكر مسح الراس مثلا من احداهن لزمه اعادة الخمس لان كل وضوء العشا
بفرض ان الترك منه سنة واعادهن به اجزاه لان الترك ان كان من غيره فواضح وان
كان منه فيجمعه كله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لامتناع الصلوات
به لاحتمال ان الترك منه فنيته غير جازمة وصح لو غفل واعادهن به لم يبق
عليه الا العشا كما لو توضا عن حدث واعادهن ثم علم الترك من هذا ايضا
لانه الترك الاول ان كان من العشا فليس عليه غيرها او من غيرها فوضوء
العشا كامل وقد اعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين انتهى خاتمة
قال الخطيب في شرح الاصل ينبغي ادامة الوضوء ويسن لقراءة القران او
سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير او الحديث او الفقه
وكذا التها وتكره مع الحدث او لقراءة علم شرعي ولا قرايته ولاذان والجلوس في
مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبيا قال غيره ولا يعرف قبر نبي بعينه الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم
واما قبر ابراهيم الخليل واولاده فمن داخل سور هناك وللنوم واليقظة وارادة
اكل وشرب ونحو وطء لحايض بعد انقطاع دمها ووطء الجنب قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما رواه مسلم زاد البيهقي
فانه انشط للعود وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه وتوضا وضوءه للصلاة وقيس بالجنب الحايض والنفسا اذا انقطع
دمها وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف واذا كان
جنبا واراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة فلو فعل شيئا من ذلك بغير
وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم
على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما او تركه بيانا للجواز ويسن
من مس ميت وحمله او فصد او حجامة او اكل لحم جزور وقهقهة مصل ولمس
الرجل والمراة بدن خنثى او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص
شارب وحلق راس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي
ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق
وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق ودخول على امير ونحوه وقد صح
الاشارة الى بعض هذه الامور وكلما تكرر الشي حلا انتهى روى الديلمي في الفردوس
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا في اثر وضوءه

سورة انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء قال البيهقي فيه ابو عبيدة مجهول قال الشيخ ابن حجر ويسن ان يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ انا انزلناه ثلاثا ويسن ان يقول عقب السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني قاله شيخنا في حاشية الرملي

باب مسح الخفين

ولما كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه ومسح الخفين ناسب ان يذكره عقب الوضوء وذكره في الروضة والشرح كالام عقب التيمم لانهما مسحان مجوزان للاقدام على الصلاة ونحوها وان كان هذا شرع للحاجة وذاك للضرورة بل ذكره في خامس العروض كان في التحفة لبيان الواجب الغسل او المسح والاصل في مشروعيته الاخبار الصحيحة الكثيرة المتواترة ومن ثم قال بعض علماء الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا فمنها خبر جرير ابن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم نسبة لبجيلة بفتح الباء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذي كان يعجبهم يعني اصحابه حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة لانها نزلت بعد غزوة فلا يكون الامر الوارد فيها ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال شيخنا في حاشية الرملي بل كان اسلامه في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع كذا في جامع الاصول قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولان الحاجة داعية الى ذلك لدفع الحر والبرد بلبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه وقولهم لما كان المتوضئ مخيرا يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما اصل والاخر بدل واستند بعض المفسرين له بقراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم وخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وعبر بالخفين لانه لا بد للجواز من لبسهما فلو لبس خفا في رجل ويغسل الاخرى لم يجز وهو من خصوصيات هذه الامة كما نقله الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ويدل للخصوصية ما رواه ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فاستحباب المسح من جهة قصد المخالفة ذكره العلقمي في شرح الحديث كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وان الصلاة فيهما من الزينة في قوله تعالى خذوا زينتكم حكاه شيخنا البابلي

رحمه الله

رحمه الله تعالى وفي حاشية شيخنا الشبراملسي قال رأيت في بعض شروح المنهاج الجوجري ان المسح شرع في السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا باية المائدة فانه صلى الله عليه وسلم ثبت انه مسح بتبوك على الخفين قال العلامة ابن العماد ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدة كثيرة **هو** اي المسح على الخفين **اولى** في التعبير به **من قوله** في المنهاج **مسح الخف** لانه ربما يوهم جواز مسح خف رجل وغسل الرجل الاخرى مع ان هذا ممتنع ولان الخف الواحد لا يتناول من فقد احدى رجليه وما اجيب به عن الاصل من ان المراد بالخف الجنس لا يدفع هذا الايهام قال شيخنا لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحد منها الا ان يحمل على العهد اي الخف المعهود شرعا وهو الاثنان وقد يقال التعبير بالخفين ليس اولى من الخف مطلقا لان في عبارة المنهاج اولوية من وجه ايضا باعتبار تناوله لما لو خلق له رجل واحدة او اكثر من رجلين وعبارة المنهاج شاملة لذلك والتعبير بالخفين لا يتناول ذلك فهو كذا اولوية من وجه ولما كان النظر في شرط المسح على الخفين وفي كيفيته وحكمه شرع المصنف في بيانها فقال **يجوز المسح عليهما** اي الخفين **ولا يجوز على خف رجل واحدة مع غسل الرجل الاخرى** ولو في الخف **في الوضوء** ولو لسلس بكسر اللام لانه اسم لدائم الحدث **بدلا عن غسل الرجلين** فلو كان له اكثر من رجلين فينبغي لمن اراد المسح ان يلبس في كل رجل خفا وان يمسح على كل خف منها لان المسح بدل عن غسل الرجل فلا بد من تعدد المسح بتعدد الارجل فان كان بعضها زائدا وتميز فلا عبرة بمسحه نعم ان توقف ادخال الخف في الاصلية على ادخال الزائدة فلا بد من اللبس فيهما ومسحهما فان كان المراد ادخالها في محل واحد فلا يظهر لذلك اثر في المنع الآن يجوز مسح على احدهما دون الاخرى انتهى ابن قاسم في حاشيته قال شيخنا وقياس ما مر له في الوضوء انه محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الاصلية والا وجب افراده بخف حيث امكن والا ادخالها ومسح على كل منهما **تنبيه** المسح على الخفين وان لم يحدث على الاصح كما في الزوائد لا يبيح خلافا لما دل عليه كلام الرافعي قال شيخنا وانظر ما ثمرة هذا الخلاف ويمكن ان يقال من فوائده انه لو غسل رجليه في خفيه بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا ام لا اجاب بانا ان قلنا انه مبيح صار الماء مستعملا لرفعه الحدث او رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهذا هو المعتمد وتعبيرهم في كتبهم بيجوز تنبيه على انه اي مسح الخفين لا يجب بحسب اصالته وجوبا عينيا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره فعله والتبادر من الجواز المستوي الطرفين فلا ينافي ان الجواز يطلق على ما يقابل الحرام فيصدق بذلك كله **لكن الغسل** للرجلين **افضل** من مسح الخف لان غسل الرجلين هو الاصل وهو كذلك ومرادهم في التعبير بيجوز عدم الامتناع وليتأمل وجه الاستدراك وقد يقال وجهه انه لا يلزم بمعنى انه

قال الشوبري مح

اما ايقاظا او اشارة مح

مستوي الطرفين فقدا وهو تركه وفعله الذي هو غسل الرجلين فدفع ذلك الاستدراك
قال الشيخ الشوبري وهذا جلي وحكى ابن العماد في الكفاية اختلاف نص الامام
الشافعي في كراهيته واستحبابه وان المشهور اباحته وهو لا تدل على افضلية غيره
نذكر جواز المسح في متنا بل هذه يشعر بانه مفضول بالنسبة لاصالة الغسل وكون
المسح مفضولا صادق بخلاف الاولى فلا ينافي وقوعه واجبا اذا فعله فمراده بجواز
عدم الامتناع تنبيهات الاول يخالف مسح الخف في حكمه حكم
الجبيرة من ثلاثة اوجه الاول يجب تعميم الجبيرة بالمسح على الصحيح بخلاف الخف
الثاني لا يتاقت مسح الجبيرة بمدة بخلاف الخف يتاقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن الثالث لا يبطل مسحها عن محلها بنزعها بخلاف الخف
فانه يبطل مسحه بنزعه الثاني يخالف مسح الخف مسح الراس من ثلاثة اوجه
كذلك احدها انه لا يستحب تكرار المسح عليه بخلاف مسح الراس فانه يستحب
تثليثه ثانيها يكره غسله لانه يتلفه بخلاف الراس فان غسله مباح لانه مسح
وزيادة ثالثها لا يستحب تعميمه بالمسح عليه لانه يفسده ويعيبه بخلاف
الراس فانه يستحب تعميمه خروجا من خلاف الامام مالك ثم ان احدث لابسه
اي الخف وقيده الشيخ الرملي بما اذا دخل الوقت ومفهومه ان الوقت اذا لم يدخل
لم يجب عليه المسح بالماء المذكور لعدم تعلق الطهارة به ومعه ما يكفي المسح به
فقط وجب اي الاستدامة والمسح بخلاف ما لو كان غير لابس للخف فلا يجب عليه
لبسه لذلك كما قاله الروياني او ترك المسح على الخف رغبة عن السنة
لا ينافي الغسل عليه لكونه انظف لا لكونه افضل منه لان تركه المسح لكون
الغسل انظف لا يكون رغبة عن السنة كما يأتي فعلم ان الرغبة اعم او ترك المسح
شكا في جوازه لنحو معارض لدليله كان خيلت له نفسه العاصية شيئا عارض
به الدليل جوازه ~~لنحو معارض لدليله~~ او كان ممن يقتدي به او وجد في نفسه
كراهته الى ان تزول لما فيه من عدم النظافة او لان نفسه لم تطمئن اليه لا انه
شك هل يجوز له فعله ام لا او خاف فوت صلاة الجماعة التي لا يرجو غيرها
اذا اشتغل بغسل رجليه او فوت عرفة اذا اشتغل بغسل رجليه كذلك
او خاف فوت وقت رمي الجمار او طواف الوداع او انقاذ اسير او نحوها اي نحو
هذه المذكورات وما كان مثلها مما يأتي ذكره فنحو ترك المسح رغبة عن السنة اذا
كان ممن يقتدي به ومثل تركه خوف فوت الوقوف وهذا معطوف على عرفة
قال الشيخ ابن حجر وجعله بعضهم هنا افضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد
خوف من غير ظن لكن سيأتي انه يجب البدار الى انقاذ اسير رجي ولو على بعد وانه
اذا عارضه احراج الغرض عن وقته قدم الانقاذ وكذا يجب فيما لو انصب ماء عند غسل

رجليه

رجليه ووجد بردا بفتح البا والرا المهملة لا يذوب فانه يمسح به وجوبا او ضاق الوقت
بحيث لو غسل لم يسعها كاملة وخرج الوقت او خشي ان يرفع الامام راسه من
الركوع الثاني من صلاة الجمعة التي تعينت عليه فان كان مسافرا او رقيقا ممن لا تجب
عليه لم تجب او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس
الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح به فقط بخلاف ما لو ارهقه
الحدث وهو متطهر وعنده ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه اذ غسل فانه لا يجب عليه
لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث لما فيه من احداث فعل زايد قد يشق عليه
وهو لبس الخفين ولانه في صورة ادامة لبس الخف تعلق به وجوب الطهارة وهو
قادر على طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة لبس الخف
لم يجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتي بفعل مستانف
لاجل طهارة لم تجب بعد فالمسح افضل حينئذ من غسل الرجلين بل يكره تركه
اي المسح والانتقال الى الغسل في ثلاث صور الاولى وهي ترك المسح رغبة
عن السنة او الشك في جوازه او خوف فوت صلاة الجماعة وكذا يكره تركه فيما عطف
عليها من الصور التي ذكرت بعدها وهذه طريقة مرجوحة والراجح ما سياتي عن
الروياني من وجوب المسح فيما لو خاف فوت عرفة او انقاذ اسير وينبغي تقييده
في مسالة الاسير بضيق الوقت كما هو ظاهر بحيث لو مسح ادرك الصلاة في
وقتها وانقذ الاسير لا عند اتساع الوقت لا نوجب عليه الغسل ولا المسح
بل الواجب عليه انقاذ الاسير وتاخير الصلاة قاله شيخنا رحمه الله تعالى وهذا
على ما افهمه كلامهم لكن ينبغي كما قاله الاسنوي اخذا مما مر عن الروياني انه يجب فيه المسح
اي فيما عطف عليه من المعطوفات المتقدمة فيحرم تركه اي المسح والاشتغال بالغسل
وهو المعتمد وهذا لا ينافي كون الغسل جايز الترك بان كان الوقت واسعا ومثل ذلك
ما لو ضاق الوقت واذا اشتغل بالغسل خرج او رفع الامام راسه من ركوع ثانية
الجمعة المتعينة وخوف انفجار الميت لمن تعينت عليه الصلاة ويحرم المسح ايضا
لعارض كان لبس المحرم الخف لغير عذر واما الكراهة في الترك اي ترك المسح رغبة
عن السنة او شكا في جوازه فتاتي وتبعا لبر الرخص ايضا وخرج بالوضوء ازالة
النجاسة كان دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح على الخف بدلا عن غسل الرجلين
وكذا اذا اصاب قدمه نجاسة لم يجز المسح بل لا بد من غسل رجله والغسل
بضم الغين المعجمة ولو مندوبا ولو كان مندوبا بين تشمل ازالة النجاسة المعفو
عنها فلا مسح فيهما على الخف لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء فلا مشقة فيهما في
غسل الرجلين فلو اجنب وغسل يديه لا رجليه واراد ان يمسح على الخف بدلا
عن غسل الرجلين لم يجز لمسافر بغية زمنه بقوله سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن

المتصلة بها ولو ذهابا او ايابا بان قصد محلا غير وطنه ناويا عدم الاقامة فيه لحاجة للحديث
المار سوا تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر فلو سافر ثلاثة ايام ذهابا فقط
وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث قال شيخنا في الحاشية وحكمه انه يمسح الى اقامته حيث
كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاث والا بان كان طول سفره مع كونه لم يبلغ
الثلاث استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الاتي لم يستوف مدة سفر وكما يعلم
من قول المحلي ايضا فان كان دونها مسح في القصير **ولغيره** اي المسافر سفر قصر من
مقيم ولو عاصيا باقامته **وعليه اقتصر الاصل** في التعبير به ومسافر سفر غير
قصر كعاص بسفره ومن انشا سفره عاصيا به ومثله الهايم الذي لا مقصد له
ومسافر سفرا قصيرا وغاية ما يستبيحه المقيم ومن عطف عليه من الصلاة
بالمسح ان جمع بالمطر سبعة ودون الجمع ستة كان يحدث بعد الظهر فيتوضا
ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغد جمع الظهر والعصر قاله الشيخ
الزيادي يوما وليلة ومثله كل من سفره لا يبيح القصر لخبر ابن حبان في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر سفر قصر كما تقدم عن ابن خزيمة وحبان
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بهن
وللمقيم ومن لا يبيح سفره القصر يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
قال في شرح الاعلام رواه الدارقطني وغيره وحسنه غيره والحق في الحدث بالمقيم
المسافر سفر غير قصر ومن الحق به في الحكم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن اي بالايام الثلاثة سوا سبق اليوم الاول بالنصب مفعول مقدم وليلته
بالرفع فاعل موخر **ليلته بان احدث وقت الغروب او لا** بان لم يسبق اليوم
الاول ليلته ويكون الليلة المتاخرة يقال لها ليلته نظرا لان الليل سابق النهار
فليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه الا يوم عرفة فان ليلته متاخرة عنه
باعتبار حكم الوقوف فالليلة متاخرة عن يومها لصحة الوقوف **بان احدث وقت
الفجر** لا لما قبله فالكتابة متقدمة على محلها لان قوله سوا سبق اليوم الاول
ليلته بالنسبة لقوله بان احدث وقت الفجر فتحسب له المدة من حين الحدث
وتعبير بالكاف يدل الباء الموحدة في قوله بان كان اولى لان التصوير لا يخص في ذلك
**ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع ويقاس بهذا تلك اليوم والليلة** للنص على ذلك في الاحاديث
المصرحة بذلك بان سبق اليوم ليلته بان احدث وقت الغروب وسبقت الليلة
يومها بان احدث وقت الفجر ولو احدث اثنا الليلة او اثنا اليوم اعتبر قدر الماضي
من الليلة الثانية او اليوم الثاني وقوله من الليلة الرابعة بان احدث في اثنا
الليل او اليوم الرابع بان احدث في اثنا النهار وابتدا مدة المسح الرافع للحدث

من اخر حدث ـــ اصغر واعتمده الشيخ ابن حجر وعبارة العباب من اوله فلا يحسب
زمن استمراره نوما كان او غيره لتعذر المسح حينئذ قال الشيخ الزيادي والمعتمد
التفرقة بين البول والغايط ونحوهما من النواقض فمن الحاشية باخرهما يعني الا انه بولا او غايطا
او نحو كونه بغير اختياره وفي البقية باولها لتمكنه من الطهارة بمجرد حالا لانه
الحاصل ما يلي كالنوم والمس واللمس باختياره فيحسب عليه زمن استمرارهما والحق الشيخ الرملي
تبعا لوالده لا بها النوم لانه قد ينتقض به اسبابه باختياره والحق بالخارج الجنون والاغما قال الشيخ
الحلبي ونقل عن شيخنا الرملي ان الالتماس كالنوم لان النوم او زواله باختياره بخلاف
الاغما اي فلا يحسب زمن استمراره لانه ليس فعل في حكم المكلف انتهى والذي مشى عليه الشيخ
ابن حجر تبعا لهم اخذا من اطلاقهم من اعتبار الاخر ولو بعد ذكر ان الحدث يحسب من الاخر
ولو نوما او مسا او لمسا او جنونا او اغما فلو كان يبول ويبقى بعد البول بعض نقطة تتابع
ساعة حتى تنزل فهل تحسب المدة من اخر الجميع او من اخر الاول الاقرب الثاني لانه
انما يفعل الحاضر من نزول النقطة ولو لبس الخف ثم احدث وغسل رجليه داخل
الخف ثم احدث ايضا فان المدة تحسب من اخر الحدث الاول لانه الواقع بعد اللبس لانه
المدة متعلقة بما بعد اللبس وقد وجدت ولا يكون الوضو قاطعا لما مضى من المدة
انتهى بعد لبس بضم اللام لان وقت المسح على الخف يدخل بذلك اي باللبس فاعتبرت
مدته اي مدة مسح الخف منه اي من اللبس فيمسح فيها اي في المدة على الخف
لما يشاء من الصلوات فلو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى
يستانف لبسا على طهارة ولا معنى لوقت الصلاة غير الزمن الذي يجوز فعلها
فيه وغاية ما يصلي به المقيم من الصلوات المؤدات ست صلوات ان لم يجمع وغاية
ما يصليه المسافر ان لم يجمع ستة عشر فان جمع فسبعة عشر واما المقضيات
فيصلي ما شاء من غير حصر وخرج بالمسح الرافع للحدث المسح الذي لا يرفع الحدث
فانه لا يتوقف على الحدث بل يكون فعله قبله فانه يسن للابس قبل الحدث
تجديد الوضو ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع لا مقصود
ومن ثم لا تحسب المدة الا من الحدث وقول الشارح لان وقت المسح يدخل
بذلك اي بالحدث يقتضي منعه هذا التجديد وليس كذلك كما تقرر الا ان
يحمل المسح في كلامه على المسح الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد بدلا المسح
فيه غير رافع للحدث كما اشار اليه هذا في بعض كتبه انتهى بادي لكن دايم الحدث
الذي لا ينقطع له والا قصر في وقت تقطعه كالسلس ومحله ايضا ما لم يربط ذكره كما حاله
البغوي والا فهو كالسليم لعدم خروج شي من فرجه قاله الزركشي كمستحاضة غير متحيرة
وسلس اما المتحيرة قال الشيخ الشوبري فلا تصلي فيها ويحتمل انها لا تمسح لانها تغتسل لكل فرض
ويحتمل ان يقال وهو الاوجه انها ان تغتسل ولبست الخف فهي كغيرها من انها اذا احدثت

ومعتمد ما عليه الشيخ الرملي تبعا لوالده بان كلا من المس واللمس

خالف شيخنا م

حدثا غير حدثها الدائم قبل ان تقلد فتتوضا وتمسح على الخف وتصلي فرضا ونوافل وان
كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح **وتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح** لا يعم الاعضاء اما
اذا عمها فلا يتاتى فيه مسح الخف الا اذا تكلف المشقة وتوضا فانه يصير كالصحيح
ومثله ما لو كان المرض في بعض الاعضاء ولم يضع عليه ساترا وتكلف المشقة وغسل
ذلك العضو قال الشيخ الشوبري في حواشي التحرير والحاصل ان تشبيهه للجريح
لا يتاتى الا في الصحيح اذا تيمم عن العضو المريض كما فيه قال الشيخ ابن حجر في شرح الاصل
وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد كمرض ان يتكلف الغسل وتكلفه حرام
على الاوجه لان الفرض انه مضر وفي المتحيرة تردد ويتجه انها لا تمسح الا للنوافل
لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيرها من اقسام السلس انتهى وانما يمسحان
اي دائم الحدث والمتيمم لمرض بان تيمم للمرض ولبس الخف ثم احدث ثم تكلف الوضوء
ليمسح فانه يصير كدائم الحدث فيما يحل لهما من الصلوات كما هو هذا جواب المسح لذلك
وان مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة او اكثر بلا طهارة ولا صلاة
قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة وقد يقال ينبغي انه اذا مضت المدة احتاج
لتجديد اللبس لانه لم ينقطع النظر عن المدة في حقه مطلقا بدليل ان له المسح
للنوافل يوما وليلة او ثلاثة بلياليها لو بقي طهرها الذي لبسا عليه الخف
وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثه تقطع بعد فعلها الفرض لم يمسحا
الا للنوافل فضيته ملاحظة ذلك كله فليتنبه انه لو مسح للفرض لم يصح قال
الشيخ الشوبري في الحاشية ولعل وجهه انه مثلا عبد اذ مسحها مرتبة على طهرها
وهو اي الطهر لا يفيده اكثر من ذلك فلو اراد ان يفعل فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل ظاهره وان قصر الفصل بين ارادة الفرض والطهر قال
شيخنا والظاهر الاكتفاء بغسل الرجلين اذا لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما
وهو كذلك لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس خفيه
على حدث حقيقة فان طهره الذي فعله بعد نزع الخف لا يرفع الحدث كما مر في
قوله فانه محدث بالنسبة لما اراد اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد
الماء لان طهره ضرورة وقد زال بزوالها ولا مانع اذ الموجود معه حينئذ
كالوجود كما هو ظاهر ولا يقال طهر المتوضئ قد زال بالحدث قال الشيخ الشوبري
لانا نقول ذاك طهر رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقية واما هنا
فالحدث باق وكذا الكلام من دائم الحدث والتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره فانه
لا يمسح شيئا كما في المجموع وقوله اخر حدث مع لكن دائم الحدث الدائم وهو قوله
وتيمم لا لفقد ما انما يمسحان لما يحل لهما لو بقي طهرهما من زيادة على عبارة
المنهاج فان مسح المتوضئ اي بعد حدثه او علم بهذا القيد ان المسح لا بد ان يكون

رافعا

رافعا للحدث ويد ولو احدث خليفة عاصيا والاخر تائبا حضر وهو مقيم فسافر سفر
قصر او عكس ذلك اي مسح سفرا فاقام لم يكمل مدة سفر في مسحه بل يقتصر على
مسح مدة الحضر في الصورتين وهي يوم وليلة تغليبا للحضر لاصالته على السفر
فيقتصر في الصورة الاولى على مسح مدة حضر وهي يوم وليلة وكذا في الثانية اذا
اقام قبل مدته اي مدة الحضر وهي يوم وليلة ايضا والا بان اقام بعد مدة الحضر وجب
النزع للخف وامتنع المسح قال الشيخ ووجوبه يكون عند ارادة الصلاة قال الشيخ ابن
قاسم في شرح الغاية واجزاه ما مضى وان كان زاد على مسح المقيم قال في شرح المهذب
بلا خلاف وظاهر هذا الكلام انه لا فرق في اجزاء ما مضى ان زاد على مسح المقيم بين ان يبلغ
سفره الذي قصده ثلاثة ايام بلياليها فاكثر فطرات له الاقامة بعد اكثر من يوم وليلة
ودون الثلاث وان لا يبلغ ذلك بل يزيد على يوم وليلة وينقص عن الثلاث وعلى هذا
فقولهم السابق والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن محله ان بلغ سفره ثلاثا وايام
والا مسح بقدر سفره وان زاد على يوم وليلة ونقص عن الثلاث انتهى كلامه وخرج
بالمسح حضرا ما لو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل سفره
فانه يجب عليه تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة
من غير مسح فله ان يستوفي مدة المسافر وابتداؤها من الحدث الذي وجد في الحضر
انتهى عميرة وعلم من اعتبار المسح في كونه يمسح مسح مسافر او مسح مقيم انه لا عبرة
بالحدث حضرا او ان تلبس بالمدة ما لم يمض يوم وليلة كما هو ظاهر ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وقد مضى من المدة دون مدة المقيم بخلاف ما لو مضت مدة المقيم قبل سفره
فانه لا يمسح كما هو ظاهر انتهى شوبري قال الشيخ الحلبي فلو توضا الا رجليه حضرا ثم
مسحهما سفرا اتم مدة المسافر وعلم انه لا يمسح ثلاثة ايام الا ان مسح سفرا فلو
مكث بعد اللبس والحدث في الاقامة يوما بلا مسح ثم سافر ومكث ليلة بلا مسح
لم يجب عليه النزع ثم اللبس ان اراده بل له ان يمسح ثلاثة ايام مدة المسافر
اخذا من قولهم المدة بالمسح انتهى رحمانيا انه انما هو بالتاخير وهذا جواب
عما يقال كيف يمسح مع العصيان لا بالسفر الذي به الرخصة وهي زيادة
المسح يوم وليلة على الخف كما لو اخر الصلاة عن وقتها حضرا ثم سافر فله
ان يقضيها بالتيمم سفرا وهذا يفيد ان مسح الخف رخصة مع ان الشارح قدم
انه انما جوز للحاجة بخلاف التيمم فانه جوز للضرورة الا ان يقال لا يلزم من كونه
جوز للحاجة ان لا يكون رخصة وسياتي في كلام المصنف التصريح بانه رخصة جائز بالنسبة
للمقيم والحديث المتقدم يصرح بذلك ايضا انتهى حلبي وشرط جواز مسح الخف امور
احدها لبسه بعد طهر كامل ولو تيمما من الحدثين الاصغر والاكبر ذكرها
على الاوجه وطهر نكرة يشمل الغسل والوضوء والتيمم قال الشيخ الشوبري اي

الثلاثة والمركب من التيمم والغسل او الوضوء والمركب من الغسل والوضوء
تنبيه اعتبر الطهر هنا عند اللبس وسياتي ان باقي الشروط انما تعتبر
عند الحدث فالفرق انه قد يتخير السابق المدار عليه جوازه وهو قوله اذا تطهر
فلبس خفيه فلو توضأ ثم لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه اي في الخف لم يجز
المسح عليه الا ان ينزعها من موضع القدم ثم بعد نزعها يدخلها فيه ليكون
اللبس بعد كمال الطهر ولا تكفي استدامته لان ابتداءه غير صحيح ولو كان لبسه
بلباس غيره ولم يقيد اذنه وكالزف ما لو تيممه غيره بغير اذنه حيث لم يصح لاشتراط
القصد ثم لا هنا قاله في شرح الغاية ولو ادخل احداهما بعد غسلها في الخف ثم
غسل رجله الاخرى وادخلها في الخف لم يجز المسح لان الاصل عدم جوازه الا بعد
اللبس التام الا ان ينزع الاولى من القدم كذلك ثم يعيد ادخالها في الخف قال
شيخنا وعمومه شامل لما لو غسل الاولى وادخلها في الخف فقطعت الاخرى
من انه لا يكفي المسح عليها وكذا لو قطعت الثانية بعد لبس خفها وقبل نزع الاولى
لم يكف المسح على الاولى لان لبسها وقع غير معتد به وقد وقع فاسدا لا ينقلب
صحيحا فلو قطعت الاولى بعد لبس خف الثانية كان ذلك كافيا عن نزعها
ويمسح على الثانية الى انقضاء المدة ولو غسلها في ساق الخف ثم ادخلها موضع
القدم جاز المسح على الخف وانما لم يبطل المسح حينئذ فيما لو اخرجها من مقرها الى
ساق الخف المعتدل ولم يظهر من محل الفرض شيء لان المسح لا يبطل الا بالنزع التام
واما اذا كان الخف خارجا عن العادة في طول ساقه واخرجها الى محل لو كان من معتاد
لظهر منها شيء فانه يضر كما ذكره العراقي في البيان واقره في شرح المهذب وحينئذ
فيقال لنا صورة اذا اخرج فيها رجليه الى ساق الخف ولم يظهر منها شيء من محل
الفرض يبطل مسحه ولو ابتدأ اللبس بضم اللام بعد غسلهما بكمال طهره ثم
احدث قبل وصولهما الى موضع القدم من الخف لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع
عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما او عن الجنابة وقلنا بالاندراج
ولبس الخف قبل غسل بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته قال
الشيخ الرملي في شرح الاصل بعد ذكر ما تقدم وحكمه انه ان كان لاعواز الما
لم يكن له المسح واذا وجد الماء لزمه ترك الوضوء الكامل وان كان لمرض
ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء فمسح فهو كدائم الحدث وتقدم وهل تكلفه المذكور
جائز ام لا فيه تردد للاسنوي والاوجه فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة
الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبل الكتاب الاول الثاني ان
يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه اذ هو محل
الغسل من كل الجوانب والاسفل بقيد زدته بقولي لا من اعلى فيكفي واسع

يري القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل وثم من اعلا
غالبا ومن غير الغالب لبس السراويل كما في ارتجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه
هنا ان امكن تتابع المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ الما وهناك منع الرؤية
اذ الساتر بمعناه المانع لنفوذ الما وان لم يمنع البصر كما سياتي في كلامه من الاكتفا
بالزجاج وسياتي ان ساتر كالرمن الطهر في لبسه فلو تعدد محل الفرض كان خلق له اكثر
من رجلين فالقياس في اجزاء المسح ان لبس كل رجل خفا كما يجب غسلها في الوضوء والمسح
عليه وفي شرح الغاية والسابق الى الفهم فيما لو كان في كل جانب قدمان على ساق واحد
انه يكفي جمع كل قدمين في خف واحد نعم ان التصقا اتجهت كفاية ذلك انتهى ولو كان
به تخرق وان قل او ظهر شيء في محل الفرض ولو من مواضع الخرز ضر فلا يكفي المسح عليه
اذا طرأ بعد الحدث فان طرأ التخرق قبله ثم ارقعه قبله جاز المسح عليه وانما عفي عن وصول
الما منها اي محلات الخرز لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة
او الظهارة بكسرها اولهما لا على المحاذاة والباقي صفيق اي قوي يمنع وصول الما ويمكن فيه
التردد لم يضر فيجوز المسح حينئذ والا بان كان الباقي غير صفيق بان كان ضعيفا ضر فلا يجوز
المسح عليه ولو تخرقتا اي البطانة والظهارة من موضعين غير متحاذيين بان كانا
مختلفين لا يقابل احدهما الاخر لم يضر ويجزي المسح مع وجودهما فان كانا من محلين
متحاذيين ضر وامتنع المسح حينئذ الثالث ان يكون طاهرا اذا نا وصفه
بالنصب على الحال فلا يكفي نجس العين ولا متنجس لانه كالنجس لعدم صحة
الصلاة فيه اذ هو المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه
كالتابع لها لان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف
يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس مثله كما في المجموع خلافا لابن المقري
ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده
وقضيته قوله بدل عن الرجل عدم صحة المسح اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع او دهن
جامد او نحوها شوكة ظاهرة او سواد تحت الظفر قاله ابن قاسم في حاشية التحفة وصرح بمثله
في شرح الغاية معللا له بانه بدل عن غسلها وطهارتها فلا يتم مع ذلك وهذا التصريح منه
بعدم صحة المسح وذكر في حاشية الكتاب ان القلب الى الصحة اميل ونقل اعتماده شيخنا المزاحي
عن الشيخ الزيادي نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها مسح منه من اعلاه ما لا
نجاسة عليه ذكره في المجموع وصح مسحه واجزاه فان مسح على محل النجاسة واختلط
الما بها زاد التلويث ولزم ازالته وحرم ما لم يقصد محلها فان عمت النجاسة المعفو
عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها نقله في حاشية التحفة عن الشيخ الرملي قال
شيخنا ويكون هذا مستثنى من قولهم اذا اختلطت النجاسة المعفو عنها باجنبي الطاهر
قصدا لا يعفى عنها ولا يكلف المسح عليها بخرقة ونحوها بل يمسح بيده لان نحو الخرقة مشقة

مع تكرر الطائف ولا يكلف غسل يده بعد المسح بها ويعفى عنها بالنسبة للصلاة
ومس ثوبه وبدنه لا للمائع والماء القليل وقياس العفو عن قتيلة بيده من بقها
متنجس واخراج طعام بيده بعضها فتنجس بنجاسة معفو عنها العفو هنا اي
بالنسبة للمائع والماء القليل انتهى شيخنا فلو لبسه متنجسا لا يصح المسح عليه وان طهره
قبل الحدث لانه لم يلبسه بعد تيقن الوحدة طاهرا بخلاف ما لو لبسه طاهرا ثم طرأت
النجاسة قبل الحدث ثم ازالها قبل المسح فينبغي انه لا يضر يمنع ما اي يمنع نفوذه بقيد
زدته بقولي من غير محل خرز اي الرجل عند غسلها لو صب عليه اي على الخف
فما لا يمنع نفوذا لما لا يجزي المسح عليه لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح الرابع ما ذكره بقوله ويمكن فيه تقوت تردد مسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا او لبسا
في مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر او لحاجة يوم وليلة ان كان
مقيما مع مراعاة الممتد السالارض سهولة وصعوبة بتدفيها يظهر قال الخطيب لانه بعد
انقضا المدة يجب نزعه قال الشيخ ابن حجر والذي يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا
هنا للغالب والا فالمراد في المقيم تردده لحاجة اقامته المعتادة غالبا كما مر
واما تقدير سفره وحوائجه واعتبار تردده لها فلا دليل عليه اذ لا حاجة اليه انتهى
بخلاف ما لم يكن كذلك اي ثلاثة ايام وان كان يمكن دونها فلا يمسح الدون خلافا
لابن قاسم انتهى حلبي والمراد بالحق ان يتاتي ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع
المداس لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب
ولا يجزي ثقيل كالمتخذ من خشب لثقله لعدم امكان متابعة المشي عليه او
تحديد راسه من جهة اصابعه او ضعفه قال في المصباح الضعف بفتح الضاد
المعجمة في لغة بني تميم وفي لغة قريش بضمها خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر
ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل
المفتوح في الراي والمضموم في الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفا وضعاف
وجاء ضعفه وضعفي كورب ضعيف من صوف ونحوه كالقماش لا يمكن متابعة
المشي عليه فلا يجزي المسح عليه قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع الكعب
ومنه خفاف الفقها والقضاة ذكره الجيلي افراط سعته او ضيقه او نحوها
بان كان لا يتسع بالمشي فيه عن قرب لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة
ولا يتاتى الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا حاجة
في دوامه نعم ان كان الضيق يتسع او الواسع يضيق بالمشي فيه عن قرب
بواسطة عرق او نحوه كفى المسح عليه فان قلت ساتر وما بعده احوال
مقيدة لصاحبها من الضمير في لبسه الراجع للخف فمن اين يلزم الامر بها اي

بساتر وما بعده حتى تكون شروطا ولو عبر بها كان اولى اذ لا يلزم من الامر بشيء
الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة اذ لا يقتضي هذا وجوب الامر بالجلوس
لهند قلت في الجواب محل ذلك اي كونه لا يلزم من الامر بشيء مقيد بشيء آخر
بالمقيد له اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور
وهو اضرب هندا جالسة اما اذا كانت من ذلك اي من نوع المامور به او كانت من فعل
المامور فهو مامور بها وما هنا من هذا القبيل اي من نوع المامور به لان الخف تحته
انواع طاهر ونجس الى غير ذلك ومن فعل المامور لانها تحصل بفعله او تنشأ
عنه كما ذكره الشيخ ابن حجر فيشترط في الخف جميع ما ذكر من كونه ساترا مانعا
نفوذ الماء قويا يمكن تتابع المشي عليه ولا يخفى ان عبارة المنهج مصرحة باشتراط
اللبس بهذه القيود والمفهوم منها اشتراط المقيد اشتراط قيوده ولا حاجة
الى الاتيان بهذه القاعدة هنا لافادة اشتراط هذه القيود على ان مجيئها
هنا فيه تكلف اذ لا امر هنا وقد اشار اليه الشيخ ابن حجر بقوله هو اي ساتر وما بعده
احوال ذكرت شروطا نظرا للقاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وانها اذا كانت
الخ ثم لا يخفى ان كون ما ذكر احوالا يقتضي ان لو لبس الخف غير ساتر بان كان مخروقا
بحيث يظهر منه محل الفرض منه شيء ثم رقعه قبل الحدث او لبسه متنجسا ثم طهره
قبل الحدث فانه لا يجزي المسح عليه حينئذ قال الشيخ الحلبي ثم رايت الشيخ ابن حجر تبعه
غير شارح بقوله اي في المشقوق شد قبل المسح وقضيته انه لو لبس الخف
المشقوق ولم يشده الا بعد الحدث انه يجزيه المسح عليه وفيه نظر بل الاوجه انه لا لانه
بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم يوجد فيه شروط الاجزاء
والوجه ان كل طارئ زال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه او بعده نظر اليه
ويمكن ان يجاب عنه بانه انما يغتفر ما يطرأ مما يمنع المسح بعد اللبس ويزول قبل الحدث
واما اللبس مع ما يمنع المسح فغير صحيح وان زال قبل الحدث وفيه يقال هو كما هنا
في الساتر دون الطاهر وكذا لو طرأ بعد الحدث ما يمنع المسح ثم ان زال قبل المسح
انتهى ونقل شيخنا المزاحي عنه ان قلت هذه الاحوال من اي الامرين قال
قلت يصح كونها من الاول باعتبار ان المامور به ايجاد ذات فيه لبس الخف
والساتر وما بعده من نوعه اي مما له به تعلق ومن الثاني باعتبار انها تحصل
بفعل المكلف او تنشأ عنه قال ابن قاسم اقول بان هذا ليس من باب
الامر بشيء مقيد وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشيء فاذا اخبر بان شرط اللبس
في هذه الاحوال علم ان اللبس في غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو ظاهر ولو كان الخف
محرما لذاته فيمتنع المسح عليه كالمحرم اذ البس خفا تعديا فيمتنع المسح عليه لان المسح
رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي واما المحرم لعارض كالخف المتخذ من جلد آدمي فيكفي

المسح عليه فيكفي خف مغصوب قياسا على الصلاة في ثوب مغصوب والوضوء
بماء مغصوب لان الخف يستوفي به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر
المعصية اذ المجوز له السفر وانما امتنع الاستنجاء بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى
قائم بالآلة بخلافه هنا لان المعصية ليست لذات اللبس بل الخارج ومن ثم
لم يجز مسح خف المحرم لان معصيته به من حيث اللبس لا غير وانما امتنع الاستنجاء
بالمحترم لان المانع في ذاته واعتمده الشيخ الرملي تبعا لوالده كحجر ويكفي ايضا في
المسح عليه ذهب وفضة وحرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة كالتيمم
بتراب مغصوب والصلاة في المكان المغصوب او كان الخف من جلد ادمي فانه
يجوز المسح عليه غير جلد كلب فانه لا يصح المسح عليه وزجاج امكن تتابع المشي
فيه فانه يصح للمسح عليه وكذا خرق مطبقة تمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل
الخرز ويمكن تتابع المشي عليها ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ ماء الغسل الى الرجل
من غير محل الخرز لو صب عليه في الاصح لعدم صفاقته اذ الغالب في الخفاف
المنصرف اليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها لان
الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله
وشدها بالربط واحكمها وامكن متابعة المشي عليها فلا يصح المسح عليها لعسر
ازالته واعادتها على هيئتها مع استيفاء المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود
اتباعا للنصوص في ذلك كله والتفريع بهذا من زيادتي على المنهاج وكذا اذا
كان الخف مشقوقا شد بضم الشين وفتح الدال بشرج اي بعرى قال في القاموس
الشرج محركة العرى يعني المراد انها تشد قبل اللبس او بعده وقبل الحدث وقوله
محركة يفيد فتح الشين والراء وبفتح الشين صرح في العباب اي بحيث لا يظهر شيء
من محل الفرض من القدم فانه لم يشد بالعرى لحصول الستر وسهولة الارتفاق
به في الازالة من محله والاعادة اي اللبس ثانيا فان لم يشد بالعرى لم يكف
المسح عليه لظهور محل الفرض من القدم اذا مشى به مفتوحا ولو تحت العرى
بمحل المسح ظاهر ولو قبل الحدث وبعد اللبس وان لم يظهر من الرجل شيء لانه
اذا مشى ظهر شيء من الرجل ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لانا
لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد معها من مراعاة العلة والتابع لا يجوز
فلا يكفي المسح عليه بخلاف نظيره في ستر العورة فيما اذا كان لو ركع ظهرت عورته
حيث يصح تحرمه لان ذلك مانع بطرا ولانه بمجرد فتح العرى خرج عن كونه خفا
بخلاف ساتر العورة فانه موجود والمانع بطرا بعد ذلك ولا يجزئ جرموق بضم الجيم
وهو خف فوق خف وهو فارسي معرب يسمى بالبسر فوق الخف واطلاق الفقهاء
انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزئ لان

لنحو البرد

لنحو
البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء ليمسح على الاسفل مشقة والاول
منع المشقة في ذلك لتمكنه من ادخال يده بينهما ومسح الاسفل ان كان الجرموق فوق
خف قوي ضعيفا كان الاعلى او قويا فلا يجزئ المسح على الاعلى لانه ان كان ضعيفا فلا
يكفي المسح عليه لانه لا يسمى خفا وانما الخف الاسفل القوي وان كان الاعلى قويا والاسفل
قويا ايضا فلا يكفي المسح على الاعلى لانه ليس خفا ايضا والخف الاسفل القوي هو الخف
لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه فان دعت
اليه اي الى الجرموق حاجة كبرد فان امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل
منهما فان كان الجرموق الاعلى فوق ضعيف كفى مسح الجرموق الاعلى ان كان
قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة تحته فان تخرق الاسفل وهو بطهر الغسل
او المسح جاز مسح الاعلى لانه صار اصلا ولو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث
والا بان كان الجرموق الاعلى ضعيفا والاسفل قويا فلا يجزئ مسح الاعلى الضعيف
لانه لا يسمى خفا فان كانا قويين فلا يجزئ مسح الاعلى منهما الا اذا وصل البلل الى
الاسفل وان كانا ضعيفين غير صالحين فلا يجزئ المسح على واحد منهما قطعا
كالاسفل فلا يصح المسح عليه الا ان يصله اي الاسفل القوي ما يكفي للمسح عليه
ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء منهما اي
وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه تعليله بقوله لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح
المسح وقد وصل اليه الماء ولو من محل الخرز لا بقصد مسح الجرموق فقط
الذي هو الاعلى ومثله ما اذا قصد مسح واحد لا بعينه لانه يصدق بقصد الاعلى
فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه وتقصيره وصول البلل الى الاسفل
في القويين اما بادخال يده بينهما او بصب الماء في محل الخرز من الاعلى وعبارة
الشيخ الرملي في شرح الاصل ويجري التفصيل ايضا في القويين بان يصل الماء
الى الاسفل من محل الخرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر
لبسهما مسح على الاعلى لصيرورته اصلا والاسفل كاللفافة او وهو محدث
فلا او وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو لبسه على طهارة اللبس وفاقا
للحجازي في مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير المتصقين كالجرموقين قاله
البغوي قال وعندي يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل
كمسح باطن الخف انتهى والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى خياطة ونحوها
فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوي عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه
وقولي فوق قوي الى اخره من زيادتي على جامع المنهاج فرع لو لبس خفا
على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح
كالمسح على العمامة اذا كان اخذ شيئا من الصحيح والا جاز المسح عليه قال الشيخ الرملي

في شرح الاصل ويؤخذ منه انه لو تحملا المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف
لانتفا ما ذكر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح عليه لما ذكر ولا شك ان الجبيرة
لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل وضعها على الغسل المذكور وعبارة
الشيخ الحلبي وقوله لم يجز المسح عليه بدلا عن غسل الرجلين لان ذلك لا يقوم مقام
الغسل عن الجبيرة كما هو ظاهر وقضيته ان الجبيرة لو لم يكن واجبها المسح جاز مسح
الخف الا ان يراد بالجبيرة ممسوحة ان واجبها المسح في الجملة وعلى الثاني جرى والد
شيخنا الرملي حيث افتى بامتناع مسح الخف اذا لبسه على جبيرة وتكلف غسل ما
اخذته من الصحيح نظرا لما ذكر من ان واجبها المسح في الجملة وهو المستقبل اه اما لو لم تاخذ
من الصحيح شيئا فلا مانع من مسح الخف فوقها لان هذه الجبيرة ليس واجبها المسح اصلا
كالمسح على العمامة بدلا عن مسح الراس لانه ملبوس فوق ممسوح والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح
عليه ويسن مسح ظاهره اعلاه اي الساتر لظهر القدم واسفله وعقبه وحرفه قال الشيخ الشوبري
قال شيخنا على هذا الكتاب لا ساقه فلا يسن مسحه لتحصيل اطالة التحجيل قال في المجموع لانه
ليس محلا لذلك الفرض فلا يتبين كالذوائب النازلة عن حد الراس خطوطا لاثر ابن عمر في مسحه صح
الاولين وقياسا عليه في الاخيرين والاولى بان يضع يده اليسرى تحت العقب ويده
اليمنى موجهة على ظهر مقدم الخف ويبتدي من الاصابع ثم يمر يديه اليمنى الى اخر
ساقه ويؤخذ منه استحباب التحجيل في حق لابس الخف وقال في ذلك بعضهم ويمر
اليسرى الى اطراف الاصابع من تحت اي مقدم بطن الخف مفرجا بين اصابع يديه
اليمنى واليسرى مستوعبا بذلك الخف بالمسح لا يستحب بل هو خلاف الاولى وعليه يحمل قول
الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره اي تكرار مسحه وان اجزا وكذا غسله اي
الخف لان ذلك يعيبه ويفسده ويوخذ من التعليل عدم الكراهة لكن بل الغسل ويكفي
في مسحه مسمى مسح كمسح الراس ولابد في ذلك ان يقابل محل الفرض بظاهر اعلا الخف
لا باسفله وباطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق والفهم قوله كمسح الراس انه لو كان على
الخف شعر انه يكفي المسح عليه وليس كذلك بل المعتمد انه اذا كان عليه شعر لا يكفي
المسح عليه جزما لان شعره لا يسمى خفا بخلاف الراس فان الشعر من مسماه اذ الراس
اسم لما ترأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف وعقبه وحرفه كما نقل فيكفي
المسح عليها اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها اي المذكورات كما ورد الاقتصار على الاعلا
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وهي يجب فيها الاتباع والثاني يكفي قياسا على
الاعلا والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر القدم
وقال المراد بما هو ظاهر القدم بالاصالة او بما هو ظاهر من انقلبت رجله فصار اعلاها اسفلها
فليحرر قال الشوبري بعد ذكر ذلك ويجزي المسح على محل الخيط والازرار المثبتة اي في
الخف انتهى ولو وضع يده المبتلة عليه اي على الخف ولم يمرها عليه ايضا او قطر عليه ما

في نحو الخشب وهو كذلك واير العمير في غسله لئلا يتوهم ان الكراهة صح

ولو عود

١١٩

ولو بعود اجزاه لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقدير شي فتعين الاكتفا بما ينطلق عليه اسم
المسح قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه من محل الفرض غير
العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام
الساق او رؤوس الاظفار لا غيرا انتهى ولا يبعد اجزا مسح خيط خياطة الخف لانه صار
منه ولا مسح لشاك في بقا المدة ما دام الشك موجودا فان زال جاز المسح كان شك
ابتداها اي المدة في اي يوم او وقت كان المسح او انه مسح حضرا وسفرا فلو شك مسافر
في اليوم الثاني من سفره ثم زال الشك قبل اليوم الثالث مسحه وتعاد ما قبله في الثاني
مع التردد الموجب لامتناعه لان المسح رخصة وفي هذا تصريح بان مسح الخف رخصة حتى في
حق المقيم فما دام شاكا يمتنع عليه المسح فان خالف وتوضا ومسح وصلى في اليوم الثاني
ثم تذكر في الثالث انما مسح في السفر صلى اذا شا بمسح الثالث واما يوم الثاني فيعيد اليه
مسحه وصلاته للتردد وصورة المسالة اذا احدث في اليوم الثاني وتوضا ومسح
واستمر على طهارته في اليوم الثالث فيعيد المسح فقط وصلاته واما لو استمر متطهرا
في اليوم الثاني ولم يحدث فيه فيعيد الصلاة فقط قال الشيخ الزبادي وفي شرح المهذب
لو شك اصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعة اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي اداء الصلاة
بالاقل احتياطا للعبادة فيهما قاله في شرح الغاية وفيه انه لو شك بعد الوقت
هل صلى ام لا لزمه الصلاة غيرها ذكره ايضا انه لو شك بعده اعليه صلاة ام لا
لم يلزمه شي وفيها فرق دقيق قال شيخنا وصورة شكه بعد الوقت اعليه صلاة ام لا
ان شك بعد الوقت اوجب عليه صلاة ام لا كما لو كان مغمى عليه ثم افاق او كانت
حائضا ثم طهرت وشك هل زال المانع في الوقت ام لا لم يلزمه شي عملا بالاصل وهو عدم
الوجوب ووجب عليه في الاول عملا بالاصل ايضا فالفرق تبين لك العمل بالاصل في
الموضعين انتهى بشروط منها المدة اي مدة مسح الخف فاذا شك فيها اتمت ام
بقي منها شي رجع الى الاصل وهو الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء فاذا زال
الشك في بقايها جاز المسح ولا مسح لمن لزمه اي لابس الخف غسل لرجليه في وضوء
بطريق الاصالة من جنابة او حيض او نفاس ونوقف غسل قدميه فيجب غسلهما ولو
في الخف ولا يجب عليه نزع الخف كما دامت المدة باقية ويترتب على بقايها انه لو احدث بعد
ذلك له المسح على الخف حتى لو نذر غسل رجليه لم يجب عليه النزع والمدة باقية والاغسال
المسنونة ليست كالواجبة في ذلك حتى لو اغتسل لها وغسل رجليه في الخف جاز له مسح
الخف خلافا للزركشي في منعه المسح فلو نذر الغسل المسنون فهل يكون كالواجب اصالة
ام لا فيه نظر واجاب عنه شيخنا الشبراملسي رحمه الله بقوله ويؤخذ منه قول
صاحب الغاية وما يوجب الغسل مع تفسيره سوا جهالة بالجنابة والحيض والنفاس
والولادة ومن قول النووي في المنهاج فان احنب ومن قوله في الحديث ان لا ننزع خفافنا الا من

جنابة ان الغسل المسنون المندوب لا يكون كالواجب اصالة اي فيكتفى فيه بالغسل في الخف ولا ينقطع المدة لان هذا الوجوب لعارض واعتمده الشيخ الشوبري كان بادي هذا اعم من قوله في المنهاج فان اجنب وجب تجديد لبس للخف اي ان اراد المسح فينزع خفه ويتطهر ثم يلبس بفتح اوله وثالثه ووجه العموم ان قول المنهاج فان اجنب لانه لا يشمل الحيض ولا النفاس لخصوصه وقوله هنا يصدق بهما ويشمل الغسل عن النجاسة ولا يجب بها النزع حتى لو اغتسل لابسا للخف لم يمسح عليه بقية المدة اي مدة المسح كما هو اقتضاه كلام الرافعي بذلك خبر صفوان بن عسال الصحابي غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا شك من الراوي جمع مسافر كركب وراكب او اسم جمع له ولم ينطقوا به قال الشيخ الشوبري في حاشيته وانما خوطب من افواه المشايخ انه لا ينون وقضية كتبه بالالف التنوين اذ مع عدمه لم يرسم بالالف فليراجع الحديث ويشهد لقراءته بالتنوين قوله في القاموس قوم سفر وسافرة واسفار وسفار ذو سفر ضد الحضر ان لا ننزع خفافنا من ارجلنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي في جامعه وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها من الحيض والنفاس والولادة بخلاف الغائط والبول والنوم فلا ننزعها ولان ذلك اي الجنابة وما في معناها لا يتكرر وقوعه تكرر الحدث الاصغر وهو ما ابطل الوضوء ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخفين بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم انتهى رملي وفارق مسح الخف الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا حيث لم يؤثر نحو الجنابة ومنع مسحها بان الجبيرة ساتر لحاجة موضوع ذلك الساتر على طهر لا على حدث بان الحاجة ثم في الجبيرة اشد والنزع للخف هنا في مسح الخف اشق لتكرره كل وقت من اوقات الصلاة ولو نفلا ومن فسد خفه في مسح الخف اي خرج عن الصلاحية للمسح عليه بان صار لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز ولا يمكن تتابع المشي فيه بقية المدة او بدا اي ظهر شيء مما يستر به من رجل ولفافة وغيرها ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء فالمعتبر اشتراط عدمه وان ستره بعد الظهور كالاعلى الاوجه وفارق ما ياتي في ساتر العورة لانهم احتاطوا هنا لكونه رخصة اكثر مما ياتي وفوقه ولفافة اي ولم يستره كالاعلى قال الشيخ الحلبي والاوجه عندي نظير ما ياتي في نحو الركوع بساتر العورة والذي يتجه الفرق بينهما لان هذا ادرج خلافه شيخ فاحتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظيره لكثرة ستره ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة انتهى ابن حجر او انقضت المدة للمسح على الخف

جاز له المسح ودرج من ذهب علي مغتسل بدنه للنجاسة او جهلها فانه يكفيه غسل رجليه في الخفين ح

ولو احتاج

ولو احتاج لا لانه يوجب الشك في صلاة حينئذ فيجب الرجوع الى الاصل وهو بطلان المسح في الثلاثة ايام ولياليها للمسافر وفي يوم وليلة للمقيم وان غسل بعده رجليه على المعتمد لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لزمه غسل قدميه فقط بنيته رفع الحدث عنهما على المعتمد لا بلا حدث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية الاولى لسابقة لانها انما تناول المسح وهو لا يغني عن الغسل ويدل لذلك كما لو نوى الجنب الاصغر غلطا فان جنابته انما ترتفع عن اعضاء الوضوء الا الراس لان نيته انما تناولت المسح في الوضوء وهذا جار حتى في السلس حيث لم يبطل الغسل بالنزع وغسل رجليه بين وضوء به والصلاة بعده لبطلان طهرها دون غيرهما بذلك لان الغسل هو الاصل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كالمتيمم اذا راى الماء وكان تيمم لفقده واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته التي مسح فيها وفي شرح الروض ولو ان يستانف لبس الخف لهذه الطهارة وخرج بطهر المسح على الخف طهر الغسل بان توضا ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او توضا وغسل رجليه في الخف ثم نزعه فلا حاجة فيه الى غسل قدميه بنيته فعبارة من نيات الوضوء لان نيته الاولى انما فادت المسح وهو لا يقوم مقام الغسل وقوله لزمه غسل قدميه ولو دايم الحدث خلافا للاذرعي حيث قال يلزمه الاستئناف

خاتمة

ما ذكره المصنف من الغايات المبطلات للمسح ثلاثة وذكر في اصل الروضة انها اربع احدها اذا مضى يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام ولياليها للمسافر الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما الغاية الثالثة اذا لزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس الغاية الرابعة اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها وجب النزع ليغسلها واذا امكن غسلها فيه فغسلها الآن ينفضه قبل ان يلبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك لما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضا ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على اربع وروى ايضا عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الخف الاخر والقاه فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

لم يبطل المسح ذكره في شرح الغاية انتهى قال في الاحياء يسن لمن يريد لبس الخف ح

باب الغسل

هو بفتح الغين المعجمة مصدر غسل الشيء غسلا وضمها وهو الجاري على السنة الفقهاء واكثرهم كما في تهذيب الاسماء واللغات وهو بضمها اسم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به والاسم للاغتسال قال الشيخ الرملي والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وقيل كسرها

وبكسر الغين اسم لما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي ويجوز في الترجمة فتح الغين
وضمها واضافته هنا لا يظهر معناها والاشهر صفة كالشفة مبينة للمراد بالاضح والفقها
انما يستعملونه بالضم في الفعل الرافع للحدث واما في ازالة النجاسة فالاشهر في لسانهم
استعماله بالفتح وهذا ما عليه شيخنا في حاشيته وهو لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرايط مخصوصة اما
غسل الميت فلا يجب فيه نية بل تسن كما سياتي في بابه وهو معلوم لانه من بقية
دين ابراهيم الخليل كالحج والنكاح ولهذا لم يحتج لبيان كيفيته في الاية بخلاف الوضوء
ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني وان عصى بسببه خلافا لابن العماد بخلاف
نجس عصى به لانقطاع المعصية بخروج الحشفة وذا مما غفلوا والكلام اولا في موجباته
وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدا بالاول فقال موجبه بكسر الجيم
خمسة امور احدها موت لمسلم غير شهيد مات بقتال الكفار في الحرب لما سياتي
ذكره في الجنائز وفيها ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط
اذا بلغ اربعة اشهر ولم يظهر فيه امارة الحياة يجب غسله مع انا لا نعلم سبق موت
له فلا يرد عليه ذلك مع انه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور واما الذي
لم يبلغ اربعة اشهر فلا يجب غسله ولا يرد على حصر الموجبات الخمسة تنجيس جميع
البدن او بعضه لان كلامه في الغسل بالمعنى الشرعي الذي هو استعمال الماء في البدن
بنية وهذا ليس فيه نية وانما وجب غسل الميت اكراما له وتنظيفا لانه لا ينجس
بالموت والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة
عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد
بان المعنى قدر والعدم مقدر وعلى القول بانه عدم الحياة عما من شانه الحياة
فالموت عدمي وهو الاكثر وعلى هذا فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم وعلى
القول بانه وجودي فهو كيفية يخلقها الله تعالى في الحي تضاد الحياة وعليه
فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد وثانيها حيض لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض في زمن وجوده في المراة ولعله لم يحمل المحيض في
الاية على زمن الحيض او مكانه كما قيل بكل منهما وحمله على نفس الحيض
اوفق بما ذكر المصنف والاعتزال في الاية وان كان مجملا فيشمل اعتزال المراة في سائر
بدنها الا ان السنة بينته بما بين السرة والركبة ووجه الدلالة بالاية ان المراة
يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز لها ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وللخبر اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وفي رواية البخاري فاغتسلي وصلي قاله لفاطمة بنت ابي حبيش ويعتبر فيه اي
الحيض وفيما ياتي في النفاس الانقطاع لدمه والقيام الى الصلاة فالموجب مركب

واشتبه

هذا

هذا وفيما ياتي ويكون القيام الى الصلاة حقيقة ان بادرت الى الفعل قبل دخول الوقت
او حكما كان دخل الوقت لان دخوله به يصير موسعا او مضيقا لانها بعد دخول الوقت لا يتوقف
فعلها على ارادة الصلاة لانه مخاطب بها ثم يتضيق بارادة ذلك ونحوها اي الصلاة
من مس مصحف ونحوه كما صححه النووي في التحقيق وغيره من كتبه وان لم يصرح في
التحقيق بالانقطاع للدم وثالثها نفاس بكسر النون وهو ولادة المراة اذا وضعت
فهي نفساء بضم النون ففتح الفاء فان قيل لا حاجة اليه مع الولادة فانه يستغنى عنه بها اجيب بانه
لا تلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرا عليها دم قبل خمسة عشر يوما
فهذا الدم يجب به الغسل ولا يغني عنه ما تقدم لانه دم حيض مجتمع في الرحم فلهذا
وجب به الغسل ورابعها نحو ولادة بلا بلل في الاصح لانها لا تخلو من بلل وان خفي
لانشا هذه ولانه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد اولى والنافي
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي
يظهر وجوب الغسل بما قالوه في ثبوت امية الولد وفيما لو قال لها انت طالق ان ولدت
فالقته من غير طريقه حيث يقع الطلاق وقد يتجه وجوب الغسل لان العلة خروج المني
ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي قاله الشوبري قال
شيخنا وينبغي ان ياتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج الاصلي والعارض
فان كان الانسداد اصليا مع انفتاح فرجها يسمى ولادة وشملت الولادة ما كان
الولد على غير صورة الادمي حيث علم انه اصل ادمي وشملت احد التوامين فيجب
الغسل لها ويصح قبل ولادة الاخر حيث لم تر دما معتبرا قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية وهو ظاهر لانها ولادة تامة من القاء علقة او مضغة قال القوابل
انها اصل ادمي وقضيته عدم وجوب الغسل اذا لم يقل القوابل ذلك وفي حواشي
التحفة عن الزركشي ان محل التوقف على قولهن ان لم تر بللا فان راته وجب
الغسل مطلقا وفي التفرقة نظر والاولى الاخذ بالاطلاق والتعبير بالجمع في
القوابل يفهم اشتراط كونهن اربعا وهو واضح ان كان اخبارهن من باب الشهادة
والاقرب الاكتفا بواحدة لحصول الظن بخبرها لان المدار على ما يفيد غلبة الظن
من انه اصل ادمي فان اختلفن في اخبارهن فينبغي انه ياتي فيه ما قيل في تحصيل المياه
من تقديم الاوثق فالاكثر عددا اذا لم يوجدن او تحيرن فالاقرب عدم وجوب الغسل
بالقا ذلك لتيقن شيخنا ولو كان ذلك بلا بلل ومعناه الاصل بلا بلل في الاصح قال الشيخ
الرملي في شرحه ولو كنا لا نشاهده ولانه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج
الولد اولى قال الشيخ الشوبري وفي اولويته بالحكم المذكور نظر لان الماء موجب للغسل
بالاتفاق ولا كذلك الولد فانما يوجبه على الاصح فالموجب جزما اولى مما اوجبه على
احد الوجهين وايضا الماء اصل والولد فرع والفرع تابع لاصله في الحكم فلا يكون اولى به منه

قال الشيخ الرملي ويحرم جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع قال
شيخنا فان كانت صائمة افطرت بها كما صرحوا به في الصوم وعللوا الفطر بانها مظنة لخروج
النفاس وفي التفرقة اشكال بين العلتين وهو الصوم وعللوا الفطر اما ان تكون جنابة في
البابين فلا تفطر بها كما لا يحرم الوطء قبل الغسل او مظنة لخروج شيء فيحرم الوطء بها كالفطر
ويمكن ان يجاب بانهم جروا في كل باب على ما عللوا به فيه لما قام عندهم في ذلك ولعله
لقوة الصوم لان كلا منها اي الولادة ونحوها من القاء العلقة والمضغة مني اي ذو مني
على حذف مضاف منعقد اي فيه من مني المراة ومني الرجل ومن ثم صح الغسل عقبها
وانما لم يجب بخروج بعض الولد كيدا ونحوها على ما افتى به الشيخ الرملي لانها لا يتحقق
خروج منيها الا بخروج كله قال الشيخ ابن حجر ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان اظهر
اي الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما وكونه بادئ على عبارة
المنهاج وفي باب الاحداث ذكر الشيخ الرملي انه خرج عن حقيقة المني واستحال الى
حقيقة اخرى والاوجه انه تغليب معا بل الاصح وقد صرحوا بذلك في اخر باب الحيض ثم
قال ومن ثم اقتصر في تعليل وجوب ذلك في ان الولادة لا تخلو عن بلل او دم يخرج
بعدها و كما سيجيء جنابة بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد
وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وتحصل لادمي حي
خرج به الادمي الميت فلا تجنب بالايلاج فيه لانقطاع تكليفه بالموت فاعلا او مفعولا
به بدخول حشفة وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل الجنابة بادخال
بعضها ولو مع اكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم في التحليل او
قدرها اي الحشفة من فاقدها ولو بقطعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة
معتدلة كما يؤخذ من كلامهم في التحليل قال الشيخ الرملي واليه اشار الشارح بقوله
منه اذ الاعتبار بصاحبها لا بمن الاعتبار بغيره ولا ادخال غيرها مع وجودها فيما
يظهر كما لو ثني ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتاخرين ولا ادخال دونها
وان لم يبق منه الا قدر غيره ولابد ان يكون الذكر اصليا يقينا على المعتمد لكن يسن الغسل
به وظاهر عبارة الشيخ حمدان في شرحه لو شق الذكر نصفين وادخل نصفه في قبلها
والاخر في دبرها فهل يجب الغسل على المولج والمولج فيه قلت يجب الغسل على
المولج قطعا لانه يصدق عليه انه ادخل حشفة كاملة واما المولج فيه فان اتحد المولج
والمولج فيه وجب الغسل وان لم يتحد لا يجب الغسل فلو كانت الحشفة او قدرها من
ذكر مبان فانه ادخل الحشفة منه وجب الغسل او قدرها من طرفه الاخر لم يجب الغسل
فلو قطعت حشفة الذكر المبان وادخل قدرها من الطرفين وجب الغسل وعبارة الشيخ
ابن حجر في شرح العباب ونقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالذكر المبان نسب
ولا احصان ولا تحليل ولا مهر ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام ويفارق الغسل

بانه وصح بايامنها فرجا فبلا في محل لا يجب غسله لانه هو الذي يحصل به التحليل
والعدة بخلاف ما يجب غسله لانه في حكم الظاهر ولم يتعرضوا لقياس النقض بمسه متصلا
او منفصلا لعله لعدم التصريح به في كلامهم وسئل الشيخ الرملي عن فرج المراة اذا قطع
وبقي الاسم واولج فيه فاجاب بانه لا يجب الغسل لانه لا يسمى جماعا وان نقض مسه ثم
جوز انه اذا بقي الاسم يجب الغسل قال الشيخ ابن قاسم ويتجه بمنع انه لا يسمى جماعا وان
الغسل غير منوط بانه يسمى جماعا بل بالادخال في فرج قال شيخنا وقياس وجوبه بالذكر
المبان وجوبه هنا على المولج في الفرج المبان حيث بقي الاسم وهو الاقرب فلو خلق بلا
حشفة فهل يعتبر قدر المعتدلة بغالب امثال ذلك الذكر من غير اعتبار الخنثى ولا قال
الشيخ ابن حجر في فتح الجواد فلو لم نعلم قدرها من فاقدها فهل تعتبر المعتدلة حينئذ او
يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر المعتدلة من ذلك الذكر او يجتهد فان لم
يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محتمل والاقرب الاخير وذكر البهجة مما لا حشفة له
يعتبر فيها بظهور نسبة الذكر المعتدل من الادمي اليه انتهى او دبرا دخل فيه ما لو
ادخل حشفته في دبر نفسه فهل يجب عليه الحد ام لا لكونه لا يشتهي نفسه نقل عن
الشيخ الرملي الاول وقال شيخنا وهو الاقرب لان هذا المحل يشتهى طبعا لغيره وقال
الشيخ ابن قاسم لا يجب الحد ويجب عليه الغسل فان كان صائما في رمضان وجب عليه
الكفارة وبطل صومه فلو ادخل حشفته بان كانت صغيرة في حشفة ذكر غيره بان كان
واسعا على خلاف العادة فهل يجب عليه غسل ام لا لكونه لا يسمى فرجا لم ار فيه نصا ولو
كان من ميت او بهيمة كسمكة ولو غير مميز وان لم يشتهه ولا تحصل انزال ولا قصد ولا
انتشار ولا اختيار او بحائل غليظ ولا يعاد غسل الميت اذا اولج فيه او استولج ذكره
لسقوط تكليفه بالموت كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء
الميت حد ولا مهر ولا دية فيقطع يده او نحوها من اطرافه ثم تغسد بها لعيا دات
ويجب به الكفارة في الصوم والحج وكما ناط الغسل بالحشفة تحصل بها التحليل ويجب بها
الحد بايلاجها وتحرم بها الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام ولو
خلق له ذكران يبول بهما واولج احدهما وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل
بايلاجه دون الاخر ان لم يسامت العامل قال في العباب والصبي والمجنون والنائم
والمكره كغيره فاعلا او مفعولا به يلزمه الغسل اذا بلغ او افاق ويصح من المميز
انتهى قال الشارح دون غيره كالوضوء لصحة نيته فيصلي به اذا بلغ على الصحيح وسبا في
الحج ان الولي يحرم عن غير المميز ويوضئه للطواف وينوي عنه ويغسله لقضاء ويرتفع
حدثه بذلك قال الشيخ ابن قاسم وقياس بل ارتفاع الحدث الاصغر بوضوئه ارتفاع جنابته
بالغسل لضرورة الطواف كالممتنعة بغسلها زوجها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح العباب
قال الشيخ الشوبري وقضيته عدم ارتفاعه مطلقا لو ميز وهو بذلك الطهر فانه

يجب عليه اعادته لنحو صلاة وبه يعلم ما في كلام الشيخ هنا نعم لا غسل بايلاج حشفة خنثى
مشكل فرج مشكل مثله ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به لان
حشفة المشكل الذي اولجها في قبل الواضح او في دبره يحتمل ان تكون عضوا زائدا وقبل
المشكل الذي اولج فيه الواضح يحتمل انه يكون ثقبة زائدة قال الشيخ الرملي الا اذا
اجتمعا بان اولج الخنثى في دبر رجل واولج الرجل في قبل الخنثى فان كان الخنثى رجلا فقد
اولج وان كان انثى فقد اولج في قبله فلو كانا خنثيين واولج كل منهما في قبل الآخر بان اولج
احدهما ما يشبه آلة الذكر فيما يشبه الة الانثى من الآخر وبالعكس فهل يجنبان
لاحتمال ان احدهما ذكر والاخر انثى ام لا لاحتمال كونهما ذكرين او انثيين لم ار فيه نقلا
لاحد قاله الشيخ الرملي ولو اولج خنثى في دبر رجل تخير بين الوضوء والغسل قاله
شيخنا وذلك في الواضح اما الواجب الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره او الغسل
بايلاج حشفته فيه والخنثى اما واجب الغسل بالايلاج او الوضوء باللمس وعليه
فمحل ذلك في الخنثى حيث لا مانع من النقض وتحصل الجنابة للشخص بخروج
منيه منه او لا اي اول مرة بخروج به ما لو استدخلته ثم خرج وسوا في ذلك
الرجل والمراة اخرج منيها بسبب نظر او احتلام او فكر او غيرها وسمي منيا
لانه يمنى اي يصب يقال امنى ومنى ومنّى والاول افصح وسوا كان على لونه المعتاد
او كان على لون الدم بسبب كثرة جماع ونحوها فيكون موجبا للغسل اذا وجدت فيه
الخواص الآتية من طريق معتاد ولو من قبل مشكل وغيره كدبر او ثقبة في ساعة
المعتاد وتسوية الاصل في الخارج من المعتاد وغيره هي المرجحة في الروضة
والمصححة في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بان الخارج من غير المعتاد كحكم
المنفتح في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه
في المجموع قال في المهمات وهو الماشي على القواعد فليعمل به او كان خروجه
من تحت صلب الرجل او من نفس الصلب لانه معدن المني وهو الظهر وعظامه
من الرقبة الى منتهى الظهر قال القسطلاني في شرح البخاري والفقار بفتح الفا
والقاف خرزات الصلب وهي مفاصله الواحدة فقارة ما انتضد من عظام الصلب
من لدن الكاهل الى العجز وقال في المحكم وهي ما بين كل مفصلين وهي اربع
وعشرون سبع في العنق وخمسة في الصلب واثنا عشر في اطراف الاضلاع
وقال الاصمعي وهي خمس وعشرون والمراد انه يخرج من آخر فقرة من فقرات
الظهر الخمسة وتحت ترائب المراة وهي عظام الصدر كلها والانسداد المعتاد
اذا كان الانسداد عارضا واما اذا كان الانسداد خلقيا وجب الغسل مطلقا بالخارج
سوا كان من الصلب او من فوقه فلو احس بنزول منيه فامسك ذكره ولم ينزل
منه شي فلا غسل عليه قال في شرح العباب ثم لو كان في صلاة كملها وان حكمنا ببلوغه

بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والاسنوي قال
الشيخ ابن قاسم ولا يخفى اشكال ما قالاه والاوجه خلافه لان المني انفصل عن
البدن ومجرد انتشار مما انفصل لا اثر له لخبر الصحيحين صحيح البخاري ومسلم
عن ام سلمة هند ابنة ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ام سليم بالتصغير
سهلة او رميلة او رميثة او مليكة بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة
انس بن مالك رضي الله عنها ويقال لها الغميصا بالغين المعجمة او الرميصا اشتهرت
بكنيتها وكانت من الفاضلات ماتت في خلافة عثمان وكانت اخت ام حرام بنت
ملحان وكلاهما خالتا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع قاله القسطلاني
في شرح البخاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق
اي لا يأمر ان يستحي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي ذكرت ذلك قبل
سؤالها عن الحكم او ام سلمة تمهيدا لعذرها لان المسئول عنه مما يستحي منه من
مثلها فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء اي المني
اذا خرج الى الظاهر وعن انس ابنها رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل اي في منامه من انه جامع فانزل فقال
تغتسل وفيه دليل على وجوب الغسل بخروج المني وهو مجمع عليه ولا فرق
في خروجه بجماع او احتلام او فكر او نظر او غيرها ولو بلا سبب ولو بلا شهوة
وتلذذ من رجل او امراة ولما قالت ذلك قالت لها عائشة او ام سلمة فضحت النسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم لان احتلام المراة يدل على شدة شبقها
وميلها للرجل غالبا ولما قيل ذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم النسا نسا الانصار
لا يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وخرج بقوله اولا خروج منيه ثانيا كان استدخله
في ذكره ثم خرج منه فلا غسل عليه قال شيخنا ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا فتعبيري بمنيه
اولى من تعبيره في المنهاج بمني لقصوره وقولي او لامع التقييد بتحت الصلب الى آخره
من زيادتي على عبارة المنهاج فالصلب كله والترائب هنا كالمعدة في الحدث
فيما مر ثم اي هناك قال الرافعي فالصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم
وصوابه كتحت المعدة لان كلام المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب
يوجب الغسل انتهى قال الشيخ الرملي وهو كما قال وخالف فيه الشيخ ابن حجر
فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المراة وتبعه ابن
عبد الحق وعند المصنف ان تحت مسلطة على الترائب فلا يوجب الغسل عنده
الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب والخارج من تحت الترائب
لا الخارج منها نفسها والمعتمد الاول ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر
من فرجها عند قعودها على قدميها لانه في الغسل كالظاهر في وجوب غسله

جامع

بمنيه اولى لشموله غيره
فانه لا غسل به وخرج

كما سبق ويكفي في حق الرجل والبكر بروزه من المخرج الى الظاهر وبالثيب في باب
الحج حصول البلوغ بنزوله الى قصبة الذكر وان لم ينزل الى الظاهر وعليه فيلتخص حكم
ببلوغه بسبب المني ولم يلزمه غسل ومن ثم حكموا على المراة ببلوغها بسبب انزالها
قبل ولادتها الذي حبلت منه ثم الكلام في مني مستحكم بكسر الكاف كما في تحرير النووي
قال شيخنا ويرافقه قول المختار واحكم فاستحكم اي صار محكما انتهى فصرح بان احكم
لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر وهو ما وجد فيه احدى خواص
المني قاله الطبلاوي والرملي وهذا كله في الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه
فيوجب الغسل مطلقا فان لم يستحكم بان خرج لمرض من غير طريقه المعتاد ولو على
لون الدم وانسد المعتاد كما صرح به في العباب لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع
عن الاصحاب فشرط الاستحكام ان يكون الخارج من غير الطريق المعتاد واما الخارج
منه فيجب به الغسل مطلقا وان كان دما عبيطا والحاصل من كلام القمولي وغيره
ان الخارج من طريقه المعتاد لا يشترط فيه الاحكام والخارج من غير طريقه المعتاد
يشترط فيه ذلك قاله في شرح العباب ونقل الشيخ الحلبي عن ابن حجر ان الخارج من
المعتاد يوجب الغسل ولو لمرض قال كما هو جوابه في سلس المني وفيه ان سلس
المني يكون في غير المعتاد والخارج من غير المعتاد ان استحكم بان لم يخرج لمرض الا ان
تخلق منسد الاصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر وكذا صنيع الشارح في شرح الروض
وهل ياتي هذا التفصيل في الولادة فاذا خرج الولد من محله المعتاد وجب
الغسل ولو علقة بان وقعت كما شقت بطنها فخرج الولد لا يجب الغسل اولا
الظاهر نعم ويعرف المني من الرجل والمراة بتدفقه او التلذذ بخروجه بدفعات
وان لم يكن له ريح ولا لذة قال تعالى من ماء دافق او لذة بان اللذة توجد بخروجه
وان لم يتدفق لقلته ولم يكن له ريح ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة
غالبا او ريح عجين من حنطة او نحوها او طلع نخل رطبا او ريح بياض بيض جافا
ونحوها فالمراد بنحو الحنطة ما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها او ما يشبه
رائحة البيض فاي واحدة من هذه الخواص الثلاث وجدت اكتفى بها اذ لا يوجد
شي منها في غيره وهل وان وجد ذلك قبل تسع سنين او لابد من التسع لانها حد الامكان
وهذا هو الاقرب للكلام وان لم يتدفق ويلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
فلا يعيده اما اذا خرج من قبل المراة مني جامعها بعد غسلها فلا تعيده اذا قضت
شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او لم تقض شهوتها كنائمة فلا اعادة عليها
وقضاء شهوتها مظنة لخروج منيها كالنوم فانه مظنة للحدث اما لو وطيت في دبرها
واغتسلت ثم خرج منها مني المجامع لم يجب عليها اعادة الغسل ورطبا وجافا حالان
من المني لا من الحنطة وبياض البيض منصوبان على الحال فان فقدت خواصه الثلاث

العجين حـ

المذكورة

المذكورة لان صفته ذكر كون مني الرجل ابيض ثخينا ومني المراة اصفر رقيقا لا يضر
عدمها فلا غسل يجب به لانه ليس بمني فقد علم ان المدار على وجود واحدة من الثلاث
وتعلم فقدها جميعا ولا عبرة بشي مما ذكر من الصفات في منيها فاذا احتمل كون الخارج منه
منيا او وديا كان استيقظ من نومه ووجد الخارج منه ابيض ثخينا لا ريح له تخير
بين حكميها اي المني والودي فيغتسل ان اختاره منيا وحينئذ فلا يحرم عليه قبل
الغسل ما يحرم على الجنب لعدم تحقق جنابته من قراءة القران والمكث في المسجد او
يتوضا ان اختاره وديا ويغسل ما اصابه منه في بدنه وثوبه وكان مقتضى هذا انه
لا يجب عليه غسل ما اصابه منه اذا اختار كونه وديا او مذيا لانا لا ننجس بالشك ايضا
خلافا للشيخ ابن حجر وكاتب بانهم انما اوجبوا ذلك لاجل الصلاة لانها لا تصح مع وجود التردد
فيها لانه اما جنب او حامل نجاسة وهذا لا ياتي في غير الصلاة فلو رجع عما اختاره
في الصلاة لم تبطل لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه ومن قال
بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين فلا يوجب غسل ما اصاب ثوبه لان
الغسل طاهر قال الشيخ الرملي وقضية كلام الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو
ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك قال شيخنا وعليه واذا رجع قال الشيخ ابن حجر
احتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في
المستقبل لانه التزم قضية الاول بفعله بموجبه فلم يوثر الرجوع فيه وكتب شيخنا قوله
لا يعمل هذا هو الاوجه. تنبيهات اولها لو راى شيئا في ثوبه او فراش نام فيه وحده
ومع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما
ولزمه اعادة كل مكتوبة لا يحتمل خلوه عنه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو
نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل قال
الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم وعلم مما قررناه صحة ما افاده الماوردي في المسئلة من
اعادة اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره
الثاني قال الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة وهل غير الخارج منه ذلك مثله في
التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار
صاحبه انه مذي والاخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره ولم ار في
شان ذلك شيئا والذي ينقدح ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك
ولا يقتدي به في الصورة الاخيرة انتهى فلو اختاره منيا واغتسل وصلى ثم
انجلى له الحال بانه مني فهل يجب عليه اعادة الغسل ثانيا قياسا على ما لو توضا
احتياطا ثم تبين له الحدث ام لا او يفرق فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق
بانه لما كان هنا مخاطبا بالاحد المبهم واتى به كان فعله في ضمن الواجب وليس
متبرعا بالفعل فاشبه ما لو نسي صلاة من الخمس وصلى الخمس وسيلة لبراءة ذمته من

عليه حـ

الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ما اتى به يجزئه مع تردده في النية بخلاف
وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهر وشك في الحدث فانه لا يجب عليه تجديد
الوضوء الثالث لو عمل بمقتضى ما اختاره من بان الحال على وفق ما اختاره
فيتجه انه يجزيه اخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط
والاجزاء اذا بان الحال في مسألة المنسية بان متبرع في وضوء الاحتياط وقضيته ما
ذكر من اطلاق ان المني يعرف بشيء من تلك الخواص الثلاثة المذكورة ان مني المرأة
يعرف بما ذكر من تلك الخواص ايضا وهو قول الاكثر من العلماء وهو القول الراجح
المعتمد بخلاف ما سيذكره في قوله لكن قال الامام وهو امام الحرمين والغزالي انه
لا يعرف الا بالتلذذ فقط فلا يكون تدفق ولا ريح عجين وطلع رطبا وقال
ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح الذي ريح عجين الحنطة والطلع رطبا
وريح بياض بيض البيض جافا وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه
المعتمد اشار الى تضعيفه وقال الاذرعي انه الحق وهذا كله رأي مرجوح
والمعتمد الاول الذي هو قول الاكثر وحرم بها اي بالجنابة ما حرم بحدث
اصغر لانها اغلظ منه مما مر في بابه وان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
وهذا قاله المذكورات ويجاب بان ذلك يشمل الموت ولا يأتي فيه ما ذكر
ويشمل الحيض والنفاس وقد ذكر محرماتها في باب الحيض فيكون في كلامه تكرار
والمراد بقوله مما مر في بابه وهو الصلاة والطواف ومس المصحف او شيء منه او ورقه
وهو جلده او ما كتب عليه شيء من قرآن للدراسة وحرم ايضا مكث مسلم بالغ غير نبي
وخصه صاحب التلخيص بنبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا يحرم عليه المكث في المسجد
جنبا وصرح الجلال السيوطي به ويؤخذ من اقتصارهم على المكث في المسجد انه صلى الله
عليه وسلم كغيره في قراءة القرآن مع الجنابة وهل علي بن ابي طالب مثله ام لا اجاب
شيخنا البابلي بالنافي بلا ضرورة تدعو الى مكثه فيه كاغلاق بابه او خوف
على نفس او عضو او مال وان قل كدرهم او منفعة لو خرج وتعذر غسله فيه تيمم
حتما بغير تراب المسجد الداخل في وقفه لا التراب المجموع من هبوب الرياح
ونحوه ويحرم بترابه ان لم يجد غيره ويصح تيممه ومثله التراب المملوك
لغيره في الحرمة فلو احدث بعد تيممه حدثا اصغر بنوم او لمس او نحوهما لم يبطل تيممه
بالنسبة لما يحرم بالجنابة ولها استدامة مكثه فيه ولا يجب اعادة التيمم لها وان
كان محدثا ومثل التراب الداخل في وقفه التراب المشترى من غلته ولو
شك في كونه من اجزائه فيتجه ترده ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه
وكونه من اجزائه حتى يظهر مسوغ انتهى ابن حجر في حاشيته الايضاح ولو كان مترددا
ومنه ان يدخله ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه بخلاف

مالو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله الرجوع قاله شيخنا
الزاهي ولو دخله ليأخذ اجرة الحمام منه وهو جنب جاز له الدخول ان تيمم ويمكث بقدر
حاجته ولا يجوز بلا تيمم ولو وجد به ما يكفي بعض اعضائه او جميعها ومنعه البرد من
استعماله فيها ولم يمنعه في بعضها وجب عليه استعمال ما يقدر عليه من غسل اعضائه كما
نص عليه شيخنا في الحاشية كمسجد تحققت مسجديته ولو بالاستفاضة كان يصلي فيه من
غير منازع ولا تكفي القرينة من كونه على هيئة المسجد ولم نر فيه الا متصلاة من غير
منازع ولو كان بين الامام والمأموم فيه اكثر ثلاثمائة ذراع ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة
بمنى ومثله رحبته وهي ما وقف للصلاة حال كونها حريما من المسجد وهواؤه وجناح بجداره
وان كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع ويشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا
في ارض بعضها مملوك وان قل المسجد فيما يظهر كان اوقف حصته شائعة مسجدا افتاه
الشيخ الزيادي فهو كالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ويجب قسمته فورا
ويستحب لداخله التحية فيه ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد قال المناوي في تيسير
الوقوف في غوامض احكام الوقوف ثم القول بصحة جعل المشاع مسجدا حيث امكنت
قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعي وغيره وكانهم لم يريدوا فيه نقلا وهو عجيب
فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن اخيه قال ومن الغرائب اذا كان
له حصة في ارض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا صح نقله شيخنا في الحاشية
لا عبوره فلا يحرم لكونه اخف من المكث ولا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على عادته
قال الشيخ الرملي نعم هو للحائض والنفساء عند امنها تلويثه مكروه والا فحرام كما سيأتي
وللجنب خلاف الاولى الا لعذر فلو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن
العماد لان الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو ركب دابة ادا نسانا ومر فيه لم يكن
مكثا لان سيرها منسوب اليه فكانه نائم والاحرم لاستقراره بخلاف نحو سرير
يحمله انسان ولو دخل على عزم انه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز
لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث
حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل
كلام البغوي انه اذا كان به بئر ودلي نفسه فيها بحبل حرم عليه اذا ترتب عليه
مكث كما يظهر من كلامه ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم
لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام
ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم في
باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا الا جائز ان يكون ذكر
المساجد شرطا لمنع مباشرة المعتكف في المسجد لان منعها فيه لا يختص به فغير
المعتكف كذلك انتهى شرح الشيخ الرملي قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي

ويشكل بو ركب سفينة في نهر
وكان يمر المسجد لما لم يحرم لان
سيرها منسوب اليه صح

اذا كان له بابان ودخل من احدهما وخرج من الآخر بخلاف ما لم يكن له الا باب واحد
فيمتنع كما قاله ابن العماد بخلاف الرباط ونحوه كالمدرسة ومصلى العيد فان المكث
فيها لا يحرم على الجنب وقراءته اي الجنب القرآن بقصده ولو بعض آية بحرف واحد تلفظ
به بحيث يسمع نفسه منطوقا به مع اعتدال سمعه وعدم اللغط لان النطق بالحرف
منه شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا ولو كان يقرأه مع غيره
وكما يحرم على الناطق نطقه ولو بحرف من القرآن بقصده يحرم على الاخرس اشارة
لسانه بشيء منه ولو بحرف كما قاله القاضي في فتاويه والمراد اشارته بمحل النطق
بلسانه لا مطلق الاشارة ولو كان القارئ صبيا كما قاله ابن حجر وقيده بعضهم بالمكلف
وتعليله يرشد الى انه اذا اراد ان يأتي بآية وأتى منها بحرف حرم عليه ذلك لانه
اتى بحرف ابتداء ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو ظاهر قال الشيخ ابن حجر كما يثاب
عليه اذا قرأ غير الجنب بقصد كونه من القرآن لكن اذا عاقه عائق من ان يضم
اليه ما يصيره جملة مفيدة بخلاف من لم يضم اليه ذلك فان الظاهر انه لا يثاب على ذلك وان
نوى به تلك الحروف انه من القرآن ويحتمل انه مع النية يثاب كما انه يأثم هنا وعلى الاول
يفرق بانه يحتاط لتعظيم القرآن مع الجنابة ما لا يحتاط له من حيث الثواب
انتهى شوبري خبر الترمذي في جامعه لا يقرأ بكسر الهمزة على ان لا ناهية وبضمها
على انها نافية خبر بمعنى النهي الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو اي الخبر وان
كان ضعيفا له متابعات من الاخبار تجبر ضعفه وذكر في شرح التحرير رواية
الترمذي على غير هذا الوجه وعبارته لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يقرأ القرآن ولم يكن يحجبه او
قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة بنصب الجنابة بليس بانها في مثل هذا
حرف ناصب للمستثنى بمنزلة الا قال في المغني والصحيح انها ناسخة وان اسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب لئلا يليها في اللفظ الا
المنصوب وهذه المسألة كانت سببا لقراءة سيبويه النحو وقال الحافظ السيوطي
فيما كتبه على سنن ابي داود النسائي قال الزركشي في التخريج ليس هنا بمعنى غير وقال
البزار بمعنى الا ويؤيده رواية ابن حبان الا الجنابة وفي رواية له ما خلا الجنابة
نقله الاطفيحي في حاشيته لكن فاقد الطهورين اي الماء والتراب له بل عليه قراءة
الفاتحة في الصلاة لاضطراره اليها حيث لا تصح صلاته الا بها او بدلها القرآن لمن
عجز عنها واشار به الى ان محل امتناع القراءة مع الجنابة اذا كان منطوقا بقراءته
بخلاف ما اذا فقد الطهورين فتجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة وكذا قراءة آية
في خطبة الجمعة وكذا النذر قراءة سورة معينة كل يوم فيقرأ فاقد الطهورين يوما كاملا لا يجوز
له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه الارشاد ولعنده جمع قال الشيخ الشوبري

نقله

نقله شيخنا في الفيض وهو متجه وان نظر فيه الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية بل
ويثاب الجنب على قراءته ايضا ولا بد من قصد القرآن كما اشعر به قوله بل عليه قراءة الفاتحة
ولم يشترط القصد اما اذا لم يقصده اي القرآن بان قاله عند الركوب للدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند الاكل والشرب بسم الله وعند الفراغ
منه الحمد لله وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قرآن بان قصد الذكر
المخصوص في المحل المخصوص او اطلق او جرى على لسانه من غير قصد القرآن اذ القرآن
لا يكون قرآنا الا بالقصد ولو مع غيره فلا يحرم لعدم الاخلال بالتعظيم
فان قصد القرآن مع الذكر حرم وكذا ان قصد واحدا منها لا بعينه كما نقل عن الشيخ الزيادي
وهل يشترط في قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقال
او يكفي قصد الذكر في الاول وان غفل عنه في الاثناء فيه نظر والاقرب الثاني ويفرق
بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة مبطل لها لشبهها بالكلام
الاجنبي وهل يثاب سامع قراءة الجنب حيث حرمت قال الشوبري لا يبعد الثواب
حيث حرمت لانه استماع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ وهذا اعم من قوله
في المنهاج وتحل اذكاره اي القرآن لا بقصد قرآن بل بقصد الذكر وحده وهو قوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا
اليه راجعون وعند الاكل والشرب بسم الله وعند الفراغ منه الحمد لله وغير اذكاره
كمواعظه واخباره واحكامه وقصصه كذلك فتحرم على الجنب كالقرآن بالقصد
ولا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وبين
ما لا يوجد نظمه فيه وفي غيره واما ما يجري على لسانه من غير قصد فلا يحرم واما
الفتح على الامام فلا بد فيه من قصد القرآن ولو لما لا يوجد نظمه الا في القرآن قال
الكوهجي وهو قضية تسوية المجموع بين اذكاره وغيرها ثم قال ان كلام الزركشي من
التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بادنى تامل كما دل عليه كلام
الرافعي ونحوه ونقل الشيخ الخطيب في شرح الاصل عن شيخه الشهاب الرملي ان
الجنب اذا قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز قال وهو المعتمد خلافا للمصنف وفي شرح
الاصل للدميري ان قراءة القرآن اكرم الله بها بني آدم والملائكة لم يعطوا هذه الفضيلة
وهي حريصة على استماعه من الانس كذا افتى به ابن الصلاح وقال تعالى في وصف
الملائكة فالتاليات ذكرا اي يتلون القرآن سبر الشيخ فائدة ان الاولى
قال الخطيب في شرح الاصل لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير عزب
فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم
نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع ولا يحرم
اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تتأذى بما

بما تناوي به بنو آدم الثانية نقل شيخنا في الحاشية عن الامام احمد رضي الله عنه ان ،
للجنب ان يمكث بالمسجد بشرط ان يتوضا ولو امكنه الغسل فيه من غير مشقة ~
والتقييد بالمسلم فيما تقدم من زيادته على عبارة المنهاج وخرج به الكافر الجنب
ومثله الكافرة الجنبة فلا يمنع من المكث في المسجد اذا دخله باذن مسلم بالغ قال
الشيخ الحلبي في حاشيته وكان المناسب ان يقول فلا يحرم عليه لانه محترز الحرمة
على المسلم وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد
مع غلبة جنابته والاطلاق يفهم جواز ذلك دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم المكلف
اذ لو كان دخوله حراما لما جاز الاذن فيه وفيه انه ان كان بالتمكين الاذن له والاقرار له
فواضح وان كان المراد بعدم المنع له عدم التعرض ففيه نظر وان كان المراد انا لا نمنعه مع
الحرمة عليه فلا حاجة للاستثناء وانه لم يحرم عليه اشكل كونه مكلفا لكن مما انه صلى
الله عليه وسلم ربط الكافر بسارية المسجد ولا من القراءة كما صرح به فيهما الماوردي ،
والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك اي المكث في المسجد ولا القراءة لكن شرط
حل قراءته اي قراءته ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا وكذا لا يجوز تعليمه
ان كان معاندا ويمنع من تعلمه في الاصح وغير المعاند اذا لم يرج اسلامه لم يجز
تعليمه والاجازة وانما منع من مس المصحف لان حرمته آكد بدليل حرمة حمله مع
الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث ومع نجس بغير معفو عنه ~
قال الشيخ الرملي وبذلك علم اندفاع ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات
من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوهري ويجوز للجنب اجراء القرآن على
قلبه من غير كراهة والهمس بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف
وقراءة منسوخ التلاوة وخرج بالقرآن غيره كالتوراة والانجيل وما ورد من
كلام الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واما الحائض والنفساء
فيمنعان من المكث في المسجد والقراءة اتفاقا تنبيه يجوز للكافر دخول
المسجد باذن مسلم بالغ او ما يقوم مقام الاذن كاستفتائه من المفتي او دعواه
عند قاض جالس فيه او دعت حاجة لنا كبناء في المسجد وغير هذا لا يجوز الاذن
فيه له دخوله ولا فرق بين كونه جنبا أم لا لعدم اعتقاده حرمته والكافرة
الحائض كذلك ولو مع أمن التلويث تمنع من الدخول الا لحاجة شرعية ويحرم
له بيع الطعام في رمضان للعلم بانه ياكله في نهار رمضان وهو مخاطب بفروع ~
الشريعة خطاب عقاب وكما يحرم بيعه له يحرم اطعامه كمعطي سبيل الضيافة
قال ابن حجر ولما تم الكلام على موجبات الغسل شرع يتكلم على واجباته فقال
واقله اي اقل واجب الغسل الذي لا يصح بدونه من جنابة او نحوها
كحيض ونفاس وولادة وافاقة من جنون واغماء والسبب مما يسن له الغسل

المراد م

قال ابن حجر

اذ الغسل

١٢٧

اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة
كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبهذا يعلم ان في عبارته شبه استخدام
لانه اراد بالغسل في الترجمة الاعم او الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا فائدة ولا ،
اكمل كما اشار الى ذلك الشيخ ابن حجر بنية رفع حدث او نحو جنابة ان كانت حائضا اي
رفع حكم ذلك اي رفع حدث الجنابة للجنب ورفع حدث الحيض للحائض والنفاس للنفساء
او نية مفتقر اليه الى الغسل كصلاة وطواف وتنوي منقطعة الحيض استباحة
وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقري تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة
في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوه قال لا سبق فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح او نوى اداء
غسل او نوى فرض غسل او اداء فرض الغسل وفي معناه الغسل المفروض
او الغسل الواجب او الطهارة للصلاة او الغسل لما فيها يطهر او للطهر من
الجنابة او من الحيض او من النفاس قياسا على ما قبلها خلاف نية الغسل
فقط فلا تكفي لانه قد يكون عادة وكذا نية الطهارة فقط قاله في شرح الروض
ولا الغسل لما يسن له كعبور مسجد واذان من جنب او نحوه وكجمعة وعيد فلا
يجزئ عن الجنابة وكذا لو نواه لما لا يسن له بالاولى وصرح به في الاصل ولو حلفت
لا تغتسل عن جنابة فاجتمع عليها جنابة وحيض ونوت رفع حدث الحيض حاصة
طهرت عن الجنابة قاله ابو علي السنجي ولا تحنث وقال القفال تحنث وذكر نية
رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادته على عبارة منطوقه والتعبير باداء
الغسل او فرض من تعبيره باداء فرض الغسل لايهام منطوقه اشتراط الجمع بين
اداء وفرض وليس مرادا وتقدم له نظيره في الوضوء لانه قال ثم ووجه المغايرة
بينهما يحتاج الى تأمل وسيأتي له نظيره في باب اداء زكاة المال بالتعبير بالاولى
وبيان وجهها فراجعه والظاهر ان من به سلس مني بفتح اللام كمن به
سلس بول وتقدم بيانها فيجب هنا على سلس المني نية نحو الاستباحة اذ لا
يكفيه رفع نية الحدث او الطهارة عنه واذا اتى بتلك النية فقد جاء فيه ما قيل في المتيمم
من انه نوى استباحة الصلاة فقد استباح النفل دون الفرض واذا استباح فرض
الصلاة فقد استباح الفرض والنفل واذا نوى استباحة ما يفتقر الى طهر كالمكث
في المسجد فقد استباح ما عدا الصلاة قاله شيخنا وقال الشيخ الرملي في شرحه ثم يرتفع
الحيض بنية النفاس وعكسه مع ~~~ كما دل عليه تعليلهم ايجاب الغسل
في النفاس بانه دم حيض مجتمع انتهى وقال الطبلاوي في شرح التحرير ويصح غسلها بهذه
النية مع العمد ولو قصدت النفاس الشرعي خلافا لبعضهم لاشتراكهما في الاسم وفي
الاحكام لان دم النفاس دم حيض مجتمع ولا يضر قصدها الخارج عقب الولادة لانه
يرجع في الواقع الى الحيض خرج في وقت من الاوقات وان لم يكف هناك ولد ونظيرها

ان كان جنبا
او حيض م

في الوضوء

المنهاج م

نوي م

في القصد الى ولادة لا بحيض واقره الشوبري في الايعاب لو اجتمع عليها غسل جنابة وحيض
فاغتسلت بنية أحدهما كفاها جزما لكن لو حلفت في وجهها انها لا تغتسل عن جنابة اعتبرت
نيتها لحنثه فان نوت الحيض لم يحنث او نوت رفع الحدث فالاوجه عدمه ايضا لانها
لم ترد الجنابة وان كانت ما نوته يصدق لها وفاقا للشيخ ابي علي وخلافا للقفال ومثله في
حل حلف لا يغتسل عن جنابة فنوى بغسله رفع الحدث او الصلاة فعلى كلام القفال
يحنث جزما مقرونة باوله اي الغسل كما سبق في الوضوء والاول فرض هنا هو اول المغسول
من بدنه سواء كان اعلى البدن ام اسفله لعدم وجوب الترتيب فيه فلو نوى بعد
غسل جزء وجب عليه اعادة غسله واذا اقترنت باول المفروض لم يثب على السنن
المتقدمة كما مر في الوضوء فيسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب
عليها كالوضوء ومقرونة بالرفع في خط النووي كما افاده الجلال المحلي ويتعين نصبها
صفة لنية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة قال الخطيب في شرح الاصل اما الرفع في
فعلى الصفة لقوله نية واما النصب فعلى ان مقرونة صفة لمقدر محذوف
عامله المصدر الملفوظ به في كلام الاصل تقديره واقله ان ينوي كذا نية مقرونة
فنية المقدرة مفعول مطلق والعامل فيه نية لانها مصدر وتعميم ظاهر بدنه
بالماء لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا
ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه
بغسله بالماء حتى الاظفار وما تحتها والشعر ومنبته فيجب ايصال الماء الى منابته
وان كثف كلحية ما عدا النابت في عين وانف وان طال بخلاف الوضوء لتكرره ولخبر
الحسن بل قال القرطبي انه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع
شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال ومن ثم عاديت
شعر راسي انتهى ابن حجر وما يظهر من صماخي بكسر الصاد الاذنين وما يبدو من
فرج المراة عند قعودها على قدميها لقضاء حاجتها وشقوق البدن التي لا غور لها
وما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر مما باشره القطع من انف قطع
فائدة الاجسام والاجساد سواء والجسم والجسد جميع الشخص فالاجسام
اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعلى
الجسد دون راسه فلهذا قال الشوبري نعم انه لا مضمضة ولا استنشاق
في الغسل كما في الوضوء وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن
العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء ولا
يجب غسل شعر نبت في العين او الانف وكذا لا يجب غسل باطن عقد
ان انعقد بنفسه للعفو عنه وكذا يجب نقض الضفائر التي لا يصل الماء اليها الا
بالنقض ... وان كثر اما اذا انعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو عنه وظاهره وان قل التعقد

بفعله

١٢٨

بفعله وان وقع في بعض الحواشي العفو عن قليله قال شيخنا ويجب غسل معاطف البدن
ومحل الذوابة وغضون البطن قال الشيخ ابن حجر ويحرم فتق الملتحم من بدنه وذلك
لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومراده بغير تغير الماء تغيرا
ضارا ولو ... على العضو خلافا لجمع وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وتعميم شعره وبشره لايهامه
عدم الصحة الا بذلك وسلامته مما اورد على منطوقه من الظفر لانه ليس واحدا
منهما وغيره مما ذكره معه في البشرة اذ هو ظاهر البدن حسا وشرعا لما في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر
جسدي ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت
الشعر وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره قال شيخنا وقوله اما انا فيكفيني لعله قيل
في مقام الرد على من بالغ في صب الماء على بدنه ومعلوم ان ما شرع لنا الا ما ثبت
اختصاصه به وفي فتح الباري قسيمها محذوف وذكر ابو نعيم في المستخرج سببه وانه ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق ابي الاحوص عن
ابي اسحاق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل
راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف واكمله اي الغسل ازالة قذر بذال
معجمة طاهرا او نجسا كمني وودي استظهارا اي احتياطا فيه فيكفي غسلة واحدة
لنجس وحدث اي لهما لان موجبهما واحد وهو غسل العضو وقد حصل اي
وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وقيده
السبكي بالمسيلة بما اذا لم تحل بين الماء والعضو وكثر الماء او قل وزالت بمجرد ملاقاته
لها وان لم تكف فقطعا وهذا في غير النجاسة المغلظة اما هي فغسلها بدون التتريب
او به قبل تمام السبع لا يرفع الحدث اما السابعة مع التتريب فتكفي لهما عند
النووي وعند الرافعي لابد من ثامنة للحدث ثم بعد ازالة القذر المذكور وضوء
كامل للاتباع فهو افضل من تاخير غسل قدميه عنه كما رواه البخاري انه
صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة غير غسل قدميه وله كما في المجموع نقلا عن
الاصحاب ان يؤخره كله عن الغسل او يقدمه عليه كذلك او يؤخر بعضه عن
الغسل او يفعله في اثناء الغسل قال الشيخ ابن حجر ويبين له استصحابه
الى الفراغ حتى لو احدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل
الواجب ضعيف انتهى قال الشيخ الرملي بعد ذلك فهو محصل للسنة لكن الافضل
تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن نوى
به سنة الغسل او اداء الوضوء كما هو ظاهر والا نوى به نية مجزية كما مر في الوضوء فينوي به
رفع الحدث الاصغر خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية نفسها
سنة لاجزائه بنية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم ان تاكد

بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية والترتيب او بعضها
لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية انتهى ابن حجر كأن غسل يديه في الوضوء
ثم احدث قبل المضمضة فانه يجب في تحصيل السنة الى الافادة غسلهما بعد نية الوضوء
لان تلك النية بطلت بالحدث وفي شرح الروض ولو احدث في اثنائه اي الغسل اتمه
ولو توضأ ان احدث بعد غسل اعضاء الوضوء والا غسل منها بنية الوضوء ما احدث
بعده ثم قال ويندب لمن يغتسل من انزال المني البول قبل الغسل لئلا يخرج
بعده مني انتهى قال الشيخ الشوبري ومثل غسل الجنابة في طلب الوضوء وسائر
السنن الاغسال المسنونة والغسل الواجب لتمكين الحليل من الكافرة وغسل
الحائض لنحو الاحرام ولو توضأ الجنب للاكل او الشرب واراد الغسل في الحال فهل
يسن له الوضوء وسائر الغسل او يكتفي بوضوء الاكل ونحوه والظاهر الاكتفاء به قياسا
على من اغتسل من قرب مكة للاحرام فانه يكتفي به عن غسل دخولها ولو ترك
الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويستحب ان يتدارك ما امكنه ثم
بعد الوضوء تعهد معاطفه فيأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها
التواء وانعطاف كالابط وغضون اي طبقات بطن وموق ولحظ ومقبل الانف
وداخل السرة بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها وان لم يجب ذلك
بحيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك
في الاذن بان يأخذ كفا من ماء فيميل اذنه ويضعها عليه برفق ليأمن وصوله
باطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للامن به من الفطر فيغسل معاطفها
من غير نزول لصماخيه وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اخذا مما مر في المبالغة
لانه الاقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد من الاسراف فيه ويجوز له الانغماس في الماء
والصب على راسه وان امكن الامالة وهلا اذا وصل منه شيء الى الصماخين بسبب الانغماس
مع امكان الامالة يبطل صومه لما افاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه في حقه ام لا
لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر قال شيخنا وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ
الفطر هنا لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى جوفه لو انغمس
وهو ظاهر وتخليل شعر راسه ولحيته الكثيفة بالماء الى اصول شعره فيدخل اصابعه
العشر فيه وهي مبلولة ابتداء فيشرب بها اصول الشعر ويسن تخليل سائر
شعوره لان ذلك اقرب الى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خوف
الانتتاف والمستحب كما في الروضة ان يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه
تعبير الاصل بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا والتقييد الاستحباب بالراس فسائر شعور
بدنه كذلك ويشرب بضم اليا المثناة التحتية وكسر الرا المهملة من اشرب ثم افاضة
الماء على راسه واشار بثم الى ان التخليل قبل الافاضة كما تقدم عن الروضة خلاف

وهو ما فيه انعطاف والتواء

ما يوهمه

ما يوهمه كلام اصله كما ذكره بقوله وذكر الترتيب بين هذين وهما التخليل والافاضة
مع ذكر اللحية من زيادتي على جماعة الاصل ثم افاضته اي الماء على شقه الايمن
مقدمه ومؤخره ثم بعد فراغه منه جميعه يفيض الماء على شقه الايسر كذلك للاتباع
وفارق ما يأتي في غسل الميت حيث لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم
لسهولة ذلك على الحي بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع
في شقه الايسر وتوقف الاسنوي باستوائهما قال الشيخ الرملي مردود وعلى الفرق
لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بالسنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الايمن
دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن في الراس
البداءة بالايمن وصرح به ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه
يكفي راسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع في فاعل التخليل قال الشيخ ابن حجر
تنبيه وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل اعضاء وضوئه
على الافاضة على راسه لشرفها ونازع فيه الزركشي نزاعا وله ما ينبو عنه عبارتها
وقد توجه على بعدها بان شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكريرها ثانيا بالوضوء اولا
ثم بغسلها بعده ثم بغسلها في ضمن الافاضة على الراس ثم البدن انتهى للمرآة صلى
الله عليه وسلم لانه كان يحب التيمن في طهوره بضم الطاء المهملة وفي شانه كله وهذا الترتيب
ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء الى الشعر والبشرة فلو
غسل اصول الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها
فلو حلق شعره الآن او قص ما زيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل
ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي
لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه ما ظهر بالحلق او القص بقيا جنابة بقيت وعدم وصول
الماء اليه ودلك لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف
من اوجبه كالامام مالك رضي الله عنه وفيه ان من اوجبه يوجب انه يتوصل الى
دلك ما لا تصل اليه يده بيد غيره فليقال ان الاية والخبر ليس فيهما تعرض له مع ان
اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر له ويوجه من العلة ان ما لم تصل له يده يتوصل
الى دلكه بيد غيره اذ المخالف يوجب ذلك وتثليث كما مر في الوضوء بالشروط
السابقة فيغسل راسه ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالسنة لاصل التثليث وكما
في شرح الروض بالنسبة لكمالها —— ويدلك سائر بدنه ثلاثا
بامرار يديه عليه ويخلل شعر راسه ثم شعر وجهه ثم شعور بقية بدنه
قال الشيخ ابن حجر في شرحه وهذا الترتيب لم ار من صرح به وتثليث البقية اما
ان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة او يوالي ثلاثة الايمن ثم
ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة واقتضاه

كلام الشارح لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فان كلا من المغسول ثم كاليدين
عضو منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية ثم تكن بخلاف ما هنا فان البدن
فيه كالعضو الواحد ثم قياسه على الوضوء في خصوص ذلك واجب له كما يميز به
وهو خصوص السنة بكل من الكيفيتين فتامله وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية
والذكر وسائر السنن نظير ما مر في الوضوء ومن ثم جرى هنا اكثر سنن الوضوء كالتسمية
مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشيف واستعانة وتكلم لغير عذر
وكالذكر عقبه والاستقبال وغير ذلك انتهى وفي شرح الشيخ الرملي ولو انغمس ثم ما
فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات تكن بفوت الدلك
لعدم تمكنه منه غالبا تحت الما وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا ~~ثلاث مرات تكن بعيد لكنه فيه ثلاثا~~
اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله من مكانه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال
جملته ولا راسه كما في التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الما كجري الما
عليه وعبارة الشيخ ابن حجر ويكفي في راكد وان قل تحرك جميع البدن ثلاثا وان
لم ينتقل قدميه الى محل آخر على الاوجه من اضطراب فيه بين الاسنوي والمتعقبين
لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ما لبدنه منه غير الما الذي قبلها **ولا كذا في الوضوء**
بالتفصيل السابق **ويه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم** بفتح المثلثة اي هناك
و صرح به الاصل اي المنهاج **في باب التيمم وان تتبع** المراة ولو بكرا او عجوزا او خلية
غير محدة ولا صايمة ولا محرمة **حيض** ولو احتمالا كما في المتحيرة على الاوجه **كنفاس** وتجنسه
بخروج الدم لا بمجمع نظيف النفس منه ومثل الحايض والنفسا من لها تقبيته واشد
زوجها وكذا الخنثى الذي حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم **بان تجعله على قطنة**
او نحوها **وتدخلها فرجها** وهو ما ينفتح منها عند قعودها على قدميها لقضا حاجتها
بعد انقطاع دمها بعد **اغتسالها** اي بعد فراغها من الغسل **او في المحل الذي يجب**
غسله في الاستنجا **للامر به** اي المسك او نحوه **مع تفسيره** ثابتة له بذلك في خبر
الشيخين البخاري ومسلم **وتطيبا للمحل** الذي وضع فيه المسك **فان لم تجد**
الحايض او نحوها **مسكا فطيب** والاولاه اشده حرارة كقسط واظفار وجا
عن عايشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوى فالملح **فان لم تجده** اي الطيب
فطينا يطيب به المحل **فان لم تجده** اي الطين لان المراد بما ذكر تطيب المحل
لا سرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة لا
اصلها **كما ياتي كاف** في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوي والمراد بالما غير ما
الغسل في تطيب المحل **اما المحدة** على زوجها **فيحرم عليها استعمال المسك**
والطيب نعم يسن لها **ان تستعمل شيئا يسيرا من قسط** بضم القاف ويقال له
كست بكاف مضمومة بدل القاف واخره مثناة فوقية بدل الطا **او اظفار** لانهما

انغمس فيه ثلاثا مح

جاز ان

جاز ان بطيبا له المحل وهما نوعان من البخور معروفان **ويحمل الحاق المحرمة بها** قال في
البهجة ويحتمل منعها من الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه قاله
الشيخ الرملي وهو ظاهر وقال الشيخ الزيادي والمعتمد عدم الالحاق فلا تستعمل الطيب مطلقا
حتى القسط والاظفار واما الصايمة فلا تستعمل شيا من ذلك قال الشيخ ابن حجر فلو انقطع
الحيض قبل الفجر فنوت واردت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر قال الشيخ الرملي
ويعلم انه لا يندب تطيب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك ويشمل تعبيره
باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو مما تفقهه الاذرعي وغيره وقال الاوجه ان المتحيرة
عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله
وينبغي تخصيصه بغير السلس لتعذر جماعه حينئذ ووطي المستحاضة مع جريان دمها **والتقييد**
بغير المحدة مع ذكر نحو ذكر **الطين من زيادتي** على عبارة المنهاج فنبيه لا يسن
تجديد الغسل بل يكره لعدم وروده مع ما فيه من الحرج بخلاف الوضوء فيسن
تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما **و يسن ان لا ينقص** بفتح اليا المثناة التحتية
وضم القاف منه باوقاطها واختلف الفاعل عليها **في معتدل الخلقة** وهو من
اعتدل جسده **ما** بالرفع فاعل ينقص وبالنصب على انه مفعول له قال الشيخ
الشوبري وهذا اولى لان نسبة النقص الى المغتسل اولى **وضوه** الذي يتوضا
منه **عن مد** بضم الميم **و** لا **ما غسل عن صاع** وهو بغدادي وثلث **تقريبا فيهما**
للاتباع رواه مسلم في صحيحه ولو كان مقعد الوضوء او الغسل **فعلم انه لا حد له**
اي ما الوضوء والغسل **حتى لو نقص** ما كل منهما **عن ذلك واسبغ اجزا** نقله
نقل عن امامنا الشافعي رضي الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه
ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق
محبوب قال الاسنوي والاخرق بالخا المعجمة القليل المعرفة بالامور قال
الشيخ الرملي وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق ولا يقلم او
يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو جنب اذ سائر اجزايه ترد اليه في
الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها قال شيخنا في الحاشية وقوله
ترد اليه في الآخرة هذا مبني على ان العبرة بالاجزا الاصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ
سعد الدين في العقايد بعضها دالا على ان العبرة بالاصلية وذلك لان المعاد انما هو الاجزا
الاصلية الباقية من اول العمر وقوله فيعود جنبا ظاهره الضيع ان الاجزا
المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها قال الشيخ ابن قاسم في حاشية
ابن حجر وقوله ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها فايدته التوبيخ واللوم يوم القيامة
لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل او فجاه
الموت تجب وحجه عن الدخول في حضرة الله عز وجل كما افاده العارف الشعراني **ويكره**

الاسراف فيه اي في ما الغسل كما تقدم في الوضوء قال صاحب الزبد في باب الوضوء
مكروهه ان اسرفا ، ولو من البحر الكبير اغترفا ،
والصاع بذكر ويؤنث اربعة امداد لخبر مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان
يوضيه المد ويغسله الصاع اما من لم يجد له جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه
الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام فنقول المص ويسن ان لا
ينقص اي وان لا يزيد على ذلك ايضا كما نبه عليه ابن الرفعة فمن كان بدنه تقريبا من بدنه
عليه الصلاة والسلام ومن لا فيعتبر قدر زيادة ونقصا والمد رطل بكسر الرا
المهملة وثلث رطل بغدادي وتقدم الكلام على الرطل وبغداد في باب النجاسة
وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم توضأ بانا فيه قدر ثلثي مد ولا تحصر السنن
فيما قاله المص بل يسن ان يستصحب النية الى اخر الغسل وان لا يغتسل في الما الراكد
وهو جنب فقيل لابي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا وقال
في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل قال الخطيب في شرح الاصل وهو محمول
كما قال شيخنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لا خلاف العلما في طهورية ذلك الما
وتشبهه بالما المضاف الى شيء لازم كالورد فيقال ماء ورد او رشح وينبغي ان يكون
ذلك في غير المستبحر الى ان قال فرع يجوز ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من
يجوز له نظر الى عورته والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال رايت ان كان احدنا خاليا قال الله
احق ان يستحيى منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شيء فما فائدة
الستر له اجيب بانه يرى متادبا بين يدي خالقه ورازقه انتهى ولا يسن
تجديده اي الغسل لانه لعدم وروده لم ينقل ولما فيه اذا جدد من المشقة
فهو مكروه خلاف الوضوء فيسن تجديده بقيده الذي نبه عليه في المنهاج بقوله
صلى به اي بالوضوء الاول صلاة ما ولو تحية مسجد وسنة الوضوء وركعة واحدة
اذا اقتصر عليها لا سجدة شكر وتلاوة لعدم كونهما صلاة ولا طواف وان كان
ملحقا بالصلاة ولو جدد قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحريما وصح نعم ان عارضه
فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى بحكما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى قاله الشيخ الرملي وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده ايضا
للوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله محلي عن القفال ويشمل ذلك
ايضا صلاة الجنازة ويشمل سنة الوضوء لكن في كلام الاستاذ ابي الحسن البكري تمييز
سنة الوضوء فيما يظهر قال الحلبي لا اذ فيها لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث
بلال وينبغي ان يكون المراد بالصلاة الصلاة الكاملة حتى انه لو احرم بها ثم فسدت
لا يسن له التجديد قال شيخنا في الحاشية فرع كثير من الطلبة يتخيل

مما يتعلق

مما يتعلق بالوضوء المجدد بانه حيث صلى بالاول يطلب التجديد ويلزم التسلسل قال
اذ قد لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول
صلاة ان اراد صلاة اخرى مع بقا الوضوء الاول والمراد الصلاة الاخرى وكل منها غير
لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقي وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه قاله ابن قاسم
في حواشي التحفة وقوله كره تنزيها يتجه انه لو قصده عبادة مستقلة حرم لتلاعبه
ولعله اراد بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها روى ابو داود وغيره خبر
من توضأ على طهر اي وضوء كتب الله له عشر حسنات ومن بدنه نجس
يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء لانهما واجبان مختلفان
الجنس فلا يتداخلان قال في الاصل قلت الاصح تكفيه لان واجبهما غسل
العضو وقد وجد كما لو اغتسل من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية
والعينية وما وقع للنووي من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وفيه
السبكي المسئلة بما اذا لم تحل بين العضو والما وكثر الما او قل وازالها بمجرد
ملاقاته لها والا لم تكفه قطعا ولا بد من تنقيتها بغير المغلظة فغسلها بدون
تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما يأتي
في الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه تركه الاصحاب اكتفاء
ثم عليه للعلم به مما هنا ومن اغتسل لفرض ونفل كغسل جنابة وغسل
جمعة بنيتهما حصلا اي حصل غسلاهما قال في البحر والكلام يغتسل للجنابة
ثم للجمعة ذكره اصحابنا انتهى كما لو نوى بالفرض وتحية المسجد او اغتسل لاحدهما
اما الفرض او النفل بنيته حصل غسله فقط عملا بما نواه في كل منهما وانما
لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق
ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل له التحية وان لم ينوها
بان لم يتعرض لها فلو نفاها فلا تحصل له بخلاف الحدث الاصغر فانه لا ينتفي بنفيه
بل يحصل وان نفاه لانه يضمحل مع الجنابة بان القصد ثم اشتغال البقعة
بصلاة وقد حصل والتعبير باشتغال لغة والاولى التعبير بشغل لقول
المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين
وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل
ولا تقل اشغله فانها لغة رديئة وليس القصد هنا النظافة فقط
بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما فلو نوى غسل الجنابة ونوى غسل الجمعة وقلنا
بحصولهما بنية احدهما ففيه احتمالات احدها عند الامام عدم الحصول نعم لو طلب
منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقا وجمعة ونوى احدها حصل الجميع
لمساواتها المنوية وقياسا على اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارات

على الغد اخذا قاله الشيخ الرملي قال شيخنا في الحاشية والظاهر منه حصول ثواب الجميع وهو
قياس ما اعتمده في تحية المسجد اذا لم ينوها لكن قال ابن حجر وظاهر ان المراد بحصول
غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية وهو بناء على مثل ما جرى عليه شيخ الاسلام في تحية
المسجد او لاحدها حصل فقط اما لو نوى احد واجبين فيحصلان قال الشيخ ابن قاسم في
حاشية التحفة هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة
والاخر عن نذر فالمتجه كما قاله م ر انه لا يحصل احدهما بنية الاخر لان نية احدها
لا تتضمن الاخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر
فلان المنذور جنس اخر ليس من جنس ما على الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه
عدم حصول احدهما بنية الاخر لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه
الاخر من حيث الشخص واذا اشتركا في مطلق الغسل والفرق بين هذا وبين ما
لو كان على المراة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزاها نية واحد منها ان القصد
الصلاة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة
لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نوى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشي الواحد
انتهى وقوله لغرض وتعبيرهم اعم من قوله في المنهاج لجنابة وجمعة لان الجمعة ليست
قيدا بل المراد الاعم منها وقد نقلا ولعل عدم الهامه اخراج غيرها غاية ما فيه
انه ساكت عن حكم غيرها فتخصيص للاهمية قاله الشوبري ومن احدث واجنب
ولو مرتبا هذا اعم من قوله في المنهاج ولو احدث ثم اجنب لشموله اذا
حصلا معا او عكسه اجنب ثم احدث كفاه غسل واحد لهما على المذهب وان لم
ينوهما اي الغسل الوضوء او نواه ولو بغير مرتب لاندراج الوضوء فيه اي
الغسل ولانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما
يقع على الجنابة وان الاصغر يضمحل معه اذ لا يبقى له حكم فالجهة اعتبار المصنف بقوله
كفى والثاني لا يكفي بل لا بد من الوضوء والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا
وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر
فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية وهو قوله او عكسه لا في كل
منهما كذا قاله الجلال المحلي قال الشيخ الرملي جوابا عن اعتراض ما ورد عليه
بقوله لا في كل منها اي لا في جميعها فيكفي في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد
بخلاف كونه في الجميع انتهى ويتجه لو احدث ووجب عليه غسل الحدث الاكبر فيكون في
اعم لشموله الحدث الاكبر غير الجنابة قال الشوبري لانا نقول تبع اصله ليتاتى
قوله ولو مرتبا وترك اصله او عكسه اي غير الجنابة من الحيض لا يتاتى انفراد
احدهما عن الاخر فليتدبر انتهى ولو احدث في اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يمنع
الحدث صحته لكن لا يصلي به حتى يتوضا قال الخطيب في شرح الاصل كذا في زوائد

الروضة وهو محمول كما قال الاسنوي على ما اذا احدث بعد فراغ اعضاء الوضوء اما قبل
الفراغ فياتي ببقية اعضاء الوضوء مرتبة ولا يحتاج الى استينافه **خاتمة**
يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف
بحضرة من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن كشف عورته
وان ظن عدم امتثاله فقد روى القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه وروى النسائي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر ويحل للنساء دخوله مع الكراهة من غير عذر
لما رواه الترمذي وحسنه ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين
الله تعالى وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالميزر وامنعوها النساء الا مريضة
او نفساء ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة
والشر والخنثى كالنساء فيما يظهر ويجب ان لا يزيد الداخل على قدر الحاجة في الماء ولا
العادة والادامة ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم وان يسلم الاجرة
قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء ويقدم رجله اليسرى دخولا
واليمنى خروجا وان يذكر بحرارته حر جهنم ولا يدخله اذا راى فيه عاريا ولا يعجل بدخول
الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة ولا يكلف اخلاء الحمام
ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا اهله المحرم فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب
من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى عند خروجه منه ويصلي ركعتين ويكره ان يدخله
قبل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره دخوله للصائم ويكره صب
الماء البارد على الراس وشربه عند خروجه منه من جهة الطب واما غسل القدمين
بالماء البارد بعد الخروج منه فقد روى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع رواه
الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة
قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وليس ذلك بسنة
وغاية ان لا لوم عليه في مثله بحيث يكره له واما ما اعتاده الناس من تقبيل
الانسان يد نفسه بعد المصافحة فينبغي انه لا باس به سيما اذا اعتيد ذلك
للتعظيم ومحل استغفاره ان يكون قبل الدخول وصيغته استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه او ما يدل على طلب المغفرة كاللهم
اغفر لي وقياس ما مر في الخلاء انه يقول غفرانك ثلاثا الحمد لله الخ انه يقول
هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله
بتفريغ نفسه في الخلاء معرضا ومحل صلاة الركعتين بعد خروجه منه في غير مسلخه

بنجاسة الخروج من الحمام او يطلق ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك و
ازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم **باب**
بالتنوين خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب **في النجاسة وازالتها** قيل كان
ينبغي تاخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها او تقديمها عقب المياه قال
الشيخ ابن حجر ويجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت
شرطا للوضوء والغسل علما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت اخذة
طرفا مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك قال ابن قاسم في حاشيته
عليه وقد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط في
صحتهما تقدم ازالتها فالشيخان وتوهم انه يكفي مقارنة اي فيما لو كانت فيما يجب غسله
في الوضوء او الغسل اما لو كانت في غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه
من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم وقد ترجم المص لها ولازالتها وليس
بمعيب ان يترجم لشيء ويزيد عليه من ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة
السيد عيسى الصفوي فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني وليس مرادهم في كون
الباب في كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا
لا يضر لانه انما ترك ذكره في الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة
او اللزوم انتهى وقد عقد الباب لبيان احكامها وعدها وقسمها بعضهم اربعة اقسام
قسم لا يعفى عنه وهو كثير وقسم يعفى عنه بالنسبة للما والثوب وهو النجس الذي لا يدركه
الطرف ولو من مغلظ وقسم يعفى عنه بالنسبة للثوب دون الما وهو دم نحو البراغيث
وقسم يعفى عنه بالنسبة للما دون الثوب وهو ما لا نفس له سائلة قاله شيخنا رحمه
الله والضمير في ازالتها يعود عليها بمعنى الوصف ففيه استخدام **النجاسة لغة ما**
يستقذر ويراد بها بهذا المعنى النجس وعليه ففي قوله وازالتها استخدام لانه ذكر النجاسة
او لا بمعنى العين واعاد الضمير عليها بمعنى الوصف وهو معنى يقوم بالمحل عند ملاقاة
شيء من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين **وشرعا بالحد هي**
مستقذر عين او وصف وفي وصف الوصف بالاستقذار تسمح والمستقذر جنس
يشمل جميعها ولو طاهرا **يمنع** مخرج للطاهر اي يمنع استصحابه او ملاقاته شيئا
من بدنه او ثوبه او ملاقاته مع توسط رطوبة في احد الجانبين **صحة الصلاة**
حيث لا مرخص وهذا مخرج للنجاسة المعفو عنها كدم نحو البراغيث فانه نجس
معفو عنه رخص فيه للمشقة او مخرج لمن كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما
يغسلها به فانه يصلي لوجود المرخص وفي شرح الشيخ الرملي هي كل عين حرم تناولها
على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل لحرم بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وحالة

الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة
ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان
شانه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب غسله وهذا القيد والذي قبله للادخال
لا للاخراج ولا حاجة لامكان التناول يخرج به الاشيا الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن
لا يوصف بحل ولا حرمة والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان
حرم تناوله مطلقا في حال الاختيار لكن لا للنجاسة بل لحرمته ولا يرد عليه
لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه فتنشأ من ملاحظة الاوصاف
الذاتية او العرضية لما مر ومعلوم ان الادمي لامه للجنس من حيث هو لان
الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف الاوصاف فتعلق المختلفة باختلاف
اوصاف الجنس وحينئذ فالادمي ثبت له الحرمة من حيث ذاته فتقتضي الطهارة لانها وصف
ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثانية له من حيث وصفه تقتضي احترامه
وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربي يثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا
وميتا فيمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتاخرين ولم يثبت له الحرمة
الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا اشكال
في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم
باعتبار وصفه وبلا استقذارها ما حرم تناوله لما تقدم بلا استقذار كمخاط ومني
وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمتها ولهذا وهو الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل
ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض
ثم عرفها المص بعدها فقال **وبالعد** وسلكه لسهولة معرفتها به واشارة الى ان
الاصل في الاعيان الطهارة في انها خلقت لمنافع العباد وانما تحصل او تكمل بالطهارة
والى ان ما عدا ما ذكره ونحوه طاهر **مسكر** اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر
واراد به مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقوله **مائع كخمر** وهو
المتخذ من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وهو ما غليت على النار حتى ذهب ثلثاها
وباطن حبات عنقود ونبيذ وهو المتخذ من غيره كالزبيب ونحوه لانه تعالى سماها رجسا
وهو شرعا النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعده في الاية لان الرجس اما مجاز فيه والجمع
بين الحقيقة والمجاز جايز وعليه امامنا رحمه وهو ما عليه الاكثر او هو من عموم المجاز
او حقيقة لانه يطلق ايضا على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جايز
او استغنى بالقرينة كما في الاية قال الشيخ ابن حجر فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي
الحديث كل مسكر خمر اي وان كان قليلا اما الخمر بسائر انواعها فتغليظا وزجرا عنها
كالكلب والحق بها غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب
عن ذلك في كل منها ولا يشكل على الاستدلال بالاية عطفه على الخمر ما ليس بنجس

اتفاقا كما صرح به في الدقائق وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش مسكران
لانه استعمل الرجس في حقيقته وهو جايز عند الامام الشافعي اذ الثلاثة المذكورة ننقصها
تعارضه بالاجماع فيبقى هو (وخرج بالمايع غيره) من الجامد (كبنج وحشيش مسكر فليس
كل منها نجس) وكذا الافيون لانه يتخذ من الشجرة المعروفة بابي النوم وكذا جوزة
الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد
بالاسكار هنا الذي وقع في عبارة المص وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة
بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافا لمن وهم فيه وما وقع في بعض شروح الحاوي قالو
من نجاسة الحشيشة غلط كما قاله الشيخ ابن حجر وما ذكرته في الجوزة من انها مسكرة بالمعنى
المذكور وانها حرام صرح به ايمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية (وان كان
كثيره) اي الجامد (حراما) في استعماله (ولا يرد) علي المتن (الخمرة المعقودة) اي الجامدة
وكذا درديها (ولا الحشيش المذاب) والذي لم تصر فيه شدة مطربة فان الحشيشة
وان كانت مذابة طاهرة لم تنقلب كالخمر والخمر المعقودة نجسة (نظرا لاصلها) قال
الشيخ الرملي وقد سيل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه متخمر كالبوظة
وهل يكون جفافه كالتحلل في الخمر فيطهر او يكون كالخمرة المعقودة فلا يطهر فاجاب
لا اعتبار بقول هذا القايل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا فانه يشبه ما تم انعقاده
اي حال اسكاره لكان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر في المعقودة
قبل اسكارها لورد عليه ذلك الزبيب والتمر ونحوها من الجامدات وهو طاهر حيث
(تنبيه) الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه
لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع او لا يكمل الا بالطهارة
الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المص فيما مر بقوله كل مسكر مايع والحيوان
كله طاهر الا ما استثناه الشارع وقد نبه عليه المص بقوله (وكلب ولو معلما)
للامر بالتطهير منه ولوغه سبعا مع التعفير بالتراب والاصل عدم التقييد الا
بالدليل بعينه ولا دليل على ذلك لخبر مسلم (طهور اناء احدكم الاتي) وخبر الصحيحين
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الحديث انه صلى الله عليه
وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
ان في دار فلان كلبا فقيل له ان في دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة رواه
الدارقطني والحاكم فافهم ان الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء المعجمة (لانه اسوا حالا
من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحاله) مع صلاحيته بالانتفاع بحمل الشيء عليه
ولا ترد الحشرات لعدم النفع بها (ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه)
كما هي ولو عقورا لكن قال في اللعاب في باب البيع بوجوب قتل العقور وجواز
قتل غيره وعليه الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب وهو منصوص على تحريمه ولا

ينتقض

ولا
ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا يقبل الانتفاع ولا الاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما
يقبل ان ينتفع به وجاز ذلك في الكلب للصيد او الحراسة وفي الخنزير بحمل شيء عليه
واستدل على نجاسته بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل في
عموم الميتة وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب الامام مالك رضي
الله عنه وفي رواية عن ابي حنيفة بانه طاهر (وفرع كل منهما) اي الكلب والخنزير وان تولد
(مع غيره) من ادمي او حيوان تبعا لاصله (تغليبا للنجس) على الطاهر (وهذا اولى من قوله
في المنهاج وفرعهما) لاقتضاء الاضافة اخراج فرع كل منهما ويدخل في فرع كل منهما ولد الولد
لانه فرع بالواسطة وان سفل سوا كان النجس ابا وامّا ويدخل فيه ايضا فرع الكلب
مع الخنزير او غيره وفرع الخنزير مع الكلب او غيره اذ القاعدة ان الفرع يتبع الاب في
النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية
واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وقد نظم
ذلك بعضهم فقال

يتبع الفرع في انتساب اباه ۰ والام في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى ۰ والذي اشتد في جزا وديه
واخس الاصلين رجسا وذبحا ۰ ونكاحا والاكل والاضحيه

والام تشمل الموطوءة بالملك مع ان ولدها لا يتبعها في الرق ومقتضى قوله واشرفهما
ان المتولد بين كتابي ووثنية ومجوسية كتابي لانه اشرف ولا ينافيه تحريم المتولدة
بينهما لجواز ان ذلك احتياطا للنكاح ثم كونها كتابية حل مناكحة الكتابية فانه قد
يشكل عليه عطف قوله وايجاب البدل عليه في المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا
لما احتيج لذكره صورته جاب بانه ذكره ليدخل ما لو تولد صيد بين اهلي ووحشي فانه لو
قتله المحرم يجب عليه البدل وحكمه لا يعلم من تبعية الاشرف في الدين قاله الشيخ ابن
حجر رحمه الله تعالى وقضيته ما تقرر من تبعية الاخس لابويه ان الادمي المتولد بين
ادمي او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو ظاهر في نجاسته ونحوها
وكذا طهارته نظرا للصورة بعيد من كلامهم خلافه في التكليف لانه مناطه العقل ولا
ينافيه نجاسة عينه المعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما ياتي في الوشم ولو
بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيه حل المسجد ومباشرة الناس ولو مع رطوبة ويؤمهم لانه
لا يلزمه اعادة الصلاة ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن
مراتب الولايات كالقضاء بل اولى وفيه دية ان كان حرا اعتبارها باشرف الابوين
ويتجه ان يزوج امته لا عتيقته ولا يثبت بينه وبين الواطي توارث ومال الاسنوي
الى عدم حل مناكحته وجزم به الاسنوي لان في احد اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة
ولو لمن هو مثله وان استويا في الدين وقضيته ما ياتي في النكاح من ان شرط السنوي

حل المنكحة انه لا يحل له وطي امته بالملك ايضا لكن لو قيل باستثنا هذا اذا تحقق العنت لم يبعد
انتهى وهو واضح فيما اذا كان ذكرا اما اذا كان انثى وتحققت العنت فهل يجوز لها التزوج
أم لا فيه نظر وعلى الاول فيشكل بان في احد اصليها ما لا يحل مناكحته ولا يبعد خوف
عنتها مجوز نكاح الغير لها لانا نقول ممنوع لان الضرر لا يزال بالضرر كما هو جار
على قواعدهم فالاقرب الثاني وهو عدم حل التزوج لانتفا حل المناكحة ولو لمن
هو مثلها انتهى شيخنا ولو وطي حيوان ماكول ادمية فاتت بولد فحكمه انه ليس ملكا
لمالك الحيوان فان كانت الادمية حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك
لمالكها وينبغي انه لا يجزي في الكفارة تبعا لاخس ابويه كما لا يجزي المتولد بين ما
يجزي في الاضحية وبين ما لا يجزي فيها بل العلة هذا اولى من عدم الاجزا لانتفا اسم الادمي
عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق ولو كان الادمي
متولدا بين ماكولين فانه يجزي في الاضحية وهل هو مكلف اذا وجد فيه العقل لانه مناط
التكليف قياسا على ما ذكره الشيخ ابن حجر فيمن ولد بين ادمي ومغلظ كما تقدم من
انه مكلف اذا وجد فيه العقل ام لا ويفرق فيه نظر والاقرب الثاني لانه في الاول
وجد فيه العقل مع كون احد اصليه ادميا ولانتفا الاصالة في الثاني ولا نظر لصورته
ونقل عن الشوبري الاول وبه صرح الشيخ الخطيب وقال الخطيب يذبح ويؤكل وقياس
انه يجب في قتله قيمته وميتته نجسة نظرا لاصله وهل يكون يوم القيامة ترابا
نظرا لاصله او يدخل الجنة نظرا لصورته الادمية والعقل الاقرب الثاني للعلة
المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان
قال شيخنا في حاشية الرملي بعد ما تقدم وكتب الشيخ ابن قاسم على شرح ابن حجر عند
قوله ولو ادميا تغليبا للنجس هو كما قال وان قلنا بطهارة ادمي تولد بين ادمي وادمية
ومغلظ فمحله فيما ذكر فيما اذا لم يكن على صورة الادمي خلافا للنشائي والقياس انه لا يكلف
حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الادمي بل هو بصورة الكلب ايه والخنزير والاصل
عدم ادميته ولو مسخ ادمي كلبا فينبغي طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر قياسا على
ما ياتي في التنبيه على راي المتكلمين من ان المتبدل الصفة دون الذات وكذا
على راي المحققين القائلين بان الذات الاولى تنعدم وتخلق اخرى لان هذا الامر
غير قطعي لاحتمال تغير الصفة ايضا ولا نجس بالشك وعلى الجملة ينبغي عدم
تكليفه ولو مسخ الكلب ادميا فينبغي استصحاب نجاسته على الراجحين وهو ظاهر
على راي بعض المتكلمين وكذا المحققين لعدم القطع بتغير الذات ولا يطهر ما
كان نجس العين بالشك وهذا حاصل ما ذكره الشيخ ابن قاسم رحمه الله تعالى ولو
وطي ادمي بهيمة فولدت ادميا فولدها هذا الادمي ملك لمالكها وهو معتبر ولا يحل
اكل لحمه وان كانت امه ماكولة لان المتولد بين ماكول وغيره لا يحل اكله ولو تولد

بين

بين ماكولين ما هو على صورة الادمي وصار مميزا عاقلا هل نخاطبه بما فيه وتقع منه بقية
العبادات ويجوز ذبحه واكل لحمه تبعا لاصليه واذا مات هل يعطى حكم الادمي ام لا فيه نظر
والاقرب الثاني لصحة امامته وعدم ترتيبا ذاته وعده في الاربعين في الجمعة لانها منوطة
بالعقل وقد وجد ويجوز ذبحه واكل لحمه تبعا لاصليه ولا يعطى حكم الادمي في شي من الاحكام
لا في الحياة ولا في الممات وقد يقال لا يحسب من الاربعين في الجمعة لانه ليس من جنس من
تنعقد بهم ويؤيد هذا التردد ان الجن لا تنعقد بهم الجمعة وان كانوا مكلفين واذا
تلف ضمن بقيمته وميتته نجسة نظرا لاصليه ولا يكون ترابا يوم القيامة كاصليه
بل يدخل الجنة نظرا لصورته الادمية ووجود عقله الذي هو مناط التكليف المترتب
عليه الثواب **ومنها** اي الكلب والخنزير وفرعهما نجس **تبعا لاصله** اي المني
كسائر المستحيلات **بخلاف مني غيرها** اي المذكورات فانه طاهر ولو من غير ماكول
اما مني الادمي فلا فرق فيه بين الحي والميت للحيض بنحو الخيا المجنة والممسوح والمجبوب
والواضح والخنثى اذا تحقق كونه منيا **لخبر الصحيحين** اي البخاري ومسلم **عن عائشة**
رضي الله عنها **انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم**
يصلي فيه وفي رواية لمسلم فيصلي فيه قال بعضهم وهذا لا ينتج الاستدلال به الا على
القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا
ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه كان من جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا
لم يكتف فيه بفركه مع انه مختلط بمني احد زوجاته ونجسه وقال السيوطي في مختصر الروضة
ومنه في الاستدلال ما رواه البيهقي عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او اذخرة انتهى وهذا انما ياتي الا على القول بطهارة مني غير نبينا وان فضلاته طاهرة
فاذا ثبت طهارة منيه ثبت طهارة منينا قال الشيخ الزيادي وهذا ما عليه الشيخان
والجمهور والذي عليه بعض المتاخرين ان فضلاته طاهرة وهو المعتمد لان حكم المني
من ثوبه وصلاته فيه اثبت به مني زوجته وقيس الادمي غير المغلظ لانه اصل حيوان
طاهر وقال الشيخ ابن حجر في شرحه الاصل والاصح الاستدلال به لان المخالف يرى فضلاته
صلى الله عليه وسلم ما هو غير منه هنا انها كغيرها على انه كان من جماع فيلزم اختلاط
مني المراة به لانه لا يحتلم كالانبيا صلى الله عليهم وسلم وتجويز احتلامه الذي افهمه قول
عائشة في اصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام على ان الممتنع احتلام من فعل
برؤيته لان هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه عن رؤيته بنزوله قد ينشا
عن نحو مرض او امتلا او عينة المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله
وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلاثة
مجار مجرى المني ومجرى البول والودي ومجرى المذي بين الاولين وبفرضه فالملاقا

طهارة

باطنه لا تنوثر بخلاف ظاهرها ومن ثم ينجس من مستنجٍ بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا ولا بما في
الأولى ثم تمر في الطعام كما هو ديدنه تنتزع علم ان ما في الباطن نجس لكنه في الجوف لا يعطى
عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعوده به وهذا خلاصة
المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه يجمع به بين القولين بانه ليس في الجوف بنجاسة وسن
غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله افضل انتهى ومثله في شرح الارشاد وللحديث في مسند
احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لعله رضيه لسنة صحيحة لكن غسله افضل
قال الشوبري وهو تابع في ذلك للمحاملي قال شيخنا وقولهم الغسل افضل يشعر بان الفرك
خلاف الأولى فكيف يكون سنة الا ان يقال هما سنتان احداهما افضل من الاخرى
كما في الاقعاء في الجلوس بين السجدتين هو انه سنة والافتراش افضل منه **لذلك**
اي تبعا لاصليه وظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد
او ما قام مقامه ولا كونه مستحكما ولا ان يكون في سن بلوغه التسع واشترطه الشوبري
ويشترط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا قال الشيخ الزيادي
ويحرم الجماع على مستنج بالحجارة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى لان العفو عن محل
الاستنجاء انما هو بالنسبة اليه وكان لانه اصل حيوان طاهر ومقابل الاصح طهارته من
المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر والنابت من الارض فانه
طاهر ومثله المأخوذ من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت
البيضة دما وصلح للتخلق فطاهر والا فلا ولم يتعرضوا لموجب ازالة النجاسة
هل هو مثلا بسببها او دخول وقت الصلاة او هما او القيام الى الصلاة معا وبحث
بعضهم لحاق ذلك بالحدث **وميتة غير بشر** من بني آدم وملك وجن **وسمك**
وهو ما يؤكل من حيوان البحر مالحا او عذبا بخلاف ما تولد بينه وبين غيره مما ميتته
نجسة فان ميتته نجسة تبعا لاصله في النجاسة لان الفرع يتبع اخس اصليه فيها
وجراد طائر معروف وهو اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى **لحرمة
تناولها** مع عدم ضررها فلم تكن الا لنجاستها وزعم ضررها ممنوع ولو نحو ذبا
ب ودود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وهو اسم لحافر الغنم وظفرها
وهو للطير وحافرها وهو للفرس والبغل والحمار وكذا سائر اجزائها **قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم** ولحم الخنزير وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته **اما ميتة
البشر** وهم بنو آدم **ومثليه** السمك والجراد **فطاهرة لحل تناول الاخيرين** السمك
والجراد بالاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا اي يظهر بعد الموت على وجه الماء وهو ما يؤكل
من حيوان البحر وان لم يسم سمكا لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء
اماتا باصطياد ام بقطع رأس ولو ممن لا تحل ذبيحته من الكفار ام ماتا حتف انفه بان
لا جناية عليهما لما روي عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو ومقصور علقمة بن خالد

قال

قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر بن
الخطاب احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال بكسر الطاء وان سحقا وصارا
كالدم فيما يظهر قال شيخنا في الحاشية وقوله صح يفيد انه موقوف وليس مرفوعا وبه صرح ابن حجر
حيث قال لكن الصحيح كما في المجموع انه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال
احمد انها منكرة وخبر الجراد اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه صريح في حله خلافا لمن وهم فيه وانما
لم يأكله لعذر كالضب على انه جاء عند ابي نعيم ابي عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا سبع غزوات
ما يأكلونه ويأكله معهم ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره **ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني
آدم في الاول** وخبر قوله صحة ميتة البشر قال شيخنا وميتة الملك والجن كميتة الادمي اما الجن
فلتكليفهم شرعا والنظر ان احكامنا جارية عليهم اما لم يخرج شيء من ذلك بدليل واما الملك فلشرفه
والدليل على طهارة كل منها قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم يقيد ذلك
بالآدمي فيشمل الملك والجن مع ان ذكر المؤمن جري على الغالب وكم على الملك بطهارته لانه جسم
من الاجسام المحسوسة **وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت** وحذف ما كرموا به
فيعم وخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولو كان نجسا لما امر بغسله
كسائر النجاسات ولا يقال لو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا
نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة
الاوساخ عنه **وسواء في ذلك المسلمون والكفار** في الحكم بالطهارة للآية **واما قوله** تعالى
انما المشركون نجس بفتح الجيم **فالمراد نجاسة الاعتقاد** منهم اي فسادها وخبثها نفي كالنجس
فاصل هذا الوجه وما بعده واحد من حيث ان المراد التشبيه بالنجس في الاجتناب الا ان
المجتنب المشبه بالنجس في الاول اعتقادهم وفي الثاني انفسهم **او المراد اجتنابهم** اي تجنبهم
كالنجس لا المراد نجاسة الابدان منهم ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد
وقد اباح الله تعالى طعام اهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشي في ميتة غير الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين قال ابن العربي المالكي وفي غير الشهيد قال الاذرعي ولم
ار نقله **والمراد بالميتة** شرعا **الزائلة الحياة** اي التي زالت حياتها **بغير ذكاة شرعية**
فتدخل فيها ما ذكي غير المأكول ومذكى المأكول بتذكية غير شرعية ممن لا تحل مناكحته كذبيحة
المجوسي وما ذبح بالعظم ونحوه والمحرم بضم الميم اذا ذبح صيدا بريا لحرمته بخلاف غير الصيد
وان لم يسل دمها بان كانت مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال حيث ذهب الى طهارة
ميتة ما لا نفس له سائلة **ولا حاجة الى ان يستثني منها** اي الميتة **جنين المذكاة**
الذي في بطنها فان ذكاته بذكاة امه وحياته زالت بذكاتها واما الجنين الذي لم
تنفخ فيه [الروح صح] اذا اخذ من المذكاة ايضا فانه طاهر كما في الجواهر واما الجبن ولا ينافيه ما
في الخادم عن الماوردي من انه لا يؤكل وان توهم فيه بعضهم وفي الخادم ايضا لو وجد في
بطن مذكاة علقة او مضغة فانه يحل اكلها على الاصح وبه صرح الشيخان في شرح

الروض بعدم حل اكلها والصيد الميت بالضغطة او نحوها مكان ذكاته اذ ضغطة الصيد
ذكاة شرعية بخلاف ضغطه اي زحمه الى حايط او نحوه ومنه ضغطة القبر اي ضمته
وان تبعيرانا ه الميت بقرب السهم له اي محل اصابه فهو ذكاته كالمتردي في بير لان
الشارع جعله ذكاته كانها ودم بالتخفيف لليم وتشديدها لما مر من تحريمه بقوله
تعالى او دما مسفوحا اي سايلا ونحو له اي سايل من كبد او طحال اوسهك وكخبر
فاغسلي عنك الدم وصلي بخلاف الدم غير السايل المشوي في لانيته الدم الجامد
كطحال وكبد وعلقة فانها طاهرة لما مر وفي شرح الاصل للاسنوي ان البلغم ان كان
من المعدة فنجس او من الراس فطاهر او من اقصى الحلق والصدر في اصح الوجهين
كما في الشرح الصغير قال الشيخ الرملي في شرح الاصل واما الدم الباقي على اللحم
وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة
فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه انتهى وصوره بعضهم كان ذبحت شاة او بقرة
وبقي على اللحم اثر الدم ولم يختلط باجنبي وبدت له قرائن قتعا تغسل كما نطبخ البرمة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره قال شيخنا الزاهي
واما اذا اختلط باجنبي كما يفعل في البقر ونحوها التي تذبح في المحل المعد لذلك ويصب عليه
ما لازالة الدم عن اللحم بان الدم الباقي على اللحم بعد صب الما عليه غير معفو عنه وان
قل لاختلاطه باجنبي قال شيخنا وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عن
ما ذكر بين المبتلي به كالجزارين او من يحمله لهم وحيث عفي عنه بالشرط المذكور
كان العفو تاما بالنسبة نحو الثوب الذي يصيبه الدم ان يكن قليلا ولم يختلط
باجنبي فيعفى عنه لصحة الصلاة فيه فان كان كثيرا فلا نعفو باختصار ونبيح لانه دم
مستحيل من الحمرة الى البياض او الصفرة قال الشيخ الشوبري يحتمل ان تعول
كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا ان يجاب بانه دم مستحيل الى فساد
اي ونتن لا الى اصلاح انتهى ابن قاسم ومثله ما فرق من تعاطات اذا تغيرت رايحته وكذا
جديدي تغيره كما سياتي في شروط الصلاة وقي وان لم يتغير كالغايط اتفاقا وهو الراجع
بعد الوصول الى المعدة وتنجسا وان لم يتغير كما قاله نالمراد وصوله لما جاوز مخرج الحرف
الباطن بالحاء المهملة من ذلك لانه باطن فيما نظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية
بحيث لو زرع لنبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق
فيه تلك القوة ومن اطلق كونه متنجسا على بقايها فيه كما في نظيره من الروث
وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ
انه يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلي شخص بالقي عفي عنه منه في الثوب ونحوه كدم
البراغيث وان كثر كما هو ظاهر والجرة مثل البعير بكسر الجيم التي يخرجها من الاجترار
قال الشوبري قال ابن الصباغ يعفى عن الجرة لتعذر الاحتراز عنها قال في الايعاب

انه مخلد

١٢٧

انه مخلد انتهى وانما يتوي لمن يغلب نحو قوده والمرة بكسر الميم ما في المرارة ومثلها سم الحية
والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قاله ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية
وكذا الثعبان لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم
وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وما تقرر من
بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه لان علم ملاقاة السم للظاهر او لما في سمها
ومحل ما تقرر في المرارة بالنسبة لما فيها اما هي فمتنجسة كما يكرش فتطهر بغسلها
وهي اسم لكل المذي في الجلدة وعبر بالمرة ولم يعبر بالمرارة قال في القاموس والمرة بالكسر
مزاج من امزجة الطبايع وقال الجوهري هي احدى الطبايع الاربع قال في القاموس والمرة
بالضم الحبر او نقلة والمرة يعني بالفتح الفعلة الواحدة وجمعها مرار ومر بكسرها ومر
بالفتح والضم قال الشيخ الرملي واما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في
الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها اشبهت النجس اذا انعقد ملحا والبلغم
الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس او من اقصى الحلق او الصدر
فانه طاهر واما السايل من فم النايم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا
بصفرة لا ان كان من غيرها او شك انه منها او لا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص
فالظاهر كما في الروضة العفو عنه في الثوب وغيره قال في المجموع فان كان من معدة
كان خرج منتنا بصفرة فنجس او من اللهوات كان انقطع عند طول النوم فطاهر
وكذا ان شك عملا بالمذهب العفو ممن عمت به بلواه كدم البراغيث قال الدميري
الاطبا عنه فانكر الكونه من المعدة قال الشيخ الرملي والزباد طاهر لانه لبن
سنور بري او عرق سنور بري ويتجه العفو عن يسير شعره عرفا فلم يبينوا ان المراد
القليل في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه والاوجه الاول ان كان
جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه
والا عفي بخلاف المايع فانه كالشي الواحد فان قل الشعر فيه عفي عنه والا فلا
ولا نظر للماخوذ والعنبر طاهر وهو نبت يبلغه البحر قال الامام الشافعي رضي
الله عنه حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق
الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر
ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل ان تسلم فيقتلها
لفرط حرارته الذي فيه فاذا اخذها الصياد وجده في بطنها فيظن انه منها وانما
هو نبت قاله القسطلاني في شرح البخاري والمسك بكسر الميم طاهر لخبر مسلم
المسك اطيب الطيب وكذا فارته بسكون الهمزة وهو دم الغزال بشعرها
ان انفصلت في حياة الظبية وقراحتها لا انها يظهر او بعد ذكاتها والا فنجسان
كما قاله الشيخ في المسك قياسا على الانفحة والعسل والقز طاهر يخرج من فم النحلة

فهو مستثنى من النجس وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين
تحت جناحيها فلا استثناء الا بالنسبة لانه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول
نجس قاله ابن حجر وفيه ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان واقره وان محل بطلان صلاة
من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزا ان وصل طرفه للمعدة لاتصاله بمحوله وهو طرف الخيط
البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما اذا لم يتصل اليها لانه الآن ليس بمتصل بنجس ويلزم
على الاول ما جاوز مخرج الحا المهمله منه ذلك لانه باطن **وروث بثا مثلثة كالبول**
وبرسم الجن اخذا مما قاله الشيخ ابن حجر انهم مكلفون الا ما كلفنا به الا ما علم النص
بخلافه وكذا من طير مأكول ومما لا نفس له سائلة او سمك او جراد لما رواه البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة يستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة
وقال هذا ركس والركس النجس وحيث كان الروث مقيسا على البول فكان
ينبغي تأخيره عنه قال الشيخ الرملي والعذرة والروثة قيل مترادفان وقال
النووي ان العذرة مختصة بالادمي والروث اعم قال الزركشي وفيه منع بل مختص بغير
الادمي ونقل عن صاحب المحكم وابن الاثير انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعماله
الفقها في سائر البهائم توسع وعلى قول الترادف فاحدها يغني عن الاخر وعلى قول
النووي الروث يغني عن العذرة **نعم ما القاه الحيوان من حب متصلب** بعد بلعه
له بحيث لو زرع لنبت بان كان صحيحا وصلابته باقية فيه **ليس بنجس بل هو متنجس**
لاتصاله بالمعدة **يغسل ويوكل ويزرع** ومن طاهر وسمك وجراد ومما لا نفس له
سائلة **للامر منه صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين** البخاري ومسلم **المتقدم اول**
كتاب **الطهارة** في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله
عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي فهو جائز بصرف النجاسة
غير الخمرة وما ورد من ان الله لم يجعل الشفا في المحرمات محمول على صرف النجس ويشمل
كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القايل
بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة على عدم العلم انه صلى الله عليه وسلم شرب ام ء
أيمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله
العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه
الذي اعتقده ولقي الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه
الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الايمة من خصايصه فلا
يلتفت الى خلافه وان وقع في كثير من كتب الشافعية فقد استقر الامر من ايمتهم
على القول بالطهارة قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وافتى به الوالد وهو المعتمد
وجل تنزيهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي
وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبيا ونازعه الجوجري في ذلك واما الذي تخرج

مع البول

مع البول او بعده احيانا وتسميها العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانها ان
اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها في الحد المتقدم ع
انتهى قال الشيخ ابن حجر لان جلدها اي الانفحة من ماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان اخذ
من مذبوح والانفحة بكسر الهمزة وفتح الحا الخفيفة على الاصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة
تسمى انفحة ايضا ان من حيوان ماكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن فطاهرة للحاجة اليها
في عمل الجبن بخلاف ما اذا اخذ من حيوان ميت او مذبوح اكل غير اللبن على الاصل
في المستحيلات في الباطن قال الشيخ الرملي وسوا في اللبن لبن امها ام غيرها
شربته او سقيته طاهرا كان او نجسا ولو من نحو كلبة ولا فرق في طهارتها عند توفر
الشروط من مجاوز ما تسمى فيه سخلة ام لا ويعفى عن الجبن المعمول
بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان اذ من
القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الايمة بالعفو عن النجاسة
في مسايل كثيرة للمشقة فيها اخف من هذه انتهى والاحوط غسل ما فيها
حتى تطهر ثم تستعمل للجبن لان جلد ها اي الانفحة من مأكول طاهر تؤكل وكذا
ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما تقتضيه
اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الادمي غير خفي وعن العدة والحاوي
الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من
لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله
السبكي والاذرعي اي لان نجاسته تتوقف على كونه من لعابها وانها لا تتغذى
الا بذلك وان ذلك النسج قبل الطهارة فيها او في واحد من هذه الثلاثة
وافتى بعضهم فيما يخرج من نحو جلده حية او عقرب بطهارته كالعرق وفيه نظر
لبعد شبهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حي فهو
كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدراسة على الحب
وعن الجويني التكبير على الباحث عنه وتطهيره انتهى **ومذي بذال معجمة** ساكنة
وبكسرها مع تخفيف اليا وقيل وتشديد اليا **للامر بغسل الذكر منه في خبر**
الشيخين البخاري ومسلم **في قصة علي رضي الله عنه** وحكى في شرح البخاري
للقسطلاني قوله كنت رجلا مذا بالتشديد والمذا الكثير المذي فاستحييت ان
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال
فيه الوضو ومذا بالنصب خبر كان على وزن فعال بالتشديد اي كثيره **وهو**
ما ابيض رقيق على المشهور **يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير**
شهوة قوية بل ضعيفة قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وفي تعليق ابن الصلاح

كما افتى به الوالد

ويجوز اظهار ...

انه يكون في الشتاء ابيض ثخينا وفي الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه
وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن اي هيجان شهوتهن
وودي بدال مهملة وقيل بمعجمة ساكنة وتخفيف الياء وقيل وتشديدها
بالاجماع فيهما كالبول في الحكم وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقبه اي عقب البول
حيث استمسكت الطبيعة فلم يخرج منها شيئا او يخرج عند حمل شيء ثقيل ولا
يختص بالبالغين بخلاف المذي فيحتمل اختصاصه بهم لان خروجه ناشئ عن
الشهوة ولا يعقبه فتور ولبن ما لا يؤكل من الحيوان غير لبن بشر من بني ادم
لانه فضلة وليس اصل الحيوان طاهر وبه فارق ميتته كلبن الاتان وهي الحمارة
لانه يستحيل في الباطن الى فساد كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه من الحيوان ولبن البشر
من بني ادم فطاهران ومنه لبن الفرس وان ولدت بغلا وكذا لبن الشاة او البقرة وان
ولدها كلب او خنزير على صورتها فيما يظهر خلافا للزركشي في حادثة ولا فرق في
لبن البقرة والعجل بين الثور والعجل خلافا للبلقيني ولا فرق بين ان يكون على لون
الدم اولا وان وجدت خواص اللبن فيه كنظيره في المني اما ما اخذ من ضرع بهيمة
ميتة فنجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارة ما ذكر ما اشار اليه بقوله
اما الاول وهو لبن ما يؤكل لحمه فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
واما الثاني وهو لبن البشر فلانه لا يليق تكريمه ان يكون منشاؤه
نجسا فسياقه في مقام الامتنان يدل على الطهارة وهو وارد على ما في الانعام
وقيس بها غيرها من الماكولات ولانه لم ينقل ان النسوة امرن في زمنه
باجتنابه وسواء كان من ذكر او انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين ام مشكل
قياسا على الذكر واولى انفصل في حياته ام بعد موته ولا فرق بين الانثى الكبيرة
الحية او غيرها من الميتة والتي لم تستكمل تسع سنين لان لبنها صالح لغذاء الولد بخلاف
المني اذا نزل من الصغير او الصغيرة قبل كمال التسع سنين فانه يكون نجسا
لانه لم يصلح لانعقاد الولد منه كما شمله تعبير الصيمري بفتح الميم وضمها بلبن
الادميين الذكور والادميات الشامل للكبيرة والصغيرة ولم يختلف المذهب
في طهارة لبنها وجواز بيعها وقيل على الوجه الضعيف لبن الذكر والصغيرة
والميتة نجس والاوجه الاول وهو المعتمد وجرى عليه اي القول الاول
القائل بالطهارة جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر في قوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم الاصل شمولها للكل للذكر والانثى الصغير والكبير الحي والميت ولا يخفى
ان الكرامة في ذاته في جميع اجزائه وتعبير جماعة بالادميات بدل تعبير
الصيمري المذكور الموافق ذلك لتغليبهم السابق في قوله ولانه لا يليق
تكريمه ان لا يكون منشاؤه نجسا اذ هؤلاء اي الادمية الكبيرة الحية

ومنه يعلم ان لبن الصغيرة طاهر ولا اشكال عليه في الصغير حيث حكم بنجاسته لان اللبن غذاء وهو حاصل بلبن الصغيرة كما تقدم صح

الا فرق فان الادمي بكرامته

جرت

والنقي صح

جرت على الغالب فدخل لبن الذكر والمشكل والجن وما زيد على المذكورات من نحو
وهو الدم والقيح والروث والبول والمذي والودي من نحو الجرة بكسر الجيم وهي ما يخرجه
الحيوان الذي يجتر من المعدة فيجتر عليه وهذا اولى من قصره على الاصل والمرة اي
المرارة اي ما فيها من الماء اما هي فمتنجسة تطهر بغسلها كالكرش وماء المتنفط
اي المتغير وماء القروح والجدري اذ الجرة متغيرا هو في معناها اي المذكورات
فلا يعترض عليه بعدم ذكره لها مع ان بعضها معترض يعلم من شروط الصلاة
للمتامل وجزء مبان من حيوان حي كميتته طهارة ونجاسة سواء انفصل
بنفسه او بفعل فاعل ولو من سمك ومنه المشيمة التي يكون فيها الحيوان في بطن
امه ان كانت حيوان نجستها او من ادمي فطاهرة وهذا ما فرق به الشيخ زكريا ولي
لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر
اي المنفصل من الادمي كاليد ولو مقطوعة في سرقة او كان الجزء من السمك
وان لم يبن سمكا او الجراد طاهر دون غيرها اي الثلاثة فانه نجس اما الجزء
المنفصل من الحيوان بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع الا نحو شعر حيوان
ماكول كصوفه ووبره وريشه ومسكه بكسر الميم وفارته بسكون الهمزة وتركه
لفقد المعنى الذي حرم به نحو الشعر فطاهر بالاجماع في المجزوز وعلى الصحيح في
المنتتف وكذا ريشه سواء انتتف منه او انتتف ما لم يعلم انفصاله من ميتة
ومنه العظم وكذا الظفر والقرن والسن والظلف فهي نجسة لفقد المعنى الذي
حرم به نحو الشعر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى
حين وهو محمول على ما اخذ حال الحياة او بعد التذكية وهو مخصص للخبر المتقدم
والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان الماكول او كونه ماكولا او
غيره طاهر عملا بالاصل ونبا سبه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف
ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي مذكاة ام لا لان الاصل عدم
التذكية وخرج بالماكول نحو شعر غيره اي الماكول فنجس ويعفى عن يسير
شعره من غير مغلظ وعن كثيره من مركوب بالنسبة للراكب واكثر منه بالنسبة
للقصاص والمرجع في ذلك كله للعرف اما الكثير لغيرهما ذكر فلا يعفى
عنه قاله بعضهم ومن الشعر المجهول حاله ما عمت به البلوى في مصر من الفرو
تلبس ولا يعرف اصل حيوانها هل هو ماكول ام لا وهل اخذت بعد تذكيته
ام موته وكذا الكبرا اذا شككنا اماكول ام لا وانفصل بعد تذكيته او غيرها فانه
طاهر سواء كان في ظرف ام لا خلافا للانوار لان الاصل الطهارة فيهما ومنه نحو شعر عضو
ابين اي قطع وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له لان العضو المبان صار
بعد قطعه غير ماكول في هذه الحالة وكذا اكله ما لم ينفصل مع الشعر شيء من اصوله

بعلم انفصاله من الظبية ميتة ومن المسك نوع من غير ماكول يبيعه بالتركي ينبغي اجتنابه لنجاسته صح

فان انفصل مع رطوبة فهو متنجس يطهر بالغسل كما افتى به الشهاب الرملي كعلقة
وهي دم غليظ يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما لاقته او تمر عليه في
الرحم وقال اهل الخبرة انها اصل الادمي والمضغة وهي العلقة تستحيل في الرحم قطعة لحم
منعقدة سميت بذلك لانها صغيرة بقدر ما يمضغ ورطوبة فرج وهي ماء ابيض متردد
بين المذي والعرق من آدمي او حيوان طاهر ولو غير مأكول كما في المجموع اذا خرجت من محل
يجب غسله فان خرجت من محل وهو باطن الفرج لا يجب غسله فهي نجسة لانها
رطوبة جوفية حينئذ خرجت الى الظاهر فحكم بنجاستها قال الشيخ الرملي فلا ينجس
ذكر المجامع مع انه مجاور فيه وقوله ما يجب غسله الا ان ينفصل عنه الحكم بطهارتها ولا
يجب غسل الولد المنفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب
ولا ينجس مني المرأة على ما مر قال الشيخ الحلبي ويشكل قولهم بعدم تنجيس ذكر المجامع
مع انه مجاور فيه وقوله ما يجب غسله الا ان يقال يعفى عن ذلك كما يعفى عن الولد
الخارج من الباطن وفي شرح الروض محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن
معهما رطوبة نجسة انتهى بان تكون تلك الرطوبة من الباطن وجعل الشيخ
ابن حجر رطوبة الفرج على ثلاثة اقسام احدها انها طاهرة قطعا وهي الخارجة
مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن وطاهرة على الاصح
وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله وفي المجموع ولا يجب غسل الولد
اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة من حيوان طاهر ولو غير مأكول خرج به
النجس كالكلب ونحوه ملطفا اي الثلاثة طاهرة كاصلها وهو الحيوان كالمني
بالنسبة للعلقة والمضغة والثالثة كعرقه قال الخطيب في شرح الاصل
والقائل بالنجاسة يلحق الاولى بالدم والثانية بالميتة ويقول الثالثة
متولدة من محل النجاسة يتنجس بها ذكر المجامع وقولي ونحوه من طاهر
من زيادتي على المنهاج وقيدها في الانوار بالملاصقة والجلال المحلي
قيد الثلاثة بكونها من الادمي ليفيد به مع ادخال المقابلة والثلاثة
من غير الادمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في الثلاثة جار سواء كانت
من الادمي ام من غيره واما مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي
اقوى من مقابله فيها من الادمي ان الحكم يختلف بين الادمي وغيره من
الحيوانات الطاهرة فلا يخالفه ما تقرر قال الخطيب في شرح الاصل بعد ذكر
ما تقدم وكان ينبغي للمصنف ان يعبر في رطوبة الفرج بالاظهر لان الخلاف فيها
قولان منصوصان فرع دخان النجاسة نجس وكذا دخان
المتنجس ونحوه يعفى عن قليله وبخارها الخارج من النجاسة كذلك ان
تصاعد كل منها بواسطة نار عنها لانه اي البخار اجزاء من النجاسة تفصله

فيما

النار

النار منها بقوتها لانه رماد منتشر يكن يعفى عن قليله فلا ينجس ولا يفعله
لكثرة الابتلاء به ولانا في ما مر من انه لو التصق بيده ذبابة متنجسة بنحو غائط
لم يعف عنه وان لم يدرك الطرف ما اصابه منها لانه بفعله فلو شك في القلة وعدمها
لم ينجس عملا بالاصل ولا بان كان البخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر
لا الريح الخارج من الدبر كالجشاء وعلى هذا التفصيل اطلاق من اطلق نجاسته
عملا بما اذا تصاعد بواسطة نار كالحليمي فانه قال اذا خرج من الانسان ريح وكانت
ثيابه رطبة تنجست وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان النجاسة اذا اصاب
كل شيء رطبا كما اذا دخل اصطبلا راثت فيه دواب ونضحه دخانه فانه اصاب رطبا
نجسه قال الشيخ الخطيب بعد ما تقدم والاوجه الجمع بما يغلب ترشحه كالدمع والعرق
والمخاط واللعاب فان حكمه كحيوانه طهارة ونجاسة او طهارته عملا بما اذا
تصاعد من غير نار عند بعض المتاخرين لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا
معروريا وركضه ولم يجتنب عرقه ويقاس به غيره مما في معناه والزرع النابت في
نجاسة طاهر العين يطهر بالغسل اذا سنبل وحبه طاهر بلا غسل وكذا القثاء
ونحوها واذا سقيت شجرة بماء نجس فثمرها طاهر وشمل كلامه دخان الند المعجون
بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو كان دخان من حطب
شعثة ونحوها نجس ودخان خمر اغليت ولو لم يبق فيها شيء مطربة بنجاسة
عينها او من دخان حطب او فحم بعد تنجسه بنحو بول قال الشيخ الرملي وامثاله
النوشادر وهو ما عمت به البلوى لانه تحقق انه انعقد من دخان النجاسة
او قال بعد لان خيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فالاصل الطهارة
ويعفى عن يسير شعر نجس من نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز
عنه ومن روث سمك ولا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا ان غيره فينجس
والذي يطهر من نجس العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة ولو كلبا وقعت
في ملاحة فصارت ملحا او احرقت فصارت رمادا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة
للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما احدهما خمر وهي مؤنثة كما
استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال لها خمرة على لغة قليلة ولو كانت
غير محترمة واراد بها هنا مطلق المسكر فقد ذكر في تهذيب الاسماء واللغات
عن الامام الشافعي والامام مالك والامام احمد رضي الله عنهم ان الخمر اسم لكل مسكر
وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححه الشيخان في باب الربا
والسلم لاطباقهم على صحة السلم في مثل التمر ولم يصح كلامهم والزبيب المستلزم
لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولم يصح كلامهم في خلاف
لم يتخمر لانه نادر واما يطهران لان تتدرجه الماء من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي

ينه لامن اصل خمر وتعصرهم ولسهولته بدونه واذا سومح في هذا المآخذ فانتوقف احمل
المصر عليه بطريق الاولى والخمرة حقيقتها هي المتخذة من عصير العنب وغيرها المتخذ
من عصير العنب وغيرها المتخذ من عصير غير العنب والمحرمة من ذلك ما عصر
بقصد الخلية او الذي يعصر لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى وغير المحترمة ما عصر
بقصد الخمرية وهذه يجب اراقتها فورا ويحرم امساكها ومعالجتها لتصير خلا فان تخللت
بنفسها اي صارت خلا فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد
زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ
الخل وهو حلال اجماعا ولو نقل في قعر اناء به دردي خمر فطاهر الا نقص كما قاله ابن العماد
انه يطهر تبعا الا انا نقول استحجر ام لا لا يطهر باطن حرف الدن بل هذا اولى قال
الشيخ الرملي وقضية كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره
فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر انقلابه
خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان نحو العسل او البر ونحوهما
يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر عين لان نحو العسل او البر ونحوهما يتخمر كما
رواه ابو داود وكذلك السكر نعم ان صحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب
طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رايحته كرايحة الخمر فيحتمل ان يقال انه ان كان ذلك
الطيب اقل من الزبيب فنجس والا فلا اخذا من قولهم لو التوى على عصير خل دونه
فنجس والا فلا لان الاصل الطاهر منع التخمر ولا عبرة بالرايحة حينئذ ويحتمل
وهو اوجه ويكفي زوال النشوة اما الاسكار وغلبة الخمرية ولا يشترط نهايتها
بحيث لا تزيد بلا مصاحبة عين اجنبية لها وقعت فيها بل تخللت بنفسها
ومحل عدم تقدير غيره لا بعين ليعم ما يؤثر في التخليل ولو قال بل تخللت بنفسها لعدم
لا بعين لفات ذلك لان الباء للسببية فيعلم انه انما يعتبر بالمؤثر لا غيره قاله الشوبري
تنبيه قال الشيخ ابن حجر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في انت
طالق ان تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا للغالب وكذا ان تطهر ان نقلته
من شمس الى ظل او عكسه من ظل الى شمس لمفهوم خبر مسلم في صحيحه عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ بتاءين مثناتين
فوقيتين كما في شرح الاعلام للمحب الخمر خلا فقال لا الا ان بيده وصلاحها وقوله لمفهوم خبر
مسلم فيه ان الحديث ورد قبل سؤال وما كان جوابا لسؤال لا مفهوم له كما يأتي في كلام اللمم في باب
اللعان ان شرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد الا على الغالب قاله الشوبري في
حاشية التحرير ويجاب بان محل قولهم اذا خرج القيد مخرج الغالب او كان لحديث
جواب سوال المفهوم له ما لم يفد حكما عاما اما اذا افاده كما هنا عمل بمفهومه كما قاله
الزركشي في بحر الاصول تنبيه محل اراقة غير المحترمة ان لم يقصد

صاحبها

صاحبها اتخاذها للخل قبل التخمر فان قصده لم يجب اراقتها فورا لصيرورتها محترمة
بالقصد المذكور واما المحترمة فيجوز امساكها وان استحكمت ولا يبين عودها خلا بغير
صنيع خلافا لابن الرفعة قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب ويدخل في المحترمة ما لو عصرت
لا بقصد شيء كما صرح به الرافعي في باب الغصب وما لو اعتصرها بقصد شرب عصيرها او
طبخه او لتعبئة او لتشريبه ولم يعلم قصد عاصرها او حدثت عن ارث وجهل قصده او من
صبي او نحوهما مما لا يصح قصده في العصير كصبي ولو مميزا ومجنون لعدم تكليفهما وان
جعل عند الصبي عمدا في الجنايات والمجنون كذلك بالاولى وان عصرها للخمر ثم مات
لا تنقطع العصمة بموت فاعله ولا انتقال الحق لغيره وان عصرها للخمر ثم مات فلا نزاع
على ان ممن ذكر ولا على من خلفه فيها ولا يمنع الكافر من شربها واتخاذها بقصد الخمرية
لمطابقته اعتقاده فلا يؤثر بعد اسلامه لعدم معرفة نقله ذلك الوقت ولو عصرها
من جهل تحريمها لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا بعيدا عن العلماء او من لم
تبلغه الدعوة ثم بلغته فهي محترمة لعدم القصد الفاسد حال العصر لعذره في ذلك
بعدم تكليفه ولو عصرها سكران متعد بسكره كانت غير محترمة تغليظا عليه شرح
باشر عصرها بقصد فاسد او ضده فقد اكد واذ وكل او تعقب نيتهما فالامر ظاهر
والا اعتبرت نية الوكيل لانه مباشر العصر ويحتمل اعتبار الموكل لانه الاصل والوكيل
تبع وهذا اقرب ويجري ذلك في العنب وسيده قاله ابن العماد رحمه الله تعالى
ولو كان العصير مشتركا وامسكه بعض الشركاء بقصد الخمرية وبعضهم لا بقصدها
فهل يطلب الاحترام او غيره قال الشيخ ابن قاسم محل نظر بدنها الذي هي فيه
اي فتطهر معدنها للدنه سواء الحرام لا قال شيخنا ولو اسكر للضرورة والا اذا لم نقل
بالطهارة لم يوجد خل طاهر من خمر ويتعذر اتخاذه وهذا القيد منزل على
محل عبارة المنهاج اما اذا تخللت الخمرة بمصاحبة عين اجنبية لها وقعت فيها
بفعل فاعل او بالقاء ريح او بنفسها كملح ونحوه الى تخللها وان لم يكن يؤثر في
التخلل او نزع وقد انفصل منه شيء او كان نجسا وان نزع فورا فيستثنى حبات
العناقيد مما يعسر التنقي منه مما يظهر من كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون
ومتاخرون خلافا لاخرين وانزل الكلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف اذ لا ملجئ
لهم الى ذلك وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه
من الضرورة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا
ضرورة تلجئ الى ذلك ويحرم بعد ذلك لخبر مسلم السابق لان من استعجل شيئا قبل
اوانه المقصود بفعل محرم عومل بنقيض قصده وعوقب بحرمانه كما لو قتل
مورثه قال الشيخ الرملي وسواء الان مثله ذلك في التخليل كبصل وخبز حار ام لا
كما هو ظاهر فلا فرق فيما بين ما قبل التخمر او ما بعده ولا بين ان تكون طاهرة او نجسة

ولو تنجس بما وقع فيه كذا ايضا
ما يبقى في قعر الدن من العود ونحوه

ولا يشترط طرح العين الاجنبية فيها بفعل الفاعل بل يكفي طرحها بنفسها او بالقا
الريح وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت
العين الطاهرة منها قبله اي التخلل وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة
منها قبله اي التخلل نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما نبه به النووي لتنجسها
بالعظم قبل نزعه لان النجس يقبل التنجيس وكذا لو كانت نجسة وتخللت منها ثم قبل
نزعها قال الشيخ الرملي ولو عصر نحو العنب ووقع منه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها
لم تضر فيما يظهر كالمتنجس من العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت وكذا
لو صب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا او نقص من خمر الدن باخذ
شيء منها او دخل فيه شيء فارتفعت الى الموضع الاول ~~واعتبر البغوي~~ بسببه ثم اخرج
فعادت كما كانت الان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوي
كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او
غالب فلا فان كان مستويا فكذلك ان اخبر بعدل لان يعرفان ما يمنع التخمر وقدمه
او بعدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير او وجد وشك فالاوجه ادارة الحكم
على الغالب حينئذ انتهى والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء عصير العنب
وغيرها المتخذ من ماء عصير غير العنب قد تقدم الكلام عليه ذلك وخرج به اي
الخمر النبيذ وهو المتخذ من ماء عصير ونحوه كالتمر فلا يطهر بالتخلل لوجود
الماء فيه وهذا رأي مرجوح لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته
وهذا هو المعتمد وقد صححه الشيخان في باب الربا والسلم كما تقدم وفي معنى تخلل
الخمر والحكم عليه بالطهارة بالشروط المتقدمة انقلاب دم الظبية مسكا
والحكم بطهارته وهذا وارد على الحصر في قوله المتقدم والذي يطهر من نجس
العين شيئان فلم يدخل في حصر المتقدم لانه ليس نجسا الا بما هو في معناه كما
اشار اليه ~~وثانيهما جلد نجس بكسر الجيم ولو من غير ماكول نجس بالموت وكذا جلد~~
~~الحي الذي ينجس بالموت كما هو ظاهر وقيد وقيد بالموت للغالب فلو سلخ جلده في~~
~~حياته فيطهر ظاهرا وباطنا~~ تنبيه قال الشيخ ابن حجر في الشرح عن حقيقته
كالنحاس الى الذهب قيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى
والا لبطل الاعجاز ولا مانع في الغاية من توجه الامر التكويني لذلك وتخصيص
الارادة له وقيل لا لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه
تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو راي المحققين او بان يسلب عن اجزاء النحاس
الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو راي
بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلا
ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ومن ثم

كذلك

اذاتم

التنق

التنقوا بمة التغيير على ما مر في العصا باخذ هذين الاعتبارين المذكورين ثانيهما
بحجة قول ائمتنا في كلب وقع في مملحة فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول
لانه غير متيقن فعلموا ابا الاصل تنبيه آخر كثيرا ما يسأل عن علم الكيميا
وتعلمه هل يحل او لا ولم ار لاحد كلاما في ذلك والظاهر انه ينبني على هذا الخلاف فعلى
الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه اذ لا محذور
فيه او لم يعلم بالعلم اليقيني وكان ذلك سببا للغش فلا وجه لحرمته وكذا التغيير نحو نحاس
حتى يقبل صبغا او خلطا لانه غش حرام نعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ثم ما لم يعلم انه
يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر ان الصبغ الذي لا ينكشف يلحق بقلب الاعيان
كما يشد له قولهم ضابط الغش ان يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن ولا
تقصير من المشتري كما ياتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا اذ لا يمكن الاطلاع على حقيقة
ذلك المصبوغ فان قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الامام وظاهره حل ضرب
مغشوش غشه بقدر غش مضروب الامام اذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه
غشا وبوفيه بحيث لا يتفاوت ثمنهما وثانيهما جلد نجس بكسر الجيم ولو من غير
ماكول نجس بالموت وكذا جلد الحي الذي ينجس بالموت كما هو ظاهر وقيد بالموت ا
للغالب فلو سلخ جلده في حياته فيطهر ظاهرا وباطنا باندباغه ولو بوقوعه
بنفسه او بالقاء ريح او نحو ذلك او القاء الدابغ عليه ولو بالقاء ريح وفي كلام الشيخ ابن حجر
ان الظاهر هو ما لاقى الدباغ والباطن هو الذي لم يلاقه من احد الوجهين وما بينهما قال
الشيخ الرملي قال الزركشي والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه
بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقد جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك
فقد رأيت من يغلط فيه ويؤخذ من طهارة باطنه انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار
موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما
يعفنه وهي مائيته ورطوبته اذ بقاؤها يفسده ونزعها يطيبه بحيث لو وقع في الماء
لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد اذ هو لازم ليشمل شدة تصلبه وسرعة
بلائه قال الشيخ الرملي لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه اناطة عود النتن ان قال
خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا ينظر لمجرد تاثيره لانه قد يحصل مع الاتفاق
على صحة دبغه بل الضار تاثير يدل على فساد الدبغ لانا نجد ما اتفق على اتقان
دبغه انه يتاثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر به بل لتاثر يدل على فساد
الدبغ ولا يحصل ذلك الا حريف بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان
بحرافته ولو كان نجسا كذرق طير حمام او شب او شث وقرظ وعفص وزبل او
عاريا عن الماء لحصول الغرض به لان الدبغ احالة لا ازالة ولقولهم ان فقيها
النجس لا يطهر كان القياس ان لا يكتفى به في الدبغ الا ان حمل قولهم لا يطهر انه

تلك هذا متعين

لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي الاحالة والدبغ منها وذرق الطير بالذال المعجمة كما في شرح
الروض وبالزاي ذكره انا وكي في شرح الجامع والشب بالموحدة والشث بالمثلثة جوهر
ارضي يشبه الزاج طيب الرائحة والقرظ ثمر شجر الصنطو العفص ثمر شجر العفص
واما خبر يطهرها الما والقرظ الذي هو ثمر شجر الصنط فمحمول على الندب في ذلك
الما او على كل الطاهر المطلقة لما سيأتي انه بعد الدبغ يصير كثوب متنجس
او ذكر الما لاستعانته به على ايصال جميع الادوية الدابغة الى اجزا الجلد ان كان
الجلد جامدا او الادوية كذلك والاصل في ذلك اي في طاهر الجلد النجس بالدبغ
خبر اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة اي الجلد قبل ان يدبغ قال المص في شرح الاعلام
قال الازهري الجلد والمراد هنا الاول وجمعه اهب بضم الهمزة والها وبفتحهما فقد
طهر بفتح الها وضمها افصح واشهر من ضمها رواه مسلم وغيره والمراد من الدبغ انه
كالحياة يحفظ صحة الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة وضابط النزع لفضول
الجلد انه يطيب بفتح اوله به ريح الجلد من العفونة بحيث لو نقع اي بل في الما
بعد الدبغ لم يعد اليه الفساد والنتن واقتصر على العفن لانه شامل للنتن
وغيره من شدة تصلب الجلد وسرعة بلائه وكثيفه بجرم اكله ولو من ميتة
ماكول لانتقاله بطبع الثياب وخرج بالجلد في الطهارة بالدبغ الشعر فلا
يطهر به وان اتي في الدبغ وعمه الدبغ ونحوه كعظم وظلف وكذا فروقرن وسن
وظفر لعدم تاثرها بالدبغ فلا يطهر انه بذلك يعفى عن قليل الشعر قال الشيخ
الرملي وان قال الشيخ ومراده به العلم انه يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ لكن
قوله لا يطهر دون الجرة محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدفه بان
الثاني محل ضرورة الي التقول بطهارته بامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر
تنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ اوبسبب نجاسة الميتة تعرضها
للعفونة والحياة ابلغ في دفعها واذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى وجرى الشيخ
ابن حجر علي ما قاله المص قال لكن يعفى عن قليله فيطهر حقيقة كدن الخمر ولو نتف
شعر لم يلاقه الدباغ كان متنجسا يطهر بغسله كما تقدم عن الشيخ الرملي وخرج
بتنجسه بالموت جلد كلب ونحوه كالخنزير وفرعهما فلا يطهر بالدبغ لتنجسه في حياته
فاذا لم تفده الحياة الطهارة مع انها اقوى من الدبغ في دفع النجاسة فلا يفيده الدبغ
بعد الموت المطلقة بالطريق الاولى وكما ينزع الدابغ فضوله اي الجلد لا ينزعها اي
الفضول كتجفيد الجلد من رطوبته وتشميسه بالشمس وتمليحه بالملح بعد سلخه حال
رطوبته مما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه
بدليل انه لو نقع في الما عادت له عفونته ولا يجب الما في اثنا الدبغ في الاصح بناء
على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الما

الى ايتقنه صح

اذ لولا الحكم بطهارته لم يكن طهارة محل اصلا بخلاف الاول لا ضرورة صح

والقرظ المتقدم فمحمول على الندب او الطاهر المطلقة كما تقدم وقول الاذرعي
ومن تبعه لا بد في الجاف من الما ليصل الدوا به الي سائر اجزائه مردود اذ القصد فحوله
ولو بمائع غير الما فلا خصوصية للما فذكر الما في الخبر شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لاصلها بدليل
خذ فيه من الحديث لا وكل ولا نظر الي انه لطافته توصل الدوا الي باطنه على الوجه المذكور لان
الاحالة وهي حاصلة وان لم يصل الدوا الي باطنه على الوجه المذكور وقفا بل الاصح كما
تغليبا لمعنى الاحالة ويصير المندبغ والمدبوغ كثوب نجس اي متنجس بملاقاته
الدابغ والادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فيجب غسله لتنجسه
بالدابغ النجس او المتنجس ولو مملاقاته اي الدابغ لانه لا يطهر الا بغسله باجرا ما
طاهر علي ظاهر الجلد سوا الدبغ بطاهر او نجس ثم يصلي فيه وعليه بخلافه قبل الغسل وعلم
من تشبيهه بالثوب النجس جواز بيعه قبل الغسل لا يمنع منه مانع ويستعمله في مائع ويحرم اكله
وان كان اصله حيوانه ماكولا لخروج حيوانه بموته عن الماكول تنبيه
نقل الشيخ ابن قاسم عن الشهاب الرملي انه سئل عن دخان العود المنفصل
عن نجاسة محترقة اذا لاقي ثوبا رطبا او جافا هل يحكم بتنجس ذلك الثوب فاجاب
بانه لا ينجس ما اصابته رائحة البخور لان دخان النجاسة لا يرتفع معه جرم من
النجاسة كما لو احدث بخروج الريح وموضع الريح رطب لا ينجس ولا يجب الاستنجا في
الاصح فتعبيره اخذا بالاندباغ ويتنجس اولى من تعبيره في المنهاج بالدبغ ويتنجس
لا يهامه فعل الفاعل مع انه ليس مرادا للاكتفا بوقوعه في الدابغ بنفسه او بالقا
ريح او نحو ذلك او بالقا الدابغ عليه ولو بنحو ريح وقوله ويتنجس اولى من تعبيره
بنجس لا يهامه انه نجس العين ولا يطهر بالغسل كما هو شان الاعيان النجسة
فينافيه قوله والذي يطهر قاله الشوبري ولما انجر الكلام علي بيان بعض الاعيان
النجسة شرع في ازالتها ثم النجاسة لها اطلاقات فتطلق تارة علي الاعيان
النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين وهي بهذا المعنى تنقسم الي مغلظة
ومخففة ومتوسطة وكل منها اما عينية وهو ما تحس اوصافه بمس او نظر او
شم او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمية وهو بخلافه كبول جف
ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة وقد بدا بالاول فقال
وما نجس من جامد خرج بالجامد المائع فسيأتي الكلام عليه وخرج ايضا
الما وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر
وبلغ قلتين طهر دون الا ناذا كان من مغلظ لا يطهر الا بالتسبيع مع
التتريب وان كان كثيرا لم ينجس بالولوغ لان كثرة الما مانعة من تنجسه كما انه
ومن ثم لو مس كلبه في الما لم تنجس يده ولو معضا من صيده او غيره لا يجس
ادخاله غير المعض تحت الغاية لابهامه جريان الخلاف في غير المعض مع انه

ونطلق ايضا على الحكم
وهو معنى يوصف به
المحل عند ملاقاته
بعين من الاعيان
صح

ليس كذلك بل الخلاف جار في المعض من الصيد فقط كما سياتي في باب الصيد
والذبايح ونديا جب بان قوله او غيره اي الصيد تدبير في دخوله تحت الغاية لتعبيره
فيه باو والذي يقدر فيه نقيض المعطوف عليه ويمكن حمل المتن على قوله وما نجس ايجاب
عرض اصل النجاسة او صفتها هكذا قرر شيخنا بشيء من نجس من كلب من خنزير
وفرع كل منها سوا كان بجزء منه او ما تنجس بشيء منها كان ولغ في بول او ماء كثير متغير
بنجاسة اصابه ذلك الذي ولغ فيه تراب ولو بعضه من صيد او غيره وسوا كان جافا ولا في
رطب ام عكسه غسل سبعا احداهن في غير ارضها تراب بتراب طهور ولو طينا
كا فيه به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ
او الولوغ او لاقته نجاسة اخرى وقال العجلي في شرح الوسيط تستحب ثامنة
خروجا من خلاف الامام احمد رضي الله عنه فانه اخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم
وعفروه الثامنة بالتراب ويكفي في السبع جري الماء عليه سبع مرات من ماء جار
وقوله احداهن او من رواية احداها كما في بعض نسخ الاصل لان جمع ما لا يعقل
ان كان مفرده مما لا يعقل كعشرة فما دونها فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك
فالاكثر الافراد وقد جا على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا فافرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم
لرجوعه للاربعة وقوله في غير تراب اي طهور او غيره لخبر اي الاصل في ذلك خبر
مسلم طهور اناء احدكم اذا بضم الطا بمعنى التطهير وفتحها كما في شرح مسلم للنووي
ولغ بفتح اللام من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما فلام الماضي ولام المضارع
منه مفتوحتان يقال ولغ يلغ اذا شرب بطرف لسانه قاله الشارح وفي شرح
الاعلام وقال في شرح مختصر المزني الولوغ اخذ الشيء بطرف لسانه وولغ بفتح اللام
وحكي كسرها يلغ بفتحها ولغا وولوغا ويقال اولغه صاحبه والولوغ في الكلب
والسباع ان يدخل لسانه فيحركه ولا يقال ولغ لشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون
لشيء من الطير الا الذباب ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه
شيء قيل ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه
عن الجوهري وبعضه عن غيره وفي شرح البهجة الغاية الولوغ ان يدخل لسانه في
الما ويحركه والشرب اعم منا لولوغ فكل ولوغ شرب ولا يلزم العكس وامر
بالغسل منه ولو غمد فيه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة
ما يلهث فغيره من بوله وعرقه وريقه وبقية اجزايه اولى وقولهم اطيب الحيوان
نكهة ظاهر ولو من الادمي وفي المصباح النكهة ريح الفم وقال الجوهري
لهث الكلب يلهث لهثا ولهثانا بالضم اذا اخرج لسانه من التعب او العطش
وكذلك الرجل اذا اعيا وتخصيص الشارع لفمه دون غيره من الحيوانات
دليل على ان نجاسته لمعنى فيه مع اتصافه بطيب النكهة الموجبة لترجيح

لغتان

قد

فيه على بقية اجزايه حتى نحو طهارة ونحو ذلك موجب لثبوت النجاسة في بقية اجزايه
بالاولى فما لم تتنجس فيه اي الاناء او نحوه سبع مرات ست منها بعد زوال
العين التي هي جرم النجاسة وسياتي ان مزيل العين بعين الطعم او اللون او الريح فلا
بد من زوال ذلك في الطهارة الا ما عسر ويكفي وضعه في الماء الجاري ويجري عليه سبع
جريات وفي تحريكه في الراكد يحسب الذهاب مرة والعود اخرى بخلاف تحريك اليد
في الحك في الصلاة ولو ولغ كلب في ماء كثير في اناء ولم ينقص بولوغه عن قلتين فلا
ينجس الماء ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة الماء مانعة من
تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ في اناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء
دون الاناء اولاهن بالتراب ولو على المحل فانه لا يجب مزج التراب بالماء قبل
وضعه على محل النجاسة لا غبار رمل لا رمل وان افسد الثوب ولو مختلطا بدقيق
قليل لا يؤثر في التغير ولا يقوم مقام التراب الكدر كالنيل ايام زيادته وجريانه
وماء السيل المترب في جريانه وفي رواية له اي لمسلم وعفروه الثامنة
بالتراب والمراد اي بقوله وعفروه ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي
داود السابعة بالتراب وهما معارضتان لرواية اولاهن في تعيين محل
التراب فتتساقطان في تعيين محله اي التراب لان الجمع بين الضدين المتنافيين
غير ممكن والاخذ باحدهما ترجيح بلا مرجح ويكتفى بوجوده اي التراب في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا وهذا دليل على الاكتفاء
بوجود التراب في واحدة من السبع قال الامام النووي في شرح سنن ابي داود وهي
مفسرة للجميع بنحو فعله في ايتهن شا على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين اي رواية اولاهن ورواية السابعة او وعفروه الثامنة بل هما محمولتان
على الشك من الراوي كما دل عليه اي الشك رواية الترمذي وهي قوله
اخراهن او قال اولاهن وبالجملة اي على كل حال لا تتعين فيهما اي الروايتين
رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض اي الحاصل في شان ذلك او بالشك من الراوي
واشار بهذا الى انه لا يصح ان يكون من باب المطلق والمقيد لان شرط حمل المطلق
على المقيد ان لا يكون هناك قيدان متنافيان والجواب حمل رواية احداهن
على بيان الجواز ورواية اولاهن على بيان الندب ويسن جعل التراب في غير الاخيرة
والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب من جميع الغسلات كما خص
الاجزا بالاخيرة لانها التي يتوهم الاجزا فيها بخلاف احداهن لغير كما من الاولى
وعبارة الشيخ الرملي على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على
الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما ترشرش من جميع الغسلات
ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزا وهو لا ينافي الجواز

التراب الماء

شرح م

ايضا ولانجوان رواية احداهن مطلقة ورواية اولاهن واخراهن مقيدة وحاصل الجواب ان حمل المطلق محمول على المقيد لكن يمنع التعارض والشك وذلك مفقود هنا قال في المصباح المنير قوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ الكلب يغسل سبعا اولاهن وفي رواية اخراهن وفي رواية احداهن الكل الفاظ مترادفة على معنى واحد فتنبه لهذه الدقيقة وخرجها على كلام العرب واستغن بها عما قيل من التاويلات فانها اذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الا الذوق السليم انتهى شوبري

في رواية

وقيس بالكلب اي في النجاسة الخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولندب قتله لا لضرر فيه والفرع المتولد منهما او من احدهما مع الاخر يتبع الاخس في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة وقد يشكل على هذا ما هو مقرر في الاصول من ان الشي اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النص وما هنا خارج عنه فان القياس في ازالة النجاسة الاكتفا بزوال العين وقد يمنع كونه لا يقاس عليه لجواز كونه تعبدا الا انه يرد عليه قياس نحو الخنزير ونحوه على ولوغه قال شيخنا والاولى ان يقال ان العلة الجامعة بين الكلب والخنزير غلظ امر النجاسة وهي موجودة في الخنزير لانه اسوأ حالا منه فكانه فرد من افراد الكلب فلم يخرج عن القياس تنبيه سيل المصنف عمن تنجس ذكره بنجاسة مغلظة ثم جامع زوجته ثم غسل ذكره بعد ذلك سبعا وغسلت ما امسها من فرجها سبعا بتراب في احدى الغسلات ثم جامعها ثانيا هل يلزمه تسبيع ذكره كلما جامعها ان لم تكن غسلت جميع ما مسه الذكر في المرة الاولى سبعا ام لا فاجاب لا يلزم المجامع تسبيع ذكره فيما ذكر ولا غسله بسبب ذلك لان ما في الباطن لا يحكم بنجاسته ولهذا لو اكل لحم كلب وتغوط لا يجب عليه تسبيع دبره ولو حاضت المراة ووطيها زوجها لم يجب غسل الذكر بسبب انه مس مخرج الحيض وان خرج اللحم قبل استحالته لان الباطن محيل وخرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على صورته كما اذا لان اللحم على صورته وكذا لو شرب بوله وخرج فانه يجب التسبيع بخروجه لانه مستحيل في الاصل فلا يقبل الاستحالة مرة اخرى وكذا لو تقايا لحم الكلب قبل استحالته وكذا اللبن الكلب اذا شربه وتقاياه قبل استحالته

والمتولد منه

وقيس بولوغه غيره كبوله وعرقه فيجب فيها التسبيع ونقل الشيخ الشوبري عن الشيخ جمال الدين الوجيزي رضي الله عنه انه لو اكل انسان لحم خنزير او كلب وتغوط كفاه غسلة لازالة العين ولا يحتاج الى غسله سبع مرات احداهن بتراب لانه استحال وهذا موافق للقول الثاني من المذهب كسائر النجاسات لان الوارد في الكلب وهذا لا يسمى كلبا وعلم مما ذكر هنا انه لا يكفي ذر التراب اي وضعه على المحل المتنجس من غير ان يتبعه اي التراب بالما فيشرب به المحل

وان

وان فسد به الثوب لانه لم يغسله بالما سبعا احداهن مصحوبة بالما فان اتبعه بالما واميتزج معه على المحل كفى ولا يجزئ وضعه على عين النجاسة ان كان المحل رطبا لانه وارد لكن افتى الشهاب الرملي بانه لو وضع اولا التراب على عين النجاسة لم يكف لتنجيسه وهو واضح ان كان ثم رطوبة والا فلا تنجيس بذلك وحينئذ يقتضي الاكتفا بوضع النجاسة على الجرم وهو واضح ان زال بتلك المرة بل وان لم يزل لانه لا حسبان بين التتريب والغسل فيعتد بالتتريب وان لم يعتد بالغسل وكذا بقية الاوصاف لانه يصير مع معاناتها لا يعيد غسله لما سياتي وينبغي ان يكون المراد بالعين الجرم لا الاثر من طعم او لون او ريح ولا يكفي مزجه اي التراب بغير ما من المايعات كخل على الاصح ثم اذا مزجه بعد ذلك بالما بعد مزجه بغيره من المايعات كالخل والما المستعمل ولم يتغير به الما تغيرا كثيرا لا حسا ولا تقديرا كفى في الطهارة به ويكفي مزج التراب خارج الانا او فيه سوا اصبت الما ام لا ام التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ومقتضى الاصح انه يكفي الممزوج بالماء لحصول المقصود بذلك ولا يكفي مزج بغير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل في حدث او نجس في الاصح وهو اي التراب النجس او المستعمل خارج بتعبيره بطهور بل لا بد ان يكون التراب مما يصح به التيمم فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بنجاسة عينية او حكمية او متوسطة او غيرها والاوجه انه يكفي الرمل الذي له غبار وان كان ندبا والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالما لا استهلكت اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالما الى جميع اجزاء المحل وان لم يكف في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ بالشي النجس وكلامه في المنهاج يقتضي خلافه لانه اطلق في التراب حيث قال والاظهر تعين التراب ولا يكفي تراب نجس ولا يكفي المستعمل وان استعمل في غير السابعة نعم مستعمل فقط لانه ادي به ما لا بد منه والواجب من التراب ما يكدر الما كالنيل ايام زيادته ويصل اي التراب بواسطته اي الما الى جميع اجزاء المحل المتنجس وخرج بزيادتي في غير تراب التراب اذا تنجس فلا يحتاج في تطهيره الى تتريب بتراب غيره بل يكفي صب الما عليه سبع مرات فلو اصاب هذا التراب شيا من بدن او ثوب فهل يحتاج الى تراب غيره في تطهير ذلك الشي اخذا من الاقتصار على استثنا التراب والاستثنا معيار العموم ام لا اخذا من ان حكم المنتقل اليه حكم المنتقل عنه قال الشيخ الشوبري افتى والد شيخنا الشهاب الرملي اولا بالثاني وثانيا بالاول وهو المعتمد عنده لانه رجوع عن الافتا الاول

اذ لا معنى لتتريب التراب قال الشيخ الرملي ويؤخذ منه انه لا فرق بين التراب
المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التي لا غبار لها
فيها فلا بد من تتريبها قال الشيخ ابن قاسم وفي حواشي التحفة وقياسه عدم الفرق
ايضا بين الطاهر والنجس والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شيء منها
قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتقال العلة فيها وهو لا
معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب
النجاسة المغلظة الا الارض الترابية قال الرملي كذا افتى به الوالد وهو
المعمول به والمعول عليه وان نسب اليه انه افتى قبله بخلافه نعم لو جمع
التراب المتطاير واريد تطهيره لم يحتج الى تتريبه اخذا من العلة السابقة
كما هو ظاهر انتهى ولو اجتمعت غسلات نحو كلب واصاب شيء منها بدنا او ثوبا
فالوجه وجوب ست غسلات لان فيها غسالة الاولى والاصابة منها تقتضي
الغسل ستا واما التتريب فان ترب في الاولى لم يحتج لتتريب في بقية الست والا
ترب واما المتطاير في حال الغسل على نحو ثوب فيغسل بعدد ما بقي من الغسلات
مع التتريب ان لم يكن ترب قبل تطايره والا غسله بعدد ما بقي من غير تتريب
ولو لم تزل عين النجاسة من بدن او ثوب **الا بست غسلات مثلا حسبت**
الست **واحدة** فقط **كما صححه النووي** رحمه الله تعالى **لكن صحح في الشرح الصغير انها**
ست وقواه في المهمات والمعتمد الاول قال الشيخ الرملي والغسلات المزيلة
للعين تعد واحدة وان كثرت وانما يحسب العدد المأمور به في الاستنجا قبل زوال
العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك والمراد
بالعين هنا ما قابل الحكمية فيشمل الجرم والوصف بخلاف العين التي لا يصح التتريب
معها فانها الجرم وهل يحتاج الى تتريب في تمام السبع او لا الاقرب الثاني ويمكن [illegible]
في التوسط وهل يكفي التتريب في الاولى او غيرها من الغسلات مع بقاء جرم
النجاسة لم ار له ذكرا والاقرب عنه لا يكفي ووجهه ظاهر قال الشيخ الشوبري
وهو المعتمد ومقتضى تعبيره بالجرم الاكتفاء بالتتريب مع بقاء الوصف اقره
ومقتضى قوله مع بقاء الوصف ولو بان يضع التراب اولا ثم يمزجه بالما
على المحل وهذا يخالف ما في حاشية التحفة من انه متى كان شيء من
اوصاف النجاسة موجودا من طعم او لون او ريح لم يكف وضع التراب
على المحل اولا لتنجيسه بملاقاة النجاسة بخلاف ما لو زالت اوصافها
فيكفي وضع التراب عليه اولا ثم مزجه بالما اما وضع الما على جرم النجاسة
او وصفها من طعم او لون او ريح فيكفي ان ازاله الما بوروده عليه من
جرم او وصفين ان لم يزله فلا يكفي لاختلاطه بعين النجاسة الباقية

على المحل

على المحل الصغير ورته متنجسا بالاختلاط المذكور وهذا حاصل ما ذكر في حاشية التحفة
واقره شيخنا الشبراملسي رحمه الله وعبارة الشيخ الحلبي كلام في ازالة العين يحسب من
السبع وان نزل متغيرا او زائد الوزن او محله اذ لم يكن كذلك فالظاهر الاول
لان ما عدا السابعة محكوم بنجاسته ولو لم يكن غير متغير ولا زائد الوزن لان محل
كون الوارد القليل لا يتنجس اذا ازال النجاسة عقب وروده ولا نزل متغيرا او لا
زائد الوزن وما عدا السابعة لم يزل النجاسة وان انفصل غير متغير ولما تم الكلام
على النجاسة المغلظة شرع في بيان المخففة فقال **او نجس ببول صبي لم يطعم اي**
بفتح اوله وثالثه **اي لم يتناول** اكلا ولا شربا **قبل مضي حولين غير لبن للتغذي**
ولو مرة واحدة ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت وقوله غير لبن
كسمن ولو من لبن امه ولو لبن غير آدمي ولو نجسا ولو من مغلظة والظاهر ان مثل
اللبن القشطة وان كان للحنث باكلها من حلف انه لا ياكل لبنا ولا يشترط كونه حليبا
بل سائر انواعه كذلك حتى الرائب والحاثر والاقط واما الجبن فان خلط بالانفحة
وجعل في الفم فلا مع ان الانفحة لبن جامد يخرج من الجوف فهي مستحيلة **تحنيك** بضاد
معجمة وحا مهملة وقيل معجمة ايضا اما الرضاع بعد الحولين فبمنزلة الطعام ووجهه ان
اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاحالة وربما كانت تحيلا حالة مكروهة فالحق لا
اقرب [illegible] فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن ولا
يضر السعوط ونحوه للاصلاح ويؤخذ من ذلك انه لو اكل قبلها طعاما للتغذي
ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما
تقدم وهو الاوجه **بان يرش عليه** اي محل البول **ما يعمه ويغلبه بلا سيلان**
بعد زوال عين تلك النجاسة اي جرمها ولا بد من زوال الطعم واللون او الريح
بالنضح والا فلا بد من غسله كما بينه عليه بعد **بخلاف الصبية والخنثى لا بد في**
طهارة **بولهما من الغسل على الاصل** قياسا على غيرهما **ويتحقق** النضح **بالسيلان**
ولا يندب فيه التثليث لما اقتضاه توجيههم التثليث في غيره وانه يكتفي فيه بالرش
كما في شرح البهجة **وذلك لخبر الشيخين** البخاري ومسلم **عن ام قيس انها اتت بابن لها**
صغير عبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق
عليه وعلى الانثى وعبر بصغير لان مراده به الرضيع بدليل قوله لم ياكل الطعام
فاجلسه اي الصغير **رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره** بكسر الحا المهملة اوله وفتحها
وسكون الجيم **فبال عليه** اي بالعلي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فدعا بما فنضحه** اي
رش على ما اصاب ثوبه من البول ما يعمه ويغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله
ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة قال القسطلاني في شرح البخاري وادعى الاصيلي
ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب لا من المرفوع واتفاقت الاربعة في قوله فاجلسه

اذ محله مو

فبان نقصها بما فيضحه للعطف انتهى وخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية
الانثى ويرش من بول الغلام اي الصبي وفرق بينهما اي بين بول الجارية وبول
الغلام بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر لميل القلوب اليه من الرجال والنساء بخلاف
الصبية فان غالبها لا يالفحلها الا الانثى ومن ثم قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل
وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به الاية بخفة في بوله
للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير وبعضها ان اصل الشرع وضع
الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وبان بوله اي الغلام ارق في جرمه من بولها فلا
يلصق بالمحل الذي يصيبه لصوق بولها به ولعل بعدم الغسل بعد النضح قد
يطلق على الغسل الخفيف فاراد نفيه والى رواية الترمذي بعد رواية الشيخين
لان الجارية مسكوت عنها في روايتهما وماخوذة بالمفهوم وفرق بالتخفيف
للمعاني وبالتشديد للاجسام والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة قال تعالى
واذ فرقنا بكم البحر وهو جسم فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ولا يكاد يسمع من
الفقهاء الا قولهم ما الفارق بين المسالتين ولم يقولوا ما الفرق ومقتضى القاعدة
يقول السائل افرق بينهما ولا يقول فرق وحكى ابن ماجه وغيره عن
الامام الشافعي ان كون بول الصبي اخف من بول الصبية انها خلقت من لحم ودم وهو
من ماء وطين لان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر القصير وكيات
الغالب على طبيعة الذكر مما كانت طبيعة اصله ادم ومما كانت الانثى لطبيعة
اصلها الانثى وهي حوا فلذلك كان في بول الذكر من الرقة ما جاء به طبع اصله
الاول الذكر وهو ادم ولان في بولها الثخن والصفرة والنتن لخلقها من اللحم
والدم وزيادة في الحيض ان حوا لما اكلت من الشجرة وكانت سببا لاكل ادم منها
ادمتها فقال الله لها لادمينك ودمينا بك الى يوم القيامة متمحض بناتها با شر
جنايتها دون اولادها الذكور والحق بها اي الصبية الخنثى المشكل فيغسل
من بوله كالانثى ولا ينضح ويخرج بزيادة للتغذي تحنيكه اي الغلام بتمر يدا
ويجعل في فمه ونحوه من الماكولات وتناوله السفوف بفتح السين قال
في المختار هو كل ما يوخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين ومثله شرب
لبن غير امه من ادمية او غيرها من الحيوانات ولو من مغلظة ولا يجب تسبيع
فم الصبي او الصبية ولا يجب غسله لمشقة الاحتراز عنه ومثله ما لو
ولدت بهيمة كلبة فلا يجب غسل ضرعها ولا غسل يد الحالب لما ذكر قاله شيخنا
الشبراملسي رحمه الله تعالى وكذلك لحم من ارتضع كلبة من الحيوانات الطاهرة
ولحم الجلالة ولبنها طاهران كالانفحة لانها لبن جامد تخرج من الجوف فهي مستحيلة
وقد عرف تغيره بالاستحالة ونحوه كالسكر للاصلاح لا للتغذي فلا يمنعان

النضح اي الرش بالماء كما في المجموع ولما تم الكلام على النجاسة المخففة وقدم عليها
المغلظة لغلظها وثنى بها لقلة الكلام عليها اخذ يتكلم على المتوسطة واخرها
لطول الكلام عليها وهي تنقسم الى عينية والى حكمية كما يعرف قبلها فقال او نجس غيرهما
اي بغير شيء من نحو الكلب كالخنزير وفرع كل منهما وغير بول الصبي المذكور
الذي لم يستكمل حولين ومثله الصبية ان لم يكن عينا وكان حكميا وهي ما لا يدرك
له عين ولا وصف من طعم او لون او ريح سواء كان عدم الادراك لخفاء اثرها
بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا ريح له فلا اثر له ولم يدرك له وصف ام لا
لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمراة والسيف كفى جري ماء
عليه مرة واحدة وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا وهي كماء سقيت نجسا
فلا يحتاج الى سقيها ماء طهورا ولحم طبخ بنجس فيطهر بغسله ظاهرا وباطنا
ولا يحتاج حاجة لاغلائه ولا لعصره قبل جري الماء عليه وقوله مرة بالنصب على
الظرف ويجوز ان يكون المفعول المطلق ونقل الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية عن
شرح المهذب انه ان غسل النجاسة لا يشترط فيه فعل مكلف ولا غيره بل يكفي
ورود الماء عليها وازالة العين سواء حصل ذلك بفعل مكلف او مجنون او صبي او
بالقا ريح ونحوها او نزول المطر عليه او مرور السيل او غيره نص عليه الامام
الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه انتهى او كان عينيا سواء توقف طهرها
على عدد ام لا وجب بعد زوال عينها ازالة صفاته من طعم ولون وريح
يدرك بشم المحل او بالدوا وظاهر انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر ثم ينبغي سنه
هنا فعلم انه لو زال شمه او بعض خلقة او لعارض لم يلزمه سوال غيره ان يشم او ينظر له
وعبارة الشيخ الرملي بعد قوله ازالة الطعم وان عسر زواله لسهولته غالبا
فالحق به نادرها لا سيما وبقاؤه يدل على بقاء العين قال في الانوار فلو لم تزل
الا بالقطع عفي عنه ويطهر بتصويره فيما اذا ادميت لثته او تنجس فمه بنجاسة
اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة اخرى محققة لانه انما يحصل بعد الغسل
وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تحريم بكر منه ذوق النجاسة واما
نظيره ذوق ما قبل الغسل فلا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب
على ظنه زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني ان
المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه
او انحصرت فيه ولا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كريح الخمر الا لعسر زواله
ولو باستعانة بنحو صابون او اشنان توقفت زوالها عليه حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كما
لو لم يجد الماء والتراب في المغلظة فان كانت النجاسة في الثوب وجب ترطبه وصلى
عاريا ولا اعادة عليه وان كانت في بدنه صحت صلاته حينئذ للضرورة فلو وجد

نحو الصابون بعد وجبه استعماله وقضى ما صلاه في حالة الفقد فزوال الطعم وحده
من لون كلون الدم او ريح كريح الخمر بحيث لا يزول الا بالحت والقرص سوا في ذلك
الارض والثوب والاناء وسواء طال بقاء الرائحة ام لا فلا تجب ازالته لان معنى قول
الاصل لا يضر بل يطهر المحل حقيقة ولا يكون نجسا معفوا عنه حتى لو اصابه بلل
لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز
عنه كمتنجس بها اي بنحو الكلب او ببول الصبي فانه يجب في العينية منها ازالة
صفاتها من طعم او لون او ريح الا ما عسر من لون او ريح من دم مغلظ فان المحل يطهر
حقيقة خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن قليله مع سهولة ازالة جرمه
وتعذر بما يسهل زواله فلا يطهر المحل مع بقائه لدلالته على بقاء العين وهذا
اي ما ذكر من زيادتي على عبارة المنهاج اما اذا اجتمعا اي اللون والريح في محل واحد
وان عسر زوالهما فيجب ازالتهما على الصحيح مطلقا لقوة دلالتهما على
بقاء العين في المحل كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله فان بقيا
في محلين لم يضر كما لو تفرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين لانتفاء
العلة التي هي قوة دلالتهما ولو توقفت زوال ذلك على اشنان او صابون او حت
او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب قال الشيخ الرملي
بعد ذكر ما تقدم والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل
عنه ثمن الماء في التيمم والا لم تعذر على الحت ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا
وجدها فاضلة عن ذلك ايضا ولو تعذر ذلك حسا او شرعا اجزأ ان لا يلزمه استعما
بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو
انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل القياس فعند التعذر حقيقة
طاهرة عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لافتقارهما مغيرين
كذا مجتمعين قال والدي الوالد رحمه الله تعالى في ما نقل من البحر في بير وقع
فيه فوجد فيه طعم الزبل او ريحه او لونه بنجاسته وقد قال الاصحاب في شرح
تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته وقضيته ان هذا لو وجد
فيه طعم شيء لا يكون الا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي في تعليقه ولا
يشكل عليه انه لا يجد الخمر لوضوء انوق وصورة المسالة ان لا يكون بقربه جيفة
يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره لو راى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره
فانه يجب عليه الغسل هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة
الماء وعدم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسته الماء حكم بها بالشك ولا
يجب الاستعانة في زوال الاثر الباقي من النجاسة بعد زوالها بغير الماء من
صابون او اشنان او غيرهما الا ان تعينت الاستعانة في زوال الاثر بان توقف زوال

اثرها

اثرها على صابون او اشنان او حت او قرص فانه يجب كما تقدم عن الشيخ
الرملي والا استحب على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة حاصله ان الاستعانة بما
ذكر لا تتعين الا اذا تعين الاثر المذكور طعم او ريح قال في الانوار فان قيل كيف
يدرك الطعم وقد صرحوا بحرمة ذوق النجاسة قلنا نجيب بان الحرمة منوطة بالنجاسة
المحققة وهذا بعد الغسل الذي به يغلب زواله قال البلقيني لو غلب على ظنه
زوال طعمها جاز له ذوق المحل استظهارا ولا حاجة الى تصويره بما اذا
اديمت لنتنه قال الشيخ الحلبي والتوقف اي في معرفة زوال اثر النجاسة بحسب ظن
المطهر ان كان له خبرة والا سال خبيرا قال وقوله على كلام الخ المعتمد منه وجوب
ذلك عينيه واستغنا به بحيث لم تتوقف ازالة ذلك عليه ولا بد ان يكون ثمن
ذلك فاضلا عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم قال الشيخ ابن حجر ومن ثم اتجه انه يأتي
هنا التفصيل الآتي فيما اذا وجد نحو الغوث او الزجر ولا يجب قبول هبته وان لم
يقدر على نحو الحت وجب ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر
فلو تعذر ذلك حسا او شرعا عفي عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال
ذلك لزوال العذر وظاهر كلام ابن حجر انه يصير طاهرا معفوا عنه حيث قال فيما
العسر بان لم تتوقف ازالته على شيء او تتوقف على نحو صابون فلم يجده فيما يظهر
للمشقة ثم رايته في شرحه بعد ان ذكر ما تقدم اضرب عنه واستوجه ان من
فقد نحو الاشنان يصير بمثابة من فقد الماء وقد تنجس ثوبه اي فلا يصلي فيه وان
صلى فيه للضرورة ثم اعاد وشرط بالبناء للمفعول وروده اي الماء ان قل قدرا لتشرطه
لدفع توهم اشتراط القلة في التطهير قال في الخادم فلو وضع ثوبا في اجانة
وفيه دم معفو عنه وجب صب الماء عليه لتنجسه بالملاقاة لان نحو دم البراغيث
لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ما طهور قال وهذا مما يغفل عنه اكثر
الناس قال الشيخ ابن قاسم وهو يدل على ان القليل الوارد ينجس ان لم يطهر
المحل فاذا وردت عليه النجاسة وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة ايضا قال
الشيخ الرملي فلو طهر اناء ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل
ان يصب النجاسة فيه وهو كذلك اذ لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما لو كانت
مائعة باقية فيه فلم يطهر ما دام فيها مغمورا بالماء لا ان كثر الماء على المحل اي محل
النجاسة لا على عينها او على عينها وزالت به ولم يجتمع معها في اناء او يرد على محل
النجاسة وان كان المتنجس له خملا كالبساط لا على عينها كما لو صب الماء على بول
او خمر او دم بارض قبل جفافه ولا نظر لمن خالف في ذلك وكذا بعد جفاف الدم والخمر
والبول اذ المزيل مادة في جامد في الارض او الاناء لئلا يتنجس الماء لو عكس
بان وردت النجاسة على الماء القليل فينجس بمجرد الملاقاة فلا يطهر المحل لعدم

طهارة الماء بورود النجاسة عليه فعلم من اقتصاره على الورود انه لا يشترط العصر
لاشتراط زوال العين وانه لابد في الماء القليل ان يكون واردا على النجاسة فان ورد
عليها بزالت العين به كان ذلك كافيا وفيه يعلم انه لا يحتاج الى العصر وزالت
العين به كان ذلك في الطهارة على الاصح فيها لو صبت عليه في اجانة ما صب عليه وهو
في يده لم يحتج لعصر قطعا لانه باقي من طهارة الغسالة ولكن يستحب فيما يمكن عصره
خروجا من خلاف من اوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط ام لا كما اقتضاه
اطلاقهم فقول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف وفي حج قلمن زيادته
على عبارة المنهاج وغسالة قليلة ولو لمصبوغ بنجس او متنجس وقد زالت
عين الصبغ النجس منفصلة عن المحل المتنجس بلا تغير وان قل التغير وبلا
زيادة وزنها بعد الغسل بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من
الوسخ الطاهر قال الشيخ ابن حجر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن وقد طهر المحل
بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح ولو من مغلظ كما تقدم طاهرة غير طهور لاستعمالها
في خبث ازيل بها لان ما ازيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه كما قاله ابن النقيب
فان انفصلت الغسالة زايدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء
والقاه من الوسخ الطاهر فنجسة لان المنفصل منها هو بعض ما كان متصلا
به من البلل الباقي على المحل وقد فرض طهره اي المحل القايم به البلل المذكور
ولو كان المنفصل من المحل نجسا لكان المحل مثله ويتجه عود الضمير الى المتصل وكذا
المنفصل فان كانت كثيرة هذا محترز قوله قليلة فطاهرة وان لم يطهر المحل اخذا
مما مر في الطهارة هالم تتغير وان لم يطهر المحل او لم تنفصل عن محلها
فطاهرة ايضا قال الشيخ الشوبري لعل محله مع عدم التغير فان المتبادر
من العبارة خلافه وهذا محترز قوله منفصلة وان انفصلت متغيرة او
غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر وان طهر المحل بان لم يبق به اثر النجاسة
او لم يزد وزنها ولم يطهر المحل بان انفصلت غير متغيرة ولم يطهر المحل
فنجسة لظهور النجاسة في المحل ومتى حكم بنجاسة احدهما حكم بنجاسة الاخر
وفيه تصريح بان الغسلة الاولى من المغلظ اذا ازالت العين وانفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها تكون طهورا بعد ها الى السابعة نجسة لان المحل لم يطهر
ويستحب بعد ازالة النجاسة غسلة ثانية وثالثة في غير المغلظ ولو مخففة
في الاوجه اما المغلظ فلا قال الشيخ الرملي كما قال في بحر الفتاوى وكذا في شرح الحاوي
وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر
ومعنى المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر
مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل

التغليظ

التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان
غلظت في الخطأ وهذا اقرب الى القواعد واقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران
لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية ويجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلنحو
صلاة نعم يسن المبادرة الى ازالتها حيث لم يجب واما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة
بالغسل كما بحثه الاسنوي لان المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب والمراد بغسالة
ما انفصل في واجب الازالة اما المستعمل في مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو
عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين في نحو الدم اذا اريد غسله
بالصب عليه في نحو جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقرارها
فيها وما رجع متاخرون الى المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة
في الماء والمحل او احدهما ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة
وعدمها ويرد بانها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك
مع وجودها وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى
الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيئا من
القران بخلافها اذا كانت في نحو الجلد والحواشي انتهى ونقل الشيخ ابن قاسم انه
اذا تنجس العجين فان كان جامدا امكن تطهيره وان كان مايعا فلا ويطهر بالغسل مصبوغ
ومخضوب بمتنجس او نجس اذا انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كما لها في
الصبغ المنفرد اذا غمره ما زاد عليه قال الشيخ الرملي وقد افتى الوالد فيمن
فيمن صبغ راسه او ثوبا ولحيته بنجاسة مغلظة على انه بذلك ويغسله بالماء
والتراب وعسر اخراجه دون الصبغ يطهر اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه
بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على موضع
نحو بول او خمر من ارض ماء غمره طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول
لم يطهر ولو تنجس الطين بما خالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد
ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه بالنقع في الماء
ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء او مدقوقا بحيث صار ترابا لانا حكمنا بطهارة
الاجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث تطهر ظاهرا وباطنا
بغسلها لان الانتفاع بالاجر متاتٍ من غير ملابسة فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه
من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت
ماليتها او نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخلة الاجر الصغار والزيبق
بكسر الزاي وبالهمز وبكسرها اذا تنجس يطهر بغسله ظاهرا ان لم يتخلل بين تنجسه
وغسله تقطع فان تقطع بينهما فلا وعليه ما تبين الحالتين يحمل كلام من قال
بعدم امكان تطهيره او قال بامكانه وعبارة شرح الروض ولا ينجس الا بتوسط رطوبة

لانه جاف ولو وقعت فيه فارة وتباحث خرج الارض ومانت ولا رطوبة لا يخبس

قاله ابن القطان والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي على عبارة

المنهاج ولو تنجس مائع غير ما ولو دهنا بشيء مما تقدم من المغلظ او المخفف او

غيرها ففيه تخصيص له تعذر تطهيره لانه بطبعه يمنع اصابة الما لقوله صلى

الله عليه وسلم لما سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا

فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه

وهو ادل على المراد من قوله فلا تقربوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك

لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو

وقود في غير مسجد والحيلة في تطهير غسل النحل اذا تنجس ان يسقى النحل به

والجامد من المتنجس هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ

محلها على قرب ويعتبر ذلك بالعرف والمائع من ذلك بخلافه اي الجامد كما

ذكره في المجموع والفار بالهمزة ساكنة الحيوان المعروف وفي فتاوي النووي

لو وقعت فارة في خابية زيت فيه تين ثم الزيت بالغسل لكن يجوز الاستصباح

به واما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يظهر عنه الزيت

وفي فتاوي ابي حامد بن يونس لو تنجس سكر فصب عليه ماء كثيرا استهلكت

فيه النجاسة ثم سبك بالنار حتى صلب له قراضة طهر واستعمل ان لم يتغير الماء

بالنجاسة في غسله قال الشيخ ابن حجر في شرح الهمزية وفي شرح المهذب سئل الشيخ

ابو عمرو بن الصلاح عن الجوخ انا الكفار يجعلون فيه شحم الخنزير واشتهر ذلك

من غير تحقيق واذا لم يتحقق نجاسة ما في يده من الجوخ لم يحكم بنجاسته وسئل عن بقل

في ارض نجسة باخذه البقالون ويغسلونه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير هل يحكم

بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته فاجاب لا يحكم بنجاسته ما ارتفع عن منبته

النجس ولا بنجاسة ما اصابه ذلك ذكره الحافظ السيوطي في الاشباه والنظائر

باب التيمم عبر بالباب دون الكتاب لدخوله تحت كتاب

الطهارة السابق لقوله فيها في الما او التراب ومن عبر بالكتاب اراد الطهارة بالما فقط

واخره عن الوضوء والغسل نظرا الى انه بدل عنهما وعن مسح الخف الى انه طهارة مستقلة

ومسح الخف بعض طهارة وان كان يباح به صلوات متعددة وينبني رفع الحدث

مسكه وان كان التيمم يباح به فرض ونوافل او نوافل فقط وهو من خصوصيات

هذه الامة كما يدل عليه الحديث الآتي وهو رخصة مطلقا سوا كان الفقد حسا او

شرعا والرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي

وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء

وجعلوا من فوائد الخلاف صحة التيمم بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة لا

المجوز لها والممتنع انما هو كون سبب الرخصة المجوز لها معصية وعلى هذا الثاني

صح التيمم بالتراب المغصوب وعلى الاول فيه وجهان الراجح منهما الصحة وقيل ان كان

فقد الما حسا فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث أوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي

بالسفر قبل توبته ان فقد الما حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان تيمم

لنحو مرض فان قيل اذا قلتم بانه رخصة وهي لا تناط بالمعصية اي لا يكون سببها

معصية فكيف يصح بالتراب المغصوب اجيب بانه انما صح به لانه آلة للرخصة

وليس سببا لها فان التراب ليس سببا للتيمم وانما سببه فقد الما وقد قال الحافظ

السيوطي في الاشباه والنظائر معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل

الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه في نفسه

حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا ظهر الفرق بين المعصية في

بالسفر والمعصية فيه فالعبد المسافر بغير اذن سيده والآبق والناشزة والمسافر

للمكس ونحوه عاص بسفره فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به اي

مقرونة ومتعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا تباح فيه

الرخصة ومن سافر سفرا مباحا فشرب فيه الخمر في سفره فهو عاص فيه اي

مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا اثما فيه

فيباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ولهذا جاز

المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس

وهو للمحرم معصية وفي المغصوب ليس معصية لذاته اي لكونه لبسا

بل للاستيلا على حق الغير بغير اذنه ولهذا لو ترك اللبس لم تزل

المعصية بخلاف المحرم وفرض التيمم سنة اربع وقيل سنة ست وقيل خمس

واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه اكبر هو لغة

القصد يقال تيممت ويممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى فتيمموا

صعيدا طيبا وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقول

الشاعر

وما ادري اذا يممت ارضا • اريد الخير ايهما يليني •

الخير الذي انا ابتغيه • ام الشر الذي هو يبتغيني •

وقول الاخر يذم قوما •

فاممتكم لما فقدت اولي النهى • ومن لم يجد ماء تيمم بالترب •

وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين عبر بالايصال دونه

الوصول اشارة الى انه لا بد من نقل التراب بعد ضرب الارض الى الوجه

واليدين وخرج به ما لو وصل اليه بان سفته ريح عليه وردده ونوى فانه

لايكفي وهذا أولى من تعبيره في التحرير بمسح الوجه واليدين وذكر الوجه واليدين
للاجماع عليه **بشروط** جمع شرط **مخصوصة** والمراد بها هنا ما يشمل الركن
كالنية **والأصل فيه قبل الاجماع آية** بالرفع خبر المبتدا وهي قوله تعالى،
وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا اي ترابا طيبا اي طاهرا
وخبر مسلم في صحيحه **جعلت لنا الارض** مالم يمنع مانع شرعي كوضع
كلها مسجدا اي موضعا للسجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة فيه
واما من كان قبلنا من الانبياء فانما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنائس **وتربتها** اي ترابها **طهورا** اي مطهرا وان كان صعيدا لها
في قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا والمراد تراب الارض كما جاء في رواية
بلفظ وترابها طهورا وفي الاعلام فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
وطهور بفتح الطاء اسم لما الذي يتطهر به وبضمها اسم للفعل اي التطهر وقيل بالفتح
فيهما وقيل بالضم فيهما ويستثنى من هذا العموم مسجد الضرار فان الصلاة
لاتصح فيه ولا يصح التيمم بترابه لقوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اي
مضارة للمؤمنين وكفرا اي تقوية للكفر وتفريقا للمؤمنين بين الذين كانوا
يجتمعون في مسجد قبا للصلاة لما روي انه لما بنى بنو عمرو بن عوف مسجد قبا سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيهم فاتاهم فصلى فيه فحسدهم اخوانهم
بنو غنم بن عوف فبنوا مسجدا على قصد ان يؤمهم فيه ابو عامر الراهب
اذا قدم من الشام فلما اتموه اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا بنينا
مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة والليلة الشاتية فصل فيه حتى نتخذه
مسجدا فاخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه ليقوم معهم فنزلت الآية
فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن فقال لهم انطلقوا
الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعلوا واتخذ مكانه كناسة
حكاه البيضاوي وفي شرح الهمزية للشيخ ابن حجر ان كل الارض تصح الصلاة
فيها ويجوز جعلها مسجدا الا مسجد الضرار ولم يذكر عدم صحة التيمم بترابه ولعله
لوقوع الغضب على ارضه ولما كان التيمم يشتمل على ثلاثة اطراف الاول
في اسبابه والثاني في كيفيته والثالث في احكامه شرع في بيانها فقال
يتيمم محدث لا متنجس **ومامور بغسل** من جنابة او حيض او نفاس او ولادة
ولو ولدا جافا لان الولادة سبب مستقل واما القا بعض الولد فهو ناقض
للوضوء فقط فهو حدث **ولو كان مسنونا** وسياتي في باب الجمعة ان من عجز
عن غسلها يتيمم عنه وكذلك الوضوء المسنون وقوله يتيمم ظاهره وان تكرر منه
ذلك مرارا كان نوى وضوءه وحضرته صلوات ونقل الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب

عن

عن الشيخ الرملي ما يوافقه واما لو كان يتيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد
التيمم كما ذكره الشيخ ابن حجر في الغسل وسياتي ان الميت ييمم واقتصر على المحدث
ومن امر بغسل لانه الاصل ومحل النص واغلبه من البقية وفي الخادم انه
لا يجوز التيمم عن المضمضة ولا الاستنشاق ولا عن مسح الاذنين مع ان لفظ الغسل
يشمل غسل الكفين قال الشيخ الشوبري ويرد عليه الميت والمجنونة اذا انقطع
حيضها ليحل وطوها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوها ولم يدخل في كلامه
الوضوء المسنون والاصل في ذلك خبر عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة اي سرية كما جاء في رواية فاجنبت فلم اجد ماء فتمرغت اي
تمعكت في الصعيد كما تمرغ الدابة اي في التراب ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك اي في التيمم او في حالة عدم الماء ان تقول اي
تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان واللفظ لمسلم قال المصنف في شرح الاعلام
وفيه دليل لمن قال بجواز الاجتهاد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يامر
عمارا بالاعادة وهو الاصح ودليل لمن اكتفى بضربة واحدة وبمسح الكفين وهو مذهب جمع
الرافعي في الاول اما من لم يكتف الا بضربتين ومسح الذراعين مع الكفين
وهو المنصوص ورجحه النووي واحتج بخبر ابي داود والحاكم وهو جيد بشواهده
كما قاله البيهقي التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبان
المسح الى المرفقين انسب بكون التيمم بدلا عن الوضوء ومحل الاكتفاء بالضربتين
اذا حصل بهما الاستيعاب والا وجبت الزيادة والمراد بالضرب النقل ولو بلا
ضرب واجاب النووي عن الخبر الاول مع اعترافه بان مدلوله قوي في الدليل
واقرب الى السنة بانه انما اريد به صورة الضرب للتعليم لا اثبات جميع ما يحصل به
التيمم وتقديم مسح الكفين على مسح الوجه في الخبر لا يوجب الترتيب الاخباري ولا
قائلا لان الواو لا تقتضي ترتيبا فقول البخاري في رواية ثم مسح بهما وجهه يحمل
على الترتيب الاخباري كما يدل بعدم الترتيب المعنوي وفيه ايضا دليل على طلب الماء
لاستلزام نفي الوجود ودليل على ان من وجد ما امر به بزيادة يبيع منه لانه لا اعطى
التيمم في الشرع كنظيره في الغسل بدل الوضوء انتهى واحترز المصنف بالمحدث ومامور
بغسل عن المتنجس فانه لا يتيمم مع عجزه عن الماء لعدم وروده ويجوز ان
يراد بالمحدث الاعم من الحدث الاصغر والاكبر وعليه فيكون قوله ومامور بغسل
بعد المحدث من عطف المساوي ويجوز قصر المحدث على الحدث الاصغر ويكون قوله
ومامور بغسل عام في الواجب والمندوب من عطف العام على الخاص قاله شيخنا
وعلى كل لا يدخل في كلامه الوضوء المسنون للعجز عن استعمال الماء في اعضاء

الوضوء او نوى بدون غسل طهر الجنب او مندوب وهذا الوجه من قوله في المنهاج بتيمم المحدث
والجنب لاسباب جمع سبب لما علمت ان الجنابة ليست قيدا لان المأمور بالغسل
يشملها ويشمل الحيض والنفاس والولادة والاسباب التي ذكرها ليست قيدا ايضا
وتقديمه المحدث على الجنب لان عبد الله بن مسعود خالف فيه وكذا ابن عمر والنخعي
وعليه فقول الشيخ الرملي في شرحه بالاجماع لعله اراد اجماع غير الطبقة الاولى
واسبابه اي العجز ثلاثة وفي الروضة سبعة ونظمها بعضهم
فقال

• يا سائلا اسباب حل تيمم • هي سبعة بتمامها ترتاح •
• فقد وخوف حاجة اضلاله • مرض يشق جبيرة وجراح •

وفي التحرير كالتنقيح جعلها احدى وعشرين وكلها ترجع لفقد الماء حسا او شرعا
وشبهها التفريج به في السبب الثالث احدها فقده بسبب سفر للماء الت
حسا او شرعا قال الشيخ الرملي في شرحه والفقد الحسي كالشرعي بدليل ما لو
مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم له ولا يتوضأ منه ولا اعادة عليه لفقد
الواقف له على الشرب فقط قاله صاحب البحر من الاصحاب واما الصهاريج المسبلة
على الشرب فلا يتوضأ منها والانتفاع بنحو الوضوء منها وغيره وان شك
اجتنب الوضوء اي وجوبا قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يغرف
الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف
في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال قال شيخنا والمراد بالشك التردد فيشمل
الظن ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصر الان فان حال الواقف لم يعلم فيها
لا لغالب قصرها على الشرب وقد تقوم قرينة على ان الشرب منها خاص بمحلها
فيمتنع نقل مائها للبيوت وقد تقوم قرينة على ان الشرب منها غير خاص
بمحلها فيمتنع نقل منها الا للبيوت قال ثم رأيت في الخادم صرح بما ذكر حيث
قال والمتجه في ذلك تحكيم العرف او القرائن سواء في جميع ما ذكر المساجد والقيم
وعليه فمن اخذ منها شيئا ضمن به بمجرد حيازته وان لم ينقله انتهى تنبيه
لفاقد الماء في هذه الحالة اربعة احوال احدها ما اشار اليه بقوله فان
تيقن اي فقد الماء حقيقة بان كان في رمال البوادي او شرعا هو جب لها
او حكما ومن صور فقده كما في البحر ما لو اخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق
العدل الواحد بالجمع في ذلك ولو كان عدل رواية اذ الافادة الظن اخذا مما
ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم ومفهومه انه لو بقي معه
تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه وان اخبر العدل بمجرده
ينزل منزلة اليقين وجزم به ما لو حصل له في نفسه ظن غير مستند

ولا يجوز منه

تيقن ع

لتيمم

شيء فلا اشترط تيمم بلا طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقده عبث
اذ لا فائدة له فان توهم الماء فاقد تيقن فقده منفردا او مع رفقة بان كان متيقنا لحكمها
واحد فان اخبره فاسق فلا يعتد بخبره لا في وجود ولا عدم ما خلافا لما ورد به
وقول الاصح اي المنهاج طلبه اي المسافر فقده جري على الغالب
الحالة الثانية والتي اشار اليها بقوله وان جوز وجوده اي الماء تجويزا راجحا
وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم بان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجوده
او مستويا وهو الشك فليس المراد بالتوهم هنا التناقض وان كان صحيحا طلبه
وجوبا بما توهمه فيه وان ظن عدمه كما مر لان التطهر شرط التيمم فما سبق ضرورة ولا
ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولو كان الطلب بماذونه الثقة ولو لواحد
لجمع كان بعث النازلون واحدا يطلب لهم ولا بد من وقوع الطلب لكل تيمم في
الوقت لانتفاء الضرورة قبله بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا
محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن يطلب له قبل الوقت او اذن له قبل الوقت
واطلق فطلب له قبله او فيه كافيه نعم الاقرب الاكتفاء في حالة الاطلاق
بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت
ليطلب له فيه كفى ولو طلب قبل الوقت لغائبه او نافلة فدخل عقب طلبه
تيمم لصاحبه الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويؤخذ منه انه
طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك قال الشيخ الرملي في شرحه
ويجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن
استيعابها الا بمبادرته اول الوقت يجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالي
ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التي يجب نظرها حتى دخل
الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجوز به مع الشك في دخول الوقت وان
صادفه فيفتش من رحله هو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر
او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما
يصحبه من الاثاث اي الامتعة ورفقته بتثليث الراء المنسوبين اليه
عادة لا كل القافلة لفاحش كبرها والمراد بنسبتهم اليه اتخاذهم منزلا ورحلا
سموا رفقة لارتفاقهم ببعضهم بعضا فان قيل فسر الرفقة هنا بما ذكر وفي
الهدي بجميع القافلة في قولهم تحرم الاكل من الهدي على المهدي ورفقته واجيب
بان اعتبار جميع القافلة هنا فيه مشقة ببذل الوجه لمن لا يانس به بوجه
ومشقة استيعابهم بخلاف تحريم الاكل على جميع القافلة فليس فيه مشقة
على المهدي وكلهم منسوبون اليه فعمم الحكم جميعهم في تحريم الاكل انتهى
شوبري على التحرير ومعنى الطلب من رحله التفتيش والسؤال ونقل المصنف

عن الطيبي في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى في سورة المائدة قد سألها قوم من قبلكم
ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة وانها
مترتبة والطلب اعمها لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص
بالطلب من الغير الى آخر ما بين به ومعلوم ان الطلب من النفس عبارة عن التأمل
في الشيء ليظهر المراد فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء قاله شيخنا ويستوعبهم
اي يطلب ان ضاق الوقت ولم يبق منه الا ما يسع تلك الصلاة كاملة ولا يجب
الطلب من كل بعينه بل يكفي ان ينادي فيهم كان ينادي فيهم نداء يعم جميعهم بان يقول
من معه ماء يجود به من يبيعه فيجمع بينهما فانه قد يبذله ولا يبيعه ولو اقتصر
على من يجود وسكت عمن لا يبذله مجانا او على اطلاق النداء سكت من يظن انه ابه
ولا يسمح الا ببيعه وقد علم انه لو طلب لا يبقي ما يسعها كاملة امتنع عليه الطلب
والاحرام بها ولا قضاء عليه قياسا على ما لو تلف الماء بعد دخول الوقت وهذا هو
الاقرب ويحتمل وجوب القضاء ويفرق بين ما هنا وبين ما ياتي بانه في مسئلة
تلف الماء تيقن فقدا لما بعد تلفه ولم يتحقق الفقد هنا لان الاحتمال موجود
قاله شيخنا وقولهم او يضيق الوقت ظاهره وان اخر الطلب الى وقت لا يمكنه
استيعاب رفقته فيه ولا ينافيه ما نقله عن الخادم من انه يجب الطلب عليه
في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان كلام الخادم ثم في وجوب الطلب
وما هنا في وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطلب وتردد في الوقت ما جوزه
فيه من زيادتي على عبارة المنهاج ثم ان لم يجد الماء في ذلك المحل الذي جوزه
فيه نظر حواليه من جهاته الاربع يمينا وشمالا واماما بفتح الهمزة وخلفه
من ورائه الى الحد الآتي وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو
استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم باحوالهم وتفاوضهم
في اقوالهم واعتدال سمعهم وخص بالنظر مواضع الخضرة والطيور بمزيد احتياط
قاله الشيخ الرملي وهو واجب ان غلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه
ان كان بمستو من الارض والا بان احتاج الى التردد بان كان ثم بفتح المثلثة
وهدة وهي ما يخسف من الارض او جبل او شجر او نحوها كان كان بالارض
ارتفاع وانخفاض واحتاج مع ذلك الى التردد تردد قدر ما ينظر اليه في المستوي
نظر المعتدل وهذا ما في الروضة كاصلها وخالفه في المجموع فقال ان كلامهم
مخالفة لقولهم ان كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي اصلا وان كان بقربه
جبل صعده ونظر حواليه ان امن مع ما يأتي في حد القرب اختصاصا محترما
وكذا ما لا يجب بذله لطهارته قال الامام الشافعي في البويطي وليس عليه ان
يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء في المواضع البعيدة من طريقه

وليس ذلك عليه الى واجبا عنده احد قال الزركشي فقد اشعر بنقل الاجماع على عدم
وجوب التردد قال الشيخ الرملي ويمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لو صعد احاط
بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك في وجوب التردد وحمل الاول على ما
اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فيتعين التردد قال الشيخ الشنوبري بعد ما تقدم
وفي هذا الجمع نظر اذ مقتضاه وجوب التردد في هذه الحالة مع المشقة والضرر الذي
اشار اليه الشافعي الا ان الاجماع على خلافه انتهى وقوله ان امن اي ان كان التجويز
بغير العلم اما اذا كان به فلا يشترط الامن وقوله مع ما يأتي ومنه امن الوقت
ومحله فيمن لا يلزمه القضاء اما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه امن الوقت وهذا
هو المعتمد بعد نزاع طويل الى حد غوث اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته
لو استغاث بهم فيه لاغاثوه مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في
اقوالهم واعتدال سمعهم وقدر هذا الحد بسيرا لا نقال المعتمد احد عشر درجة
وربع درجة لان مسافة القصر ثلاثمائة وستون درجة يوم وليلة وبالغد سبع
ستة عشر فرسخا ولا يلزمه بعد ذلك مشي اصلا كما تقدم عن الامام وهذا
هو المراد بمستوى الاصل في المنهاج تردد قدر نظره في المستوي من الارض
الذي لا ارتفاع فيه ولا انخفاض والمراد نظر المعتدل قال شيخنا واستشكل نظره
المضاف الى نفسه فانه شيء واحد لا تعدد فيه واضافة الاعتدال الى نظره يقتضي
انقسامه الى معتدل وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان قوله تردد قدر نظره
صفة خرجت مخرج التقييد حيث انه ان تردد قدر نظره ان كان نظره معتدلا وتعبير
الشرح الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه وعلى هذا فمؤدى العبارات الثلاث
واحد قال في المصباح الغلوة بفتح الغين المعجمة وهو رمية سهم ابعد ما يقدر ويقال
هي قدر ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات وجفنة
وجفنات وقولي ان امن اي ان كان التجويز بغير العلم اما اذا كان به فلا
يشترط الامن على ما ذكر اخذا مما يأتي من زيادتي على عبارة المنهاج والذي
من زيادتي انما هو التصريح بها لا انفهامها منه من كلام الاصل بالاولى لانه
اشترط في الامن في حد القرب فالاولى هذا افاد الشيخ الشنوبري وقد يقال
الامن المطلق اي بالنسبة للاختصاص من زيادته وهو الوجه فتأمله
انتهى فان لم يجد ماء بعد البحث المذكور تيمم لظن فقده اي الماء ان لم يحدث
سبب يحتمل معه وجود الماء فلو طلب وتيمم ومكث بمحله ونحوها في موضعه
ولم يتيقن عدمه بالطلب الاول ولم يوجد ما يحال عليه وجوده فالاصح
وجوب الطلب ثانيا لما يصلي سواء كان طريانه للحدث او للجمع بين الصلاتين
ام لقضاء صلوات متوالية ام غير متوالية او وجود من يدله على الماء لكن الطلب

قال الشيخ الشوبري م

وهو اثنان وعشرون
درجة ونصف درجة
فيكون حد الغوث
نصف فرسخ م

الثالثة افقه من الاولى الحالة الثالثة من احوال فقد الماء واليها اشار بقوله فلو
علم اي مسافر ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كالاحتطاب والاحتشاش وجب
قصده اي طلبه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة اولى
ولو باخبار عدل اذ المراد سبب يحمل غلبة الظن ومثله فاسق ان وقع في قلبه صدقه
وخرج بالمسافر الحاضر في طلبه وان خرج الوقت وعبارة الشيخ الحلبي ولو علم اي من لا
يلزمه القضا مسافرا كان او مقيما فالتعميم المتقدم لا يستقيم هنا اي ولو باخبار فاسق
وقع في قلبه صدقه دون ناصورة يقبل فيها خبر الفاسق وهي ما اذا فقد المسافر الماء
فاخبره فاسق بان لا ماء فيه اعتمده ذكر الماوردي في الحاوي وسببه ان عدم الماء
هو الاصل ولذلك لو اخبره ان الماء فيه لم يعتمده ومما يقبل فيه خبر الصبي الذي
لا يكذب زيادة على ايصال الهدية والاذن في دخول الدار ورؤية
النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو الموضع من الماء وطلوع الشمس وغروبها
وطلوع الفجر بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتاء والاخبار عما يتعلق بالطب
ورواية الحديث وروايتنا التفسير ذكره في شرح المهذب وهذا المتداول
فوق حد الغوث المتقدم اي ازيد منه الذي يسعى اليه في حالة توهم الماء
ويسمى حد القرب قال الشيخ الرملي قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف
فرسخ وفي هذه الحالة وجب عليه طلبه منه اي لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد
لاشغاله الدنيوية من الاحتطاب والاحتشاش فللعبادة اولى ان امن
غير اختصاص بان لم يخف ضررا على نفس او عضو او بضع او مال يجب
بذله لطهارته تيمما او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب
بذله في الجميع سواء كان لنفسه او لغيره ثمنا ومحله اذا كان يحصل الماء بلا عوض
فان حصل بعوض اشترط الامن عليه ايضا لان نقصا عن الغرم لضياع المال
الذي تركه ودفع الثمن الذي ذهب اليه بعيد عن الحكم ومحله ايضا ان كان
العلم بغير خبر العدل فان كان به اشترط الامن على الاختصاص ولا بد ان
يامن من انقطاع عن رفقة وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وان لم يستوحش
لهم بخلاف الجمعة لان الانقطاع عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث
ادى الى تفويتها بل لا بد من ضرورة تدعو الى السفر لتكررها كل يوم بخلافها
وخروج وقت قال الشيخ ابن قاسم على التحفة يحتمل الاكتفاء بادراك ركعة
فان شيخنا ولا بأس فيه ما مر في حد الغوث من انه لا بد ان يامن على الوقت
بتمامه لان ما هنا في العلم بالماء وثم في التوهم ففرق ما بينهما ومحل الامن على
خروج الوقت حيث لا يلزمه القضا بان كان في محل يغلب فقد الماء او يستوي
فيه الامران والا وجب السعي الى الماء ولو خرج الوقت والا بان خاف ما ذكر من

النفس

النفس والمال وخروج الوقت فلا يجب عليه طلبه اي الماء بخلاف
من معه ماء او بعثنا هذه في حد الغوث فما دونه وينبغي ان يكون في مسافة حد
الغوث فما دونها فانه يجب عليه السعي لذلك وان خرج الوقت لانه واجد له
ولعل حكمة هذا التقييد جواز ذلك في الحد المذكور ولو تيقنا به خروج الوقت بان لم
يبق منه ما لا يسعها كاملة فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولا يكون خروج الوقت
مجوزا للعدول الى التيمم وظاهره ولو فوق حد الغوث قال الشيخ الشوبري وهو
الوجه لان معه ماء فلا يبيح التيمم حينئذ بخلاف من يحصله فلا بد ان يامن ووصف
المال بما ذكر من زيادة على عبارة المنهاج ولم يعتبر هنا اي في حد الغوث
الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله فيه وكذا المال الغير
الذي لا يجب البذل عنه اما ما يجب البذل عنه كوديعة وتبرهن فيشترط الامن
عليه بخلافه فيما مر اي في حد الغوث لتيقن وجود الماء هنا والعلم
ليس مستندا الى الظن باخبار واحد والاشتراط الامن اخذا مما مر وفرق
بعضهم بان ما مر محله في ظن لم يستند الى خبر ما ذكر اما اذا كان باخبار
فهو من افرادها هنا قال الشيخ الشوبري وجرى على ذلك شيخنا الزيادي
وتعبيره بما ذكر هنا اعم من اقتصاره في المنهاج على النفس والمال
تنبيه لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر او انتقام قوم ونحوه
او سرقة منزل معه او سقوطه في البحر ولم يمكنه ان يتيمم على المنزل غيره ممن
في السفينة امينا تيمم ولا اعادة وهذا من الفقد الحسي ويلغز به فيقال
لنا رجل سليم الاعضا غير فاقد للماء يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وقد نظم
بعضهم ذلك فقال

وما رجل للماء ليس بفاقد … سليم لعضو من مبيح تيمم
يتيم ولا يقضي صلاة وهذه … لعمري حقا في حجاب مكتم

ومثله في عدم القضا لو حال بينه وبين الماء سبع فيتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه قال الشيخ ابن قاسم ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذي يصلي فيه بذلك
التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اما لو غلب وجود
الماء فيه بقطع النظر عما ذكر فيجب القضا فان امكنه اقامة رقيب ووضع
متاعه عنده وجب عليه ذلك ولو صار تيقن شيخنا الحالة الرابعة وهي ختام
الاحوال الاربعة في حق فاقد الماء واشار اليها بقوله فان كان الماء بمحل
فوق ذلك المحل المتقدم وهو حد الغوث وهذا يسمى حد البعد تيمم ولا
يجب عليه قصد الماء اي لا يكلف طلبه لبعده لما فيه من الحرج قال شيخنا
فلو وصل الى اخر حد الغوث وراى الماء في حد البعد كيف كان قريبا منه جدا

فلا يكلف الذهاب اليه لقربه منه ومشقة هدية له اولاجنبه نظر الاقرب الثاني
لان تلك الزيادة لو ضمت الى المسافة الاولى وكلف الذهاب اليه لزم عليه مشقة
لا تحتمل عادة ويلزم عليه ايضا الزاهد بتحصيل الماء في حد ولا قايل به وفي كلام شيخنا ر
الحلبي ان الاقرب الاول وفيه نظر المتأملت انتهى وعبارة الشيخ الرملي ولا يكلف
طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده
خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده وللمصنف لا قال الشاشي وكل منهما تعلما
قال عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان
في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول
الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وان خرج الوقت والتعبير بالمقيم
جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يوخذ مما قررناه وخرج بالماء هنا
الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة فلا اثر
للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان دانقاص المال
خير منها وان كثرت فلو تيقنه اي وجود الماء اخر الوقت مع كون التيمم جائزا
له في اثنائه وفي الوقت ما يسعها كاملة وطهرها فيه فانتظاره اي وجود الماء
افضل من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه
اكثر ولهذا يجوز التاخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء
والمراد باليقين هنا الوثوق بحصوله اما بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتهي معه احتمال
عدم الحصول عقلا ولا فرق بين تيقن وجوده في منزله او غيره خلافا لما وردت به
فيما ياتي قريبا ولان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم
اوله اي اول الوقت ويتجه ان المراد باخر الوقت ما يشمل اثناءه بل ما عدا وقت
الفضيلة وقوله فانتظاره افضل قال الشيخ الشوبري جزمي لا يبعد ان
افضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره ولا ينافيه حمل الزركشي الا
على متيقن الماء الذي نقله عنه ابن حجر وغيره انتهى ابن قاسم قال الماوردي
هذا اذا تيقن وجود الماء في غير منزله والا وجب التاخير جزما هذه طريقة
مرجوحة والراجح انه لا فرق بين تيقن وجوده في منزله او غيره ولا فرق بين
المسافر والمقيم قال شيخنا ويمكن حمل كلام الماوردي على ما اذا كان المحل يغلب
فيه وجود الماء فانه يجب عليه التاخير حينئذ وصرح الزيادي قال الشيخ الحلبي
والمعتمد انه لا فرق لانه في هذه الحالة فاقد للماء حسا وشرعا فلا معنى لوجوب
التاخير لان الغرض انه يطرا وجوده في ذلك المحل اخر الوقت والغرض انه في محل
لا يجب فيه القضاء والا وجب التاخير وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها اول
الوقت افضل كان كان يصلي اول الوقت ويعيد عنه لو اخر قاله الشيخ الرملي

والا بان ظنه بان كان وجوده منتهى جماعته ه اخره او ظن او تيقن عدمه او شك
في وجوده في اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لتحقق فضيلته اي الوقت
دون فضيلة الوضوء فانها غير محققة والثاني التاخير افضل قال الشيخ الرملي
ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم اول
الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال اخره بعينه بالوضوء نهوا لغاية في احرازه الفضيلة
واجاب عن استشكال ابن الرفعة بان الفرض الاول ولم تشملها فضيلة
الوضوء لان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة
بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة
سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولى اذا كان يصليها في الحالين منفردا او في جماعة
اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة واذا اخرها بالوضوء فانه يظهر اخذا
من كلام الاذرعي ان التقديم افضل اما اذا ترجح عنده او تيقنه اخر الوقت
فالتعجيل افضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى اول الوقت منفردا واخره
في جماعة وقال المص ينبغي ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف
فالتاخير افضل انتهى والمعتمد الاول ولو ادرك الركعة الاخيرة او لم يدرك
النصف الاول وهو اولى ممن ادرك غير ركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما
فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف
عليه متاخرا ومنفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وترك فالاولى له ان لا
يتقدم ويقف في الصف المتاخر لتصح جمعته اجماعا ادراك الجماعة او من تثليث
الوضوء وسائر آدابه واذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل الوضوء باذابه
فادراكها اولى من اكماله ولو ضاق وقتها او عن سنن الوضوء وجب عليه ان يقتصر
على فرائضه ولا يلزمه الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مسافرون
على بئر او ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا واحد فمن علم تاخير نوبته عن الوقت
لم ينتظرها بل يصلي منهما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت
لزمه الانتظار ومن وجده اي الماء الذي يصلح للوضوء او الغسل حالة كونه غير
كاف له في وضوئه او غسله وجب عليه استعماله في الاظهر في بعض اعضائه
محدثا كان او جنبا ويراعي الترتيب وجوبا ان كان حدثه اصغر والا فلا يجب الترتيب
بل يستحب في الجنب الذي عليه حدث اصغر فلا يتقدم اعضاء وضوئه ثم راسه ثم شقه
الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم
لو فعل ما ذكر من تقديم اعضاء الوضوء ثم وجد بعض ما يكفيه لو فرض فان وجب صرفه للجنابة
لان اعضاء الوضوء قد ارتفع جنابتها فلا يغيرها حتى يصرف الماء اليه ليزيل جنابته ابن حجر
قال شيخنا والراجح صرفه للجنابة سواء اوجب القضاء ام لا قياسا على ما اعتمده م ر فيمن

وجد ما لا يكفيه وكان به نجاسة وحدث من تقديم ازالة النجاسة على الحدث
سوا اوجب القضا ام لا وعليه فيقدم هنا الجنابة على الحدث الاصغر خلافا لما
بحثه ابن حجر في شرح المنهاج بان من لزمه القضا يتخير بين صرفه للجنابة او للحدث
الاصغر انتهى لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فشرط التيمم بعدم الما ونكره في سياق
النفي فاقتضى ان لا يجد ما يسمى ما و لخبر الصحيحين صحيح البخاري ومسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض اعضائه فلم يسقط
الوجوب بعجزه عن الباقي وانما لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في
الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية
بعضها رقبة وبعض الما ما ولانا لو اوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا
بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن
المغسول فيجب ايصال استعمال تراب ناقص ويكون استعماله قبل التيمم
ليتيمم عن الباقي من اعضا وضوئه او من بدنه فلا يقدمه اي التيمم على استعمال
الما الحاضر معه لئلا يتيمم ومعه ما طاهر بيقين لا يصح تيممه مع وجوده ولا يجب
مسح الراس بثلج او برد لا يذوب لانه غير سابغ للغسل ولا يمكن هنا تقديم
مسح الراس على مسح الوجه واليدين بالتراب ويوخذ من العلة انه لو غسل
ما قبل الراس وجب مسحه بنحو الثلج ويتيمم عن الرجلين وقيل يجب قال في
المجموع وهو اقوى في الدليل ويمكن حمل كلام المجموع على ما قدمته عليه وعليه
فلا تنافي وهل يجب النية في كل من استعمال الما والتراب او يقال ان نوى
استباحة فرض الصلاة عند استعمال الما لم يحتج للنية عند التيمم لان النية
صالحة للوضو والتيمم وان نوى رفع الحدث وجب عليه اخرى للتيمم والاول
اقرب وهذه تفرقة مبنية على الاكتفا بنية الاستباحة فيها اذا احتاج
لاكثر من تيمم او كمل وضوه بالتيمم من غير احتياج لتكرير النية في التيمم الثاني
وفي التكميل المذكور وهذه طريقة مرجوحة والراجح انه لا بد من تعدد النية
في كل تيمم وما هنا في عبارة المص مهموزة منونة لا موصولة بل لا يرد عليه ذلك ولو
وجد محدث تنجس بدنه ما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث لانه
لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر ان تنجس الثوب الذي لا يمكنه
نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم
وهو ظاهر كلام الروضة وبه افتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي ابو
الطيب انه محل تعينه هنا في المسافر اما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال
وان كانت النجاسة اولى وجرى عليه النووي في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم
تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه النووي في روضته

وتحقيقه

وتحقيقه في باب الاستنجا قال الشيخ الرملي بعد ما تقدم وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة
مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز ويجب في الوقت
شراوه اي الما لطهره وان لم يكفه وكذا التراب ولو محل يلزمه فيه القضا فيما يظهر بثمن
مثله قال البلقيني والمراد بثمن مثله الما الذي يكفي لواجب الطهارة اما الزايد للسنن
فلا يعتبر وفي حواشي شرح الروض وعجل اعتباره ان قدر عليه بفقد او مرض لانه قادر على
استعمال الما وان بيع بغبن لم يكلف شراوه للضرورة مكانا وزمانا فلا تعتبر حالة الاضطرار
فلا يجب شراوه بزيادة على ذلك اي على ثمن مثله وان قلت الزيادة ولو عابيتغابن
بمثله عادة لان له بدلا متيسرا وهو التراب ولا يودي الى الاخلال بمقصود الشارع
من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل بان شخصا في شرا ما مين فوجده
الوكيل يباع باكثر من ثمن مثله بما يتغابن به فله شراوه لان الوكيل لو امتنع من شرايه
لادى الى الاخلال بمقصود الموكل بخلاف الما فان بدله وهو التراب يقوم مقامه فلا
اخلال بمقصود الشارع اشتريه بالذي نعم ان بيع الما نسيئة لاجل بزيادة لائقة
بذلك الاجل وكان موسرا وماله حاضر او غايب وكان الاجل ممتدا الى وصوله
محلا يكون غنيا فيه ولو زيد في ثمنه بسبب التاجيل لذلك الزيادة اللايقة بالاجل
في ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد في
الرخص ايجاب مثل ذلك وجب عليه الشرا نعم يسن له شراوه اذا زاد على ثمن
مثله وهو قادر على ذلك ولم يخرج بتلك الزيادة عن ثمن مثله ولو في حالة الوجوب
الا ان يحتاجه اي الثمن لدين ولو موجلا نعم يشترط حلوله قبل وصوله الى وطنه او
بعده ولا مال له فيه والا وجب شراوه فيما يظهر ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى
او لادمي ولا ان يتعلق بذمته او بعض من ماله كعين اعارها ورهنها المستعير بدينه
او مونة حيوان محترم وان لم يكن معه من نفسه كمونة سفره مباحا كان او طاعة
كما يدل عليه اطلاق الاصل للسفر ولا فرق فيه بين ان يريده في الحال او بعد ذلك
او غيره كزوجته او مملوكه ورفيقه عطفه على المملوك من عطف الاخص على الاعم
للاهتمام بشانه وغيرهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر قال الشيخ الرملي على التفصيل
الاتي في الحج ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه
لا بد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واشار اليه المص بقوله يحتاج فانه لا يجب اداء
دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع وكذا لا فرق بين ما ذكر ورفقته سوا في ذلك
الكفار وغيرهم ~~وكذا لا فرق بين ما ذكر ورفقته سوا في ذلك الكفار~~ والمسلمون ولا بد
ان يكون فاضلا عن مسكنه وخادمه حضرا وسفرا مباحا كان او طاعة كما يدل
عليه تنكيره السفر سوا اراد السفر حالا او بعد ذلك ذهابا وايابا ولا بد ان يفضل
في الحاضر عن مونة يومه وليلته فيصرف الثمن الى ذلك كله ويتيمم ولا اعادة عليه و

بالمحترم غيره كمرتد عن دين الاسلام وحربي اي كافر اصلي من اهل الحرب وزان محصن
وكلب عقور واما غير العقور فهو محترم لا يجوز قتله على المعتمد وتارك الصلاة
بعد امره بها واستتابته ولو كان معهما لا يحتاجه لعطش لكنه يحتاج الى ثمنه
في نحو ما سبق جاز له التيمم كما في شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو
او حبل او دلاه في البير وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب اذ
لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن حبل الماء واجرة مثل الحبل ولا حاجة
لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل من الدين غير محتاج
اليه فيه اي في الدين فيخرج بقوله الا ان يحتاجه قال الشيخ ابن حجر وقوله
ولا حاجة الى وصف الدين بالمستغرق هو صفة كاشفة او من لازم الاحتياج اليه استغراقه لوصف
قال الشوبري والصواب انها لازمة وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره في
المنهاج بالنفقة لان المؤنة تشمل المسكن والخادم بخلاف النفقة ويجب في
الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته من دلو وحبل او نحو ذلك
اذا لم يمكن تحصيله اي الماء بغيرها اي المذكورات ولم يحتج الى ذلك مما ذكر
لمالك له وضاق الوقت عن طلب الماء قال في الاصل وجب عليه القبول في
الاصح فلو وهب الماء له او باعه قبل الوقت او بعده بشرط الخيار ثم دخل الوقت ولم يجد
غيره وحيلتيه ان يرجع في القدر الذي يحتاجه من الموهوب لطهارته وان يفسخ
البيع في ذلك القدر الذي يحتاج اليه كما افتى به الشهاب الرملي ولو ثمن الماء
وهو يحتاج الى السترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم انه لو
حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا
ذكره في المجموع عن الماوردي وهل يذبح شاة الغير لكلبه المحترم المحتاج الى
طعام وجهان في المجموع احدهما نعم كما يلزم مالكها بذلها له قال الشيخ الرملي
وعلى نقله عن القاضي اقتصر المص في الروضة في الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا
لكون الشاة ذات حرمة ايضا وخرج بالماء من وجوب قبوله فيما تقدم ثمنه
فلا يجب فيه ذلك اي فلا يجب فيه الاقتراض والاتهاب ولو من اصله وفرعه
لثقل المنة فيه ولو من فرع او اصل وكذا الحكم في هبة آلة الاستقاء وانما
وجب الاقتراض لان المسامحة فيه غالبة فلا تعظم فيه المنة فان لم يقبل ذلك
وتيمم بعد فقده او امتناع مالكه من هبته اثم ولا اعادة والا فعليه الاعادة
ولو اقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من اصل او فرع وكان موسرا بما غائب لما
فيه من الحرج ان لم يكن له مال او كان وعدم امن مطالبته قبل وصوله لمحله اذ لا بد
اجل بخلاف الشراء والاستئجار ولو اتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان
اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه

فاقد

فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ويقاس به ما لو احدث في الوقت عبثا
ولا يأثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج للطهارة به وكذا التراب والمراد بالاقتراض
وتاليبه الهبة واستعارة الآلة ما يعم القبول والسؤال فان لم يقبل ذلك وتيمم
بعده او امتناع مالكه من هبته اثم ولا اعادة عليه والا فعليه الاعادة وتعبيري
بها اي بالمذكورات اولى من تعبيره بالقبول ولو في الوقت مع مسألة
الاقتراض من زيادتي على عبارة المنهاج وتعبيري بآلته اي آلة الاستقاء اعم
من تعبيره بالدلو لعمومه ومثل الدلو الرشا وهو بالكسر ما يستقى به وبالفتح
ولد الظبية وبالضم ما يرشى به القاضي ولو نسيه اي نسي شيئا مما ذكر من الماء
والثمن والآلة التي يستقى بها او اضله اي ذهل عنه فلم يجده بعد الطلب وان
امعن فيه وغلب على ظنه فقده او نسي المكان الذي تركه فيه وقد قالوا اضله بمعنى
اهلكه او ذهب منه بغير قصده وليس مرادا هنا قال ابن السكيت اضللت
بعيري اي ذهب عني وضللت بعيري لم اعرف موضعه انتهى علقمي فتيمم وصلى في الاظهر
بقرينة على الماء ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة لوجود الماء حقيقة كنسيانه
الماء او اضلاله او حكما معه كنسيان الثمن والآلة او اضلالهما ولنسبته في اهمال
ذلك حتى نسيه او اضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان
كستر العورة قال في المجموع وما في سنن ابن ماجه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك
فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا ومثل ذلك اضلال ثمن الماء كما ذكره الحموي
وغيره ونسيان آلة الاستقاء واضلالها كما صرح بهما الاذرعي هنا ويؤخذ من التعليل
بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر
لا قضاء عليه في الحالين لان النسيان في الاول عذر حال بينه وبين الماء فاشبه ما لو حال
بينهما سبع ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب وخرج باضلال ذلك في رحله ما لو
اضل رحله في رحال لظلمة ونحوها وامعن في الطلب او ضل عن الرفقة وادرج
ماء او ثمنه او آلة الاستقاء في رحله بعد الطلب ولم يعلم به اي الادراج ولا بئر خفية وتيمم
وصلى فلا قضاء ثم وجده اي وجد رحله وفيه الماء او الثمن او الآلة التي يستقى
بها فلا يعيد ما صلاه لعدم تقصيره ان امعن في الطلب اذ لا ماء معه حال
التيمم بخلافه في النسيان المتقدم علمه بذلك في الاضلال في رحله اذ مخيم الرفقة
اوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير قال الشيخ الرملي وتوقف فيه كما قال
الشيخ انه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة اما لو كانت ظاهرة
فانه يجب القضاء او لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وادرج فيه فكذلك ايضا
وفارق اضلاله في رحله اي اضلال ما ذكر من الماء والثمن والآلة بان مخيم الرفقة

أو سع من تيممه فلا يقضي ان اضل نحو مائه في تخيمه المتسع ان امعن في الطلب وجعله
الشيخ الرملي ماخوذا مما قاله الشيخ فان بدى على اعتاده لانه لم يقل عليه وهو المعتمد
وعبارة الشيخ ابن حجر تقتضي القضا مطلقا نظرا لما من شانه ذلك ولو تيمم لاضلاله
عن القافلة او عن الما او لغصب مائه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بكلامين
مع الفاء باخر المبحوث فيه عن القضا انسب كما يظهر بادي الرأي تنزيلا لهذا
البحث لما سبقها له وافادتها مسائل حسنة في الطلب وهي انه بعيد مع وجود
التقصير وان السبب ان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان النسيان يغتفر ثانيا ولا
يغتفر اخرى فانه صح اعتراض الشراح عليه في ذكرها ثم ووضح انها انسب هنا ولو
باع الما في الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب لم يصح بيعه ولا هبته
للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبته من لزمته كفارة او
ديون موجبة ما يملكه بان رب الدين رضي بتعلق حقه بالذمة فلا حجر عليه في العين
وان نقل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله يلزمه استرداده ذكره ...
ان قدر مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى
وقضا تلك الصلاة التي وقع تفويت الما في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو
تلف الما في يد المشتري او المتهب ثم تيمم وصلى فلا تجب عليه الاعادة ويضمن المشتري
الما لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الما
الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند
احتياجه له للطهارة ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيها اذ كان
له خيار قال الشيخ الرملي بعدما تقدم كما افتى به الوالد قال ولو مات مالك
ما وثم ضامنون شربوه ويضمنون للوارث بقيمته لا مثله حيث كان بمفازة له
فيها قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة للما فيه او كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقري
وان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله ولو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان
بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب او محل اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل
الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولو اوصى بصرف ما لاولى الناس به قدم محتاج
ظامي محترم ولو غير ادمي حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاج الحي لطهره للصلاة
عليه اماما او تعينت صلاته عليه بان لم يوجد غيره اذ غسل الميت متاكد
لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها
على غيره فلو مات اثنان مرتبا ووجد الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا
معا او جهل اسبقهما او وجد الما بعدها قدم افضلهما بغلبة الظن لقربه للرحمة
لا بحرية وذكورة ونحوها فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث لذلك
ثم المتنجس اذ لا بدل لطهر سوا النجاسة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع

النجاسة

النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب لان مانع الحيض زايد على مانع
الجنابة ثم الحائض في النفسا لغلظ حدثها وعدم خلوها عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم
افضلهما ثم يقرع بينهما مع نفسا ويحائض ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر
فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه ولما انهى الكلام على السبب الاول
اشار الى الثاني بقوله **وثاني الاسباب** الفقد الشرعي لامن نحو المرض كان وجده
باكثر من ثمن مثله او مسبلا للشرب او كانت **حاجته اليه لعطش حيوان محترم**
ولو غير ادمي ممن تلزمه نفقته وان لم يكن معه ومن رفيقه ومن حيوان معه ولو
لغيره ان عدم نفقته **ولو كانت حاجته لذلك مالا بد فيه في الماء اي في**
المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة
الحدث ويسوى ظن وجوده في غده أم لا فله التيمم ويحرم تطهيره به وان قل حيث
ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط قال
الشيخ الكبير وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهير بالما قربة حينئذ وهو خطأ قبيح
كما نبه عليه المصنف في هنا سكته ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه للشرب لان
النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ما ورد ونحوه
ولو احتاجه لعطش بهيمة ما لا وجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفا
الضيافة ولا يتيمم لعطش ولو كان معه ماآن طاهر ونجس وعطش بعد الوقت شرب
الما الطاهر او نيته قال الماوردي والروياني بشرب النجس ويتطهر بالطاهر لانه صار
بعد دخول الوقت مستحقا للطهارة ومشى عليه الرافعي وصحح النووي في الروضة انه
يشرب الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه في المجموع وقال انه لا يحل شرب
النجس الا عند فقد الطاهر بوجوده كعدمه وقولهم انه بعد دخول الوقت صار
مستحقا ممنوع في هذه الحالة انتهى زيادي ولا يتيمم لعطش او مرض بسفره معصية
حتى يتوب فان شرب الماء ثم يصلي ولا يتيمم لاحتياجه لغير العطش مالا كبل كعك
وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته له حالا **فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به**
ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه
لا لعطش والقايل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المالية قال الشيخ ابن
قاسم في حواشي التحفة والظاهر انه لا يخلص من حرم عليه التطهير به علمه من نفسه
انه لا يعطي احدا شيا او عزمه على ذلك لان بتوهم وجود المحتاج اليه تعلق به حقه
ثم قال ولم يتعلق به حق الظامي ثم قال وهل تشمل حرمة التطهير به الاستنجا بالما
فيحرم ويتعين الاستنجا بالحجر لانه تطرد القياس الشمول وهل يشمل ايضا ازالة
النجاسة عن بدنه فيحرم ويصلي بها ولا تلزمه الاعادة لان العطش عذر مهم في النجاسة
أم لا والاقرب الشمول لكن يستبعد ان لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور

انتهى وتدخل في غير الدابة الصبي ولو غير مميز وبهذا صرح الشيخ الشوبري في حاشيته
والتعليل بالاستقذار والضيافة الذي صرح بها الشيخ الرملي قد يلحق الصبي غير المميز
بالدابة لعدم استقذاره له وخرج بالمحترم غيره كما مر من الحربي والمرتد والكلب
العقور وتارك الصلاة ونحو ذلك فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء وهل يعتبر
الاحترام في مالك الماء ايضا أم لا فيكون احق بمائه وان كان مهدرا كالزاني المحصن
او غيره قال الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة ولعل الثاني اقرب لانا لم نأمره
بقتل نفسه وهو لا يجب له قتلها ويفارق العاصي بسفره لقدرته على التوبة وهي تجوز
ترخصه وتوبته هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة
بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق بمائه الا ان تاب
على ان الزركشي استشكل عدم حل بذله لما لغير المحترم لان عدم احترامه لا يجوز
عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مامورون باحسان القتلة بان نسلك اسهل
طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك ونوقش بان ذلك انما
يجب ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه للطهر بلا محذور في منعه انتهى بتقييد
من علم او ظن حاجة غيره للماء لزمه التزود له ان قدر ولو كان ذلك الغير اجنبيا او
رفيقه نفسه لا لبهيمة غيره كما يدل عليه قوله الا درهم ولا شك انه يتزود لبهيمته
لا لكل بهيمة قاله الشيخ ابن قاسم وقال الشيخ ابن قاسم واذا تزود ذلك وفضلت
فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضا لمن كانت تكفيه تلك
الفضلة باعتبار العادة الغالبة في الاوجه وكذا مثله في ابن حجر ورده بقوله
بل يجب القضا لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر
ووجهه شيخنا الشبراملسي بان كل صلاة صلوها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ما غير
محتاج اليه وبه صرح في شرح الغاية على انه في بعض نسخ الشيخ الرملي ضرب على قوله
والقضا لمن كانت تكفيه تلك الفضلة والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر
في التيمم الاتي بعد هذا وهو خوف نحو المرض من انه لابد فيه من نحو الاعتماد
على قول طبيب عدل في الرواية قال بعضهم وهو واضح ان كان الطبيب حاضرا وان
يعرف من نفسه والا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب حتى يوجد
الطبيب خصوصا من في مفازة او من حر شديد وللعطشان ونحوه له
الظامي اخذ الماء اي غصبه من مالكه قهرا ان لم يبذله له ان لم يكن يبذله له وبعد حيث
لم يكن مالكه ظاميا وله ايضا قتاله عليه فان قتل الظامي مالك الماء فقتله هدر
ولا ضمان عليه وان قتل المالك الظامي ضمنه ما لم يكن صاحب الماء ظاميا ايضا
ولو احتاج مالك الماء اليه مآلا ثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته اليه
ويجوز للعطشان في الصيف او صبرا ايثار عطشان اخر لا المحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان

الوشم

تكفيه

حدثه

حدثه لغلظ امر القضاء الحاصل لان الاول من النفس والثاني من الله تعالى
نعم لو نقاوم الماء للتطهير ولم يجز وجاز تقديم الغير لانه لا اثم في الجماع
قبل من غير احرام لا يوجب ملكه له ولو لم يحتج اليه لذلك حالا بل مآلا اي مستقبلا
وان ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا بدل لها فاحتيط بمراعاة الامور المستقبلة ولا يكون
ادخار ماء لا استعماله متيسير الاكتفا بغيره ولا تبل نحو كعك وسهل اكله يابسا
على الاوجه فيهما وثالثها اي الاسباب وهو ختامها لفقد الشرعي من حيث ذلك
بان يكون به الان او يظن حدوثه بعد خوف محذور وتعبيره بالخوف يشمل ما لو كان
بمجرد التوهم او على سبيل الندور كان قال العدل يخشى منه التلف من استعماله
اي الماء في الطهارة مطلقا او المعجوز عن تسخينه او وجد ما يسخنه به ولو
اشتغل بالتسخين خرج الوقت وصارت الصلاة قضا فهل يشتغل بالتسخين
وان خرج الوقت او يستعمل البارد الاقرب الاول بدليل قولهم ان وجد ما يسعى
في تحصيله وان خرج الوقت وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره
قال شيخنا ولعل الفرق ان التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين كمرض
وليس بشرط بل لان الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد
ان يخاف من استعماله مطلقا باردا او مسخنا على منفعة عضو كعمى وصمم وخرس
وشلل وحدوث بفتح الباء وضمها فيها يقال برئ برءا بفتح الباء وضمها
وفتح الباء افصح وهو مصدر للمفتوح ايضا والمضموم مصدر للمضموم وللمكسور قاله
الاسنوي اي طول مدة الالم وان لم يزد او زيادة الم وان لم تطل المدة وكذا زيادة
العلة وهي افراط الالم او كثرة المقدار وان لم تطل المدة قال شيخنا وظاهر عبارة شرح
المنهج انه لا فرق بين كون الالم او زيادته مبيحا للتيمم بين ان يكون حصوله حالة
الاستعمال بسبب البرد وبين كون الالم منشأ من الاستعمال محذورا في العاقبة
انتهى فالتألم بالاستعمال من غير ان ينشأ منه المرض في العاقبة لا عبرة به بخلاف ما لو
انه ينشأ من الاستعمال قاله الشوبري ويؤيده عبارة البهجة لا حيث الايلام عن الخوف
عري وشين فاحش في عضو ظاهر والعضو بضم العين وكسرها فلو خاف من استعمال
الماء في ابطال منفعة العضو كعمى او صمم او خرس او شلل فلا بد من تقييد العضو
بالمحترم ليخرج به نحو يد تحتم قطعها للسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع في القود
لاحتمال العفو والنفس كالعضو في الاحترام كما تقدم في العطش للمحذور بخلاف
وهو الخوف من المحذور المذكور وقدمه على الاية لانه اعم منها لاختصاصها بالمرض
والسفر وللاية السابقة وهي قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او لامستم النسا
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولما روي ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

او كان حدثه اكبر من الغائط

شفا العي .. السوال

وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله الم يكن لان مشقة زيادة المرض والبرء فوق مشقة طلب
الما من فرسخ وضرر الشين فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن الما قال الشيخ الرملي
نعم من عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والشين هو الاثر
المستكره للنفس من تغير لون كسواد لا اسود بعد البياض او بياض البرص والحمرة
والسواد ونحول جسم كمرض السل وعلامة موت صاحبه ظهور اربعين حبة بين
كتفيه واستحشاف وهو ما يصير العضو كالحشفة من التمر اليابسة والظران السواد
هنا بعينه او لان احدهما كاف وليس المراد الجميع كما يوهمه التعبير بالواو وثغرة
تبقى في العضو او البدن كما يحصل ذلك من الجدري او الرمل او الاكلة في العضو كمرض
السوداء في الاصابع ولحمة تزيد كالسلعة التي تحدث في الرقبة او الراس او النقرس
في الساقين والقدمين ونحو ذلك والظاهر هو ما يبدو عند اي يظهر
عند المهنة غالبا قال الاسنوي بفتح الميم وحكي كسرها وفي النهاية المهنة الابتذال
والخدمة والرواية بفتح وقد تكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطا وقال
الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس لو قيل
مثل جلسة وخدمة الا انه جا على فعلة واحدة يقال مهنت القوم امهنهم
وامتهنتهم وامتهنوا في ابتذلوني في الخدمة انتهى وبهذا يعلم ان ما وقع للشيخ
ابن حجر في اوائل كتاب النكاح الفاء بالضم لعله من تصحيف الناسخ من الفتح
بالضم كالوجه من اثر الجدري واليدين لوقوع المواجهة به واليدين لان حركة
البطش ومحاولة التحصيل لا تكون الا بها وفي التمثيل بذلك نظر ذكره ذلك
الرافعي قال الشيخ الخطيب في شرح الاصل ذكره الرافعي في ثاني الديات
وذكر ايضا في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة بضم
الميم كما في المختار بضبط القلم وقال التلمساني على السنن المروة بفتح الميم
وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدال الهاء واوا ملكة نفسانية وفي تقريب التقريب
لنور الدين ابن خطيب الدهشة صاحب المصباح مرؤ الرجل مروة كسهولة
وقد يسهل وتشدد واوه لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدها همزة ابدلت من
جنس ما قبلها واوا او ياء ادغمت فيها الواو والياء حسنت هيئته وعفافه مما لا
يجمله وقال في المصباح المروة اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف
على محاسن الاخلاق وجميل العادات قال بجنابها حاشية المواهب وفي شرح الشفا
للشهاب المروة مقولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهيلها بعض الائمة
لانها ماخوذة من المرء وهي تعاطي الانسان ما يستحسن وتجنب ما يسوء كالحرف
الدنية وفي الخطيب وحكي ضمها وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك
وككلمة الحذق بالخدمة واستعماله للمهنة كما متهن لازم ومتعد ويمكن رده اي هذا القول

الميم

اي

١٦٠

طبقات م

اي القول الاول وهو ما يبدو عند المهنة اي الحاجة لان ما لا يعد كشفه هتكا للمروة
هو ما يبدو عند المهنة اي الحاجة والظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الناس وجاهة
وضدها وخرج بالفاحش الاثر المستكره اليسير كقليل سواد ولو على
عضو ظاهر واثر جدري في الوجه وخرج بالظاهر الفاحش في باطن وهو ما يعد
كشفه هتكا للمروة بان لا يبدو في المهنة غالبا وهو ما عدا العورة فلا اثر لخوف
ذلك فيهما لان الظاهر بخلافه اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع واستشكله ابن
عبد السلام بان المتطهر قد يكون رقيقا وامة حسنا تنقص قيمته بذلك نقصا
فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع ان الخشية فيما لو امتنع المالك من بيع الماء الا بزيادة
يسيرة وكذا لو كان حرا وان الفلس اهون على النفس من اثر الجدري في الوجه ويفارق
عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثلا ثم لان الخسران ثم محقق بخلافه
هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا
ولم يقولوا به فليس في محله وفرق بينهما بانه انما امرناه بالاستعمال وان تحقق النقص
لتعلق حق الله تعالى في الطهارة بالماء فلم يعتبر حق السيد بدليل انا لو ترك
الرقيق الصلاة فانا نقتله به وان فات حق السيد بالكلية بخلاف بذل الزيادة
ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير
في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الكثير بالغالب فيهما ولم يعولوا على
خلافه ويفرق بينه وبين زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا
يسمح به الا اهل العقل كما جا عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه يسمح فيها
بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له في ذلك فقال هذا عقلي وهذا جودي والثاني
لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف وقد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا تفسير
المرض في الاية بالذي يخاف معه التلف وعلى الاول انما يتيمم ان اخبره بكونه
يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا ويعتمد في خوف ما ذكر من وجود الضرر اذا تطهر
بالما قول طبيب عدل مقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك من نفسه
والا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابي علي السنجي واقره وهذا
هو المعتمد وجزم البغوي بانه يتيمم قال الاسنوي ويدل له ما في شرح المهذب والمجموع
في الاطعمة عن نص الشافعي رضي الله عنه ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه
انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة قال الشيخ الخطيب في شرح الاصل
وفرق شيخي شيخنا الشهاب الرملي بان ذمته اي المضطر اشتغلت بالما فلا يبرا من ذلك
الا بدليل ولا كذلك اكل الميتة بدليل انه لو اذن بها مضطرا اخر حيث كان يعذر
بعدم الاضافة ولا يخفى ان هذا لا يدل على ان ذمته لم تشتغل باكل الطاهر ومن
الشين الفاحش لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع واجب بان الخسران محقق

ابن حجر

بخلافه في نقص الرقيق ولا يجب استعمال الماء المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه
البرص لان حصول البرص غير محقق وبان تفويت المال انما يجوز اذا كان بسببه تحصيل
الماء لا استعماله والا لاثر نقص الثوب ببله بالاستعمال فوق الضرر المعتبر في
التحصيل ويشهد له ما مر انه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء يتيمم ولو كان خاف
خروجه بالاستعمال لا يتيمم وظاهر كلام الشيخ الرملي انه لا يكتفي بالتجربة وخالفه
الشيخ ابن حجر فقال يكتفي بها وتبعه ابن عبد الحق ويحيى البلقيني قال شيخنا وقد
يتوقف بان التجربة قد لا يحصل بها معرفة لجواز ان يكون حصول الضرر لاسباب
لا توجد في هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط في العدل المذكور سلامته من خارم
المروة وهو ظاهر ويعمل بقول من اعتقد صدقه ولو فاسقا وكافرا قياسا على
الصوم وان ترتب على اخباره ترك عبادة لان فائدة اعتقاد صدقه الاخذ بقوله
مطلقا وهذا يرد ما قيل انه ان ترتب على اخباره ترك عبادة لا يؤخذ بقوله والا
اخذ فلو امتنع العدل من الاخبار الا باجرة وجب دفعها له ان كان في اخباره
كلفة بان كان يحتاج الى سعي في وصوله الى المريض من اجرة دابته او تفتيش كتب
طب يخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة عليه كان حصل منه الجواب بكلمة
لا يتعب فيها لم يجب لعدم استحقاقه الاجرة على الكلمة فان دفع اليه شيئا بالاعتقاد تبرعا
جاز فان لم يتبرع وامتنع من الاخبار الا باجرة فان كان تأولها عليها وجب دفعها
له ولا يملكها كرشوة القاضي اذا امتنع من الحكم الا بها فان لم يقدر عليها فليس
له التيمم الا على كلام البغوي المتقدم وينبغي لو تعارض قول عدول فينبغي تقديم الاوثق
فالاكثر عددا فالذي قالوه في المياه فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطا
كان الامر كالو لم يوجد مخبر وفي هذه الحالة لا يتيمم كما تقدم عن ابي علي السنجي من انه
الراجح وقد قيل بتقديم خبر من اخبر بالضرر لم يبعد لان معه زيادة علم ثم ان كان
المرض منضبطا لم يحتج الى مراجعته في كل صلاة والا وجب عليه ذلك ومن
التعارض ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي
فيه ما تقدم عن السنجي انتهى وذكر زيادة الالم في المرض من زيادتي على
المنهاج وبه اي الالم صرح في الروضة واصلها كذلك ونغيره بما ذكر
في هذه العبارة اعم من تعبيره في المنهاج بما ذكره

وما ذكرته

وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل في المنهاج وذكرها في الروضة
كاصلها سبعة احدها فقد الماء ثانيها اضلاله ثالثها الخوف على نفس او عضو او
مال رابعها ان يحتاج اليه لعطش خامسها المرض الذي يخاف منه من استعماله
الماء سادسها وضع الجبيرة لحاجة وفي نزعها ضرر سابعها الجراحة وكلها اي الاسباب
السبعة في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا وتقدم بيانه في السبب الاول
وشرعا وتقدم بيانه في السبب الثاني والثالث ويتيمم لشدة البرد كالمرض
في انه يتيمم ان خاف محذورا مما ذكر ولم يجد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه لما
صح عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت ان الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
واذا امتنع من وجوب استعماله اي الماء ويقيس المراد بالامتناع هنا التحريم
وانما المراد امتناع وجوب استعماله ويصح ان يراد به تحريمه ايضا عند ظن حصول
المحذور بالطريق المتقدم من اخبار العدل فالامتناع على بابه قال شيخنا
والقياس تحريمه في عضو العلة من الاعضاء كجرح او كسر او مرض والمراد
بالعضو هنا الجنس او في بدن من محل طهارته وخرج به امتناع استعماله
في جميع اعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم كما مر ان لم يكن على العضو ساتر قطعا
عندنا وجب عليه تيمم شرعي خلافا لمن اكتفى بامرار التراب عليه وذلك بدلا
عن العضو في محل العلة عن طهر تباح به الصلاة وعمر التراب الذي يتيمم به
ما امكن في حال استعماله على موضع العلة ان كانت بمحل التيمم في الوجه
او اليدين ولم يخش منه ورا كاما مر ووجب عليه ايضا غسل صحيح بقي من
العضو امكنه غسله على المذهب ولو باجرة فاضلة عن دينه وكفايته
ومسكنه حتى عن ثمن الماء كما نبه عليه شيخنا في حاشية الرملي ومقابل المذهب
في وجوب غسل القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ومحل ما ذكر ان تعسر عليه
نزع الساتر لكونه فاطهارة ضرورة يلزمه اقصى ما يمكنه منها ويتيمم لحديث
جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه
خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده وقد سبق انه يراعي الترتيب في الوضوء
ويتعدد التيمم بتعدد العلة كما سيأتي سواء كان على العضو العليل ساتر
لصوق او جبيرة وضعت على محل العلة يخاف من نزعه اي الساتر المذكور

محذورا ما سبق ام لا فان خاف منه فالحكم من وجوب التيمم وغسل الصحيح واحد
وقوله سواء كان على العضو ساتر ام لا تعميم للغسل والجبيرة بفتح الجيم خشب
او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردي الجبيرة
ما كان على الكسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير
المحرر بالساتر شاملهما وكذلك لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وروى ابو داود وابن حبان عن عمرو بن العاص انه غسل معاطفه ثم توضأ
وضوءه للصلاة ثم صلى بهم الصبح قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضأ
وتيمم للباقي ويتلطف المتوضئ في غسل الصحيح من العضو العليل المجاور
للعليل منه بوضع خرقة مبلولة بقربه اي العليل فيغسل بالماء
المتقاطر منها اي الخرقة ما حواليه اي العليل من غير ان يسيل من الماء شيء
اليه فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل امسه ماء من غير افاضة
لانه لا يسمى غسلا ولانه فوق المسح ودون الغسل فان تعذر ذلك الامساس
عليه صلى كفاقد الطهورين واعاد ما صلاه قال بعضهم وهل يتعين هذا
الامساس المذكور ويمتنع التيمم حيث لم يخش محذورا او يفرق بينه وبين
الصحيح المجاور للعليل فانهم اكتفوا فيه بالمسح على الجبيرة فلان يكتفوا
فيه بالامساس بالماء بالاولى بخلاف العليل فانه يجب فيه التيمم حيث لم يوجد
فيه حقيقة الغسل ويلزم العاجز عن فعل ذلك استئجار من يفعل له
ذلك ولو باجرة مثل ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر
ذلك فقضى لندوره وجب مسح كل الساتر الموضوع على محل العلة ان
كان عليه ان لم يجب عليه نزعه عن محل العلة حيث كان يخاف من
نزعه المحذور السابق وستر من الصحيح ما لا بد منه للاستمساك فان المسح
عليه حينئذ بدل عن ذلك حتى لو فرض انه لم ياخذ من الصحيح شيئا لم يجب
مسحه ولانه لا بد من وضعه على طهر كامل والا وجب نزعه ووضعه على
طهر ان امكن فان تعذر نزعه مسح عليه [illegible] وقضى ما صلاه ويجوز المسح عليه وان
اصابه دم الجرح واختلط ذلك الدم بالماء كما افتى به الشهاب الرملي تقديما
لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام فان سقط الساتر عن محله وهو
في الصلاة بطلت سواء كان برئ ام لا لتوهم الشفاء ولو رفع الساتر فتوهم البرء فبان
خلافه لم يبطل تيممه ومحل وجوب مسحه اذا لم ياخذ من الصحيح شيئا ولم يقدر
على غسل ذلك الشيء ولا على امساسه بالماء وهذا شامل لما اذا كان الساتر في
راسه فانه [illegible] العلة ولم يبق منه الا ما لا بد منه للاستمساك وجب مسحه
كله ولا يجب التيمم مع المسح قال بعضهم وينبغي ان لا يكتفي بالتيمم عن المسح

لانه

لانه اقوى منه بدليل انه لا يجب اعادته لغرض اخر حيث لم يحدث بخلاف التيمم
لان الواجب في الراس مسح بعضه فان لم ياخذ من الصحيح شيئا لم يجب مسحه ويتعين
التيمم وفي العباب لو عم دم الجرح الساتر كفى المسح عليه قال الشيخ الرملي في شرحه
وان اختلط الدم بالماء لانه معفو عنه وعبارة الشيخ ابن حجر ولا نظر الى ان المستتر
نحو دم الجرح وجهها عفي عنه مخالطته ما مسحها به اخذا مما يأتي في شروط الصلاة انه
يعفى عما اختلط معفو عنه باجنبي يحتاج الى مماسته وكتب الشيخ ابن قاسم لو عم
دم الجبيرة دم الجرح بحيث لم ينفصل المسح لنفسها فهل يكفي المسح عليها ام لا الاقرب عليهم
الاول وفي شرح الشيخ الرملي في اخر التيمم وعلم مما هنا عدم تيمم جاوز محله لو حصل بفعله او
عليها اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب الى العضو
قال شيخنا وهو ظاهر في انه لا يمسح هنا لوجود الحائل ولا يجب مسح الساتر المذكور
بتراب لانه ضعيف لا تاثير له كالماء من وراء الحائل لكن يسن مسحه به خروجا من
خلاف من اوجبه وبه صرح الشيخ ابن حجر استعمالا للماء ما امكنه لقوته وضعف
التراب وانما وجب مسح الكل اي كل الساتر لانه مسح ابيح فعله للضرورة
كالتيمم فانه انما ابيح فعله لفقد الماء لدخوله من الاعذار السابقة ولا يجب
مسح محل العلة من العضو العليل بالماء وان لم يخف منه المحذور السابق لان
الواجب انما هو الغسل وقد سقط ثم يظهر استحبابه ويؤخذ من التعليل انه لو كان
الراس وتعسر انه يجب ويكفي المسح قاله الشوبري ولا يجب وضع الساتر على المحل
العليل ليمسح عليه لان المسح رخصة لا يناسبها الوجوب قال الشيخ ابن حجر
ويسن وضع الساتر على الجرح ليمسح عليه لان المسح عليه بدل عما ياخذه من
الصحيح وهو متمكن من انه يغسله قال شيخنا والقياس منعه لادائه الى تفويت
الغسل مع امكانه وقد يقال كون المخالف يرى وضعه لا يقتضي ذلك عندنا لان
رعاية المخالف لا تطلب الا اذا كانت لا تفوت مطلوبا عندنا وهو هنا تفوت
غسل العضو الواجب لقدرته عليه بدليل نزع الجبيرة اذا اخذت من
الصحيح شيئا فيغسل ما تحتها الا ان يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر
غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح لا التيمم
بدل الجرح انتهى ولا ترتيب بين الثلاثة التي هي التيمم وغسل الصحيح ومسح
كل الساتر لنحو جنب كحائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون ولو قال
للغسل لشمل ذلك فلا يجب بينها ترتيب لان التيمم هنا للعلة اي لوجودها
وهي باقية فجعل التيمم بدلا عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه ترتيب فكذا
بدله يعطى حكمه بخلافه فيما مر في استعمال الماء الناقص الذي لا يكفي
للطهر فيجب فيه تقديم غسل الصحيح على التيمم لانه انما وجب تقديمه لفقد

الما الذي يكفيه لطهر الكامل فلا بد من فقده الحسي والشرعي حتى يصح تيممه ، عن باقي اعضا طهارته والاولى تقديمه اي التيمم على مسح موضع العلة وكل الساتر بالما ليزيل الما الذي يمسح به اثر التراب الذي يتيمم به وتبعه في هذا الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي وعبارته في شرح الاصل وكلام النص القايل بانه يقدم ا // بالتيمم على الاستحباب ليزيل الما اثر التراب وتعبيري بذلك اي بقوله ولا ترتيب بين الثلاثة اعم من تعبيره في المنهاج بقوله ولا ترتيب بينهما اي التيمم وغسل الصحيح للجنب فوجه العمومة هنا شمول عبارته لمن لزمه غسل واجب او ، منه وبقصور عبارة على الغسل الواجب في الجنب وخرج بنحو الجنب المحدث حدثا أصغر فالاصح انه يشترط انه يتيمم ويمسح على الساتر بالما وقت دخول غسل عليله طاهر ولو كان جنبا ولا يكفيه تيممه قبل غسل العليل قال الشيخ ، ابن قاسم والاوجه انه يجزيه تيممه قبل غسل العليل اذ كان جنبا لان الحدث يضمحل مع الاكبر وكما لو توضا الجنب الا رجليه ثم احدث ونزال بدل الجنب المتوضي لكان اولى وفي الروضة وغيرها ان غسل الجنب الصحيح ، وتيمم عن علة غير اعضا الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لان تيممه عن غير اعضا الوضوء فلا يوثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضا للصحيح ولا يتيمم قاله الشيخ الشوبري رحمه الله تعالى ولو اجنب صاحب جبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف وفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة فلو عمت الجبيرة الراس واخذ من الوجه جزا قال شيخنا فيتجه وهو الاقرب انه يمسح على الجبيرة المحاذية للجبهة عن غسل الوجه مراعاة للترتيب لان الوجه يمس غسيلا اذ لو تاخر المسح المذكور الى دخول مسح الراس فات الترتيب ثم يتيمم عن الراس عند دخول غسل البدن انتهى رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل من عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة في البدن فالواجب تقديم التيمم على مسح الراس وتاخره عن غسل الوجه وله تقديم التيمم على غسل الصحيح ليزيل الما اثر التراب وهو الاولى كما تقدم وله تاخيره وتوسطه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في الوجه فله تقديمه على غسل اليدين فلو امتنع استعماله اي الما في عضوين فتيممان يجبان عليه على الاصح ويشترط التيمم عند وقت غسل العليل فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيممين واحد عن الوجه قبل الانتقال الى اليد واخر عن اليد قبل الانتقال الى مسح الراس وله الموالاة بينهما بعد الفراغ

من الوجه

من الوجه

وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد فاذا كانت الجراحة في احدى اليدين كفاه عنهما تيمم واحد او في احدى الرجلين كفاه تيمم واحد ويندب ان يجعل كل واحدة من اليدين او الرجلين كعضو واحد فيتيمم لكل جراحة منها تيمما فلو وجدت العلة في ثلاثة أعضا من اعضا الوضوء فيجب عليه ثلاث تيممات واحد عن وجهه واخر عن يديه واخر عن رجليه او وجدت العلة في اربعة اعضا الوضوء فاربعة تجب عليه بتيمم لكل عضو من الاربعة تيمما كاملا ومحل ذلك ان عمت العلة الراس فيحتاج الى تيمم رابع للراس فان لم تعم الراس بل بقي منها جز صحيح من غير علة فيجب عليه في هذه الحالة ثلاث تيممات فقط واحد عن وجهه واخر عن يديه واخر عن رجليه قال الشيخ الرملي في شرح الاصل ولا يحتاج الى تيمم رابع عن الراس لان مسح الجز الصحيح منها يكفي وان قل قال الشيخ الحلبي وهذا يفيد انه مخير بين التيمم ومسح الصحيح وينبغي تعين مسح الصحيح كي يمسح الساتر فان عمت العلة الراس والرجلين كفاه تيمم واحد عنهما لسقوط الترتيب بينهما على قياس ما تقدم عن افتا والد شيخنا فان كان هذا الصحيح من الراس يزيد على قدر الاستمساك تعين مسح بعضه ولا يجزيه التيمم ولا مسح الساتر لان مسح الصحيح يرفع الحدث مطلقا ومسح الساتر يرفع الى البرء وكل من مسح الساتر والتيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع مسح الصحيح انتهى فان عمت العلة اعضا التيمم فقط وهي الوجه واليدان كفاه تيمم واحد بدلا عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر عمه ويمكن من نزعه عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه رفع ذلك الساتر والا لم يجب عليه التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يستحب خروجا من خلاف من اوجبه قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه فالجواب ان التيمم هنا في طهر يحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط // الغسل قال الشيخ وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بان الطهر في العضو الواحد لا يتجزى فيه ترتيب وعدمه فان تيمم لغرض اخر ثان او ثالث وهكذا اي لاجل وقته ولم يحدث حدثا اصغر ولم يطرا على تيممه مبطل له لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا له مسحه بالما بقا طهره اذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزمه بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى كما لو اغتسل الجنب ثم احدث فانه يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كانت اعضا الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضو عبادة مستقلة في الجملة لانه يتنفل به اي بالطهارة في وجب

وجب عليه حينئذ اعادة التيمم لذلك العرض الثاني وغيره وانما اعاد ذلك التيمم
الواحد الذي وجب عليه لضعفه عن اداء ذلك الفرض الثاني لعدم صحة ادائه
بالاول قال الشيخ الزيادي وكذا ان تعدد على المعتمد اعاد غسل صحيح اعضاء وضوئه
مراعاة للترتيب فان كانت الجراحة في اليدين تيمم واعاد مسح الرأس ثم ينتقل الي
الرجلين لان حكم الحدث عاد الي العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج الي اعادة
ما بعده غسل عليله وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه قال الشيخ الزيادي
لانه انما يحتاج الي اعادة ما بعد عليله اذ لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل
باقية بدليل جواز التنفل ويتيم عن عليله في وقت غسله في وضوئه وعند
مسح الساتر ان كان موجودا على موضع العلة بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء
وضوئه من بدنه يتيمم لحدثه الاكبر ويتوضأ لحدثه الاصغر قال الشيخ الحلبي وانما
كان التيمم بتيمم واحد لضعف الاول وان كان الاول متعددا في الاصل وان كان
محدثا حدثا اكبر ونوى بالتيمم استباحة الصلاة عن الحدث الاصغر هل يجزئ ذلك
ولا يصلي به الفرض الثاني اذا اضافه للاكبر او اطلق ام لا قال قلت هذه
المسئلة يعلم حكمها من كلامهم على النية الآتي انه يجزئ ما لم يضفه للاكبر او يطلق
وحاصل ما ذكره المصنف ان العلة اذا كانت بغير اعضاء الوضوء واصابه حدث اكبر
فانه يتيمم للاكبر ويتوضأ للاصغر فقط وكان متعددا انها بعيده كذلك او بعيده
تيمما فقط الاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا كما يقابل
بتعدده بناء على طريقة الرافعي لاجل الترتيب قال الشيخ الشوبري في حاشيته
وتأمل ما في شرح الروض فقد صرح فيه بوجوب التعدد وفاقا خلافا للرافعي في انه لا يعيد
التيمم وحده بل مع الغسل قال الشيخ الرملي وخرج بقوله ولم يحدث اذا احدث
فانه يعيد جميع ما مر ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد
كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت
صلاته سواء كان برئ ام لا كانخلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان ،
خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب
غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر
وكذا اما بعده في الحدث الاصغر وما ذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد او مضي
معه ركن وعلم مما تقرر ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع
قول بعضهم لا اثر لظهور كلام الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه
انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما
مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المقيم الماء في تفصيله
الآتي ولو كانت لصوقا تنزع وتعاد كل يوم او ايام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما افتى به

فاذا احدث اي اراد ... ابطال طهره الاول

قال الشيخ الرملي واذا قلنا الصحيح هو اعادة التيمم ...

السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لا يلزمه
رفع الاخرى بخلاف ماسح الخف لو نزع احد خفيه لزمه الاخر لانا نشترط في الابتداء لبسهما
جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما ولو اجنب صاحب الجبيرة واغتسل
وتيمم فلا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة
انتهى قال الشيخ الزيادي ويبطل التيمم لنحو جرح بالبرء فيغسل ما بعده ان كان محدثا
حدثا اصغر بخلاف الجنب فيغسل محله فقط ولا يرفع اللصوق لتوهمه وتعبيره
باخر الماء من تعبيره بثلاث لشموله لغير الثالث وقولي ومسحا من زيادتي
على عبارة المنهاج ولما كان الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة اطراف الاول في
اسبابه وتقدم الكلام عليها والثاني في كيفيته والثالث في احكامه شرع في بيان
الطرف الثاني فقال فصل في كيفية التيمم وغيرها من السنن
والاركان والاحكام الآتية كوجوب القضاء وعدمه وبيان المبطلات وما يستباح
به وتوابعها والمراد بكيفيته نقل التراب الي الوجه واليدين مع النية فاركانه
الآتية داخلة في ذلك وكذا سننه داخلة فيها ايضا يتيمم بكل تراب فالباء
الموحدة داخلة على المقصور عليه على الاصل اي لا بغيره والتراب معروف
وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه لا يثنى ولا يجمع وقال المبرد هو جمع واحدته
ترابة وذكر ابن الهائم ان له خمسة عشر اسما تراب وتورب وترباء وتلعة وابلة
وكبكث وكلكث ودقعم ودقعا ورغام بفتح الراء ومنه ارغم الله انفه اي الصقه
بالرغام وثرا بالفتح مقصورا كالعصا وكثيم وكملح وعثير والجفن بكسر الجيم وفتحها
وعوب انتهى سيوطي طهور فلا يكفي التراب المستعمل ولا النجس ولا المتنجس
واما المغصوب فيحرم به ويصح كتراب المسجد الداخل في وقفه لا ما حمله الريح
والقاه به فلو شك فيما وجده فيه فلا شبهة بلا مهم حله قال الشوبري وان
قال الشيخ بالتحريم لان الظاهر انه ترابه قال الشيخ ابو محمد النيسابوري
في لطائف المعارف وانما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله تعالى خلق آدم
منهما فامتاز على غيرها واسم التراب يقع على جميع انواع الارض وذكر
انها سبعين نوعا وخلق آدم من ستين نوعا فجاءت اولاده على الوان وصور
مختلفة انتهى ودخل في التراب سائر انواعه من اصفر واعفر واحمر
واسود وابيض وقال الامام الشافعي رضي الله عنه تراب له غبار
وقوله حجة في اللغة فلم يقيده بالخالص لان المختلط بنحو دقيق لا يسمى ترابا
كما يدل عليه المحترز في كلامه ولو كان ذلك من علو ظهر كلب لم يعلم اتصاله به
رطبا بل علم انفصاله به جافا او شك في ذلك وقياس ما يأتي في المقبرة التي
لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ويحتمل خلافه اذ الغالب هنا الرطوبة لغلظ

مترع

التراب

لمماسة الكلب وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يقتضي ان الاتيان
بمن المفيدة للتبعيض ان المسح يكون بشيء يحصل به على الوجه واليدين بعضه
قال الشيخ الرملي في شرح الاصل وقول بعض الايمة انها لابتداء الغاية فلا
يشترط تراب ضعفوه الزمخشري بان احدا من العرب لا يفهم من قول
القائل مسحت براسه من الدهن ومن الما ومن التراب الا معنى التبعيض
والاذعان للحق احق من المرا انتهى ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وهي مبينة للرواية
المطلقة في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حتى ما
يداوى به كالطين الارمني بكسر الهمزة كما ذكره الشيخ ابن حجر في شرح الاصل
ونقل عنه الشيخ ابن قاسم وغيره فتحها وبكسر الميم كما نقله عن النووي
نعلم من كلامه ان الهمزة اما مكسورة وفي الميم وجهان الفتح والكسر واما
مفتوحة مع الوجهين المذكورين في الميم وفي المصباح ارمينية ناحية بالروم
وهي بكسر الهمزة والميم وبعدها نون مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وآخرها
هاء التانيث وقال في بيان النسبة اليها ومثل الارمني السبخ الذي لا ينبت
دون ما يعلوه ملح وما اخرجته الارضة من مدر لانه تراب وان اختلط بلعابها كعجون
مايع جف وان تغير لونه وطعمه وريحه ويشترط ان يكون له غبار ولا يلصق بالعضو
ولم يذكره لانه الغالب فيه لا من خشب بضم الخاء وسكون الشين المعجمة جمع خشب نخرها
كما في شرح البهجة قال الشيخ الرملي لانه لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها
كطين عجن بنحو خل ثم جف فانه يجزي وان تغيرت رايحته وطعمه ولونه نعم لا بد
ان يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا اثر لتغير طين حتى صار كطين
شوي حتى اسود الا ان صار رمادا ولا يجزي بنجس كتراب مقبرة علم نبشها
وان اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر خنزير او كلب علم اتصاله
به رطبا ولا مختلط بنجس كفتات الروث قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طاهرا كما فسره به عبد الله ابن عباس عم النبي صلى الله عليه
وسلم وغيره كامامنا الشافعي رضي الله عنه فان قوله حجة في اللغة لانه من ثقته
وذويا ثقته لا ينقل شيا في اللغة الا اذا سمعه من الموثوق بفصاحتهم لانه لم يسمع
من العرب وكان عنده كلبيد وامرئ القيس يقولون قال فلان كذا وكذا
الطيب يقع على اربعة اشيا احدها الطاهر كما هنا والثاني الحلال كما في
قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات الثالث الطيب هو الذي لا اذى
فيه كما في قولهم يوم طيب وليلة طيبة الرابع الطيب هو ما تستطيبه النفس
كما في قولهم طعام طيب والمراد بالطاهر في الاية وفي عبارة المنهاج الطهور بدليل

قول المنهاج ولا مستعمل كما عبرت به هنا ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة من جملة لغات التراب وفيه
اشارة الى انها في زمن الانبيا واممهم لم تكن مطهرة بل كانت طاهرة وقال
الحكيم الترمذي انما جعل تراب الارض طهورا لهذه الامة لانها لما احست بمولده
صلى الله عليه وسلم فيها تطاولت وازهرت وانبعثت وافتخرت على السما وعلى سائر
المخلوقات وقالت بي خلق وعلى ظهري تاتيه كرامة الله ويسجد على بقاعي
جبهته وفي بطني مدفنه فلذلك جعل ترابها طهورا لامته يتيممون به
فالتيمم به هدية من الله عز وجل لهذه الامة تدوم لهم الطهارة به في جميع الاحوال
والازمان ولو كان التيمم برمل فيه غبار لا يلصق بفتح الصاد المهملة لان
ما فيه لصوق كعلم بالعضو ولو كان الغبار خشنا كان او ناعما بان يصل التراب
منه الى العضو من غير لصوق رمل عليه هذا ما عليه الشيخ الرملي ومن تبعه وقال
الشيخ ابن حجر في شرح الاصل واما الناعم فلا لانه للصوقه بالعضو يمنع وصول
الغبار اليه ومن ثم لو علم عدم اللصوق لم يؤثر فاطلاقهم ذلك بالخشن والناعم
للغالب ونقل الشيخ الرملي عن فتاوي النووي لو سحق الرمل وصار له غبار اجزا
اي بان صار كله غبارا بخلاف الحجر المسحوق فقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان
ما له غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه
عن جنس التراب انتهى اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار لعله اذا
لصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعليه هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب
المصنف من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه كما في المجموع ما يدل له وعلم مما قررناه ان
اناطة الحكم بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي في ذلك اعادة الآية المفيدة لمغايرة الرمل
للتراب اما لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار
الذي صار ترابا لا بالرمل فهو قلت وهو مما يونسه الفصحا لاغراض لا يبعد
قصد بعضها انتهى فانه يتيمم به اي بالرمل المذكور لانه اي الرمل المذكور الذي
فيه الغبار من جملة التراب المذكور وهو من طبقات الارض فلا يصح التيمم بغيره
ولا يجزيه حجر الا ان او خشبا لتصريح الاية بالتراب فالتراب جنس له اي للرمل
والجنس يتحقق في ضمن افراده فهو من افراده قال الشيخ الحلبي وقوله ولو برمل فيه قال
ولو رملا ليكون غاية للتراب كان اولى وكتب ايضا وهو غاية للتراب بدليل كلامه
الاتي اي ولو كان التراب الذي ثم غبار رملا فانه يصح التيمم به بخلاف ما يلصق بالعضو
فلا يصح التيمم به لانه يمنع وصول الغبار الى العضو سوا كان رملا او ترابا والتقييد بعدم
لصوقه اي الرمل من زيادتي على عبارة المنهاج ودخل في التراب المذكور
التراب المحروق بالنار منه ولو اسود فانه يصح التيمم به ما لم يصر رمادا كما

في الروضة هنا فانه لا يجزئ في التيمم وضابط المحروق الذي يصح التيمم به انه اذا زرع
فيه زرع لنبت فيه بخلاف ما لا ينبت فيه الزرع فلا يصح التيمم به ودخل فيه ايضا ما
يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما اخرجته الارض من مدر
وان اختلط بطعامها والبطحا وغيرها في مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت ما لم يعلوه
ملح والمتبادر من التراب الخالص الذي لم يختلط بغيره وخرج به اي التراب
المذكور التراب المتنجس كتراب المقبرة الذي علم نبشها لاختلاطه بصديد
الموتى ومنه يدهم لم يطهره المطر وكذا ما لا غبار له والتراب المستعمل في
التيمم وسيأتي وغيرها مما لا يصح التيمم به كنورة وهي حجر يحرق بالنار حتى
يصير ناعما كالتراب وزرنيخ وهو من معادن الارض لا غبار فيه ونفط وكبريت
وكذلك سحاقة خزف لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف هو ما يتخذ من الطين ويشوى
بالنار فيصير فخارا واحدته خزفة وكذا مختلط به دقيق ونحوه مما يعلق بالعضو
وان قل الخليط كزعفران وجص المسمى بالجبس قال في العباب ولا بحجر ولو كان رخوا وهو
المسمى بالكذان كالبلاط المعروف ولا بزجاج وآجر انسحقت قال في شرحه وان صار لها
غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا لانها اي النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف
ليست في معنى التراب بل ولا تسمى ترابا فضلا عن كونها منه فهي خارجة عنه وكان
الاولى تقديمها عن سائر المحترزات ولان الخليط يمنع وصول التراب الى
العضو وهذا هو السبب في منع التيمم به بخلاف المائع القليل اذا اختلط
بالماء فانه لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع من
وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكثافته قال الشيخ الرملي
والارجح في هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما في
الماء ولا يصح التيمم بتراب مستعمل على الصحيح كالماء المستعمل لانه ادي به
فرضية وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة والثاني يجوز
لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال والمراد انه لا يستعمله ثانيا حيث كان استعمله
اولا في حدث او خبث كما قاله الشيخ ابن حجر وبه يعلم عدم استعماله في غير ذلك
كالتيمم بدلا عن وضوء مجدد او غسل جمعة فانه لا يكون مستعملا هنا على الخلاف
في المستعمل ثم في فصل الطهارة وعليه فالفرق بينهما ان الماء يرفع مطلقا بخلاف
التراب ولم يجعل المحترزات على وتيرة واحدة متنا او شرحا وانما جعل غالب
المحترزات في الشرح وجعل محترز الطهورية في المتن حيث قال لا مستعمل
واجيب بانه فعل ذلك لطول الكلام عليه او ليرتب عليه قوله وهو اي
المستعمل ما بقي بعضوه حال تيممه او تناثر منه بالمنفصلة بعد امساسه بالعضو
حالة التيمم في الاصح كالمتقاطر من الماء من طهارته فانه لا يتطهر به ثانيا ويؤخذ

من

من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير منه يجوز استعماله مرة اخرى وفي
شرح الروض والبهجة للمصنف ان المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله
مرة اخرى قال الشيخ الشوبري في الحاشية لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور
قال الشيخ الرملي اما الذي تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل
كالباقي على الارض وقول الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية
واعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل من اليد الماسحة والممسوحة جميعا وعبارة
وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية
واعرض المتيمم عنه لان في ايصال التراب الى الاعضاء عسرا لا سيما في الاقتصار على
ضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا
يحكم باستعمال المتقاذف وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد او جماعة
من تراب يسير مرات كثيرة في خرقة جاز وهو كذلك حيث لم يتناثر اليه شيء مما
ذكره كما يجوز الوضوء مكررا من اناء واحد ولو رفع يده في اثناء مسح العضو الذي
يمسح عليه ثم وضعها عليه ثانيا قبل تمام مسحه صح تيممه في الاصح ولم يعبر
بالنقاضية اسوة ولان كون الاصح ما ذكر لم يعلم مما تقدم فلهذا لم يكن التفريع
لذلك كما نبه عليه الشوبري وخرج بزيادتي منه ما تناثر من مس العضو
الممسوح فانه غير مستعمل وهذا يشمل الطبقة الثانية الذي فوق العضو ويمكن
تصويره ذلك بان يكون التراب الوانا مختلفة كابيض واحمر واخضر واصفر واسود
والا فكيف يمكن تمييز احدها عن الآخر ويمكن تصويره ايضا بما اذا كان على العضو آية
رطوبة من عرق ونحوه ولصق عليها التراب الاول ولو شك هل تناثر قبل مس العضو او
بعده او تناثر من طبقة التراب الاولى او الثانية قال شيخنا رحمه الله تعالى فينبغي
الصحة اي على القاعدة المشهورة وعبارة الشيخ الحلبي وقوله بعد مس العضو فانه
لا يقال تناثر من العضو الا ما فارقه قبل مسه فلا يقال تناثر منه بل عنه وأركانه
اي التيمم جمع ركن وركن الشيء جانبه الاقوى والاركان مبتدا خبره محذوف وقدره
الشارح بقوله خمسة احدها نقل تراب اي تحويله من نحو ارض او هواء الى
العضو الممسوح بنفس ذلك العضو او بغيره باذنه على ما مر ويعرب النقل
اما بدل مفصل من مجمل في المتن او خبر مبتدا محذوف كما قدره الشارح بقوله احدها
نقل تراب ويجوز ان يكون خبرا عن اركانه التيمم ثم النية ومسح اليدين والترتيب
وستأتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة التراب والقصد وسيأتي الكلام عليه
وهل يشترط الاجتهاد في القبلة لصحة التيمم قبل نقل التراب ام لا والذي مشى عليه
المصنف في شرح التحرير عدم الاشتراط واعتمده الشيخ ابن حجر في شرح الاصل
وذكر المصنف في شرح الروض في محلين متناقضين ذكر في احدها اشتراطه وفي الاخر عدمه

بعد مسه واما ما فارقه ح

الوجه ومسح

وهو المعتمد وعليه الشيخ الرملي وسيأتي الكلام على هذا عند قوله ولا يتيمم لوقت قبل دخول وقته
ولو كان نقل التراب من وجه ويد بان ينقله من احدهما اليه اي بان ينقله من الوجه
الى الوجه بان سفته ريح عليه فاخذه منه ورده الى اليد او ينقله من احدهما الى الاخر
بان ينقله من الوجه الى اليد بان حدث عليه تراب بعد زوال ما مسحه من التراب
او من اليد الى الوجه فجملة الصور التي ذكرها خمسة الاربعة التي تقدمت واشار الى
الخامسة بقوله فيما سيأتي وكنقله من احدهما نقله من الهوا فتعبيره بذلك
اي بما ذكره من الصور الاربعة اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس
كفى في الاصح لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الراس والظهر
وغيرهما ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما بعد اخذ التراب وقبل المسح لم يضر
كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وبه قال الشيخ الرملي وهو المعتمد اما الآذن فلانه
غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثها في الحالة المذكورة ايضا
قال الشيخ ابن حجر ولو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به يديه
او اليد به ظانا انه مسح وجهه فبان انه لم يمسحه جاز ان يمسحه به لان قصد عين
المنقول لا يشترط على المعتمد وكنقله من احدهما اي من الوجه او اليد نقله
من الهوا بنفس العضو الممسوح وتعلم اي التراب يتضمن قصده اي قصد
التراب فلا يحتاج الى عد القصد ركنا في التيمم لتضمن نقل التراب له وليس المراد
بالتضمن معناه المنطقي بل اللزوم والحظ استلزامه قرن النية به كما مر من
ارشاد كلامه له في قوله ونقله يتضمن قصده وسيأتي في قوله وانما صرحوا اي
الفقها بالقصد للاية اي فسروها به في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
فانها اي الاية المذكورة آمرة بالتيمم وهو اي التيمم القصد والنقل طريقه
اي محققه قال الرافعي والاحسن اسقاطها اي التراب والقصد من الاركان
لان النقل لم يعد والماء ركنا في الوضوء وكذا التراب ولانه من النقل القصد
واجيب عن الاول باشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل
يشاركه فيه الغسل وازالة النجس فلم يحسن عده ركنا للوضوء بخلاف التراب
فانه يختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب ايضا لوجوده في النجاسة المغلظة
فساوى الماء قال الشيخ ابن حجر الا ان يفرق ان المطهر هو الماء بشرط مزجه به
اي التراب فاختص استقلالا له بالتطهير فهذا الحسن عده ركنا فيه بخلاف
الماء نعم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل قوله فلو سفته اي
التراب ريح عليه اي الوجه او اليد ورده بمعلنه ونوى لم يكف في التيمم به
بنا على ان تعاطي العبادة الفاسدة حرام وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم
وكذا ان لم يقصد لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له لانه في وقوفه

في مذهب

البه او اخذه من
اليد ورده صح

بلغ

سوم

في مذهب الزنج لم يقصد التراب المذكور وانما التراب اتاه من غير قصده له
لما قصد الريح بوقوفه ومجرد قصد الريح غير كاف قال الشيخ الرملي وظاهر انه
لو كشف التراب في الهوا فمعك فيه وجهه اجزاه حينئذ ولا ينافي ما تقرر ما لو برز
للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث او الجنابة والغسلت اعضاوه فانه يجزي لان
المامور به منه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم الا انه مكروه خروجا
من الخلاف وعند العجز يجب عليه ذلك ولو باجرة قدر عليها فاضلة عما يجب في الفطرة
قياسا على ما قدمه في ثمن الماء عن الروضة الا انه تقدم لان الاقيس كونه
عن وقته كما قدمناه شيخنا اقامة لفعل ما ذونه مقام فعله ولو كان صبيا
وغير مميز او كافرا او حائضا او نفسا حيث لا نقض او مجنونا قال الشيخ ابن قاسم
وما قاله شيخنا الرملي في غير الصبا قال هو الذي يظهر فلا يرد عليه قولهم انه
يشترط في فعل الغير كونه باذن منه واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له
لانا نقول اذا اشار لغير عاقل بيده او غيرها او حركة حيث ترتب على ذلك
فعله كان كالاذن والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنسبة اليه
حاصلة مع ما ذكر وعبارة الشيخ الشوبري ولا يشترط في الاذن التمييز لكن قرر
شيخنا الرملي كما في التوسط بين البايع والمشتري ان لا يكون اهلا للعقد
واشترط فيه التمييز فليطلب الوقف اما اذا لم يأذن لغيره فلا يصح لانتفا قصده ويشترط
ان ينوي الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم بنفسه والا فلا يصح
جزما ولو يممه من غير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح قال شيخنا الشيخ الرملي قال
شيخنا الشبراملسي وكذا لو كان دابة معلمة كقرد لان فعلها بامره كفعل الماذون
اذ ذا لغيره في النية فلا يكفي قال الشيخ الخطيب ولو ضرب بيديه على بشرة امراة
تنقض وعليها تراب فان منع انتقاض البشرتين صح تيممه والا فلا افاد الشيخ
ابن قاسم ومحل عدم الصحة حالة النقض ما لم ينو قبل مماسة الوجه التراب
فان نوى قبلها سنته صح ايضا كالنقل الجديد ثم اشار الى الركن الثاني
فقال وثانيها اي الاركان الخمسة نية استباحة مفتقر اليه اي
التيمم كصلاة وسجدة تلاوة وشكر وطواف ومس مصحف وكلامه هنا في صحة
التيمم من حيث الجملة اما ما تستبيحه فسيأتي ولا فرق بين ان يعين الحدث ام لا
وعليه فيصح تيمم المحدث الحدث الاصغر بنية الاكبر وعكسه مع الغلط لا العمد
لتلاعبه لان موجبها متحد قال الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم فلو كان ممن
اجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا ثم تذكره اعاد صلاة الوضوء
فقط كما ذكره الشيخ الحليمي وكان مقتضاه ان يصح ذلك مع التعمد الا انهم
نظروا الى التلاعب ووجه اعادة صلاة الوضوء ان التي توضأ فيها وضوءه رفع الحدث

وقيل يكفي اخذه في
صورة القصد وهذا راي
مرجوح واختاره السبكي في
شرحه ولو يتيمم باذنه لغيره
وتيممه صح تيممه ولو بلا عذر
له فيه صح صح

انتهى م

وجنابته باقية في بدنه والمواضع التي يتيمم فيها فان تيممه رفع المانع الذي يترتب
على الحدث الاكبر والاصغر وعليه اللغز المشهور فيه

أيلبس عجيبا ان شخصا مسافرا • الى غير عصيان تباح له الرخص •
اذا ما توضا للصلاة اعادها • وليس معيدا للتيمم بالتراب يخص •

واجيب عنه

لقد كان هذا للجنابة ناسيا • وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص •
كذاك مرارا بالتيمم قد ادى • عليك بكتب العلم يا خير من فحص •
قضى التي فيها توضا واجب • وليس معيدا للتيمم بالتراب خص •
لان مقام الغسل قام تيمم • خلاف وضوء هاك فرض به يخص •

وتقدم في الوضوء والغسل انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى طهر اجزاه
وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته ويأتي نظير ذلك هنا فيما لو قال نويت
استباحة مفتقر الى تيمم فانه يجزيه وان لم يخطر بباله شيء من مفرداته كذلك
قال الشيخ الحلبي وهو واضح ان كان جنبا فان كان محدثا حدثا اصغر فينبغي ان
لا تجزيه هذه النية لانها تصدق بالمكث في المسجد وهو مفتقر للتيمم وتعبيره
بذلك اي بالاستباحة الى مفتقر اليه اعم من تعبيره في المنهاج باستباحة
الصلاة لقصور عبارته عن غير الصلاة وبذلك اي بالاستباحة علم انه
لا يكفي نية رفع حدث اصغر كان او اكبر وكذا لا تكفي نية الطهارة عن احدهما
لان التيمم لا يرفعه اي الحدث لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء
وان قال بعضهم انه يرفعه قال الشيخ الرملي قال الكمال ابن ابي شريف فان قيل
الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه
كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما ذكر
معه لانه الذي يترتب على احد الاسباب وهو المنع العام المتعلق لا يرتفع
بالتيمم وانما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة
واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع
الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى انتهى قال الشيخ
الشوبري فان قيل الذي يرد على نية رفع الحدث يرد على نية الاستباحة لانها
تقتضي قصد رفع الحدث اي المنع اذ لا يتحقق الاستباحة الا بعد زوال المنع مع
انه لا يبيح قصده قال قلت لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود انتهى
ولا يكفي نية فرض التيمم ولا فرض الطهر ولا التيمم المفروض ولا الطهر الواجب ولا

الطهر المفروض

الطهر المفروض في الاصح وفارق في هذه التيمم الوضوء الذي هو نظيره حيث يأتي فيه
بالنيات المتقدمة من نية فرض الوضوء ونحوها بانه اي التيمم طهارة ضرورية وانما
يؤتى لاجلها لا يصلح ان يكون مقصودا في نفسه ولهذا لا يسن للمتيمم تجديده له
بخلاف الوضوء فانه يسن للمتوضي تجديده كما تقدم ومع ذلك لو تيمم ندبا كان تيمم للجمعة
عند تعذر غسلها اجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ قال الشيخ ابن قاسم
وكذا لو نوى فرضية الابدال لا الاصول كان نوى فرض التيمم قاصدا كونه بدلا عن
وضوء او غسل لا انه اصالة او اضاف فرضيته للصلاة كان قال نويت التيمم للصلاة
كما جرى عليه الشيخ الرملي وجزم عليه تبعا لوالده قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ان
تصح نية اذا اضافه لصلاة النفل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات لان اضافته
للصلاة الحقته بما نوي استباحتها وعبارة الشيخ الحلبي او نوى التيمم بدلا عن غسل
نحو الجمعة فانه يجزيه عن نية التيمم بدل الغسل او نظر الجمعة وقوله لا يصلح ان يكون
مقصودا لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر
في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييده بالضرورة وهذا خلاف الواقع
قال شيخنا ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فريضة الابدال لا الاصول صح ويوجه
بانه الان نوى الرافع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه انتهى رحمه الله تعالى
مقرونة بالرفع خبر النية اي يجب قرنها اي النية بنقل اول حاصل بالضرب
الى الوجه لانه اي النقل الحاصل بالضرب اول الاركان وكذا يجب استدامته
للنية الى مسح شيء من الوجه قال في الاصل على الصحيح فلو عزبت النية او احدث
قبله اي قبل النقل لم يكف المسح لعدم النية عنده في الاولى ولعدم صحة النقل
في الثانية الا ان ينوي في مسالة الحدث قبل مسه التراب الوجه وفي مسالة
العزوب ولو مع المماسة ومثلها ما لو احدث الاذن بعد النقل فيكفي تجديد
نيته ولو مع المماسة لان نقله لم يبطله فتنبه له فانه يشتبه بالاولى ويقتضي
ما لو اخذ المتيمم بنفسه شيئا برئ لان النقل للتراب وان كان فهو غير مقصود
في نفسه وهذه طريقة مرجوحة ولهذا قال في المهمات ونقله عنه الشيخ الرملي
والمتجه الاكتفاء باستحضارها اي النية عندهما اي عند النقل وعند المسح وان عزبت
بينهما واستشهد له بكلام ابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة
كما قال ابو الدر جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى لو لم ينو
بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه اجزاه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه
قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتمد به وهذا الا يعتد بدا ذ المعتمد
بعد لان هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب
الاستدامة كما لو قارنت اول غسل الوجه ثم انقطعت والاول اجاب بانه ثم شرع

دكتام

في بيان ما يباح به التيمم فقال فان نوى بالتيمم فرضا قال الشيخ ابن حجر افهم تنكيره
الفرض انه لا يشترط تعيينه فلو نوى فرضين او اكثر استباح واحدا منهما او من غيرهما
انتهى اي كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه ومراده الفرض ما يشمل
الواجب حيث قابله بالنفل ليدخل فيه طواف الافاضة والوداع لان عندهم الطواف
بمنزلة الصلاة فرضه كفرضها ونفله كنفلها ولا يشترط تعيين الفرض الاسم اضافته للصلاة
كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة قال الشيخ عميره لو قال نويت استباحة
صلاة الظهر دون النوافل هل يستبيح النوافل محل نظر قال الشيخ ابن قاسم اقول
يظهر ان يقال ان قصد اباحته للفرض دون النفل فالقياس البطلان على
ما تقدم عن البغوي في باب الوضوء وان اراد انه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس
انه لا يضر قال الشيخ الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان
توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا والقول بانه سنة مردود وبحث
ان المعادة ينوي فيها استباحة فرض الصلاة كما ينوي فيها الفرضية او نواه اي
الفرض ونوى معه نفلا او نوى استباحتها اي الفرض والنفل ابيحا له عملا
بما نواه قال الشيخ الرملي ولا يشترط تعيين الفرض كما لا يشترط في الوضوء تعيين
الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا او نفلا في
الوقت او غيره او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا او نفلا
واخطا في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية
الاستباحة واجبة في التيمم واعلم يجب التعيين فاذا عين واخطا لم يصح وكذا من
شك او ظن ان عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر فلو
نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط
توجيهه من تنكيره الفرض فلو نوى انه يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات
او ثلاث قال البغوي زفتا وبه لم يصح لان زاد الظهر خمس ركعات غير مباح
وكذلك لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب وصلاة جنائز وان تعينت
وخطبة جمعة هذه طريقة مرجوحة والراجح انه لا بد للخطيب من تيممين
احدهما للخطبة وثانيهما للصلاة بل لا يقاس التيمم لكل خطبة من خطبتي الجمعة
الواحدة الا انها لما جعلت الخطبة الثانية للخطبة تابعة للخطبة الاولى اكتفى
لها بتيمم واحد فافهم نبه شيخنا الشبراملسي قال بعضهم والذي اوقع الشارح هنا في
ذلك نظره الى انها من فروض الكفاية فالحقها بالجنائز فلما وجد الفقهاء صرحوا
بامتناع الجمع بين الخطبة والجمعة بتيمم واحد وحمل ذلك على ما اذا كان التيمم
بنية خطبة الجمعة فلا يصلي به الجمعة لانها اعلى منها ورتب عليه هذا ان له نية
النفل بعد الخطبة وكلامهم كالصريح في امتناعه وان عين فرضا عليه ولو

كان

كان عنه ولا فله فعل غيره في الوقت وبعده فان نوى فرضا فله النفل على المذهب
لان النوافل تابعة للفرائض فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام
يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث ان ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع
لا يتقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير او نوى نفلا او نوى
الصلاة واطلق فله فعل غير فرض عيني من الصلاة ونحوها من النوافل
اي جاز له فعل النفل لا الفرض على المذهب فيهما كسجدة تلاوة وشكر اما الاولى
فلكون الفرض اصلا والنفل تابع فلا يكون المتبوع تابعا واما الثانية فبالقياس
عليها لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم
انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان مدارها على الاحتياط
بمنع العمل فيها مثل ذلك لو فرضنا ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوي وغيره حيث
هنا وفروض الكفايات وغيرها بهذا التيمم قال الشيخ الحلبي وهل يجب ان يلاحظ
كونه غير الصحة فروض الكفاية اولا لان فرض الكفاية نادر فيحمل الفرض في كلام الناوي
على الفرض العيني الظاهر الثاني وهو واضح حيث لا قرينة تصرفه للكفاية وعلى الاول
ينبغي للمرأة ان تلاحظ غير تمكين الحليل لصدق العيني به ويحتمل ان لا يجب ذلك لانه
نادر نعم لو كانت حائضا وانقطع حيضها ينبغي ان تلاحظ ذلك للقرينة الحالية
والمعتمد ان خطبة الجمعة لا تجوز جمعها مع الفرض الذي نواه فهي مستثناة من فروض
الكفايات وممن استباح النفل استباح ما في معناه كمس المصحف وقراءة
القران لجنب والمكث في المسجد وحل الوطء وصلاة الجنائز وان تعينت فان
تيمم لمس مصحف ولو لخوف عليه من كافر او غرق او حرق او نجاسة او سجدة تلاوة
او شكر او من انقطاع حيض لحل وطء ولو لحليل او تيمم جنب لاعتكاف او قراءة
قران ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع
في مرتبة واحدة قال الشيخ الرملي كما افاده الوالد رحمه الله انه لو تيمم لواحد منها
جاز له فعل البقية دون قول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله ان
النفل اكد منها لا يقتضي شموله للجنائز وان النفل حينئذ اكد منها لفصله بين هذا
وبين ما قبله بقوله كما سيأتي وعبارة الشيخ ابن حجر والحاصل ان نية الفرض تبيح
الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض
العيني ونية نحو ما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ما عداها الا ان ذلك اي الذي ذكر
اما مقترا ما نواه في جواز تركه له اصلا كصلاة الجنازة او دونه كمس المصحف
اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما فيما اذا نوى نفلا او نوى الصلاة اما في
المسألة الاولى وهي نية النفل فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا
لانه متبوع والنفل تابع له فالفرض اصل النفل في التكليف به اي لم يكلف بالفرض

الناشئ

لم يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفا تكليفه بالفرض كما هو مبين في
شرح جمع الجوامع واما في المسالة الثانية وهي قولها والصلاة فلا اخذ بالاحوط
في ذلك من مراعاة صحة العبادة وذكر حكم غير النوافل فيها اي في نية النفل والصلاة
ما لو نوى من زيادتي على عبارة المنهاج ومثلها اي نية النفل والصلاة ما لو نوى
فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع بينها
اي الخطبة وبين صلاة الجمعة بتيمم واحد لان خطبة الجمعة وان كانت فرض كفاية في
التحقت بفرائض الاعيان لانها بدل عن ركعتين قال الشيخ الحلبي والمناسب
لما هنا ان يقول فلا يصلي به الجمعة اذا جمع بين الخطبتين بتيمم واحد لانها وان
كانا فرضين الا انها في حكم واحد واذا تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي به
الجمعة واذا تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلي به الجمعة لما علم انها التحقت بفرائض
الاعيان بل هذا بخلاف الاحتياط ولو نوى بتيممه صلاة فرضين استباح
صلاة احدهما فقط دون الثاني كان قال ولو عمدا نويت استباحة صلاة
الظهر والعصر ولو قال نويت استباحة احد فرضين لا بعينه كان قال نويت
استباحة الظهر او العصر فينبغي الصحة ويصلي به اولهما مراعاة للترتيب وله ان
يستبيح بغيرها وهذا من باب تفريق الصفقة في العبادة كما قاله الشيخ ابن حجر
في شرح العباب وبه يندفع ما قد يقال انه متلاعب او نوى مس مصحف او نحوه
كسجدة تلاوة او شكر او قراءة قران لجنب او مكث بمسجد واستباحة وطي استباحه
لان الجميع في مرتبة واحدة كما ذكره الشهاب وطي دون النفل فلا يستبيحه بهذه
النية لانه اعلى رتبة منها حتى لو تيمم لواحد منها جاز له فعلها بقيته ولا
استباح به النفل به ما في معناه مما ذكر ذكره في المجموع وحاصل ما تقدم
عن الشيخ ابن حجر ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل او الصلاة او صلاة
الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة
لا تبيحها وتبيح ما عدا الصلاة وقوله ما عدا الفرض العيني لعل المراد به ما
هو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه قال الشيخ
الشوبري لانها ادون من النفل ثم اشار الي بقية الاركان فقال وثالثها
ورابعها وخامسها اي الاركان فاولها مسح جميع وجهه السابق بيانه في الوضو
اي وجهه حتى مسترسل ظاهر لحيته والمقبل من انفه علي شفته
ولو بغير يده وينبغي التفطن لذلك ونحوه لان كثيرا ما يغفل عنه والمراد ايصال
التراب اليه ولو بخرقة او بتمعكه فيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثم اشار الي الركن
الثاني بثم المفيدة للترتيب بقوله ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه للاية في قوله
وايديكم ولخبر الحاكم وصححه عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي

الرملي
استباح

المرفقين

المرفقين وفي رواية للذراعين الي المرفقين وبالقياس علي الوضو وجوب غيره
وقفه علي ابن عمر رضي الله عنهما نعم الوضو اوجب الله تعالى غسل اربعة اعضا في اول
الاية واسقط عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم علي ما ذكر في الوضو اذ
لو اختلفا لبينها ويجب مسح ظاهر ما عليهما من شعر ولو خفيفا او نادرا كلحية امراة
وباقي هنا ما مر في الوضو من غسل من قطعت يده او بعضها وجوبا او ندبا وكذا
زيادة يد او اصبع وتدلي جلده قال الشيخ الشوبري وهل يجب ازالة ما تحت الظفر
مما يمنع الوصول اليه كما في الوضو او لا جزم شيخنا الزيادي بالاول وفرق بينه وبين
عدم وجوب ايصال التراب الي منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة
بخلاف الشعر الخفيف وان ندر ولا ينقضه وجوب ايصاله الي منابت لحية المراة
لانا نقول المراد مطلوبية الازالة المطلوب اصالة لذاته واما لحية المراة فلا
تطلب ازالتها الا لعارض تشوه او تزين انتهى ثم اشار الي الركن الخامس وهو
الترتيب المفاد بثم الوضو عند له فيشترط بان يتقدم مسح الوجه علي
مسح اليدين كما في الوضو ولو في تيمم حدث اكبر او تيمم عن غسل مسنون او وضو
كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو واحد واما
الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في التمعك قال الشيخ
الرملي وهو كذلك اذ تعميم اليد لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل اما
تقديم اليمنى علي اليسار فغير واجب كالوضو ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر
الاركان ولو عجز عن الوضو الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم لليدين في
العجز عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من انصب ماؤه بخلاف ما لو
اكره علي الصلاة محدثا فانه يلزمه الاعادة لانه لم يات عن وضو فيه
بدل في هذه بخلافه في الاولى لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه
واليدين فلا يجب ولا يندب لعسره وان ندر للمشقة بخلاف الماء وعلم حكم
الكثيف بطريق الاولى قال في شرح المهذب وبه جزم الامام ونقل الشيخ
ابن قاسم في شرح الغاية الوجوب عن الاصحاب ويجب نقلتان للتراب
نقلة للوجه ولليدين اخرى وان امكن النقل بنقلة واحدة ولو
بخرقة او نحوها كان ياخذ خرقة كبيرة يضرب بها التراب ثم يمسح ببعضها وجهه
وبباقيها يديه بان يكون مسح الوجه واليدين دفعة واحدة وعلى هذا الوجه
فالبطلان واضح لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب لان الضرب ليس شرطا
بل المدار علي عدم النقل كما يستفاد به وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة
وجهه وببعضها يديه قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى لوروده اي النقل
في خبر ابي داود والحاكم الذي دل عليه الضرب في الخبرين ولان الاستيعاب

بقالو

غالبا لا يأتي بدونها فاشبه الاحجار في الاستنجا الثلاثة لان الزيادة جايزة بالاتفاق
فلو جاز النقصان لم يبق للعدد فايدة ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين والظاهر ان قوله المرفقين من الحديث اذ لو كان
مدرجا لاتى فيه بحرف التفسير ويحتمل الادراج وتكره الزيادة على ضربتين،
قال الشيخ الرملي نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب لا ترتيبهما
اي النقلتين فلا يجب في الاصح لكن يستحب وكذا لا يشترط قصد التراب لعضو
معين بمسحه فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه ثم تذكر انه مسحه جاز ان
يمسح بذلك التراب يديه او اخذه ليديه جاز ان يمسح به وجهه قال
في الروض ولو مسح وجهه بيده المتنجسة لم يجزه قال في شرحه ويجزيه
ذلك في تنجس ساير البدن انتهى فلو ضرب بيديه معا التراب ضربة واحدة
او ضرب بيمينه قبل يساره ومسح باحداهما اما اليمين او اليسار وجهه
ومسح بيده الاخرى فان كان مسح بيمينه وجهه مسح بيساره يده
الاخرى التي هي اليمين التي مسح وجهه بها او عكس جاز وفارق النقل
المسح بانه اي النقل وسيلة فلا يجب ترتيبه والمسح اصل فوجب
ترتيبه لانه مقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وعلم من
تقييدي بالنقل المذكور انه لا يتعين الضرب باليدين في الارض كما تقدم
فيكفي تمعك في التراب للوجه واليدين حيث كان له غبار لا يلصق بالعضو
وكذا يكفي وضع يد على تراب ناعم لا يلصق بالعضو وله غبار لحصول
المقصود بذلك في صحة التيمم به فالتعبير بالضرب المذكور في عبارتهم خرج
مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر الا ضربة للوجه وضربة لليدين خرج
مخرج الغالب كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة واحدة الوجه وبعضها الا
مع الضربة الاخرى اليدين والظاهر انه يجزيه وصورها الشيخ الحلبي بان
ضرب على خرقة بان مسح ببعضها الوجه وبعضها الثاني احدى اليدين فهذه
ضربة واحدة فقد اكتفى للوجه ببعض ضربة وحينئذ فلا بد من ضربة ثانية لليد
الثانية وفيه ان الحاصل حينئذ ثلاث ضربات فلو مسح بثلثها الوجه وبثلثها
الثاني احدى اليدين وبالثلث الثالث اليد الاخرى تحصل حينئذ ثلاث
نقلات وفي هذه لم يكف لليدين ضربة واحدة بل ضربة وبعض ضربة ثم لو مسح بالضربة
الاولى جميع وجهه ويديه الا بعض اصبع ثم ضرب اخرى ومسح بها ذلك البعض
اجزا لوجود النقلتين ولما فرغ من الكلام على اركانه شرع في ذكر بعض سننه فقال
وسن للمتيمم تسمية واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وفي المجموع
ان الجنب يقتصر على اقلها حتى لجنب فيسن له كما في المجموع ان يأتي باقلها ونحوه

وان عبر باي الضرب الاصل وهو
المنهاج ورد في الخبر المتقدم قريبا عن ابي
داود والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

اي المتيمم حائضا ونفساء انقطع دمهما اوله اي التيمم كالوضوء والغسل وتوجه
اي في التيمم للقبلة كالوضوء وسواك قال الشيخ ابن حجر ومحله بين التسمية والنقل
كما انه في الوضوء بين غسل الكفين والمضمضة وكلامه يفيد انها لا تستحب مقارنتها
للنقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما مر
من سن مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء ينبغي سن مقارنتها هنا اول النقل
ليكون السواك قبل النقل والتسمية فاستحبابها بعد ذكر ما تقدم واما في الغسل فيسن
تقديم التسمية ثم السواك قبل استعمال الماء وسن عدم تكرر مسح بالتراب في الوجه
واليدين قياسا على الخف بخلاف سن التثليث في الوضوء وسن له الاتيان بالشهادتين
بعده اي بعد الفراغ منه ويسن له الاتيان بدعا اعضا التيمم كقوله عند مسح الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند مسح يديه اللهم اعطني
كتابي بيميني وعند مسح بيساره اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ~~اللهم اعطني كتابي بيميني~~
وعند ~~مسح بيساره اللهم لا تعطني كتابي بشمالي~~ ولا من وراء ظهري ويسن له صلاة
ركعتين بعده قال شيخنا المزاحي ولو من طاهر فمندوبة وينوي بهما سنة التيمم
ويؤخذ من عدم سن تكرار عدم سن الدلك فيه لانه يشوه خلقته خصوصا
اذا اكثر التراب قال الشيخ الرملي ويسن له الغرة والتحجيل وان لا يرفع يده
عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه ويسن له ولا اي الموالاة فيه
اي التيمم بين مسح الوجه واليدين بتقدير التراب ماء كما تقدم في الوضوء انه بغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول ويسن له الموالاة ايضا بين التيمم والصلاة وهذا
في حق السليم اما الموالاة اذا دخل وقت الفريضة ويسن له تقديم يمينه على يساره
واعلا وجهه على اسفله كالوضوء في جميع ذلك ويأتي به على كيفيته المشهورة
وهي ان يضع بطون اصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع يده
اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى على مسبحة اليسرى ولا مسبحة
اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى
ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان
فرضهما تأدى بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله
مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه
قال في المجموع ومراده كما قال الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر
به الرافعي قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ الزيادي وان لا يمسح التراب
حتى يفرغ من الصلاة وان يضرب باليدين معا وان يمسح بيده لا بخرقة

اما دائم الحدث فتجب
عليه الموالاة كما في الوضوء
وتقدم انه يجب في حق السليم م ر

كمنه بل اوكمر وان يتعهد نحو الموق والمقبل من الانف على الشفة ويسن ايصال
اليد والمسح فلا يفرق قطعه برفع اليد وردها ولا تكلف المسافر نقض ما عليه من نحو
السفر الا انه كثر الاعدم التكرار اي تكرار المسح فانه لا يسن تكراره قياسا على
مسح الخف فانه ثم لتعيب الخف وهنا لتشويه الخلقة و يسن تخفيف غبار
من كفيه فالة نقل التراب بنفضها اي بنفض التراب منها او نفخه
اي التراب عنها بحيث لا يبقى فيها الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام
نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضا التيمم فالاوجه كما في الام
ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة فيلا يستوه الذي هو من اعضا التيمم بالمسح
و يندب تفريق اصابعه اول كل نقلة من النقلتين لانه اي تفريق
الاصابع ابلغ في اثاره الغبار فلا يحتاج الي زيادة عليها اي النقلتين
قال الشيخ الرملي ويستغنى في الثانية الواصلة عن المسح باقي الكف ولا
يلزم من التفريق في الاولي عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها
اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد
الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل الاولي لا يمنع المسح به ايضا لانه من
اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويسن التخليل بين الاصابع
بالتشبيك كالوضو ويجب ان لم يفرقها في الغرتين ليصل التراب الي المحل
الواجب مسحه او فرق في الاولي دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه
لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الي التخليل ليحصل ترتيب المسحتين
و يسن نزع خاتمه في النقلة الاولي ليكون مسح الوجه بجميع اليد
والتصريح بسن هذا من زيادتي على عبارة المنهاج مع انه يفهم من
اختصاص النزع بالثانية عدم وجوبه في الاولي ويجب نزعه اي الخاتم في
النقلة الثانية ليصل التراب الي محله اي محل الخاتم بخلاف الوضو لان
التراب كثيف لا يسري الي ما تحت الخاتم بخلاف الما ولا يكون تحريكه في التيمم
بخلافه في الطهر بالما لان الما يسري تحته لان التراب لا يدخل تحته اي
الخاتم لكثافته ورقة الما بخلاف الما فانه رقيق يسري تحته وان لم يحركه
فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل كما نبه عليه السبكي
وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه لا يتاتى غالبا الا بالنزع
حتى لو حصل الغرض بتحريكه او لم يحتج اليه منها لسعته كفي كما انه لو كان
ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الما لما تحته في الطهر به الا بتحريكه او نزعه
وجب لا يكفي تحريك الخاتم بغير كف وان اشتد بانتقاله للخاتم ثم
عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله للبدل لما تحته ثم عوده للحاجة

الي هذا دون ذاك قال الشيخ الرملي لانا نمنع انتفا الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن
مباشرة اليد وايضا فوصول التراب الي محله مع عدم الاعتداد به في حكم العدم وحو
ورفعه ثم عوده وبفرض كاينه اثناو هكذا لان فافهمها انتهى قال الشيخ الخطيب في شرحه
الاصل والخاتم بفتح التا وكسرها قال تعالى وخاتم النبيين قري بفتح التا وكسرها
ويقال فيه خاتام وخيتام وختم بفتح اوله وثانيه وخاتام على وزن كتاب انتهى
فهذه خمس لغات فيه تنبيه يشترط لصحة التيمم عدم نجاسة على بدن
المتيمم ولو مسح وعلى بدنه نجاسة لا يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا
اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل استنجايه لم يصح تيممه
كما صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتي به فلو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل
او تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة
اشد من منافاة كشف العورة او تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة
لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى اربع ركعات الي اربع جهات
صحت من غير اعادة ولما فرغ من الكلام على سننه شرع في بيان احكامه وهي ثلاثة
احدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال ومن تيمم لفقد ما حسا كان
الفقد او شرعا كان تيمم لمرض وفوت الاصل فوجده اي قدر عليه ولو بالشفا او توهمه
اي جوز وجوده او وجود ثمنه مع امكان شرايه او اقتراض ثمنه واتاه ما له
الغايب وكذا ان تجوع سربا كان راي سرابا ظنه ما او غمامة مطبقة ظنها
تمطر بقرب به او ركبا بقرب به او سمع قايلا يقول عندي ما كبس او ما للعطش او
ملسمعل او ما ورد او ما الغايب او ما زيد ولا يعلم حضوره ولا غيبته او يعلم حضوره
بخلاف ما لو قال عندي لزيد ما والمتيمم يعلم غيبته ولا وكذا لو قال عندي للعطش
ما لا في صلاة ولو كان في تحرمه بالصلاة قبل اتيانه بالرا من اكبر وكذا لو كان مقارنا
لتمامها لان دخوله في الصلاة انما يكون بتمامها وقد قارنه الما بطل تيممه لوجوب
طلب الما عليه حينيذ ومحل بطلانه بالتجوز المذكور ان بقي من الوقت زمن
لو سعى فيه الي الما لامكنه التطهير به والصلاة فيه ولو لم يلزمه القضا لان
محل لزوم الطلب لمن يلزمه القضا وان خرج الوقت اذا تحقق وجود الما
قال في الخادم فعندي من تمن حرما بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما
وطلبه منه ونظير ذلك لو سمع قايلا يقول عندي للعطش غير محترم ما
او عندي ما لزوال لوضوء ما لا يبطل قاله الشيخ الرملي ولا يبطل التيمم
بتوهم السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب
للضنة بها وكذلك لا يبطل بتوهم البرء من المرض لانه لا يبطل الا بالقدرة
على استعمال الما بخلاف الردة فانها تبطله وخرج بقوله لا في صلاة ما لو كان

لوضوئي بطل تيممه
بخلاف ما لو نوى تيمم

فيها فانها لا تبطل اي بخلاف الرؤية فانها تبطله بتوهم ولا شك ولا ظن والحنفي بتوهمه
لفقد ماء لها اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعمال الماء كما تقدم
لانه لا اثر لوجوده فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله قبلها وانما يبطله وجود
الماء او توهمه كما في شرح الرملي وحكمة بطلان تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود
الذي هو الصلاة فصار كالوجود في اثناء التيمم بلا مانع يمنعه من استعمال
الماء وهذا قيد للبطلان بغير تجويزه بمانع موجود فان كان ثم بفتح
المثلثة اي هناك مانع منه اي الماء كعطش وسبع بفتح الموحدة فالعطش مثال
للفقد الشرعي والسبع مثال للفقد الحسي لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ
كالعدم وقولي بفتح اي الماء اولى من قوله في المنهاج فوجده واجاب
الشيخ الرملي عن الاصل بقوله وانما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله
او في صلاة وهي انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم لان وجوده ليس بقيد لان
الوجود ليس من افراد التجويز فرع ذكر الشيخ ابن حجر هنا ان
شارحا ذكر كلاما عن الحنفية فيما لو مر متيم نائم ممكنا ثم استيقظ وعلمه
بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا يعجبني هل يبطل تيممه ام لا قال
والذي يظهر من كلامهم فيما اذا ادرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه او كان بقربه بئر
خفية الآثار اولا يدري والحق فيه مسألة الماء دونها عدم بطلان تيممه او وجده اي
الماء فيها اي وجده في صلاة فرضا كانت او نفلا كصلاة عيد او جنازة ولا
مانع يمنع من استعماله بان كان بعد تمام تكبيرة الاحرام وهي تسقط به اي بالتيمم
قضاؤها كصلاة المتيم بمحل يندر فيه فقد الماء بان كان الغالب فيه الوجود
وحينئذ يخرج ما يندر فيه الوجود او يستوي فيه الامران كما ياتي في قوله
ويقضي متيم بطلت الصلاة لبطلان تيممه ولا يتمها ولو كانت ثنائية على
المشهور وان ضاق الوقت على ما تقرر اذ لا فائدة في اتمامها لوجوب
اعادتها عليه لو كانت فرضا والا بان لم توجد وجوده اي الماء فيها اي الصلاة
التي لا تسقط بالتيمم وهذا محترز قوله او وجده فيها ومنه يعلم التي تسقط
بالتيمم بالاولى واخره عن قوله والا لا لافادة مع ما تقدم في الحكم وخرج
به صنيع الشارح حيث فصل فيها بالظرف الفاصل ان توهم الماء يجوز
وتوهم السترة لا تبطل الصلاة بواحد منهما مطلقا لان الغالب في السترة
عدم وجدانها للمتخلي بها واما وجدان الماء في الصلاة فقد فصل فيه الشارح
بين كونها تسقط بالتيمم او لا او وجده اي الماء فيها وكانت تسقط
اي يسقط قضاؤها بالتيمم كصلاة المتيم بمحل لا يندر فيه فقد الماء بان كان
يغلب فقده او يستوي فيه الامران الفقد والوجود كما ياتي في قوله ويقضي

متيم

متيم فلا تبطل صلاته ولو كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود اي فيتمها
ويسلم التسليمة الثانية لان تيممه انما يبطل بتمامها وان سلم ناسيا ولا يسجد لسهو
وان تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله بالسلام صورة ولان الثانية من
جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند عروض المنافي ولو رأى مستحاضة متيممة
لفقد الماء ماء وهو كما معها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها لان رأى وهو
فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو رأى ماء في اثناء قراءة قد تيمم لها
بطل تيممه بالرؤية ولا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر معلوم او لا لارتباط
بعضها ببعض كما قاله الروياني قاله الشيخ الرملي والبطلان بسلامه مستتر
وان تلف الماء ولو علم بتلفه قبل فراغه قال شيخنا الشبراملسي فلو تذكر
فوات ركن بعد سلامه فهل ياتي به ام لا والاقرب انه ان قصر الفصل اتى
به والا فلا ويرد على قوله لتلبسه بالمقصود ماسح الخف فتخرق فيها
فتبطل مع انه تلبس بالمقصود وكذلك المعتدة بالاشهر اذا حاضت فيها
فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود وكذلك الاعمى اذا صلى بالتقليد
في القبلة ثم ابصر فيها فان صلاته تبطل وقد دفع هذا الشارح بقوله
ولا مانع يمنع من اتمامه يمنعه من اتمام صلاته بخلافه في المذكورات
لوجود المانع فيها كالمانع في المسألة الاولى عدم جواز افتتاح الصلاة
كالمسح مع الخف لتقصيره بعدم تعهده وفي المسألة الثانية في المعتدة
لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيها وفي المسألة
الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد وهو العمى وذهب شيخ الروض للشهاب
الرملي يجاب بان صلاة الاعمى مستندة الى عجزه بالعمى فاذا ابصر وجب
عليه الاجتهاد ولا يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره كوجود المكفر
الرقبة في الصوم اذا وجدها بعد شروعه فيه فان صومه لا يبطل لكن
الافضل له قطع صومه واعتاق الرقبة لتشوف الشارع للعتق ولا صوم
الاطعام فله اذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العدول الى غيره
لكن الافضل له ذلك قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى والمراد
بالوجدان الرقبة في الصوم وجدانها بعد الشروع فيه ولو في اثناء يوم وهل
يقع الصوم فرضا او نفلا اذا عدل الى الاعتاق الاقرب الثاني وان كان
نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهو لا يجوز وبقي
ما لو انقطع تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة او
يستانف الاقرب الاول نعم ان نوى القاصر الاقامة بعد رؤية
الماء او نوى الاتمام في صلاة مقصورة يحتمل تعلق الجار والمجرور بكل ما قبله

وجعل اختصاصه بالاخير ذهو قضيته ما في الروضة وغيرها وجرى عليه صاحب
التصحيح خالف الشنوبري بعد وجود الماء وهذا يقتضي انه لو رآه مقارنا للاقامة
او الاتمام لا يضر وليس كذلك كما يصرح به كلام الشيخ الرملي فلو قارنت الروية
الاقامة او الاتمام كانت كمتقدمة عليها فيضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو
المعتمد قال الشيخ الرملي كما افاده الوالد رحمه الله تعالى بطلت صلاته
لحدوث ما لم يستبحه في الاتمام قال شيخنا وهذا التعليل ربما يشكل عليه
ما تقدم عن الشيخ الرملي من مقارنة الروية لنحو الاقامة الا ان
يقال نزلوا الاقامة منزلة الحدوث ويوخذ من هذا التعليل انه
لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها اذ الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
قال الشيخ ابن حجر وهو بهذه النية باطل فاندفع بالتصوير بالقاصر ما
للاسنوي هنا اما لو نوى ذلك قبل روية الماء لم تبطل صلاته نعم ان
تاخرت روية الماء عن نية الاقامة او الاتمام وشفاء المريض في الصلاة
كرويته الماء فيها التفصيل المذكور وكذا البرء واثناء الصلاة فان وضع
الجبيرة على طهر لم تبطل والا بطلت ولو في غير اعضاء التيمم وعبارة الشيخ
الزيادي فان كان على العضو ساتر او كان ووضعه على طهر في غير اعضاء
التيمم فلا تبطل اي لعدم وجوبها عليه تنبيه قال الشيخ ابن حجر
لو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاته
وجب غسله والصلاة عليه لان ذلك خاتمة امره فاحتيط له وقياسه
ان من صلي عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه اعادتها ان كان حاضرا اما
المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك اذا وجده فيها فقد نقل ابن الرفعة واقره
بل اشار الي نقل الاجماع ان صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبلها او فيها
او بعده وردوا تفرقة الاسنوي بينهما اخذا من كلام البغوي والحاصل
انها كغيرها من الخمس وان تيمم الميت كتيمم الحي واما قول ابن خيران ليس له ان
يتيمم ويصلي على ميت قبر حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بان صلاته
لا تغني عن الاعادة وليس هذا وقت مضيق ليكون بعده قضاء حتى يفعلها
لحرمته بان وقتها الواجب فعلها قبله لحرمته ثم بعده اذا روية الماء لا اسقاط
الفرض على ان عبارته اولت بانها في حاضر او مسافر واجد الماء لو توضأ فاته
الجنازة فهذا لا يتيمم عنده خلافا لابي حنيفة اما اذا كان من يحصل به الفرض
فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه ولا فرق في بطلان الصلاة السابقة
بروية الماء بين الفرض والنفل الحقير وقطعها اي الصلاة التي تسقط بالتيمم
فيها اذا وجده وهو فيها ولو فرضا على الاصح وان اوهمت عبارته ان قطع

النفل افضل قطعها قال الشوبري وليس مرادا بل قيل ان اتمام الصلاة افضل
مطلقا ليتوضأ بدلها اي الذي يراه وفيصلي بدلها بالوضوء افضل من اتمامها
بالتيمم كوجود المكفر الرقبة في الصوم بعد شروعه فيه ليخرج من خلاف
من حرم اتمامها بالتيمم قال في التنقيح او قلبها نفلا قال الشيخ الرملي
وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الازرعي
وكانه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا الا ان ذلك مقالة واحدة ولم ار من
رجح قلبها نفلا واطلاق القول بالقطع يفهم منه وان كان في جماعة تفوت
بالقطع او نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم قال الشيخ ابن حجر خروجا
من خلاف من اوجبه وقدم على من حرمه لانه اقوى ولا يجوز قلبها نفلا ويسلم
من ركعتين لانه كافتتاح صلاة اخرى بعد روية الماء وحرمته باطلا وبه فارق
ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما ياتي بعد ان ضاق وقتها بان كان لو توضأ وقع جزء
منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرته فعل جميعها فيه بلا ضرورة وعبارة
الشيخ الرملي ويظهر ان يقال ان ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد
فالمضي فيها مع الجماعة افضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها
في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها افضل
وحرم اي قطعها بغرض ان ضاق وقته عنه لئلا يخرجها عن وقته مع قدرته
على ادائها فيه وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج وبه جزم النووي في
التحقيق ونقله في المجموع عن الام وقال انه متعين ولا اعلم احدا خالفه
وان ضعفه في الروضة واصلها اي نقله فيها وجها ضعيفا والمراد بضيق
الوقت ضيقه عما يسعها كاملة كما في ابن حجر ونقل الشيخ ابن قاسم عن الشيخ
الرملي انه مال الي ان المراد بضيق الوقت ضيقه عن وقوعها اداء اي اذا لو
قطعها وتوضأ وادرك ركعة في الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشري
وربما يوليه قول الشارح لئلا يخرجها عن وقته مع قدرته على ادائها فيه وهذا
موافق لما سياتي في تقديم الفائتة على الحاضرة حيث بقي من الوقت ما يسع
الحاضرة اداء الشامل لركعة وعليه مشي عليه الشيخ ابن حجر يفرق بين ما هنا
وما سياتي بان الخلاف فيما سياتي اقوي منه هنا حتي بتقديم الفائتة مطلقا
بخلافه ما هنا قاله الشيخ شيخنا رحمه الله ولو المتنفل الواجد الماء في صلاته
ان نوى قدرا عينا ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فلا اعتراض عليه باصطلاح
الحساب غير سديد على الا بعضهم ووافق الفقهاء اي او نوى اكثر من ركعة اتمه
اي اتم ما نواه لانعقاد نيته عليه اي على ما نواه فيعمل بنيته ولا يزيد عليه لما
مر ان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى بعد وجود الماء لافتقارها الي قصد جديد ولو

راي الماء في اثنائها انه توضأ بناءً على جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله الغزالي
والايات لم ينو قدرا معينا بل اطلق ثم راي الماء قبل ركعتين فالاصح انه لا يجاوز
في صلاته ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل
فالزيادة كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء لافتقارها الى قصد جديد فان راه بعد
فعلها اتم على الركعة التي راه فيها نعم ان راه في ثالثة فما فوقها
كالرابعة قال في العباب اي بعد القيام لها وينبغي ان يلحق به اذا وصل الى القيام
او قرب اتمها لانها لا تتبعض كما قاله القاضي ابو الطيب والروياني والثالثة فما
فما فوقها المحكمها ولما فرغ من الكلام على الحكم الاول شرع في بيان الحكم الثاني
وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال ولا يؤدي به اي لا يصلي بتيممه لو بهيئة عينية
غير تمكين الحليل والاستثناء الآتي لا يشمل هذا من فروض عينية تعينها بالاصالة
او بالعرض غير فرض واحد ولو نذرا لان المنذور كالفرض بادا ولا اقضا
فلو نذر ان يصلي اربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر ان
يصلي الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع
فرض آخر عيني لان ابتداها نفل قال الشيخ الحلبي ومنه يؤخذ انه لو تيمم لتلك
الصلاة لم يصل به الفرض العيني وفي حاشية الشيخ محمد الاطفيحي لو نذر التراويح
او الوتر احدى عشرة ركعة او الضحى ثمان ركعات التي لكل منهما تيمم واحد لانها
تسمى صلاة واحدة منذورة ولن سلم من كل ركعتين وفي فتاوى ابن حجر الذي
يتجه انه لا يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصول من نحو الوتر والضحى لانه مع ذلك
يسمى صلاة واحدة منذورة وشمل ذلك المقضية سواء كان تيممه من حدث
اكبر او اصغر لفقد الماء سواء كان بالغا ام صبيا لانه اي التيمم طهارة ضرورة
فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه اي يمتنع ان يجمع المتيمم بين صلاتي فرض
من الفروض ولو المنذورة ولو صبيا قال الشيخ الرملي نعم لو تيمم للفرض ثم
بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه
في الموضعين وسواء كان الفرض اداء ام قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم
على مقتضيه ولما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة
وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة انه لا يصلي
بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام الصحابي
تنصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اينما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولا يجمع بين صلاة الجمعة وخطبتها بتيمم واحد
كما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية فقد التحقت بفرائض

الاعيان

الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين وانما جمع الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان
لكونهما في حكم شيء واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج لتيممين وانه لو تيمم للجمعة
فله ان يخطب به ولا يصلي به الجمعة وانه لو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلي به
الجمعة وان كانت دون ما فعله به لما تقدم انها الحقت بفرض العين وشمل كلامه التيمم للجنابة
عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض كما مر في
اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر
لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن
الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع قال ابن قاسم ولا يعرف جنب تباح له القراءة
والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا ولو غسل جنب كل بدنه
الا رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ما يكفي رجليه فقط
تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد
كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع اهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم
ويصلي من غير اعادة حيث كان استنجى بالماء والا فلا يجوز له جماعها كما مر في باب
الغسل لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه اذا علم
انه لم يجد ماء في وقت الصلاة ولا يكلف الغسل من مذي وينبغي عنه في غير بدنه اذا
علم انه لا يجد ماء يغسل به وما اصابه تيممه بعد الجماع فينبغي ان الحيلة بعد دخول
الوقت لا قبله لعدم مخاطبته بالصلاة الآن لانه غير مكلف بتحصيل شروط قبل
دخول وقتها قاله شيخنا الشبراملسي وكذا له ان يجمع بتيممه بين طوافين مفروضين
كطواف افاضة ووداع او طواف حج وعمرة او طواف وصلاة مفروضة الا تمكين
الحليل لصلاة فلها تمكينه من الوطء مرارا اذا تيممت له مع ان كل مرة فرض
عليها فصح استثناؤه من قوله ولا يؤدي به وقوله ان يجمع بينهما اي تمكين الحليل
وبين فرض اخر بشرط تقديم الصلاة على التمكين كما هو ظاهر لان تمكين الحليل قبل
الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للتمكين لان التمكين وان تكرر يعد شيئا واحدا
وصورة المسئلة انها نوت استباحة الصلاة اما اذا نوت استباحة تمكين الحليل
فلها تمكينه من الوطء مرارا لكن لا تصلي به فرضا ولا نفلا كما هو ظاهر وخرج
بالفروض العينية التي تقدم ذكرها النفل فله جمعه مع الفرض بالتيمم حتى
لو نذر على نفسه عددا معينا منه وجب عليه الاتمام لا الابتداء انه نفل حقيقة
وجب اتمامه حتى لو ابطله بعد الشروع فيه ثم اعاده جاز له ان يجمع بينه وبين
فرض آخر بذلك التيمم لان وجوب اعادته طريق الاتمام ومنه ما لو صلى
مكتوبة بتيمم منفردا او في جماعة ثم اعادها جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة
او صلاها حيث يلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها به جاز ايضا لما تقدم بناء على ان

٢ تركه صح
٣ وثوبه صح
اذا كان صح
الصلاة صح

فرضه المعادة وهو الاصح لايقال الاولى انهما فرضا والفرضان لايجتمعان بتيمم
واحد لانا نقول هي كالصلاة المنسية من الخمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت
فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ منه انه لو صلى الجمعة بالتيمم ولزمه اعادة
الظهر له صلاها بذلك التيمم كما تقرر في شرح الشيخ الرملي قال شيخنا ومثلا المربوط
مالو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ثم انتقل الى محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي
فيه الامران فلعادة صلاها بذلك التيمم الاول جائز كما يفهمه كلام الشيخ الرملي حيث
يلزمه الاعادة خصوصا على القول الراجح من ان العبرة في سقوط القضا بمحل
الصلاة لا بمحل التيمم وخرج ايضا بفرض الكفاية كصلاة الجنازة وبقية النفل
ويستثني من فرض الكفاية خطبة الجمعة فانها كفرض العين عند الشيخ الرملي
لكونها وان كانت فرض كفاية الا انها التحقت بفرائض الاعيان وحينئذ فيمتنع
ان يخطب بالتيمم خطبتين في محلين حيث جاز تعدد وان كان زائدا على الاربعين
ولايقال ان هذه كالمعادة نعم ان كررها لمن خطب لهم اولا جاز وسوا اكان ممن
تلزمه الجمعة ام لا وصورة هل شيخنا بان خطب في محل ولم يصل فيه الجمعة ثم
انتقل لمحل اخر واراد ان يخطب فيه ايضا فليس له ان يخطب بذلك التيمم
ثانيا تيمم لهذه الخطبة الثانية وتيمم بعدها للجمعة وصليها بالمحل ذلك المحل
الثاني جاز فله فعل ماشا منها اي من صلاة الجنازة الواحدة او اكثر قال
في الاصل والاصح صحة جنائز قال في شرحه او جنازتين او واحدة كما فهم بالاولى
مع فرض بتيمم واحد وتوجيهه عليه بانه لم يحض غيره لعدم كونها من جنس
فرائض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم اركانها وتركه
يمحق صورتها وله ايضا فعل ماشا من النفل وان لم ينو بتيمم فريضة عينية بان
تيمم لاحدها اي النفل او فرض الكفاية كما علم مما مر وان كان له من النفل ما
شا لكثرة النوافل فتشتد المشقة بتكرار التيمم فيه ولان النفل ايضا فلذلك
خفف اي خفف الشارع في امره بعدم اعادة التيمم كما مر وصلاة
الجنازة تشبه النفل بالاصالة في جواز الترك اي عدم الاتيان به
كما خفف في ترك القيام مع القدرة في النافلة وفي ترك استقبال القبلة
في السفر ولان النوافل وان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل انه لو
احرم بركعة فله ان يجعلها مائة وبالعكس ولو تيمم ان ينو بالصلوة
دخل فيها كما ان له ان يجمعها مع فرض لان ابتداها نفل كما ذكر الروياني
اذ هي في الحقيقة نفل وتوالفرض انما هو اتمامها كما في حج النفل قال شيخنا البابلي
رحمه الله ولو نذر على نفسه عشرين ركعة فان وجب السلام من كل ركعتين
كالتراويح وجب عشر تيممات وان لم يجب السلام من كل ركعتين كالضحى والوتر

الكتو

كان ح

المكتوبة بتيمم واحد فان نذر ان يسلم من كل ركعتين بطل تيممه وجاز في كل ركعتين
الى تيمم وتعينها اي فرض الكفاية عند انفراد المكلف وهو البالغ العاقل الذي لم يحضر غيره
او عند الشروع فيها عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوب كالنوافل لانه يمحق ركنها
الاعظم وهو القيام والنذر ما بالحجة كفرض عيني فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم اذا كان او
قضاء في الاظهر فيسلك به مسلك واجب الشرع وقولي فيما تقدم في وجه اعم من قوله
في المنهاج يصلي لادخاله تمكين الحليل الذي استثناه فالاستثناء من زيادتي
او حجة الجزيادته التعبير بيوديه وذكر الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة انه لو تيمم لفرض
ثم احرم به ثم بطل او ابطله فالوجه اعادة ذلك الفرض بذلك التيمم والاصح ان من
نسي احدى الصلوات الخمس ولم يعلم عينها اي ظهر ام عصر ام غيرها لزمه فعل
الخمس فورا وجوبا ان كان الفوات بغير عذر والا فتدبا وكفاه لهن اي لفعل الخمس
تيمم واحد وقوله لهن متعلق بكفاه اذ الاصل في نعل الفعل ولو تردد هل
ترك طواف فرض او صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد قال الشيخ
ابن حجر وكسبيان احداهن مالو صلاهن بخمس وضوات ثم علم ترك لمعة من
احداهن لتيقنه حينئذ ان عليه احداهن وقد جهل عينها فيلزمه فعلهن اذ لا
يتيقن براة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن كفاه تيمم واحد لان الفرض
واحد وجوب ما سواه من الخمس انما هو وسيلة له اي الفرض ليتحقق
براة ذمته ولو تذكر الصلاة المنسية من الخمس بعد فعل الخمس لم يجب
عليه اعادتها لان ذمته برئت بفعلها في الخمس كما صححه النووي في المجموع
وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بين ما هنا وبين من ظن حدثا فتوضا له ثم
تيقنه بانه يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا قال الشيخ الرملي ولو نذر شيا
ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا ام صلاة ام صوما قال
البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كما لو نسي صلاة من
الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه
فلا يسقط الا باليقين وها هنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه انما وجب واحدة
واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى قال والراجح الثاني ولو جهل ما عليه
من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزد على عشرين لزمه عشرون ولو
نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري كلها مختلفة ام ثنتان من جنس واحد
وجب عشر ايضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي اربعا من يومين ولا يدري
انها مختلفة ام من جنس واحد او خمسا او ستا لزمه صلاة يومين وكذا في
السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة
او متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا الاربع او خمس من ثلاثة ايام وتعبيري

لهن ح

ما ذكرا وليمن قوله في المنهاج كفاه لهن تيمم ويشترط في النية ان يقول نويت
استباحة فرض الصلاة او الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا فلو عين
صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح لم يكن
له ان يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه
فلا يكون نسيها في نيته الفرض لانه اي ما قاله في المنهاج تعلق لهن
تيمم اي بكفاه وهذا للسبكي وهو بعيد جدا لان لهن متعلق بكفاه كا قدمته
فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا واجاب عنه الشيخ الرملي
بقوله ولهن متعلق بكفاه اذ الاصل في العمل للفعل فاندفع ما قيل ان عبارته
توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به للخمس وليس مرادا وان ابداه السبكي
نعم او نسي صلاتين وعلم كونهما مختلفتين منهن اي من الخمس كعصر
ومغرب ولم يعلم عينهما سوا علم انهما من يوم او من يومين فان شا صلى
كلا منهن اي الخمس بتيمم فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة
ابن القاص او ان شا صلى اربعا الظهر والعصر والمغرب والعشا
به اي بتيمم وصلى اربعا ليس منها اي الاربع ما بدا بها اي فيصلي
العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر غير الاول الذي صلى
الاربع الاول فيبرا مما نسيه بيقين وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها
الاصحاب وفرعوا عليها وكونه يبرا بيقين لانه صلى الثلاثة المتوسطة
وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان في هذه
الثلاثة فقد تادت كل واحدة منها بتيمم وان كانت الصبح والعشا فقد تادت
الصبح بالتيمم الاول والعشا بالثاني وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث
والاخرى الصبح او العشا وهذه طريقة ابن الحداد الذي استحسنها الاصحاب
وايضا لان المنسية منهما اما انها الظهر والصبح او احداهما مع احدى
الثلاث المتوسطة فتاخذ الظهر مع احدى الثلاث التي بعدها او الصبح
مع احدى الثلاث التي بعدها كما هو ظاهر او هما اي المنسيتان من الثلاث
اي اما العصر او المغرب او العشا او هما الظهر او العصر او المغرب وعلى
كل تقدير فقد صلى كلا منهما بتيمم غير تيمم الاخرى اما اذا كانت
الصلاة المنسية منها اي من الثلاثة التي بدا منها بها في صلاته
كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح والمغرب والصبح فلا يبرا
منها بيقين لجواز كون الصلاتين المنسيتين العشا وواحدة غير
الصبح اما الظهر او العصر او المغرب واما الصبح فقد صلاها بالتيمم الثاني في هذه
الحالة المذكورة فتصح صلاة تلك الواحدة دون العشا لانه صلى الصلاتين بتيمم

واحد وجمع الصلاتين واحد لا يجوز لم تصح الاولى لانها بتيمم دون الثانية والتيمم
الثاني لم يصل العشا لكونه تركها وصلى الصبح بعد ان صلى المغرب وبطريق
الحساب اذا ضربت اثنين عدد المنسيتين في خمسة عدد الخمس فالحاصل عشرة تزيد
عليه اثنين يصير المجموع اثني عشر ثم تضرب الاثنين عدد المنسيتين في نفسها
يحصل اربعة اسقطها من مجموع الاثني عشر يبقى ثمانية وهي عدد ما يصليه في المثال
المذكور واكتفي في هذا المثال بتيممين لكل اربعة من الخمس تيمم واحد لانها اي
التيممات عدد المنسي وفيما اشار اليه القاعدة التي ذكرها في المتن وجوازه بتيمم بعدد
المنسي وتضمن قول الاصل انه يصلي اربعا ولاء اي متوالية اشتراط الولا في
صلاته وليس الامر كذلك اي لما كان الولا ليس بشرط فلهذا احذفته من هذا
الكتاب او نسي منهن اي الخمس الا من يومين صلاتين متفقتين كعصرين
او شك في اتفاقهما من الخمس او اختلافهما اخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولم يعلم
عينهما ولا يكون المتفقتان في العدد الا من يومين كظهرين وعصرين او مغربين
او عشايين او صبحين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ولا عمل للشك هنا ليبرا من
عهدة ما عليه بيقين فلو تذكر الصلاة المنسية بعد فعل الخمس لم يجب عليه اعادتها
كا رجحه في المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه قال شيخنا ولا يكفيه العمل بالطريقة
السابقة على هذا التقدير الذي ذكره الشارح لجواز ان يكون المنسيتان صبحين او عشايين
وهو انما فعل واحدة منها ولا يتيمم لوقت فرضا كان او نفلا قبل دخول وقته لان
التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة تدعوا اليه قبل الوقت لقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها وخرج الوضو بالدليل وبقي
التيمم على ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اينما
ادركتني الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغني عنه فلم يصح كما لو
وجود الما ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كنقل التراب
المقترن به تيممه فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الوقت
بين الادا والقضا فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به
حاضرة او عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مقدما عقب الظهر في وقتها فان دخل
وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية قال الشيخ الرملي
ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول
الفصل انه لا يبطل تيممه وقال ابن المقري حتى يحصل به فريضة غيرها ونافلة
والتعليل يأباه وقال ابن المقري في شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم
حتى يصلي به ايضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي
بل كلامه يقتضي بقاه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكره صح قاله الزركشي

وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بان التيمم انما صح بقا على خلاف القياس ولان
ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه أو فرض ما نواه والأوجه ما جرى عليه
ابن المقري بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به كما قال وفرق
المصنف انه ثم استباح ما نوى باستباحة غيره بدلا وهنا لم يستبح بالصفة
التي نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة في وقت معين ولو تيمم من أراد
تاخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز له في وقت الظهر لانه وقتها اصالة ٢
بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فحيل به
تامة جاز بل يتيمم له اي للوقت فيه اي في الوقت لا قبله لانه لا يصح او يتيمم للوقت
قبل الاتيان بشرطه كستر عورة او قبل خطبة جمعة بعد الزوال فانه يصح
اما قبله فلا او تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها يدخل بالزوال وتقدم
الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة قبل ستر عورته او اجتهاده
في القبلة ومثل ذلك ما لو تيمم للخطيب او غيره قبل تمام العدد او من تنعقد به
الجمعة وان اوهم تعبير الأصل بوقت فعله خلاف هذا ولهذا الايهام اقتصرت
في التعبير كالروضة وأصلها على وقته لان وقت فعله لا يدخل الا اذا تقدم
عليه ما ذكر من الستر ونحوه واعلم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن
البدن للتضمخ اي التلوث بها هذا علة لعدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة
مع ان التيمم طهارة ضعيفة لا يكون زوالها شرطا للصلاة فلا يجامعها
والا فلان زوالها شرطا لصحة الصلاة لما صح التيمم قبل زوالها من الثوب
والمكان فانه يصح قبل زوالها عن الثوب والمكان وهذا هو المعتمد خلافا لما
افتى به الشيخ ابن حجر من ان من على بدنه نجاسة ولم يجد ما يلزمه التيمم والصلاة
لحرمة الوقت ومن يطهر من عليه نجاسة لا يتيمم قبل زوالها فرضوه فيمن عنده
ماء وتناقض كلامه في الميت الذي عليه نجاسة ولم يوجد ما فقال في جواب
سائل يجب ان يتيمم ويصلى عليه وقال في محل اخر لا يتيمم الميت الا ان ازيلت
النجاسة عنه لان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة عليه فلم يكن به
حاجة الى التيمم بخلاف الحي والوقت حيث أطلق شامل لوقت الجواز
ووقت العذر وسيأتي بيانها في مواقيت الصلوة ويدخل وقت صلاة
الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله وهو التيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم
قبله وهل المراد غسلة واحدة وان أريد غسله ثلاثا او تمام الثلاث
مال بعض المتاخرين الى ظاهر الثاني وقول الحجازي في مختصره وقت الجنازة
تمام الغسل الواجب يخالفه قال الشيخ الرملي وهو الاوجه ولو مات شخص
بعد تيممه لجنازة جاز ان يصلي عليه بذلك التيمم ويتيمم للنفل المطلق وكذا

ما تأخر بسببه

ما تاخر بسببه أبدا في كل وقت اراده فيه من ليل او نهار الا وقت الكراهة فلا يصح
تيممه له قال الشيخ الرملي والأوجه كما قاله الزركشي ان محله فيما اذا تيمم في وقتها
ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا ينبغي منعه وعبارة الشيخ
الزيادي ما اذا تيمم ليصلي خارج الوقت او اطلق فانه يصح تيممه ولو تيمم في غير
وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح ولا يقال هي موقتة ايضا فمقتضى ما تقرر
فيصح التيمم لها مطلقا لانا نقول مرادنا بالوقت ما له وقت محدود الطرفين
والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي
ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وينقص والنفل المؤقت كالرواتب
مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته في الاصح قياسا على الفرض واذ فات
النوافل المؤقتة متفرقة في ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله وصلاة
الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم
فان اراد ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها في
ذلك صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع
الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من
أراد صلاة الجنازة والعيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قايل به ويجاب
بالفرق بان صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن
والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم تتوقف على اجتماع وان اراده
بخلاف الاستسقاء والكسوفين ويشترط العلم بالوقت يقينا وظنا فلو تيمم
شاكا فيه اي الوقت أدخل ام لا لم يصح تيممه وان صادفه اي صادف
تيممه الوقت كما لو نوى الصلاة قبل دخول وقتها لم تصح وان صادفه ولما فرغ
من الكلام على الثاني شرع في بيان الحكم الثالث وهو فقد الطهورين
الماء والتراب وهو قسمها المترتب عليها وجوب القضاء فقال وعلى فاقد
الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما بان كان ارضه حجرا او رملا
او فيه تراب ندي ولا احد معه يجففه له على نار او لكونه في محل ليس فيها
واحد منهما او منع من استعمالها مانع كعطش في الماء ونداوة في التراب كالوحل
يمنع من وصول الغبار الى العضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار ان يصلي وجوبا
لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة
صحيحة لا يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها وتبطل بالحدث ونحوه
كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة
الفاتحة قال الشيخ الرملي ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما تمتنع

لا نهاية لوقتها مطلقة
فتطرقها الى الاجتماع عليها

ووجه هام

الفرض لا يحسب من الازمن الاداء وتوجيهه
لكنه لا يجب
نقصه وذلك صح صح

عليه الصلاة ما دام احد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وافتى به الوالد ونفى
قال شيخنا قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة اية خطبة الجمعة والسورة المعينة
المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوما بكماله لم ار فيه نقلا وقضية كلام الارشاد نعم
وهو متجه في اية خطبة الجمعة وفيه في السورة المنذورة تردد اذ النذر يسلك به
مسلك جائز الشرع والا فلا وجه لالحاقهما بها اذ ما ذكر في التردد بخلاف الاول
قاله الشيخ الرملي في شرح العباب هذا وبقي ما لو نذر ان يقصد القران مع الجنابة فتح
لكنا مع التقدم على الطهارة فهل تجزؤه ام لا والاقرب الثاني ويعيد ما صلاه
وجوبا اذا وجد احدهما اما الماء او التراب وللاعادة ثلاثة احوال احدها
الاعادة بالماء مطلقا الثانية بالتراب في الوقت اذا وجده فيه مطلقا والثالثة
يعيد خارج الوقت بالتراب ان سقطت بالتيمم وهذا قد لا يفيده كلام المصنف
الا بعناية وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اي الصلاة اذ كان
خارج الوقت والا حرم عليه قضاؤها وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثاني
تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بها في حديث فاشبه
وضوء مطرد في كل صلاة اديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره
في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت
فيه شيء ولو راى احد الطهورين وهو في اثنا هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة
على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم او حبس عليها وكان لو سجد
سجد عليها فانه يصلي وجوبا بالايماء بان ينحني له بحيث لو زاد اصابها ويعيد كما
جزم به في التحقيق والمجموع وهو المعتمد اذ لا فائدة في الاعادة به اي بالتيمم
في محل لا يسقط به الفرض فيه، وخرج بالفرض النفل فلا يفعل اي
ليس له ذكر فعله من الثلاثة اعني فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة ومن حبس
على مكان نجس بعد التيمم اذ لا ضرورة اليه ولو كان حدثه اكبر امتنع عليه مس المصحف
وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القران سوى الفاتحة في الصلاة كما مر
وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان
هو لا يفعلونها فاقاد الشيخ الرملي وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ
مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله النفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث
ونحوه ممن سقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي ومراده بالاعادة هنا القضا
كما في المحرر انتهى ومحل امتناع سجود السهو او التلاوة اذا كان منفردا اما
اذا كان مقتديا وسجد امامه لواحد منها تابعه فيه وكذا يتابعه في التشهد
الاول لانه من الصلاة ويقضي وجوبا متيمم ولو كان في سفر لبرد اذا صلى

بتيممه

بتيممه في الاظهر لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاه لانه عذر نادر
ولو وقع لا يدوم فاذا وقع ودام مع عمومه فلا قضا فيها كالمرض واجيب
عن حديث عمرو بن العاص المتقدم حيث احتلم في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه
فلم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة لانها على التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجة
جائز ويحتمل ان يكون عالما بوجوب القضا واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او
جهلهم بحالة وقت القدوة به فلا يجب عليهم القضا لان غايته امرهم انه تبين لهم
حدث الامام وهو لا يقتضي وجوب الاعادة قال شيخنا ولو قيل بوجوبها عليهم
لتقصيرهم بعدم علمهم لم يبعد فيفرق بينه وبين تبين الحدث ان الحدث مما يخفى
فلا يقضون عليه بخلاف التيمم للبرد او في محل يغلب فيه وجود الماء قال
الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة ولو تناوب جمع الاغتسال من الحمام لخوف منع
البرد فعلم ان نوبته تاتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخيره عن غيره
بتقديم صاحب الحمام للسابق على غيره او بتعدي غيره عليه بفوته وتمنعه من التقدم
وان علم انها لا تاتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب عليه القضا وان
كان ثم ماء اخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا فلا ومتيمم لفقد
ما بمحل يندر فيه فقده ولو كان مسافرا بان كان الغالب فيه وجوده لفقد ما
فقده فيه بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما لان فقده في الاقامة نادر بخلاف
في السفر لا المسافر المتيمم لفقد الماء وان كان سفره قصد العموم ففقده فيه لما روي ان رجلين
تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر اصبت السنة
واجزاتك صلاتك وان غلب فيه الفقد او استوى فيه الامران وسئل شيخنا عمن كان في
كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء فهل يكلف الحفر ولا يجوز تيممه ام
لا يليق به الحفر الظاهر الاول وان لم يليق به الحفر لان مثل هذا يغتفر في جانب
العبادة قال الشيخ الرملي وتعبيرهم بمكان التيمم جري على الغالب من عدم انفصال
مكان التيمم والصلاة في ذلك فالاوجه حينئذ بمكان الصلاة كما افتى به الوالد
يعني ان من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد او يستوي فيه الامران ولم يصل في ذلك
المحل ثم سار لمحل يغلب فيه الوجود وجب عليه الاعادة او تيمم بمحل يغلب فيه
الوجود وجب عليه الاعادة ولم يصل فيه وسار لمحل يغلب فيه الفقد او يستوي
الامران فلا اعادة عليه وعلى اعتبار محل الصلاة هل العبرة بمحل التحرم او التحلل
قال شيخنا فاذا تم وينبغي الاول فلو صلى وشك في المحل هل يغلب فيه وجود
الماء ام لا فهل يسقط القضا لانه بامر جديد والاصل عدمه مع ان الاصل عدم
غلبة الوجود في ذلك المحل اولا والاول غير بعيد واذا اعتبرنا محل الصلاة

فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في الصيف وكان الغالب فيه في ذلك المحل العدم
وفي شتائه الوجود فلا قضا وان كان بالعكس وجب القضا او في غالب السنة قال
شيخنا ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل
لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط
القضا او لا فيه نظر ولا يبعد الاختيار وجرى على جميع ذلك الشيخ ابن قاسم في حاشية
التحفة ولو دخل المسافر قرية في طريقه وعدم الما وصلى بالتيمم وجب القضا فالتعبير
بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار على فقد الما لا بالاقامة وفي عدمه
بكثرة فقد الما لا بالسفر او اقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم
فلا قضا او استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضا ومتيمم لعذر كفقد
ما وجرح في سفر معصية في الاصح كآبق اي كعبد ابق وامراة ناشزة
يقضيان لان عدم القضا للصلاة رخصة وليسا من اهل الرخصة
فلا تناط اي لا تتعلق بها بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعلها خرج عن
مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام ويوخذ منه ان الواجب ليس رخصة
محضة ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلي
وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه وبه يجمع بين من عبر في اكل المضطر الميتة
بانه رخصة وبين من عبر بانه عزيمة ويصح تيممه فيه اذ فقد الما حسا لا
شرعا فان فقده لنحو مرض او عطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على ازالة
المانع بتوبته ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الما وتيمم لفقده
لا يلزمه القضا لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال
بين العاصي وغيره بخلاف السفر وخرج العاصي في سفره كان زنا او سرق فيه
فانه لا قضا عليه لان المرخص غير ما به المعصية وضبطه للقضا ولعدمه
بما تقرر وهو كونه يفيد به الفقد هو التحقيق لضبط الاصل له الذي
هو المنهاج بالتيمم في الاقامة ولعدمه بالتيمم في السفر لا بتيمم في غير سفر
المعصية بان كان سفر ولو لتجارة او كان مقيما وان عصى باقامته وتيمم لمرض
يمنع الما اي يمنع استعماله الما في عضو يكثر دم جرحه ولو كان عضو تيمم ولا ساتر
به اي بذلك العضو من لصوق او نحوه كجبيرة وكان قد وضع ذلك الساتر
في محل العلة على طهر كاملا لانه يفعل للضرورة فهي اولى من المسح على الخف
وهل المراد بالطهر الكامل كالقدرته وهو ما يبيح الصلاة كالخف او طهارة
ذلك المحل فقط قال الشيخ الرملي الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصا
الاول خلافا للزركشي وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في
لبس الخف في غير عضو التيمم من بدنه فلا يقضي في هذه الحالة لعموم

طاعة ع
مطلقا اي في جميع اعضا الطهارة كلها او يمنع استعماله صح

المرض

المرض والجرح حاضرا كان او مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التي يشق
معها الاعادة والمرض اعم من ان يكون جرحا او غيره مع العفو في ذلك عن قليل
الدم في الجرح للضرورة وفيما ياتي على ماسح الخف في الاخيرة وهي قوله
او به ساتر ووضعه على طهر بل هذا اولى للضرورة هنا لنفيه الاخير فهو لم يجز
عضو تيمم مع التقييد بعدم كثرة الدم من زيادة على عبارة المنهاج والا
بان كثر الدم بجرحه او وضع الساتر على حدث واخذ الساتر من الصحيح
شيئا لا سيما في او وضع على طهر في عضو التيمم قضى ما صلاه بالتيمم وان لم يجب نزعه
اي الساتر لفوات شرط الوضع على الطهر في الصورة الثانية وهي ما اذا وضع
الساتر على حدث ونقصان البدل والمبدل جميعا في الصورة الثالثة وهي ما
اذا وضع الساتر على طهر في عضو التيمم ولحمله نجاسة غير معفو عنها في الصورة
الاولى وهي قوله والا بان كثر الدم لان العجز عما يزيله به من ماء مسخن نادر
لكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه اي التيمم الدم الكثير ظاهرا
وان لم يكن بفعله ولا في محله كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستنجا بخلاف
الطهر بالما حيث يجوز فيه تاخير الاستنجا عن الوضوء لامكانه من الاستنجا
بنحو خرقة ويمكن ايضا حمل ما هنا على دم كثير جاوز محله او حصل بفعله
فلا يخالف ما في شروط الصلاة واعتمده الشيخ الرملي وعبارته والاوجه
حمل الكثير هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة
او على ما اذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الما وايصال التراب
الى العضو وحمله على ما يوافق رايه الاتي في بابه اولى من غيره فان كان
الساتر في غير محل التيمم قضى مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل
جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق
على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو هنا اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق
ثم اي في شروط الصلاة خلافا لما صححه في المنهاج والروضة من العفو
ويجب نزعه اي الساتر سوا وضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل او
وضعه على طهر ان امن من نزعه محذورا يبيح التيمم مما مر
والا بان تعذر نزعه ومسح عليه وصلى قضى على المشهور لفوات شرط
الوضع على طهر فلم يشبه الخف نعم مر ان مسحه انما هو بدل عما اخذه
من الصحيح واما اذا لم ياخذ منه شيئا لم يجب مسحه قال الشيخ الرملي
وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيها وتفصيلهم بين الوضع على
طهر وعلى حدث على ما اذا اخذت شيئا من الصحيح والا فلا يجب نزع
ولا قضا لانه حينئذ كعدم الساتر قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله

تعالى والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضا مطلقا وعدمه نفا ان كانت في اعضا التيمم
وجب القضا مطلقا سوا اخذت من الصحيح شيأ ام لا وسوا وضعت على طهر ام لا وكذا
اذا اخذت من الصحيح قدرا زايدا على الاستمساك فانه يجب القضا مطلقا وان تعذر
عليه نزعها خلافا ف ما اذا كانت بغير اعضا الوضو ولم تاخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك
ووضعت على طهر فلا قضا وكذا ان لم تاخذ من الصحيح شيا سوا وضعت على طهر ام حدث
ويد لهذه الاخيرة قولي ... والا لم يجب نزع ولا قضا **باب**

الحيض هو مخصوص بالنسا من بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي
يحيض من الحيوانات اربعة الآدميات والارنب والضبع بضم البا والخفاش وهو
الوطواط وزاد غيره اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة وهي الانثى من
الخيل وقد نظمها بعضهم فقال

ثمانية من الحيوان حاضت ۞ الادميات والارنب كذا الضبع
وحجرة ناقة خفاش والوزغ ۞ والكلبة الثامنة فاعلمه تنتفع

قال في حياة الحيوان والضبع بضم البا وسكونها مؤنثة وتكون عاما ذكرا وعاما انثى من
النسر بنزل عليها حين تصيح وجمعها ضبع وضباع وضبع بضمتين وبضمة وسكون
البا والذكر ضبعان والانثى ضبعانة بالكسر وهي سبع كالذيب وكيلا اكلها واذا جرى
كانداعي ... ابيعي الضبع الوطا ومن خواصه ان من امسك بيده حنظلة
فرت عنه الضباع ومن امسك اسنانها معه لم تنبح عليه الكلاب والحامل
ان شدت حول بطنها من جلده لم تسقط جنينها وان جله بمكيال وكيل به
البذر سلم الزرع من آفاته والاكتحال بمرارتها يحد البصر وفي القاموس الخفاش
كرمان الوطواط سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ودماغه اذا مسح به الاخمصين
هيج الباة واذا حرق واكتحل به قلع البياض ~~ودماغه اذا مسح به الاخمصين هيج~~
~~الباة واذا حرق واكتحل به~~ قلع من العين ودمه ان طلي به على عانات المراهقين
منع الشعر ومرارته ان طلي بها على فرج الطلقة ولدت سريعا وجمعه خفافش
والخفش محركة صغر العينين وضعف البصر خلقة او فسادا في الجفون بلا وجع
او ان يبصر بالليل دون النهار او في يوم غيم دون صحو وفي المختار الخفاش
وزن عناب قال شيخنا في حاشية الرملي والحكمة في ذكر هذا الباب اخر ابواب
الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وللحيض اسما
عشرة حيض وطمس بالسين المهملة اخرى وطمث بالثا المثلثة اخرى كذلك
وضحك واعصار واكبار ودراس بالسين المهملة وعراك بالعين المهملة وكذلك
وفراك بالفا اوله كذلك ونفاس بضم النون اوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة انفست رواه البخاري ومسلم قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشي

منها وقد نظمها

وقد نظمها بعضهم فقال

الحيض والضحك كذا الاكبار ۞ والطمس والطمث كذا الاعصار
ثم نفاس والعراك والدراس ۞ كذا الفراك شم والنفاس

وقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة انفست اي حضت هو بفتح الهمزة والنون
وكسر الفا في الاكثر وفي شرح البخاري للحافظ ابن حجر قال الخطابي اصل هذه الكلمة
من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بنا الفعل من الحيض والنفاس فقالوا
في الحيض نفست بفتح النون والفا وفي الولادة بضمها قاله كثير من ايمة اللغة
لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم
النون فيهما وقد ثبتت في روايتنا بالوجهين بفتح النون وضمها وفي شرح البهجة
الكبير للمصنف ويقال في فعل النفاس نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا
فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير
وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين
رواه الحافظ ابن حجر العسقلاني والحيض مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا **وما يذكر معه**
فيه اشارة الى انه ترجم لشي وزاد عليه وهذا ليس معيبا عندهم وترجم الباب بالحيض
لان احكامه اغلبية من احكام النفاس لكثرة وقوع الحيض ولان بادة احكام الحيض
في نفسها على احكام النفاس لا يعلم ما يادي اخر الباب على ان احكام الحيض اكثر
اي يتعلق به البلوغ والعدة والاستبرا وغيرها فان قيل الحامل تنقضي عدتها
بوضع الحمل قال شيخنا قلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت
ولدا جافا انقضت به العدة **من الاستحاضة والنفاس** ذكرهما بعده لا لانها كالتابعين
له لا اصالته اما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان اكثر احكامه فبالقياس
عليه ولقلة احكامه افرده بالترجمة **والحيض لغة السيلان** اي سيلان الدم وغيره
يقال حاض الوادي اذا سال ماوه فتسميته السيلان اليه على سبيل التجوز
فهو مجاز فعلي كنهر جار وعيشة راضية اي صاحبها راض وحاضت الشجرة اذا
سال صمغها قال في الشرح الصغير انما الاوضح منه لحيض لما اي سيلانه الى الحوض
والعرب تدخل الواو على اليا وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهوا قاله الشيخ
الرملي **وهو شرعا دم جبلة** اي طبيعة **يخرج من اقصى** اي اعلى **رحم المراة** نعم لو خلق
للمراة فرجان فينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في النقض مسهما ان كانا اصليين وان تميز
الاصلي من الزايد فالعبرة بالخارج من الاصلي وان اشتبه الاصلي بالزايد فلا بد
للحكم بانه حيض من خروجه منهما وان كانا اصليين فالخارج من كل منهما حيض **في**
اوقات مخصوصة على سبيل الصحة بعد بلوغها **والاستحاضة** لغة السيلان
و شرعا **دم** **علة** اي مرض **يخرج من عرق** في غير اوقات الحيض **فمه** اي
العرق في ادنى الرحم يسمى **العاذل** بالذال **المعجمة** على المشهور وباللام

ذكره في المجموع ونقله شيخنا في حاشية الرملي ونقله في شرح البخاري للقسطلاني
انفست بهمزة الاستفهام وضم النون لا غير

اي الحيض يسمى النفاس

قال الشيخ الرملي وحكى ابن سيده هالها والجوهري مع انجاسها بدل اللام راي .
في مهملة وما ذكره المصنف التعريف اخذه بعض اللغوي والشرعي وخروجه من هذا
الموف به المراة كون الخارج منه حيضا او استحاضة وحكى شيخنا المزاحي رحمه الله تعالى
عن الشيخ ناصر الدين المرزوقي انها اذا ارادت الحيض من الاستحاضة تدخل قصبة ايم
نا قرة كالماسورة في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان اصاب جوانبها ولم يدخل
فيها فهو الاستحاضة ثم آخره ذلك الدم ان حيض اي عقبه اولا بان خرج
في غير اوقات الحيض والنفاس لغة الولادة وشرعا الدم الخارج بعد فراغ الرحم
من الحمل وقبل مضي خمسة عشر يوما ولو كان علقة او مضغة قال القوابل انه مبدا
خلق آدمي ولا يضر اتصال الحيض بالنفاس بغير فاصل طهر بينهما واعتبار الفصل
بينهما اذا تقدم النفاس دون ما تاخر اما بعد الخمسة عشر فهو حيض وخرج بعد الدم
الخارج بالطلق والخارج مع الولد فليسا حيضا بل دم فساد لكونه اثار الولادة
ولا نفاسا لتقدمه على خروج الولد نعم ان اتصل كل من الخارج مع الطلق او الولد
بحيضها المتقدم فهو حيض فلو جاوز عادة حيضها واستمر الى الولادة فهو دم فساد
واما الدم الخارج بين التوأمين فهو حيض كالدم الخارج بعد عضو دون الباقي في محله
اذا لم يكن بها طلق والا فهو دم فساد ما لم يتصل بحيض سابق والاصل في الحيض آية
بالرفع خبر المبتدا ويسألونك عن المحيض اي الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يغتسلن وخبر الصحيحين صحيح البخاري ومسلم
وهو تقوية للاية انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحيض فقال هذا شيء كتبه الله
اي قدره على بنات آدم نقل البخاري عن بني اسرائيل اول ما وقع الحيض فيهم ثم
ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قيل اول استحاضت
حوا بالدم لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك
وبناتك كما ادميت هذه الشجرة قاله الدميري وهذه اولية حقيقية فلا تنافي ما ذكره
البخاري ان اول ما ارسل على بني اسرائيل الحيض لانها اولية نسبية لانه يرد على هذه
الاولية قوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لظهوره في ان جميع بنات
آدم كتب عليهن الحيض سواء كن اسرائيليات او غيرهن واجيب بانه
ما كتبه الله حكم على المجموع وهو لا يستلزم الحكم على كل فرد فرد واجاب الحافظ
ابن حجر بانه يمكن ان الذي ارسل على بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء
وجوده ثم نظر فيه انه لم يرد ان الحيض طال مكثه في بني اسرائيل بل لم ينقل به احد
ثم اجاب بانه يمكن ان الله قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن
لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله
سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع
فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وان المراد بارساله في

بني اسرائيل

في بني اسرائيل ارساله حكمه معه بعد ان كان ممنوعا ابتدا فيه بالاسرائيليات قاله
في المصابيح وحمل قوله في الحديث هذا شيء كتبه الله على قضاء الله على بنات آدم بوجود
الحيض قال شيخنا في حاشية الرملي فان قيل هل الحيض للحيوانات اثر في الاحكام
كالادميات ام لا اجاب الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة بان الظاهر انه لا اثر
له في الاحكام حتى لو علق بحيض شيء من حيض هذه المذكورات لا يقع المعلق وان
خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا لانا اولا فيمكن ان هذه المذكورات يقع لها فهو
ليس امرا قطعيا وذكر الحافظ وغيره انه لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما
ثانيا فيكون في سن او على وجه مخصوص لا يتحقق بهذا التعليق نعم ان اراد بحيضها
مجرد خروج الدم منها اعتبر انتهى ثم الكلام على الحيض يستدعي معرفة سنه وحكمه
وقدر اكثره والطهر وقد شرع في بيانها مبتديا بمعرفة سنه فقال
اقل سنه تسع تقديم السنة القمرية على الستين قمرية اي هلالية وهي ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وخمس وسدس يوم والسنة العددية ثلاثمائة وستون يوما باعتبار
كل شهر ثلاثون يوما والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
الا جزءا من ثلاثمائة وستين جزءا من يوم قاله الشيخ الزيادي وقال فان قيل من
اين يعرف هذين الكسرين اللذين هما الخمس والسدس من اليوم في السنة
الهلالية اجاب الحلبي بانه يزيد في كل ثلاثين سنة احد عشر يوما فاذا
قسطت على السنين خص كل سنة خمس يوم وسدس يوم وهذا انما يحصل باجتماع
الشمس والقمر اما برؤية الهلال فلا انتهى بالزيادة نقله القاضي مجلي قال
وهو مناقض لقول المهذب في الهلالية قاله المصنف في شرح الروض في باب السلم
ولا فرق في التسع بين البلاد الحارة والباردة للوجود لان ما ورد في الشرع وليس له
ضابط شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحياء وخيار المجلس
قال امامنا الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة
لتسع سنين قرينة لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمراد
بالوجود الوقت وهو صريح في تقديم الشرع على العرف والمصرح به في الاصول ان الشرع
ثم العرف ثم اللغة واغلب الحيض عشرون سنة ولا حد لاكثره لان المراة قد لا تحيض
اصلا كما صرح به في خيار العيب فانه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كانت
سنها دون عشرين سنة لم يثبت له الخيار وان كان عشرين فاكثر ثبت له
الخيار وعللوه بان وجوده في العشرين هو الغالب فعدمه بعد العشرين يدل
على ضعف في البدن كذا قاله شيخنا تقريبا اي لا تحديدا لان المعتبر في التسع
التقريب لا التحديد كالسن في الرضاع فيغتفر نقص من دون اقل حيض وطهر فيكون
الدم المرئي لها حيضا بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردي

بل هو ممكن ما دامت المرأة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب الى ان آخره ستون سنة
ولا ينافي تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر
النقص عنه كما يأتي فلو رأت الدم قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
وهو دون ستة عشر يوما بلياليها وامكان انزالها بامكان حيضها كان حيضها
بخلاف امكان انزال الصبي فانه لا بد فيه من تمام السنة التاسعة والفرق بينهما حرارة
طبع النساء والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى في امكان نزول المني فيكون
تقريبا فيهما اي فخروج مني الذكر قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة
يقتضي الحكم ببلوغه كما يؤخذ من كلام الشيخ ابن حجر ونقل الشيخ ابن قاسم عن الشيخ
الرملي اعتماده في حاشية التحفة وذكر الشيخ الرملي في شرحه من الاستدراك
بقوله نعم سياتي في باب الحجر ان التسع في المني تحديد لا تقريب وهو يقتضي اعتماد
ان نزول المني في الذكر والانثى تحديد لا تقريب لانه جزم به فيتقدم على ما نقله
عنه الشيخ ابن قاسم هنا من انه تقريب قاله شيخنا الشبراملسي والا بان رأت
الدم قبل تمام التسع بما يسع حيضا وطهرا كستة عشر يوما فلا يكون حيضا
بل هو دم فساد ولو رأت الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئي
في زمن الامكان حيضا ان توفرت فيه شروطه الاتية والتسع في ذلك ليست ظرفا
للحيض لما فيه من الايهام لاقتضائه ان الحيض يوجد في سنة من التسع كان يلحقها
وليس بشيء بل هي خبر للمبتدأ الذي هو اقل وذلك لاندفاع الايهام على الخبرية
قال الشيخ ابن قاسم وفيه ان الايهام موجود عليها ايضا لشموله اول التاسعة
وانما غايته ما فيه انه في الخبرية اقل ايهاما من الظرفية قال شيخنا ويمكن ان
يجاب بان عدوله عن الظرفية الى الخبرية قرينة دالة على ان المراد كمال التسع
لا كلها والا لم يكن للعدول فائدة خصوصا والايهامات البعيدة لا ينظر اليها
فما قيل من ان قائل ذلك القول جعلها اي جعل التسع كلها ظرفا للحيض
ولا قائل به ليس قوله بشيء فلا عبرة به وعبارة الشيخ الحلبي اذ لا معنى لكونه الا قل
في تسع سنين او لا دلالة في هذه العبارة على ذلك الا لو ثبت ان القائل نطق
بتسع مفتوحة او ضبطها نقله بذلك ثم ان ثبت ذلك نعم يتوهم ذلك لكن هذا
الايهام مدفوع لما يلزم على الظرفية من الفساد ولا ينافي ما يلزم على الخبرية بالاخبار
بالزمان عن الجثة وهو اقل لانا نقول ان افعل التفضيل بعض ما يضاف
هو مضاف للسن الذي هو الزمن فهو زمن لا جثة وتقريبا من زيادة في على
عبارة المنهاج واقله اي الحيض زمنا تمييز محول عن المضاف اي اقل زمنه
يوم وليلة قال شيخنا ودفع بهما اورد عليه من ان الضمير في ذلك راجع للدم واسم
التفضيل بعض ما اضيف اليه فكانه قال وانما دم الحيض يوم وليلة وهو

لايجوز

وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة واما اسم التمييز على تقدير المضاف
لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدر بين المتضايفين فقال اقل
زمن منه لغير اعراب المتن فتصير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين
وان اخر البيان عن المتن فقال اي اقل زمن منه بعد وان قلته لادى الى طول فما ذكره اولى
واخصر اي قدرهما اي قدر اليوم والليلة متصلا ببعضه وهو اربع وعشرون ساعة
من ابتداء يوم الى مثله من اليوم الاخر ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان
مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لا بد في زمن اقل من انزال الدم
من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل حتى لو رأت دما منقطعا ينقص كل منه
عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض
قال الشيخ ابن قاسم قيد به لانه في بيان الاقل ولا يتصور الاقل الا مع الاتصال فلو
تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم
الزيادة على الاقل لان النقاء حيض وان كان الثاني فلا حيض حينئذ واكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت
الدم اول النهار للاستقراء وما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فضعيف
كما في المجموع وقولهم كان رأت الدم اول النهار اي لتكمل الليالي بليلة السادس
عشر وليس المراد ان اكثره ينتهي بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة
كما قد يتوهم ولو قال واكثره خمسة عشر بلياليها وان تاخرت ليلة اليوم الاول
عنه قال شيخنا كان اولى وغالبه اي الحيض ستة ايام او سبعة بلياليها ولم يقل
وان لم تتصل له لدلالة الاول عليه ولعل حكمة عدم ذكره له في المتن كونه ليس مرادا
في احكام الاستحاضة الاتية او اتباعه لاصله او تتميما للاقسام او اشارة الى قوله
صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش اخت زينب تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما
تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقوله في علم الله اي بكن من
الله وقوله ميقات اي وذلك ميقات قال شيخنا قوله تحيضي اي اقعدي عن الصلاة
لقول المختار تحيضت المرأة قعدت ايام حيضها عن الصلاة والمناسب
ان تقرا تحيضي بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء التحتية ولكن المسموع من
افواه المشايخ فتح التاء وسكون الياء وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي ان حمنة
هذه اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين وهي بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها نون
وجحش بفتح الجيم ثم حاء ساكنة ثم شين معجمة وكل ذلك بالاستقراء اي التتبع من
الامام الشافعي رضي الله عنه قال شيخنا اعجل من سمعت من النساء تحيض
نساء تهامة تحيض لتسع سنين اي قمرية واقل زمن طهر بين زمني حيضتين
فانه اي الطهر خمسة عشر يوما بلياليها بين حيض ونفاس لان الشهر لا يخلو غالبا

عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك وكان ثلاثة اشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر
اما ان يجمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما قال الشيخ الرملي
لا سبيل الى الثاني والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر
فتعين الاول فثبت ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر وخرج ببين
الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
سوا تقدم الحيض على النفاس او تاخر عنه كما سياتي وكان طروه بعد بلوغ النفاس
اكثره كما في المجموع فان طرا قبل ان يبلغ النفاس اكثره لم يكن حيضا فلو رات الحامل
دما يوما وليلة قبل الطلق كان حيضا وصور شيخنا صورة التقدم بما اذا رات يوما
وليلة دما فاكثر ثم انقطع دون خمسة عشر ثم ولدت وصورة التاخر كان رات
النفسا دم النفاس وانقطع دمها ولو لحظة ثم عاد اليها فالعائد حيض ان
وجدت شروطه قال فان طرا عليها دم قبل بلوغ النفاس اكثره لم يكن حيضا
الا اذا فصل بينهما فاصل خمسة عشر يوما ومحل كون الفاصل خمسة عشر اذا كان الدم يوما ح
الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما اما لو كان بعدها كان انقطع دم النفاس في خمسين
يوما ثم عاد في احدى وستين فانه حيض مع كون الفاصل في هذه الصورة اقل من
خمسة عشر يوما وخرج ايضا الطهر بين نفاسين كان ولدت ثم وطئت في
زمن النفاس وحملت منه على القول بان دم النفاس لا يمنع الحمل واستمرت
في النفاس مدة يمكن ان يكون الحمل فيها علقة او مضغة بان مضى بعد مدة وطئها
اكثر النفاس ثم انقطع نفاسها ثم طهرت ومضت مدة اقل من خمسة عشر يوما
ثم القت علقة او مضغة تصدق عليه انه طهر بين نفاسين اقل من خمسة عشر يوما
حكاه الاطفيحي في حاشيته ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض في عمرها
الا مرة وقد لا تحيض اصلا قال الشيخ الرملي فلو اطردت عادة امراة بان تحيض
دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او طهر دونها لم تتبع ذلك لان بحث
الاولين اتم واحتمال عروض دم فاسد للمراة اقرب من خرق العادات ولا يشكل
على ذلك نقضهم برؤية المراة دما بعد سن الياس حيث حكموا بانه حيض
وابطلوا به تحديدهم له بما مر لان الاستقرا وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم
بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما ياتي من الخلاف القوي في
سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل النسا وعليه اكثر البلاد في سائر الارض
او زمنها فهذا كله يوذن بضعف الاستقرا فلم يلتزموا فيه ما التزموه في عليها السلام
الحيض فائدة السيدة فاطمة الزهراء بنت المصطفى صلى الله عليه
وسلم ورضي عنها لم تحض اصلا اكرمها الله بذلك ليلا يفوتها وقت من اوقات

العبادة من غير عبادة وقيل ان هذا سبب تلقيبها بالزهرا ولا يرد على هذا اوقات زمن
العادة في ايام نفاسها لان هذه حكمة ولا يلزم اطرادها والاولى ان يقال انها رضي الله عنها
لان النفاس دم حيض مجتمع ولهذا كانت النفاس لها وهي لم تحض اصلا ولما فرغ من الكلام على
سن الحيض شرع في بيان احكامه فقال وحرم به اي بالحيض وبنفاس ما حرم
بجنابة من صلاة وغيرها لكون الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة بدليل انه
يحرم بهما امور زيادة على ما يحرم بالجنابة كقراءة القران بقصده بخلاف اذكارها ونحوها
ومس المصحف وحمله ومنها عبور مسجد ان خافت تلويثه بثا مثلثة قبل الهاء
وهذه غير المثلثة الاولى بالدم لغلبته في خروجه او لعدم احكام الشد بالحفاظ الذي
تشده لمنع نزوله في المسجد صيانة للمسجد من التلويث ولو بمجرد الاحتمال كما يشمله
كلامه وعليه فيفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرا لان
المسجد يحتاط له كما احتيط له في خوف التلويث في العبور مما لا يحرم على الجنب لان
الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة بهذا الاعتبار لا سيما مع وجود قرينة التلويث
هنا وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره
على من ذكر كما صرح به الشيخ الرملي اما عند مجرد التلويث او غلبة الظن فانه
يحرم قال الشيخ ابن حجر ويجري ذلك في دخول ملك الغير مطلقا قال الشيخ ابن قاسم
نقلا عن الشيخ الرملي فالحرمة في نحو المدرسة من جهة كونها مدرسة لا من جهة
كونها وقفا او ملكا للغير من غير اذن المالك ولا ظن رضاه نعم ان كان موقوفا
وكانت ارضه ترابية او كان الدم يسيرا فلا يبعد الجواز وفاقا للشيخ الرملي فان
امنته الحائض او النفسا اي امن كل منهما التلويث جاز لها العبور فيه كالجنب
لكن مع الكراهة كما في المجموع كما هو في حق الجنب خلاف الاولى ومحل الكراهة
عند انتفاء حاجة عبورها ولا يختص ما ذكر بها وغيرها مثلها في ذلك ممن به نجاسة
مثلها او من بحدث دائم كمستحاضة وسلس بول بل ومن به جراحة نضاحة بالدم
او كان في نعله نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشي من ذلك فله حكمها اما مع وجود
الحاجة في عبورها فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعبور المجاوزة يقال عبر النهر اذا جاوزه
بان كان له باب اخر فان لم يكن باب اخر حرم عبوره كما في التحفة لان دخوله اما على نية
المكث او التردد فيه وهو منزلة المكث فهو حرام وهل من الحاجة مروره
في المسجد بشي مما ذكر مثلها لبعد منزله من الطريق الخارج عنه وقربه من المسجد
ام لا لان فيه قطع هوا المسجد بالنجاسة وهو حرام والاقرب الاول ويوخذ منه تحريم
جواز ادخال النعل المتنجس حيث امن وصول نجاسة منه للمسجد ودخوله بثوب
متنجس زائد على لباسه ولا ضرورة لادخاله فيه فحرام لقطع هوا المسجد بالنجاسة
من غير ضرورة ويحرم اخراج النجاسة في المسجد من بدن ولو في اناء كالبول والغائط

بخلاف الفصد فيه ان امن وصول شيء من الدم الى اجزاء المسجد فيجوز ويفرق بينه
وبين البول فيه ولو في اناء مع الامن بالعفو عن قليل الدم بخلاف قليل البول
او الغائط قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى قال الشيخ ابن حجر وبحث حل دخول
مستبرئ بيده على ذكره لمنع ما يخرج منه نحو السلس وغيره انتهى قال شيخنا وعبارته
شاملة لما لو مكث حيث عبر بالدخول وينبغي ان لا كراهة في دخوله ايضا ومثله بالاولى
المستنجي بالاحجار وان لم يكن استنجا شرعيا ووقع في كلام بعض المتاخرين خلافه فليحرر
تنبيه قال الشيخ ابن قاسم ويحرم القاء الما المستعمل في المسجد ويجوز
الوضوء فيه وان سقط من مائه المستعمل شيء فيه والفرق بينهما ان في الاول امتهانا
من غير حاجة بخلاف الوضوء فيه ولا يجوز البصاق فيه ويحرم القاء النخامة وان كان
ماوها يختلط بالبصاق لاستهلاكه فيه ومحله اذا لم يكن البصاق متميزا في ماء
المضمضة ظاهرا بحيث يحس به ويدرك منفردا بالبصر والاحرم والبصاق في ثوب
عنده او منديل فينبغي جوازه في المسجد لانه محل حاجة وليس باقيه في المسجد فهو
بمنزلة بصقه في كمه واما بصقه على حصير او على شيء نابت فيه كحجر او خشب يحوا به
او بلاطه وان لم يكن موجودا حاله وتحفه مسجد او على خراب من الجامع الازهر او بينها
او تحت حصر المسجد بشرط اذا لا يتاثر به تعفيشها فانه يحرم في جميع ذلك كما ذكر كما ذكره
الشيخ الرملي والشيخ ابن حجر لان ما ذكر ليس جزءا من المسجد قال شيخنا وما ذكره
من الجواز بنا على ما علل به من انه ليس جزءا من المسجد قال شيخنا وما ذكره من الجواز
وان حرم من جهة تقذيره ملك الغير او الموقوف **و** حرم **طهر عن حدث** اصغر
او اكبر بقصد التعبد **والعبادة** كحجة به وضوء وغسل جمعة مع علمها بالحرمة فيحرم
عليها ذلك لتلاعبها **الا اغسال الحج ونحوها فيندب** كالنظافة وغسل العيد
والاستسقا وكل المراد منه النظافة ونقل الشيخ الاسنوي عن الشامل
لو اغتسلت الحائض عند جريان الدم عن جنابة لم تنتفع جنابتها قال
ويندب غسل جنابة الحائض والنفسا ايام الدم قال ويندب غسل الميت
وان كانت الغاسلة حائضا ونفسا انتهى ولا يندب الوضوء لها للاغسال المذكورة
وقد يخص بغير المستحاضة **وكذا** اي الطهر الحدث واغسال الحج ونحوها **من زيادتي**
على عبارة المنهاج **و** حرم **صوم** للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده **لخبر
الصحيحين** صحيح البخاري وصحيح مسلم **اليس اذا حاضت المراة لم تصل
ولم تصم** وهل عدم صحته منها تعبدي لا يعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول
المعنى قال الشيخ الرملي الاوجه الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف
ايضا ولو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان
وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله

مرضه عنها قال الصلاة المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع بقاء اهليته وهي غير اهل
فلا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها قال الشيخ ابن حجر في شرحه والاصح انه لا يجب
اصلا وتظهر فائدة الخلاف في الايمان والتعاليق وفيما اذا قضت فلا تثاب على نية القضاء
بناء على انه مما سبق لفعله مقتضى في الوقت وهذا او فيما ذكره الاسنوي وغيره
فليتامل وصورة التعليق انه يقول لزوجته ان تركت صوم رمضان فانت
طالق فان قلنا وجب وسقط وقع عليها الطلاق وان قلنا لم يجب وهو الاصح لم يقع
عليها طلاق قاله شيخنا وقال ايضا اليس في الحديث اذا حاضت الخ استفهام تقرير
وهو حمل المخاطب على الاعتراف بامر استقر عنده ثبوته او نفيه فانه صلى الله
عليه وسلم قاله جوابا لمن ساله عن نقصان دين النسا وعقلهن فهو جواب عن
احد شقي السوال فنقص العقل معلوم في باب الديات من عدم كمالهن انتهى
ونقصان الدين بالحيض لسقوط الصلاة فيه عن الحائض **ويجب قضاؤه** قال
الشيخ ابن قاسم وتسميته بالقضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت كما تقرر
انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت **تنبيه** قال الشيخ الرملي
المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر نقله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ونقل
بان المحتضر من شانه الاحتياج لمن يعاونه عنه الوحشة فلهذا الغرض جاز
لها ذلك ورجا ان الله تعالى يعوض المحتضر بدله بحضور الملايكة التي كانت
ستاتي لانتفايه مما هو منه **بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم** وصحيحه
وغيره **عن عايشة** رضي الله عنها انها **قالت كنا** معاشر النسا **نؤمر بقضا
الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة** وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان
الشارع امرها بتركه ومتروك لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه **ولانها تكثر فيشق
قضاؤها** عليها ولان امرها لم يبن على انها تؤخر وتوجد ثم تقضي **بخلاف**
الصوم فانه عهد تاخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضي ولذا انعقد الاجماع على
ذلك والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضائها اي كراهة تنزيه بل قال
بعض المتاخرين انه المشهور المعروف ولا يبعد تحريمه نعم ما يشتد الايجاب
والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله
الاسنوي والمصنف عن البيضاوي انه يحرم لان ما يشتد تحت السابل
عن ذلك ولان القضا محله فيما امر بفعله بخلاف المجنون والمغمى عليه
يسن لهما القضا وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها او لا الاوجه نعم
اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك انه رجح
قضا الصوم عليها امر جديد ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد استوا

القول بالحرمة وانكرا ههنا انه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام
فتصحيح الخلاف فيها دال على تغير حكمها قاله الشيخ الرملي وتتعقبه نقلا مطلقا
كما نقله صاحب البحر والشامل وشرح الوسيط للعجلي واعتمده الرملي خلافا لابن حجر
والخطيب تبعا لما نقله ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن شرح التبصرة للبيضاوي
من حرمة القضا اما على القول بالانعقاد فالقياس عدم ثوابها على صلاتها لكونها
منهية عنها لذاتها والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه وعلى القول بانعقادها يكون
الجمع بين عدد منها بتيمم كما ذكره الشوبري في حواشي التحرير وقد يقال الظاهر نعم فكم
النفل من كل وجه بدليل عدم جوازها من قعود ولغير القبلة على الدابة بدون وجوب
نية الفرضية ويحرم قطعها لكونها على صورة الفرض والمعادة وعلى صحة قضائها
يفرق بينها وبين الكافر من عدم صحة قضا صلاته ايام كفره اذا اسلم كما اعتمده م ر
بانه كان مخاطبا في كفره فلما اسلم سقط عنه القضا لغفران ما سلف له فاذا اراد
قضاها لا تنعقد لمراغمته للشرع والحايض سقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضا
بامر جديد وهو لم يثبت فلم يكن في قضايها لعدم ورود نهي عن الشارع وبان
الكافر لم يسبق له حالة يكون فيها اهلا للعبادة قبل اسلامه بخلاف الحايض
فانها اهل للصلاة في الجملة لكنها نهيت عنها في زمن الحيض انتهى شيخنا وعبارة
المد في شرح الاعلام وفي الحديث دليل على ان القضا انما يكون بامر جديد لانه ليست
مخاطبة بالصوم في حال حيضها لانه يحرم عليها الصوم بالاجماع فكيف تومر به
وقيل يجب بالامر الاول فتكون مخاطبة في حال حيضها بالصوم وتقدم تاخيره
لانه لو لم يجب في الحال لم يجب قضاوه كالصلاة فخاطبتها به فيه كمخاطبة المحدث
والجنب بان المحدث قادر على ازالة حدثه بخلافها وانما لزمها
قضا الصوم دون الصلاة لانه لا يتكرر في السنة فلا يشق قضاوه بخلافها
ويوخذ من الحديث ان امر الشارع ونهيه حجة بمجرده فلا يفتقر الى معرفة
حكمته انتهى و يحرم به ايضا مباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء او
غيره ولو بلا شهوة لاية فاعتزلوا النسا في المحيض وهو الحيض عند الجمهور
ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي
حايض فقال ما فوق الازار وقال الشيخ الرملي وخص بمفهومه عموم خبر مسلم
اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم
لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به المساس حقيقة
والقبلة ونحوها جمعا بينه وبين الاول وهو اولى من رد الحديث الاول
اليه ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم فعن عايشة كما في الاعلام وشرحه قالت
كان صلى الله عليه وسلم يامرني بالاتزار بان اشد الازار على سرتي وما تحتها

الى الركبة

الى الركبة فاتزر فيباشرني اي فيتمتع بي بما عدا الوطء ولا يتمتع بما تحت الازار
وانا حايض رواه الشيخان وعبارة الشيخ ابن حجر في شرحه ويحرم ما بين سرتها وركبتها
اجماعا في الوطء ولو بحايل بل من الكباير كوطء في زمن الدم لمفهوم الخبر الصحيح لكن ما فوق
الازار كناية عنها وعما فوقها مطلقا وعما بينهما بلا حايل في غير الوطء وعبارة الشيخ الرملي
وعلم مما تقرر حرمة وطيها في فرجها ولو بحايل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة
اليها اذ هو ايسر اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين
والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي ان ما بين التعبير
بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه اي تكون المباشرة لا تكون الا
باللمس سواء كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الا بشهوة
اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة فجايز وان لم تر حايل وكذا ما بينهما بحايل
بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ المحرم منه
عادته وقوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحرز من حركة القبلة شهوته وهو
صايم واما نفس السرة والركبة فحلها كما فوق السرة وتحت الركبة قال في المجموع
والتقييد لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم
بجوازه وعبارة م الام والسرة فوق الازار قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة
للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بانه غلط عجيب
فانه ليس في الرجل جزء يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها
فمسها لذكره غايته استمتاع بكفها وهو جايز قطعا وبانها لو مست ذكره بيدها
فقد استمتع هو بها اما فوق السرة والركبة فهو جايز وبانه كان الصواب
في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه نمنعها ان تلمسه منه فيجوز له ان يلمس
جميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من
لمس ما بينهما وله منعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليه حينئذ وقد
يقال ان كانت هي المستمتعة اتجه ما قاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما
بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم حرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك
وخشية التلويث بالدم ليست علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن
عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما هذا والاوجه
عدم الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي ووطؤها زوجها عامدا عالما مختارا كبيرة
يكفر مستحله كما في شرحنا في حاشيته ظاهر ولو نقص زمن حيضها على عشرة
ايام قال الشيخ ابن قاسم اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشرة فهل الوطء كبيرة فيما زاد
على العشرة ام لا انظر الخلاف فيه نظر وينبغي ان يجري فيه ما نقوله في شرب

البينة حيث يجزه ابو حنيفة وفي حاشيته على المنهج ان وطيها بعد الانقطاع
كبيرة يكفر مستحله لا جاهلا كما في شرح المهذب عن الاصحاب وغيرهم بخلاف
مستحله بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر كما في الانوار للخلاف فيه بل
المتجه انه صغيرة وقياسه عدم كفر مستحله اذا كان اصفر او اكدر للخلاف
في انها حيض قال الشيخ ابن قاسم فلو وطيها بعد الانقطاع وقبل الغسل هل هو
كبيرة قال شيخنا الرملي ينبغي ان يكون كبيرة الاحيث يجزه ابو حنيفة فان له
فيه بعد الانقطاع تفصيلا قال شيخنا في حاشيته ويوخذ منه ان وطيها بعد العشر
ليس كبيرة لتجويز ابي حنيفة له الا ان يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه
بان ما بعد الانقطاع طهر حكما ولا يجاوز للدم فيه اصلا بخلاف زمن جريانه
وقوله حيث لم يجزه ابو حنيفة يفيد حرمته اذا انقطع قبل العشر
تنبيهات الاول لو ماتت الحايض في زمن الحيض قال الشيخ
ابن قاسم لا وجه لحرمة مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل او في قال
شيخنا وظاهر تعبيره بالحرمة انه يحرم مس ما بينهما وان لم يكن كذلك ايضا بخلافه
في الحياة كما سيأتي في الجنائز في حال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه اولى وظاهر
المصحرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وظاهره ولو بسنه او ظفره
او شعره الثاني لو خاف الزنا وتعين عليه وطي الحايض لدفعه جاز له لانه يرتكب
اخف المفسدتين لدفع اشدهما قال الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة بل ينبغي
وجوبه وقياس ذلك حل استمنايه بيده تعين لدفع الزنا قال شيخنا فلو تعارض عليه وطيها
والاستمناء بيده فيقدم الوطي لانه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه
لولا الحيض ولا كذلك استمناؤه بيده وقوله وينبغي وجوبه اي فلا يستحب له
التصدق حينئذ لعدم حرمته عليه وقوله وقياس ذلك حل استمنائه بيده او بيد
زوجته فيقدمه على وطيها حايضا ويجب عليه ذلك ان تعين لدفع الزنا
اما بدون دفع الزنا فلا يجوز مطلقا وبقي ما لو دار الحال بين وطي زوجته
في دبرها ان تعين طريقا كان اتفق قبلها وبين الزنا هل يقدم الاول او
الثاني والاقرب الاول لان له الاستمتاع بها في قبلها ~~وبين الزنا هل يقدم~~
الجملة ولانه لاحد عليه بذلك ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة
في دبرها لامكان حمله على ما اذا لم يتعين طريقا لدفع الزنا وبقي ايضا ما لو
تعارض وطوها في الدبر والاستمناء بيده في دفع الزنا والاقرب تقديم الوطي في
الدبر ايضا لانه محل تمتعه وينبغي كفر من يعتقد حل ذلك لانه مجمع على تحريمه
لانه معلوم من الدين بالضرورة الثالث مباشرة الحايض اقسام احدها
مباشرتها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالاجماع بنص القران والسنة الصحيحة

وهل قوله بيده قيد يحرم بيد اجنبية ام لا فيجوز بيدها لا علانية والاقرب الجواز لانه اخف من الزنا

الثاني

الثاني مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او القبلة او اللمس او المعانقة
او غيرها وهذا حلال باتفاق العلماء وقد نقل الاستاذ ابو حامد الاسفراييني وجماعة
الاجماع عليه الثالث مباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
فالمشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول الامام ابي حنيفة ومالك واحمد وجماهير السلف
والخلف في مدة الحيض واما بعد انقطاع الدم الى ان تغتسل فقال الايمة الثلاثة
بالحرمة قبل الغسل وقال الامام ابو حنيفة اذا انقطع لاكثر الحيض وهو عشرة
ايام حل له وان لم تغتسل بل تغسل فرجها فقط واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن قاله العلامة الحلبي نقلا عن النووي وقيل لا يحرم غير الوطي
وقواه في المجموع واختاره في التحقيق وغيره وسياتي في باب الطلاق حرمته
في حيض ممسوسة تتضرر بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة
فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل ولفظ المباشرة
من زيادتي على عبارة المنهاج تنبيه يستحب للواطي في الحيض مع
العلم وهو عامد مختار في اول الدم التصدق بمثقال اسلامي من الذهب
ويجزيه ولو على فقير واحد وفي اخر الدم بنصف مثقال زوجا كان او غيره
وقد ابدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان
في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي اخره بعد عهده فخفف ومحل ما تقرر
في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة بوطيها وان حرم فان اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم
او صدقها حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فلا وجه كما قاله الشيخ حله للشك
بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في
تعليقه بما لا يعرف الا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطي بعد
انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم كما في المجموع ولا يكره طبخها ولا استعمال
ما مسته من عجين او غيره انتهى رملي والمراد باخر الدم في قوله اخذه في
النقص فلو كان الواطي غير مكلف فلا يتصدق عنه وليه من ماله لعدم الحكمة
له في ذلك خلافا للشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة وهل للولي التصدق عنه من
مال نفسه قال شيخنا لا يبعد الجواز لانه اهل للتبرع عنه بالتصدق ولا فرق في
الواطي بين كونه زوجا او سيدا امة او واطيا بشبهة او واطيا بزنا خلافا لمن
زعم عدم التصدق فيه ويدل لعموم التصدق لكل معصية ممن ذكر ما ذكره الشيخ
الرملي في باب النكاح من استحباب التصدق لكل معصية ويدل له ايضا ما صرحوا
به هنا عن المجموع انه يستحب لتارك الجمعة التصدق بدينار او نصفه اي فهو
مخير بينهما وان كانت علة الحيض لا تاتي فيه ويتكرر التصدق بتكرر الوطي لانه
كفارة لحرمة الوطي وهو يتعدد بتعدده لما تقدم من التعليل وكتبنا عدم تعدده

الاولى ان يقال ... [illegible]

التصدق قياسا على ما قالوه في حد الزنا من عدم تكرره اذا زنا مرات قبل الحد
قال شيخنا ويأتي في النفاس جميع ما مر من الاحكام قبله سوى الحيض تنبيه
ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع ويورث الجذام في الولد وطلاق
بشرطه اي بشرط تحريمه الآتي في بابه من غير الحكمين والمولي من كونها موطوءة
تطلق تعتد بالاقراء وهي مطلقة بلا عوض منها للزوج فيحرم طلاقها لتضررها بطول
المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة واما الطلاق الذي يقع
من الحكمين فانه واجب ولا حرمة فيه والتفريع بهذا من زيادتي اي بهذا الباب فانه
يعلم من قوله فاذا انقطع دمها لم يحل غير صوم وطلاق واذا انقطع ما ذكر من حيض
ونفاس لم يحل لها فعل شيء مما حرم به اي بالحيض والنفاس قبل طهر غسلا كان ذلك
التطهير بالماء او تيمما بالتراب بشرطه عنه فهو اي لفظ الطهر اعم من قوله
في المنهاج قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر اي مطلقا من وضوء وغسل
وتيمم فهو اعم من الاول ولهذا اغاير بين اولى المراد بالاول الحصول او هو زوال
المانع وبالثاني الفعل وهو السبب المحصل لزوال المنع وعلى كل فلا اعتراض عليه
فسقط ما قيل ان في عبارته تهافتا ومما يدفع الاعتراض ايضا ان في حال جريان دمها
يحرم عليها التطهر من الحدث او للعبادة كغسل جمعة فاذا انقطع الدم حل جميع ما
ذكر من نحو غسل الجمعة قبل الغسل الرافع لحدث الحيض ولا شك ان الرافع
لحدث الحيض غير غسل نحو الجمعة فتحل الثلاث لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة ايضا
لفاقد الطهورين بل تجب وتحل قراءة الفاتحة فيها قال الشيخ الرملي وما سوى
ذلك من تمتع ومس مصحف ونحوهما باق حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلبقاء
حدثها واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفيف
والتشديد في القراءات السبع اما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف
فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة بقرينة قوله فاذا
تطهرن فلا بد منهما معا والحاصل ان بعد انقطاع دمها يحل لها الصوم لان الحيض
قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع ويحل لها الطلاق لزوال المعنى
المقتضي لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض وصحة طهارتها لانها اهل للعبادة
المتوقفة عليه وقولي وطهر من زيادتي على عبارة المنهاج ثم شرع في بيان الاستحاضة
واحكامها فقال والاستحاضة وهي دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس في
غير زمن الحيض والنفاس سواء اتصل ام لم يتصل كالدم قبل تسع سنين ولو من
الآيسة على المشهور كسلس بفتح اللام اي كسلس بول او مذي او ريح او غائط
فيما يأتي في زمن الحشو والعصب وهذا التعريف تشبيه لا تمثيل لان الاستحاضة دم
تراه المرأة في غير زمن الحيض والنفاس وقوله الاصل الاستحاضة حدث دائم

فانه ليس بتفسير لها والا لزم ان يكون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو
بيان لحكمها الاجمالي اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم دائم الحدث وقول الشارح
المحلي في شرح الاصل وهو ان يجاوز اكثر دمها الحيض ويستمر وغيره عند ما تراه نحو
الآيسة من صغيرة ومن لم تحض اصلا جرى فيه على اصطلاح فيها على منها بلا المشهور
قال الشيخ الرملي والاستحاضة اربعة وعشرون حكما مذكورة في المطولات فلا تمنع ما
تمنعه الحيض من العبادة وهذا بيان حكم من احكامها ويجوز وطؤها وان كان دمها
جاريا من غير كراهة من صلاة او غيرها المفروضة كالصوم فرضا كان ذلك او
نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به في المجموع كما سيأتي خلافا للزركشي في النفل
كسائر الاحداث الدائمة بخلاف الحيض لامره عليه الصلاة والسلام حمنة بها
وهذا بيان لحكمها التفصيلي وتعبيري بما ذكر اعم من قوله في المنهاج فلا
تمنع الصوم والصلاة وان كان في المتحيرة التي هي من اقسام المستحاضة
تفصيل يأتي وهو انها تكون تارة ناسية لعادتها قدرا او وقتا او لقدرها
دون وقتها او بالعكس وانها في الاول يجب ان تغسل المستحاضة فرجها
اي اذا ارادت ان تغسل فرجها ولا تستنجي بالاحجار بناء على جوازها وهو كاف
في النادر وهو الاصح فتعبير المصنف بالوجوب جرى على الغالب قال الشيخ عميرة
او ان وجوب الغسل محمول على انتشار الخارج فوق العادة كما تقدم في باب
الاستنجاء من ان شرط الحجر ان لا يجاوز الخارج الصفحة ولا الحشفة ولعله المراد
بقول الشيخ عميرة فوق العادة وتفصيل ذلك في الوقت واما ما على بدنها من
نجاسة فلا يجب ازالته قبل وضوئها لان التيمم من شأنه رفع الحدث فهو
اقوى من التراب خلافا للاسنوي والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها
وضوءا كان او تيمما فتحشوه بنحو قطنة ومثلها في ذلك ذو الجرح السائل
فتعصبه بفتح التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الصاد
المهملة المخففة على المشهور وبابه ضرب بان تشده بعد حشوه بذلك
بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما اي الطرفين امامها والآخر وراءها
فتتلجم بها وتربطها اي تربط الخرقة المشقوقة الطرفين التي تلجمت بها
بخرقة اخرى تشدها وسطها كالتكة قال في القاموس التكة بالكسر
رباط السراويل والجمع تكك بشرطها اي الحشو والعصب بشرط وجوبها
اي الحشو والعصب بان احتاجتها في دفع الدم او تقليله الى حشوه بما ذكر وهي
مفطرة ولم تتأذ به اي بالحشو والعصب فانه يجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم
ويكتفى به ان لم تحتج اليهما او لم تكن في الحشو صائمة وتركه نهارا خلافا للاسنوي
والزركشي والمراد بالتأذي حرقان الدم اذ هو اذى يحبس بالهين عادة وان لم يبح التيمم

قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب ويكتفي في التاذي بالرفات وان لم يحصل مبيح تيمم
والا بان كانت صايمة اوتاذت باجتماع الدم فلا يجب عليها الا مجموع ما ذكر
فلا يبعد في وجوب بعضه كحشو احتاجت له لدفع الدم او تقليله بل يجب على الصايمة
فرضا ترك الحشو نهارا ولذا راعوا مصلحة الصوم فاوجبوا ترك الحشو دون مصلحة
الصلاة فلم يوجبوا الحشو عكس فعلهم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر
وطرفه خارج فاوجبوا اخراجه لصحة صلاته وان افطر لامور منها ان الاستحاضة علة
مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضا الصوم للحشو
ومنها ان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم
ولم يوجد منها تقصير فخفف عنها امرها وصحت منها العبادات قطعا فتصح صلاتها
مع النجاسة والحدث الدايم للضرورة ومنها ان المستحاضة يتكرر عليها القضا
فيشق بخلاف مسالة الخيط فانه لا يتفق الا نادرا تنبيـــه لو حشت
ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه يبطل صومها باستمرار الحشو واندفاع
معه خروج الدم المبطل لصلاتها قال الشيخ ابن قاسم لو حشت ليلا واصبحت
صايمة والحشو باق في فرجها فهل يجب نزعه لا يبطل لصحة الصلاة تردد فيه بعض
بعض المتاخرين قال والاوجـــه ان كان نزعه لا يبطل الصوم بان كان لا يتوقف
على دخول شي في باطن الفرج فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة
في الصلاة بلا حاجة وان كان النزع يبطله بان كان نزعه يتوقف على ادخال
شي داخل الفرج فهو كمسالة الخيط وقد امرها بترك الحشو نهارا مراعاة لصومها
لئلا يفسد به ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على مراعاة صومها
لئلا يفسد به الحشو نزول الدم المقتضي لافسادها بخلاف مسالة الخيط فانهم
لم يغتفروا اخراجه في الصوم واوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وابطلوا صومه
قال بعضهم وفيه لانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما ابطلوها ببقا الخيط نظرح
بل راعوا كلا منهما في الحقيقة مع وجود التنافي قاله شيخنا ولو خرج الدم بعد العصب
والحشو لكثرته لم يضر ثم لو خرج في الصلاة او قبلها او خرج لتقصيرها فيه
اي في العصب ونحوه ضر فيبطل طهرها وصلاتها ان كانت فيها وكذا يبطل طهرها بشفايها
وان اتصل الشفا باخر الطهر فان قيل حيث اتصل الشفا باخر الطهر كان القياس
عدم بطلانه لعدم تخلل الحدث بين الشفا والطهر اجاب شيخنا بانهم نظروا في ابطاله
الى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر انتهى ويعفى عن قليل البول
بالنسبة للسلس الخارج بعد احكام ما وجب من الشد والعصب في الثوب
والبدن كما في التنبيه سوا خرج قبل الطهارة او بعدها وتقييد بعضهم بالخارج
بعد الطهارة انما هو لبيان ان الخارج بعدها لا ينقضها ابن حجر بالمعفو وكذا

يعفو

يعفى عن قليل دم الاستحاضة كما افتى به الشهاب الرملي واستثناه من دم النفطة
التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها قال ابن العماد ومحل العفو عن قليل
سلس البول في الثوب بالنسبة لتلك الصلاة خاصة واما بالنسبة للصلاة
الاتية فيجب غسله وغسل العصابة او تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن
كثير دم الاستحاضة اذا لم يمكنها الحشو لتاذ او صوم وتصلي في غير المسجد وان كان
الدم يجري قاله في شرح العباب قال الشيخ ابن قاسم وتفرقته في العفو بين بول
السلس حيث عفي عن القليل منه وبين دم الاستحاضة ولو كثر فيه نظر والاوجه
استواوهما تبعا لابن الرفعة وقد يجاب بان الدم اخف من البول ويؤيده تغليظ
الشافعية لابن الرفعة بالنسبة لكثير البول فتطهر بان تتوضا او تتيمم وتفعل
جميع ما ذكر من غسل الفرج والعصب والحشو والشد وتبادر به عقب الاحتياط
لكل فرض ولو نذرا لبقا حدثها وكذا لو احدثت قبل ان تصلي حدثا خاصا قال
شيخنا ولعل وجه اخذ النذر غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد له لكونه ليس فرضا
اصليا ولا يجب عليها ان تقتصر على مرة واحدة خلافا للزركشي لان التثليث لما
كان من مصالح الصلاة كان من تتمة الوضوء الذي هو شرط لها والمعتبر الجاري على القواعد
اعتبار اكمل ما يمكن في الوضوء والصلاة كركعتين في طهر المسافر نبه عليه الحلبي قال الشيخ
ابن قاسم وهل يشترط في طهر المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التي على البدن كما يشترط
ذلك لصحة التيمم لا يبعد اشتراط ذلك اخذا من تعليل ذلك بالمباحة ولا اباحة مع
النجاسة ثم رايت السيد السمهودي في شرح وطا الوضو نقل عن الاسنوي ان ذلك
هو القياس تنبيـــه لها ان تصلي مع الفرض ما شاءت من النفل قبل الفرض
وبعده بل وبعد خروج وقته في الروضة الصواب المعروف انها تستبيح النوافل
مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده على الاصح وخالف في اكثر
كتبه وصحح انها لا تستبيح النوافل بعد الوقت قال الشيخ الحلبي وحمل والد شيخنا الاول
على الرواتب والثاني على غيرها وظاهر ان لها ان تصلي الراتبة بعد الوقت ولو مع طول
الفصل المستغني عنه بينها وبين الفرض كان صلت الفرض اول الوقت ثم امهلت
حتى خرج الوقت ثم صلت الراتبة وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على
جوانبها لا تتم في التطهير في غير دايم الحدث والطهر وظاهر اشتراط ازالة
النجاسة قبل طهارتها وقد يفرق قاله السنبري ثم قال او كالتيمم في الطهر
لكل فرض وكذا امح دايم الحدث في الباقي في الحشو والعصب ونحوها ففي كلامه
الحدث ح نجاسات احدها على التيمم والثاني على دايم وقية بدا ابدالا لتيمم غيره اصل
دايم ح لها فهو وقد بقيا سهلا عليه لا بقيا سهلا عليه وعلى تيمم الحدث فانه لو اطلق
لا اقتضى ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي خروج على طهر مثله فان قلت

قاسوا عليه بعد قال قلت القياس بعد في ملحقات الطهر للمشو ونحوه فسو مح
في القياس فيه وقياسا عليه اي تيمم للحدث اي عملا او اراد في غير الاستحاضة لئلا يلزم
قياس الشي على نفسه في الباقي وهو الشد والعصب وقته متعلق بجميع ما ذكر
المؤقتة الصلاة فرضا ونفلا فتجمع في طهارتها بين الفرض والنفل قال الشيخ الزيادي
وقته متعلق بجميع ما قبله افاد به انه يشترط ان يكون الغسل والحشو والعصب
والتطهير بعد دخول الوقت لا قبله كالمتيمم كما تقدم وذكر الحشو والعصب مع توقيت
بشرطها اي الحشو والعصب من زيادتي على عبارة المنهاج وافاد تعبيري
بالفا شرطه النووي وتعبيري بالطهر اعم من تعبيره في المنهاج بالوضوء لشموله
الطهر للتيمم فلو توضأت لفائتة قبل الزوال فزالت الشمس فهل لها ان تصلي
به الظهر قال الشيخ الرملي نقلا عن الاذرعي يشبه ان يكون على الخلاف
في نظيرها من التيمم ولم تحضرني فيه نقل قال شيخنا والراجح منه ان المتيمم يصلي
كذا هو وقد يفرق بينهما بان المتيمم لم يبطل بلبه بعد تيممه من زيادة الطهارة
بخلاف المستحاضة فان حدثها يتجدد كل وقت وهو الاقرب وان تبادر به اي
بالفرض المتقدم ذكره بعد تمام الطهر وجوبا تقليلا للحدث بخلاف
المتيمم السليم في غير دوام الحدث فانه لا تلزمه المبادرة ولا يضر تاخيرها الفرض
لمصلحة اي الفرض كستر عورة وانتظار جماعة ومحله اذا كان الامام
لا يكره الاقتداء به اما اذا كره الاقتداء به كفاسق او مخالف او مبتدع لم
يطلب انتظاره الا اذا تعطلت الجماعة الا خلفه كما سيأتي في بابها واجابة
مؤذن واذانه واقامة وذهاب لمسجد وتحصيل سترة قال الشيخ الرملي
واستشكل باذان المراة لعدم مشروعيته لها واجيب بحمله على الاجابة
وان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها قال الاذرعي جعل الاذان في كلامهم على الرجل
السلس دون المستحاضة وهذا صحيح لكنه لا ياتي مع جعلهم الاذان لمن
امثلة تاخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح في المراة او ان المراد اذانها
بحضرة النساء بقدر ما يسمعهن من غير تشبيه بالرجال وقال النووي مرادهم
الرجل اذا كان سلس البول او الريح او المذي ولو اعتادت الانقطاع بقدر
ما يسع وضوءا والصلاة وانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير
لانتظار جماعة ونحو ذلك وفي شرح العباب للشيخ ابن حجر لها التاخير
لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة قال الشيخ الشوبري
نقلا عن الشهاب الرملي ولها ان تصلي النفل ولو بعد خروج الوقت
وان كان راتبا ومنه الوتر بخلاف المطلق فيمتنع بعد خروجه وبه جمع
بين الكلامين فيحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها

كما تقدم

كما تقدم عن الشيخ الحلبي قال ويتجه حمل الاول على ما اذا تقابل ذلك اخذا من
قولهم ان تاخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهارتها قال وعلى الجمع الاول لو
شرعت في غير الراتبة في وقت يجوز شروعها بها ثم مدت الى ان خرج الوقت فهل تبطل
الان او لا ويغتفروا الذي يظهر الاول واجتهاد في قبلة لانها غير منحصرة بذلك
فتنتظر وان خرج الوقت بالنسبة للاجتهاد في القبلة وا لستر دون غيرها بان
عذرت في التاخير لنحو غيم كان موجودا فاتفق في الاجتهاد في القبلة او طلب
السترة الى ان خرج الوقت قال الشهاب الرملي في حواشي الروض ومثلها
سائر الشروط لتوقف صحة الصلاة عليها فان علمت ضيق الوقت لم يجز لها
التاخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لانه يصدق عليها انها اخرت
لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز وما عدا ذلك مما تقدم من انتظار
الجماعة واجابة المؤذن وذهاب لمسجد او غير ذلك مما ليس شرطا فلها انتظاره
ما لم يخرج الوقت قال شيخنا وظاهره وان طال الانتظار وان طال
واستغرق وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا ابن قاسم لكونه
والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب وهو الغسل والمبادرة واما الحشو فهو
مفهوم بادته من زيادتي على عبارة المنهاج ويجب طهر من غسل فرج ووضوء او تيمم
ان انقطع دمها بعده الطهر اي الطهر وفيه اي الطهر وقبل الصلاة او فيها والوقت
باق او بعده ذو وجه لا احتمال الشفاء حف المرض والاصل عدم عود الدم
ويجب عليها ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه اي الطهر
ولا مكان الصلاة على وجه الكمال في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها
ثم ان امتد انقطاع الدم اي لم تتردد في طهرها حال شروعها لا ان عاد دمها
قريبا بعد انقطاعه اي فورا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي
تطهرت لها استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث
والنجس والمراد ببطلان طهرها هنا بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنائه او بعده
والا فلا يبطل طهرها قال الشيخ الرملي وتصلي به قطعا كما في المجموع والبسيط
وغيره لانه بان ان طهرها رافع حدث اعتادت انقطاعه اي الدم زمنا يسع
اي يسع الطهر والصلاة ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا لشروعها
مترددة في طهرها وفي بعض النسخ عقب هذا او علمت بعادة او اخبار ثقة قرب
عوده ولم يمتد انقطاعه زمنا اي فوق قرب عوده فلا يجب ذلك وان عادت ما صلته
به لتبين بطلان الطهر انتهى قال الشيخ الشوبري وهذا الالحاق في النسخ المرجوع
عنها لا في النسخ الصحيحة فانه لا يلائم ما تقدم وكتب على قوله انها امتد زمنا يسع
الطهر اي لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك

انتهى وإذا ارتفعت الانقطاع وأخبرها بأنه لا يعود إلا بعد ما يسعها أو يعود قريبا
قال الشيخ الزيادي فحكمه كاعتيادها فلو اعتادت عوده عليه ورد وهو ما نقله
الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب قال الشيخ الرملي وهو الأوجه وإن
بحث أنه لا يبعد إلحاق هذه الثقة بالمعتدة وأنه مقتضى كلام الغزالي ولو
اعتادت عوده عن قرب وامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان
طهرها وصلاتها اعتبارا بما في نفس الأمر فإن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت وتيقنت
انقطاعه وأمنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة
بالحدث والنجس والاقتضاء ما مر في التيمم فيمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المص
عن التتمة وهو المعتمد وإن جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير وقال
الزركشي إنه الوجه وتبعهما الشيخ الخطيب في شرح الأصل كما لو كان على بدنه
نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة
فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة
على الوجه الأكمل بسننها أو يسع أقل ما يجزئ الأقرب الثاني ويشهد له ما
ذكره البغوي في مسألة السلس في صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة
لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما في
الأنوار حفظا لطهارته ولا إعادة عليه وإن فهم ابن الرفعة أنه مستحب
وصرح به في الكفاية وتبعه الروضة بحسب ما فهمه ودون الجرح السائل
كالمستحاضة في الشد وغسل الدم السائل لكل فرض كما في المجموع ولا يكون للسلس
أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله لكونه يصير حامل نجاسة في غير معدنها
من غير ضرورة وتقدم أنه يجوز وطء المستحاضة وإن كان دمها جاريا في زمن
يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه

فصل في أحكام المستحاضة

إذا رأت المرأة ولو كانت حاملا ولو ألقت أحد التوأمين قال في شرح المهذب
امرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح وهذا جرى عليه المص فإن حملت
على ظهرها أو رأسها فحاملة لا غير ولا يكون ما رأته مع طلق قال في الجواب
ودم الحامل حيض بشرطه ولو اتصل بالوضع لكن لا يحرم فيه الطلاق ولا ينقضي به
عدة صاحب الحمل والخارج مع الولد أو مع الطلق دم فساد إن لم يتصل بحيض
قبله دما وجواب إذا قوله الآتي فهو مع نقاء وقوله حاملا هو معنى قوله في
المنهاج والأظهر أن دم الحامل حيض أي إذا توفرت شروطه كما سيشير إليه وخرج
بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما يراه بأنه حيض لأن خروج الدم ليس من علامات
الاتضاح وفهم من المتن كونه رأى امرأة بنات التاسعة فرأت وقول المص
أو لو كان المرئي أصفر تعلوه صفرة أو أكدر قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته هذه

العبارة

العبارة تفهم أنهما من أنواع الدما وقد صرح الشيخ أبو حامد بأنهما ماء لا دمان
وعبارة الرافعي والإمام هما شيء كالصديد وليسا على ألوان الدما ونقل هذا في
شرح الروض عن المجموع عن الإمام وقال أنه الأصح ونقل عن الشيخ أبي حامد أنهما
ماء أصفر وماء أكدر قال وقد استدل أصحابنا على اعتبارهما في زمن الحيض بقول أم
عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا فافهم اعتبارها
في زمن الحيض قال قلت الرواية الشهيرة هنا في البخاري ليس فيها التقييد
بعد الحيض فسلمنا ثبوت ذلك فالوجه اختصاصها بعدم الاعتبار بعد زمن
الحيض مع أن ما يرى الدما كذلك وقد استدل أصحابنا بأن النساء كن يرسلن لعائشة
رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء انتهى عميرة والكرسف القطن وعبارة الشيخ ابن قاسم في حاشية
التحفة وإطلاق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجاز أو تقدر المضاف
أي ذو الصفرة والكدرة انتهى ويدل لكونهما حيضا خبر إذا واقع الرجل أهله وهي
حائض فإن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه قال شيخنا وجه الدلالة به أنه سمى الأصفر دم حيض
علما فوائدها هو من قوله في الحديث إذا واقع أهله وهي حائض ولعل الشارح
لم يستدل بهذا لاحتمال أنه سماها حائضا باعتبار ما كان وإن استحباب التصدق بنصف
دينار محمول على أنه بعد انقضاء الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار في
الأصفر بناء على الغالب من أن الأصفر لا يوجد في أول الحيض بل في آخره وعليه فلو
كان كل حيضها أصفر ووطئ في أوله سن التصدق بدينار قال في فتح الباري
والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وقوله ليس فيه
التقييد الخ أقول تقييد الرواية المشهورة بمفهوم هذا وأجيب عنه
بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم في زمن حيض وسنها
بعد التسع قدره أي الحيض يوم وليلة فأكثر أي أو أكثر ولم يعبر أي يجاوز أي الدم
المرئي لا يفيد كونه قدره فسقط ما أورد عليه وعلى أصله من أن القدر أو الأقل
بذلك القيد لا يمكن أن يعبر الأكثر وبهذا يجاب عن أصله أيضا انتهى إلا أن الش
أجاب بقوله فأكثر عن هذا فالإيراد وإن الأكثر هنا خمسة عشر يوما
ونقل شيخنا عن الشيخ ابن قاسم أن من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال
المراد برؤية أقل الحيض رؤية أقل قدره وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره
فقط إلى الأكثر وتوقفه إلى رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل فصح تقسيمه
إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فمرجع الضمير في يعبر الدم المرئي فهو
مع نقاء تخلله حيض وهو ظاهر حيث تحققنا أن أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة

أكثره صح

وكذا اذا اشكلنا على الراجح لان الأصل فاذا رأت المراة انه حيض فيؤخذ باطلاقهم حتى يتحقق
ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق
المعلق به الى غير ذلك من الاحكام قاله شيخنا مُبتداة بكسر الدال اي ابتدات
في الدم كانت او معتادة ولا يخفى ان اقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل
منهما اما مُبتداة او مُعتادة والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية لهما او
لاحدهما ذاكرة للاخر والمبتداة هي التي اول ما ابتداها الدم والمعتادة هي التي سبق
لها حيض وطهر كما سيأتي التصريح به سواء وقع الدم على صفة واحدة او انقسم الى قوي
وضعيف وافق ذلك عادتها او خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال
تغير العادة ممكن وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها بقية طهر كان رأت
ايام دما ثم انقطع ورأت اثني عشر يوما نقاء ثم رأت ثلاثة ايام دما بعد الخمسة
عشر يوما ثم انقطع الدم بعد الثلاثة الاخيرة الزائدة على الخمسة عشر يوما
فالثلاثة الاخيرة الزائدة على اكثر الحيض دم فساد لا دم حيض
ذكره في المجموع وخرج بثم انقطع ما لو استمر قال الشيخ ابن حجر فان كانت مبتداة
فغير مميزة او مُعتادة عملت بعادتها كما لو رأت فيما لو رأت خمستها المعهودة
اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر يوما وليلة من اول
ربعا بعد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه وتستمر دورها عشرين وهو وارد على تعبير
الاصل بسن الحيض وقد يدفع وروده عنه بانه علم كون الثلاثة الاخيرة
ليست حيضا من قوله قبله واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما
وتعبيري بقدره اي قدر الحيض اولى من تعبيره في المنهاج باقله لان اقله
لا يمكن ان يعبر اكثره وكذا قدر الحيض لا يمكن ان يجاوز اكثره ولا يصح ان يكون
الضمير في يعبره في غير القدر بل يكون راجعا للدم لا يفيد كونه قدر الحيض
والقدر للمفسر بما ذكره الذي هو اليوم والليلة فاكثر يعبر الاكثر ويجاوزه قال
الشيخ الحلبي بعد ذكره ما تقدم الآن يقال الاكثر في قوله يوم وليلة فاكثر مقصور
على خمسة عشر يوما وخرج بزيادتي على عبارة المنهاج لا مع طلق الدم الخارج
مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس ومثله الخارج مع الولد وكونه
ليس بنفاس لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل فهو دم فساد ما لم يتصل بحيض
قبله فان اتصل به كان حيضا كما تقدم قال الشوبري انظر ما المراد بالاتصال الشيخ
هل هو بالفعل او بالزمن وقضية قوله بحيضها انه لابد ان يسبقه يوم وليلة
فليتأمل مع قولهم انا نحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم ثم ان تخلف عن بلوغ اليوم
والليلة تبينا انه ليس بحيض لو رأت الدم وحكمنا بانه حيض ثم ماتت قبل بلوغ
يوم وليلة ان لا تغير الحكم بل هو حيض على حكمه ثم شرع في بيان ما لو جاوز

دم

دم المراة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة وتقدم ان لها سبعة احوال لانها اما
مميزة اولا وكل منهما اما مبتداة او معتادة وغير المميزة ان نسيت لعادتها وهي المتحيرة
اما ناسية للقدر والوقت او للقدر لا للوقت او للوقت دون القدر فقال
مُبتديا بالمبتداة المميزة فان عبره اي جاوز الدم اكثر الحيض وكانت اي من عبر
دمها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة مبتداة بكسر الدال اي اول ما ابتداها
الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا و في بعضها ضعيفا كالاسود
والاحمر فهو اي الاحمر ضعيف بالنسبة الى الاسود والاحمر قوي بالنسبة
للاصفر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اي الاصفر اقوى من الاكدر
وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والمراد
بالضعيف الضعيف المحض فلو بغير خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط
الآتية فالاقوى ما صفاته منها ثخن ونتن وقوة لون اكثر من مقابله فيرجح
احد الدمين بما زاد منها فما له رائحة يرجح على غيره والثخين على غيره والحاصل ان الدم
خمسة اقسام اسود واحمر واصفر واشقر واكدر وكل منها له اربعة اوصاف
لانه اما مجرد عن الثخن والنتن او بهما او باحدهما قال الشيخ الشوبري فاذا اردت
ضربها فاضرب اوصاف الاول الاربعة في اوصاف الثاني الاربعة يحصل ستة
عشر اضربها في اوصاف الثالث الاربعة يحصل الاربعة وستون اضربها في اوصاف
الرابع الاربعة يحصل مائتان وستة وستون اضربها في اوصاف الخامس الاربعة
يحصل الف واربعة وعشرون صورة فان استويا في الصفات كان كان احدهما اسود
بلا ثخن ونتن والاخر احمر باحدهما اما بالثخن او النتن والاحمر بهما فالاعتبار
بالسبق لقوته وكذا لو كان اسود باحدهما والاخر بهما او كان اسود ثخين واسود
منتن او احمر ثخين او منتن واسود مجرد فالسبق معتبر فالضعيف وان
طال وامتد زمنه من ذلك استحاضة فلو رأت يوما وليلة اسود ثم اتصل
به الضعيف وتمادى سنين لان اكثر الطهر لا حد له والقوي منه حيض وان
اختلف كان رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة شقرة ثم اطبقت
الصفرة فما عدا الصفرة حيض لانها اقوى مما بعدها وللقوي ثلاثة شروط
احدها ان لا ينقص عن اقله اي الحيض وهو يوم وليلة وثانيها ما اشار اليه
بقوله ولا عبر اي جاوز اكثره وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد
على ذلك واشار الى ثالثها بقوله ولا نقص الضعيف عن اقل طهر وهو خمسة
عشر يوما قال الرافعي وانما اشترط هذا الشرط لانا نريد ان نجعل الضعيف طهرا
والقوي بعده حيضة اخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر يوما قال
المصنف في شرح الروض وانما يفتقر الى القيد الثالث يعني نقص الضعيف عن

خمسة عشر يوما وقضيته انه حيث لم يستمر اذا استمر الدم قال المتولي للاحترا[ز]
عما لو رات عشرة سوادا ثم عشرة احمر وانقطع الدم بانها تحل بتمييزه مع الضعيف
نقص عن خمسة عشر يوما وقضيته انه حيث لم يستمر لم يفتقر للقيد الثالث
وان كان بعد الضعيف قال في الذخاير لا يحتاج له للاغتنا عنه بالثاني لان القوي
اذا لم يزد عن خمسة عشر لزم انه لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبري
وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين ليلة فيلزم من عدم عبور
القوي الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون الدور اقل فيكون القوي
خمسة عشر والضعيف اربعة عشر او يكون كل اربعة عشر فقد نقص الضعيف
ولم يزد القوي وحينئذ فتكون لغير المميزة الاتية قبل ولا يحتاج اليه فيمن دورها
اكثر من ثلاثين لانه يلزم من عدم عبور القوي الاكثر عدم نقص الضعيف عنه بل
لا يكون الا ابدا عليه ويلزم ممن كان دورها ثلاثين من الدور الثالث
فانه يلزم منه الثاني لان الضعيف اذا كان خمسة عشر يلزم ان القوي اربعة عشر
فاقل فالواجب ذكر شرطين فقط اقل القوي مطلقا ثم ان كان الدور ثلاثين
ضم اليه اكثر القوي فقط اذ يلزم عليه ان الضعيف حينئذ خمسة عشر فاكثر
وان كان دونها ضم اليه احدهما لانه يلزم منه الاخر فلا حاجة الى شرط ثالث
كما قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب وقد يوجه ما جروا عليه ان الثاني
والثالث بينهما خلاف فيما يتخرج بهما وايضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث
الجملة والتلازم من احدهما الاخر في بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا
ما ذكر من التلازم انتهى شوبري بقيد زدته بقولي ولا وظاهر ان ولا راجع لقوله ولا
نقص الضعيف وظاهر ما جرى عليه الشيخ الرملي في شرحه ان ولا راجع لما قبله ايضا وهو
قوله ولا عبر وعبارته ولا عبر اي جاوز اكثر وهو خمسة عشر يوما متصلة كما قدمناه
ثم قال ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر الذي عبر به الاصل لان عدم عبور الدم
اكثره وعدم نقص الضعيف عن اقل الطهر الذي عبر به المنهاج يفهم منه اولا ويمكن
ان يجاب عن الشارح بانه انما عبر بالزيادة لدفع ما قد يتوهم انه قد ينقطع في بعض
الايام قاله شيخنا بان يكون الدم خمسة عشر يوما متصلة فاكثر ليكون طهرا
بين الحيضتين تقدم الدم القوي عليه اي على الضعيف كان رات يوما وليلة
اسود ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر او تاخر القوي عن الضعيف كان رات عشرين
احمر ثم اسود الى اخر الشهر فالاسود في الصورتين هو الحيض او توسط القوي
كان رات خمسة احمر ثم رات خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر فالاسود هو الحيض
خلافا لما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهذا محترز قوله ولا وهكذا الى اخر
الشهر او ابدا فلا يكون ذلك تمييزا معتبرا به لعدم اتصال خمسة عشر من

الضعيف

١٩٢

الضعيف لفوات شرط مما ذكر من الشروط المتقدمة وسياتي حكمها وان كانت
جملته لم تنقص عن اقل الطهر قال الشيخ الرملي ومتى اجتمعت الشروط المذكورة
كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رات يوما وليلة اسود ثم اتصل بها الضعيف
وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دايما اذ اكثر الطهر لا حد له ولو اجتمع قوي
وضعيف واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة
شروط ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا
للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة
او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة
فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت
الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت
الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم
اطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني
وشراح الحاوي الصغير وصححه المص في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة واصلها
جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا
كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد مع الحمرة واجاب الوالد
رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لتقويها منه لكونها
تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى قال وعلم من ذلك صحة ما في
التحقيق والمجموع ويفرق بينهما واما الجهل الذي ذكره ففيه مسلم ولما انهى
الكلام على المستحاضة الاولى شرع في بيان احكام الثانية وهي المبتداة غير
المميزة فقال او كانت مبتداة بكسر الدال لا مميزة وجاوز دمها اكثر
الحيض بان تعلمت الوقت الذي ابتداها الدم فيه بان راته اي الدم بصفة
واحدة خرج به ما لو كانت تراه طول النهار وينقطع طول الليل وهكذا
الى اخر الشهر او الى اخر عمرها فليس لها حيض اصلا وانما هي مستحاضة لها حكمها
لانه زاد على خمسة عشر يوما فاذا نقص عن خمسة عشر يوما فهو حيض على قول
السحب قاله شيخنا او كانت مميزة بان راته اي الدم باكثر من صفة واحدة
بان راته بصفات مختلفات لكن فقدت شرطا مما ذكر من الشروط المتقدمة
في التمييز قال الشيخ الرملي ويحتمل ان قوله لكن فقدت معطوف على قوله
لا مميزة لا على رات فانه مع ما قبله انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة
وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الاتي وحيث
يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان
لم تعرف وقت ابتداء الدم فمتحيرة وسياتي حكمها فان عرفته فالاظهر ان يكون

حيضها يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها بهذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بمثله او ما ترى ظاهر من تمييز او عادة لكنها في الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضي عادة ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة على الاظهر ان استمرت على فقد شرط التمييز المذكور قاله شيخنا الشيخ الرملي قال شيخنا والمراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتداة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر او قلت على ما ياتي بيانه وطهرها تسع بتقديم المثناة الفوقية على السين وعشرون يوما لانها تتمة الدور والقول الثاني انها ترد الى غالب عادة النسا وهو ست او سبع قال الشيخ الرملي واما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح وقضاياه ستة ان اعتادتها او سبعة كذلك او باقي الشهر طهر فهي للتنويع لا للتخيير ويحتمل انها شكت في عادتها كانت مختلفة فقالت ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع انه اقل الطهر او غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوى اقل الحيض الى اكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا قال الشيخ ابن حجر فنص على المراد وفي نصه دلالة على ان دورها ثلاثون دائما فحيضها يوم وليلة من اول كل ثلاثين وطهرها باقيها قال البلقيني الشهر في الشرع المراد به الهلال نقص او كمل الا في المستحاضة والمتحيرة وفي اقل الحمل فالمراد به العددي قطعا قاله الشوبري في حواشي التحرير وحينئذ ساغ الاعتراض على من عبر ببقية الشهر قال الشيخ الرملي ولما كانت الليالي مرادة مع الايام ترك التاء من تسع ولم يقل تسعة لان العرب تغلب التانيث في اسم العدد اذا ارادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن أربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كلها جاز حذف التا اي من عشرا فلو رات المبتداة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية فلان السواد تبين انما قبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة ويكون ابتدا دورها الحادي والثلاثين قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه واورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرات من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتومر بالترك في الخمسة عشر الاولى ايام عادتها وفي الثانية لقوتها

من الاستمرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين انه يردها العادة انتهى كلامه بشرط زدته بقولي ان عرفت وقت ابتدا الدم وهذا قيد في المسئلتين والا بان لم تعرف وقت ابتدايه فمتحيرة وسياتي حكمها وعبارة الشيخ الرملي لكنها متحيرة وكتب عليه شيخنا الشبراملسي انما جعلها كالمتحيرة ولم يجعلها منها لما ياتي من ان المتحيرة هي الناسية لعادتها قدرا او وقتا وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم وعليه فقول الشارح فمتحيرة اي حكم المتحيرة وحيث اطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة في كلامه وافاد تعبيري بما ذكر وهو قوله لا مميزة او فقدت ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة لكن لا يعتد بتمييزها عكس ما يوهمه كلام الاصل اي المنهاج من ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا وعبر هنا بقوله يوهمه كلام الاصل لانه انما جعل قول الاصل او فقدت عطفا على عامل مبتداة لا على راته وافق ما قاله ولذلك عبر بيوهمه هنا وجرى الجلال المحلي في شرح الاصل في حل المتن على مقتضى الايهام مع موافقته للروضة على عادته ولما انهى الكلام على المستحاضة الثانية شرع في بيان احكام المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال او كانت معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي غير مميزة وهذه اكثر انها اي الحيض والطهر قدرا ووقتا كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم بضم المثناة الفوقية وفتح الهاء اي تنصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او التمييز قال الزركشي ولا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قال السهيلي وغيره ان العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى مستحاضة ومستحاضة على وزن ما لم يسم فاعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها وتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل قال الشيخ الرملي واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض ايام من كل شهر او من كل سنة وتشمل كلامهم هنا الايسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل الياس او كانت معتادة غير مميزة كما يعلم ذلك مما ياتي

هلا قال كسابقه بقيد وما وجه المخالفة غير التفنن ولعل وجهه تصديره باداة الشرط فصرح باسمه الخاص وفيه نظر والتعبير بالقيد فيناسبه باداة الشرط شوبري

فقوله وحكم المعتادة مميزة بتمييز لا عادة ترد اليها اي الى عادتها قدرًا في الدم
ووقتا من الزمن من الشهر او السنة كما تقدم في قوله كخمسة ايام من كل شهر مثلا
وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة واحدة لم يقل كما سبق بشرط زدته الان بقال
حذف الشرط هنا للعلم به من الاول لانها اي المميزة في مقابلة الابتدا
فمن حاضت في شهر خمسة ايام ثم استحيضت بعدها ردت الى الخمسة بان
حاضت في الشهر خمسة ثم استحيضت في الثالث كما ترد اليها اي الخمسة التي هي
عادتها لو تكررت معها وفي مقابل الاصح لا تثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة
من العود واجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد فيه نص فيتعلق به
وخرج بزيادتي ان لم تختلف عادتها ما لو اختلفت عادتها فانها لا تثبت
الا بمرتين فان تكرر الدور وانتظمت عادتها بان كانت تحيض في شهر ثلاثة
وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس
خمسة وفي السادس سبعة فان هذا الدوران يثبت للمميزة بتشامين ،
عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين واقل ما يحصل
هذا الدوران في ستة اشهر وان استحيضت في شهر بنيت عليه وقد نسيت
انتظامها اي العادة او لم تنتظم عادتها بان كانت تقدم الثلاثة ثم
الخمسة ثم السبعة مرة ثم تنعكس فتقدم السبعة ثم الخمسة ثم الثلاثة
مرة اخرى فترد الى ما قبل شهر الاستحاضة او لم يتكرر الدور الثاني
على النظم السابق كان استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة دون
العادات السابقة فهاتان مسألتان مسألة التكرر وعدمه ونسيت
اي لم تعلم النوبة الاخيرة في التكرر وعدمه فالاولى هي قوله فان تكرر الدور
الى اخره والثانية هي قوله او لم يتكرر الدور ونسيت الى اخره النوبة
الاخيرة فيهما اي في المسألتين مسألة التكرر وعدمه وفي بعض النسخ وهو فيهما
اولى وعبارة الفيض ثم ان لم تتكرر بان استحيضت في الرابعة ردت
للسبعة ان علمتها قال في الروضة بلا خلاف وبه يعلم ما في كلام المص
قال الشيخ الشوبري والاولى ان يقال فيهما ليشمل الثلاثة المتقدمة كما
هو في بعض النسخ وهو الاولى حيضت اقل النوب وهو في كل شهر ثلاثة
ايام لانها تتيقنه بكيفية الدوران دون العادة ولكون الثلاثة هو المتيقن
واحتاطت في الزايد الى اخر اكثر العادات فتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال
انقطاع دمها عنده فتغتسل اخر الثلاثة ثم اخر الخمسة ثم اخر السبعة من انتهى
كل شهر وتتوضا فيما بينها لكل صلاة فهو من الثامن طاهر بيقين قال شيخنا كما يعلم
مما يأتي وهذا هو المعتمد او لم تنس انتظام العادة فانها لا تثبت الا بمرتين

فان قيل

فان قيل علم مما ذكر انها تحتاط ايضا الى اخر اكثر النوب لاستوى حال الذكر والنسيان
اجيب بان الفرق انه في النسيان يكون بعد الاحتياط بعد اقل النوب ولا بد ولا يلزم
ذلك في الذكر لانها قد تتذكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها الى اخر
السبعة او لم تنسها اي النوبة الاخيرة فلا احتياط عليها مطلقا حيث لم يتكرر
الدور كثلاثة في الشهر الاول وخمسة في الثاني وسبعة في الثالث ثم استحيضت
في الرابع وكانت متذكرة للسبعة فترد اليها وكذا لو كان الشهر الثالث ثلاثة
او خمسة مع التذكر للثلاثة او للخمسة ردت اليها اي الثلاثة من غير احتياط
للخمسة او السبعة او ردت للخمسة من غير احتياط للسبعة كما في العباب
وغيره خلافا لما يوهمه كلام الشارح ان كانت واحتاطت في الزايد اذا تكرر الدور
ولم ينتظم وتذكرت النوبة الاخيرة كثلاثة وخمسة وسبعة ثم دار الدور
كذلك مع الانتظام وكانت النوبة الاخيرة في الشهر السادس ثلاثة
وهذه الحق لها ردت اليها في السابع واحتاطت في الزايد الى اخر السبعة وهذا
ما صرح به الشارح في شرح الروض وصرح به صاحب العباب وغيره وجرى عليه
الشيخ ابن قاسم وشيخنا الشبراملسي رحمهم الله تعالى اجمعين او لم تنس انتظام
العادة لم تثبت لها الا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي شهر ثانية
خمسة وفي شهر ثالثة سبعة وهذا مثال لما اذا تكررت عادتها وانتظمت
ولم تنس انتظامها ثم عاد الدور هكذا في الشهر الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة
وفي السادس سبعة فقد ثبت هذا الدوران بمرة فتنشأ من عادة ثبتت
بمرتين قاله الشيخ الرملي ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة
ايام وفي الشهر الثامن الى خمسة ايام وفي الشهر التاسع الى سبعة ايام
وهكذا بقية الادوار ولما انهى الكلام على المستحاضة الثالثة شرع في بيان
احكام المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال وحكم المعتادة
مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له اي التمييز في الاصح بقيد زدته بقولي ولم
تتخلل بينهما اي بين التمييز والعادة اقل طهر وهو خمسة عشر يوما
لان التمييز اقوى من العادة لظهوره على العادة ولانه علامة في الدم
وهي اي العادة علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة
منقضية فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته اي الشهر
طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر الثاني وبقيته احمر حكم لها
بان حيضها العشرة من التمييز لا الخمسة الاولى منها والثاني تاخذ بالعدد
لانها قد ثبتت واستقرت ومنعت الدم بعد الزوال وذلك عند نقصانه
عن اقل الحيض او مجاوزته اكثره اما اذا تخلل بينهما اي بين الحيضتين ،

اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كان رات بعد خمستها السابقة قبل شهر
الاستحاضة عشرين يوما لانها اقل الطهر وزيادة خمسة ايام ضعيفا ثم رات
خمسة ايام رات ضعيفا قال شيخنا المزاحي الظاهر ان هذا ليس قيدا
تقدر العادة اي الخمسة السابقة على شهر الاستحاضة حيض للعادة والقوي
من ذلك الدم حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا قال الشيخ الرملي واعلم
ان المراة مبتداة كانت او لا تترك ما تترك الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ
فاذا انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا لتبين انه دم فساد
فتقضي الصوم والصلاة اذا كانت صائمة بان نوته قبل وجود الدم او علمها به
او ظنت انه دم فساد او جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم
لتلاعبها انتهى وقال الشيخ ابن حجر وبمجرد رؤيته الدم في زمن امكان الحيض
يجب التزام احكامه ومنها وقوع الطلاق وكتب عليه الشيخ ابن قاسم بان
يحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فاكثر استمر الحكم بوقوع
الطلاق فان انقطع قبل يوم وليلة بان انه لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة
فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه
ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة او لا يستمر لاحتمال
انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر انتهى وصرح الشيخ ابن حجر والرملي
في كتاب النكاح في فصل علق بحمل بالاول وعبارة الشيخ ابن حجر الا ترى انه
لو علق الطلاق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما ياتي حتى لو ماتت قبل مضي
يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم
فساد انتهى ومثله عن الشيخ الرملي ومن التزام احكامه ما لو كانت صائمة
فرات الدم وظنته حيضا وافطرت ثم تبين لها انه غير حيض فهل تعذر ويلزمها
القضاء ام لا قال شيخنا الاقرب الاول ولما انهى الكلام على احكام المستحاضة
الرابعة شرع في بيان احكام المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال
او كانت من جاوز دمها اكثر الحيض متحيرة بكسر المثناة التحتية المشددة ومع
قطع النظر عن تعليل الشارح يجوز فتحها بالفتح لانها حيرت في نفسها او ان الفقهاء
حيروها باختلافهم فيها وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة احوال لانها اما
ان تكون ناسية لقدرها ووقتها او لقدرها دون وقتها او بالعكس وقد شرع
في الاول فقال وهي الناسية اي التي لم تعلم حيضها قدرا او وقتا بنحو غفلة او
علة كمارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها ما دة الحيض ثم تفيق مستحاضة لا تعرف
شيئا مما سبق سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى محيرة بكسر المثناة التحتية
المشددة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا

ضمنا الخص النووي مقاصده في المجموع فان هو اولى من قوله في المنهاج بان نسيت
اي جهلت عادتها قدرا ووقتا وكونه اولى لان المقصود تقسيمها الى الثلاثة اقسام
المتقدمة فالاول ما قاله فان نسيت عادتها قدرا او وقتا والقسمان الاخيران
ياتيان في قوله وان ذكرت احداها بخلاف تعبير الاصل بان لا تقتضيه بانها محصورة فيما
فيما ذكر من نسيان عادتها قدرا او وقتا فقط قال الشيخ ابن حجر ويتعين ارادته ايضا لان المراد
هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الاتي الذي تفرع بمفهوم
الحصر وان جهلت المقيد بقسمين اخرين كل منهما تسمى متحيرة مقيدة يرجع لمطلق المتحيرة
لا بغيه التفسير المذكور وهذا الحسن وهي غير مميزة بان تري الدم بصفة واحدة
كحائض في احكامها السابقة فيحرم وطؤها فاذا وطئها الزوج متعديا فلا يسن
له التصدق وان حرم عليه للشك وبحث الاذرعي ان الزوج ومثله السيد لو اعتقد
اباحة وطئها باجتهاد لم يكن لها الامتناع وفيه نظر لانها تعتقد انه حرام في ظنها
الا ان يقال ان وجوب طاعتها له منع من الحرمة عليها ويؤخذ من ذلك انه حيث
تعارض اعتقادها فحل تمتع ونحوه قدم اعتقاده وحينئذ يلزمها تقليده
مقلده حتى تخلص من الحرمة في اعتقادها فان قلت ينافي ذلك ما ياتي في التيمم
من انه الطلب وعليها الهرب قال شيخنا قلت لا ينافيه انها لا تنوي فقه عليه
والا ما له تدين ولان معتقده ثم لا تقدر عليه ظاهرا فلزمها الهرب وتستمر وجوب
نفقتها على الزوج والكسوة والقسم وساير حقوق الزوجية وان منع الوطء ولا خيار
له في فسخ النكاح لان وطئها متوقع وعدتها ان لم تكن حاملا ثلاثة في الحال لتغيرها
بطول مدة الانتظار الى سن الياس فان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة
منها ولا تجمع تقديما في السفر ونحوه لان شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا او ظنا
على اصل ولم يوجد هنا ولا تؤم في صلاتها طاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء
عليها ولا يلزمها الفدية عن صومها اذا افطرت لارضاع ولدها للاحتمال كونها حائضا
كتمتع لا يصح فيما سبق بهذا الحكم بل عبر بالمباشرة وهو واضح والاولى التعبير بالمباشرة
لعدم حرمة التمتع بالنظر الا ان يقال اراد بالتمتع المباشرة بدليل قوله لحكاية
المباشرة ولا نوقف فيما ذكر بين كونه زوجا او سيدا في امته قال شيخنا ومقتضى التعليل
بوطئها انه لو وجبت الاب لو حبرت لم يجب عليه فرعه اعفافه بغيرها لتوقع زوال
التحير كل وقت نعم ان اضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة تدل على توقع شفائها
قريبا فينبغي وجوب اعفافه باخرى ويدفع له نفقة واحدة على ما ياتي قال الجلال
السيوطي وهل يجوز نكاحها لخائف العنت اذا كانت امة لم ار من تعرض له والنظر
المنع لان وطئها ممتنع شرعا فلا تندفع الحاجة بها وهل يجوز نكاح الامة لمن عنده
متحيرة الظاهر المنع ايضا لان المتحيرة ليس مانعا من جماعها بخلاف الرتقا

ويحتمل الجواز قاله في الاشباه والنظاير قال شيخنا وقضيته تعليل الثانية وهو قوله
ليس ما يوسا من جا عها حل الاولى وهو جواز نكاحها للعنت وقد تعرض الشيخ ابن قاسم
لذلك ونظر في كلام الجلال انتهى وكما يحرم على الزوج او السيد الوطي يحرم عليها امور
كمس مصحف وحمله وقراءة الفاتحة والسورة في غير صلاة كالحايض وان خافت
نسيان القران فيما يظهر لتمكنها من اجرايه على قلبها وبالنظر في المصحف من غير نطق
به كما في شرحي ابن حجر وشرح الشيخ الرملي وظاهره انه لا يجوز لها التعلم وينبغي خلافه
لان القران من فروض الكفايات فهو من مهمات الدين قال شيخنا فكما جاز لها التنفل
بالصلاة فلا مانع من جواز القراءة للتعلم وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله ان
توقفت قراءتها للتعلم عليها وانه لو لم يكف في دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم تتفق
لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها ثم اذا قلنا بجواز قراءتها خوف النسيان هل يجب
عليها ان تقصد به الذكر او تطلق لحصوله من دفع النسيان مع ذلك قال
قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق
والعذر قايم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب في غير الصلاة اما
فيها فجايزة بالفاتحة وغيرها مطلقا وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث يجب
عليه الاقتصار على الفاتحة لتحقق حدثه دونها اذ حدثها في كل وقت غير محقق
وتستمر حرمة مس المصحف وحمله ما دامت حية وان وصلت سن الياس خلافا
لابن شكيل القايل بجواز ان بلغت سن الياس وقيل يجوز وطوها مطلقا لتيقن
حله وقيل التخيير فلا يحرم بالشك قال ابن الاستاذ ولو فرق بين ان يطرا التخيير
بعد النكاح فيحل او قبله فيحرم استصحابا للاصل فيهما لكان متجها وبهذا الوجه يرد
قول المتولي لا خلاف في تحريمه قاله ابن حجر في الايعاب احتياطا وانما وجب عليها
الاحتياط لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن
جعلها حايضا ابدا لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا ابدا لقيام الدم ولا التبعيض
لانه تحكم فاحتاطت للضرورة قاله الشيخ الرملي لا في طلاق فلا تكون كحايض تعتد
بالاقرا بل تعتد بثلاثة اشهر كوامل اذا طلقت في اول الشهر فان طلقت في
اثنايه كان مضى منه خمسة عشر فاكثر لغى ما بقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك
وان بقي من الشهر ستة عشر فاكثر فشهرين بعد ذلك قال الشيخ الرملي وانما اعتدت
ثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سياتي في بابه قال شيخنا الشبراملسي
وذلك نقضه بمن انقطع حيضها لعلة توقف او لا لعلة حيث قالوا فيها وسياتي تصبر
حتى تحيض وتعتد بالاقرا او تياس وتعتد بالاشهر ولم ينظروا للضرر فيها فان
قلت الضرر فيمن انقطع حيضها غير محقق لجواز ان تحيض بعد ذلك بقليل
ان لم تكن قريبة للياس او تياس ان كانت قريبة منه قال قلت هو

معارض

معارض بهذه فانه يجوز ان تشفى او تتذكر عادتها قدرا ووقتا الا ان يقال هذه
لما احتمل انقضاء عدتها لزوجها الدم اذ الظاهر انه يشتمل على حيض وطهر لما مر ان
الشهر لا يخلو غالبا عنهما قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر بخلاف من انقطع دمها
فانه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الاقرا لعدم بلوغها سن
الياس وحكم الطلاق من زيادتي على عبارة المنهاج وعبادة تفتقر لنية
كصلاة فرضا او نفلا ولو كان الفرض منذورا تفعلها فان في المسجد لانها لا يجوز لها
دخوله للصلاة لصحتها خارجه قال الاسنوي والقياس صحة صلاتها على الجنازة
وظاهر ولو بحضور الكاملين وقال الشيخ ابن حجر ولا يسقط الفرض بفعلها وعلله
الشيخ ابن قاسم بعدم اغناء صلاتها عن القضاء قال شيخنا ويفرق بينها وبين
المتيمم بان طهره محقق بخلاف هذه وعلم من عدم جواز دخولها المسجد انها لو نذرت
الصلاة فيه لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخولها نعم لو نذرت الصلاة فيه لغير معتكف
اتجه صحته لتمكنها من فعلها بالاعتكاف قال شيخنا الزاهي ولها المكث في المسجد
ان توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف وعبارة الشيخ الحلبي
في قوله وقراءة بغير صلاة ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد اي لغرض دنيوي او لا
لغرض فان كان للصلاة فلقراءة السورة فيها او لاعتكاف او طواف فلا الصلاة فرضا
ونفلا قاله في المهمات قال ولا يخفى ان محل ذلك ان امنت التلويث والمعتمد
الاول وطواف ومثله الاعتكاف ومحل جواز الدخول لها ان امنت التلويث
لعدم صحتهما خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها فيه الا اذا دخلته
لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها حينيذ لطلبها منها فان دخلت لفعلها فليس
لها ذلك لان دخولها فيه لفعلها غير مشروع ولو ارادت فعل الجمعة وتعذر عليها
الاقتدا الا في المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها وصوم فرضا او نفلا راجع
للثلاثة وانما طلب منها النفل لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه
ولو بعد خروج وقت الفريضة لشمول اطلاقه له وسياتي في صلاة الجماعة
لزوم قضايها الصلاة وما يتعلق به وتغتسل لكل فرض ولو نذرا قال الاسنوي
وكذا صلاة الجنازة وهو كذلك ويفرق بينها وبين المتيمم يجمع بين النفل وصلاة
الجنازة بتيمم واحد قال شيخنا لان التيمم يزيل المانع عينا غايته انه يضعف عن ادا
فرضين به بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر قاعدة
قال الشوبري من كلام الزركشي كل موضع ابيحت الصلاة فيه ابيح وطوها الا
المتحيرة وفاقد الطهورين انتهى في وقته لاحتمال تقدم الانقطاع حينيذ
وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند
الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له

كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في
شرح ارشاده وهو المعتمد قال شيخنا وظاهر قوله فلا تغتسل له انه يكفيها الوضوء
وان فعلته استقلالا لا كالظهر وسواء فعلته قبل الوقت او بعده وهو كذلك خلافا
لما في شرح البهجة للشارح قال الشيخ ابن قاسم في قوله في وقته بحث لانه لاحتمال
الحيض فلم قيد بالوقت اجاب عنه شيخنا بان احتمال الانقطاع قائم في كل زمن ومع
وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به واما احتمال الانقطاع بعد الغسل
اذا وقع الغسل في الوقت فلا حيلة في دفعه ومفهوم قوله في وقته انها اذا فعلته
لفائتة واردت ان تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتنع ذلك عليها وهو كذلك
ويفرق بينها وبين المتيمم اذا تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة فانه يصلي الحاضرة به
لان المتيمم اذا تيمم لفائتة لم يطرأ عليه بعد تيممه ما ينافي طهارته بخلاف المستحاضة
وتقدم نظيره عند قوله وتتوضأ وقت الصلاة بقيد زدته على عبارة المنهاج
قوله وان جهلت وقت الانقطاع للدم فان علمته اي علمت وقت انقطاع الدم
قبل التحير كعند الغروب للشمس لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند
الغروب للشمس وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض وان لم تحدث
لاحتمال الانقطاع للدم عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن
الاصحاب لان حكمها في هذا حكم السلس واذا اغتسلت فلا يلزمها المبادرة
للصلاة لان الغسل انما اوجبناه لاحتمال الانقطاع بخلاف المحدث وهو
لا يحتمل تكرره بين الغسل والصلاة والانقطاع ولو بادرت فمن المحتمل ان الغسل
وقع في الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال في اكثر الزمن القصير اقل منه
في الزمن الطويل انتهى ابن قاسم في حاشيته نقلا عن الرافعي لكن لو اخرت ولم تبادر
لزمها الوضوء وان لم تحدث كما يلزم المستحاضة الوضوء بان اخرت لا لمصلحة الفرض
ولكن ينبغي ندب المبادرة لانه يقال الاحتمال في الزمن الطويل اظهر منه في القصير
ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء ثم بيانا اي لا يتكرر عليها الغسل
في النقاء اذا اغتسلت فيه اي في النقاء بان انقطع فيه يتسع صلاتين واغتسلت
للاولى فلا يجب عليها ان تغتسل فيه ثانيا للصلاة الثانية ويلزمها اذا لم
تنغمس في الماء ان ترتب بين اعضاء الوضوء فيما يظهر اذ جهلها بالحال يصيرها
كالغالط وهو يجزؤه الوضوء بنية نحو الحيض قاله الشيخ الرملي قال الشيخ
ابن قاسم قوله ولا يلزمها نية الوضوء يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لانه
يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن فيكفي فيه
نية الوضوء ولو غلطا بخلاف نية الوضوء فتكفي فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط
المخلص على كل تقدير تعين فيه رفع الاكبر قال شيخنا ويمكن الجواب بان المراد

لا يلزمها نية الوضوء اي مع نية رفع حدث الحيض لان المراد ينوي لزوما فتستعمله مع
نية رفع الحدث الاكبر انتهى وتصوم لزوما رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا في
جميعه قال شيخنا قد يقال لا يتوقف الوجوب على خصوص ما ذكر بل يكفي في الوجوب
ان يقال لان كل يوم منه يحتمل ان تكون طاهرة فيه وانه تكون حائضا في غيره ثم
تصوم شهرا كاملا اخر بان يأتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين يوما
متوالية مثلها فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان يكون حيضها
اكثر الحيض ويبتدئ في اثناء يوم وحينئذ فينقطع في اثناء السادس عشر من ذلك
اليوم ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلناه فالكلام في رمضان
قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض بما قاله
المص وقولي كاملا اولى من قوله في المنهاج كاملين لانه يجاب عنه بانه عبر به
لاجل قوله فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر كما لا اعتراض عليه بانها لا يبقى
عليها شيء اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه فيبقى عليها يومان بقيد
زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع قبل التحير ليلا بان اعتادته نهارا قال
الشيخ عميرة والمنقول عن الشافعي رضي الله عنه واخذ به اكثر المتقدمين انه
يحصل لها من كل خمسة عشر ووجه بان تقديرنا ان الحيض نهارا تقدير للمفسد
بعد الانعقاد والاصل عدمه والاكثرون على انه لا يحصل لها سوى اربعة عشر
واولوا النص على ما اذا علمت انه كان انقطع ليلا انتهى او شكت في الانقطاع
لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ عليها الدم في يوم وينقطع في اخر خلاف
ما لو اعتادت انقطاعه ليلا فيحصل من كل خمسة عشر وعليه حمل نص الشافعي
رضي الله عنه كما تقدم عن الشيخ عميرة فيفسد ستة عشر من كل من الشهرين
فيحصل لها من كل من الشهرين اربعة عشر يوما ان كان رمضان كاملا فاذا
نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر يوما وكان المقضي منه بكل حال
ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقي عليها يومان بخلاف ما
اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان فطريق
براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله فتصوم لها اي لليومين من ثمانية عشر
يوما ثلاثة ايام اولها اي اول الثمانية عشر وتصوم لها ايضا ثلاثة
ايام اخرها فيحصلان اي يحصل صوم اليومين الباقيين وفي قضائهما طريقان
الاولى للاصحاب وهي التي اشار اليها بقوله فتصوم لها من ثمانية عشر الخ
والطريق الثانية استدركها الدارمي على الاصحاب وسيأتي بيانها عند قوله
ويمكن وضابط الاولى ان تصوم قدر ما عليها متواليا وخمسة عشر يوما ثم
تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين

الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول ام لا وسواء اوقعا مجتمعين ام متفرقين ويجزئ
هذا في اربعة عشر فاقل قاله الشيخ الحلبي قال وقد رد شيخنا الزيادي ان لقضاء ذلك
طريقة اخرى وهي ان تصوم ما عليها متفرقا وخمسة عشر يوما مع صوم يوم زائد ثم
تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة وهذا يجري في سبعة
ايام فما دونها وقد اوّل لذي قبله في الصوم غير المتتابع اما هو ففيه زيادة فان كان
سبعا فما دونها ولا ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في
الصوم بشرط ان تفرق بين صوم كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث
يتاتى في الاكثر فان كان اربعة عشر فما دونها صامت له سبعة عشر ولا ثم تعرف
قدر المتتابع ولا فان كان ما عليها شهرين صامت ما ئة واربعين يوما انتهى
لان الحيض ان طرا في الاول منها اي الثامنة عشر يوما فغايته ان ينقطع في
اليوم السادس عشر منها فيصح لها في صومها اليومان الاخيران من
الثامنة عشر وان لها في صومها منها طرا الحيض الطرف الاول والاخير من
الثامنة عشر لها في اليوم الثاني من الثامنة عشر صح لها في صومها منها الطرفان
الطرف الاول والاخير وطرا لها الحيض في اليوم الثالث من الثامنة عشر صح لها
في صومها الاولان اي اليوم الاول واليوم الذي بعده او طرا لها الحيض في
السادس عشر منها صح لها صوم اليوم الثاني والثالث من الثامنة عشر
او طرا لها الحيض في اليوم السابع عشر منها صح لها صوم اليوم السادس
عشر والثالث او طرا لها الحيض في اليوم الثامن عشر وهو اخرها صح
لها في صومها اللذان قبله السادس عشر والسابع عشر ويحصل لها
اليومان ايضا اي صيامهما بان تصوم لها اربعة اول الثامنة عشر متوالية
واثنين من اخرها او بالعكس اثنين من اولها واربعة من اخرها او اثنين من
اولها واثنين من اخرها واثنين من وسطها بفتح السين كذا يتم لها صومهما
بان تصوم لها خمسة في هذه الصورة الاول والثالث والخامس من الثامنة
عشر والسابع عشر والتاسع عشر ويصدق عليها في هذين المثالين
انها صامت يومين بين الصومين غير مجتمعين لانها فرقت بين كل من
الصومين الاولين بيوم وكذا بين الصوم الثالث كما صدق عليه الضابط المتقدم
ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات قال الشيخ الرملي
بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وواحدة ولعله
في جميع مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها انتهى ،،
وقوله بان تصوم لها خمسة هذه من افراد طريقة الدارمي وكان ينبغي تاخيرها عن
قوله ويمكن تاخيرها عن قضاء يوم الا انها كانت من جملة التمثيل لقضاء ،،

اليومين

اليومين ذكرها مع الطريقة الاولى قال الشيخ الشوبري وهل هذه الخمسة اولى ام
الستة التي قبلها في قوله ثلاثة اولها وثلاثة اخرها وان كان الصوم فوريا
تعين الستة تعجيلا لبراءة الذمة بخلاف غيره كل محتمل قال شيخنا وينبغي تخريجه
على الطريقتين فعلى طريقة الدارمي تحصل براءة ذمتها بخمسة ايام وعلى طريقة الجمهور
المتقدمة التي للاصحاب لا تحصل براءتها الا بستة ايام كما ذكره بقوله ثلاثة اولها
الخ ثم اشار الى طريقة الدارمي التي استدركها على الاصحاب بقوله ويمكن قضاء
يوم من اليومين الباقيين عليها بصوم يوم وثالثه وسابع عشره لان الحيض ان
طرا في اليوم الاول سلم اليوم الاخير او طرا في اليوم الثالث سلم اليوم
الاول وان كان الحيض اخر اليوم الاول سلم اليوم الثالث او كان الحيض
اخر اليوم الثاني سلم اليوم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث للصوم
الثاني بل لا يتعين اليوم السابع عشر للصوم الثالث بل الشرط ان تترك
اياما من غير صوم بين اليوم الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر
الايام التي بين الصوم الاول والصوم الثاني بان تصوم اليوم الاول
والخامس عشر والتاسع والعشرين فيكون المتروك مساويا للايام التي
بين الصوم الاول والثاني وهو ثلاثة عشر او اقل منها بان تصوم اليوم
الاول والرابع والسابع عشر فيكون المتروك اقل مما بين الصوم الاول
والثاني وعبارة الشيخ الرملي ولها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى
اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى اخر تسعة وعشرين
بشرط ان تتخلل اي المتروك بين السادس عشر مثلا ما بين صومها
الاول والثاني او اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان
المتخلف اي المتروك من اول السادس عشر يومان وليس بين الصومين
الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز ان يكون الحيض في اثناء اليوم الثالث
ويعود في اثناء اليوم الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن
عشر جاز لان المتخلف اي المتروك مما تلا واحد تصوم مثله لانه اقل ولا يكفي
ان تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيئا وانما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان
ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد قاله الشوبري وقوله
او اقل منها اي لا اكثر فلا تبرا به وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون
القدر او بالعكس بان ذكرت القدر دون الوقت وحفظت الدور وابتداءه
فلليقين من حيض وطهر حكمه اي اليقين ومقتضى كلامه تبعا للغزالي
تسمية هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق
وهذه تحيرها نسبي لما مر ان للمتحيرة ثلاثة احوال وطوايد المتحيرة الذاكرة

لاحدها اي الوقت والقدر في الزمن المحتمل للحيض والطهر فقط فيما اذا كانت
ذاكرة للقدر فيما عدا اليوم السابع وسياتي مثاله في كلام الشارح كناسية فيما مر
من كونها كحائض في احكامها السابقة كما تقدم في الوطء وما الحق به ومنه اي مما مر
غسلها لكل فرض انما ساقه للاحتراز عن حذفه من كلام الاصل وتعبيري بذلك
اي بما ذكره اولى من قوله في المنهاج كحائض في الوطء اي وما الحق به وطاهر في
العبادة لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها لما لا يخفى من ان عبارة المنهاج
لا تشمل التمتعات بغير الوطء ولا قراءة القران ومس المصحف وحمله وحل الطلاق
وفعل العبادة المفتقرة لنية وعبارته تشمل جميع ما ذكر ومعلوم مما مر انه
لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع بخلاف ما لا يحتمله فانه لا يجب عليها
الا الوضوء فقط لكل فرض ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله
حيضا مشكوكا فيه والظاهر انها لا تطوف طواف الافاضة في هذين الحالين حالي
الحيض والطهر المشكوك فيهما ولا سيما اذا نسيت انتظام عادتها فوردت لا قل
النوب واحاطت للزايد لان الطواف لا اخر لوقته وهي في زمن الشك يحتمل
فساد طوافها فيجب تاخيره الى الطهر المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا
ووقتا فانها مضطرة لفعله اذ لا زمن لها نرجو الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتاخير
اليه قال شيخنا ولم يتعرضوا الى لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل يجب
اعادته في زمن يغلب على الظن وقوعه صحة في الطهر كما في الصلوات
وقياس ما في قضاء الصلوات وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل
وقوعه زمن الحيض والذاكرة للوقت دون القدر كان تقول كان حيضي
يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه اي من اول الشهر حيض بيقين
قال الشيخ ابن قاسم انظر كيف يكون حيضا بيقين مع احتمال تغير العادة والسنين
لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسايلها ويمكن ان يجاب بان المراد
حيض بيقين ظاهرا اي وكذا يقال فيما بعده لان الله تعالى يجوز ان يغير عادتها
الان حكم الله تعالى جري في حق المعتادة انها ترد لعادتها ونصفه الثاني
طهر بيقين وما بين ذلك هو اخر اليوم والليلة الى تمام النصف الاول
وتغتسل الى اخر النصف الاول في هذا المثال يحتمل الحيض بفرض ان حيضها
الاكثر والطهر اي يحتمل جميعه من غير احتمال انقطاع فيه لان الفرض انه لا انقطاع
بعد اليوم الاول والانقطاع اي على احتمال مجاوزته الاول فكل زمن يحتمل
امداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغني هذا عما قبله خلافا
لما توهمه بعضهم قال الشيخ ابن قاسم والذي يظهر ان مرادهم باحتمال
الطهر هنا الطهر الاصلي لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع

عليه

عليه بل المراد الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعده
الانقطاع او معه الانقطاع وليس المراد ان كلا منهما محتمل حصوله على الانفراد
فانه غير ممكن ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم
والليلة والذاكرة دون الوقت كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول
بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وفتح الواو المشددة من الشهر لا اعلم ابتداءها
واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر
بيقين كالعشرين بفتح العين وسكون الشين المعجمة وفتح الرا المهملة
الاخيرين من الشهر فانها طاهر بيقين والثاني الى اخر اليوم الخامس
محتمل في الاربعة ايام للحيض والطهر واليوم السابع الى اخر اليوم العاشر
محتمل في الاربعة ايضا لها اي للحيض والطهر والانقطاع كذلك قال الشيخ
الرملي ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر اي كنت في اخر كل شهر واول ما بعده
حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض بيقين ولحظة من اخر
الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة
من اول الشهر واللحظة من اخر الخامس عشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع
وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر محتمل لهما
دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين
ولها اللحظتان لا يمكن فيه الانقطاع وبعده محتمل ولحافظة للقدر انما
تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا
قالت دوري ثلاثون اولها كذا وحيضي عشرة فعشرة في اولها لا تحتمل
الانقطاع والباقي يحتمله والجميع محتمل للحيض والطهر ولو قالت حيضي احدى
عشرات الشهر اي عشرة من العشرات الثلاثة المشتمل عليها الشهر
فهذه كالاول وهو قولها دوري ثلاثون اولها كذا الا ان احتمال الانقطاع
هنا لا يكون الا في اخر كل عشرة وقوله فعشرة في اولها لا تحتمل الانقطاع فتتوضا
فيها لكل فرض وقوله والباقي يحتمله فتغتسل لكل فرض لاحتمال الحيض ولو
قالت حيضي عشرة في عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين
والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع ايضا ولو
قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين
والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر والثالث
عشر طاهرة فخمسة من اول الدور تحتمل دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو
قالت حيضي خمسة وكنت في اليوم الثالث عشر طاهرة فخمسة من اول الدور
تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى اخر الثاني عشر

للقدح

طهر بيقين في اول كل شهر واخره في قدر اقل الحيض بعد اللحظتين صح صح

لا انقطاع وقوله والجميع محتمل الحيض والطهر فيحرم الوطء في جميعه لاحتمال صح

ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن اول السادس
عشر الى اخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى اخر الشهر
يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع الجميع ومتى كان القدر الذي اضلته زائدا على
نصف المضل فيحصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع
مثله انتهى فتنبيهان أولهما الأظهر ان دم الحامل حيض اذا
توفرت شروطه وان تعقبه الطلق اي جاء بعده لعموم الادلة كخبر دم الحيض
اسود يعرف ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بانه حيض وان
ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن
لا يحرم طلاقها فيه اي في الحيض زمن الحمل لانتفا تطويل العدة به ولا تنقضي العدة
بالحيض ان كان له حكم الحمل في انقضائها بالحمل بان كان نسب لصاحبه فان لم يكن
له بان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيبه او غيره بعد دخوله بزوجته
وهي حامل من زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد
الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل لان حمل الزنا كالمعدوم وان
كان من غير زنا طلقها حاملا منه فوطيها غيره بشبهة او بالعكس لم تنقض عدتها
به خلافا للقاضي والثاني وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول
لان الحامل مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض
والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كما مر ثانيهما
الاظهر ان النقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهو ان لا يجاوز
ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل الحيض وان يكون النقاء
محتوشا بين دمي حيض وان يكون زائدا على فترات الدم المعتادة بين
دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقا ان الفترة
هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر لو ادخلت قطنة في فرجها خرجت
ملونة والنقا هو ان القطنة نقية لا شيء عليها ولو عبر المنقطع خمسة عشر يوما
في المستحاضات والدم المرئي بين التوامين بشروط الحيض حيض كالخارج
بين عضو منفصل من الولد المحقق لانه فرغ فراغ الرحم كدم الحامل بل اولى
بكونه حيضا اذا رخا الدم بين الولادتين اقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم
بالولادة ولما فرغ من الكلام على الحيض واحكامه شرع في الكلام على النفاس
وبيان احكامه فقال واقل النفاس مجة اي دفعة من الدم كما عبر بها في
التنبيه والتحقيق وهي اي المجة المراد بتعبير الروضة كاصلها بانه اي النفاس
لا حد لاقله اي لا يتقدر قدره في خروجه بل ما وجد منه وان قل كنقطة يكون
نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة من الدم وعبر الاصل اي المنهاج

عن

عن زمانها اي زمان المجة التي تنزل فيه بلحظة فالمراد من العبارات الثلاث
واحد والنفاس لغة الولادة وشرعا دم الولادة سمي نفاسا لانه يخرج عقب
نفس او ماخوذ من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر واول وقته بعد خروج الولد
وقبل اقل الطهر وان كان الولد علقة او مضغة قال القوابل انها مبدا خلق
ادمي قاله الشيخ الرملي وقوله وقبل اقل الطهر قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية بان يخرج منها الدم بعد الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوما من
الولادة فلو لم تر دما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة قال الاسنوي
فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب ويقال
في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح
والنفاس بكسر النون والنفسا بضمها وكون اول وقته بعد خروج الولد
كما تقدم هو ما صححه في التحقيق وفي موضع من المجموع وهو المعتمد وان
صحح في الروضة وموضع من المجموع اخر عكس ذلك قال الشيخ الرملي
اذ يلزم عليه جعل النقا الذي لا يسبق دم نفاس تجب عليها الصلاة
في النقا المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل
على ما رجحناه قول المص ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت
الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كالنوم
ناقضا وان تحقق عدم خروج شيء منه وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما
لكنه الى الثاني اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين
التي هي اكثر النفاس لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة
وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى
فان لم تر نفاسا اصلا فهل يباح وطوها قبل الغسل او التيمم بشرطه ام لا قال
افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة بل الحمل على الايجاب فروج
الولد الجاف الغسل بانه مني منعقد ولو لم تر دما الا بعد مضي خمسة عشر فاكثر
فلا نفاس لها اصلا على الاصح فتنبيه قال الشيخ ابن قاسم في شرح
الغاية ويحرم بالحيض ومثله النفاس ما نصه سقوط الصلاة كما هو في
غير اقل النفاس اما اقله فنقل ابن الرفعة عن البندنيجي انه لا يسقط
وجوبها وان حرم فعلها فيه ووجهه ان من طرت من اول الوقت قدرا
يسع الصلاة او من اخره قدر تكبيرة الاحرام وجبت تلك الصلاة نعم
قد يتصور اسقاط وجوبها فيما اذا افاقت المجنونة وقد بقي من الوقت لحظة وطرت
افاقتها اقل النفاس فانها تسقط عنها وهو الاقيس بقوله واكثره اي
النفاس ستون يوما اي الاقيس لمناسبة الزمن بالزمن ولم يعبر به وان

كان هو الاشبه لان اللحظة مقولة بالتشكيك لانها تشمل الزمن القليل
القليل والكثير بخلاف المجة فانها لا تكون الا للزمن القليل الذي لا انة
له قال الشيخ الزيادي فلو ولدت ولم تر دما ثم راته قبل مضي خمسة عشر يوما
من ولادتها كان نفاسا لكن هل تحسب المدة من حين رويته او من
الولادة تنافض والمعتمد ما جمع به السراج البلقيني اذ احكام النفاس
تكون من حين الروية وابتدا الستين وهي اكثر النفاس من الولادة
فيجب عليها قضا الصلوات الواقعة في زمن النقا قال شيخنا الا انه
مقتضي حساب زمن النقا من الستين الذي هي اكثر النفاس عدم وجوب
القضا اذ كيف تقضي بعض مدة النفاس ويمكن الجواب بان زمن النقا
لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين مدة لا حكما قال الشيخ
الحلبي وافتي والد شيخنا كما لو كانت عليها جنابة بل علقوا وجوب الغسل
بما تقدم من انه مظنة لخروج الولد بخلاف الغسل بانه مني منعقد
وقد تقدم في باب الغسل ان شيخنا لم يعول علي هذا التعليل
بل علل وجوب الغسل بما تقدم من انه مظنة للنفاس وحينئذ
فقد روعي في ايجاب الولادة الجافة للغسل وابطالها للصوم كونها
مظنة للنفاس ولم يراع ذلك في حرمة وطيها قبل الطهر انتهى
وخالف الامام ابو حنيفة في كون ان اكثره ستون يوما وكذا الامام احمد
فقالا اكثره اربعون يوما وذهب المزني الي ان اقله اربعة ايام لان اكثره
قدر الحيض اربع مرات فليكن اقله كذلك وغالبه اي النفاس اربعون
يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك واما خبر ابي داود عن ام سلمة رضي الله عنها
كانت النفسا تجلس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فليس
فيه ما يدل علي نفي الزيادة او يكون محمولا علي الغالب او علي نسوة محصورات
وذلك اي كونه ستين يوما باستقرا الامام الشافعي رضي الله عنه اي تتبعه
للوجود وابدي ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معني لطيفا وهو
ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ويمكث مثلها علقة ثم مثلها
مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يتغذي بدم الحيض حينئذ فلا يجتمع من
حين النفخ لكونه غذا للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر
واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون النفاس ستين يوما اي بقدر الحيض اربع
مرات قال شيخنا الشبراملسي وتبع في ذلك الاسنوي وغيره واعترضه
ابن العماد بما فيه نظر ثم انكر القاضي ابو الطيب كونه غذا للولد لانه يولد
وفمه مسدود ولا طريق لجري الدم والمشيمة علي وجهه ولهذا اجنة

تكون وطي من لم تر دما اصلا فقد ان تطهر بانها لم تر دما قبل مضي خمسة عشر يوما فالاكثر [illegible] قاله شيخنا صح

ابهايم

البهايم تعيش في البطون ولا حيض لها انتهى وما استدل به لا حجة فيه فانه لا يلزم من
كونه غذا وصوله للمعدة من الفم لاحتمال وصوله من السرة المتصلة بالمشيمة
قاله ابن حجر في شرح العباب قال شيخنا واجنة البهايم يجوز ان تتغذي بغير دم الحيض
لانتفايه في حقهن قال الشيخ الرملي في شرح المنهاج
ويحرم في النفاس ما حرم بالحيض لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي وحكم
النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس
لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به
العدة والاستبرا ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه
ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
واقره وذلك لان اقل النفاس لا يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثنا
فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت الانقطاع بخلاف الحيض فانه
يعم الوقت وعبوره اي مجاوزة النفاس ستين يوما قال الراغب اصل العبر تجاوز
من حال الي حال واما العبور فيختص بتجاوز الما اما بسباحة او في سفينة او
علي بعير او قنطرة قال الشيخ الشوبري بعد ذكره ما تقدم وعلي هذا فكان الاولي
التعبير بالعبر لا بالعبور قاله الجلال السيوطي علي الاصل لكن في الصحاح عبرت
النهر وغيره اعبره عبرا وعبورا وهو يدل علي عدم الاختصاص كعبور الحيض
اي مجاوزته اكثره بان جاوز خمسة عشر يوما كما تقدم فينظر في ام النفسا
أمبتداة في النفاس هي ام معتادة ثم مميزة له ايضا او هي غير مميزة
ذاكرة له ام ناسية فقد افاد بهذا التفصيل انه لا يحكم علي المجاوز للستين
بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة باقسامها ومحله ما لم يتخلل بينه
وبين النفاس نقا والا كان الواقع بعد النقا حيضا فترد المبتداة المميزة الي
التمييز ان لم يزد دمها القوي علي ستين يوما ولا ضبط للضعيف فان
زاد نفاسها علي ستين يوما كان نفاسها الستين وبه ينتفي التعبير المطلق وما
زاد عنها كان حيضا فان زاد عن الحيض كان استحاضة ولا ياتي هنا بقية
الشروط وهي نقصان القوي عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر لانه لا حد
للاقل هنا حتي يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين النفاس والحيض
لا يشترط كونه خمسة عشر فلا يتاتي اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها
قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته وفيه نظر لان القوي قد يكون دون الستين
كعشرة سواد او عشرة حمرة ثم عاد السواد في الستين فلا يكون الطهر بين
اكثر النفاس والحيض حينيا لجواز ان يكون دون خمسة عشر وقد تقرر انه
اذا انقطع في الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثاني حيضا فالطهر بين

عدم

النفاس والحيض لا يكون اقل من خمسة عشر انتهى وترد غير المميزة المبتدأة اي دفعة
من الدم وهي بعد المجة اول التمييز ان ردت اليه او العادة ان ردت اليها ظاهرة
فيا في حيضها ما تقدم من كونها مبتداة او معتادة او غير ذلك من التفصيل الذي
يمكن ان يتأتى هنا في حيض على التفصيل المتقدم قاله الشوبري وترد المعتادة
المميزة الى التمييز كالمبتداة لا الى العادة فلا ترد اليها وترد غير المميزة الحافظة
لحيضها ونفاسها الى العادة قال الشيخ ابن حجر فان اعتادت نفاسا وحيضا
نفاسها العادة وبعد قدرها الى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعد
حيضها كما دتها او نفاسها فقط فهي مبتداة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد
تسعة وعشرون يوما ثم تحيض اقله وتطهر تسعة وعشرين يوما وهكذا او مثلها
فيما ذكر مبتداة فيها وان تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتداة مجة او في
حيضها فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر وفي النفاس مجة كما ترد
مميزة فيه لتمييزها ما لم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا وتثبت
العادة ان لم تختلف بمرة وتقدم ما فيها في الحيض ويقاس عليه النفاس،
والا بان اختلفت فعلى التفصيل السابق في الحيض في المتحيرة وهي من
نسيت عادة نفاسها تحتاط سواء المبتداة في الحيض والناسية لعادتها فيه قال الشيخ
ابن حجر واما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس اذ المذهب ان من
عادتها ان لا تراه اصلا اذا رات الدم جاوز الستين كالمبتداة وحينئذ فابتدا
نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر لما ذكره لا يدل على ابتداء مطلق
التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية ومن ثم قال الجلال البلقيني النفساء
الناسية ان نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط
ابدا ان كانت مبتداة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت
بان تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وانا مبتداة في الحيض احتاطت
ابدا ايضا انتهى **خاتمة** يجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من
احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال
هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر وتعلم خير
الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس واغتسلت او تيممت حيث
يشرع لها التيمم فللزوج الدخول بها في الحال من غير كراهة فان خافت عود
الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا وفي كتب الغريب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغائصة والمغوصة فالغائصة
هي التي لا تخبر بانها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة

هي التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول اني حائض فيجتنبها
قاله الخطيب في شرحه قال البجيرمي ومثل مجلس الذكر زيارة الاولياء والمقابر

كتاب الصلاة

اي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها واحكامها وجمعها صلوات وافضلها
صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب على حجة
سواء والصلاة شاملة للفرض والنفل بدليل قول الشارح الاتي
والمفروضات منها وهي اسم مصدر والمصدر صلى تصلية وزنها
فعلة واصلها صلوة بدليل جمعها على صلوات قلبت الواو الفا لوجود المقتضي
وترسم بالواو تفخيما وهي ماخوذة اما من صليت العود على النار ليستقيم لانها
تلين القلب او من المصليين ثم رانان عند خاص المصلي ينحنيان عند
ركوعه وسجوده **وهي لغة ما مر اول الكتاب** وهو الدعاء بخير وهي من الله
رحمة ولهذا تطلق في اللغة عليها ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي حاشية الروض للشهاب
الرملي سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرؤون القرآن
ام لا فاجاب بان ظاهر النقول ينفي قراءتهم القرآن
ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها قراءة الفاتحة فيها وهي حريصة على
استماعه من الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤون القرآن وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي اتي
بذنوبه فوضعت على راسه او عاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه وفيه
دليل على ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن الرحمة فلا يفعلون ما هو
طريق للمغفرة قاله البجيرمي في حاشيته **وشرعا اقوال وافعال** ولو حكما
لتدخل صلاة المريض اذا اجراها على قلبه والمربوط على خشبة قال الشيخ
ابن قاسم في شرح الغاية الافعال كما تطلق على الافعال الظاهرة تطلق
على غيرها فلا يخرج اجراء المريض الصلاة على قلبه لان اجراء الاركان على
قلبه فعل قلبي كما قالوا ان النية فعل قلبي وجعلوه فعل القلب ودخل في
التعريف صلاة الجنازة فانها اقوال كالقراءة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وافعال كالانتقالات والقيام والنية ورفع اليدين **مفتتحة
بالتكبير** تلك الصلاة بالتكبير عند النية بالدخول فيها **مختتمة بالتسليم**
اي بالسلام عند الخروج منها فخرج بذلك الطواف وخطبتي العيدين في افتتاح
ما ذكر بالتكبير وعدم اختتامه بالتسليم وخرج بجمع الافعال سجدة
التلاوة والشكر لانهما فعل واحد هو السجود وقد يجاب

وهما

وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن

بان فيها افعالا من الهوي والرفع منه فهما فعلان خارجان عن مسمى السجود
وقد يقال المراد بالافعال افعال مخصوصة كالركوع والسجود ولا ترد صلاة
الاخرس لان الكلام في الغالب فكانه قال اقوال وافعال غالبا فان قيل قيد
الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد من في اخذه قيدا من الاشعار به قال
شيخنا انما يعتبر الاشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة
والحكما اما الفقها والاصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد في كلامهم
ويعولون عليه محذوفا اشارة الى ان النادر عندهم كالمعدوم لان وضع
الصلاة ذلك اي ما ذكر من الاقوال والافعال فان اراد بوضعها حقيقتها
ومعناها لزم خروج صلاة الاخرس وان اراد بالاصل الغالب فلا يستغنى عن
قيد قوله غالبا قال الشيخ الشوبري والاولى ان يراد به شيا اخر فليبين لينظر
ويجاب ___ عن ايراد صلاة الاخرس بما تقدم عن الشيخ ابن قاسم في
صلاة المريض بان المراد بالاقوال فيها الاقوال الحكمية واما سجدة التلاوة
والشكر فالتعبير بالافعال مخرج لها لان كلا منها فعل واحد هو السجود
مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وفي شرح العباب لابن حجر ان في كل منها افعال
لاشتمالها على الهوي والرفع وليسا من مسمى السجود وعليه فاذا انظر فيهما
الى الاقوال والافعال ولو حكما لم يخرجا عن التعريف وقد يقال المراد
الاقوال والافعال المخصوصة كالركوع والسجود كما تقدم ولا يضر عروض
مانع عليه فصلاة الاخرس داخلة في الصلاة بهذا الاعتبار اي لان
وضع الصلاة من حيث هي هو ذلك كما يفهم من التعريف بارادته هذا
المعنى منه وهو لا يقتضي كونه جامعا كصلاة الاخرس الا ان المصنفين
يتسامحون بمثل ذلك في التعاريف والمفروضات العينية منها
اي من الصلاة كل يوم وليلة على المكلف خمس اي خمس صلوات كما هو
ايما ذكر معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها اما الجمعة فستاتي
في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في يومها وخرج بالخمس رواتبها
القبلية والبعدية والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة
ولم يوجد نص بمشروعيتها هل كانت مع الخمس ام بعدها وما بانه من
المعلوم من الادلة الدالة على وجوب الخمس صلوات والاصل
فيها اي في فرضها وعددها قبل انعقاد الاجماع على وجوبها ايات
من القران العظيم كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دائما
بالكمال واجابها وسننها واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله اي
قدر على امتي ليلة الاسرا الى السموات السبع بروحه وجسمه

يقظة

بيقظة خمسين صلاة ثم لم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها اي
جعل الخمسين خمسا في كل يوم وليلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
لما بعثه الى اليمن يعلمهم الشرايع اخبرهم ان الله قد فرض اي قدر عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان البخاري ومسلم وخبر
الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا
في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح ولفظ البخاري قال انس بن مالك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرضيت بذلك حتى
مررت بموسى فقال ما فرض الله عليك وعلى امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك
فراجعته فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا
وفي رواية ثابت بن انس فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا
خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات
عليها قال عليه الصلاة والسلام فرجعت لموسى قلت فوضع شطرها
فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فوضع شطرها فرجعت
اليه اي الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال ارجع الى ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعته عز وجل فقال هي خمس اي بحسب الفعل وهي
خمسون اي بحسب الثواب قال لا يبدل القول لدي اي لا يبدل القضا
المبرم لان المعلق هو الذي يمحو الله فيه ما يشا ويثبت منه ما يشا قال
عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من
ربي ولابي ذر هن خمس وهن خمسون قال القسطلاني واستدل به على
عدم ما زاد عن الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة
قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جا
بحديث الاسرا فاشكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ماثور نص عليه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح
التصوير قال شيخنا في حاشيته والعهد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه
عليه السلام ولكن لا نفعلها على وجه النفلية وفي معراج الغيطي انه لما اخبر موسى
بالخمسين قال له ارجع فاساله في التخفيف عنك وعن امتك فاني اختبرت الناس
قبلك وبلوت بني اسرايل وعالجتهم اشد المعالجة على ادنى من ذلك فضعفوا
وقوله شطرها قال القسطلاني فيه تنبيه على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان
يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى

ولحسن منه حمله على ما زاده ثانيا تخميسا كما مر **تنبيهات**
الاول في البخاري وشرحه للقسطلاني من حديث عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت فرض الله الصلاة اي الرباعية حين فرضها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم
التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابو اسحاق الا المغرب فانها كانت ثلاثا فاقرت
صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر
النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان
القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه
واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو معارض بحديث ابن عباس عند مسلم
فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين قال القسطلاني وفيه نظر يأتي
في ابواب التقصير وبان عائشة اتمت في السفر والعبرة عندهم براي الصحابي
لا بمرويه او نوزع الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات
حتى بلغت خمسا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل
الاسراء كانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد
له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ورد بان كل واحد قوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
مبني على التمام وقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم
فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان
فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون الشفع الثاني عند نافرضا
وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء
ولهم قول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيه الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر
ركعتين وفي سيرة الشيخ الحلبي ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين
ما عدا المغرب والصبح اما هما فلم يكن فيهما زيادة على المرجح في المغرب واستمر
صلى الله عليه وسلم يصلي على هذه الكيفية قبل الهجرة وكذا بعد الهجرة نحو اشهر ثم حصلت
الزيادة بعد ركعتين في الرباعية ثم نزلت اية القصر في ربيع الاول بعد الهجرة بنحو
اربع سنين واقره شيخنا البابلي رحمه الله تعالى **التنبيه الثاني** ليلة
الاسراء التي فرض فيها الخمس في وقته كانت قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي
وعليه الاكثرون قال شيخنا في حاشية الرملي وهو المعتمد وقيل بستة عشر شهرا
وحكاه الماوردي وقيل بسنة وخمسة اشهر او بسنة وثلاثة اشهر او قبلها
بثلاث سنين وقيل غير ذلك قال الحربي بالحاء المهملة والباء الموحدة وكانت
في سابع عشري ربيع الاخر وهشله في فتاوي النووي ولكن قال في شرح مسلم

حتى المغرب وفي شرح الحافظ
ابن حجر للبخاري انها فرضت
ليلة الاسراء ركعتين ثم

في ربيع الاول وقيل في سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني ابن سرور المقدسي
وهو الذي عليه عمل الناس الآن شرقا وغربا **ووجوبها** اي الصلوات الخمس **موسع**
على المكلف **الى ان يبقى** من وقتها **ما يسعها** كاملة **فان اراد تاخيرها** عن
اول وقتها **الى اثنائه وقتها لزمه العزم على فعلها** قبل خروج وقتها **على الاصح**
في المجموع والتحقيق للنووي قال في شرح العباب فالواجب على كل مكلف بعد دخول
وقتها احد امرين اما الفعل او العزم على فعلها قبل خروج وقتها فان لم يفعل اول الوقت
ولم يعزم على فعلها فيه اثم وان فعلها في الوقت والاظهر وجوب العزم المذكور ولو تعين
التاخير لنحو ابراد بصلاة الظهر وهو كذلك خلافا لبعضهم وهذا عزم خاص اما
العزم العام فيجب على كل شخص من حين تكليفه كما هو الكلام العزم الاتيان
بكل طاعة والا قلاع عن كل معصية قال الشيخ ابن قاسم ولا يأثم بتاخير الشروع
عن اول الشروع ولا بموته فيه قبل فعلها ولو بعد امكانه ان عزم في اول الوقت
على فعلها فيه ولو فوتها باستغراق الوقت بالنوم لم يأثم ان شرع في النوم قبل
وقتها وكذا فيه ان ظن من نفسه الاستيقاظ فيه وقد بقي من وقتها ما يسعها
ولا يقال ان تكون الصلاة واجبة على العين وهو باطل لانا نقول اللازم انها
واجبة على العين ولا يجوز اخلاؤه مطلقا عينا ولم يلزم خلاف ذلك بخلاف الحج
فان وجوبه موسع لكنه يأثم بالتاخير بعد التمكن من فعله ولم يفعل ويفرق بينهما
بان الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الاثم بفواته والحج لو اخر لوقته فلم يأثم
بالموت فلم يتحقق وجوبه **باب** بيان **اوقاتها** جمع وقت
جمع قلة ويجمع على وقوت جمع كثرة كذا في شرح العباب لابن حجر اي اوقات
الصلوات الخمس **الترجمة بدا** اي بباب اوقاتها **من زيادتي** على عبارة المنهاج وصحة
مواقيتها تبعا للاكثرين لانها اهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت
فقبيلتها الاوقات جمع وقت قال الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه وهو لغة
مطلق الزمان واصطلاحا مقدار من الزمان محدود من الطرفين تقريبا في
الحين وتحقيقا في الواقع ولم تجتمع هذه الخمس لنبي غير نبينا صلى الله عليه وعليهم
وسلم بل كانت مفرقة على خمسة من الانبياء ففي شرح المسند للامام الرافعي ان
الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء
ليونس واورد فيه خبرا وفي حاشية شيخنا ان الصبح لادم والظهر لابراهيم والعصر
لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه تبرئتها من دعوى
الالهية والعشاء خصت بها هذه الامة والاصح ان العشاء من خصوصياتنا
قاله ابن قاسم والمتبادر انها كانت واجبة عليهم وحينئذ فالجواب عما ورد انها كانت
ليونس كون امته اولهم صلاها بهذه الكيفية او في هذا الوقت ويسند لعل الخصوصية

بانه عليه السلام تاخرذات ليلة عن العشا فذهب اليه عمر وطرق عليه الباب
فخرج له وقال ارايتكم ان العشا لم يصلها احد قبل هذه الامة كما في الصحيح وغيره
وهذا الاتيان في انهم كانوا يصلون صلوات غير هذه على سبيل النفل **تنبيهات**
الأول الحكمة في كون المكتوبات سبع عشر ركعة ان زمن اليقظة من اليوم
والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات
من الغروب وساعتين من الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا قال الشيخ الرملي
لما يقع فيهامن التقصير الثاني حكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات
قال الشيخ الرملي تعبدي كما قاله اكثر العلما وابدى غيرهم حكما من احسنها
تذكر الانسان نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه
كوقوفها عند الاستوا وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته
كغروبها ويزاد عليه كفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت
العشا حينئذ تذكيرا بذلك كان كماله في البطن وتهيئته للخروج كالصبح لذلك
التنبيه الثاني حكمة كون الصبح ركعتين بقا كسل النوم والعصرين
اربعا توفر النشاط عندها بمعانات الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر
النهار ولم تكن واحدة لانها بترا من البتر وهو القطع والحقت بالعصرين لينجبر
نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس بالحركة
فيه اقوى قاله الشيخ الرملي **الثالث** قال الوالد في فتاويه حكمة
كون الصلوات المفروضات لم تزد على خمسة لامور منها ان نعمة البدن خمسة
الذوق والشم والسمع والبصر واللمس وهي الحواس الخمس فكل فريضة في مقابلة
خاصة وحكمة كونها مثنى وثلاث ورباع ما في كل خاصة من الخمس من النعم
وذلك ان العبد يشم من الجوانب الأربع فيقابله اربع ركعات وهي الظهر ويسمع
من الجوانب الأربع فقابلتها اربع ركعات وهي العصر ويرى عن يمينه ويساره
وأمامه ولا يرى من خلفه فقابلتها ثلاث ركعات وهي المغرب ويعرف
بالذوق الحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة فقابلتها اربع ركعات
وهي العشا واللمس اذا لمس بيده شيا عرف نعومته وخشونته فقابلتها
ركعتان وهي الصبح وقال اخر انما جعلت الصلاة مثنى وثلاث ورباع لان
اجنحة الملايكة كذلك والصلاة اجنحة الأدمي يطير بها الى الله عز وجل
انتهى **الرابع** قال الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه في جمع الصلوات
الخمس لنبينا صلى الله عليه وسلم ولأمته دليل على شرفه صلى الله عليه وسلم
على جميع الانبيا قبله وعلى شرف امته على جميع من تقدمهم من الأمم
الخامس قال الشيخ الرملي محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير

كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة توجيه

ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة
والأمر في اليوم الاول بالتقدير وبينا سببه الاخبار بان تحرر قدر أوقات
الصلوات وتصلي والصوم ايضا والحج وساير العبادات الزمانية وغير العبادات
كحلول الاجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة انتهى قاله
المصنف في شرح الروض واعلم انه قد ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن
سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه
في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم
قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم وليلة لا اقدروا
له قدره قال الشيخ الحلبي فيقدر فيه مواقيت الحج ويوم عرفة وايام منى وكذا
العدة فيقال لنا امراة ليست حاملا طلقها زوجها وانقضت عدتها من طلوع
الشمس الى الزوال قال شيخنا في حاشيته والدجال بشر من بني ادم وهو موجود
الان واسمه صاف ابن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودي قاله المناوي وحكى
الشيخ الشعراوي في المنن انه اجتمع به في جزيرة **ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت**
سميت لذلك ظهرا لانها تفعل في وقت الظهيرة بعد الزوال ومنه صلاة الظهر
وفي حاشية شيخنا الظهيرة شدة الحر نصف النهار ولا يقال في الشتا ظهيرة
والجمع ظهاير فسبب تسميتها بالظهر اما انها تفعل وقت الظهيرة اولانها ظاهرة
وسط النهار اولانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او اول صلاة علمها جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم وقعت بعد الاسرا واول صلاة وقع الاجماع على
وجوبها وتسمى الاولى وتسمى الهاجرة لفعلها في شدة الحر وفي تسميتها بذلك حكمة
هي ظهور الاسلام وشدته وقوته فلها ثلاثة اسما قاله الوالد رحمه الله تعالى
في فتاويه **وقد بدا الله تعالى بها** اي بالظهر **في قوله** جل وعلا **اقم الصلاة**
لدلوك الشمس اي زوالها **وكانت** الظهر **اول صلاة علمها جبريل**
عليه السلام **للنبي صلى الله عليه وسلم وبدات** في هذا الكتاب **كغيري**
من المصنفين الذين بدوا في كتبهم **فقلت** وهذه العبارة مساوية
لقوله ولما كان لا يكون ان بينهما مخالفة بحسب المفهوم اوانه علة على علة
على معلول **وقت ظهر** وذلك لخبر جبريل الاتي وانما بدء بها وان كان اول صلاة
حضرت بعد الايجاب صلاة الصبح في ليلة الاسرا لاحتمال ان يكون حصل له
التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر وهذا اولى من قولهم ان الاتيان بالصلاة
يتوقف على بيانها ولم يتبين الا وقت الظهر لا يرد على هذا الثاني من انه لو كان
كذلك لوجب قضاوها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعي على نقله وفي
حاشية التحفة ان الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية وفي حاشية

اي سنة الوقا الجوهري الظهيرة م

الظهر م

الشيخ الزيادي ولم تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه
كيفية الصلاة ابتدا بالظهر وفيه اشارة الى ان دينه سيظهر على سائر الاديان
لظهورها على بقية الصلوات وفي حاشية الشيخ ابن قاسم ويمكن ان يكون حكمة الاولية
احتياجه صلى الله عليه وسلم الى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم في الظهر الاوفق حيث
ظهر ابتغ فانه قيل لم يتعرضوا لصلاة العشا في ليلة الاسرا مع انه عليه السلام
رجع من الاسرا اخر الليل واجاب شيخنا بانه يجوز انهم لم ينبهوا عليه لجواز
انه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر بعد رجوعه من الاسرا وان وجوبها مشروط
بالتمكن دون اعلام امته ولم يتفق له ذلك لعدم زمن يتاتى فيه ذلك الاعلام
بعد رجوعه او لعوده لك انتهى بعد زوال للشمس يكون علامة للوقت قال
الشوبري وهذا يفهم ان الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك وانما المراد
ان وقتها يدخل عقب الزوال كما عبر به في الوجيز وغيره فوقت الزوال
ليس منه ويمكن ان يراد بوقت الزوال ما يكون متحققا فيه وهو لا يكون
الا بعد ميلها عن وسط السما المسمى بحالة الاستوا الى جهة المغرب
في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الاكثر او حدوثه ان لم يكن
لا نفس الميل فانه قد يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرم
قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذلك يقال في
الفجر وطلوع الشمس وغروبها لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك
بالحس و اخر وقتها زيادة مصير ظل هو لغة الستر يقال انا في ظل فلان
واصطلاحا امر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه
الشمس كما في الاية لكن في الدنيا بدليل قوله وظل ممدود ولا شمس ثم
فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه الشي مثله غير ظل استوا الشمس
اي غير ظل الشي حالة الاستوا ان كان اي وجد الظل الموجود في غالب
البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الايام قال الشيخ ابن حجر في شرحه
واختلفوا في قدر فيها فقيل بيوم واحد وهو اطول ايام السنة وقيل جميع
ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل افقها
الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين
يوما ويوم بعده بستة وعشرين يوما وما عدا الاخير والاول غلط
والذي بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول بعض اصحابنا ان صنعا اليمن
كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة
وعرض صنعا على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا
ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا قال

بلوغها

الشيخ

قال الشيخ الرملي واعتبرا المثل بقامة منتصب او غيرها في ارض مستوية وعلم
على راس الظل فان كان الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف
لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس
زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه
والاصل في المواقيت اي اوقات الصلوات الخمس قوله تعالى في سورة ق
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه استند
لهذه الاية ومثلها في الدلالة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون الى قوله وعشيا وحين تظهرون على جميع اوقات الصلوات لان في
هذه التي ذكرها وكذا الثانية الامر بالتسبيح الذي هو الصلاة فيها
ولما كانت الاية الاولى مجملة والدليل بالمجمل فيه ما فيه احتاج الى الثاني
بقوله وخبر امني جبريل الاتي اراد بالاول وهو قوله وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس الصبح اي صلاته و اراد بالثاني وهو قوله تعالى وقبل الغروب
الظهر والعصر و اراد بالثالث وهو ومن الليل فسبحه المغرب والعشا كانه
اراد بقوله في الاية الثانية وهي فسبحان الله حين تمسون اراد بتمسون
العشا واراد بالمسا المغرب والعشا وبحين تصبحون الصبح وبعشيا الظهر
والعصر ولما كانت الاية مجملة كما تقدم احتاج الى الدليل الثاني فقال
وخبر امني جبريل اي جعل نفسه اماما عند البيت في محل المجنة مستقبل
بيت المقدس بنا على ان التحول عن الكعبة الى بيت المقدس كان قبل الهجرة
قال الشيخ الشوبري بثلاث حجج وهو قول اما اذا قلنا بمقابله وهو ان التحول
كان بعد الهجرة فكانت صلاته الى البيت مرتين فصلى بي اي معي الظهر حين زالت
الشمس اي مالت عن وسط السما الى جهة المغرب وكان الفي وهو الظل وعبارة
الصحاح قال ابن قتيبة يذهب الناس الى ان الفي والظل بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل
يكون غدوة والفي لا يكون الا بعد الزوال فلا يقال لما قبل الزوال في وانما
يسمى بعد الزوال فيا لانه ظل فا عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفي
الرجوع ثم قال وقال روبة بن العجاج كلما كانت الشمس عليه فزالت عنه
فهو ظل وفي وما لم تكن الشمس عليه فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ
الظل والفي ينسخ الشمس قدر الشراك بالكسر السير الذي بظاهر
النعل قال شيخنا في حاشية الرملي وقوله امني جبريل قال في شرح العباب
وعن ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل به صبيحة
يوم فرضها لما اسري به وانه صيح بالصلاة جامعة اي لان الاذان لم يشرع
الا بالمدينة وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدما

عليهم وقبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من
زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحرر ذلك باطل قاله ابن قاسم في حاشية
التحفة قال شيخنا اقول وانما تقدم جبريل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم مع انه
افضل من جبريل لغرض التعليم ولا بدع ايضا في اقتدا الفاضل بالمفضول فقد وقع
انه صلى الله عليه وسلم اقتدى بابي بكر في مرض موته وبابن عوف مرة اخرى لا يقال
كان يمكن ان يقتدي جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه الشفهية قبل ذلك بالقول
او انه صلى الله عليه وسلم يصلي به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة
او نحوها لانا نقول لعل امامة جبريل اظهر في التعليم منه فيما لو اقتدى به وعلمه
بالاشارة فان قيل الشرط في صحة الصلاة معرفة كيفيتها فروضا وسننا قبل الاحرام
بها وكون جبريل علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول
بان صلاته خلف جبريل لا تكون علمه هيئة معين يرد بانه لو صح ذلك لما قال الفـ
الامام الشافعي فيه الان يقال ان هذا مغتفر للضرورة نعلم كيفية الصلاة والبيان
بالفعل اولى منه بالقول وبعد تقرر الاسلام يجب التعلم بكيفيتها قبل فعلها لئلا
يلتبس الفاعل قبل العلم الى تقصير قال الزركشي الصلاة التي صلاها جبريل بالنبي
كانت واجبة للتعليم يرد عليه ان شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة واجيب بان شرط القدوة عدم اعتقاد الانوثة
لذم الله تعالى لمن سماهم اناثا **والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله** اي قدره
وصلى المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره وعليه فكان هذا الوقت
معلوما لهم فلا يرد ان فرض رمضان كان بعد الصلاة قاله الشوبري قال
شيخنا فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين افطر الصائم واجاب
بانه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة او المراد حين افطر
الصائم الذي تعهدونه فانه كان معروفا عند غير هذه الامة ايضا **وصلى
في العشاء حين غاب الشفق** اي الاحمر **وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب
على الصائم فلما كان الغد** اي اليوم الثاني **صلى في الظهر** ولم يقل صلى في الصبح
لانه لما كان بها الصلوات الخمس لانها من تتمة الاول **حين كان ظله** اي الشيء **مثله**
اي قدره **وصلى في العصر حين كان ظله** اي الشيء **مثليه** اي قدره مرتين
وصلى في المغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره قال ابن العماد فلو
عادت **وصلى في العشاء الى مضي ثلث الليل** في اليوم الثالث من صبيحة
الاسرا الاول تقريبا **وصلى في الفجر فاسفر** في اليوم الثالث من صبيحة الاسرا
وعلى هذا فامامة جبريل له عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات لا مرتين كما صرح
به في الحديث بقوله امني جبريل عند البيت مرتين ويمكن ان يجاب بانه جعل

اليوم الاول

اليوم الاول من صبيحة الاسرا ملفقا من يومين لان منه الصبح وهو من اليوم الثاني
فابتدا بالظهر واتمه بالصبح فكان يوما ملفقا باعتبار عدد الصلوات والغد يبتدا
منه بالظهر ويتم بالصبح من اليوم الثاني والثالث وان كان الصبح بحسب الظاهر من
اليوم الثالث فاتضح قوله امني جبريل عند البيت مرتين وقوله ثم اسفر اي لما
فرغ منها دخل الاسفار والاظهر انه فعلها فيه والاختيار ان لا تؤخر الى
الاسفار وهو الاضاءة وفي مرقاة الصعود للولي العراقي الظاهر عود الضمير
الى جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين المهملة والفا وهو النهار
ويحتمل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه ما رواه الترمذي
صلى الصبح حين اسفرت الارض **وقال** جبريل **هذا وقت الانبيا من قبلك**
يرد عليه ان هذه الاوقات الخمس لم تجتمع لنبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم بل
اجتماعها على هذه الكيفية من خصوصيات هذه الامة كما تقدم **والوقت ما بين
هذين الوقتين** مقتضاه ان وقت العصر يخرج بمصير ظل الشيء مثليه ووقت
العشا يخرج بثلث الليل والفجر بالاسفار وبذلك قال الاصطخري وسياتي الجواب
عن هذا في كلام الشارح وقوله هذا وقت الانبيا من قبلك اي مجموعهم على سبيل
الاجمال فلا ينافي ما تقدم من اختصاص جمع منهم كل واحد بوقت من هذه
الاوقات **رواه** اي الحديث المذكور **ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره** وقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث **صلى بي** جبريل **الظهر حين كان ظله** اي الشيء
مثله اي فرغ منها حينئذ اي حين كان ظله مثله قال شيخنا في حاشية الرملي
وهل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقى من الوقت مقدار
قدر الاستوا قاله ابن قاسم في حاشيته وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما
اولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستوا بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا
فلانه يقتضي دخول وقت العصر اذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستوا
فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله الاتي قاله الشافعي
كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ اي حين كان ظله مثله بعد تحقق
مصير ظل الشيء مثله **قاله** امامنا **الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما**
اي الظهر والعصر **في وقت** واحد وفيه رد على المزني والامام مالك حيث ذهبا
الى اشتراكهما في الوقت **ويدل له** اي التاويل المذكور **خبر مسلم** في صحيحه بمنطوقه
ومفهومه **وقت الظهر اذا زالت الشمس** اي عن وسط السما الى جهة المغرب
ما لم تحضر العصر فانه يقول باشتراك الظهر والعصر في وقت واحد بخلاف
حديث جبريل السابق فانه دل على الاشتراك بظاهره قال الشيخ الشوبري وهو
محتمل لنفيه ايضا ناولناه لذلك كما هو القاعدة في المحتمل مع غيره جمعا بين الادلة

فلما كان الغد وقوله

بياضه

وهذا التحقيق ليكون لا بعد زيادة على مصير ظل الشيء مثله

او نحوها

لانه في بدء الاسلام

عليه

وهو منتف في الملائكة

الشفق الوقت

قال شيخنا ودفع به ما قد يرد عليه من انه اول في الحديث من غير دليل والزوال
ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اي الشمس اليه حالة الاستوا في سيرها
وقد جا في بعض الاحاديث المرفوعة ان الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الي وسط
السما ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها ولا يخفي ان وقت الظهر يدخل
برجوعها لانه بمنزلة زوالها الي جهة المغرب متعلق بقوله ميل الشمس في الظاهر
لنا لان ما قبل ظهوره معدود من وقت الاستوا كما هو جوابه وبه يعلم ان الاحكام المتعلقة
بالاستوا كحرمة الصلاة الاتية عنده انما تناط بالاستوا الظاهر للحس دون ما في نفس
الامر قال الشيخ ابن حجر في الايعاب والحاصل انه ضد للزوال فحيث اريد به
ما يظهر لنا في الحس اريد بالاستوا ضد ذلك ويدخل فيه جزما بعد الزوال
في نفس الامر لا في نفس الامر قال الشيخ الشوبري فلو وقع احرامه قبل وقت
الزوال لم تنعقد وان تقدمه علم ذلك بنحو حساب ويشكل علي دخول
رمضان اذا اعتمد فيه الحساب واجيب بان الصوم احتيط له ومقتضي
الاحتياط هنا عدم الانعقاد وبانهم هنا جعلوا دخول الوقت بالظهور فما لم يظهر
لا دخول وان علم به بغير ظهور عدم الانعقاد هنا هو الجاري علي القاعدة
الاصولية من ان العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف لسقوط
القضا وبما في ظن المكلف فقط بالنسبة للصحة ظاهرا وبما في نفس الامر فقط
بالنسبة للمعاملات كالربا ع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وذلك
اي الذي يظهر لنا انما يكون بزيادة ظل الشي علي ظله حالة الاستواء
للشمس او بحدوثه عند تناهي نقصه ان لم يبق عنده ظل وذلك اذا انعدم
الظل قد يوجد ذلك في بعض البلاد في اطول ايام السنة كصنعا اليمن اذ
عرضها خمسة عشر درجة واما مكة فقد اختلفوا فيها اذ عرضها احد وعشرون
درجة والراجح عند ايمة الفلك انه قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده
كذلك وقد تقدم ما فيه عن الشيخ ابن حجر وبسط القول عليه في شرح
العباب قال الاكثرون من ايمة الشافعية وللظهر ثلاثة اوقات وقت
فضيلة سمي بذلك لانه بفعلها فيه يحصل تمام الفضيلة اوله اي اول وقت
الظهر وليس اوله مجرد الميل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتي لو قارنه
بالتحرم قبل الظهور لم تنعقد وان اتصل الظهور قال شيخنا المزاحي والمراد بوقت
الفضيلة ما يزيد به الثواب من حيث الوقت ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الي اخره اي اخر الوقت وعبارته في شرح التحرير في وقت الظهر حيث قال
وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الي اخر الوقت وفعلها فيه يحصل به بعض الفضيلة
لثوابه انقص من ثواب الفضيلة وكلامه هنا وفي شرح التحرير يقتضي ان وقت

الاختيار

الاختيار ليس داخلا في وقت الفضيلة مع انه شرك بينهما هنا وفي وقت المغرب
وصنيعه يقتضي دخول وقت الاختيار في وقت الفضيلة في بعض الاوقات دون
بعض ولا مانع منه وسياتي الفرق بينهما في وقت المغرب وقوله الي اخره شامل لوقت
الحرمة ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع بينهما قال الشيخ الحلبي وقت
الاختيار يشمل وقت الفضيلة ويزيد عليه وهذا هو المناسب لما سياتي
عنه في بقية الصلوات وينبغي ضبط وقت الفضيلة بما يحصل به سنة التعجيل
الاتي بيانه وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله اي اول
وقتها الي ان يصير ظل الشي مثل ربعه وهذه طريقة له والراجح انه
وقت الفضيلة بقدر اشتغاله بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وسننها
ويقال بمثله فيما بعده فالصلاة اول الوقت افضل منها في اثنائه بخلاف
الحج فان المفعول منه في اوله في الامكان طلبا وفي الفضيلة لما يقع منه
بعده في سنة اخرى قاله الشوبري في حواشي التحرير وفرق بان نظر الشارع
الي وقت الصلاة اشد كذا عبارة بعضهم ووقت اختيار الي ان يصير ظل
الشي مثل نصفه وهذان الوقتان نعلم الي بمرهم ووقت جواز وهو
لا فضيلة فيه من حيث الوقت ولا كراهة لان الظهر ليس وقت جواز بكراهة
الي اخره قال الشيخ الحلبي ووقت اختيار الي ان يصير مثل نصفه اي من
انتها الربع الي ما ذكر كما هو الظاهر من تعابيرها بخلاف جعل وقت الاختيار
مشتركا مع وقت الفضيلة ويزيد عليه وقت الفضيلة فانه خلاف
الظاهر وسياتي جعل وقت الاختيار شاملا لوقت الفضيلة فله الاطلاقات
كما سياتي ووقت عذر وهو وقت العصر لمن جمع العصر معها تقديما ولها ايضا
وقت ضرورة وسياتي بيانه ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها
جميعها باركانها حتي لو كان يسع الاركان دون السنن واراد الاتيان بالسنن
لم يحرم عليه التاخير لذلك الزمن فلا ينافي قوله وان وقعت ادا بوقوع ركعة
في الوقت نفسه ليس وقت حرمة وانما يحرم تاخير الصلاة اليه قال الشيخ ابن
قاسم في حواشي البهجة من العظايم استشكال بعضهم تسميته هذا الوقت بوقت
الحرمة لان الحرمة ليست للوقت وكان صاحب هذا الاستشكال ما فهم قط معني
الاضافة وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف اليه وهو مشهور معروف في
لا يستشكله الا من لم يسمعه او لم يفهمه ولا خفا في ثبوت هذا التعلق هنا
فان الحرمة وصف للتاخير اليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت
الحرمة عند التاخير اليه انتهي قال شيخنا ومثله في التلاوة ولا بد المقدم باقي في قوله
ووقت كراهة انتهي لكنها اي وقت الضرورة والحرمة يجريان في غير الظهر من اوقات

الصلوات فلها ستة اوقات وعلم هذا من الخ ايها ستة اوقات بل ثمانية و
لا اكثر بن شيخ وهو انهم ادخلوا في وقت الجواز الاختيار ووقت الضرورة والحرمة
ثم وقت عصر وهو لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت صلاة العصر قال الواو الرحمة
الله تعالى في فتاويه وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب او العصر طرفا النهار بغيبته
اولان فضيلة الله اومنه عليها كفضيلة العصر اي الدهر وتسمى الوسطى كما في
قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى لصحة الحديث فيه من غير معارض
فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من
الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لان فيهما اشق ابن حجر وتسمى صلاة البرد
لبرد النهار عندها فلها ثلاثة اسما من وقت الظهر اخير وهو مصير ظل الشي مثله غير
ظل الاستوا قال الشيخ الرملي ولا يشترط حدوث زيادة بينه وبين وقت العصر
واما قول الامام الشافعي رضي الله عنه فاذا جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة
فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد
يعرف الا بها وهي منه اي من وقت العصر وفي شرح الغاية للشيخ ابن قاسم
والعصر اول وقتها الزيادة على ظل المثل بعد ظل الزوال قال وظاهر كلام
المص ان وقت الزيادة من وقت العصر والصحيح انها من وقت الظهر وقيل فاصلة
بينهما وتظهر فايدة الخلاف في الجمعة فعلى الصحيح لا تفوت بجمعة ونقها الي غروب
الشمس اي جميع قرصها فلو تاخر غروبها عن المعتاد فقضية كلام الزركشي انه
يقدر غروبها عنده بخروج الوقت وان كانت موجودة وقد يؤيده ما ذكروه في ايام
الدجال من تقدير العبادات الزمانية وغيرها والاوجه الذي في بنوا ت الكلام
لانها وقد يوبد الفرق ان الشمس تاخرت له ليلة الاسرا ساعة من نهار ولم
ينقلا انه قدر غروبها وامر بصلاة المغرب مع وجودها وبقا بها على ما هو المو
لعادته من المبادرة بصلاة المغرب ولو وقع ذلك لنقل الينا لانه مما تتوفر
الدواعي على نقله لغرابته قاله في شرح الغاية قال الشيخ ابن حجر في شرحه
والاوجه كلام ابن العماد ولا ينظر لكون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما صح حديثها
في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضعفه او وضعه وقد صح انها حبست له عند الغروب
ساعة من نهار ليلة الاسرا لان المعجزة في نفس العود واما بقا الوقت فحكم
الشرع ومن ثم لما عادت صلي علي العصر ادا بل عودها لم يكن الا لذلك
لاشتغاله المختص غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره قال ابن العماد ويحتاج
الي معرفة وقت العصر اذا طلعت من مغربها قال واقول جا في حديث مرفوع
انها اذا طلعت من مغربها تسير الي وسط السما ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع
من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة

زوالها وفي هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث
ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها على الناس فحينئذ قياس
ما يأتي في التنبيه الاتي انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليلتان فيقدران
عن يوم وليلة وواجبها الخمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين
للبخاري ومسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء
وروي ابن ابي شيبة باسناد اخرجه باسناد الرجال الذي في مسلم وهذا
دليل على قوته في الاحتجاج بقوله وقت العصر ما لم تغرب الشمس اي
بهذا الحديث لدفع ما قد يتوهم من قوله قبله فقد ادركها استمرار الوقت
الي تمامها بعد الغروب او دفع به توهم انه اذا ادرك ركعة خرج الوقت
فنص على بقايه الي الغروب وانما نص بهذا الحديث الثاني لانه اصرح من
الاول في الدلالة اذ يحتمل قوله في الاول فقد ادرك العصر اي فقد وجبت
ولم يكتف به فلهذا اتي بالثاني والاختيار وقته من ذلك اي من
اخر وقت الظهر سمي مختارا لاختيار جبريل عليها بعده او لاختيار جبريل
اياه وتقدم ان المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب وبوقت
الاختيار ما ينقص فيه الثواب عن الفضيلة من تلك الحيثية وبوقت
الجواز ما لا ثواب فيه من وقت الفضيلة وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها
وبوقت الحرمة ما فيه اثم معها وصرح به ابن حجر ثم قال وظاهر ما ذكر تغايرهما
وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب وفي وقت العصر فقولهم وقت اختيار من
مصير ظل المثل الي المثلين وفضيلتها اول الوقت واجاب بان الاختيار
له اطلاقان اطلاق يرادف وقت الفضيلة واطلاق يخالفها وهو الاكثر
المتبادر فلا تنافي قال الشيخ الشوبري ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من
العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الي مصير الظل
مثلين او الي الاسفار فصرحوا بتخالفهما جريا على الاطلاق الثاني انتهى اي بعد
ظل الاستوا ان كان اي وجد لخبر جبريل السابق وقوله فيه اي الحديث بالنسبة
اليها اي الي العصر والعشا والصبح الوقت ما بين هذين الوقتين محمول
على وقت الاختيار جمعا بين الادلة والاختيار ان لا تؤخر بالفوقية عن
مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا المتقدم وبعده اي وقت الاختيار
وقت الجواز بلا كراهة الي الاصفرار للشمس وفيه تصريح بان وقت الجواز
ليس شاملا لوقت الفضيلة وقد يقال انما اتي بذلك لان وقت العصر
ينقسم الي جواز بلا كراهة ثم الي جواز بها اي بكراهة الي الغروب اي فيكره

علل الغا العصر

ابن عجم

دون حو

تاخيرها الى هذا الوقت وفيه تسمح لانه اشترك وقت الكراهة والحرمة فوقت ولهذا
قال الشيخ الشوبري وكان الاولى ان يقول ثم بها الجان يبقى ما يسعها ثم باقي
بوقت الحرمة ولها اي العصر وقت فضيلة وهو اول الوقت وهو افضلها اوقاتها
واكثرها ثوابا لكن لا يتحقق ذلك الا بادنى زيادة على ظل الشيء مثله سوى ظل
الاستواء اي عقبه وهذه الزيادة من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه
باعتبارها بظهورها صح قال الشيخ ابن حجر نظير ما قالوه في فرض اشتراك ان
الظهر لا يسن تاخيره عنه والتاخير في خبر جبريل ليس للاشتراط بل لان
الزوال لا يتبين بالقلة من غير عادة فان فرض تبينه باقل منه عمل به وذلك لحديث
جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان ظله اي الشيء مثله ولا ينافي قوله وصلى
بي الظهر حين كان ظله مثله لان معناه فرغ منه حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
فلا اشتراك في الوقتين لخبر مسلم المتقدم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر
قال الشيخ عميرة ونقله عنه الشيخ ابن قاسم فيما تقدم اما ما اعترض به على حديث
جبريل على القول الجديد فاجاب عنه النووي بانه انما بين فيه الاوقات المختارة وبحث
نسلم ان وقتها المختار ضيق مسلما ولو قت الفضيلة وبان احاديث القديم اقوى
من حديث الجديد المذكور ولذا اخرجه مسلم دونه انتهى قال بعد ذلك وقد رجح
القول بالامتداد جماعة منهم ابن المنذر وابن خزيمة والزبيري والخطابي
والبيهقي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والنووي
في كتبه كلها فقال في الروضة انه الصواب وفي شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح
واجاب في شرح المهذب عن حديث جبريل بما تقدم وبانه في اول الامر كان في مكة
واحاديث الامتداد بالمدينة فهو متاخر يجب تقديمها وبانها اقوى من حديث جبريل لان
رواته اكثر واصح اسنادا انتهى رملي قال قلت وقول النووي رحمه الله تعالى ان حديث
جبريل عليه الصلاة والسلام لم يبين فيه الا الاوقات المختارة لا يشكل بالظهر لان وقتها
الاختياري جميع الوقت اي ما عدا وقت الحرمة انتهى ووقت ضرورة وهو ما يسع
تكبيرة من اخر وقتها لمن زال عذره ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع الظهر
معها جمع تاخير ووقت تحريم بحيث لا يسع جميعها وان وقعت اداء ونظر بعضهم
في ذلك بانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب
لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التاخير هو المحرم لا نفس الصلاة انتهى ويجاب عنه بان
مرادهم بوقت الحرمة من حيث التاخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة
ايضا وما زاده بعضهم من ان لها وقتا ثامنا وهو انه لو احرم بها فيه ثم افسدها فانها
تصير قضاء فرعه على رأي مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها قاله الرملي
فلها سبعة اوقات وقت فضيلة اول وقتها الى ان يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله كما في شرح

الغاية

الغاية ووقت اختيار الى ان يصير ظل الشيء مثليه ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز
بكراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت تحريم فوقت مغرب قال الشيخ عميرة هو
في اللغة يطلق على وقت الغروب وعلى مكانه وبه خل وقتها من الغروب للكامل قرص
الشمس لخبر جبريل قال الشيخ الرملي فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد
من الجميع وخروج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل روية البعض منزلة روية
الجميع في الموضعين وان شئت قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يوجد
ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب
بزوال الشعاع في العمران من اعالي الحيطان وفي الجبال من اعلاها واقبال
الظلام من المشرق وسيأتي في كلام الشارح في وقت الصبح فرق اخر سميت بذلك
لانها تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين المعجمة
والراء المهملة اذا بعد قاله الوالد في فتاويه وتسمى صلاة الشاهد اي النجم الذي يظهر
وبا لعشاء الاولى وان كره فلها ثلاثة اسماء ويمتد وقتها الى مغيب الشفق وهو الاحمر
في القديم قال الشيخ الشوبري قد يبنا هل غروب الشفق الاحمر في بلد قبل مضي الوقت
الذي يفرغ المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وحينئذ فهل العبرة بما قدروه او
بالمشاهدة وقاعدة الباب ترجيح الثاني والاجماع الفعلي ترجيح الاول وكذا ايضا
فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر قاله فتح الجواد لخبر مسلم في صحيحه وقت
المغرب ما لم يغب الشفق اي الاحمر وسيأتي ترجيحه لان الشفق اذا اطلق
لا ينصرف الا الى الاحمر وهذا ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه في المذهب وهو
القديم وهو الراجح في المذهب بل هو جديد ايضا لان الامام علق القول به على صحة
الحديث في الاملاء وهو من الكتب الجديدة ومن الاحاديث الذي صحت به ما رواه
الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة نقله ابن قاسم في شرح الغاية
ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس الى ان
تذهب حمرة الشفق وقيل في الاصل وهو المنهاج الشفق بالاحمر يحترز بما
بعده اي الاحمر من الاصفر الذي يتاخر عن الحمرة ثم الابيض الذي يتاخر
بعد الصفرة وحذفه اي الاحمر من هذا الكتاب كالمحرر للرافعي لقول الامام
الشافعي رضي الله عنه ولقول غيره من ائمة اللغات الشفق هو الحمرة
فقط فاطلاقه على الاخيرين الاصفر ثم الابيض مجاز فان لم يغب الشفق الاحمر
المذكور لقصر لياليه لاهل الناحية التي لم يغب فيها كبعض بلاد المشرق كبلغار
بنو اب الموحدة بلاد في اقصى بلاد الترك سئل الشيخ ابو حامد عنها فاجاب
بما قاله الشارح اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد

اليوم قال ابن حجر ويظهر ان محله مالم يود اعتبار ذلك الى طلوع فجرها والا بان كان
ما بين الغروب والشفق عندهم بقدر ليلها ولا فرق هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشا حينئذ وانما ينبغي ان ينسب وقت المغرب
وبقيته وقت العشا وان قصر جدا قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته لو غربت الشمس وصلى المغرب ثم سافر الى مكان فوجد الشمس لم تغرب فيه فهل تجب عليه
المغرب لانه صار حكمه حكمهم كالصوم او لا لانه ادى وظيفة المغرب فيه تردد
والاوجه الوجوب كالصوم كما قاله شيخنا الرملي **تنبيهات** اولها قال
في الاصل وشرحه للشيخ الرملي اولها وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر زمن
وضوء ابو لو مسنونا بكماله كما قاله الاذرعي لان الغرض منهم عنه ونقله عن
بعض اهل اليمن وهو ظاهر وكذا اغتسال وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا اذا كان
عليه جنابة وبه نجاسة فانه يحتج الى الوضوء والغسل والتيمم وكذا ستر
عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان حديث صلاتها في اليومين في وقت
واحد بخلاف غيرها ورد الاسنوي ذلك بانه انما يعني الوقت المختار المسمى
بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما
استثني قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التي بعدها قال
الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل وينبغي ندب الوصل بينها وبين المعروض وانه
المراد من ذكره لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته
في عليين قال الشيخ الرملي وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابها الا في
والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد
اي من غالب الناس خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه وتبعه الشيخ ابن حجر
لانه يلزم عليه من اختلاف وقتها باختلاف الناس ويعتبر ايضا مقدار زمن
استنجا وازالة نجاسة قاله في شرح البهجة وازالة خبث وكتب عليه الشيخ ابن قاسم
وينبغي اعتبار مغلظا وفي شرح الشيخ ابن حجر ويقدر مغلظا اي في ثوب او بدنه
وتحفظ دائم الحدث وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص اي ولو للتجمل وتثليث
واكل لقم يكسر بها سورة الجوع بفتح السين وسكون الواو من غير همز وبالهمز ايضا
حدته قال في المصباح والجمع سورات بسكون الواو كما في الشرحين والروضة
وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع اذا قدم العشا فالمراد به تهيا ان يصلوا
المغرب ولا يعجلوا على عشائكم ورده في الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب
ولا دليل له في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يتفرع على قول
التضييق واجاب القاضي ابو الطيب بان عشاءهم كان شرب اللبن او التمرات
اليسيرة وذلك في معنى اللقم لغيرهم لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع

عند اولئك الى ليلهم كان السدس مثلا جعلنا ليلهم لاسدسه وقت المغرب ح

عن احد ...

التقديم

التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد خرج وقتها فيما
ذكر لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم الشرط
على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع
الجمع **التنبيه** الثاني شرع في صلاة المغرب في الوقت ومد حتى غاب
الشفق جاز له المد على الصحيح من غير كراهة لكنه خلاف الاولى على الجديد
وهو شامل لسائر الصلوات الخمس الا الجمعة كذلك وقد بقي من الوقت ما يسعها
والا لم يجز المد كما اطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم ان من ادرك ركعة لزمه
الشروع بايقاع ما يمكنه في الوقت او دون الركعة لم يلزمه ذلك انتهى ابن حجر
قال الشيخ الرملي سواء كان بقراءة او ذكر او سكوت فيما يظهر وان لم يوقع منها
ركعة على المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما
والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بنا على ان الصلاة اذا خرج
بعضها عن الوقت تكون قضا وما وقع فيه يكون ادا وحكم غير المغرب
في جواز المد كالمغرب لان الصديق رضي الله عنه طول السورة في صلاة الصبح فقيل
له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك
على الاصح وقال ابن حجر لكنه خلاف الاولى اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما
بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على جميعها
في وقتها بخلاف غيرها ومحل الجواز حيث شرع فيها في وقتها ما يسع
جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة في الوقت او لا كما هو ظاهر
كلام الاصحاب خلافا للاسنوي حيث يظهر ان ايقاع ركعة منها شرط لتسميتها
مؤداة والا فتكون قضا لا اثم فيه **التنبيه** الثالث قال في الاصل قلت
القديم اظهر بل الجديد ايضا كما في المجموع كما مر **ولها** اي المغرب **خمسة**
اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت فقد جعلها هنا وقتا واحدا
لاتحادهما بالذات ولذا جعل اوقاتها خمسة قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته
وذلك ان تجعل اوقاتها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم
وتقدم ان وقت الفضيلة في غير المغرب اكثر ثوابا من وقت الاختيار **ووقت**
جواز وتقدم في غيرها انه لا ثواب فيه وهو **مالم يغب الشفق** الاحمر
ووقت عذر وهو **وقت العشا لمن يجمع** بينها وبين المغرب تقديما **ووقت**
ضرورة وهو ما يسع تكبيرة منها **ووقت حرمة** لا يسع جميعها وان وقعت
ادا فالحرمة في التاخير الى هذا الامر حيث الصلاة كما مر في غيرها من الصلوات
قال شيخنا في حاشية الرملي لو شرع في المغرب وفي وقتها ما يسعها ومد الى
ان بقي من وقت العشا ما يسع العشا او ركعة منها فهل يجب عليه قطع

هو صح

المغرب وفعل العشا مطلقا او يفصل بين ان يكون ادرك من وقت المغرب قدر
ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة وبين ان لا يكون ادرك من وقت المغرب
قدر ركعة فيجب قطعها لانها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت
الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهر حرمة المد الى ان يبقى من وقت الفائتة ما لا
يسعها قاله الشيخ ابن قاسم في حواشيه للتحفة قال وقوله فيه نظر لا يبعد الحاقها
بالفائتة في وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة وان امكن الفرق بان المغرب
هنا أحرم بها في وقتها فاستحقت الاتمام فيعذر به وان خاف فوت الحاضرة
قال الشيخ ابن حجر في شرحه ويحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها ويظهر
ان مثله ما لو كان عليه فائتة فورية انتهى ووقت عشا ويدخل وقتها من
مغيب اي الشفق الاحمر لا بما بعده من الاصفر ثم الابيض وينبغي
ندب تاخيرها الى زوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من اوجبه وسميت
عشاء لكونها تفعل في وقت العشا بفتح العين وتسمى العشا الآخرة وبالعتمة
اي الظلمة وان كره تسميتها بذلك فلها ثلاثة اسما قاله الوالد في فتاويه
وقال الشيخ ابن حجر وهي بكسر العين وبالمد لغة اسم لاول الظلام وسميت بها
الصلاة لفعلها حينئذ ومن لا شفق لهم يعتبر باقرب البلاد اليهم وتقدم ما
فيه عن الشيخ ابن حجر في وقت المغرب قال الشارح في شرح البهجة وفي بلاد المشرق
نواحي تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فيكون العشا بمضي من يغيب فيه الشفق
في اقرب البلاد اليهم قال الشيخ ابن قاسم بخلاف البلاد الذي يغيب الشفق
عندهم فوقت العشا بغيبوبته عندهم زمنا يسع العشا ولا ينبغي ان يعتبر
كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشا والا
فينبغي ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشا تنبيه
قال الشيخ ابن حجر في شرحه لو انعدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت
الشمس مثاله اذا قدرنا ان ليلهم لا فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرون
درجة وليل البلد الاقرب ثلاثون درجة فيما بين ذلك ايضا وكان وقت عشائهم
منها عشر درجات في ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة هو وقت العشا
عندهم ولكن في هذا التصوير نوع من بيان ما يمكنهم فيه فعل العشا فان لم يبق منه
ذلك بان طلع فجرهم عقب ما يغيب فيه الشفق في اقرب بلد لهم صلوا العشا اداء
ولا بد خلو وقت صبحهم الصغير ما يسع العشا بعد طلوع الفجر تنبيه
قال الشيخ ابن حجر في شرحه لو انعدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت الشمس
وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر
ما بين العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب البلاد اليهم

لهم

وفرع

وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد
اليهم ثم يمسكون الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة
غيبوبتها الاكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى ذلك لتعذر
بخلاف ما اذا اوسع ذلك ويفسر هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولم
يتسع ذلك الا قدر المغرب او اكل الصائم قدر اكله او فعل المغرب فيما يظهر انتهى قال الشيخ
ابن قاسم في حاشيته قوله قضاؤها على الاوجه فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل
او المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب
زمنا يسع ذلك وان كان الثاني فهو مشكل بل الحكم بانعدام وقت العشا بل قياس
اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشا ونوعها اداء اي في ذلك القدر
وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق ثم رأيت
قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه وهو انهم
يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم انتهى ويبقى وقتها الى طلوع فجر
صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم في صحيحه ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فظاهره
اي الحديث يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الصلوة الاخرى
من الخمس قال الجلال المحلي وهو تفسير حسن اذ لا صراحة في ذلك قال شيخنا
ابا يحيى رحمه الله تعالى وتعبيره بعدم الصراحة ان قوله حتى يجيء يحتمل ان يكون بمعنى
حتى يقرب مجيئها وهو لا يلزم منه المجيء بالفعل الا غير الصبح لما يأتي في وقتها
من خروجه بطلوع الشمس اي وغير المغرب على القول الجديد القائل بخروج
وقتها بمضي قدر ما تقدم لانه لا يلزم من خروج وقتها عليه دخول وقت العشا
به ليلان وقت الصبح اذا خرج لا يدخل وقت الظهر قال شيخنا ابا يحيى رحمه الله تعالى
وخرج بالفجر الصادق سمي صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وفيه اطلاق
الصدق على ما لا يعقل وهو اي الصادق بياض شعاع الشمس عند قربها من
الافق الشرقي المنتشر ضوءه معترضا بالافق بنواحي السما الكاذب
فلا عمل بخروج وهو يطلع قبل الصادق وبينهما نحو ساعة ويجوز للصائم الاكل والشرب
بينهما قال الشيخ الشوبري ولا يستحي ما بين الصادق والكاذب قاله الكرماني في
في باب المساجد التي على الطرق مستطيلا اي ممتدا كذنب السرحان الذي
هو الذيب ثم يذهب وتعقبه ظلمة قال ابن الملقن في شرحه ويتعلق وقت
الصبح بالفجر الثاني وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لبيان جبريل والاجماع
وقد عرف من كلامه ان الفجر فجران اول وثاني والثاني يسمى بالفجر الصادق
وبه تتعلق الاحكام وهو بياض مستطيل مرتفع على الافق كانه ذنب سرحان

كما دل عليه كلامه والاولى يسمى
الكاذب ولا يتعلق به شيء من الاحكام

ولأجله تشبهه العرب بالسرحان يقال سببه وقوع شعاع الشمس في ذلك الوقت على نحو
الصخر فبسبب وقوع الشعاع على اما يظهر ذلك البياض ثم كلما اخذت الشمس
في الارتفاع الي جهة الافق يأخذ البياض في الرجوع الي جهة المشرق مما يلي المطلع
فاذا بقي من الليل قدر ساعتين فاقل صار بين الشمس والمطلع قدر قامة الرجل
اسود الافق وصار اظلم ما كان ثم يبتدي بياض يشبه البياض او الخيوط البيض
فيشق ذلك السواد ولا يثبت حتي يختلط بالبياض الاول ويعترض بالافق قال
الشيخ ابن حجر في تحقيق هذا وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيئة مبني على
الحدس المبني على قاعدة الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والالتيام على انه لا يفي
ببيان سبب كون اعلاه اضوأ مع انه ابعد من اسفله عن منبعه وهو
الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتي يعقبه ظلمة كما صرح به الأئمة
وقدروها ساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى
وزعم بعض اهل الهيئة الي عدم انعدامه وانما يتناقص حتي ينفرد الفجر الصادق
ولعلهم باعتبار التقدير لا الحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا
هذا العارض لعمود الصبح حتي يستطير اي ينتشر ذلك العمود في نواحي الافق
وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا لمثاني شيئان احدهما انه يعرض
للشعاع الناشي عنه الفجر انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله
تعالي والصبح اذا تنفس وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوة
والمشاهد في المنحبس اذا خرج بعضه دفعة ان يكون اوله اكثر من اخره وهذا
لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا ينافيه من حيث طوله واضاة اعلاه واختلاف
زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس اولي مما ذكره اهل الهيئة القاصرين عن
كل ذلك ثانيهما انه صلى الله عليه وسلم اشار بالعارض الي ان المقصود بالذات
هو الصادق وان الكاذب انما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به
لقرب ذاك فيتهيئوا ليدركوا فضيلة اول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي
لولا هذه العلامة لمنعهم ادراك اول الوقت فالحاصل انه نور يبرزه
الله تعالي من ذلك الشعاع او يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح
ومن ثم قال في الشكل يحصل التمييز وتندفع العلامة العارضة من المعلم به
المقصود فتامل ذلك فانه غريب مهم وفي حديث عند احمد ليس الفجر
الابيض المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض وفيه شاهد
لما ذكرته اخرا ومنها ومما يؤيد ما اشرت اليه من الكوة ما اخرجه
غير واحد عن ابن عباس ان للشمس ثلاثمائة وستين كوة تطلع كل يوم
من كوة فلا يبدع ان في بعض تلك الكوة يحبس شعاعها ثم يتنفس

كما مر ثم رايت للقرافي المالكي وغيره كالاصبحي من أيمتنا يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوة
وبيانه انه اشار الي تكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وان كان فيه طول تمس الحاجة اليه انه
بياض يطلع قبل الفجر ثم يذهب عند اكثر الابصار دون الراصد المجتهد القوي النظر وذكر
بشير المالكي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر انبسط به الابصار فيظن لها
انه غاب وليس كذلك ونقل الاصبحي براهيم انه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه
ليلا وهذا البعض كثيرون من ايمتنا كامروان ابا جعفر البحري بعد ان عرفه عند حقا
نحو ستة عشر يطلع مستطيلا الي نحو ربع السما كانه عمود وربما لم ير اذا كان الجو نقيا
شتاء وابيض ما يكون اذا كان الجو كدرا صيفا اعلاه دقيق واسفله واسع اي ولا
ينافي هذا ما قدمته ان اعلاه اضوا لان ذلك عند اول الطلوع وهنا عند مزيد
قربه من الصادق وتحته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشي ذلك كله ثم يعترض
ورده بانه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وانما يتحد ليلتقي مع المعترض في
السواد ويصيران فجرا واحدا وزعم غيبته ثم عوده وهم ادراه يختلف باختلاف
الفصول فظنه يذهب وبعض الموقتين يقول المحو اذا كان الفجر بالسعود
ويلزمه انه لا يوجد الا شهرين في السنة قال القرافي وقال اخرون هو شعاع
الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن
عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن
التزموا الصحيح وقول الصحابي ذلك مما لا مجال للراي فيه حكمه حكم المرفوع الي النبي
صلى الله عليه وسلم منها ان وراء ارضنا بحرا محيطا ثم جبلا يقال له ق ثم ارضا
ثم بحرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعض اوليك عن عبد الله بن
بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السما وعن مجاهد مثله
وكان اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله انه ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه
لانه اراد بالدليل مطلق الامارة فهذا عليه ادلة او الامارة القطعية فهذا
مما يكفي فيه الظن كما هو جلي ثم نقل اعني القرافي عن اهل الهيئة انه يظهر ثم
يخفى دايما ثم استشكله ثم اطال في جوابه بما لا يتضح الا لمن اتقن علم الهيئة والمناظر
واولي منه انه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات
العارضة لمحله فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يري اصلا وحينئذ فهذا عذر
من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلمة انتهي كلامه رحمه الله تعالى والاختيار وقته
من ذلك ايضا الى من الفجر الصادق الي الثلث بضم اللام واسكانها كذا ضبطه
الشوبري وظاهره ان وقت الفضيلة دخل في وقت الاختيار بعده لها وقتا واحدا
لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول
على وقت الاختيار كما تقدم ولها اي العشا سبعة اوقات كالعصر وقت فضيلة

وقت اختيار وظاهر صنيعه اتحادها قال الشيخ الحلبي يتحد وقت الفضيلة والاختيار
الا في المغرب والعشا ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين ولم يقل بعده ووقت
جواز بكراهة قياسا على ما تقدم في وقت العصر وما سيأتي له في الصبح ولو قال الى الفجر الاول
بدل قوله الى ما بين الفجرين قال الشوبري لكان اولى لان البينية غير صحيحة لصلاحها
على كل جزء من اجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة فانتهاء الوقت بها وفيها اي بالكراهة
الى الفجر الثاني وفي شرح الروض انه من الثلث الى الفجر وقت كراهة قال الشيخ
الحلبي في حاشيته وذكر عن شيخنا الرملي ان ما في شرح الروض مقدم على ما هنا ووقت
حرمة تقدم ان التأخير الى هذا الوقت هو الحرام لا نفس الصلاة وهو ما لا يسع
جميعها وان وقعت ادا ووقت ضرورة وهو ما يسع تكبيرة منها ووقت عذر
وهو وقت المغرب لمن يجمع بينها وبين المغرب تأخيرا فوقت صبح
بضم الصاد المهملة وكسرها وحكي التثليث وهو لغة اول النهار سميت بذلك
لانها تفعل اول النهار وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب
تقول وجه صبيح اذا جمع بياضا وحمرة وتسمى فجرا والصلاة المشهورة عند بعضهم
ويدخل وقتها من الفجر الصادق وسميت فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب
والسنة معا ولا تكره تسميتها الصبح غداة كما ذكره في الروضة لكن الاولى عدم تسميتها
بذلك عند بعضهم ويدخل وقتها من الفجر الصادق وتقدم انه ضوء بياض شعاع
الشمس عند قربها من الافق الشرقي ينتشر ضوؤه معترضا بالافق اي بنواحي السماء
بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا واعلاه اضوأ من باقيه ثم يعقبه ظلمة
لان جبريل صلاها اول يوم حين حرم الفطر على الصائم وانما يحرم بالصادق اجماعا
الى طلوع شمس والمراد طلوع اول جزء منها لا كلها لخبر مسلم في صحيحه وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق ما لم تطلع الشمس والتقييد بالطلوع هنا
لعله لمقابلته في الغروب فيها ثم قال الشيخ الشوبري وطلوعها هنا كما هو
للتقييد بالظرف مفهوم خبر احمد نحو التعاليق والايمان او لا بل راجع وقد يقال
يخرج به العيد فلا بد من دخول وقته الا بطلوع جميع القرص وعبارة العباب
ويدخل وقتها بتمام طلوع الشمس انتهى لكنه تبع في المتبادر تمام المد ورد ي
وهو وجه ثالث في الجواهر والظاهر انه مفرع على ان وقت الكراهة ينتهي بتمام
الطلوع او انه احترز به عما سيأتي في صلاة الكسوف من انه لو طلع بعضها صلى
... قال الشيخ الحلبي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر عكس ما هنا من الطلوع
والغروب وفي الصحيحين للبخاري ومسلم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قدم خبر مسلم على هذا الحديث لانه اصرح منه في
الدلالة على الوقت واتى بحديث الصحيحين بعده تقوية له وليفيد ان قوله من

ادرك

ادرك ركعة ليس قيدا قاله الشيخ الحلبي وطلوعها اي الشمس هنا يتحقق وقت الصبح به
بطلوع بعضها وان قل بخلاف غروبها فانه معتبر في دخول وقت المغرب لا يتحقق الا بغيب جميع
قرصها ويتبع كلا من الصلاة بين ادابها ادراك جزء من الوقت لحاقا لما لم يظهر بما ظهر تغليبا
فيهما اي في المغرب والصبح ولان الصبح يدخل وقته بطلوع بعض الفجر الصادق لا كله
فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس يكون باقيها فاصلا بين وقت الصبح ووقت العيد
والاختيار ووقته من ذلك اي من الفجر الصادق الى الاسفار وهو الاضاءة يقال
سفر الصبح واسفر اضا والاختيار ان لا يؤخر عنه بعض الفوقية لخبر جبريل انه بق
وتحول فيه بالنسبة اليها اي الصلاة الوقت ما بين هذين الوقتين محمول
على وقت الاختيار وبعده اي بقية وقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة
وهو عند الاسفار الى الاحمرار اي الى ظهور الحمرة في المشرق قبل طلوعها ثم وقت
جواز بها اي بالكراهة الى الطلوع لقرص الشمس جميعا نبه بكره تأخيرها اليه ونص
الامام الشافعي على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي
المغايرة قال الشيخ الرملي قال الماوردي في الحاوي صحت الاحاديث انها العصر
كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار
هذا مذهبه ولا يقال في المسئلة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا قال في شرح مسلم
الاصح انها العصر كما قاله الماوردي وتأخيرها اي الصبح الى ان لا يبقى ما لا يسعها
حرام اي باطل كغيره من الصلوات قال الشيخ الشوبري بالنسبة للحد الوسط من
فعل نفسه فيما يظهر ولا يقال قياس ما يأتي في وقت المغرب على الجديد من اعتبار
نحو الركعات الخمس بالفعل الوسط من غالب الناس لا من فعل نفسه خلافا للقفال
ان يكون هنا كذلك للفرق الظاهر بين ما هنا وثم وهو ان المدار هنا على التقصير
في التأخير واخراج بعض الصلاة عن وقتها فينظر لكل انسان باعتبار فعله ثم تحديد
وقتها الادائي الذي يكون ما بعده وقت قضاء فنيط بالغالب لئلا يلزم على النظر
لكل واحد باعتبار فعل نفسه ان يكون وقت قضاء له لا يكون وقت قضاء له
ولبعض اخر اداء انتهى وفعلها اول وقتها فضيلة لان ثوابه اكثر من غيره
من الاوقات فلها ستة اوقات كما يعلم ذلك من كلامه وبتعبيره فيما ذكر في
الاوقات الخمسة المذكورة بالفا التي تفيد تعقيب كل وقت بما قبله اولى من
تعبيره في المنهاج فيه اي فيما ذكره بالواو لانها تفيد التعقيب المذكور
لافادتها اي الفا التعقيب المقصود خاتمة قال الشيخ ابن حجر
ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال

ولها وقت ضرورة
وهو تقدار تكبيرة
منها صح

ببلد طلوعها باخر وعصر باخر ومغرب باخر وعشا باخر وما ذكروه ان سبب ذلك
اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما ينبني
على كروية الارض والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور
في الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا في الارض فرسخان وثلاث فراسخ ونسبته الى كرة
الارض تقريبا كنسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك
الاختلاف الا من اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض فما من
درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الاوقات الا وهي طالعة بالنسبة
الى بقعة غاربة بالنسبة الى اخرى متوسطة بالنسبة الى اخرى وفي وقت عصر بالنسبة
الى اخرى وعشا وصبح كذلك وكره تسمية مغرب عشا بكسر العين لانها
من اشتباه احدى الصلاتين بالاخرى وعشا بكسر العين عتمة بفتحها واما
تسمية المغرب والعشا عشاءين والعشا بالعشا الاخيرة فلا كراهة فيها لما
فيه من التغليب التثنية بذلك وبه صرح الشارح في باب صلاة المسافر حيث قال
وغلب التثنية العصر لشرفها والمغرب عن تسميتها عشا وعدم الكراهة في ذلك نقل
عن الشيخ الرملي وصرح به صاحب العباب وقال الشيخ الحلبي تسمية العشا عتمة
ليس مكروها بل هو خلاف الاولى والمغرب يجوز الجر عطفا على الصفة والرفع على الخبرية
لمبتدا محذوف والنصب بفعل محذوف للنهي عن الاول وهو تسمية المغرب عشا
في خبر البخاري وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب جمع اعرابي
وهم سكان البادية على صلاتكم المغرب بتثليث اللام وتقول الاعراب
هي العشا فتتبعوهم في ذلك واطلاق هذا يشمل التسمية بالتغليب بالتثنية بان
يقال لها عشاءان وهو ما تقدم وما سيأتي للشارح في باب الجمع بين الصلا
حيث قال ومغربين دون عشاءين للنهي عن تسمية المغرب عشا وظاهره
يقتضي حصول الكراهة وان وصفت بالاولى بان قيل العشا الاولى وعن
الثاني وهو تسمية العشا عتمة في خبر مسلم في صحيحه لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل اي بحلابها بدليل
الرواية الاتية التي اشار اليها بقوله وفي رواية بفتح الاول من يعتمون
وضمه وكسر التاء الفوقية فيهما وبابه ضرب قاله في المختار قال الشيخ الرملي
وما ورد من تسميتها عتمة في الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز او انه
خاطب به من يشتبه عليه العشا بالمغرب او انه كان قبل النهي وفي رواية
انها بالاهتمام بها فانهم كانوا يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه اي حلب
الابل لها اي الى شدة الظلام فالعتمة هي شدة الظلام وما ذكر من الكراهة
في الحديث الثاني وهو رواية مسلم هو ما جزم به النووي في كتبه كالروضة

والتحقيق

والتحقيق فهو الراجح لكنه يخالف ما في الروضة والتحقيق في المجموع فقال فيه
نص الشافعي في الام على انه يستحب ان لا تسمى العشا بكسر العين عتمة
بفتحها وذهب اليه اي الى هذا القول المحققون من اصحابنا الشافعية
وقالت طائفة قليلة منهم تكره تسميتها بذلك قاله الحلبي وهو المعتمد قال
في المهمات فظهر ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهم اكثر المتاخرين المخالفة
قال الشيخ الرملي وافاد الوالد عدم المخالفة اي بين النص الذي ذهب اليه
المحققون وهو عدم استحباب تسمية العشا عتمة وبين كراهة تسميتها بذلك
الذي ذهب اليه الطائفة القليلة لانه ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد
سكت عنه المحققون وصرحت طائفة بكراهتها وهو الاوجه لورود النهي
الخاص فيها اي لان التسمية غير مستحبة وغير المستحب يشمل المكروه وخلاف
الاولى وغيرهما المباح والحرام قاله الحلبي وكره تنزيها نوم قبلها اي العشا
اي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع لما فيه من خوف
استمراره الى خروج الوقت قال ابن الصلاح وهذه الكراهة تعم سائر الصلوات
وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي
وينبغي ان يكره ايضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق ومحل
جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه
انه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها الاحرام ولو قبل دخول الوقت كما قاله
كثير والمنقول خلافه وكذا يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم
يخاطب به بل ولا يكره زيادة والحديث بعدها اي بعد دخول وقتها وفعلها
فيه او قدم ان جمعها تقديما لا قبل ذلك على الاوجه مكروها كان الحديث او
مباحا لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما اي النوم والحديث رواه الشيخان
البخاري ومسلم ولانه بالاول وهو النوم قبلها يؤخر العشا عن اول وقتها
وبالثاني وهو الحديث بعدها يؤخر نومه فيخاف فوات صلاة الليل ان
كان له صلاة ليل قال الشيخ الشوبري قد يقال النوم المحذور هنا اذا وقع
قبل فعلها او وجب تأخيرها الى وقت لم يقع الا بعد وقتها لا فيه قبل فعلها
وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب اذ قصد الجمع وان كانت الكراهة من جهة
المغرب ايضا ويمكن ان يصور بنوم خفيف لا يمنع الجمع فان اراد الجمع كره ان ينام
بعد المغرب قبل فعل العشا وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل قال
في شرح الارشاد وتلحق بالحديث بعدها الخياطة قال فيه والاوجه خلافا لابن
العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي وقت
الفراغ منها غالبا او فوت الصبح لذا كان نومه يتاخر عن وقتها او عن اولها والمراد

ان تقع صلاته التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم اخو الموت وربما مات
في نومه وبان الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك **والمراد بالحديث المبالغ في هذا**
الوقت المكروه ثم بفتح الثلاثة اي في غير هذا الوقت **فهو هنا اشد كراهة**
وكذا الحرام في غير هذا الوقت يكون اشد حرمة في هذا الوقت كقراءة مبيرة البطال
فان كذبها محقق كما قاله ابن العماد ومثل الخياطة والكتابة في غير القرآن
والعلم المنتفع به وسئل انس عمن ينام بين العشائين فقال لا يفعل فانها الساعة
التي وصف الله بها المؤمنين في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال ابن مسعود
نعم ساعة الغفلة يعني الصلاة بين المغرب والعشا رواه الطبراني في الكبير وقال
حذيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى الى العشا رواه
النسائي باسناد جيد **الا** منتظر الجماعة يعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار
وتقدم ان الحديث قبلها لا يكره فتحصل من كلام الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي ان الحديث
لانتظار الجماعة لا يكره قبل فعلها ولا بعده وعليه شيخنا والمسافر لخبر الامام احمد
لا سمر بعد العشا الا لمصل او مسافر والا لعذر او **في خير كقراءة قرآن وحديث**
وعلم شرعي وما يكون آلة له وذكر **ومذاكرة علم** شرعي وما كان آلة له قال
في الايعاب من حيث انه ضيف ولو فاسقا فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق
لانه من حيث الفسق قال الشيخ الشوبري هل ولو فاسقا ويكون مخصصا
لقولهم من الصغائر الجلوس مع الفساق ايناسا لهم أو لا ويخص عموم ما هنا بما قالوه
كل محتمل وقوة كلامهم يعطي ترجيح الثاني انتهى **ومحادثة الرجل اهله** اي زوجته **او**
له اولها او لها او عند زفافها **والا لطفه بها فلا يكره كل ذلك لانه خير ناجز** اي عاجل
فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى الحاكم في مستدركه **عن عمران بن حصين**
بضم الحاء وفتح الصاد **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليلة عن بني**
اسرائيل ولا يخفى ان كان مع المصلح تعبد التكرار وفعله ذلك ينبغي ان
ما كان يكرهه من الحديث بعد الصلاة مخصوص بحديث في غير الخير او يحمل عليه
لان الحديث عن بني اسرائيل كان عن عبادهم وزهادهم الحاملة لكم على التخلق
باخلاقهم **تنبيه** تجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم
بتأخيرها الى اخره ان عزم على فعلها في اوله وان مات ولم يبق من وقتها الا ما
يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله
ولم يفعله اذ لو لم نحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب واما الصلاة
فلها حالة اخرى يعصي فيها وهي اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته
في اثنا الوقت او شك في ذلك تعينت فيه فان لم يمت في اثنائه لم تصر فعلها
فيه قضا والافضل ان يصليها في اول الوقت كما قاله **وسن تعجيل صلاة ولو**

عشا

عشا بكسر العين والمد لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
تعجيلها ولقوله فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من
الخيرات وسبب المغفرة **لاول وقتها** اذا تيقن دخوله المستحب وارده في البخاري
بلفظ على وقتها قال القرطبي وغيره واللام في قوله لوقتها للاستقبال مثل قوله
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس وقيل بمعنى في اي في وقتها وقول البخاري على وقتها على معنى اللام
ففيه ما تقدم وقيل لارادة الاستعلاء على الوقت وفايدته تحقق الوقت
ليقع الصلاة فيه قاله في فتح الباري **لخبر** عبد الله **بن مسعود** رضي الله عنه
قال **سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول**
وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
البخاري ومسلم **ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر** الصحيحين **كان النبي**
صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها عن اول الوقت
فاجاب عنه النووي **في المجموع بان تعجيلها** في اول وقتها **هو الذي**
واظب عليه صلى الله عليه وسلم كما هو عادته في غيرها **ثم قال** النووي في المجموع
لكن الاقوى دليلا تاخيرها اي صلاة العشا **الى ثلث الليل او**
نصفه واما خبر اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فهو معارض بالاحاديث
المتقدمة وغيره او لان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه
فالتاخير اليه افضل من تعجيلها من ظن طلوعه وروي عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما مرفوعا الصلاة في اول وقتها رضوان الله وفي اخره عفو الله
قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم قال امامنا الشافعي رضي الله عنه رضوان الله
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين **ويحصل** لمريد سنة
التعجيل **تعجيلها** اي الصلاة **باشتغال** مريد ذلك **اول وقتها باسبابها**
عقب دخول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة **كطهر وستر** لعورة واذان
اي ان يفعلها اي الصلاة المطلوبة **وهذا** اي الطهر والستر **من زيادتي**
على عبارة المنهاج **ولا يضر فعل راتبة** قبلية وتحية مسجد **ولا شغل**
خفيف وكلام قصير **واكل لقم** يتقوى بها وينوي بها خشوعه **بل لو**
اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها من اول الوقت وان لم يحتج اليه
ثم اقام **الصلاة لم يضر بعده** ثم احرم بها حصل له سنة التعجيل **ويستثنى من**
سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره قال الشيخ الرملي
في شرحه ومحل استحباب سن التعجيل ما لم يعارضه معارض فانه على رضيه
قد ذكر فيها ازيد من عشرين صورة فلا يكون التعجيل فيها مطلوبا منها ندب التاخير لمن يريد

ركب الجمار ومنها المسافر في وقت الأولى ومنها الواقف بعرفة يؤخر المغرب وان كان
نازلا في وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة فلو تعارض فوت عرفة وانفجار ميت
تقدم الميت لأن في تأخيره هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج ومنها من
تيقن وجود الماء في آخر الوقت فلا يعجل بالتيمم ومنها من تيقن السترة في آخر
الوقت ليصلي قائما فلا يعجل بالصلاة قاعدا في أول الوقت ومنها من تيقن
الجماعة في آخر الوقت فلا يصلي منفردا قال الشيخ الرملي نعم الافضل كما اختاره
المصنف انه يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم مع الجماعة في آخر
الوقت ومنها تيقن القدرة على القيام آخر الوقت بالشفا فلا يعجلها
قاعدا ومنها دائم الحدث اذا رجى الانقطاع فان تحققه وجب عليه
التأخير له ومنها اذا اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو
يظن فواته او آخره وهل الجريح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء آخر
الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل او يكون أولى له فقط
الاقرب الثاني كما لو تيقن الماء آخر الوقت والفرق ان دائم الحدث يصلي مع
الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة
شرعية

وضابط ذلك ان كلما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة
وان كان كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن
اراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي معه في الابراد أفضل
ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم
لأسبابها وفعلها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لأن الأصح ان الجماعة
القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر نحو شريف وعالم
فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا
الصلاة فتقدم ابو بكر مرة وابن عوف أخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك
صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافي
هذا لعلمهم بالحرص منه صلى الله عليه وسلم على أول الوقت وقد يجب التأخير
ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو
أسير لو أنقذه او صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت وكذا يجب
التأخير اذا كان ميت وخيف انفجاره ولو صلى عليه خرج الوقت لأن في
تركه هتكا له وتقدم ان محل سن التعجيل ما لم يعارضه مصلحة راجحة ولذلك
أشار الى بعض الصور التي تستثنى من سن التعجيل بقوله فيما تقدم ويستثنى من

سن التعجيل

هناك

سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره مما ذكرته بقولي ،
ويسن ابراد بظهر أي تأخير فعلها عن أول وقتها اي ادخالها في البرد بتأخيرها
دون اداءها في أول وقتها وهل يسن الابراد بالاذان كذلك قال الشيخ ابن
قاسم في حاشيته نعم ان تشوش الناس وتكلفوا الحضور في الحر وانقطعوا
في المشقة بسن الابراد بالاذان وعليه يحمل ما ورد مما يدل على طلب الابراد
به وعبارة الشيخ الرملي وخرج بالصلاة الاذان كما افهمه كلامهم وصرح به
في المطلب وحمل أمره صلى الله عليه وسلم على ما اذا علم من حال السامعين
حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة وحمله بعضهم على الاقامة
ولا بعد فيه وان ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح به لشدة حر ببلد كا
اي شدة بد الحر كالحجاز وبعض بلاد العراق واليمن الى ان يصير للحيطان ظل
يمشي فيه طالب صلاة الجماعة بالمصلى مسجدا كان او غيره لخبر الصحيحين
للبخاري ومسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري فابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وغليانها وانتشار لهبها ولا
يجاوز به اي بالابراد نصف الوقت ومحل الابراد في غير ايام الدجال واما
هي فلا يسن الابراد فيها لان الحر فيها لا يرجى زواله في الوقت الذي يذهب
فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر قال شيخنا في حاشية الرملي ونقل مثل
ذلك عن شيخنا الزيادي معللا له بانتفاء الظل قال واما البوادي التي لا حيطان
فيها يمشي طالب الجماعة في ظلها فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد
فيها لانه قد يكون فيها ظل الاشجار يكسر سورة الحر وفي النهاية الفيح سطوع
الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد خرجه
مخرج التشبيه والتمثيل كانه نار جهنم في حرها قال المناوي في شرحه استشكل
بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر
بتركها اجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب وقد يتوقف
في هذا الاشكال من اصله بان مجرد وجود الحر قد يكون نعمة من الله على عباده
لاصلاح معاشهم فلا يكون بمجرده علامة على الغضب وكون الانسان يحصل
له مشقة لا ينافي كونها نعمة من الله تعالى وان صحبها مشقة وقد ورد ان النار
اشتكت الى ربها وقالت اكل بعضي بعضا فاذن لها ان تتنفس في الشتاء
وتتنفس في الصيف فما تجدونه من بردها فهو من زمهريرها وما تجدونه من
حرها فهو من هيجانها **تنبيه** فرق ابن القيم بين المبادرة
والعجلة بان المبادرة هي انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت
طلبها فهو لا يطلب الامور في ادبارها ولا قبل وقتها فاذا حضر وقتها بادر اليها

والعجلة طلب اخذ الشيء قبل وقته قاله المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله في الحديث
بادروا بصلاة المغرب قال شيخنا ولعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة
لكنه لشدتها كانه طلب الصلاة قبل وقتها وان التعبير به للتنبيه على انه ينبغي له
الاشتغال باسبابها قبل دخول وقتها فكانه طلب لها قبل وقتها وهذا اي يسن
الابراد للمصلي جماعة بمصلى بفتح اللام مسجدا او غيره كرباط ومدرسة يأتونه كلهم او
بعضهم ولو واحدا في طريقهم اليه بان كانت دورهم بعيدة عنه وفي مجيئهم في الشمس
يسلب خشوعهم لمشقة التعجيل حينئذ ولا يسن الابراد في وقت ولا بلد بارد
كالشام وسئل الشيخ الرملي هل يسن تاخير الصلاة في شدة البرد السالب للخشوع
قياسا على ما ورد في الحر فاجاب بانه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة
فلا يقاس عليه قاله الشيخ ابن قاسم في حاشيته قال شيخنا والاولى في الجواب
بان زيادة الظل محققة فلزوال الحر امد ينتظر ولا كذلك البرد فان زيادته تحتمل
مع التاخير لعدم وجود علامة تدل عليه عادة وانما قلنا هذا اولى لان الصحيح جواز
جريان القياس في الرخص على ما في شرح جمع الجوامع او معتدلين لا حارين ولا باردين
وان عرض فيها حر شديد كما يفيده عموم كلامه فلا بد ان يكون الحر الشديد في
زمنه عادة ولا ابراد لمن يصلي ببيته منفردا كان او في جماعة ولو اماما
وماموما بخلاف وقت بارد وان كان ببلد حار او بلد باردة او معتدلة وان وقع
فيها شدة حر لانه عارض لوضعها في لوضع تلك البلد الباردة او المعتدلة
فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان كانت شامية
الحرارة دائما وشانها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز وحوران بالنسبة
لقطر الشام او عكسها لم يعتبر القطر بل تلك البلد التي هو فيها وهذا يجمع
بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع قطرها والثاني في بلد
لم تخالفه لكن قد يعرض لها ما يخالفه وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة
الحر لانه مخالف لتعليل الرافعي الآن يريد بقوله اي من حيث الجملة لا بالنسبة
الى افراد البقاع والاشخاص فالحاصل انه لا بد من كونه وقت الحر وان تخلف
بالنسبة لبقعة او شخص وبلد حار وضعا انتهى ابن حجر ولا ابراد لجماعة بمصلى
بفتح اللام ياتونه بلا مشقة عليهم في حضورهم او حضور ولم يأتهم غيرهم
معهم او ياتيهم غيرهم فيه بلا مشقة عليه في اتيانه اليهم كان كان منزله
بقرب المصلى بفتح اللام او كان بعيدا منه وثم بفتح المثلثة ظل يأتي فيه للمصلي
فلا ابراد لهم لعدم المشقة نعم الامام بمحل الجماعة المقيم عنده يسن له تبعا لهم
للاتباع والذي يتجه ان له فعلها اولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق
التبع كما تقرر فيشهد لذلك قولهم يسن لراجي الجماعة اثناء الوقت فعلها اولا ثم

ثم معهم

٢١٩

ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وكذا يسن الابراد
لمن يقصد المسجد للصلاة منفردا كما بحثه الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به ابن
حجر قال الشيخ الرملي وهو المعتمد وفي حاشية شيخنا المزاحي ومفهوم قوله ولا يأتيهم غيرهم
يسن الابراد لهم اذا كان يأتيهم غيرهم وهو كذلك وكذا يسن للمقيم بالمصلى اذا كان
يأتيه غيره اماما كان او ماموما قاله الشيخ الرملي كما اقتضاه كلام الرافعي
وهو ظاهر النص وتعبيره بمصلى بفتح اللام ومشقة اعم من تعبيره في المنهاج
بمسجد لشموله المصلى للمسجد والرباط والمدرسة والبيت والمشقة اعم من بعد بضم فسكون
قال الشيخ الرملي والمراد ما يذهب معه الخشوع او كماله لتأذيه بالشمس ومقابل الاصح
لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر وخرج بالظهر في سن الابراد بها
غيرها من الصلوات ولو كانت جمعة فلا ابراد فيها لشدة خطر فوتها المؤدي اليه
تاخيرها بالتكاسل عن فعلها ولان الناس مامورون بالتبكير اليها المؤدي
الى دخولهم المسجد قبل شدة الحر فلا يتأذون في ذهابهم بالحر وما في الصحيحين
للبخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين
الادلة مع عظمها ارشد الى جواز تاخيرها وان كان من حقها ان لا تؤخر لانها مضافة
لليوم والتبكير اليها مستحب قاله الشيخ الحلبي مع ان التعليل الاول منتف
في حقه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكسل في دين الله عز وجل وفيه وان انتفى
في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينتفي في حق الصحابة الذين كانوا يبردون معه الا ان
يقال ببركته صلى الله عليه وسلم تمنع عنهم ذلك قال الشيخ الحلبي وفيمن عداه
نظر لانه لا بد فيها من الجماعة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر ووقع
الباقي بعده اي بعد خروج وقتها فالكل اداء والركعة انما تكون بالفراغ من السجود
الثاني والا بان لم يقع منها ركعة كاملة فقضاء كلها على الاصح لخبر الصحيحين
للبخاري ومسلم من ادرك ركعة اي كاملة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي ادركها مؤداة كلها ومفهومه اي الخبر ان من لم يدرك منها ركعة كاملة
بسجدتيها في وقتها لا يدرك الصلاة مؤداة بل قضاء كلها لانه ادرك دون ركعة
كان طلعت الشمس وهو في السجود الثاني من الركعة الاولى من صلاة الصبح
او غربت قبل تمام السجود الثاني من الاولى من المغرب وسواء كان لعذر ام لا والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة من النية والتكبير والقيام والقراءة
والركوع والاعتدال والسجودين والطمأنينة فيها لها اذ معظم الباقي من ركعات
الصلاة كالتكرير لها اي للركعة الاولى فجعل ما يقع بعد الوقت من الركعات
تابعا لها اي للركعة في الاداء وانقضاء قال الامام لا وجه لنية الاداء اذا لم يبق من الوقت
ما يسع ركعة بل لا يصح قال شيخنا المزاحي وبه افتى الشهاب الرملي قال الشيخ ابن حجر

وما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الاصوليين ان ما في الوقت اداء مطلقا وما
بعده قضاء مطلقا والحديث كما تقرر ظاهر في رد هذا ولا خلاف في الاثم علي كلا كما جزم من
كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به وثواب القضاء دون ثواب الاداء خلافا
لمن زعم استواءهما عملا بانه يتعين فرضه في قضاء ما اخره لعذر والا فلا وجه له وكثيرا من
أفسد صلاته في الوقت ثم اعادها فيه كانت اداء لا قضاء خلافا لكثيرين قال الشيخ الرملي
وشرحه ومن كان لو اقتصر علي اركان الصلاة ادركها ولو حافظ علي سننها فات بعضها
فالاتيان بالسنن افضل كما افتي به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد
ومن السنن دعاء الافتتاح فيأتي به قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته وظاهره
وان لم يدرك ركعة لكن قيده م ر بالركعة بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة
بانه يجب عليه الاقتصار عليها حتى لو ضاق الوضوء وحرم عليه فعل سننه التي تخرج
الوقت بفعلها اي لانه وسيلة **بخلاف ما دونها** اي الركعة اذا وقع في الوقت فلا تكون
الصلاة اداء بل تكون قضاء كلها فلو جمع سنة الظهر القبلية والبعدية في ثمان
ركعات بنية واحدة ووقع منها ركعة في اخر الوقت والباقي خارجه كان الكل اداء لان
المجموع صار في حكم صلاة واحدة **ومن جهل الوقت لعارض كغيم او حبس
في بيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره ثقة عن علم** او مشاهدة **اجتهد** جوازا
ان قدر علي اليقين ووجوبا ان لم يقدر عليه والاعمي نظير ما مر في الاداء
فان اخبره ثقة عن مشاهدة او سمع اذان مؤذن عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله
ولا يجتهد اذ لا حاجة له بالاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو امكنه الخروج لرؤية الشمس
لان فيه مشقة عليه في الجملة وانما حرم علي القادر العمل بالقبلة التقليد
ولو بخبر عن علم لعدم المشقة فانه اذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفي بها ما لم
ينتقل عن المحل لغيره والاوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت وللمنجم العمل بحسابه
ولا يقلده غيره انتهي ابن حجر وهاهنا اعتبر الميقات فانهم قالوا يجوز الاعتماد عليه
قوله اولا وفي الفرق فيراجع شوبري فان غلب علي ظنه دخول الوقت **بنحو ورد
كخياطة** او ذكر او قراءة او درس علم ومطالعة او صلاة **وصوت ديك مجرب**
اصابته للوقت **سوا في ذلك البصير والاعمي** بحيث يغلب علي الظن عدم تخلفه
وينبغي ضبطه بان جاز جهتا لصحبه وقد نقل ذلك عن الزركشي **وله** اي الاعمي
كالبصير العاجز عن معرفة الوقت **تقليد مجتهد** ولو اعمي **لعجزه في الجملة**
قال الشيخ عميرة البصير لا يقلد ما ذكر قال الشيخ الحلبي وقال ما قرر شيخنا
الزيادي ان معني الاجتهاد هنا ما ذكر انه بمجرد فراغ ورده وصياح الديك يصلي
وقال ما عرضته عليه بان ما ذكر علامة يعتمد عليها في الاجتهاد كما ارشد شرح ولي
الانا وعبارة شيخنا ويلزم المجتهد التاخير الي ان يغلب علي ظنه دخول الوقت

وتاخيره

وتاخيره الي خوف الفوات افضل **قال النووي** ولا **عمي والبصير تقليد المؤذن
الثقة** خرج به الفاسق والصبي المميز فلا يقلدان **العارف** بالاوقات لا عن
اجتهاد **في الغيم لانه** اي الثقة العارف **لا يؤذن الا في الوقت** وقد يقال هو في يوم
الغيم يجتهد فالتعويل عليه في المعني تقليد لمجتهد ولا يجوز تقليده الا للعاجز كعمي البصر
او البصيرة الا ان يجاب انه اعلي مرتبة من المجتهد ولذا اعتبر في العباب بقوله
كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن الا في الوقت وقد يكون اعتمد علي امر قوي مما يعتمد عليه
المجتهد فهو ابعد عن الخطا من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه
لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده انتهي رملي وكذا في الصحو قال الشيخ
ابن حجر ولكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب علي الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون
اما في الصحو فهو اي الثقة العارف **كالمخبر عن علم** فيمتنع الاجتهاد مع وجوده
حيث لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد والا فلا يجوز تقليده وللمنجم وهو من يعتقد ان
اول الوقت طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد علي منازل الشمس
والقمر وتقدير سيرهما العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وعبارة الشيخ عميرة
قوله ولا عمي والبصير اي سواء كانا قادرين او عاجزين اما العاجزان فيتعين عليهما
ذلك واما القادران فقضية تعبيره هنا تبعا لغيره انهما يتخيران بين الاجتهاد
وتقليد المذكور ولا يجب عليهما التقليد في هذه الحالة لكن متن الارشاد والاعمي يخير وتقليد
قال شارحه يفهم منه امتناع التخيير للبصير لانه اذا كان قادرا فلا تقليد وان تحير
فالعاجز لا سبيل له الي التخيير وهذا يوجب علي القادر تقليد المؤذن في يوم غيم
وعليه منع ظاهر لانهم لم يجعلوا المؤذن كالمخبر عن علم الا اذا كان بصيرا ثقة عارفا
بشرط ان يكون صحوا انتهي قال وقول شيخنا انهما يتخيران هو كذلك فهو مستثني
من منع تقليد القادر للمجتهد المعتمد فان علم ولو باخبار عدل مقبول الرواية عن
مشاهدة لا عن اجتهاد **ان صلاته بالاجتهاد وقعت** كلها او بعضها **قبل الوقت او
علم بعد ذلك** انه احرم بها **فيه** اي في الوقت **او قبله او بعده اعاد** صلاته
وجوبا في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت وتكون قضاء لا اثم فيه **فان علم
وقوعها فيه** اي في الوقت **او بعده ولم يتبين الحال لم تجب** عليه **الاعادة** لعدم
تبين المفسد **تنبيهات** الاول لو صلي في الوقت ثم سافر ووصل قبله لبلد
يخالف مطلعها مطلع بلده قال الشيخ ابن حجر لزمه اعادتها نظير ما ياتي في الصوم
لكن امكن ان يقال ان اراد بما ياتي الموافقة معهم في الاخر صوما او فطرا
فليس بنظير مسالتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وانما النظير توهم انه نظير
ان يري ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل اثنا يومه لبلد لم ير اهله وحكم هذه لم اره
صريحا بل كلامهم محتمل اذ قضية تعليلهم بانها لا تنتقل اليهم صحة مثلهم في الفطر

وقضيته تخصيص الشراح قول الحاوي والارشاد فطر ايضا من سافر من بلد غير الروية الى بلد ها انه يستمر صايما وتوجه بانه استند هنا الى حقيقة الروية فلم تعارضها في ذلك اليوم الا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح اخر صايما فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض الاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الروية وعلى الاحتمال الاول يفرق بان الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له اكثر ومن ثم لو رجم تقديمها ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم يلزمه اعادة العصر ثم رايت بعضهم رجح مقتضيهما فقال الاقرب عدم لزوم الاعادة كصبي صلى ثم بلغ في الوقت

التنبيه الثاني علم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وان بان انها في الوقت لانه لا بد من ظن دخوله بما مر ووقع في حديث ابي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه لانه واقعة حال محتملة انه للمبالغة في المبادرة وغيرها بل عند التامل لا دلالة فيه اصلا لان قول انس كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر لان الذي فيه انهم انما شكوا قبل صلاته فقط لاستحالة شكهم معها وبفرضه هو لا عبرة به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه لفقد الشك واكتفى بوصف العدالة فيفعله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك انتهى ابن حجر وتعبيره بالاعادة اعم من تعبيره في المنهاج بالقضا لشموله للمعادة وغيرها وعبارة الشيخ ابن حجر ولو قال اعاد كان اولى وهو وهم لما علمت ان محل الخلاف انما هو في تبين ذلك بعد الوقت ويبادر بفايتة عليه وجوبا ان فات بلا عذر بعضها وجميعه او بعضه بعذر وبعضه بلا عذر ولم يتميز فيما يظهر قال الشيخ ابن حجر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب قال الشيخ الشوبري وكلامه يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشا بغير عذر وجوب تقديم الاخيرتين عليهما لكن افتى م ر بان مقتضى الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقة وان خالف الاذرعي في ذلك والترتيب المذكور لا ينافي البدار لانه متشغل بالعبادة وغير مقصر كان ترتيب راتبة المقضية القبلية كلها لا ينافي البدار الواجب فلا فالمن خالف انتهى م ر ابن قاسم

فرع عليه فايتة وشك هل قضاها ام لا فقضاها ثم تيقنها لم تجزه كذا قاله الجلال السيوطي في الاشباه وقال القاضي لو قضى فايتة على الشك فالمرجو من الله تعالى ان يجزيها خللا في الفرايض او يكسبها له نفلا وسمعت بعض اصحاب ابي عاصم يقول انه قضا صلوات عمره كلها مرة وقد استانف قضاها ثانيا قال الغزي وهي فايدة جليلة عزيزة عدمية النقل قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب قال الشيخ الشوبري واقول في اطلاقه نظر اذ لا يكون القضا الا لموجب كان تجري

خلاف في صحة المؤداة او شك فيها فتكا يندب له بسببه القضا اما القضا لمجرد الاحتياط فلا يجوز فيتعين حمل كلام القاضي على انه قضى بسبب مجوز للقضا او موجب له وكان في نفس الامر لا شيء عليه الا بتركه ايجاب ويندب ان فات بعذر كنوم لم يتعد به وينبغي ان لا يكون حراما كالنوم في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ او الشك ونسيان لم ينشا عن تقصيره بخلاف ما اذا نشا عنه كلعب شطرنج فلا يكون عذرا او جهل بالوجوب وعذر فيه لبعده عن المسلمين او اكره على الترك او التلبس بالمنافي تعجيلا لبراءة الذمة لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصرفه عن الوجوب حديث الوادي وفي الروض وزيادته وعلى النايم والناسي والجاهل لا بوجوب الصلاة القضا لا الادا وقياس ذلك وجوب الصوم على جاهل بوجوبه انتهى ابن قاسم ويسن ترتيبه اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا والظهر قبل العصر والعصر قبل المغرب والمغرب قبل العشا فلو كان عليه فوايت واراد قضاها هل يبدا بالصبح او بالظهر وجهان اوجههما يبدا بالذي فاته اولا محافظة على الترتيب قاله الشيخ الرملي في شرحه ومن فاتته العشا لا يكون له تقديم الوتر عليها لان رتبته التاخير عنها

فرع المعتمد فيما لو افسد الصلاة عمدا انه لا تجب اعادتها فورا وانه ان فعلها في الوقت فهي ادا والا وتقديمه اي الفايت ان فات بعذر على حاضرة لم يخف فوتها بفعل الفايتة وان خشي فوت جماعتها محافظة على الاداء على المعتمد خروجا من خلاف من اوجبه والاتباع ولم يجب لان كل واحدة عبادة مستقلة وكذا الجمعة وان خشي فوت جماعتها وان امكن صلاتها ظهرا مؤداة كما هو ظاهر وكقضا رمضان والترتيب في المؤديات انما هو لضرورة الوقت قال الشيخ ابن حجر وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد للندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبه على انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيها في عينيا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه اكد وبهذا يندفع ما للاسنوي وغيره فان ضاق وقتها اي الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت ولو بفوت الجماعة في الجمعة بدا بها وجوبا لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان كلها فيه ولا تصير بعدم فعلها في وقتها فايتة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فات الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة اذا اتسع الوقت بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فايتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضايها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته وتعبيره بالاصل وكثير بلم يخف فوتها اصدق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفايت عليها في ذلك وبه صرح في الكفاية قال الشيخ الرملي وهو المعتمد وعليه الشوبري وان اقتضت

عبارة الروضة كالشرحين الصغير والكبير خلافه وفي حاشية الشيخ ابن قاسم الوجه
ما اقتضاه عبارة الشرحين والروضة وضعف ما في الكفاية الذي اعتمده شيخنا الرملي
ثم سمعت شيخنا الطبلاوي يقول ما في الكفاية ضعيف والمعتمد ما تقتضيه عبارة الشرحين
والروضة ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه
قال الشيخ عميرة هذا محل نظر خصوصا اذا كان الغائب بغير عذر ولو تذكر فائتة
عليه وهو في حاضرة اتمها ولا يقطعها مطلقا سواء اضاق الوقت اي وقت الحاضرة
ام اتسع وان وجب فعلها فورا فلو تذكرها وقت الحاضرة قال الشيخ الطبلاوي لا يجوز
فعلها ولو شرع في فائتة بان احرم بها معتقدا سعة الوقت ليصلي الحاضرة اداء فبان
ضيقه عن ادراكها اي ادراك الحاضرة اداء وجب عليه قطعها اي قطع الفائتة
ليصلي الحاضرة اداء لانها صاحبة الوقت وعبارة العباب وتقطع الفائتة خشية الحاضرة
خاف وقتها ومثله في الروض وشرحه قال الشيخ ابن قاسم وهو شامل للشروع مع العلم
بضيق الوقت وقوله وجب قطعها وهل الاحسن قلبها نفلا ولو شك في قدر فوائت عليه
لزمه قضاؤها او في كونها عليه فلا افاد الشيخ ابن حجر ويفرق بان شكه في اللزوم مع
قطع النظر عن الفعل شكه في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل
فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسيأتي انه لا يجوز
اعادة الفرض في غير جماعة الا ان شك في شرط له او جرى في صحته خلاف ووقع في
بعض روايات الصبح الذين ناموا عنها ما يقتضي ما زعمه شارح فذهب فليصلها ثانيا
من اليوم الثاني وليس كما قال بل علمت ان قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ولا
حجة في تلك الرواية لان لفظها صلوها الغد لوقتها اي لا تظنوا ان وقتها تغير
بصلاة تنافي غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده
الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلاها قالوا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها
من الغد قال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه وفي معنى تلك
الرواية بل في فعل الثانية ثانيا من غير موجب انتهى وكره كراهة تحريم كما
صححه النووي في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق ونقله في
الطهارة من المجموع قال الشيخ عميرة واذا قلنا بالتنزيه فلا تنعقد كالتحريم
قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع تفريعا على التنزيه فتكون مع جوازها باطلة
انتهى وهو مشكل جدا لان العبادة الفاسدة حرام انتهى اقول قد يجاب
بمنع كون العبادة الفاسدة حرام مطلقا او يقال الاقدام عليها جائز
والاستمرار حرام او يقال هي من حيث كونها صلاة حرام ومن حيث كونها فاسدة
وكونها تكره حراما او تنزيها في غير حرم مكة من جميع البلاد وسيأتي الكلام عليه
والاوقات الكراهة خمسة احدها صلاة الاستواء اذ ضاق وقته لانه زمن لطيف

ان لم يكن مكلفا ما يتعين فعله
او بعد الوقت في فعل مودا انتهى
لزمه ... هامش

للشمس

للشمس حتى تزول عن وسط السماء لانه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه كما سيأتي
بيانه الا عند استوائها يوم جمعة فلا يكره ولو لمن لم يحضر صلاتها للنهي عنه في
خبر مسلم والاستثناء في خبر ابي داود قال الشيخ عميرة وههنا الوقت لا يسع الا
التحرم فتفسد الصلاة بايقاعها فيه وثانيها عند طلوع شمس وثالثها
بعد صلاة صبح اداء لمن صلاها بخلافه قبل فعلها فانه يجوز النفل مطلقا ومن
طلوعها حتى ترتفع الشمس فيها اي عند طلوعها وبعد صلاة الصبح وهل يكفي
ظن الطلوع بالاجتهاد او لا فيه نظر ويؤيد الاول ان الاجتهاد دليل شرعي
ووجوبه عملي قاله حج الحاجة وقوله لمن صلاها اي وكانت تسقط بذلك الفعل
فلو كان نحو متيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته كرمح طوله
في راي العين سبعة اذرع والا فالمسافة طويلة وسواء كان صلى الصبح او لا
للنهي عنها اي الصلاة فيها ذكر فيما يأتي في خبر الصحيحين للبخاري ومسلم وبيّن
فيه اي خبر الصحيحين ذكر الرمح قال الشيخ عميرة بل فيه ذكر الارتفاع وهو اي
ذكر الرمح تقريب في راي العين ورابعها بعد صلاة عصر اداء ولو كانت
مجموعة في وقت الظهر جمع تقديم قال الشيخ ابن قاسم وما يفعله الناس الآن من
الدخول بالجنائز قبل دخول وقت العصر ويؤخرونها حتى يدخل وقته فيصلون عليها
افتى فيه شيخنا الرملي تبعا لوالده بصحة صلاتهم لانهم انما يقصدون بالتأخير كثرة
الجماعة ولا يقصدون به ايقاع الصلاة في وقت الكراهة ولو تحرى الفائتة في وقت
الكراهة فلا نظر لتحري الوقت بنية التحري فصلاها حينئذ انعقدت كما اعتمده شيخنا
الطبلاوي لانه غير مراغم للشرع اي معاند بفعلها وكذا تنعقد لو كان قصد
التحري ومستحضر علما اختاره الطبلاوي ولو تحرى وقت الكراهة ولما دخل
ظن الموت فعلا يجوز له فعلها وتنعقد وان كان قاصدا بفعله اولا بتحريه
لايقاعها في هذا الوقت او يشترط ان لا يقصد ذلك افتنا الشيخ الطبلاوي
بعدم انعقادها مالم يعرض عن التحري وابنا عليه فان اعرض عن ذلك انعقدت
فان مات قبل فعلها ~~يجوز النفل مطلقا ومن عاصيا~~ وخامسها عند اصفرار الشمس
بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الاصفرار حتى تغرب فيها اي في الاصفرار
وعند الغروب وسواء صلى العصر ام لا لان الكراهة تتعلق بالفعل
في وقتين وبالزمن في ثلاثة اوقات كما تقرر للنهي عنها في الاوقات المذكورة
في خبر الصحيحين للبخاري ومسلم وروى مسلم لا تطلع وتغرب بين قرني الشيطان
وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
واختلف في القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات
وقيل انه يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات فيكون الساجد لها ساجدا

بالشرط المذكور مات عاصيا

ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها

لو قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته بعد ذكر ما تقدم وانظر قرني الشيطان في الرواية الاولى
قال الشيخ ابن حجر واصل ذلك ما ورد من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح او الرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه
على مسلم لكنه مشكل على ما ياتي في الروايات لانهم عند الشك في الخمسة او الدون
اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد
يجاب بان الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمته الا ما تحقق حله
فان الشك هنا الاخذ فيه بالاقل عملا بالاصل الاصليين والاشارة الى الحكمة النهي
بانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه
دنوها منه محققين وان نازع فيه اخرون واطال ابن عبد السلام الى انه تعبد محض وان
ما ابدي له من الحكم الكثيرة كلها غير متمحضة بل متكلفة وقد نبه عن التكلف انه
يلحق بالحينه ما لكن يكون سجود عابديها سجود الها الا صلاة لسبب لم يتحره
بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي غير متاخر عنها اي عن فعلها ولم يتحره بان
كان متقدما على فعلها كصلاة الجنازة فان سببها الغسل وهو متقدم بالنسبة
للصلاة وبالنسبة للوقت او وقت الكراهة فقد يكون متقدما وقد يكون
متاخرا كما قاله الخطيب او مقارنا كالكسوف والاستسقاء بالنسبة للوقت وقد يكون متقدما
او وقت الكراهة واما بالنسبة للصلاة فقد يوهم المراد فلا تنقض
المقارنة كفائتة فرض او نفل فان لها سببا متقدما بقيد زدته
بقولي لم يقصد تاخيرها اي الفائتة اليها اي الى وقت الكراهة
ليقضيها اي الفائتة فيها اي في اوقات الكراهة فان قصده بتاخيرها
الى وقت الكراهة ولم يتحر ايقاعها فيها وفعلها انعقدت فان تحراه
واوقعها لم تنعقد كما سياتي في كلامه وصلاة كسوف للشمس لانها
معرضة للفوات فانها تصح ولو في وقت الكراهة وصلاته صلى الله
عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص به ادامتها
بعد الاصل فعلها وتحية المسجد بقيد زدته على عبارة المنهاج بقولي لم
يدخل اليه اي المسجد بنيتها اي بنية التحية فقط او دخل لا لغرض التحية
او دخل لغير غرض التحية فلا تكره بل تسن قال الشيخ الخطيب في شرح
الاصل قال في المجموع لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي فان قيل
خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح
خبر النهي اجيب بان التخصيص دخله بما مر من الاخبار في صلاة
العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على صلاة الجنازة بعدها واما خبر

التحية

التحية فهو على عمومه ولهذا امر صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
بالتحية في حال الخطبة بعد ان قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت
لانه يمتنع من الصلاة حال الخطبة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة بعد ان قعد
الداخل وهذا كله مبالغة في تعميم التحية قال الشيخ ابن حجر وياتي في التحية حال
الخطبة ان من شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار
على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب
وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس هنا بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في ركعتين
فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا اذا ثانية
فاذا نوى اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تاخير
بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتداء فلو نوى او اطلق فالذي يظهر انه يجب عليه الاقتصار على ركعتين
لعدم قابلية الوقت مع عدم تاتي الزيادة بنيتها قبل وعليه فلو دخل الوقت
وهو في ثالثة او رابعة فهل يتمها او يقتصر عليها ولا يبعد ان الامر كذلك انتهى
منهو بري وسجدة شكر وتلاوة كما في المجموع قاله الروياني فلو قرا اية سجدة في وقت
جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يكره اي اذا تحرى السجود فيه والا فهو اولى
بالجواز فيما لو قراها وقت الكراهة وكان ايثارها لانها محل النص لان كعب بن مالك
الانصاري لما نزلت توبته فعلها بعد الصبح ومحله ان لم يقرا قبل الوقت او فيه
بقصد السجدة فقط فيه والا لم تنعقد بان استمر قصده تحريه الى اخر الوقت
فيما يظهر وكذا يقال في كل ما كان قصد الشي قبل دخول المنقطع قبله لا وجه للنظر
اليه ويؤيده ما ياتي في رد قول جمع المكروه تاخيرها اليه وركعتي طواف واعادة
مع جماعة ولو اماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما ياتي
وصلاة الاستسقاء سنة وضوء وعيد وضحى بناء على دخول وقتها بطلوع الشمس
انتهى فلا تكره صلاة هذه المذكورات في هذه الاوقات المذكورة لانه صلى
الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعدها فقضاها بعد صلاة العصر
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي مسلم انه استمر يصليها حتى فارق
الدنيا لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه ففعلها في اول
يوم قضاء وفيما بعده نفلا فليس لمن قضى في هذه الاوقات فائتة ان يداوم
عليها فيها ويجعلها وردا قاله الشيخ الرملي وعبارة شرح الشيخ ابن حجر
وعلى غير واحد هذه المداومة بانه اذا كان عمل عملا داوم عليه ويرده
ما ياتي في مغني الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم
في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فمعناه انه داوم

عليها انه لا يتركه الا لما هو اهم منه او لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص
ان منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة
المداومة علينا منه واباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع او ندبها له على ما نقله
الزركشي وعليها فتركه صلى الله عليه وسلم المداومة لا اشكال فيه بوجه فتأمله
وفي حاشية الشيخ الشوبري ولينظر الى حكمة المداومة على سنة الظهر دون سنة الفجر
وقال بهامش ابن حجر نعم الفرق بينهما خفي جدا الا ان يقال المداومة في وقت الكراهة
هي التي يظهر بها الخصوصية بخلافها في غيرها شرح المشكاة لابن حجر وكتب بهامش الشرح
المذكور ان قيل لم واظب عليه الصلاة والسلام على قضاء سنة الظهر لما فاتته لاشتغاله
مع الوفد بعد العصر ولم يواظب على سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع ان
سنة الفجر آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة بخلاف سنة الظهر اجيب
بان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة ولو واظب على قضائها لتأسى به كل من فاتته
اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء التأسي والمتابعة له في افعاله فيشق ذلك عليهم
بخلاف سنة الظهر او لانه كان في سفر فلم يواظب عليها كذلك بخلاف سنة الظهر كذا
في السيرة الشامية اقول او لان سنة الفجر لم تفته وحدها بل كانت مع متبوعها
وهو الصبح فاقتصر على مرة مناسبة لمتبوعها وكيلا يكون للتابع مزية على المتبوع
او اشارة الى الفرق الظاهر بين سبب التفويت في الحالين فتامله فانه
لطيف دقيق او محل المداومة اذا كان الفعل لبيان مشروعية حكم كالفعل في
اوقات الكراهة بخلاف مجرد القضاء لما كان حكمه متقررا كما في الصبح وسنتها
انتهى تنبيه قال الشيخ عميرة وهل الاولى ترك الفعل في هذه
الاوقات المكروهة الظاهر لا انتهى قال الشيخ ابو القاسم في حاشيته فلو قصد تاخير
العصر الى الاصفرار فتنعقد قال شيخنا الرملي واما اذا قصد تاخير سنة الصبح
والعصر عنهما فلا حرمة في ذلك ووافق الطبلاوي واجمعوا على جواز صلاة الجنازة
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وممن نقل الاجماع على ذلك محمد ابن المنذر وكذا
صلاة الغائبة ويقاس بهما ما في معناهما وجرى اما ذات سبب متقدم فتقدم ان نظرنا
في المتقدم وعدمه الى الصلاة وعليه جماعة من اصحابنا وهو المعتمد واما ذات سبب
متقدم او مقارن ان نظرنا الى الوقت عكس ما قاله اخرون لان سببها يقع قبل الوقت وقد
يقع فيه قاله ابن حجر وقيس بذلك او يريد بالسبب المتقدم غيره وهو ذو السبب
المقارن وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكصلاة
التسبيح او صلاة لها سبب متاخر عنها كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام
وفي حاشية الشيخ الزيادي والمراد بالمتقدم وقسيميه اي المقارن والمتاخر بالنسبة
الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على ما في الروضة والاول منها

الظهر

الظهر كما قاله الاسنوي وجرى عليه ابن الرفعة وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وهو
الغسل وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعها في الوقت او قبله
وسيأتي بيانها قال الشيخ ابن حجر اما اذا تحرى ايقاع الصلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه
من حيث كونه مكروها فالاخذ من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذ اعلم بالنهي وقصد
تاخيرها ليفعلها فيه يحرم مطلقة ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر
الزركشي وغيره بمراغم الشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال
لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة
والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة فادى بعضه
لانه موجود فيه حقيقتهما وقول جمع المكروه تاخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بان
المنهي عنه بالذات الايقاع لا التاخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تاخير
الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدها وخرج بغير
حرم مكة من المساجد الصلاة بحرمها في الاوقات المكروهة فلا تكره في
بقعة من البقاع المسجد وغيره مما حرم صيده على الصحيح فلا تكره الصلاة
فيه مطلقا سوى الاوقات المكروهة وغيرها لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء والمراد بالبيت الحرم وهل مثله من دخل في الحرم
يوم الجمعة والامام يخطب هل يصلي سنة الجمعة ام لا قال الشيخ الخطيب في شرح الاصل انه
يمتنع من الصلاة حال الخطبة الا التحية فليس لهذا الداخل فعل سنة الجمعة فان فعل
لا تنعقد من ليل او نهار رواه الترمذي في جامعه ورواه غيره ايضا وقال
صحيح اي اسناده صحيح والزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم بها ولان الطواف
صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحلي والاولى عدم
الفعل خروجا من خلاف من حرمه لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف
لانا نقول ليس كقوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنته وغيرها وان كان ظاهرا
فيه قال الشيخ ابن حجر نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا احدا يصلي من غير ذكر الطواف
وبها يضعف الاحتمال انتهى وخرج بغير سبب متاخر ما له سبب متاخر عن الصلاة
بالنسبة اليها فيحرم كصلاة الاحرام وهي ركعتان او صلاة الاستخارة وهي ركعتان
كذلك وهذا ما اشار اليه بقوله وسياتي بيانها فان سببها متاخر وهو الاحرام
والاستخارة متاخر عن صلاتيهما اما اذا قصد تاخير الفائتة ليوقعها في الاوقات
المكروهة قال الشيخ ابن حجر في الايعاب ومن هذا يعلم ان المراد بالتحري قصد
ايقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لان مراغمته اي معاندته
للشرع انما تاتى حينئذ ليقضيها اي الفائتة فيها اي في الاوقات المكروهة
لا من حيث كونها اوقاتا مكروهة او دخل فيها اي في الاوقات المكروهة في المسجد

بنية التحية فقط لوقوعها في ذلك الوقت فلا تنعقد الصلاة لانه معاند للشرع
الناهي عن فعلها في هذا الوقت فان دخل المسجد لغرض اخر غير التحية وفعلها
انعقدت وكسجدة الشكر والتلاوة الآن بقصد انه يقرأ اتيها اي آية
السجدة في هذه الاوقات المكروهة بقصد السجود فقط او يقرأها اي
آية السجدة في غيرها اي في غير الاوقات المكروهة فانها لا تنعقد اصلا وعد
كالمحرر الذي هو اصل المنهاج وغيره من الكتب اوقات الكراهة خمسة كما في شرح
المهذب اجود من عدها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس
كرمح وبعد العصر حتى تغرب قال الشيخ ابن حجر لان من لم يصل الصبح حتى طلعت
الشمس او العصر حتى غربت يكره له التنفل وهذا لا يفهم من عدها ثلاثة
ومن عدها ثلاثة فقد جمع بين ما يتعلق بالفعل وما يتعلق بالزمان
بان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها
حتى تغرب عام في من صلى الصبح والعصر اي فتكون الكراهة عند طلوع الشمس في
حق من صلى سببان قال الشيخ عميرة كذا نبه عليه الاسنوي ولك ان تقول
يجوز ان تنقضي المتعلقة بالفعل بالطلوع فيكون السبب واحدا واما ثبوت
السبب عند الطلوع فهو متوقف على نقل والغير اي غير من صلى الصبح والعصر
على العبارة الاولى خاص من صلاها على الثانية على ما يقتضيه ظاهرها
تنبيه قال الشيخ ابن حجر
مع انه لا يختص بذلك فالعبارة الاولى اولى قال الشيخ ابن حجر
فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد اوهام وقعت فيه اعلم ان المراد بالتاخير وقسيميه
اي التقديم والمقارنة بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة
والاستسقا والكسوف والغائبة والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء
اسبابها من طهر الميت وتذكر الغائبة والقحط والكسوف والنذر والطواف
ودخول المسجد اسبابها متقدمة على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت
فمتقدمة والا فمقارنة وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع في الثالثة
ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متاخر وهو الغيث ويرد
بان القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالاول هو السبب الاصلي فكان الحكم
به اولى بل قيل وتم في المجموع حرمتها وهو سبق قلم بل الذي فيه حلها ونازع
الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببها للصلاة بل هي سبب فاستحالت
نيته بها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لها انها سبب لنفي صلاة
مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لا لاجل الصلاة
من حيث هي صلاة واضح فقد فات ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها
والمعادة لتيمم او انفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت

أي وقت جواز الصلاة لسجودها اي في الاوقات المكروهة حج

اي كلها المتعلقة بالطلوع حج

ذ رحمه

وكذا العيد والضحى بنا على دخول وقتها بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن
شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر لم يلزمه الاقتصار على ركعتين
فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك اغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم
لا هنا والذي يتجه القياس في الاولى بجامع ان كلا لم يؤذن له الا في صلاة ركعتين
فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى ثم ولا سبب لها هنا الا اذا نوى فاذا نوى
اكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يحرم تاخير بعضها
اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء انتهى كلامه رحمه الله تعالى **فصل** عبر به مع انه لا وجه له
لعدم اندراجه تحت باب المواقيت ويمكن ان يجاب بان المواقيت لما لم يكن
معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها
نزلت معرفة وجوبها منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على انه ينبغي تقدير
باب المواقيت عقب كتاب الصلاة كما عبر به في المحرر كالتعبير بالفصل في محله
او انه عبر به عن الباب على خلاف الغالب قاله شيخنا في حاشيته الرملي فيمن تجب
عليه الصلاة ادا او قضا وما يذكر معه من توابعها انما تجب الصلاة
الخمس السابقة قال فيها المهذب على كل مسلم وفي التعبير بكل اشارة الى العموم مسلم
لانه مدلولها مطلق محتمل لارادة الماهية في ضمن بعض الافراد ولو فيما مضى فدخل المرتد
قال الشيخ ابن قاسم هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ اليه قرينة قال شيخنا ويمكن جعل
القرينة في قوله فيما ياتي فلا قضا على الكافر الاصلي فانه يخرج المرتد لعدم وجوب القضا
عليه مكلف اي بالغ ولو بالاحتلام فلا تجب على مميز لعدم تكليفه عاقل فلا تجب
على مجنون لما ذكر ذكرا وغيره انثى او خنثى طاهر فلا تجب على حائض ولا نفسا لعدم
صحتها منهما فكل من اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع
فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها منا في الدنيا لعدم صحتها
منه لكن تجب عليه وجوب عقاب في الاخرة فهو مطالب بها من جهة الشرع
قال شيخنا فلو لم يطالب لما كان للعقاب معنى ويؤخذ من العلة انه لا فرق بين الذمي
والحربي لكن الحربي مطالب بالاسلام او بذل الجزية ويلزمه انه مطالب بفروع الشريعة
من الصلاة والزكاة وغيرها فيصح ان يقال انه مخاطب بها خطاب مطالبة
بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة وغيرها باعتبار اللزوم المذكور وغير
مخاطب كذلك لانه ما دام على كفره لا يطالب ابتداء الا بالاسلام قاله ابن حجر في شرح
العباب وقال في شرح الاصل لان الذمي لا يطالب بشي وغيره مطالب بالاسلام او بذل
الجزية بل العقاب عليها كسائر الفروع المجمع عليها هو ظاهر في الاخرة كالصلاة
والزكاة ويرد على كلام المص المجنون المتعدي بجنونه والسكران المتعدي بسكره

عن الليغة وان كان يستحب له القضا مدة تمييزه قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب
في باب الحيض بعد ان فرق بين الحايض والمجنون والمغمى عليه من حيث صحة القضا
منها دونهما بان سقوط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة ومن ثم ليس لها القضا
وقضية كلام بعضهم ان الصبي مثلها فليس له قضا ما فاته زمن الصبا وعليه فهل
يستوي ما قبل التمييز وما بعده في ذلك او يختص ذلك بما بعد التمييز كل محتمل والقياس
على المجنون يشعر بعدم الفرق وان امكن بان المجنون سبق له تكليف بخلاف الصبي
لكنه منتقض بمن اتصل جنونه بصباه انتهى قال الشيخ الشوبري واقره في الغيضة اي ايته
هنا اي لا يعاب قال ولو بلغ ولم يميز ثم ميز لم يؤمر بالقضا هنا وجوبا ولا ندبا لانه لم يوجد
في حقه سبب يقتضي ذلك ويؤمر بها اي بالصلاة ولو قضا وبجميع شروطها وسائر
الشرايع الظاهرة ولو سنة كسواك وحكمته التمرين على العادة ليتعودها فلا يتركها
ان شا الله تعالى مع التعذيه فلا يكفي مجرد الأمر يجب على كل من أبويه وان علا ويظهر
ان الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل احدهما لحصول المقصود به ثم الوصي ثم
القيم وكذا الملتقط ومالك ومستعير ووديع واقرب الاولياء فالامام فصلحا
المسلمين فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي
يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بمكة ودفن بالمدينة وان اسمه محمد وانه من العرب قال الشيخ ابن حجر كذا اقتصروا
عليها اي انه بعث بمكة ودفن بالمدينة وكان وجهه ان انكار احدهما كفر لكن
لا ينحصر الأمر فيها وحينئذ فلا بد ان يذكر له من اوصافه صلى الله عليه وسلم
الظاهرة المتواترة ما يميزه لو بوجه فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا
هو الذي من قريش واسم ابيه عبد الله واسم امه آمنة وبعث بكذا ودفن
بكذا وانه نبي الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين ايضا ذكر لونه لتفريطهم
بان زعم كونه اسود كفر والمراد ليلا يلزم كونه اسود فيكفر ما لم يعذر
لان الشرط في صحة الاسلام كونه ابيض وكذا يقال في جميع ما انكاره كفر
مميز لسبع اي عقب تمامها ان ميزوا الا فعند التمييز واحسن ما قيل في ضابطه
بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويوافقه خبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اي ما
يضره مما ينفعه وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب وانما لم يجب امر مميز قبل السبع
لندرته ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات قال الشيخ الشوبري الصبي اذا وصف
الاسلام وجب علينا ان نامره بالصلاة والصيام وسائر الطاعات ليتمرن على ذلك
وان قلنا بعدم صحة اسلامه كما في صغار المماليك ذكر ذلك الشهاب الرملي في حواشي
الروض في اواخر باب الهدنة وهو فرع غريب وفي شرح الروض في باب اللقيط واذا

لم يصح اسلامه بعد الصبي ولو مميزا فلا تمنعه عند العبادة من الصلاة والصوم وغيرهما
من العبادات قاله الزركشي اخذا من كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ويضرب
عليها اي على تركها ضربا غير مبرح وجوبا ممن ذكر ولو قضا او على ترك شرط من شروطها
او شي من الشرايع الظاهرة ولو لم يفد الا المبرح تركها وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول
البلقيني يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وغير المبرح وان كثر خلافا لما نقل عن
ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث قاله الاسنوي في الينبوع اخذا من
حديث غط جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتدا الوحي لعشر اي عقب
تمامها على المعتمد لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح وفي رواية
مروا اولادكم قال الاسنوي في الينبوع وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف
نهى ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات وكتب عليه الشيخ ابن قاسم يتجه ان المراد
ان لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها
منه حتى خرج وقتها يضرب لاجل الترك وفيها وبحث ابن البزري بتقديم الزاي نسبة
لبيع بزر الكتان انه يجب على الزوج امر زوجته بالصلاة وضربها عليها قال
الشيخ الحلبي وضعف لان محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى
وفيه ان الزوج لا ينقاعد عن المستعير والمودع ومالك الرقيق فينبغي ان يضرب
عند وجود ابويها بالبلد وفي حاشية الشوبري وفي بحث التعزير ان الزوج انما يعزر
زوجته على حقه اي فلا يعزرها في حق الله كالصلاة كصوم اطاقه يعني الصبي
فيؤمر لسبع سنين ويضرب عليه لعشر سنين كالصلاة وذكر الضرب عليه
اي على الصوم من زيادتي على عبارة المنهاج والامر به اي الصوم ذكره الاصل
اي المنهاج في بابه اي في باب الصيام قال في المجموع والامر والضرب واجبان
على الولي ابا كان او جدا من قبل الاب او الام وان علا كما قاله الشيخ السبكي
وينتهي الوجوب ببلوغه رشيدا قال شيخنا لكن الوجوب عليها ان كان من جهة
الام فليس هو للولاية الخاصة بل لمجرد التربية ويجوز للام الضرب مع وجود الاب
ولا يجب عليها الامر والضرب بفقد الاب لان الولاية الخاصة له لا لها فرع صح وكالام
فيما ذكر كبيرة الاخوات وبقية العصبات حيث لا وصاية لهم ووجوبه على الام
ليس للولاية على الصبي بل لكونه امرا بمعروف ولا يختص ذلك بها بل يشركها
فيه الاجانب واما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة وانما اختص الاب والام
بذلك لقربهما من الاولاد لا لاختصاص الحكم بهما انتهى ابن قاسم في حاشيته بالمعنى
او وصيا من جهة الاب والام لو الجد او من احدهم او قيما من جهة القاضي لعدم
ولي له خاص وعبارة الجلال المحلي والامر والضرب واجب بالافراد وتعلو جهة

ان الامر في حالة والضرب في اخرى فالواجب واحد لاهما وفي الروضة للنووي كاصلها
يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الصلاة والطهارة بعد سبع سنين ،،
وضربهم على تركها بعد عشر سنين وعبارة الرافعي قال الأئمة يجب على الاباء والامهات
تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع وقال ان الاب لا يجب عليه تعليمها للطفل الى
ان يعرف الشرائع حتى يجعلها للطفل والام ابعد عن معرفة ذلك قال الشيخ الشوبري
قلت مواده بالشرائع ما في شرائع الاسلام كالصوم ان اطاقه والحج اذا سهل
عليه وغيرها مما يحتاج اليه في امر دينه كالسواك وحضور الجماعات وظاهر كلام المتولي
انه يضرب على ترك السنن وتوقف فيه شيخنا الرملي بان البالغ لا يضرب على ترك
السنن فاولى الصبي فاورد عليه ان الصبي يضرب على ترك تعلم القران وهو سنة فاجاب
بمنع كونه سنة وقال هو فرض كفاية انتهى حلبي وبهذا قال الامام الشافعي رضي الله عنه
في المختصر الصلاة والطهارة قال الخطيب في شرح الأصل واجرة تعليم الفرايض في
مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ويجوز ان يصرف من ماله
اجرة ما سوى الفرايض من القران والاداب على الأصح في زوايد الروضة ووجهه
انه مستمر معه وينتفع به بخلاف حج وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان
رجح بعض المتاخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجريان في الصلاة المعادة وقوله
يؤمر بالصلاة لسبع سنين ويضرب على تركها في عشر اي لتمامها واعتمده الشيخ
ابن حجر وقال الرملي كما في شرح الاصل وقال الصيمري بفتح الميم كما في البيان وبضمها
كما في شرح التوضيح للشيخ خالد ونقله الأسنوي في طبقاته عن بعضهم هنا ويضرب
في اثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وتبعه الشيخ الرملي وعليه الشوبري
وقوي حميد من زيادته على عبارة المنهاج تنبيهات ——— الاول
يعرف حال من اطاق الصوم وعدمه بقرائن بحيث ظهر لوليه عدم اطاقته امتنع
عليه امره به وحيث ظهرت وجب عليه امره فان لم يظهر له شيء بان تردد في حاله
ايطيق أم لا فينبغي امتناع الأمر لان الاصل عدم الاطاقة فان علم ان الصوم
يضره منعه منه الثاني قال الشيخ ابن حجر وحكمة ذلك اي الامر والضرب
التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر
زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه يقوى حينئذ ويحتمله غالبا ثم قال
الاذرعي وفي قن صغير لا يعرف اسلامه اي كصغار المماليك انه لا يؤمر بها
وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لاحتمال كفر ابويه وعدم تحقق كفره والاوجه
ندب امره بها لنفعها بعد البلوغ وفي حواشي الروض للشهاب الرملي انه يجب امره
بها نظرا لظاهر الاسلام وفي الخطيب مثله قال شيخنا في حاشية الرملي ثم ان كان
متسلبا في نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغي ان لا يصح الاقتداء به والاحتمال

بعد السبع والضرب على
تركها للعشر سنين قال
في الخادم تابعا للفزاري
في قوله والشرائع

كن كانت وتفقة ممونة وبدل
متلفة بنوبتا في ذمته ووجوب
اخراجها من ماله صح

كفر صفلا يمنع الا الوجوب فقط ولا تنتهي وجوب ذينك على من ذكر الا ببلوغه رشيدا
واجرة تعليم ذلك في ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت ومعنى وجوبها في ماله على
وليه انه يجب اليه كالة وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض
في ذلك قاله الشيخ ابن حجر وقال ايضا اول ما يلزم المكلف الجاهل بالله معرفته تعالى
عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي ووجوبهما قطعي وشرعي لا عقلي على الاصح ويلزم
من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به
الصفا في من انها اول الواجبات مطلقا لا يقال ——— هذا منقوض على ذلك
فيلزم الدور لانا نقول هذا توقف بوجه وذلك توقف بالتكليف فلا دور وان
قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لان الحيثية في ذلك الوجه متخلفة بالامتثال
ولا قضا ولا يجب على ذي جنون او نحوه كاغما وسكر بلا تعد اذا افاق كلامهم
من جنونه او اغمايه او سكره لكنه يندب للمجنون ان يقضي زمن الجنون ان كان
في زمن التمييز دون جنون زمن غير التمييز والاغماء مصدر اغمي عليه ويقال
غمي عليه فهو مغمى عليه كيني عليه فهو مبني عليه وفعله غم واصل الاغما
الستر قاله الاسنوي ومن غير ردة وكذا في غير نحو سكر كاغما بتعد الكاف
استقصابية في الموضعين وهل ما فوقها الجنون لان المصنف لم يذكر الجنون في نحو
السكر اذ لو ذكره لاقتضى ان الجنون يقبل مثله وكذا السكر والاغما وفي كلام
الشيخ الرملي ان الجنون لا يقبل مثله قال في الروض وشرحه اما زوال
العقل فان كان بمحرم كخمر وحشيشة وبنية عشا ودوا بلا حاجة فلا يسقطها
اي الصلاة الامن جهل كونه محرما او فعله مكرها او كل ليقطع غيره بعد زوال
عقله يدا منا كلمة فيسقطها للعذر انتهى قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته وكلامه
قد يتوهم منه جواز شرب الخمر للقطع المذكور ولا ينبغي ان يكون مرادا فانا نلتزم
امتناعه لذلك ولذا المعبر بالاكل دون الشرب فينبغي حمل كلامه على نحو الدوا
المزيل للعقل ولذا قال في التحرير فيجب شرب الدوا المزيل للعقل للحاجة
فعبر بالشرب فليتحرر المسبب لنه وقال الشوبري واذا سكر ما شربه لتدا و
او عطش او اساغة لقمة فيقضي ما فاته من الصلوات كما صرح به في الارشاد
لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قال في الروض والمعذور
عن جهل التحريم لقرب عهده او نحوه او جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضاء
الصلوات مدة السكر بخلاف العالم قال شيخنا وهل من الجنون بالتعدي الجنون
الحاصل لمن يتعاطى الخلوة والاوراد بغير طريق موصلة ولا الاقرب الثاني لان
ضابط المتعدي ان يعلم ترتب الجنون وقد يعارضه قولهم في زوال العقل اذا
اخبر الاطبا بعوده انتظر ويجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون

فها على امكان العود جوازا وقوله جنون على الجنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث
زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائما لانه العقل شيء واحد فلا يمكن تكرر زواله اما
فيهما اي في غير الردة والسكر كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر في زمن ردته
بلا تعد اذا افاق وان ظن هنا وللسكران انه لقلته لا يسكر لتعديه وكان سكر او
اغمي عليه بتعد ولم يقل في هذه او جن ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد هذه
ما تعدى به ان عرف والاغما بشيء اليه السكر غالبا والاغما بمعرفة الاطبا فيقضي
مدة الجنون او مدة الاغما او مدة السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر
والاغما بتعد لتعديه قال الشيخ الحلبي اي المدة الحاصلة في مدة الردة والسكر
ومدة الجنون او الاغما او السكر الحاصلة في مدة السكر او الاغما بتعد لانه مرتد
في جنونه واغمائه وسكره وعلم من كلامه ان كلا من السكر والاغما يقبل الجنون
والسكر وان الاغما يقبل طرو الاغما ويقبل الجنون والسكر قال الشيخ ابن حجر في
شرح الاصل وظاهر ما تقرر ان الاغما يقبل طرو اغماء اخر عليه دون الجنون اي
لا يقبل جنونا اخر عليه وانه يمكن تمييز انتها الاغما الاول بعد طرو الثاني عليه وفي
تصور ذلك بعد الا ان يقال الاغما مرض وللاطبا دخل في تمييز انواعه ومدتها
بخلاف الجنون وقد يعكر عليه ما افهمه كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر الا ان
يقال ان السكر يتميز غالبا بالشدة والضعف والتمييز بين انواعه ممكن وفي
حاشية الشيخ الحلبي واما كون الجنون يقبل جنونا اخر ويقبل الاغما والسكر فلم
يتعرضوا له وفي حاشية الشيخ ابن قاسم انظر كيف يتصور حصول الاغما بلا تعد
في زمن الاغما بتعد كما هو قضية العبارة وقد يتكلف له بان يقال عرض له اغما
بتعد وقال اهل الخبرة يمكث يوما مثلا ثم اشتد في نصف النهار بسبب لم يتعد
فيه فانه يقضي جميع النهار انتهى وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك
اي بالجنون او الاغما او السكر فعليه القضا مدة جنونه واغمائه وسكره ولو سكر
بلا تعد ثم جن في سكره وذلك لقوله له بلا تعد منه بجنونه قضى مدة السكر
وكذا مدة الجنون الحاصلة في السكر لا يقضي مدة الجنون في الردة لا مدة جنونه بعدها اي
بعد مدة السكر فلا يقضيها فالمسئلتان على حد سوا اما ان قيل قوله تقضى مدة السكر
هذه مكررة مع قوله قضى مدة السكر الحاصلة في مدة الردة قال الشوبري في حاشيته قلت الشيخ
لا تكرار لان مدة السكر ثم وقعت في زمن الجنون مدته او بعضها ظرف للسكر خلاف
هذه فالغرض ان احدهما لم يقع في الاخر ولذا وصفها بالتعدية لكن بقية كلامه
تابى ذلك بخلاف مدة جنون المرتد وفي حاشية الشيخ ابن قاسم في قوله ولو سكر
مقصوده بيان عدم القضا في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف ما قدمه السابق
وكان سكرا في قوله ثم جن الى اخره فمقصوده بيان القضا في مدة الجنون الواقعة

فيها

في مدة السكر وعبارة الروض وشرحه فرع من ارتد ثم جن قضى ايام الجنون
مع ما قبلها او سكر ثم جن قضاهما اي الايام مدة السكر اي المدة التي ينتهي اليها
السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك من كلامه السابقين
اما الاول فهو من قوله والسكر والاغما بتعد لان معناه ويقضي مدة الجنون والسكر والاغما
الحاصلة في مدة السكر والاغما بتعد والثانية من قوله ويقضي مدة الجنون الحاصلة
في مدة الردة اوكما علم من قوله في غير نحو سكر او من قوله فيقضي وحينئذ فذكر
هذا الذي علم انما هو توطئة للفرق الذي اشار اليه بقوله لان من جن في ردته
مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه قطعا
وقضيته انه يقضي مدة الجنون في السكر كما قضاها في الردة والاوجه انه يقضي مدة الجنون
في السكر فلا اشكال لانه لا يقضي مدة الجنون الزائدة على مدة السكر وعلى مدة
السكر وعلى مدة الردة ويقضي ما وقع في زمن السكر والردة قال الشيخ الحلبي بعد
ذكر ما تقدم وهذا الفرق لا يفيد وفي حاشية الشيخ الشوبري عند قوله قضى مدة
السكر فرع لو اسلم ابوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر انه لا قضا
من الان لانه مجنون في زمن الاسلام المحكوم به تبعا وقولي ونحوه اعم من قوله
او اغما وبلا تعد الى اخره من زيادتي على عبارة المنهاج تشمل عبارته الاغماء
والسكر وقصور عبارة المنهاج ولا قضا واجب ولا مندوب على حائض ايام
حيضها ولا على نفسا ايام نفاسها وان تسببت في الحيض والنفاس
بشرب دوا لاستعماله او اخراج جنين كما قاله الاسنوي ولو في ردة كما مر
اذا طهرتا بل يحرم عليهما القضا كما مر اول الحيض قاله ابن حجر وقال الخطيب
وهل يحرم على الحائض قضا الصلاة او يكره وجهان اوجههما الثاني وتقدم الفرق
بينها وبين المجنون في الردة وذكر النفسا ... من زيادتي على عبارة
المنهاج ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال الموانع الوجوب
فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي جميعها بان زال التعبير بالاسباب تجوز فان
المانع معناه السبب وهي اي الموانع الكفر الاصلي في الكافر والصبا في
الصبي والجنون في المجنون وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبير تحرم فاكثر
قال في شرح الروض قضيته كلامهم انها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وفيه تردد
للجويني والاوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره وجزم به في الانوار فلو زال
عذر الجمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر الا اذا انقضى الخنثى بالذكورة وامكنته الجمعة
لتبين كونه من اهلها وقت عقده الظهر قاله ابن حجر وقوله لم يؤثر ظاهره بل صريحه وان
امكنته الجمعة انتهى شوبري وخلا الشخص منها اي من الموانع المذكورة قال
الشيخ الشوبري هل المراد على الاتصال او المراد الخلو ولو عاد المانع ثم الشرط

والاغما في المغمى عليه والحيض
في الحايض والنفاس في النفسا
صح

والوجه هو الاول ويدل له قول شيخنا بقا السلامة وعبارة ابن حجر امتداد السلامة
قدر الطهر والصلاة عن نحو حدث او خبث خلاف الستر والاجتهاد في القبلة فلا يشترط
ان يخلو قدرها خلافا لبعضهم وقد صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت
العصر بتكبيرة انه لا بد في لزوم العصر من ان يدرك من المغرب قدرها وقدر الطهر قال
في الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعتبر في ادراك الصلاتين
في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان لكل صلاة شرطها
الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهى قال م ر ظهر لي الآن انه لا يشترط الا
ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع بين فرضين اما لو كانت طهارة
ضرورة فيظهر ان ذلك ادراك زمن يسعها ويؤيده قولهم الاتي فان صح طهره علي الاول
ما اعتبروا امكان التقديم مع انه لا يجب التقديم ومما يؤيد قول الخادم انهم فيما اذا خلا
من الموانع اول الوقت لم يعتبروا ادراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع انه
لا يجب تقديمها انتهى ابن قاسم لزمت اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها
ان يخل سليما زمنا يسع اخف ممكن منها كاربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر القاصر وان اراد
الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر
في ذمته والمراد بالممكن اي من فعل نفسه لان المقصود مضي زمن يتمكن فيه من
الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعبارة الجلال المحلي اخف ما يقدر عليه احد قال
الشيخ ابن حجر ومن شروطها على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة
لزمته تغليبا للايجاب قال الشيخ الرملي والاوجه عدم اعتبار الستر والتحري
في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او ركعة على القول الثاني قدر
الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بوقت
كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها او اقتدى بمتم مسافر
لحظة من صلاته فانه يلزمه الاتمام قال الشيخ ابن حجر وكان قياسه الوجوب
بعد تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ لا بد
فيه علي قدر جزء محسوس من الوقت وعبارة الشيخ الحلبي ولا يخفى ان المحرم يصدق
بدون تكبيرة فكان القياس بدونها واجيب بان التكبير لا يكاد يحس
فاسقطوا اعتباره واناطوا الحكم بادراك جزء محسوس من الوقت واما في
المقيس عليه فما لم يدار على مجرد الربط فيه وهو حاصل بالتحرم كان وانما لم
تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذلك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب
فاحتيط فيها وسيعلم مما ياتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيرة اذا
لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها انه خلا من الموانع بقدرها مع فرض قبلها
اذا صلح بفتح اللام ذلك الفرض لجمعه معها لانها صاحبة الوقت وخلا

لابد من

الشخص

الشخص عن الموانع قدره اي قدر الفرض الذي قبلها وقدر طهره ان لم يجمع معها
بطهر المؤدى وان كان طهره الاول يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت
طهارة ضرورة فلا بد من طهارة اخرى للفرض الثاني وقوله ايضا اي يشترط
ان يخلو من ذلك قدر المتبوعة التي ادرك من وقتها قدر التحرم واما المؤداة
التي هي صاحبة الوقت فيشترط ذلك فيها ايضا فقد نبه على ذلك بقوله هذا ان
خلا لا ان وقتها اي صاحبة الوقت وقوله اي وقت للفرض الذي يجمع
معها طاله العذر بحالة الضرورة ادي بذلك فيجب جمع الظهر
مع العصر ان ادرك من وقته العصر قدر تحرم وجمع المغرب مع العشا
اذا ادرك من وقت العشا قدر تحرم لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة
اولى ويشترط بقا السلامة هنا بقدر ما مر وما لزمه وهذا اجمع تاخير لا العشا
مع الصبح فلا يجوز الجمع بينهما ولا الصبح مع الظهر فلا يجمع بينهما ايضا ولا
العصر مع المغرب فلا يجمع بينهما كذلك لانتفا صلاحية الجمع بين الاوقات
المذكورة فلا يجعل وقت كل صلاتين من ذلك وقتا واحدا بل يجب الصبح وحده
والظهر وحده الا مع العصر والمغرب الا مع العشا فلو بلغ ثم جن قبل ما يسع
ذلك فلا لزوم وان زال الجنون فورا على ما اقتضاه اطلاقهم نعم ان ادرك
ركعة اخر العصر فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها
صاحبة الوقت وما فضل للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب والا تعينت لعدم
تمكنه من المغرب قال الشيخ ابن حجر بعد ما ذكر ما تقدم ولو ادرك من وقت
العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين وجبت العصر فقط كما لو وسع
مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فيتعين العصر لانها
المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتي نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت
العشا ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات
الثلاث او ثمان او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس فقط او خمس
فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي ولا
المغرب على الاوجه هذا اي وجوب الصلاة مع فرض قبلها ووجوب ما لم يجمع ان خلا
الشخص معه ذلك من الموانع قدر المؤداة ايضا وهي المغرب كان خلا قدرها
اي المؤداة وقدر الظهر فقط تعينت المؤداة دون فرض قبلها يجمع معها
فتجب المغرب والعصر دون الظهر اذ خلا من الموانع ما يسع سبع ركعات
وهو متم فلو ادرك قدر ما يسع خمس ركعات تعينت المغرب وان شرع في العصر
قبل المغرب خلافا لابن العماد فتقع له العصر نفلا مطلقا وتستقر وجوب المغرب
في ذمته وهذا هو المعتمد وبه جزم ابن ابي شريف في شرح الارشاد وتابعه عليه الشيخ

لا يكفي

الا بايجاز بحاشيته اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم بان بقي دون التحرم
او لم يبق شيء وهذا هو الشق الاول الاتي في كلامه او خلا مع ذلك من
الموانع قدر ما يسع الصلاة التي قبلها تعيينا معًا عليه او لم يخل الشخص
القدر المذكور فلا تلزم وكذا ان بقي دون تحرم او لم يبق شيء فلا تلزم وهذا
هو الشق الثاني ان لم تجمع مع ما بعدها فالصلاة التي لا تجمع مع ما بعدها
الصبح والعصر والعشاء والا بان كانت تجمع مع ما بعدها فالظهر تجمع مع العصر
تقديما وتاخيرا والمغرب مع العشاء كذلك لزمت معها اي مع التي قبلها
في الشق الاول وهو قوله اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم وهو خلو الشخص
القدر المذكور والمراد بقوله بالشرط السابق هو قوله هذا ان خلا مع
ذلك من الموانع قدر المؤداة وبهذا افتى الشيخ الرملي ووالده والشرط
السابق هو خلوه من الموانع وحينئذ فتجب الصلاة بهذا الجزء استقلالا لا
لا تبعا قال الشيخ الشوبري فسقط ما يقال ما تجمع مع ما بعدها تجب
بادراك تكبيرة من وقتها نعم هذه اولى لانه قد ادرك من الوقت ما يسعها
كاملة فان قلت ما فائدة ذلك قال قلت تظهر في نحو التعليق
بالوجوب استقلالا وتبعا انتهى ولو بلغ الصبي فيها اي في الصلاة ولو
كانت بتيمم بالسن كما في المحرر اتمها وجوبا لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة
تلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه الامساك
بقية النهار قال الشيخ ابن حجر لا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج
المني وان تحقق وصوله لقصبة الذكر قال الشوبري وقوله لتوقفه
اعتمد القاشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم
يبرز منها وبه افتى الشهاب الرملي وعبارة شرح الشيخ الرملي ولا يتصور
بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا انزل الى ذكره فامسكه حتى رجع
المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما افتى به الوالد وهذا
ما اعتمده اخرا في شرحه بعد ما اعتمد اولا ما جرى عليه ابن حجر ضرب
عليه واجزأته صلاته على الصحيح قال في الروض ولو عن جمعة ولو
كان مقيما كما افتى البلقيني والرملي وان لم يكن نوى الفرضية بناء
على عدم اشتراطها في حقه كما سياتي قال الشيخ ابن قاسم وهو
متعين في حقه وقول الروض كما سياتي اي في عدم وجوب الاعادة
لانه اداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال ووقوع اولها نفلا
لا يمنع وقوع اخرها واجبا كالعبد اذا عتق في الجمعة اي في اثنائها بجامع
انه شرع في غير الواجب عليه وقضيته انه يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى

الذي ذكره في المتن الشق الثاني الذي هو قوله او لم يخل الشخص القدر المذكور

ما بعده

ما بعده ثواب الفرض ونص على ذلك في حاشيته ونوى بعضهم المسالة بما اذا عتق في
الظهر يوم الجمعة فانها تجزيه عن الجمعة وان تبين ان واجبه الجمعة هو صحيح ايضا قاله
الشوبري او بلغ بعدها اي بعد تمام الصلاة وتوفي الوقت بالسن او غيره فهذه
غاية فلا تجزئ اشار بها للوجه الثاني القائل بعدم اجزائها ووجوب اعادتها وليست
غاية للاستحباب الاعادة كما يتوهم قال الشيخ ابن حجر حتى العصر في جمع التقديم
بالسفر فلا اعادة واجبة عليه وان لم ينو بها الفرض لانه ادى ما هو مامور
به من وظيفة الوقت وهو الارجح خلافا لابن حجر لان الصحيح انه لا يشترط في صلاة
نية الفرضية وبه فارق ما لو حج ثم بلغ حيث يسقط به الفرض لان الحج لما كان
وجوبه في العمر مرة اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف ما لو صلى الصلاة
او صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت فانه يجب عليها الستر وبخلاف
ما لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة فانها تلزمه كالعبد اذا
عتق بعد الجمعة فانها لا تلزمه وان امكنه فعلها ولو طرا على الشخص مانع
من جنون او اغماء او حيض او نفاس واما الصبي والكفر الاصلي فمن المعلوم
عدم امكان عودها فلهذا تركهما في الوقت اي اثنائه ولو اقل من نصفه
واستغرق المانع باقيه اي باقي الوقت وادرك منه اي من الوقت قدر
الصلاة وقدر طهر لا يقدم على الوقت اي لا يمكن تقديمه عليه اي على
الوقت كتيمم لزمت تلك الصلاة ان ادرك من عرض له المانع قبل عروض
قدر الفرض اخف ما يمكنه لو مقصورة للمسافر لتمكنه من الفعل فلا يسقط
مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها اي مع تلك الصلاة
اللازمة وادرك قدره اي الفرض ايضا وقدر طهر قبل ما تقدم قدر الصلاة وطهر
انصاف العذر به ويدل له قوله واستغرق المانع باقيه لكن ينبغي النظر فيما
لو ادرك قدر الصلاة من اول وقتها وطرا المانع وزال وبقي من الوقت قدرها
ثم عاد فهل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو احد التقديرين المذكورين
اولا للفوات انتفاء لها قال الشيخ الشوبري كل محتمل ولعل الاول اقرب
لما تقدم لان المدار على ادراك القدر كما مر كالظهر بالنسبة للعصر والمغرب
بالنسبة للعشاء لتمكنه من فعل ذلك في الوقت بما يطرا بعده كما لو هلك
النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط فلا يجب معها فعل
ما بعدها من الفروض وان صلح لجمعه معها كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء
بالنسبة للمغرب وان ادرك قدره من الوقت خاليا من تلك الموانع وفارق بهذا
الكلام عكسه وهو وجوب ما قبلها بان جمع تقديم وقت الاولى التي هي الظهر او
المغرب لا يصلح بضم اللام للثانية الا اذا صلاها معا جمع تقديم بخلاف العكس

فان وقت الثانية يصلح لجمع الأولى جمع تأخير وليس الوقت للأولى بل للثانية
بطريق التبعية بدليل انه لا يجوز تقديم الثانية على الأولى بخلاف وقت الثانية
فانه وقت الأولى لا بطريق التبعية بجواز تقديم الاولى قال الشيخ الزيادي
واشترط لها هنا الاتساع بخلاف اخر الوقت لامكان البناء عليها او فعله فيه بعد خروجه
بخلافه هنا فان نحو تقديم طهر على الوقت كوضوء رافهية وهو غير صاحب
الضرورة لم يشترط ادراكه قدر وقته لامكان تقديمه عليه اي على الوقت
اما اذا لم يدرك ذلك اي قدر الفرض وقد طهر اي فقد المانع فلا يجب عليه الفرض
المذكور لعدم تمكنه من فعله كما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل التمكن من
الاداء فانها لا تجب الزكاة باب بالتنوين لقطعه
عن الاضافة وهو خبر لمبتدا محذوف هذا باب بيان الاذان والاقامة
سن على الكفاية اذان بفتح الهمزة والذال من الاذن بفتحها وهو الاستماع
الناشئ من الاذن التي هي آلة السمع لانه يلقي فيها الشيء فيسمع وقدم المؤقت
على الاذان لشدة تعلقها بالصلاة لان بدخولها تجب وبخروجها تصير قضاء
ثم عقبها بشروط من تجب عليه الصلاة ثم اشار الى ان للصلاة سننا قبلها
وسننا معها وسننا بعدها ثم شرع في القسم الاول منها بقوله سن اذان
والاذان والاذين والتاذين بذال معجمة لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من
الله ورسوله وقال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وشرعا ذكر مخصوص
يعلم منه وقت الصلاة المفروضة وسن اقامة للصلاة في حق الجماعة قال
في العباب وهما للذكر سنة كفاية والاقامة اكد قال الشيخ الشوبري وظاهر
ذلك انها افضل من الاذان ويلزم منه تفضيلها على الامامة وفيه نظر واعتمد
الشيخ الرملي ان الاذان افضل واول قول الامام الشافعي انها اكد بان
ذلك من بعض الوجوه وهي لغة الدوام والادامة وهي في الأصل مصدر اقامه صيره
قائما او مقوما وشرعا الذكر المخصوص قال المصنف في شرح الاعلام قال العلماء جعل
الاقامة كلمات مخصوصة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من
العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه
بقوله الله اكبر ثم اثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة ثم اثبات
الرسالة والنبوة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة وجعلها
عقب الرسالة لان معرفة وجوبها انما هو من جهته صلى الله عليه وسلم لا من جهة
العقل ثم الدعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدائم وفيه اشعار
بامور الاخرة من البعث والجزاء ثم كرر ما باقامة الصلاة للاعلام بالشروع
فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان انتهى وكانا سنة لمواظبة السلف من الصحابة

ومن

ومن بعدهم من الخلف من التابعين والائمة المجتهدين عليهما اي الاذان
والاقامة وقدم المصنف العلة هذه على الخبر الاتي لعمومها للاذان والاقامة بخلاف
الحديث فانه خاص بالاذان ولدفع توهم الوجوب في قوله فليؤذن لكم احدكم
بخلاف المواظبة المذكورة فانها لا توهم الوجوب فلذلك قدمها والاصل فيهما قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة ولخبر الصحيحين للبخاري ومسلم اذا حضرت الصلاة
وفي رواية كما في شرح الشيخ الرملي اذا اقيمت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم
ليؤمكم اكبركم وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا بيده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك
فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد
ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم
مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه
عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول
والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلله الحمد وفي شرح الشيخ ابن حجر انه لما جاء عمر ليخبره برؤيته قال
له سبقك الوحي بها ورفع لثبوته تعظيم قدره قال الشيخ الرملي ولا يرد على هذا
ان الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما
وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه
وسلم اري الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل
فام اهل السماء وفيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فاكمل الله له الشرف
على اهل السموات والارض وعبارة الشيخ ابن حجر لما امر بالناقوس ليلة تشاوروا
وهو تعبيه عمرا مر به ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه
وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية فلم
يعجبه ذلك فذكر له القبع وهو البوق فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس
فقال هو من امر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس فقال
عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
بلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء الذي ينادي به بلال
الصلاة جامعة وروى عبد الرزاق في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي

عا الى الصلوة غير
الصلاة كان
شرع قبل الاذان
قال الحافظ ابن حجر
كان النداء

احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جا يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له سبقك به الوحي بذلك قال شيخنا في حاشيته وهذا اصح مما حكي الداوودي وقوله
فلا صحت وفي رواية انه جاه ليلا وقوله انه رأى الاذان ليس فيه هذا بيان للوحي
بالاذان الذي انه علمه ليلة الاسرا وانما لم يامر به عقبها لان الوجوب لم يكن حصل
اذ ذاك وانما حصل وقت الرؤيا وفي شرح العباب لابن حجر وانما ثبت الاذان
برؤيا عبد الله بن زيد ورؤيا الانبيا لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة
الوحي له لذلك وفي الخصايص للجلال السيوطي ان الاذان والاقامة من خصايص
هذه الامة وبه صرح الشيخ الحلبي في سيرته ومن خصايصها الركوع والجماعة
وافتتاح الصلاة بالتكبير فان صلاة الامم السابقة كانت لا ركوع فيها وكانت
الانبيا واممهم يفتتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل وكان داود
عليه الصلاة والسلام في صلاته لفظ الله اكبر ولم ينقل عنه سواها كالنية ولا
يشكل على ذلك قوله واسجدي واركعي مع الراكعين ان المراد به الخضوع اي الصلاة
لا الركوع المعهود وفي تفسير البيضاوي تقديم السجود على الركوع لانه كان كذلك
في شريعتهم وقيل كان الركوع والسجود في الشرايع كلها وليست الواو للترتيب
بل لمطلق الجمع انتهى ومعنى انديٰ منكم صوتا اي ابعد هذا كما نص عليه الجوهري وجمهور
اهل اللغة وحكى ابن الاثير قولا في النهاية انه بمعنى احسن قاله الشيخ ابن
قاسم وقال الشيخ الرملي وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها
وهو انواع يأتي بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يوذن في اذنه
فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي يرفعه ويروى ايضا من ساء خلقه من آدمي
او بهيمة فاذن في اذنه ويسن ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان
لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر وزاد الشيخ ابن حجر الموزع
والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق واما المولود وخلف المسافر
فيسن الاذان لهما والاقامة ممن لم يكن مسافرا وياتي التصحيح به في باب
العقيقة فائدة قال الخطيب في شرح الاصل كانت مشروعية
الاذان في السنة الاولى من الهجرة وقيل ان عبد الله بن زيد لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا بعده فعمي من ساعته وقيل انه اول موذن في
الاسلام وقيل بلال بن رباح ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر لما دخل
الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل اول مؤذن في السما جبريل ليلة الاسرا وروى
الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع
مولى عمر وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم انه لا يكمل
حسن الحور العين في الجنة الا بسواد بلال يفرق على خدودهن شامات

فسبحان

اولا للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب او ليقترن اسجدي بالراكعين للايذان بان من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعة كقوله امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود الصلاة لقوله وادبار السجود وبالركوع الخشوع والاخبات

فسبحان من يكرم اهل طاعته ومما قيل انه كان ينطق بالسين المهملة بدل
المعجمة باطل وقد نظم ذلك ابو الوفا رحمه الله تعالى في بيت في منظومة
له فقال

شين بلال في الاذان سين • بطلانه واضح مبين •

وقد نقل هذا البيت عنه شيخنا المحقق الاجهوري في معراجه للرد على من
زعم ذلك ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاخبار المتقدمة وانما الخلاف
في كيفية مشروعيتها والاصح انهما سنة كفاية كما نص عليه المصنف في الجماعة
ولو لجمعة وتحصل بفعل البعض كابتدا السلام ولم يثبت ما يصرح بوجوبهما
وقيل فرض كفاية للخبر المتقدم فاذا تركها اهل بلد قوتلوا عليها او احدهما حيث
لم يظهر الشعار عندهم ولانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بهما في حديث الاعرابي
مع ذكر الوضو والاستقبال واركان الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه رواه البخاري قال الشيخ
الرملي ويدل على عدم وجوب الاذان انه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية
الجمع ولو كان واجبا لما ترك للجمع الذي ليس بواجب ولذكره في خبر المسيء صلاته
كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة ولانه للاعلام لم يجب كقوله
الصلاة جامعة حيث شرع ذلك لكنه ضعف هذا في المجموع بانه لم يسن فيه
شعار ظاهر بخلاف الاذان ونوزع في المهمات ان ذلك دعا الى المستحب وهذا
دعا الى الواجب لرجل والمراد به ما يشمل الصبي ولو منفردا بالصلاة بعمران
او صحرا في الجديد على المعتمد للخبر الاتي قال الخطيب والاصح انها تكون في حق
المنفرد سنة عين وان بلغه اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به
ابن المقري في روضه وهو المعتمد وما في شرح مسلم عنه انه اذا سمع اذان
الجماعة لا يشرع وقول الاذرعي محله ما اذا اراد الصلاة معهم وفي كلام
ابن الرفعة ما يصرح به ذلك انتهى رملي قال الشيخ الزيادي حيث لم يكن مدعوا
به اما اذا كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب
له الاذان قال الشيخ الرملي ان لا معنى له في بلد صغير يكفي محل واحد وكبيرة
لا بد من محال نظير ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بسمعه كل اهلها لو اصغوا
اليه لكن لا بد في السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار كما ذكره
فعلم انه لا يكفي ان اذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد لهم لانه بالنظر لاداء اصل سنة
الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد ومن ثم لو اذن واحد في
طرف كبيرة حصلت السنة لاهله دون غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق فيما
ذكر بين اذان الجمعة وغيرها وان كانت لا تقام الا بمحل واحد من البلد لان

بدء

القصد من الاذان غيره من اقامتها كما هو واضح من قولنا لا ينافيه ما ياتي اي
اخرج وانما يشرعان للمكتوبة دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وان شرعت
له الجماعة فلا يعيد بان يكرهان لعدم ورودهما فيها قال الشيخ ابن حجر نعم قد يسن
الاذان لغير الصلاة وقد تقدم انفا ولو كانت الصلاة المكتوبة فايتة اذن لها
على القديم لقوله في الاصل قلت القديم اظهر لما مر بالنسبة للمكتوبة اي لما مر
من قوله اذا حضرت الصلاة وللخبر الاتي لان الاذان حق للفرض لا للوقت
ولا للجماعة قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب ولخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نام هو واصحابه عن الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس فساروا
قليلا حتى ارتفعت الشمس وزالت الكراهة ثم نزل ونزلوا معه فتوضا
لصلاة الصبح التي فاتته بسبب النوم ثم اذن بلال بن رباح مولى ابي بكر
الصديق بالصلاة اي صلاة الصبح الفايتة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وهي الصبح التي نام فيها فصنع كما يصنع كل يوم كذا
رواه مسلم وذلك بعد الخندق فالاذان على الجديد حق للوقت وعلى القديم
حق للفرض وكذا المعتمد وفي الاملا حق للجماعة بخلاف المنذورة وصلاة
الجنازة والنافلة والمعادة في جماعة فلا يقال بان في المذكورات اي فلا يشرع
لها الاذان لان صلاة الجنازة ليست مكتوبة في المتعارف لانها ليست مكتوبة
صلاة مشروعة بدليل انه لا يحنث بفعلها من حلف لا يصلي والنافلة لا يسن
لها اذان ولا اقامة بل يكرهان فان كان عليه فوايت واراد قضاها في وقت
واحد متوالية لم يؤذن لغير الاولى بلا خلاف كما في المحرر والشرح والروضة
او متفرقة فان طال فصل بين كل فريضة اذن لكل فلو جمع تاخيرا اذن للاولى
فقط سواء كانت صاحبة الوقت ام غيرها او قدمها ما لم يدخل وقت الثانية قبل
فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية فلو والى بين فايتة ومؤداة اذن
للاولى منهما الا ان كانت الفايتة تقدم على الحاضرة للترتيب بينهما كالظهر
مع العصر فيؤذن للظهر ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن
لها ايضا ولو صلى حاضرة واذن لها وتذكر فايتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفايتة
لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهذا ما قاله الشيخ الرملي وحيث
لم يؤذن للثانية فما بعدها فانه يقيم لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشا بمزدلفة باذان واحد واقامتين رواه الشيخان من رواية
جابر وروي من رواية غيره انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بانه انما
حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبان
جابرا استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتماد وسن له

اي للمصلي

اي للمصلي ولو منفردا رفع صوته بالاذان فوق ما يسمع نفسه ان اذن لنفسه
وفوق ما يسمع واحدا من الجماعة او من اهل الجماعة او من اهل البلدان اذن
لهم حيث يحصل به الشعار بان يكون بحيث لو اصغوا اليه لسمعوه كلهم
مصلى بفتح اللام اقيمت فيه جماعة يدخل في الغير ما اذا كان هناك
مصل اخر غيرهما اراد المنفرد الصلاة فيه اقيمت ولم ينصرفوا لعدم وجود التوهم
الاتي هنا فان اقيمت به جماعة وذهبوا قال الشيخ عميرة بخلاف حالة عدم
الذهاب قال الشيخ ابن قاسم قال شيخنا الرملي والمعتمد ان هذا ليس قيدا
بل حيث اقيمت جماعة لا يسن الرفع في مكانها مطلقا وان لم يذهبوا لانه ان
اذن عن قرب اوهم انهم صلوا قبل الوقت او لا عن قرب اوهم وقوع
صلاة اخرى وروى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
بصادين مهملتين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة والثانية
مفتوحة وهو ما اشار اليه بقوله وللخبر الاتي ان ابا سعيد الخدري
بالدال المهملة قال له اي لعبد الله اني اراك تحب الغنم لانه
ينتفع بلبنها ولحمها وهو اطيب اللحوم وصوفها واولادها وتحب البادية وهي
خلاف الحاضرة فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة المكتوبة
فارفع صوتك بالندا اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة ومدى صوت المؤذن غايته بعده
وهو بفتح الميم والدال المهملة ويكتب باليا اي غاية صوت المؤذن وقدم
الجن لعله لتقدم خلقهم وقوله ولا انس ظاهر اطلاقه يشمل الكافر
قال شيخنا ولا مانع منه لان كفره لا يمنع شهادته له بالاذان يوم القيامة
وشهادته بسبب تقربه من الله عز وجل لانه يفيد شهادته بقيامه بشعاير
الدين فيجازى به على ذلك وهذا الثواب انما يحصل للمؤذن احتسابا ولو
مرة وان كان بجعل يحصل له اصل الثواب قال ابو سعيد وهذا الحديث دليل على
رفع صوت المؤذن لنفسه او للجماعة او رفع صوت المنفرد بالاذان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي
منه عليه الصلاة والسلام وحديث البخاري دليل المذكور دليل لرفع صوت
المؤذن لنفسه او للجماعة او للمنفرد بالاذان وقوله انه ابا سعيد قال له
اي لعبد الله وفي شرح مسند الامام الشافعي للطحاوي ان المقول له عبد الرحمن
ابو عبد الله ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام
للجماعة او لاهل البادية فانه لا يكفي فيه اسماع نفسه بل لا بد من اسماع غيره
ولو واحدا منهم وحينئذ فيكون رفع الصوت زيادة على ما ذكر فيما لو نسخ

فيه قال مجتهد نفسه كما سيأتي في قريبا وجهر وسن عدمه فيه اي عدم
رفع صوته بالاذان في المصلى بفتح اللام مسجدا كان او غيره المذكور لئلا يتوهم
السامعون بطول المدة دخول وقت صلاة أخرى وقوله في الحديث ولا شيء
يحتمل المراد ان يكون به غير الانس والجن مما يسمع اضافة يسمع اليه ويحتمل ان
يكون المراد به الاعم ويشهد له الرواية الاخرى بانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجر وان الله يخلق لها لسانا تشهد به
يوم القيامة قاله الحاوي في شرح مسند الشافعي وقوله سمعته اي قوله
لا يسمع الى آخره قال الشوبري بعد ذكر ما تقدم كما بين في رواية ابن خزيمة
بخلاف ذكر الغنم والبادية فانه موقوف وجرى عليه الشارح في شرح
البخاري وفهم الرافعي انه مرفوع وان سمعته عائد على جميع ما تقدم
وسبقه على ذلك امام الحرمين والغزالي والقاضي حسين وغيرهم وتعقبه
النووي ووافقه ابن حجر قاله السيوطي في التوشيح على الجامع الصحيح
والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه بغير المنفرد فان اراد
التعميم في قول المنهاج ويرفع صوته اي المؤذن الا شاهد لغير المنفرد
فالتصريح بسن العدم علم كذلك لان الاصل استثني من هذا العام
اذا وقعت بمسجد وحينئذ كانه قال ويرفع المؤذن صوته الا بمسجد فلا
يرفع ولا وجه لعوده لغيره وان اراد التخصيص في الاول بالمنفرد فيما في ما
ذكر ولا اخر عبارته الجامعة عن كلامه منطوقا ومفهوما قاله الشيخ
الشوبري مع قولي وذهبوا من زيادتي على عبارة المنهاج وبه صرح في
الروضة واصلها وتعبيري بمصلى بفتح اللام اعم من تعبيره في المنهاج
بمسجد لخصوصه عن غير المسجد وتعبيري بسن عدم الرفع اي رفع الصوت
في المصلى فيما ذكر من المصلى المذكور اولى مما ذكره لانه اي ما ذكره انما يفيد
عدم السن اي والمدعى سنة العدم وفرق بينهما اي بين عدم السن لا سن
العدم بان عدم السن صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سنة العدم
فانه يفيد ان الفعل مكروه او خلاف الاولى وقوله وبه صرح في الروضة
قال الحلبي قال شيخنا هو مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال
الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا
توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما يوم غيم والكلام حيث لم يكن مدعوا
بذلك الاذان وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها من البادية
ونجوع الاعراب ونحو ذلك بحيث يسمعه اي الاذان كل من اصغى اليه من
اهل البلد او غيرها كالمقيمين بالبادية او المسافرين بالبر او البحر والظاهر

هذا

هذا ان حصول سنة الاذان لا يتوقف على هذه الحالة وان المتوقف عليه هو
ظهور الشعار ويكفي في تحققه لاهل البلد اسماع واحد منهم واما ظهور الشعار
في البلد فلابد ان يكون بحيث يسمعه جميع اهل البلد اذا اصغوا اليه وسن اقامة
للصلاة على المشهور لا اذان لغيره اي الرجل على المشهور اي يسن
اقامة للمراة والخنثى منفردين اي ينفرد كل واحد على انفراده او
مجتمعين وهذا يقتضي ان المراة تؤذن وتقيم للخنثى وسيأتي تقييده ذلك في قوله
في قوله بشرط لغير نساء ذكور لان هذا يقتضي ان الخنثى يؤذن للخنثى وليس كذلك
ولو للمحارم في حقه وحق المراة يقتضي خلافه فالتعبير لان الاذان من وظيفة
الرجال قال الشيخ الرملي كما يقتضيه كلامهما وهو المعتمد لانها اي الاقامة
لاستنهاض الحاضرين في قيامهم للصلاة فلا رفع فيها يخشى منه المحذور ومما
يأتي فلا يحتاج الى رفع الصوت منها كالخنثى لانها ليست مظنة لرفع الصوت
والاذان انما شرع لاعلام الغائبين عن محل الصلاة وهذا لا ينافي ذكره
مشروعا للمنفرد فيحتاج الى الاذان ليس الى الرفع الذي قد يخشى منه فتنة ولان
الاذان مظنة الصوت والتشبه بالرجال والمراة يخاف من رفع صوتها
بالاذان الذي يحصل به للسامع الفتنة ومن تحرم عليها رفع صوتها به
ان كان ثم اجنبي يسمع ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم ولا يستحب لها الاذان
وانما لم يحرم غناها وسماعه حيث لا فتنة به لان تمكينها منه ليس فيه حمل الناس
على ما يؤدي للفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء للمؤذن
والنظر اليه وكل منها مفتن ولانه لا تشبيه فيه اذ هو من وضع النساء بخلاف
الاذان بانه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم قال الشيخ ابن حجر وقضية
هذا عدم التقييد بسماع اجنبي الا ان يقال التشبه لا يحصل الا حينئذ ويؤيده
ما يأتي في اذانها للنساء فظاهره انه لا فرق في عدم كراهتها بين قصدها الاذان
فان قلت ينافيه من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعيته كل
قلت يفرق بان ذاك فيه منابذة للشرع بخلاف هذا اذ الذي اقتضاه
الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لان كل احد مشغول
بتلبيته مع انه لا يسن الاصغاء اليها ولا النظر الى الملبي ولحق بها الخنثى في
سن الاقامة وعدم سن الاذان احتياطا في انوثته فان اذن اي الانثى والخنثى
للنساء جمع امراة بقدر ما يسمعن لم يكره هذا اذا لم تقصده والا حرم وكان
ذكرا لله تعالى منها ظاهره وان كان هناك اجنبي او رفعت صوتها فوقه اي
فوق ما يسمع النساء اللواتي اذنت لهن كره بل حرم وان لم يكن ثم اجنبي لان
فيه تشبيها بالرجال وقلنا ان التشبه انما يكون مع الرفع ولو اذن خنثى

حيث يسمعون هل يحرم قال ابن قاسم يتجه لا لعدم تحقق ان فيهم اجنبيا
وجزم بالكراهة في العباب فقال ويسن للمراة الاقامة ويكره اذانها وصرح
ابن حجر بالاباحة انتهى قال الشيخ عميرة فلا يحصل فيه ثواب الاذان بل وثوابه
بل ثواب الذكر ونقل ذلك ابن حجر عن البويطي قال الشيخ الرملي ولو اذنت
المراة للرجال او الخناثى لم يصح اذانها وامتنع لحرمة نظرها اليهم وكذا لو اذن ٢
الخنثى للرجال او النساء او الخناثى لحرمة نظر كل اليه وقياسا على ما ياتي في
الامامة وان نوزع فيه ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه
كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الاسنوي وانما قال الشيخ انه القياس
لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت
تشبيها بالرجال اما اذا اذن كل من المراة والخنثى لنفسه او اذنت المراة
للنساء فانه جائز لا مستحب بخلاف الغنا فانه من شعار النساء ولان
الغنا ليس بعبادة والاذان عبادة وليست من اهلها فحرم عليها تعاطيها
كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن
حالة اذانه فلو استحببناه للمراة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف
لمقصود الشارع ولان الغنا منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم
بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان بل
فمنعت منه ولا يحرم رفع صوتها بالقرآن في الصلاة وخارجها وان كان
الاصغا للقرآن مندوبا وهو كلام واضح به الوالد تبعا لجماعة وصرحوا بكراهة
جهرها بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان انتهى باختصار قال الشيخ
الحلبي وانما لم يحرم جهرها بالقراءة لانه لا يسن الاصغا اليها لان كل انسان
مشغول بقراءته او تامينه وذكر سن الاقامة للمراة المنفردة وللخنثى
من زيادته على عبارة المنهاج وان يقال في نحو عيد بخلاف الجنازة من
نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة كصلاة كسوف وتراويح الصلاة
جامعة وفي استسقاء ووتر سن جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما
هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له ولا يخفى ان هذا
باق وان قلنا ان ما سياتي بدل على الاقامة وفي كلام الشيخ ابن حجر اذ محل
استحباب ذلك للتراويح ان تاخر فعله عن نحو العشا وفيه انه حيث كان
بدلا عن الاقامة فلا بد منه مطلقا ولو لكل ركعتين وينبغي ندبه
عند ارادة فعله كما في الاذكار عند دخول الوقت والمعتمد انه لا يقال
الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام النووي في الاذكار رملي
وقال الشيخ ابن حجر انه ياتي به مرة عند دخول الوقت ومرة عند الصلاة

لانه

لانه نايب عن الاذان والاقامة قال الشيخ ابن قاسم وهذا تفصيل لا يبعد وهو
انه ان احتيج لجمع الناس سن مرتان والا فالثانية وقياس ما مر انه
بمنزلة الاقامة انه ياتي به لكل ركعتين من التراويح والوتر اذا سنت الجماعة
فيه وان فعل عقب التراويح بلا كلام القياس انه كالمنفرد وانه بمنزلة الاذان
او بمنزلتهما الا انه صرح في شرح الروض بخلافه وهل يسن اجابة الصلاة
جامعة لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب
انتهى كالاقامة قال الشوبري وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لانه نايب
عن الاذان والاقامة فيكون للمنادي ذكرا او لا يشترط الاقرب الاول
وقوله وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراخي
فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء
له والاقرب انه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقا لانه بدل
عن الاقامة وهو مطلوب هنا انتهى شرح رملي قال الشيخ الحلبي وينبغي ان
يقول الصلاة جامعة مرتين اول الوقت وعند ارادة الصلاة لتكون
الاولى عوضا عن الاذان والثانية عوضا عن الاقامة كذا قال الشيخ ابن
حجر والذي اعتمده شيخنا يعني الرملي انه لا يقال ذلك الا مرة عند ارادة
عند ارادة الصلاة كما يدل عليه كلام النووي في الاذكار فهو بدل عن الاقامة
وقال الشيخ ابن قاسم وظاهر كلامهم انه لا يسن تكريره حيث حصل المقصود
بالمرة لوروده اي لفظ الصلاة جامعة في الصحيحين للبخاري ومسلم في
كسوف الشمس ويقاس به اي بكسوف الشمس نحوه من صلاة الاستسقا
والتراويح والوتر من كل نفل يسن فعله جماعة والجزآن وهما لفظ الصلاة
ولفظ جامعة منصوبان الجزء الاول وهو لفظ الصلاة منصوب بالاغرا
من غير عامل يقتضي النصب والجزء الثاني منصوب بالحالية اي حالة كونها
جامعة ويجوز رفعهما على الابتدا في الجزء الاول والخبر في الجزء الثاني ويجوز
عكسه وعليه فالصلاة خبر مقدم وجامعة مبتدا مؤخر ويجوز رفع احدهما
على انه مبتدا حذف خبره وعكسه ونصب الجزء الاخر على الاغرا كما بينته
في شرح الروض وعبارته ورفع احدهما على انه مبتدا او عكسه ونصب الاخر
على الاغرا في الجزء الاول وعلى الحالية في الثاني انتهى وقوله ورفع احدهما اراد
به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على انه مبتدا راجع للاخر باعتبار
الاول وقوله او عكسه راجع للثاني باعتبار اللف والنشر قاله ابن
قاسم وكالصلاة جامعة في حصول السنة الصلاة رحمكم الله وهذا
هو الذي عليه عمل الناس الآن بمصر وغيرها ومثل ذلك هلموا الى الصلاة

وسمع الابتدا بالنكرة
لرفعها ابتدا وقال
حصر ابن قاسم وقوله فحذف
خبره فيه عسر ويمكن
تقديره اي انا جامعة
اي كاينون انا عبادة قائمة
جامعة وهي الصلاة

وبحو ذلك كصلاة القيام رحمكم الله اوانا بكم الله وفي الوتر بعد التراويح ـــــــ
صلاة الوتر رحمكم الله او اوتروا رحمكم الله ونقالت قبل فراغ رمضان ـــــــ
اوتر ولو ودعوا شهر رمضان رحمكم الله فيحصل بجبين الصوم بذلك وحشته
على فراقه وبجبين الاكل سنة والاول افضل لوروده عن الشارع انتهى وان ـــ
يؤذن للاولى فقط صلوات والاها ولا يشترط ان يقصد به الاولى لان الاذان
لهاكان قصد به الثانية فينبغي ان لا يكتفى به ولو اطلق انصرف للاولى كفوايت
لا نت عليه ولو تذكر فوايت فاذن لاولاها ثم تذكر فوايت اخر فهل يكفي لها الاذان
المذكور ولا يضر وقوعه قبل تذكره او يعيده عند ارادة فعلها لان تذكره كدخول
وقت الحاضر قال الشوبري كل محتمل والاقرب الثاني ثم رايت ما هو صريح في
ترجيح الاول وهو ما لو اذن لحاضر فلما فرغ منها تذكر ما بينه فلا يؤذن لها لان
تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر وصلاتي جمع فيؤذن لاولاها
فقط ولفايتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان للفايتة
فانه يكفي لها اذان كذلك ويقيم لكل اي لكل واحدة من الفوايت وصلاتي
الجمع والفايتة والحاضرة للاتباع في الاوليين وهما الفوايت وصلاتي الجمع رواه
في اوليهما وهي الاولى من الفوايت الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما
باسناد صحيح وفي ثانيتهما وهي الاولى من صلاتي الجمع الشيخان البخاري ومسلم
وقياسا في الثالثة وهي الفايتة مع الحاضرة فان لم يوال اووالى بين فايتة
وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان كان صلى فايتة قبل الزوال
ثم دخل الزوال عقب سلامه لم يكف لغير الاولى الاذان لها بل لا بد من
الاذان للثانية وكذا لو اخر مؤداة لاخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه
دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها ايضا وتعبيري بذلك اولى من قوله في
المنهاج فان كان عليه فوايت لم يؤذن لغير الاولى لقصورها عن الشمول
لصلاتي الجمع والفايتة مع الحاضر وعبارة الكتاب اولى من جهة الاعمية ومن جهة
ان المنهاج لم يفد الموالاة ولم ينبه على كون الموالاة من زيادته ومعظم لفظ
الاذان مثنى بفتح الميم وسكون المثلثة وفتح النون مخففة لانه هو معدول
عن اثنين اثنين للاختصار والمبالغة لانه يفيد حكم الاربعة دفعة واحدة
اذ التكبير اوله اربع والتشهد اخره مرة ومعظم لفظ الاقامة فرادى لان لفظها
معه
في اولها واخرها مثنى للاتباع وقيدت من زيادتي بالمعظم في لفظ الاذان والاقا
لان التكبير اول الاذان اربع كلمات والتوحيد وهو التشهد في قوله لا اله
الا الله في اخره واحد والحكمة في افراده الارشاد الى وحدانية الله تعالى انتهى
خطيب والتكبير الاول في الاقامة وهو قوله الله اكبر الله اكبر والاخير وهو قول

منه

ذا حد مع

المقيم

٢٧٧

المقيم الله اكبر الله اكبر كالاول ولفظ الاقامة وهو قول المقيم قامت الصلاة قامت
الصلاة فيهما مثنى اي لا فرادى مع ان الاصل اي المنهاج استثنى لفظ الاقامة
من الاذان واعتذر اي النووي في دقايقه عن ترك التكبير في اول الاقامة واما
اخرها فهو مساو لما في الاذان بانه لما كان تكبيرها على نصف لفظه اي التكبير
في الاذان ومن ثم كان تكبيرها كانه فرد ولهذا اشرع جمع كل تكبيرتين في الاذان
بنفس واحد اي مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح
بخلاف بقية الفاظه فانه ياتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة بجمع كل كلمتين بصوت
قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ الشوبري قوله وقيل الفتح منعه في شرح الروض وتعقبه في
شرح العباب واطال في بيانه واتفق لمن اجانه انتهى والاصل في ذلك اي في الاذان
والاقامة خبر الصحيحين للبخاري ومسلم امر بلال اي امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا كذلك في النسائي وصححه الحاكم بل لم يجيء مبنيا للمفعول كانت هذه
هذه الرواية محمولة على الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع اي بفتح اوله
وثالثه الاذان اي معظمه اذ الخ ويوتر ذلك بان ياتي بكل كلمة مرتين والتكبير
في اولها كلمة واحدة بالاعتبار السابق والمراد منه اي من الخبر ما قلنا في بيان
الاذان والاقامة وفي الحديث معنى ما ذكرفيه قال الشارح في شرح الاعلام
وليس في قوله امر بلال دليل على الوجوب لان المندوب مامور به على الراجح
وقولهم الامر للوجوب انما هو في صيغة افعل ونحوها وان قلنا بالمرجوح من
انه يدل على الوجوب فالوجوب بمعنى ما لا بد منه في الاذان والاقامة كما يقال
يجب الوضوء لصلاة النفل والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان
لاعلام الغايبين فكرر ليكون ابلغ في الاعلام والاقامة للحاضرين فلا حاجة
الى تكرارها ولهذا يكون صوته في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ
الاقامة خاصة لانها مقصود الاقامة انتهى فالاقامة احدى عشر كلمة وهي الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله نعدها للتقريب والاذان تسع عشر كلمة بالترجيع وسياتي الكلام على
الترجيع انفا وهو اي الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله بالرفع اشهد ان محمدا بالنصب رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويثوب في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح بقوله الصلاة
خير من النوم مرتين ثم يختمه بقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وشرط فيهما
اي الاذان والاقامة ترتيب وولاء بين كلماتهما للاتباع مطلقا اي لمنفرد او جماعة

في اوله وان كان ذا اربعا فكل
كلمة تعتبر لرتبة وان فجيراه
كالكلمة الواحدة شيخ قاله
الحمرى في شرح الاعلام ووجه
الاقامة اي لان بها مرة
واحدة والتكبير مرتين

وكجماعة جهر فيها بحيث يسمعون كلا منهما لان ترك كل منهما اي الاذان والاقامة
والجهر يخل بالاعلام ويوهم اللعب فان عكس الترتيب لم يصح ويبني على المنتظم
والاستئناف اولي ولو ترك بعض الكلمات اتي بالمتروك واعاد ما بعده ويشترط
فيهما عدم صارف ويكفي اسماع واحد منهم وان لم يكن من اهل الفرض العيني كصبي
وهل يجب الاسماع بالفعل وعليه فهل يجب ان يسمع بحيث يتميز عنده كلامه او يكفي
سماع صوت يعلم انه اذان وان لم يميز الكلمات او يكفي سماع بالقوة بان لا يسمع لغط
مطلقا لكنه لو اصغي لسمع قال الشيخ ابن حجر الشوبري بعد ذكر ما تقدم واعتمد
شيخنا الرملي انه يكفي في سماع الخطبة السماع بالقوة وقياسه هنا كذلك ويحتمل الفرق
قال شيخنا الشبراملسي في حاشية الكتاب ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة
وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة
بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل
فاكتفي منه بالسماع بالقوة انتهي ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت او كلام اي
لا ينفصل بينهما بسكوت او كلام طويلين ولو كان الكلام عمدا وكذا يسير نوم او اغماء
او جنون او ردة ويبني اذا لم تطل اذ اتي بالردة ثم اسلم لم يكمل اذانه ان قصر الفصل فخلا
ما اذا كان الكلام كثيرا فيستأنف وان كره والكلام في طويل لم يفحش والا ضر جزما
وشرط فيهما اي الاذان والاقامة عدم بناء غير على اذانه او اقامته لان
ذلك يوقع في لبس اي غالبا فسقط ما قيل انه يؤخذ صحة البناء اذا اشتبها
صوتا وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا لعله اي في مقابلة ما بعده
قال الشيخ الزيادي قوله مطلقا اي في الاذان والاقامة بدليل واشتراط الترتيب
والولاء من زيادتي لان الاطلاق في مقابلة تفصيل بما سبق او لاحق ويشترط
ان لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم
الصارف فلو ظن انه يؤذن او يقيم للظهر فكانت العصر صح واشتراط الترتيب
والولاء في الاقامة من زيادتي على عبارة المنهاج ودخول وقت لان ذلك للاعلام
به فلو اذن جاهلا بدخوله فصادفه اعتد به بناء على عدم اشتراط النية وبهذا
فارق التيمم والصلاة ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على ما ذكر انتفي
خطيب فلا يصح الاذان قبله ولا يجوز حيث قصد الاذان فلو قصد الذكر لم يحرم
ولانه لا معني له قبل الوقت وحينئذ فيحرم بنية الاذان الاعلام لانه تعاط لعبادة
فاسدة قال الشيخ ابن قاسم وهو صغيرة لا كبيرة انتهي رملي وبالغ هو والطبلاوي
في رد ما نقل لها انه كبيرة فقوله فلا يصح اي ولا يجوز ايضا كما قال الاسنوي وبه
عبر في التنبيه وسببه ما فيه من التلبيس ثم ان اذن جاهلا بدخول الوقت
فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه

هنا ذكره الزركشي في شرح الروض ولانه لما حرم ايقاع الصلاة قبل وقتها حرم اذانها
كذلك بخلاف المنذورة ولان الاذان قبل الوقت ربما اوقع في لبس من ايقاع الصلاة
قبل وقتها وبانه لما طلب في وقتها لما كان الاتيان به قبله كالاتيان بالعبادة قبل
وقتها ولا كذلك نحو المنذورة ويظهر عدم الحرمة اذا صلى ثم اذن الا الاذان لصبح فهو
من نصف ليل يصح ظاهر ولو للاذان ان في فان قيل تقدم في تعريف الاذان
الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل
الوقت ليس اعلاما بالوقت قال الشيخ الشوبري فالجواب ان الاعلام بالوقت
اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب ان يدخل وانما اختصت الصبح
بذلك من بين الصلوات لان الصلوات في اول وقتها مرغب فيها والصبح غالبا
عقب نوم فناسب ان يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتاهبوا ويدركوا فضيلة
الوقت قاله في فتح الباري والاصل فيه خبر الصحيحين للبخاري ومسلم ان
بكسر الهمزة وفتح النون المشددة بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمي لا يؤذن حتي يقال له اصبحت
اصبحت اي قاربت الصباح قال الص في شرح الاعلام وفي الحديث صحة الاذان
في الصبح بليل اولا وقته نصف الليل على الاصح واما اذان بلال فكان قبل
طلوع الفجر واذان ابن ام مكتوم عقبه وفي الصحيحين انه ليس بين اذانيهما الا ان
ينزل هذا ويرقي هذا وفيه ايضا اباحة الاكل والشرب الي طلوع الفجر اذ الاذان
بينهما امر اباحة واعلام بامتداد وقت السحور الي طلوع الفجر وما ذكر من ان
بلالا كان يؤذن بليل وابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر هو المشهور واما خبر ابن حبان
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان بلال فمقلوب
وقال ابن حبان يجوز ان يكون بينهما نوب وفيه ايضا جواز ان يكون للمسجد الواحد
مؤذنان وهو مستحب فان احتيج الي زيادة زيد بقدر الحاجة وقيل لا يزيد على
اربعة بعدد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم وهم بلال وابن ام مكتوم وابو
محذورة وسعد القرظ ثم ان اتسع الوقت ترتبوا في اذانهم لانه ابلغ في الاعلام وان
ضاق كالمغرب والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد في قطر ليسمع اهل تلك الناحية
وان صغر المسجد اذنوا مجتمعين ان لم يؤد اجتماعهم الي تشويش والا اذن بعضهم
بقرعة وفيه جواز كون المؤذن اعمي ولا كراهة فيه اذا كان معه بصير وجواز تقليده
البصير له في الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وشرط في مؤذن ومقيم للصلاة
اي نصبه حاكم فان نصبه حاكم اشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت
ولو باخبار موقت نصبه الحاكم او باخبار ثقة بما نخبر عن علم اذا نصبه
لنحيره كل وقت فان انتفي شرط من ذلك لم يصح نصبه والاصح اذانه اسلام وتمييز

بلالا هو ابن رباح مولى لابي بكر الصديق رضي الله عنهم

مطلقا وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ولا تجوز الصلاة لعتماد على اذانه وهل
ولو في اذان نحو مولود مما يطلب له الاذان كخلف المسافر ولا قال الشيخ الشوبري
قوة كلامهم تشعر بالنافي لان الكلام في الاذان للصلاة بل قضية كلامهم انه اي
الاذان شرعا اقوال مخصوصة يعرف اوقات الصلاة انه ليس باذان انتهى
فرع قال في شرح الارشاد ولا يصح الاذان بالعجمية وهناك من يحسن
العربية ان اذن لهم فان اذن لنفسه صح ان لم يحسنها انتهى من النسخة التي
استقر عليها رايه وعبارة العباب وكونه بالعربية فان اذن لغيره بغيرها وهناك
من عرفها او لنفسه وهو يعرفها لم يجز او لا يعرفها اجزا وان كان ثم من يعرفها
فليتعلمها قال الشيخ ابن قاسم وهو حاصل كلام الروض وشرحه ومن جملة
كلام شرح الروض فان اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان
هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره انتهى
وظاهر عليه ان يتعلم الوجوب وهو قد يستبعد الا ان يقال انه عليه ان اراد
الاذان ولغير نساء ذكورة اي وشرط لغير نساء ذكورة وهم الذكور والخنثى في
ذكورته محققة واما للنساء فلا يشترط الذكورة فيصح اذان المراة للنساء فلا
يصح ذلك اي الاذان واقامة الصلاة من كافر فانه اذن صار بنطقه
بالشهادتين مسلما قال الشيخ ابن قاسم ما لم يكن عيسويا قال الشيخ ابن
حجر ويحكم باسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع اوله
في الكفر والعيسوي شخص من طائفة من اليهود يعتقدون ان محمدا صلى الله
عليه وسلم ارسل الى العرب خاصة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه راجع تفسير الفخر وكذا لا يصح من غير مميز ومثله السكران
لكنه ان اذن في اول نشاته صح لانتظام قصده وفعله لانه اي الاذان عبادة وليسا
من اهلها لعدم تاهلهما للعبادة ولا يصح الاذان من امراة وخنثى لرجال وخناثى
ولو محارم فلو بانت ذكورة الخنثى بعد اذانه اجزاه لانه لا يحتاج لنية فلا يضر التردد
فيه كامامتهما اي المراة والخنثى لهم اي للرجال قاله في شرح البهجة وقد يتوقف
في القياس اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة قال الشيخ
ابن قاسم بل يشترط في احدهما وهو المؤذن نظرا لقضية ما هنا صحة اذان المراة
للنساء وقد مر انه ان كان بقدر ما يسمعهن لم يكره وكان ذكرا لله قال الشوبري اي
فهو ليس باذان وانه ان كان ثم رفع حرم ان كان ثم اجنبي الا ان يحمل كلامه هنا على
الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع كثيرا التوقف في كلام الشارح وعبارة شيخنا
المزاحمي وحمل شيخنا ما هنا على ما اذا رفعت صوتها به فانه اذان على ما تقدم وعلم
ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه لا لغيره من الرجال والنساء دون

مع عدم الاجنبي ويكون ذكرا
على طريقته هو وان كان المعتمد
انه حرام مع الرفع

الاذان

الاذان فلا يسن له وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي
على عبارة المنهاج وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها ولا اسراع
فيه او ادخال بعض الكلمات في بعض فما طلق عليه الادراج فهو الطي في الاصل ومنه
ادراج الميت في اكفانه وخفضها اي خفض الصوت بان يسمع من يقرب به او
اهل المسجد او اقف عليه والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن
النص وغيره وعبر في الروض بالاسرار قال الجلال المحلي والمراد بالسترة
والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره وترتيله اي الاذان
اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض للصوت ولان الاذان
للغائبين عن المصلى والاقامة لاستنهاض للحاضرين في المصلى فالائق
بكل منهما ما ذكر فيه من ترتيل الاذان ورفع الصوت به وادراج الاقامة
وخفضها وترجيع فيه اي في الاذان لوروده اي الترجيع في خبر مسلم من
حديث ابي محذورة بذال معجمة وحاء مهملة الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان فذكر فيه الترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله بخفض الصوت بحيث يسمعه
من يقربه عرفا قبل اعادتهما برفعه اي رفع الصوت جهرا بان يبالغ في الاتيان
بها جهرا ما لم يجهد نفسه بان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان
محمدا رسول الله مرتين فهو اي الترجيع اسم للاول كما في المجموع وغيره وهو
الرجوع للرفع اي رفع الصوت بعد تركه واسراره بالشهادتين وفي شرح مسلم
انه اي الترجيع للثاني وهو الرجوع للشهادتين بعد ذكرهما فيهما تسمية كل
به قال الشيخ ابن حجر لكن الاشهر الذي في اكثر كتب المصنف انه للاول الذي
هو الرجوع لرفع الصوت بعد تركه واسراره الشهادتين وقضية كلام
الروضة كاصلها رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين
بعد ذكرهما وعلم انه سنة في الاذان من كون الاذان يصح بدونه والمطلوب
منه تدبر الشهادتين والاخلاص فيهما اذ هما المخصوصتان المنجيتان
وليتذكر اخفاهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذي انعم الله به على الامة
انعاما لا غاية وراه وتثويب بمثلثة مثله وهو ماخوذ من ثاب اذا
رجع قال الشيخ عميرة واصله ان يجي الرجل مستصرخا يلوح بثوبه فسمي
الدعا تثويبا لذلك وللامام احتمال بركنيته انتهى ابن قاسم في اذان مؤداة
صبح وكذا فائتة لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد وهو كما
في المجموع وهو ان يقول بعد اتيانه بالحيعلتين وهما حي على الصلاة
حي على الفلاح مرتين في كل منهما الصلاة خير من النوم مرتين

انه اي للاول والثاني
وسمي الترجيع بذلك لان المؤذن
صح

وقوله مثله اي لانه بمعنى ما قبله فكان راجعا الى الدعا بالصلاة فان المصلي دعي
الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعي اليها بذلك وكون الصلاة خيرا من النوم
لان اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم لان الصبح يعرض فيه سلايم
الكسل بسبب النوم واما في الليلة المطيرة او المظلمة ذات الريح فيقال بعد
الحيعلتين الا صلوا في رحالكم فلو اتى بذلك بدل الحيعلتين لم يصح خلافا لما في
الاسعاد وشرح الاصل للدميري قال الشيخ الحلبي والظاهر ان هذا يكون بعد التثويب
والاولى كونه بعد الاذان الكامل قال الخطيب ولو جعله بعد الحيعلتين او عوضا
عنهما جاز وعليه شيخنا الزيادي وقال الشيخ الرملي لو جعله بدل الحيعلتين
لم يصح اذانه واعتمده ومثله في ابن حجر **وخرج بالصبح ما عداها من الصلوات**
فيكره فيه التثويب كما في الروضة وكذا يكره قوله حي على خير العمل
مطلقا وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان للصبح
يقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة
خير من النوم ويترك حي على خير العمل قال الشيخ ابن حجر وبه يعلم انه لا ينبغي
في من لم يجعلوها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم **وسن قيام**
فيهما اي في الاذان والاقامة فيكره للقاعد وللمضطجع اشد كراهة
وللراكب المقيم بخلاف المسافر لحاجة الا ان الاولى خلافه والاوجه
ان كلا من الاذان والاقامة يجزي من الماشي وان بعد عن محل ابتدايه
بحيث يسمع اخره من سمع اوله ان فعل ذلك لنفسه او لاحد يمشي معه اتفق
حلبي **على عال ان احتيج اليه** من منارة او غيرها كسطح المسجد او بابه
وينبغي ان تكون المنارة متقدمة على سطحه قال الشيخ الرملي ولا بد من
عمليه فان دار كفى ان يسمع اخره من سمع اوله والا فلا **لخبر الصحيحين**
للبخاري ومسلم **يا بلال قم فناد** اي بالاذان قال الشيخ عميرة وورد
ايضا في حديث عبد الله الراوي انه قال رايت في المنام رجلا قام على جذم
حايط فاذن الى اخره رواه البيهقي والجذم الاصل **ولانه** اي الاذان
قايما **ابلغ في الاعلام وسن وضع انملتي مسبحتيه في صماخي اذنيه**
في الاذان لانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على الاذان ومن هو على
بعد على كونه موذنا فان تعذر ذلك جعل غيرها من بقية اصابعه **وتوجه**
المؤذن وجهه للقبلة لانها اشرف الجهات الست **لان توجيهها هو**
المنقول سلفا وخلفا من الصحابة والتابعين والايمة المجتهدين
ونقلة الاخبار رحمهم الله اجمعين **وذكر سن القيام والتوجه للقبلة في الاقامة**
من زيادتي على عبارة المنهاج لخبر الصحيحين المتقدم ولكونهم انما لم ياخذوا بما

وخبر

وخبر الطبراني وابي الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين
في لفظه الماثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع المويد بالخبر المرسل استقبل
واذن على الحجر ضعيف لان في سنده من ضعفه ومعارض برواية راويه المذكور
ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في
مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في بقية الفاظ الاذان الباقية وحينيذ
كان الاخذ بهذا الموافق للامر والمحب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال
فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على النافي ولا باس باذان مسافر
راكبا او ماشيا وان بعد محلا انتهايه عن محل ابتدايه بحيث لا يسمع من
في احدهما الاخر انتهى ابن حجر **وان يلتفت بعنقه فيهما** اي مرة في الاذان ومرة في
الاقامة ويلتفت شمالا مرة في مرتي حي على الفلاح كذلك حتى يتم كل منهما صح
كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل
ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به اي الاذان الاقامة واختص الالتفات
بالحيعلتين لانه خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرها اي غير
الحيعلتين وقوله ان بلالا كان يفعل ذلك فعن ابي جحيفة وهب ابن عبد الله
السوائي بضم السين وتخفيف الواو المنسوبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة
قال رايت بلالا يوذن واضعا اصبعاه السبابتان اي انملتاهما في اذنيه
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة مرتين وجهة
شماله حي على الفلاح وهذا دعا الى الصلاة والفلاح لان حي بمعنى هلم واقبل وهو
اسم لفعل الامر والفلاح الفوز والبقا الدايم ومعنى الدعا اليه الدعا الى اسبابه
ولوى عنقه لما بلغها اي الحيعلتين ولم يستدبر رواه الترمذي وصححه الا
قوله ولوى عنقه ولم يستدبر فابو داود واصله في الصحيحين قال في شرح
الاعلام بعد ذكر ما تقدم وفيه سن جعل الاصبعين في الاذنين لانه اجمع
للصوت ولا يستحب ذلك في الاقامة وفيه سن الالتفات في الحيعلتين
ويفارق كراهته في الخطبة بان الخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض
عنهم والموذن داع للغايبين والالتفات ابلغ في دعايهم واعلامهم وليس
فيه ترك ادب وعلم من الحديث انه لا يلتفت بصدره ولا يستدبر القبلة
في منارة ولا غيرها ولا يزيل قدميه عن مكانهما محافظة على جهة القبلة
وما ذكرناه من انه لا يستدبر القبلة هو الصحيح وما روي عن ابي جحيفة
انه قال انه استدار في الاذان فاستدار ضعيف لضعف سنده ومخالف لرواية
الثقات عن ابي جحيفة انها اي الاعلام وشرعه وخصا بذلك لانهما خطاب
ادمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي ان يكون الالتفات نحوه لا كديه نظير

اي في الاذان والاقامة
يمينا مرة في حي على الصلاة
فيكون التفاته مرتين
صح

ما يأتي ثم ذكره في الخطبة لانه وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مخل بادب
الوعظ من كل وجه وانما ندب في الاقامة لان القصد منها مجرد الاعلام لا بخبر
نحو من جنس الاذان فالحقت به واختلف في الالتفات في التثويب فقال
احمد بن موسى بن عجيل اليمني لا وقال غيره نعم لانه في المعنى كالحيعلتين اه
ابن حجر قال الشيخ الشوبري وانظر وجه الاتيان به مؤولا ولم يأت به كسابقه
مصدرا صريحا كالايتيان اي بذلك ليعطف عليه ما بعده لانا نقول
ليس بضروري لانه جاز ان يكون صريحا ويأتي بان في المتن بعده ثم رعاية
الاختصار هنا انتهى وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة
وقال الشيخ الحلبي عدل رواية وبه جمع بين كلام والده في شرحه على الزبد
وكلام الشارح هنا لان ما هنا بالنسبة لكمال السنة واما بالنسبة لاصلها
فيكفي ان يكون عدل رواية فيكون عدل الشهادة اكمل من عدل الرواية وقال
الشيخ عميرة العدل يوصف بالثقة دون العدالة وحينئذ يستفاد ندب
الحرية من هذا الصنيع اصلح من غير احتياج الى التقييد بالشهادة بين
لكنه تابع الاسنوي في قوله لا يوصف بالعدالة قلت لعل مراده بها
العدالة المطلقة بخلافها في شأن العبد فان الظاهر انها لا تقال
الا مقيدة كعدل رواية انتهى لانه امين يخبر باوقات الصلوات فهو اولى
من الصبي والعبد بذلك وبان الصلاة يحصل اصل الكمال وهذا التعليل ربما
يوهم انه يكتفى به في دخول الوقت وليس كذلك وصيتا اي عالي الصوت
قال الشيخ عميرة استدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن
زيد قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه اندى منك صوتا ومعنى انه
ابعد مدا كما نص عليه الجوهري وروى ابن خزيمة في صحيحه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه
الاذان واسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر لانه اي حسن الصوت
ابعث على الاجابة بالحضور ويستحب ان يكون من ذرية مؤذنيه صلى الله
عليه وسلم فذرية مؤذني اصحابه فذرية صحابي ويظهر تقدم ذريته على
ذرية صحابي ليس منهم قاله الشيخ ابن حجر وكره اي الاذان والاقامة
من فاسق ويحصل باذانه واقامته الشعار لانه لا يؤمن ان يأتي بهما اي
بالاذان والاقامة في غير الوقت وصبي كالفاسق في كراهتها منه وان
كان يسقط الفرض باذانه على القول بانه فرض كفاية كصلاته على الجنازة
وفي العباب وكره ان يرتب للاذان صبيا مميزا ولو مراهقا وتأدى به الشعار
ولا يعتمد في دخول الوقت ونقل عن فتاوى الشاشي اعتماد الصبي في تبليغ

اي الصيت ابلغ في الاعلام مع البعد حسن الصوت وان لقنه الاذان لانه ح

انتقالات

انتقالات الامام قال شيخنا الرملي ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه
المشاهدة وهو ضعيف انتهى ابن قاسم واعمى وحده احترز عن ان يكون معه بصير
غيره كابن مكتوم لانه لعدم بصره ربما يغلط في الوقت يؤخذ منه انه لو كان يؤذن
بقول موقت لم يكره وذكر الثلاثة وهم الفاسق والصبي والاعمى زيادة
على عبارة المنهاج ومحدث غير متيمم وفاقد الطهورين فانه احدث في اثنائه
سن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الامام
الشافعي والاصحاب وحينئذ يقال لنا صورة يستحب فيها الاذان للمحدث
لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ اي ولو اذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم
وان عللنا بانه داع الى الصلاة لانه داع ولو لنفسه انتهى ابن قاسم وقيس
بالاذان الاقامة في الكراهة والكراهة فيها اشد منها للمحدث حدثا اصغر
لغلظ الجنابة ومثل المحدث من به نجاسة غير معفو عنها لان المطلوب منه
ان يكون بصفة المصلي وظاهر هذا انه لا فرق في النجاسة بين ان تكون
في البدن او الثوب ولا يبعد التزامه وانه يكره الاذان مع ذلك شوبري
وهي اي الجنابة في اقامة للصلاة منها اي من الجنب والمحدث اغلظ منها
اي من الجنابة في اذان لقربها اي المحدث والجنب من الصلاة ويؤخذ
من هذه العلة ان اقامة المحدث اغلظ من اذان الجنب وهو المعتمد خلافا
للاسنوي حيث قال بتساويهما قال شيخنا المزاحي ويفهم من العلة ان
الاذان والاقامة لغير الصلاة لا يكرهان للمحدث ولو جنبا وهو كذلك
وكراهتهما ليس لكونهما ذكر الله اذ ذكر الله ولو قرآنا لا يكره من المحدث
وان كان الافضل الطهارة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صرح
به النووي في نكته وان اقتصر الاصل الذي هو المنهاج على الاذان
افضل من الامامة لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية لانه لا مانع
من ان المكي يشير الى فضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم
دعا له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلى ومن ثم قال الماوردي
دعى للامام بالارشاد لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله
وانه جعله امينا والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان
من خبر من دل على خير فله اجر فاعله ان يكون له مثل اجر من صلى باذانه
وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياجه مراعاة الاوقات

فيه الفراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الاذا
لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو
اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه
في غاية الجزالة دكلا اقامة ظاهر مقام لنكتة على انه صح انه اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك وينقل عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما مرة وبالاخرى
اخرى على ما يأتي ثم قال الاحسن الجواب بانه عدم فعله للاذان لا ولا لة فيه
لاحد القولين لاحتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتدا السلام
على جوابه انتهى ابن حجر ومنها انظار المعسر وابراوه ومنها الوضو قبل الوقت
وبعده وقد نظم الجلال السيوطي فقال

الفرض افضل من تطوع عابد ❊ حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ❊ للسلام كذا ابرا معسر

وقوله ومجموعها اي كل منها مع الاخر كما في شرح الروض لا كل واحد منها منفردا
عن الاخر هذا او المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة ومع الاقامة
قال الشيخ الحلبي ومنه يعلم ان الامامة افضل من الاقامة وان لم يتم الامام
بحقوق الاقامة ولو امامة الجمعة وحينئذ يكون افضل من خطبتها لانه امامها
افضل من ذلك وانما كان الاذان افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية
لان السنة قد تفضل الفرض في مسايل كما تقدم وسياتي في الامامة انه لو والي
في محل ولاية اولي بها من الامام الراتب فعلى قياسه بمثله هنا فيقدم الوالي
في الاذان على المؤذن الراتب الظاهر نعم انتهى باختصار قال والخبر لا يسمع مدي
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال شيخنا
المزاحي وجه التبري ان فيه تفضيل سنة كفاية وهو الاذان على فرض كفاية
اي وهو الامامة واجيب بانه لا مانع من ذلك كابتدا السلام ورد
وابرا المعسر وانظاره ولانه اي الاذان لاعلام الغايبين عن محل الصلاة
فاذا سمعوا حضروا بالوقت اي بدخوله ومن ثم كان اكثر نفعا منها اي الامامة
وسن مؤذنان لمصلى بفتح اللام وكل محل للجماعة مسجد او غيره تاسيا اي
اقتدا به صلى الله عليه وسلم فيما كان يفعله فيؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر
بعد نصف الليل قال الشيخ ابن حجر وينبغي ان الافضل كونه من السحر
لما تقرر ويؤذن اخر بعده لخبران بلالا يؤذن بليل السابق وحكمته
تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن الا لحاجة
ولا يقال يستغنى عنها والقول بسن عدم الزيادة على اربعة مردود

بان الضابط

بان الضابط الحاجة والمصلحة نعم ان اتسع الوقت ترتبوا وبدا بالراتب منهم
والا بان تنازعوا اقرع للابتدا ان ضاق الوقت تفرقوا في اقطار المسجد ان
اتسع يؤذن كل واحد في قطر منه والا اجتمعوا ان لم يؤد ذلك لاختلاط الاصوات
والا فواحد فان لم يكن الا محصل الا واحد اذن لها اي للصبح المرتين الاولى سحر
والثانية بعد الفجر خلافا للغزالي ومن تبعه ندبا ايضا فان اقتصر على مرة واحدة
فالاولى ان تكون بعد الفجر فان في كلام المصنف بيان للافضل وفي المصلي
اعم من قوله المسجد لتقصوره بلو فات الصبح واراد قضاءه فهل يسن
تعدد الاذان لان القضا يحكي الادا ولهذا سن التثويب في الاذان في
القضا او لان الاذان الاول لمعنى كتنبيه النايم لصلاة الصبح وقد فات
بخروج وقته ويفارق التثويب بانه جز من الاذان او لا يتعدد خارجه
عنه فيه نظر فان قلنا بالاول فقياسه انه لو ترك الاذان الاول
حتى طلع الفجر انه يطلب تعدده والا فلا الفرق انتهى ابن قاسم في حواشي شرح
البهجة وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم بان يفسر اللفظ
الذي يسمعه والا لم يعتد بسماعه نظير ما ياتي في السورة للماموم قالوا ولو
كان السامع محدثا حدثا اكبر جنابة او حيضا وهل يسن لسامعه وان
لحنه وقاله بالتطريب والتغني لما فيه من ذكر الله وتحميده والاعتراف
بتوحيده وارسال رسوله مع براءة المجيب من حوله وقوته ام لا فاجاب
بانه لا يترك هذا الخير العظيم لكثير لاجل التلحين الذي اثمه على المؤذنين
دون السامعين وان امكن الانكار عليه باللسان والا فلينكره بالجنان
وتلحين القرآن اعظم اثما من تلحين الاذان وابعد من اجاز التلحين من العلما
وكذلك تلحين خطبة الجمعة لا يمنع من الاصغا اليها قاله العز بن عبد السلام
في الفتاوى الموصلية وكذا يسن لسامعه ولو بصوت لم يفهمه مثل قولهما
بان ياتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه لكن بحث الاسنوي الاعتداد
بابتدائه مع ابتدائه وفراغه معها ام لا قال الشيخ ابن حجر وتبعته في موضع لكم
لكن خالفته في شرح العباب فبينت انه لا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام
المجموع ثم رايت ابن العماد قال رد اعليه الموافق للمنقول التغليب في الخبر وكما
لو قارنه الامام في افعال الصلاة بل اولى لان ما هنا جواب وهو يستدعي
التاخر ومراده في هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة فليمنع هنا الاعتدا
وان لم تمنعه ثم لانها خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليله الاولوية
وحاصله انه لما هنا جواب وذاته تقتضي التاخر فما لفته ذاتية فهي خارجية
وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه قال الحافظ

وما هنا كما ترى تبعته لتقليم الامام ومخالفته مضادة لذلك
صح

الحيض لا عرفه ان المراة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف الف الف
درجة وللرجل ضعف ذلك و لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي واخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في
الترجيع وان لم يسمعه فاذا سكت حتى فرغ الاذان كله ثم اجاب قبل فاصل
طويل عرفا كفى في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر ويقطع للاجابة نحو القراءة والدعاء
والذكر وتكره لمن في صلاة ولو نفلا الا الحيعلة او التثويب او صدقت وبررت
بكسر الراء وفتحها فانه يبطلها ان علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة بل يجيبان
بعد الفراغ كمصل ان قرب الفصل واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيب
لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولخبر كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة
وهما صحيحان ووافقه ولده التاج في الجنب لامكان طهره حالا لا الحائض
لتعذر طهرها بطول امده قالوا ويجيب مؤذنين مرتبين سمعهم ولو بعد صلاة
والاول اكد فالله غير واحد الا اذاني الفجر والجمعة فانهما سواء ولو سمع البعض اجاب
فيما لا يسمعه انتهى ابن حجر وفي العباب يندب اجابة سامع الاذان والاقامة
بمثل قوله ولو طائفا او تاليا او مدرسا وعبارة تجريده لو سمعه وهو يطوف
تابعه او يدرس على قطعه وتابعه انتهى وعبارة الشيخ الشوبري قال في العباب
فان اجاب فيها اي في الصلاة بقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل
الا بصدقت وبررت وحي على الصلاة وبالتثويب وقد قامت الصلاة لا باقامها
الله وادامها انتهى وقال الكمال ابن ابي شريف في حواشي جمع الجوامع الامر
لطلب الماهية لا للتكرار وقيل للتكرار مطلقا وقيل ان علق بشرط او صفة
وقيل بالوقف ومما يمكن ان يفرع على هذا الخلاف توعان الى ان قال التابع
اجابة المؤذن هل تحصل بالمؤذن الاول حتى لو سمع مؤذنا ثانيا لا تستحب
اجابته قد يقال يتخرج ذلك على ان الامر يقتضي التكرار ومنشأ له تكرار
الاجابة للاذان مختلف فيها بين العلماء ولا نقل فيها في المذهب قاله المصر
في شرح المختصر ومقتضى التفريع المذكور ان الاجابة لا تطلب ثانيا لان الراجح
ان الامر لطلب الماهية لا للتكرار كما تقدم وفي القسطلاني على البخاري
اذا اذن مؤذن ثم مؤذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول قال النووي ولم ار فيه شيئا
لاصحابنا وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة
الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان ولا تسن اجابة
اذان نحو الولادة وتغول الغيلان انتهى كذا في حواشي ابن حجر ويقاس بالمؤذن
المقيم فيجيبه كما يجيب المؤذن وهو اي ذكر المقيم من زيادتي على عبارة
المنهاج الا في حيعلات وهي قوله حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح مرتين

وتثويب

وتثويب وهو قوله الصلاة خير من النوم وكلمتي اقامة وهما قول المقيم قد قامت
الصلاة مرتين فيحوقل في كل كلمة في الاولى وهو الحيعلتين بان يقول لا حول
ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة في الاذان
قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله مرتين واذا قال المؤذن حي على
الفلاح قال السامع في اجابته لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول اي تحول
عن معصية الله الا به تعالى ولا قوة على طاعته ومنها ما دعوتني اليه الا
بمعونته تعالى فجملة ما يأتي به في الاذان اربع وفي الاقامة ثنتان لما في الخبر
الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة قال الخطيب في شرح
الاصل فقد روي عن ابن مسعود انه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال تدري ما تفسيرها قلت لا قال
لا حول ولا قوة عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون
الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا ويقاس بالاذان في ذلك الاقامة
فيجيب فيها قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن
الا صلوا في رحالكم في اجابته لذلك لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها
قياسا على الحيعلتين والحيعلة مركبة من حي على الصلاة ومن حي على
الفلاح والحوقلة مركبة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحولقة
كالبسملة من بسم الله الرحمن الرحيم والطلبقة من اطال الله بقاءه ويجاب الصلاة
جامعة بلا حول ولا قوة الا بالله قاله الشيخ الحلبي وهذا يقال له باب النحت
والمنصوص من كلام ابن حجر فيه ان الاولى ان تكون الكلمة مركبة من جميع
حروف الكلمتين مثلا بترتيبها ويقول المجيب في التاني وهو التثويب
اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت لخبر ورد قال
الشيخ ابن حجر رد بانه لا اصل له فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء
الاولى المهملة ويجوز فتحها وتوقف في ذلك لانه مناسب وقيل يقول صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صرت ذا بر بكسر الباء الموحدة اي خير كثير
ويقول المجيب في الثالث عقب قول المقيم قد قامت الصلاة في كلمتي
الصلاة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وعبارة الشيخ
ابن حجر في شرح الاصل ويقول في كل من كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها
ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود
وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج والقياس ان يأتي به اي بصدقت
وبررت مرتين مرة بعد قول المقيم حي على الصلاة ومرة بعد قوله حي على الفلاح
فلو كان المقيم حنفيا يكرر التكبير فهل يجيبه الثاني فوفي الجميع او يجيبه بما

اسمع ابن حجر

تقتضيه عقيدة الشافعي قال الشيخ عميرة محل نظر ولجيب بان العاب
واذا اتى حتى الاقامة اجيب مثنى لانها سنة في اعتقاد الاتي بها بخلاف ما لو زاد
في الاذان تكبيرا او غيره فانه لا يتابعه انتهى ويسن لكل من مؤذن ومقيم وما
معهما من سامع ومستمع بلا قصد ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ من الاذان والاقامة للامر بالصلاة عقب الاذان لخبر مسلم
السابق الذي ورد فيه ذلك ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر وفي
الاصل الاقتصار على الصلاة قال بعضهم فالظاهر انه لا يكره هنا افراد
الصلاة عن السلام والمصنف اتى بهما خروجا من كراهة الافراد كما قال
شيخنا ونقل عن النووي والشبراملسي انه يصلي ويسلم قبل الاقامة كما نقل ذلك
عن النووي في فتاويه وذكر القاضي وجيه الدين عبد الغني في سيرته نحوه
حيث نظم الجلال الذي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بها ولفظه
، وقبل ما تشرع في الاقامه ، تنفعها في موقف القيامه ،
قال ثم رايت الشيخ حمدان نقله عن الشبراملسي في كتاب سماه الصلاة
والبشر في الصلاة على سيد البشر قال ونقله شيخنا الشوبري عن بعض كتب
السهنبي انتهى ثم يقول بعد الاتيان بالصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الي اخره التامة
اي هذا الخبر التامة سمي بذلك لكماله وسلامته عن تطرق نقص اليه ولاشتماله
على جميع شرايع الاسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالاشارة ،
والصلاة القايمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته وفي رواية صحيحة المقام المحمود والتامة هي السالمة من تطرق
نقص اليها والقايمة هي التي ستقام والوسيلة منزلة هي اعلا درجة
في الجنة والفضيلة عطف تفسير ولا تكون الوسيلة الا له صلى الله عليه
وسلم قال العلقمي في شرح الجامع الجامع الصغير ولفظ خبر مسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانه منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
اي وجبت وفي البخاري من قال حين يسمع النداء اي الاذان اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة الخ
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وجبت له شفاعتي يوم القيامة واخرج
ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا

قال رايت في نسخة بعض الفضلاء ويسن ان يصلي ويسلم قبل الاقامة صح

وبالاسلام

وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
انتهى قال ابن حجر في شرحه وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق
اظهار الافتقار والتواضع مع عود فايدة جليلة للسايل اشار اليه بقوله صلى الله
عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سال الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي
اي وجبت كما في رواية يوم القيامة اي بالوعد الصادق واما في الحقيقة فلا
يجب على الله شيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى وحذف من اصله وغيره والدرجة
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لها والمقام المحمود هو مقام
الشفاعة العظمى في فصل القضاء يوم القيامة وقوله الذي وعدته
بقولك في القران العظيم عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا المقام
يحمده فيه الاولون والاخرون لانه المتصدي له بالسجود اربع سجدات كسجدات الصلاة
كما هو الظاهر تحت العرش حتى اجيب لما فزعوا اليه بعد فزعهم لادم ثم لاولي العزم
نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم قال الشيخ ابن حجر
بعد ذكر ما تقدم واختلفوا فيه في الاية والاشهر كما هنا وقول مجاهد هو ان يجلسه
معه على العرش قال الواحدي في رده لغة اذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود
بل هو ضده سيما وقد اكد بمقاما على انه يوهم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وانما
يسن هذا الدعا لخبر البخاري من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي
يوم القيامة ويسن الدعا بين الاذان والاقامة لانه لا يرد كما في حديث حسن ،
والذي منصوب بدلا مما قبله او منصوب بتقدير فعل هو اعني الذي وعدته
او هو مرفوع خبر المبتدا محذوف تقديره هو الذي وعدته ومقاما هنا اما
مفعول به لابعثه لتضمنه معنى اعطه او مفعول فيه اي اقمه في مقام محمودا او
حال اي ابعثه ذا مقام محمود ونكره مع انه معين لانه افخم كانه قيل اي
مقام محمود بكل لسان قاله الشارح في شرح البخاري وقوله مقام
الشفاعة هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته
لامته وعليهم وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله
تعالى على العرش قال القاضي والذي يستخرج من الاحاديث ان مقامه
المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوايه يوم القيامة من اول عرصاتها
الى دخولهم الجنة قاله ابن حجر في الدر المنظم وفي الشفاعة قيل اجلاسه على
العرش او الكرسي ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل
الصلاة الا لعذر ويسن تاخيرها قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب للخلاف
القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلماء على كراهة تاخيرها عن اول وقتها كما مر
قال الخطيب في شرح الاصل ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن ولا يحتاج فيه

الى مراجعة الامام والاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي من رواية
ابي هريرة فلو اقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به **باب**
بالتنوين لقطعه عن الاضافة خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب
في حكم استقبال القبلة او بدلها وما يتبع ذلك من وجوب اتمام الاركان كلها او
بعضها في نفل السفر وكاستقبال صوب مقصده في نفل السفر قال السيوطي قال
ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية
مرتين ولا احفظ رابعا قال ابو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مسته
النار قال قلت وقد نظمت ذلك فقلت

واربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والاثار •
لقبلة ومتعة وحمر • كذا الوضوء مما مس النار •

قال الشيخ الشوبري بعد ذكر ما تقدم وفي فتح الباري في باب الصلاة
من كتاب الايمان اختلف العلماء في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه
اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس
لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين البيت المقدس واطلق اخرون
انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون ~~كان يصلي الى بيت المقدس~~ وهذا
ضعيف ويلزم فيه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين
وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري اراد الاشارة الى
الجزم بالاصح من ان الصلاة عند البيت كانت الى بيت المقدس انتهى وعبارة
الشيخ الرملي لانه عليه الصلاة والسلام اول امره يستقبل بيت المقدس
قيل بامر وقيل برايه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين
فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل
قوله فول وجهك الاية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري انه اول
صلاة صليت للكعبة العصر اي كاملة ولان التحول في رجب بعد الهجرة بستة عشر
او سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك وعبر بالباب هنا وعدل عن تعبير اصله بالفصل
لعدم اندراج ما ذكره هنا تحت ما قبله **التوجه للقبلة** اي بعينها
ولعل عدوله عن تعبير اصله بالاستقبال الى التعبير بالتوجه لاجل الاختصار
والمراد بالقبلة الكعبة قال الوالد في فتاويه والقبلة لغة ما يقابل الشيء
مطلقا وفي اصطلاح الفلكيين ما يقابل الكعبة من اي الجهات وفي الشرع
نفس الكعبة المشرفة المعلومة من الدين بالضرورة وسميت قبلة لكون
المصلي يقابلها وتسمى ايضا كعبة لتكعبها اي تربعها وارتفاعها

من كعبته

من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وفي الامهات ان ابراهيم الخليل
بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعض ما بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وهذا
مستند تسميتها كعبة تربيعها ويصح جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل به لذلك
لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها لان بريه قايلة بالاستدارة التربيع
مجازا ويكون اخذ الاستدارة في الكعبة سببا للتسمية لكنه مخالف لكلام ايمة
اللغة ابن حجر وفي شرح الغيبة للحديث للهنوي عن السهيلي وغيره ان ارتفاع
الكعبة من عهد ادم عليه الصلاة والسلام كان تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فلما
بنتها قريش جعلت ارتفاعها من خارجها من اعلاها الى الارض ثمانية عشر ذراعا
واقتصروا من عرضها اذرعا لقصر النفقة الحلال التي اعدوها لعمارتها لله تعالى
ورفعوا بابها ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا وجعلوا داخلها ستة
دعائم في صفين في كل صف ثلاثة من الشق الذي يلي الحجر الى الشق اليماني وفي
ركنها الشامي درجات يصعد الى سطحها لكونهم جعلوه مسطحا وجعلوا
فيه ميزابا يصب ماء المطر في الحجر ثم لما بناها عبد الله بن الزبير زاد في ارتفاعها
تسعة اذرع فصارت سبعا وعشرين ذراعا وهي على ذلك الى الان انتهى
وليس من الكعبة الشاذروان والحجر لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به
في القبلة وفي الخادم ليس بالعين الجدار بل امر اصطلاحي اي وهو سمت
البيت وهواه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة
وكونها **بالصدر** في القيام والركوع والسجود والقعود اي بمعظم البدن وهو
جميع عرض البدن قال الشوبري فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن
محاذاتها لم يصح قاله الشيخ ابن حجر ولا عبرة في الاستقبال **بالوجه** الا اذا
صلى مضطجعا او مستلقيا فانه يستقبلها بمقدم بدنه بالصدر والوجه
معا وفي حالة صلاته مستلقيا يكون اخمصاه للقبلة ايضا ويكفي فيه الوجه
وحده ايضا ولا يكفي نحو يده وانما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم
لان الادلة الواردة من الايات والاخبار انما تحمل على الغالب من القيام
والقعود فما هنا محمول عليها للادلة المذكورة واما التوجه بالوجه فهو
بدليل خارجي كما سياتي التنبيه عليه في كلامه **شرط الصلاة قادر عليه**
اي على التوجه بالصدر يقينا بمعاينته او بمس واستشمام اما في ذهنه
نفيه ما يفيده احد هذين في حق من لا حايل بينه وبينها في القرب
او ظنا فيما بعد فمن بينه وبينها حايل محترم او عجز عن ازالته كما ذكره الشيخ
ابن حجر فلو امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قايما وجب الاول
ولا اعادة عليه كالمريض لان فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه

في النفل مع القدرة عليه ممن غير عذر لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي جهته قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته لا يرد أن هذا التفسير لا يوافق مذهب
الشافعي من اشتراط العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان
استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
واما تعين العين فمسألة أخرى لها طريق من الاستدلال على ان المنع ان
الجهة المفسر بها الشطر في الاية مقابلة العين قال السيد عيسى بل
المحققون ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو امر اصطلاح طائفة من
الفقهاء واما بحسب أصل اللغة فليس كذلك قال شيخنا لان الجهة تطلق على
العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب في الحواشي فمن
انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة
وان اطلق عليه انه متوجه بمسامحة او اصطلاح فالامام الشافعي لاحظ
حقيقة اللغة وحكم بالاية على ان الواجب اصابة العين ومعناه ان يكون
بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية انتهى
كلامه والتوجه للقبلة لا يجب في غير الصلاة فرضها ونفلها الا فيما يأتي
فتعين ان يكون واجبا فيها فقط ولخبر الصحيحين البخاري ومسلم في صحيحيهما
انه صلى الله عليه وسلم ركع اي صلى ركعتين قبل الكعبة بضم القاف والباء
الموحدة معلوم بضم القاف واسكان الباء الموحدة من حيث اللغة ويجوز من
حيث اللغة ايضا كسر القاف وفتح الموحدة موافقة لقوله تعالى قبل المشرق
والمغرب وانما اقتصروا على ضم القاف والباء لكونه الرواية قاله شيخنا اي وجهها
ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى الامام احمد
في مسنده وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم
الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى قال الشيخ الرملي وهذا
جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب
فاجابوا باختلاف الدخول مرتين في الايام التي اقامها بعد الفتح وقد ثبت
ذلك بالنقل السابق عن الامام احمد وابن حبان لا بالاحتمال واما خبر
الترمذي ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن داناهم
انتهى قال الشيخ ابن حجر وصحة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول
على الخلاف فيها وعلى ان المخطئ فيه غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده
اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل
ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة الكعبتان لا تصح صلاته
وقال هذه القبلة اي صلوا اليها مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بضم الهمزة

مستقبل القبلة اي كما علمتموني اصلي اليها واحتيج الى هذا التأويل لتدخل الاقوال
فانها لا تنافي وسيأتي لذلك مزيد فلا تصح الصلاة بدونه اي التوجه للقبلة
يقينا في القرب وظنا في البعد كمريض لا يجد من يوجهه اليها اي القبلة ولو
باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة اجماعا لا يفيد العموم من ان يكون للعين او الجهة
لان الاستقبال اليها لا خلاف فيه بين امامنا الشافعي رضي الله عنه وبين غيره
من الائمة بان الواجب استقبال العين او الجهة اما العاجز عنه اي عن
الاستقبال لها كمريض لا يجد من يوجهه اليها اي القبلة ولو باجرة فاضلة عما
يعتبر في الفطرة ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق
ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه او ماله او انقطاعه عن الرفقة
ان استوحش به فيصلي على حسب حاله الذي هو عليه من غير استقبال
وغير اتمام الاركان كما هو ظاهر وظاهر هذا انه لا يصلي النفل ولكن في شرح
البهجة في باب التيمم ما يقتضي انه يصليه ويعيد مع صحة صلاته ووجوب
الندرة عجزه على الاصح قال الشيخ الرملي في شرحه واعلم ان الفرض في حق
القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القريب يقينا
وفي البعيد ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب
قبلة ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة
تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف واجاب ابن
الصباغ بان المخطئ منها غير معين ورده الفارقي بانه يلزم عليه بان من صلى مأموما
في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه
او خروج امامه عن سمتها ويرد وان نقله جمع واقروه بان ذا لا يلزم على تسليم ما ذكره
من البطلان خروج احدهما فقط لا بعينه فلا يبطل مبهم وهو ليس نظير ما يأتي فيما
لو صلى اربع ركعات لاربع جهات ويعلل تقديره كونه مسيئا الاصح الصحة لانا لا نعلم
المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد احدهما وان كان بينه وبين
الاخر قدر سمت الكعبة مرارا لا يجهل انه هو او امامه من المسامتين ولا بطلان
مع الشك في وجود المبطل الا في صلاة شدة الخوف وما الحق به في بابه مما يباح من
قتال او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فليس التوجه بشرط فيها للقبلة
كما سيأتي في بابه وانما جاز ترك الاستقبال فيها للضرورة المبيحة لتركه نعم ان
زال خوفه وامن امتنع عليه ترك الاستقبال حتى لو كان راكبا وامن واراد ان
ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته
بالاتفاق فلو انحرف في نزوله هل بمجرد الانحراف تبطل صلاته ام لا قال الشيخ
ابن قاسم في حاشيته ابن حجر وينبغي ان لا يحصل فعلا مبطلا كما في حاشية شيخنا الرملي

وهو صادق بالانحراف فيحرم نعم ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون
الشخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج
ويصلي بالايماء قال شيخنا في حاشية الرملي وبقية الندم ذلك ونقله سم عن م ر
وقضية هذا الاستثناء ان شدة الخوف لا تمنع من التقدم وفيه نظر فان شدة الخوف
مانعة شرعا من التقدم على الاستقبال وقد يجاب بان المراد بالتقدم المذكور
في المتن التقدم الحسية والخايف قادر حسا والا في نفل سفر بقيدين زدتهما
بقولي مباح تقصر فيه الصلاة لو كان طويلا بخلاف السفر غير المباح الذي انشاه
عاصيا به والقيد الثاني ان يكون السفر لقاصد محل معين معلوم فلا يشترط
فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الفرائض ولو عيدا او ركعتي الطواف وخرج
بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده وان
قصر السفر بان خرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء على الاوجه
قاله الشيخ الزيادي والمراد بالسفر المباح غير الحرام فيدخل فيه المكروه
كان سافر وحده وينبغي ان يكون النفل غير المعادة وصلاة الصبي فان
كلا منهما لا يسمى نفلا والمراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة بان يقصد
قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا الخصوص محل معين كما قاله الشارح
في صلاة المسافر ويشترط مجاوزة السور ان كان والا فمجاوزة العمران
قال شيخنا فيشترط هنا جميع شروط القصر وقال الشيخ الحلبي فاذا قصد
المحل المذكور فبمجرد مجاوزة السور جاز له فعل ما ذكر وان كان في العمران
الملاصق للسور لان النفل يوسع فيه ما لا يوسع في الفرض كجوازه قاعدا
للقادر من غير عذر وكذا مضطجعا ولا يشترط فيه الاستقبال في السفر فمسافر
سفرا مباحا لمقصد معين مع بقية الشروط تنفل ولو كان راتبا فيسن
فيه الجماعة بخلاف صلاة الصبي والمعادة ولو بسجدة تلاوة وشكر خارج الصلاة
~~قال شيخنا والقرينة على انه ترك الدابة تمر الى ايه جهة ارادت لا يليق بحاله~~
~~صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا والمعلوم انه كان يسيرها جهة مقصده~~
~~وقوله في الحديث كان يصلي على راحلته في السفر هذا محل قوله تعالى فاينما~~
تولوا فثم وجه الله هو صوب مقصده قال في شرح الروض صوب بالنصب بنزع
الخافض ومقصده بكسر الصاد كما يعلم مما ياتي راكبا وماشيا ولو نحو عيد
وكسوف لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت
به اي في جهة مقصده والقرينة على انه ترك الدابة تمر الى ايه جهة ارادت
لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا والمعلوم انه كان يسيرها
جهة مقصده وقوله في الحديث كان يصلي على راحلته في السفر هذا محل قوله

تعالى

تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله رواه الشيخان البخاري ومسلم واعانة للناس
على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم اذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة
الحاجة اليه يستدعي ترك الورد او المعاش وفي رواية لهما اي البخاري ومسلم غير
انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي عليها المكتوبة اي الفريضة وقيس
بالراكب الماشي ولو في سفينة ويشمل النفل هنا النفل الذي ينشاه وما فاته
من نفل الحضر اذا اراد قضاءه في السفر وله فعل الراتب من غير خلاف والخلاف
انما هو في العيد ونحوه فلو قال ونحو عيد لكان اولى الا ان يقال المراد بالراتب
ماله وقت ولا تشرع فيه الجماعة كعيد واستسقاء وكسوف وانما الحقت ركعتا
الطواف بالعيدين وجريان الخلاف فيهما لندرتهما او المراد بالراتب المؤقت
او الاعم ويكفي الخلاف في بعض افراده والظاهر ان الواجب استقبال
جهة المقصد المعين المعلوم له لا عينه وهو واضح ويفرق بينه وبين
الكعبة بانها اصل والمقصد بدل فلو نذر اتمام نفل شرع فيها فشرع
في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار قال الشيخ
ابن قاسم في حواشي التحفة ينبغي نعم قال شيخنا وينبغي عدم وجوب ذلك
لان النافلة وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز ان
يجمع بينها وبين فرض عيني بتيمم واحد واذا فسدت واراد قضاءها فله
فعلها على الدابة وجمعها مع فرض اخر على الاقرب لانها لم تجب اولها
لذاته وانما وجبت وسيلة لما فاته من فعل الواجب ذكره شيخنا في حاشيته
ونقل الاذرعي عن القاضي ابي الطيب واقره انه لو نذر ان يصلي
ركعتين على ظهر الدابة صح نذره وجاز فعلهما عليها قاعدا او كان وجهه
انه التزمها كذلك فلا يسلك به مسلك واجب الشرع حينئذ ويؤخذ منه
تقييد قولهم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع انه لم يلتزمه على صفة
تنافي الواجب وهو ظاهر نقله عن شيخنا واتى المصنف بالرواية الثانية بعد
في رواية لهما للتقييد للاولى لانها تشمل الفرض والنفل وقدمها على الثانية
لانها اكثر في روايات والتقييد فيها بغير المكتوبة مقابلة بالنسبة للاولى وفي
رواية للبخاري يريد بها فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل نقلها الشبرخيتي
وفي فتح الباري عن ابن التين مفهوم قوله حيث ما توجهت به انه يجلس عليها
على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة
لتقديره يصلي على راحلته حيث توجهت فعلى هذا يتعلق قوله
توجهت بقوله يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول
وهو على الراحلة قبل اي وجهة توجهت قاله العلقمي وعلة قياس الماشي

البخاري م

بالراكب لاستوائهما في صلاة الخوف نكذا في النافلة قال الشيخ الرملي ولان المشي
احد السفرين والمعنى فيه ان الناس يحتاجون الى الاسفار ولو شرطنا فيها
الاستقبال في التنفل لادى ذلك الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويشترط
ايضا دوام السفر فلو صار مقيما في اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض
مستقبلا وانما قيس الماشي بالراكب لاستوائهما في صلاة الخوف نكذا في النافلة
ولان المشي احد السفرين والمعنى فيه ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو
شرطنا فيه الاستقبال في التنفل لادى ذلك الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم
رملي وخرج بما ذكر اي المسافر العاصي بسفره وهو الذي انشا سفره
عاصيا به كالعبد الآبق والناشزة ومن عليه دين حال لم يعلم رضى صاحبه
بسفره فان علم رضاه جاز له السفر والهائم وهو الذي لا مقصد له معين
والمقيم في بلده فلا يجوز لهم فعل ما ذكر على الراحلة وان كثر تردد المقيم لعدم
وروده ويشترط مع ذلك اي ما ذكره ترك الفعل الكثير في صلاته على
راحلته كركض لراحلة برجليه او احدهما ولو في ركاب وعدو وهو سرعة سير
الراحلة واعدا منه لها كان اجراها في صلاته او يجري الماشي فيها لغير حاجة فانها
تبطل اما لحاجة السفر كخوف تخلفه عن رفقته او لغير حاجته كتعلقها بصيده
بريد امساكه فلا تبطل به على المعتمد رملي وتحرك رجل بلا حاجة وان لم يكن حاجة
سفر كخوف صيد خلافا للاذرعي فان وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه
الاستقبال ما دام واقفا ولا يلزمه اتمام الاركان فان سافر لاجل سير الرفقة
اتمها لجهة مقصده وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز له السير حتى تنتهي صلاته
لانه بوقوفه لزمه فرض التوجه خلافا للشيخ ابن حجر ولا يضر تحريك الدابة
بعض قوائمها على الارض متواليا حيث لم يتحرك هو ثلاث مرات متواليا ولا
يشترط طول السفر بل يكفي فيه ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع فيها
نداء الجمعة كما عليه الشيخ ابن حجر والرملي قال الشرف المناوي وهو ظاهر لانه
فارق حكم المقيمين وهذا لا ينافي من عبر بقصير بعيد لان الميل مظنة لعدم سماع
النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى بعض بساتين البلد او غيطانها البعيدة
لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا قال الشيخ ابن حجر ويفرق
بين هذا وحرمة سفر المراة والمدين بشرطها فانه يكفي فيه مسمى السفر اي وان
سمع نداء الجمعة من المحل المسافر منه بان المجوز هنا الحاجة وهي تشتد عند اشتراط
كون مقصده على مسافة لا يسمع فيها النداء وثم ان في توفية المدين والزوجة
توفية حق الغير وهو لا يتقيد بذلك ومقتضاه انه لو سافر لحاجة من محل
يسمع فيه النداء من البلد الذي سافر منه حرمة السفر من غير اذن رب الدين

والزوج

والزوج بمجرد مجاوزته السور او العمران لكن قال الشيخ ابن حجر ويشترط ترك تعمد وطء
نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابته لجامها
بيده كذلك كما لو تنجس فيها اي ولو بادمايه لانه بامساكه له حامل لمماس او
مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل كما سياتي في شروط
الصلاة ولا يكلف ماشي التحفظ عن النجس لانه يختل به خشوعه ودوام سيره
فلو بلغ المحل المنقطع فيه السير او طرف محل الاقامة او نواها بمحل صالح لها نزل
واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها قال شيخنا والظاهر ان المراد بالمحل
المنقطع به السير خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو
كان المحل متسعا ووصل اليه فانه لا يترخص الى وصوله خصوص ما يريد النزول
فيه انتهى فان سهل توجه راكب بمحل دابة او سفينة وهذا تفصيل ما اجمله
اولا بقوله في شدة الخوف ونفل سفر وهو يقتضي ان الكلام الاول شامل للراكب
الهودج غير ملاح وهو من يسير السفينة او له دخل في سيرها وان لم يكن رئيس
الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده قال الشيخ الرملي كما صرح به صاحب
العدة وغيره قال في الروضة ولا بد منه وجزم به في التحقيق وان صحح في
الشرح الصغير انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين اليمني بالملاحها من يكون
بمرقد يسيره او غيره قال الشيخ الرملي ولم ار لغيره واعتمده شيخنا الشبراملسي
وهودج ومحل واسع في جميع صلاته وسفينة قال الشيخ عميرة وينبغي اسقاطها
لان ذكرها يقتضي ان الراكب لها ان لم يكن ملاحا ولم يسهل عليه الاستقبال
في نوافله لا يجب عليه الاستقبال واتمام الاركان وليس كذلك انتهى وذكرها
داخل تحت قوله غير ملاح اي فان سهل توجه راكب ومنه راكب السفينة
غير الملاح فحكمه حكم راكب الهودج في التفصيل الذي ذكر في صلاة النافلة
وبهذا يعلم ما في قول الشيخ عميرة كما نقله ابن قاسم في حواشي التحفة من قوله
ينبغي اسقاطها قال الشيخ الشوبري وما اقتضاه كلام الشارح صرح به في
الخادم وشيخنا وجنيه فلا وجه لاعتراض الشيخ عميرة عليه في جميع صلاته
واتمام الاركان كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده وظاهر
هذه العبارة يقتضي انه اذا سهل عليه الاستقبال في جميع الاركان واتمام
الركوع فقط انه يلزمه اتمام الركوع فقط ولا قايل به قال الشيخ ابن حجر وظاهر
صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها
الا ان قدر عليهما معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحرم ان
سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك لزمه ذلك اي الاستقبال في جميعها واتمام
الاركان او بعضها لتيسره اي الاستقبال واتمام الاركان عليه فاشبه

في باب الجهاد تنبيه نظم ضبط القصير
هنا بما ضبطوه في التنفل على الدابة وبعويسل
فليتنبه لذلك فان الناس يقع كثيرا انتهى
وهذا المخالف لما ذكره هنا قال شيخنا لكن
الراجح ما ذكره هنا لاحالته عليه فالمخلص
من ذلك كله الطريق المجوزة لسفر نحو
المدين علمه برضى رب الدين انتهى
قال الشيخ ابن حجر ع ع

راكب السفينة وشرطها لو كانت الدابة مغصوبة فلا يضر غصبها لجواز التنفل عليه
وان حرم ركوبها لان الحرمة لامر خارج قاله شيخنا والا اي وان لم يسهل ذلك لنحو
جماحها وسيرها وهي مقطورة اولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها قال الشيخ ابن
قاسم يدخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان
وما اذا سهل اتمام الاركان او بعضها دون التوجه مطلقا او في جميع صلاته فقضية
ذلك انه لا يجب الاستقبال عند التحرم ان سهل انتهى فلا يلزمه شيء منه من
التوجه لعسره ولا غيره من الاركان الا توجه للقبلة في تحرم ان سهل
وعبارة الشيخ ابن حجر تقتضي وجوب الاستقبال حيث سهل بالتحرم فلا يجب
فيما بعده وان سهل لانه تابع له بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه
عليها قال الشيخ ابن حجر نعم المعتمد في الواقفة اي طويلا كما عبر به شارح
وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير في انها ما دامت واقفة
لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة
استمر لجهة مقصده ولا غرض امتنع تحريفها وعبارته في شرح الارشاد انه لا يجب
توجه الا في التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه عليه ان سهل ولا يلزمه اتمام
الاركان كراكب الدابة خلافا لما في الشرح الصغير انتهى بحروفه او كانت سائرة
وبيده زمامها وهي سهلة لا جموح او لم يكن زمامها بيده ويمكن راكبها الانحراف
الى القبلة لسهولتها فان لم يسهل ذلك بان تكون الدابة صعبة او سهلة
وهو مسيرها او من له دخل في سيرها والنفل لم يكن رئيسا بلا حبل او كانت
مقطورة مع غيرها من الدواب ولم يكن انحرافه بنفسه عليها او تحريفها (او تحريفها وان سهل فيهما)
الى القبلة لم يلزمه توجه للقبلة لا في تحرم ولا في غيره للمشقة التي تحصل له
في اعتدال او السير عليه اي على الراكب وخرج بزيادة في غير ملاح السفينة
وهو مسيرها او من له دخل في سيرها فلا يلزمه توجه في تحرمه ولا في غيره
وان سهل وما اقتضاه اطلاقهم من ان الملاح لا يلزمه التوجه في تحرمه
ولا في غيره وان سهل قال الشيخ عميرة لا قائل به بل هو كراكب الدابة ان سهل
عليه الاستقبال في تحرمه وجب والا فلا قاله شيخنا ويؤخذ من قياسه على
راكب الدابة انه لا يلزمه اتمام الاركان وبه صرح الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد
لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل وعمله قال الشيخ ابن قاسم في الحق
بعضهم بالملاح من له دخل في سيرها ومحله ان يكون بحيث
لا يختل امرها في السير اذا اشتغل عليها كما قاله الرملي قال الشيخ الرملي وخرج
بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتي في اداء الفرض على الدابة وما
ذكرته من الاستثناء الاخير وهو قوله الا توجه في تحرمه هو ما ذكره الشيخان

الرافعي

الرافعي والنووي وقضيته انه لا يلزمه التوجه للقبلة فوق الدابة في غير التحرم
وان سهل في جميع صلاته بان كانت الدابة واقفة او سائرة وبيده زمامها وهي
سهلة لا جموح فلو نوى من النفل ركعتين ثم في اثناء صلاته بدا له ان يزيد
عليهما يجب الى الاستقبال عند نية الزيادة فيما يظهر قاله الشيخ ابن قاسم
وجرى عليه الشيخ الرملي في شرحه ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا
يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي في المهمات قال الشيخ ابن قاسم فرض في شرح
الروض كلام الاسنوي في الواقفة ما ذكراه اي الرافعي والنووي بعيد وكلامهم
هذا ضعيف ثم نقل يعني الاسنوي خلاف ما ذكراه اي ما ذكره الرافعي والنووي
عن ابن الصلاح وابن الرفعة وبعض شرح المهذب وهو وجوب التوجه في التحرم وغيره
ان سهل فان لم يسهل لم يجب في التحرم ولا في غيره من بقية الاركان قال في المهمات
قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة اي يجب
عليه الاستقبال دون اتمام الاركان وهو ضعيف وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف
لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته
الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز
له السير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه للقبلة وفي شرح المهذب
عن الحاوي نحوه قاله شيخنا المزاحي ولا ينحرف عن صوب مقصده لانه بدل القبلة
الا الى القبلة ولو كانت خلف ظهره ويصلي صوب مقصده ولو كان تلك الطريق لمقصده
طريق اخر يستقبل فيه القبلة متساوية مسافة وسهولة تلك الطريق لا لغرض
لتوسعهم في النفل قال الشوبري وحكمة العدول عن غير اصله ويحرم الانحراف
اذ الاصل في النهي البطلان بخلاف التحرم لا يلزم منه البطلان وفي بحث لزوم
الاقتصار او لاجل ان قطع النفل جائز فلا ينافي بالحرمة فيه لانها الاصل فلا
يضر التفاته اليها وسواء كانت عن يمينه ام يساره ام خلفه خلافا لما ادعي
حيث قال ان التفت اليها وكانت خلفه ضر قياسا على ما قالوه في شدة الخوف
من انه اذا امن واستدبر في نزوله بطلت صلاته وقد يفرق بان ذاك حالة
ضرورة وقد زالت وما هنا في النفل وقد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره
على انه قد يقال الذي يستدبره هنا انما لو كانت القبلة خلفه والتفت
اليها وهو مقصده وليس هو قبلة بل هو بدلها نحو الذي استدبره في نزوله في شدة
الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما قاله شيخنا الشبراملسي فان انحرف او حرفها
الى القبلة عامدا عالما او لو قهرا او ان عزم بعد الانحراف على العود الى مقصده
وان حرفه غيره بطلت صلاته وان عاد عن قرب لانه نادر فلو نزل عن
دابته وبنى او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير قبل تمامها امتنع عليه

ذلك بل يتهاون يسلم ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره في المجموع
قال الشوبري وهو واضح في المسئلة الثانية وحرم لو ابتدا الصلاة للقبلة الا
ان يكون جاهلا بالحكم او ناسيا للصلاة او جمحت دابته لصعوبتها بان انحرفت
وانحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكرا للصلاة في الوسيط ان قصر الزمان
لم تبطل والا فوجهان اوجههما البطلان قاله في شرح الروض وعاد عن قرب
لم تبطل لكن يسجد للسهو قال الشوبري وعوده عن قرب قيد للصور الثلاث
ويسجد للسهو قال الشوبري وعوده فيها لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة
منسوب اليه قال الشيخ الرملي وهذا هو المعتمد قال شيخنا ويعتد بقرائته
في حال انحرافه لاغتفاره ويكفيه ايما في صلاته على الدابة والضمير فيه
يرجع للراكب المطلق بقطع النظر عن كونه راكبا في مرقد او غيره قال شيخنا
لا الى الراكب المقيد بكونه في مرقد ويكون الراكب فيه شبه الاستخدام ويجوز
ان يكون راجعا للراكب بالمرقد ويكون الراكب على ظهر الدابة يعلم بالطريق
الاولى وقوله هو اولى من قوله ويومي في المنهاج لايهامه الوجوب لركوعه
وسجوده في صلاته فوق دابته حالة كونه اي السجود اخفض من الركوع
وجوبا ان تمكن من ذلك قال الشيخ عميرة ولو كان اقل من اقل الركوع
ثم لو قدر على اكمل الركوع وعجز عن الزائد كان له ان يفعله مرة لركوعه
ومرة لسجوده من غير تمييز بينهما فانه في الخادم تمييزا بينهما اي بين
الركوع والسجود اي ليتميز السجود بالخفض عن الركوع قال الشيخ ابن حجر
ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة
وللاتباع في ذلك رواه الترمذي في جامعه في صلاته صلى الله عليه وسلم على
الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض من الركوع وكذا رواه البخاري في صحيحه
لكن بدون تقييد السجود بكونه اخفض من الركوع اي لانه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومي ايما الا الفرائض وبذلك
اي بقوله يكفيه ايما علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف
الدابة وهو بضم العين المهملة كما في شرح الروض وغيره شامل لغير الفرس وفي
المختار العرف عرف الفرس وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب
وفي المختار ايضا المعرفة بفتح الرا الموضع الذي ينبت عليه العرف او سرجها
او نحوه كالقتب والاكاف والبردعة والرحال وان سهل ذلك الا انه يجوز ان يلحظ
انه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء حيث لم يرد عليه لمس عرف الدابة
كجبهته ونحوه ويفرق بينه وبين الجلوس بمكان نجس وسيأتي الفرق
بينه وبين من يمشي في وحل ونحوه ولو ركب الدابة مقلوبا الى جهة القبلة جاز

وصلى

وصلى ابن قاسم والماشي على الارض يتمهما اي يتم الركوع والسجود في الاظهر
لسهولة ذلك عليه ويتوجه فيهما اي الركوع والسجود وفي تحرمه وفيما
زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه فلو تعذر عليه اتمامها
وعدم الاستقبال فيها لخوف على نفسه او ماله او علة في ظهره لم يتنفل ماشيا
ونقل ذلك عن الشيخ ابن قاسم بالدرس لشيخنا الشبراملسي ولو قيل انه يتنفل
بالايما لم يكن بعيدا للمشقة قال الشيخ الرملي ولا يكلف الاحتياط والتحفظ في
مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره فلو وطئ نجاسة عمدا رطبة
او يابسة ولم يجد عنها معدلا بطلت صلاته وان فارقها حالا بخلاف ما لو وطئها
ناسيا وهي يابسة وفارقها حالا لم تبطل للجهل بها مع مفارقتها حالا اشبه ما لو
وقعت عليه فنحاها حالا وما ذكره في غير الماشي زحفا او حبوا اما هو فالجلوس
بين السجدتين في حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام بخلاف
الراكب فيما ذكر كما تقدم بيانه فله اي الماشي على الارض المشي في صلاته فيما
عدا ذلك وهو القيام والاعتدال كما علم مما تقرر اي ولطول زمنه اي القيام
او لسهولة المشي فيه قال الشيخ ابن حجر فيسقط عنه التوجه لمشيه فيه بعد
ذكره ولا يجوز المشي بين السجدتين لقصره وكذا مع احداث قيام فيه ويؤخذ
منه انه لو كان يزحف او يحبو دائما فيه وفي تشهده ولو الاول وسلامه لطوله
ولو صلى شخص فرضا عينيا او غيره كجنازة ومنذورة على النزول وان كان
نذرا على المعتمد قال الشيخ ابن حجر ويفرق بين هذا والحاقها بالنفل في التيمم
بان المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع الاحتياج للسفر فيه
موجود فيها فبقيت على اصلها من عدم الحاقها بالنفل على المعتمد مع بقا
القيام على دابة واقفة او سرير يمشي به رجال وتوجه للقبلة واتم ايضا
الفرض الذي ينواه عليها واتم سائر اركانه لكونه بهيئة وهو اولى من قوله
واتم ركوعه وسجوده لخصوصه جاز وان لم تكن معقولة كما لو كان على سرير
او غير مستقبل ولو لم يتم كل الاركان لان السرير ينسب لحامله سوا كان الرجال
مملوكين للمصلي او مامورين له وان كانوا العجميين يعتقدون وجوب طاعته
قاله ابن قاسم ولا بد من كونهم عقلا او بعضهم مما قل وبعضهم غيرها فلا قال
الشيخ ابن قاسم الرملي وعلم ما تقرر في مسالة السرير صحة ما افاده البدر
ابن شهبة حيث قال وقضيته هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة لان من
بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهذه مسئلة نفيسة يحتاج الناس اليها
انتهى ويظهر الاكتفا بتمييز الشخص الذي بيده زمام الدابة كما نقل عن
الشهاب الرملي لاستقراره في نفسه في المحفة او نحوها والا بان لم تكن الدا

واقفة بل تكون سايرة وان لم تمش الا ثلاث خطوات متوالية فقط ولم
يتوجه راكبها للقبلة اولم يتم الفرض الذي نواه وكذا ان كانت واقفة ولم يتوجه
اولم يتم فلا يجوز اي ولا يصح الا لعذر لنسبة سيرها اليه بدليل صحة الطواف
عليها اولم يكن مستقرا في نفسه وفارقت السفينة لانها تنشا للبيت للاقامة
فيها اشهرا ودهرا والسرير الذي يحمله رجال بان سيره منسوب اليهم وسير
الدابة منسوب اليه وبانها لا تراعي جهة واحدة ولا يثبت عليها بخلافهم
قال الشيخ ابن حجر قال المتولي قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها حيث لا تختلف
الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو
محفة سايرة لان من بيده زمام الدابة لا يراعي القبلة اما العاجز عن
النزول عنها كان خشي منه مشقة لا تحتمل عادة او فوت الرفقة وان لم
يتضرر له الا بمجرد الوحشة على ما اقتضاه اطلاقهم فيصلي عليها على حسب
حاله قاله القاضي ولا اعادة عليه ولو خاف الماشي ذلك لو اتم ركوعه وسجوده
اومى فيهما واعاد انتهى برواية الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما انه
وهو قوله مبتدا انه لا يصلي عليها المكتوبة ولان سير الدابة منسوب اليه وسيرها
بخلاف رجال السرير لنسبته اليهم بدليل جواز الطواف عليها مع الكراهة حيث
لا عذر والمعتمد صحة الطواف في السفينة خلافا لجمع انتهى شوبري فلم يكن مستقرا
في نفسه فلم يتمكن من اتمام الاركان عليها وقضيته انها لو مشت به في اثنا
صلاته بطلت بثلاث خطوات متوالية ومثلها الوثبة الفاحشة لو وثبت به
وهو في صلاته وقرره الشيخ الزيادي وفي شرح الارشاد لابن حجر بطلان صلاته
بوثبتها الفاحشة وسيرها به ثلاث خطوات متواليات كذلك نعم
ان خاف من نزوله عليها انقطاعا عن رفقة او نحوه فيصلي الفرض في
الارض وان لم يستوحش لرفقته قال الشيخ الرملي اذا استوحش وان لم يتضرر
والمراد بالرفقة هنا من تنسب اليه لا جميع اهل الركب وقوله او نحوه كان خاف
على نفسه او ماله وان قل او خاف وقوع معادلة عليها لميل الحمل او تضرر الدابة
او احتاج في نزوله لمعين اذا اراد الركوب وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم
فيه صديق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة
الى جهة مقصده ويومي ويعيد قاله الشيخ الرملي فان توسم من صاحب
او صديق اعانته على الركوب اذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال
الماء في التيمم وقول الشيخ الرملي اذا استوحش وان لم يتضرر يخالفه ما تقدم
له في التيمم فيما لو توهم الماء فانه لا يجب عليه طلبه ان خاف انقطاعه عن رفقته
وان لم يستوحش ولعل الفرق بينهما ان ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لا يجد معه

أحدا بالطلب رجوعه جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا قاله شيخنا صلى عليها
اي الدابة ذلك جميعه واعاد ما صلاه ان اخل بالاستقبال او لم يتم الاركان
وقاله القاضي ولا اعادة ان اخل بالاستقبال واتم الاركان قال شيخنا المرحوم كذا قاله ابن حجر
والمعتمد وجوب الاعادة مطلقا كما مر في قوله اما العاجز عنه اي عن الاستقبال
فهو مثله في وجوب الاعادة بجامع ندرة العذر وان كان ذلك في العجز عن الاستقبال
وهذا وان سهل الاستقبال في جميعها واتم الاركان كذلك فيصلي على حاله
ويعيد وجوبا وما تقرر هنا على ان في ب والا فلا او يمن قوله في المنهاج او
سايرة لا ولو صلى على سرير يحمله رجال سايرون به اي بالسرير فهو
صح وفرق المتولي بين الرجال السايرين وبين الدابة السايرة بانها لا تكاد
تثبت على حالة واحدة فلا تراعي جهة القبلة بخلاف الرجال فان سيرهم به
منسوب لهم وسير الدابة منسوب للراكب حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها
وسيرها بحيث لا تختلف جهة القبلة صح وجاز ذلك ويوخذ منه انه لو كان
الحامل للسرير غير مميز او مجنونا لم يصح لما ذكر ومنه مسئلة البدرية
شهبة وهي صحة الصلاة في المحفة السايرة لان من بيده زمام الدابة
يراعي القبلة ومن صلى في الكعبة المشرفة اي في جوفها فرضا او نفلا
قال الشيخ الشوبري بخلاف من صلى خارجها على التفصيل المقرر في الكعبة
ومنه ما قال في الروض كغيره وان وقف خارج العرصة او على جبل ابي
قبيس بغير شاخص وفي القباب وان صلى خارجها كفى اي جهة منها بحيث
لا يخرج بعض منه بصدره عنها وجهة الباب افضل فان كانت منهدمة
او صلى على علو كجبل ابي قبيس كفى التوجه اليها ولو بلا شاخص انتهى ولو
في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله او على سطحها وتوجه في صلاته شاخصا
منها بحيث لا يخرج صدره عنها لو كانت مبنية كعتبتها وظاهر كلامهم انه
لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته فالذي
ينبغي انها لا تنعقد في هذه الحالة الا على الجنازة ولو زال هذا الشاخص في اثنا
صلاته لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قاله الخطيب قال شيخنا
المرحوم ونقل عن الشيخ الرملي انها تبطل وفرق بينه وبين الرابطة اذا زالت
في الاثنا بان امر الاستقبال فوق امر الرابطة او بابها وهو مردود او
كان مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او خشبة مبنية فيها او مسمرة
فيها بخلاف ما اذا كانت مغروزة فيها او كان حشيشا نابتا بها فلا يصح التوجه
اليه وبنظر ان الشجرة النابتة كالعصاة المغروزة او تراب جمع منها قال
الشيخ عميره وينبغي ان يكون مثله الحجارة المقلوعة ولو انهدم بعضها ووقف

خارجها مستقبلا لهوا المنهدم ولشيء من الباقي فهل يكفي استقباله لانه يعد
مستقبلا كالو انهدمت كلها او لا لقدرته على الاستقبال للباقي ظاهر كلامهم الاول
قياسا على ما لو صعد على جبل ابي قبيس واستقبل هوا ها مع امكان الانخفاض
بحيث يستقبل نفسها قاله ابن قاسم واستظهر شيخنا ثلثة ذراع اي ارتفاعه
ذلك ولو خرج صدره عن محاذاته لانه توجه بهوا ها تبعا لهذا الشاخص
ولو كان هذا الشاخص معترضا بين سارتين صح استقباله بما ذا سته
له بذراع الادمي تقريبا من زيادة جاز اي ما صلاه اليه بخلاف ما اذا
كان الشاخص اقل من ثلثة ذراع وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر فلا تصح الصلاة
اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عنها اي السترة فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم في صحيحه ومؤخرة الرحل
بضم الميم وسكون الهمزة بعدها وكسر الخاء المعجمة وفتحها وهي لغة قليلة والكثير
اخرة الرحل ولا تقل موخرة الرحل بتشديد وقوله ولا تقل اي مسلم اللغة موخرة الرحل
وهي خشبة يستند اليها الراكب قاله شيخنا والرحل بالحاء المهملة وقوله ثلثة ذراع
ليس مخرجا لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل اذ غالبها قدر ذراع
قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان سامت في اعتبار ذلك الشاخص
في سجوده معظم بدنه قال الشيخ الرملي بعد ذكر ذلك لا استقبال حشيش
نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من اجزائها وبخلاف العصى الاوتاد
المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة
بغرزها للمنفعة فعدت من الدار لذلك وان جمع تراب ها اما مه او تراب
في منخفض منها لحفرة كفى لكونه يعد من اجزائها ولو وقف خارج العرصة ولو
على جبل ابي قبيس اجزاه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف
من وقف فيها وتوجه الى هوا ها ولو خرج من محاذات الكعبة ببعض بدنه
بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضها بطلت صلاته والظاهر ان الشاذروان
كالحجر فيما يظهر ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعي الصحة لانه مستقبل
للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان
امتد صف طويل قرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته
لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم
كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته بخلاف ما اذا قصر
وان اميل عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرته ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء
دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت
بالاحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثة ذراع لكن لم يحاذ اسفله اسفله

مختار م

كخشبة

كخشبة معترضة بين سارتين صحت صلاته كما افتى به الوالد لانه تقابله فيها
الكعبة ويتجه حمله على ما اذا كان صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله
حينئذ في بعض افعالها واعلم ان النفل في الكعبة افضل منه خارجها
ومثله النذر والقضاء ما لم يرج من بعد من الزمان وكذا صلاة من لم يرج جماعة
خارج الكعبة ان لم يرجها اصلا او يرجوها داخلها او داخلها وخارجها
فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق
بنفس العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها اما اذا لم يستقبل
ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه كالجماعة ببيته افضل من الانفراد بالمسجد والا فلو
ببيته فانها افضل منها بالمسجد وان كان المسجد افضل منه وان لم يراع
خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته سنة صحيحة
فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي الاجماع
على ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد
الحرام وعبارة الشيخ ابن حجر وانما جاز استقبال هوا ها لمن هو خارجها
هدمت او بقيت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه في هوا ها
فلا يسمى عرفا مستقبلا له فاندفع ما منع به بعض الحنفية غفلة عن
رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقا وقوله شاخصا
منها اعم مما ذكره لشموله ومن امكنه علمها اي الكعبة بتيقن
بقولي ولا حائل بينه وبينها اي الكعبة كان كان بالمسجد الحرام او بمكة
او على جبل ابي قبيس واختلف في سبب تسميته بذلك لان ادم عليه السلام
اقتبس منه النار التي بين ايدي الناس اي استخرجها بالزناد من حجر
الصوان اخرجه منه كذا في المستطرف وفي سيرة الشيخ الحلبي سمي برجل
من جرهم اسمه قبيس وقيل لان الله تعالى استودع فيه الحجر الاسود حين الطوفان
فلما امر الخليل ببناء البيت وانتهى الى الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم هاك
الركن فحفر عنه واخذه وجعله في البيت وقيل غير ذلك او على سطح عال
بحيث يعاينها منه ببصره او حصل له شك فيها كنحو ظلمة لم يجز له ان يعمل بغيره
اي بغير علمه من تقليد لانه يحرم عليه التقليد حينئذ وهو الاخذ بقول المجتهد
او هو الاخذ بقول الغير الناشئ عن الاجتهاد والمراد هنا الاخذ بقول الغير ولو
عن علم قال الشيخ ابن حجر وبفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم
بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول
الغير في المياه ونحوها فان المدار فيها على غلبة الظن بان المدار في القبلة
لكونها امرا حسيا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها او قبول خبر الغير ولو

فقيل م

عن علم ولو كان هذا المخبر اخبر عن مخبر عن علم مع امكان سماع نفس المخبر
الاول عن علم لسهولته عليه قاله ابن قاسم **او اجتهاد** فلا يجوز له العمل به
كالحاكم اذا وجد النص لكن لو اخبره معصوم تعين عليه الاخذ بخبره لانه مقطوع
بصدقه بخلاف غيره لاحتمال كذبه ثم علم ان من بالمسجد الحرام وهو اعمى
لا يعتمد الا المس الذي يحصل له به اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة
قطعية بان كان رأى فيه محلا من جدار ظهر له مثلا يكون مستقبلا او اخبره
بذلك عدد التواتر ولو بنى محرابا به على المعاينة لم يحتج الى المعاينة في كل صلاة ما لم
يفارق محله وتطرق اليه الاحتمال قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم وفي معنى
المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال الصلاة ولو كان
حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل او حادث كبناء جاز له
الاجتهاد لما في تكليفه من المشقة ذكره في التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة
يخبر عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد وبما اذا كان بناء الحائل لحاجة فان كان
لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه والاجتهاد في محاريب المسلمين
وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من
أهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفي معناها خبر عدل
باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان
صاحبها يخبر من غير اجتهاد والا لم يجز تقليده ثم محل الاخذ بالاجتهاد فيها
ذكر بالنسبة الى الجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطأ
فيها بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي
فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل فيها حاذق يمنة او
يسرة فخياله باطل ومساجده التي صلى فيها ان ضبطت كمحاريبه وكذا ما ثبت
صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة
الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم الانحراف
وان قل ويجوز له الاجتهاد في خربة امكن ان يأتيها الكفار وفي طريق مرورهم
المسلمين بها او يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به في الروضة انتهى قال
شيخنا البابلي رحمه الله تعالى وفيه انه لا يكتسب الجامع الا اذا اكتفي بعض
الصحابة بالسماع من بعضهم بحضرته صلى الله عليه وسلم والغائب من احوالهم
بخلافه لان البعض منهم كان من اهل عمل يعمل فيه كالزراعة ونحوها ثم يسأل من
كان حاضرا بمجلسه صلى الله عليه وسلم عما يزيده من الاحكام والشرائع الا ان
يكان بان المدار على سماع من الغير وهو كاف في ذلك انتهى بسهولة

(في الحاشية) [illegible]

ام

علمه اي القبلة في ذلك بالمعاينة **وكالحاكم اذا وجد النص** فيحرم عليه
التقليد ويمتنع عليه العمل بغير النص **فتعبيره بما ذكر** وهو قوله لم يعمل
بغيره **اعم من تعبيره** في المنهاج **بالتقليد والاجتهاد** لان عبارة المنهاج لا يدخل
المخبر عن علم فالشيخنا قد يدعي عدم العموم والاولوية بل هي مساوية لعبارة
أصله لتفسير التقليد في عبارة اصله بالاخذ بقول الغير مطلقا فدخل
المخبر عن علم ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره والقرينة
عليه ايضا في كلامه الآتي في قوله والاخذ بقول ثقة انتهى **والا اي وان لم
يمكن علمها** اي القبلة **او امكنه وثم** بفتح المثلثة **حائل** خلقي او حادث
كجبل او بناء يمنعه من معاينتها **اعتمد ثقة** وجوبا بصيرا مقبول
الرواية **ولو كان عبدا او امرأة يخبر عن علم** بالقبلة او محراب معتمد سواء
كان في الوقت او غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند حاجته اليه
ولا ينافي ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد
لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان كان عليه مشقة في السؤال
لبعد المكان ونحوه فان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي وهو ظاهر
وخرج بمقبول الرواية كصبي ولو مميزا وكافر وفاسق فلا يقبل اخبارهم بما ذكر
لانه منهم في الدين نعم قال الماوردي لو تعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة
ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة
عن اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها فالاذن وما اظنهم
يوافقونه عليه وتنظر فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل
في دلائلها الا ان يوافق عليها مسلم وسكوت نفسه اليه غيره لا يوجب ان يعول
عليه الحكم انتهى قال الشيخ الرملي بعد ما تقدم وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم
من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة
على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى والمبصر وهو في ظلمة الاخذ به مع القدرة
على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل العمى او ما تشتبه عليه
مواضع لمسه تعبيرا ان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ
مما يأتي وعبارة الروض وشرحه ويعتمد الاعمى ومن في ظلمة المحراب بالمس وجوبا
ولو لم يره قبل العمى كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة انتهى ومثله
في شرح الشيخ ابن حجر واعتماده الثقة اذا وجده في محل يجب عليه طلب آياته
الغوث فيلزمه الذهاب اليه وسؤاله لكل صلاة وتعبيره بالثقة دون
التعبير بقبول الشهادة يشمل من يرتكب خارم المروءة مع سلامته من
الفسق ويجب على الثقة ارشاده الى الصواب **لا من اجتهاد** فان اخبره

انه اجتهد واخبره عن اجتهاده حرم عليه تقليده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
بل يجتهد وجوبا بالادلة كقوله اي المخبر عن علم انا شاهدت الكعبة او اشاهد
القطب او النجم الغفير اي الكثير يصلي الى كذا والغفير ماخوذ من الغفر وهو
الستر لانهم يسترون الارض بكثرتهم قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى ولا يكلف
المعاينة اي مشاهدة الكعبة بعينيه بصعود حائل بينه وبينها كجبل او سطح
عال او دخول المسجد الحرام للمشقة وان كان مثلها يحتمل عادة ومنه يؤخذ
ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان في المسجد الحرام وشق عليه وصوله للكعبة
ليمسها لنحو زحام فانه يجوز له الاخذ بقول المخبر عن علم ويسقط عنه وجوب
المس وان كانت المشقة تحتمل عادة وليس له اي المصلي ان يجتهد في القبلة
مع وجود اخبار الثقة الذي يخبر عن علم وكذا مع وجوده من غير اخبار قال
الشيخ الشوبري هل ولو كان اخباره بطريق الكرامة كولي نعلم ديانته ووثوق
به اخبر انه كشف له فشاهد الكعبة ولو مع البعد محل نظر وفي معناه اي الثقة
رؤية محاريب المسلمين قال شيخنا المخبر عن علم مقدم على رؤية المحاريب
المذكورة بدليل انه لا يجتهد مع اخباره يمنة ولا يسرة بخلافها ببلد كبير او
صغير يكثر طارقوه ومحاريب جادتهم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة
التي لها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن
لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى
ذلك مجرى الخبر وفي معناها خبر عدل يخبر عن غير اجتهاد وكذا ليس له ان
يجتهد في محاريبه صلى الله عليه وسلم ولا في مساجده لانه عليه الصلاة
والسلام لا يقر على خطا وقد تقدم عن الشيخ الرملي انه لو تخيل فيها حاذق يمنة او يسرة
شيئا فخياله باطل وتقدم بسط ذلك انفا والبلد الكبير كالكوفة والبصرة
والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة والقاهرة الان والصغير الذي
يكثر طارقوه وسلمت من الطعن فلا يجتهد في محاريبها بخلاف ما يندر
طارقوه من المسلمين فسياتي في كلامه ان الاجتهاد الممتنع انما هو في الجهة
واما يمنة او يسرة فلا يمتنع في غير موقفه صلى الله عليه وسلم اما هو فلا
يجوز الاجتهاد فيه يمنة ولا يسرة لانه لا يقر على خطا وخرج بسلمت من
الطعن ما لم تسلم منه كمحاريب القرافة والارياف فلا يمتنع الاجتهاد
مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي الطعن من واحد اذا كان من
اهل العلم بالميقات او ذكر له مستندا قاله الشيخ الحلبي قال شيخنا يعني الرملي
ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك
كما يفيده الاجتهاد كما افاده الوالد وهو ظاهر انتهى قاله وحينئذ يختار الى الو

بينها

بينها وبين ما تقدم في المحاريب وقد جعلوها في دخول الوقت كالمخبر عن علم
انتهى كلامه وقد نص القرافي المالكي على محاريب صعيد مصر كلها منحرفة
الى الجهة اليسرى ومنها منية ابن خصيب وما ذكره كثرته ببيت الابرة في
مساجدها جميع مسجد والدي فرايتها كلها منحرفة كما قال ولم ار فيها محرابا وضع
على الحق الا محرابا كان وضعه الشيخ ابن العماد في مسجد صغير لطيف كان يتعبد
ويؤلف فيه بجوار كنيسة اظهار الدين ثم انها هدمت في سنة عشرة بعد الالف وصار
مسجدا ثم تركت فيها شعائر الاسلام ثم ان الوالد رحمه الله شرع في بنائها مسجدا
في سنة خمس وتسعين والالف واقيمت شعائر الاسلام فيها واحدث فيها خطبة لكن مع الانحراف
الانحراف انما حدث ولم يدخلوا فيها مسجد الشيخ ابن العماد ثم اني بنيت فسحة بجوار
ذلك من الجهة الشرقية وقصدت بنائها توسعة مسجد الوالد واردت ان اجعل مسجد
الشيخ ابن العماد محرابا بينها تقام فيه الشعائر الاسلامية فلم يتم ذلك ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا ويعيده مسجدا كما كان قال شيخنا والمراد بالطارقين في قوله يكثر
طارقوه انهم العارفون بادلة القبلة والمراد بالقرون جماعات المسلمين وليس
المراد بها السنين كما يتبادر اكثر وهذه المحاريب يمتنع الاجتهاد فيها جهة اما
بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز كما سيصرح به الشارح وعليه فلو مر عارف
واحدث لهم قبلة اعادوا ما صلوه قبل ذلك لمضي صلاة تم على الصحة قال في شرح المهذب
ومن صلى في محراب ثم تبين له فقد شرطه وهو مضي القرون والسلامة من الطعن
لزمه اعادة ما صلاه لان واجبه مستند الاجتهاد ومن واجبه الاجتهاد
اذا صلى بدونه اعاد هذا حاصل ما ذكره الجلال السيوطي في فتاويه والمراد
بالمحاريب الطاقات التي تفتح في حائط القبلة في المساجد وجرت عادة الائمة
بالصلاة فيها واول من احدثها عمر بن عبد العزيز حين بنى المدينة ونقل عن
الاذرعي والسيوطي كراهة الدخول فيها حالة الصلاة قال شيخنا الشبراملسي
والاقرب عدم الكراهة وخرج بالثقة الذي يخبر عن علم غيره كفاسق فلا
يقبل خبره فيما ذكر لغيره لانه متهم في الدين كما نص عليه الشيخ الرملي وظاهره
ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما ياتي في الصوم الاخذ بخبره ان وقع في قلبه صدقه
الا ان يفرق بانه لما كان امر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة
اعظم من حرمة الصوم بدليل انه لا يعذر في تاخيرها بحال بخلاف الصوم
ويؤيده ما ذكره الشيخ الرملي من تضعيف كلام الماوردي الا
فيما لو تعلم ادلة القبلة من كافر من فرضه لو وقع في قلبه صدقه نعم ينبغي الاخذ بقوله
ان ضاق الوقت لانه من الهجوم على الصلاة من غير مستند قاله شيخنا وصبي مميز وان
لم يجرب كذبه فان فقده اي الثقة المذكور في محل لا يجب عليه طلب الماء منه لحه

غيرهم

البعد وبحار من الفقد مالو امتنع الثقة من الاخبار او طلب الاجرة اجيب
بانه ينبغي ان يكون الامتناع المذكور من الفقد وكذا الثاني ان توجه الاجرة فانه
ما يعتبر في الفطرة ويراد بالفقد في كلام المصنف ما هو اعم من الفقد الحسي
والشرعي (ولا امكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة) وهي كثيرة (كالشمس
والقمر والنجوم) والرياح وهي الرياح اضعفها لاختلافها (من حيث دلالتها
اي المذكورات (عليها) اي الكعبة واقواها القطب قالوا وهو نجم صغير في بنات
نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق
يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي
جانبه الايسر وفي الشام وراءه وبحران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل
القبل وكأنهم سموه بذلك لما رأوه لم يزل الا فهو كما قاله السبكي وغيره ليس
نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم وقوله من حيث
دلالتها عليها اي لا من حيث ذاتها اذ هي معروفة لكل احد (اجتهد لكل فرض)
اداء كان او قضاء او نذرا وان لم ينتقل عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد
للفرض الواحد اذا فسد ولم ينتقل عن موضعه ولم يعبر في الفرض هنا
كما في تقدم اشارة الى ارادة التعميم بل التقييد بالعيني كما تقيد به في الشرح
بعيه ولحق به ابن حجر المعادة مع جماعة فاذا الشيخ الشوبري والذي
يقتضيه كلام شيخنا الرملي عدم تجديد الاجتهاد لها لجواز جمعها مع فرض اخر
بتيمم واحد لما تكون بمنزلة النفل وهل يجب تجديد الاجتهاد في المنذورة
لكل ركعتين يسلم منها كالضحى او يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام
واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين
كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام ام لا قال شيخنا الشبراملسي يتبعه
لكافه بما في التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفي للتراويح تيمم واحد لانها
كلها صلاة واحدة لا يجب تجديد الاجتهاد هنا كما ذكر من التعليل المذكور
(بقيه زدته بقولي ان لم يذكر الدليل الاول) فان كان ذاكرا له لم يجدد الاجتهاد
هذا ظاهر بالنسبة للفرض الثاني اما بالنسبة للفرض الاول فالوجه انه لا حاجة
لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء الى الجهة قاله الشوبري وخرج بالفرض
النافلة وصلاة الجنازة كما في شرح الروض فيما شاعلى التيمم (اذ لا ثقة ببقاء الظن
بالاول) من الاجتهادين (وتعبيري بالفرض اي العيني) اداء كان او قضاء او
منذورا ومعادة وصلاة الصبي بخلاف صلاة الجنازة (اولى من تعبيره في المنهاج
بالصلاة) لصدقها بالنفل (ومحل جواز الاجتهاد والاخذ بقول الثقة فيما اذا
كان من نحو الثلاثة حائل) بينه وبين الكعبة (ان لا يبنيه) اي الحائل (بلا

حاجة

حاجة) بان كان بناه لحاجة وهذا يفيد ان الباني هو المصلي اما لو احدثه غيره
منفعة او قدر على ازالته كان كما لو احدثه لغير حاجة فيما يظهر فيكلف الصعود
عليه ان قدر على ازالته فان لم يقدر عليها لم يكلف الصعود (والا) بان كان بناه
لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد ولا باخبار الثقة ويكلف الصعود فيها فلو
عرضت له حاجة اقتضت ابقاءه فانه يكلف الصعود ايضا وحينئذ (فليس له الاجتهاد
لتفريطه) وكذا ليس له الاخذ بقول الثقة (فان ضاق الوقت عن الاجتهاد في
القبلة هذا من زيادتي) على المنهاج ولم يمكنه علمها دون من بينه وبينها
حائل وان اختص كلامه استواها في هذا لا يجزي وان بقي في الوقت ما يسع الصلاة
كلها ويفرق بين هذا ومن كان عليه فائتة لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز
ان اوقع ركعة في الوقت لانه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فربما خرج الوقت
واشبه ذلك من توهم الماء فانه يشترط لوجوب الطلب امنه على الاختصاص
في الوقت كله (او تحير المجتهد) ولم يظهر له شيء (لظلمة او غيم او تعارض ادلة او غير ذلك)
بان تحير المجتهد فلم يظهر له شيء منها للظلمة او للتعارض المذكور ولم يقلد في الاظهر
لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قرب غالبا وتعليق التحير على ضيق
الوقت فهم كالصريح في انه عند التحير لا يجب عليه الصبر الى ضيق الوقت
قال الشوبري واعتمده الطبلاوي لكن في العباب فان تحير لم يقلد مجتهدا ولو
اعرف منه كالقادر على اليقين والراجح انه لا يصلي الا اذا ضاق الوقت ونقله
الشيخ ابن قاسم عن الشيخ الرملي بل ان ضاق الوقت (صلى الى جهة شاء) لحرمة الوقت فان
رجى زوال التحير صلى في اول الوقت قاله الشيخ الرملي ويجوز له الاعتماد على بيت الابرة
في دخول الوقت والقبلة قال شيخنا وتضمنه ان بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان
ذلك بمنزلة المخبر عن علم فلا يجوز له الاجتهاد معه وينبغي ان يجرد التواتر يقدم على
غيره من الاخبار برؤية الجم الغفير بقولهم يصلون الى كذا لان خبر التواتر يفيد اليقين
وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم التواتر عليه ورؤية الكعبة ابعد عن الغلط
من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الغلط في رؤيته لاشتباهه
على الرائي او لمانع قام بالرائي ورؤية القطب اقرب فيجوز ما يصل اليه عند الرائي
ان المخبر بانه رأى الجم الغفير يصلون ربما تكون مستندة رؤية صلاتهم لتلك الجهة
فلا يامن في الاخذ بقوله عن الانحراف يمنة او يسرة ثم قال وظاهر قوله وتحرم في بيت
الابرة لافادتها الظن كما يفيده الاجتهاد انها مقدمة على الاجتهاد وصاحب المنزل
اذا كان اخبار عن بيت الابرة اعتمد قوله في ذلك لانه بمنزلة المخبر عن علم ولو
تجوز الاعتماد على بيت الابرة جاز بعد منع فيصدق بالوجوب (للعجز) فلو شك
جهة من الجهات الاربع وصلى اليها فانه يلزمه التزامها لانه باختياره لها التزم

قوله بيت الابرة هو العلبة التي فيها الابرة ... [illegible]
... [illegible]

استقبالها فلا يتركها الا بمرجح غيرها انتهى شيخنا ولعاد وجوبا عند ظهور القبلة او
زوال التحير وظاهر قوله اعاد انه لا يصلي النفل حينئذ وفي شرح البهجة في باب
التيمم ان من لم صلاة الفرض له صلاة النفل الا فاقد الطهورين ومن على بدنه
نجاسة يعجز عن ازالتها والعاجز عن السترة قال الشوبري فليحرر الصحيح هذا
الحال وما تقدم في نحو المربوط على خشبة فلا يقلد ولو مجتهدا اخبره بالقبلة
لقدرته على الاجتهاد في الصورتين بان فيه اهلية للاجتهاد لكنه تحير والذي
يتجه تبعا لشرح الروض انه يجب الاخذ بقول المجتهد المذكور مع وجوب الاعادة
للتردد في النية والقول الثاني يقلد بلا قضا لانه الآن عاجز عن معرفة
الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اما قبله
فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح الوسيط وقال انما قاله الامام
شاذ والمشهور التعميم ولجواز زوال التحير في صورته لانه عارض يرجى زواله
غالبا ويجب تجديد الاجتهاد او ما يقوم مقامه كالتقليد في حق الاعمى لكل صلاة
مفروضة عينية اداء او قضاء ولو منذورة او معادة مع جماعة تحضر اي تحضر
فعلها بان يدخل وقتها وان لم يفارق محله سعيا في اصابة الحق ما امكن
لان الظن الاول لا ثقة ببقائه فالاجتهاد الثاني ان وافق فهو زيادة والا فهو
غالبا انما يكون لاقوى والاخذ بالاقوى واجب انتهى ابن حجر وعبارة الشيخ الرملي
ومحل ما ذكر ما لم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا اعادة وخرج
بالمفروضة النافلة وصلاة الجنازة كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه
اعادة الاجتهاد فيه فان عجز بفتح الجيم عنه اي عن الاجتهاد في الكعبة ولم
يمكنه تعلم ادلتها بان كان عجزه حسيا كاعمى البصر فلانه عاجز عن التعلم
لان تعلم ادلتها متعلق بمشاهدة البصر والاشتباه عليه فيها اكثر او اعمى
البصيرة وهو بصر القلب قال تعالى ولكن تعمى القلوب التي في الصدور بان
كان اذا تعلم لم يتعلم لان فقد نور البصيرة اسوا حالا من فقد نور البصر ولا نظر
لكون النوع لا يتعلق بالبصر لضعف دلالته عليها وقوله فان عجز مفسر
لقوله المتقدم فان فقده مع امكانه اجتهاد وقوله ولم يمكنه اجتهاد
تصوير لقوله فان عجز والتعبير بان لم يمكنه اولى من التعبير بقوله فان
عجز وفي التعبير بعدم الامكان اشارة الى انه لا فرق في العجز المذكور
بين كونه بالفعل او بالقوة ومفهوم قوله ولم يمكنه تعلم ادلتها انه
اذا امكنه ذلك امتنع عليه التقليد وهو واضح اذ وجب عليه التعلم
عينا قال الشيخ الحلبي وكان ينبغي اسقاط هذا وقد وجدته بخط والده
ملحقا بالهامش لانه هذا لا يأتي الا اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة عينا

على الصحيح

وليس

وليس كذلك وحيث لم يجب عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الثقة
العارف بالادلة وان امكنه تعلم تلك الادلة لانه غير مقصر في التعلم لها
فلذا وجوبا ثقة عارفا بادلتها اي الكعبة ولو عبدا او امراة يجتهد
له ولغيره ولقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ويجب تكرير سؤاله
لكل فرض يحضر ولا بد ان لا يكون اخبار الثاني عن الاجتهاد الاول فان كان
عنه فلا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو كالمتحير بخلاف الفاسق والمميز وغير
العارف فلو صلى من غير تعلم لزمته الاعادة وان صادف القبلة فان قال
المخبر رايت القطب او الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ
به قبول خبر لا تقليد فيه فلو ابصر الاعمى في صلاته وعلم انه على اصابة القبلة
بمحراب معتمد او نجم او خبر ثقة او غيرها اتم صلاته او علم انه خطأ او تردد بطلت
صلاته لانتفاء ظن الاصابة فان ظن ان الصواب غيرها من الجهات
انحرف الى ما ظنه صوابا فان دخل في الصلاة باجتهاد غيره فيها فلا اعادة
عليه فان ادار نفسه او اداره غيره عن تلك الجهة فسيأتي انه يستأنف
وجوبا ولا يعيد ما يصليه بالتقليد اذا صادف فيه القبلة او لم يتبين له
الحال ومن امكنه تعلم ادلتها اي القبلة ان كان اذا تعلم علم لزمه
تعلمها وجوبا على الاصح كتعلم الوضوء ونحوه كالتيمم وهو اي تعلمها
بالنسبة لتعلم الظاهر منها دون تعلم دقائقها فرض عين السفر اي لمسافر عند
ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض
عين فيه ومثل المسافر اصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا ومن اقام بمحل
بعيد عن نحو بادية او قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج
وقت الصلاة فلا يقلد غيره لان التقليد حينئذ حرام عليه فان قلد
لزمه القضا فان ضاق الوقت عن تعلمها اي ادلة القبلة فهو كالمتحير
المتقدم ذكره صلى كيف كان الى اي جهة حيث ضاق الوقت ولم يبق منه الا
قدر ما يسع الصلاة كاملة واعاد ما صلاه وجوبا وفرض كفاية للحضر بكثرة فيه
العارفون ومثلهم من سافر الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج
وقت الصلاة وحينئذ يقلد العاجز ولا قضا عليه كما في الروضة وقوله
فلا يقلد قال الشوبري هذا موضع عن محله ومحله بعد قوله كتعلم الوضوء
ونحوه فلا يقلد الى اخره له واعاد وجوبا كما في اكثر النسخ واطلاق الاصل
اي المنهاج انه اي التعلم ولجت محمول عليه هذا التفصيل وهذا الحل يفيده
امران الاول انه غير كلام الرافعي بل اختيار المصنف في الروضة وكلام
الرافعي ان التعلم فرض عين مطلقا وكلام المنهاج هو كلام الرافعي كما هو ظاهر

من قد يتحرى

الامر الثاني في قوله يحرم التقليد هذا الاباقي مع فرض الكفاية شوبري وقيده
السبكي السفر بما يخلا العارف بالادلة اشار به الى ان السفر والحضر ليس بقيد
بل المدار على قلة العارفين وكثرتهم فان كثر العارفون كان فرض كفاية
مطلقا سفرا او حضرا وان قل كان فرض عين كذلك قال الشيخ الرملي وهو
ظاهر وحينئذ فالتقييد بالسفر والحضر للغالب في كل منهما قاله شيخنا الشبراملسي
فان كثر العارفون كركب الحاج فكالحضر اي وسهلت عليه المراجعة فان لم تسهل
بان حصل له مشقة لا تحتمل عادة او خوف فوت الرفقة كان فرض عين وان كثر
العارفون قاله شيخنا الشبراملسي وعبارة الشيخ الحلبي حتى لو قل العارفون
في الحضر تعين التعلم وحيث تعين عليه امتنع التقليد وحيث لم يتعين لم
يمتنع التقليد انتهى وقال الشيخ الرملي ولم ينقل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم السلف بعده الزموا احاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلوة
واركانها ومن صلى باجتهاد اي فرغ من صلاته منه او من مقلده فتيقن
خطا معينا قال الشيخ الشوبري يحترز به عن الخطا غير المعين كما سياتي في قوله
والخطا فيه غير المعين في جهة معينة او تيامن او تياسر اي لو كان يمنة او يسرة
بعد الصلاة وقبلها في وقتها اعاد وجوبا اي وجبت عليه الاعادة صلاته او بعد
خروجه قضيها في الاظهر لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة وفيه انه
لا ينافي الا ان ظهر له الصواب فان لم يظهر له الصواب فلا يامن الخطا في الاعادة
ويجاب بانه يمكنه الصبر الى ان ينتهي الى جهة يظهر له فيها الصواب وغرض المص
في التعميم في قوله او تيامن او تياسر ان الجلال المحلي قصر تعيين الخطا في عبارة
المنهاج على الجهة ثم قال ويندرج في عبارة المصنف الخطا في التيامن والتياسر
قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى واورد عليه انه ان كان تيقن الخطا فاصل
على الجهة ثم ادراج فيه ما ذكر ويمكن ان يجاب بان النكتة في قصره
على الجهة مجاراة لقول المصنف ولو صلى اربع ركعات لاربع جهات انتهى
وعبارة الشيخ ابن قاسم فلو لم يظهر له الصواب ولكن ضاق الوقت واتيد
يظهر وجوب الصلاة لحرمة الوقت كالمتحير قال شيخنا ويأتي هذا التاويل في
قوله الاتي فلو تيقنه فيها استانفها قال الشيخ ابن قاسم وحيث تبين له
الصواب اعاد على الاظهر الذي اشار اليه النووي سواء تبين ذلك في
الوقت او بعده وعليه فما الفرق بين ذلك وبين تيقن الخطا في الاجتهاد
في وقت الصلاة حيث خصوا الخلاف بالتبين بعد الوقت واوجبوا
الاعادة اذا تبين في الوقت بلا خلاف وقد يفرق بان امر القبلة
اوسع بدليل جواز ترك الاستقبال في نفل السفر وفي الخوف يجوز ترك

وان لم يظهر له الصواب بعد الثلاثة كفى لا يعيد الا ان ظهر له الصواب
اي لا يجب عليه الاعادة بعد استقرارها عليه الا ان ظهر له الصواب

الاستقبال

الاستقبال في سائر الصلوات بخلاف التقدم على الوقت فانه انما يجوز بعذر الجمع
في بعض الصلوات انتهى كلامه كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه
فينقض حكمه قال الشيخ الرملي ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط
بالخطا كالطهارة واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم
ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لم يقفوا على خلاف العادة فلا تجب الاعادة
في الخطا فيها فلو تيقنه اي الخطا فيها اي في الصلاة استانفها وجوبا اي
وجب عليه استينافها وان لم يظهر له الصواب ولو يمنة او يسرة عند تيقن الخطا
بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى وهذا اشار المص
بقوله فلو تيقنه فان لم يجب لخرف الى جهة الصواب قال الشيخ الحلبي لكن
لا يستانفها الا ان ظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا في الصلاة ظنه فيها
وهو ما اشار اليه بقوله ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا فلا اعادة عليه في حالة
الظن ومنه قوله الاتي وان تغير اجتهاده وخرج به ايضا ابهامه ومتعلقه
الاتي فلو صلى اربع ركعات الى اربع جهات والمراد بتيقنه اي الخطا وهو
ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن مشاهدة للكعبة او
المحراب من محاريب المسلمين معتمدا او للقطب او النجم الصغير لو كان رب المنزل
عالما تقدم انه لا يمتنع الاجتهاد مع ذلك الا في الجهة لا في اليمنة ولا في اليسرة
وان تغير اجتهاده ثانيا الاول قبل الصلاة او بعدها او فيها بان ظهر له
ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى عمل بالثاني وجوبا ان ترجح ولو
في غير الصلاة اذ لو كان هذا خاصا بالصلاة لعبر بالاستيناف لا بالاعادة قال
شيخنا الشبراملسي ومحل العمل فيها بالثاني واستمرار صحتها ان ظن ان
الصواب مقارنا لظهور الخطا من ان تكون المقارنة حقيقة او حكما بان لم
يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا فان استوى الاجتهادان ولم يكن
في صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على الاخر او فيها وجب العمل بالاول
ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول
فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها بخلاف الاولى وجوبا اذا لم يكن
في صلاة انتهى وانما كان له العمل بالثاني لانه الصواب في ظنه فان
لم يظنه مقارنا لظهور الصواب بطلت قال الشيخ الحلبي وان قدر على
الصواب على قرب لمضي جزء منها الى غير قبلة ولا اعادة عليه لما فعله
من الصلاة بالاجتهاد الاول لانه عملهما بالاجتهادين كما اشار اليه
بقوله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا خطا فيه اي في الاجتهاد غير
معين وفارق ما في المياه من عدم عمله فيها بالثاني بلزوم نقض الاجتهاد

بالاجتهاد ان عشا لما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم
منه الصلاة الي غير القبلة لان الخطا في الاجتهاد هنا غير معين كما اشار اليه الشيخ
بقوله والخطا فيه غير معين **فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات** هذا تفريع
على ما اخره بقوله المتقدم فيتيقن خطا معينا في جهة لان الخطا هنا غير معين
بل مبهم كما تقدمت الاشارة اليه **بدوي بالاجتهاد** المودي الي ذلك قال
الشيخ ابن حجر صلى الاربع الي الجهات المذكورة بنية واحدة لان كلام المصنف شامل
لما اذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مرادا **فلا اعادة لها لذلك** ولا قضا
قال الشيخ الرملي لانه وان تيقن الخطا في ثلاث فرادئ كلا باجتهاد ولم يتعين
فيه الخطا فاذا استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على الاخر
أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينها بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا
يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا
التفصيل هو ما نقلاه عن البغوي واقراه واعتمده جمع متاخرون وهو
المعتمد فما في المجموع وغيره من وجوب التحول اخذا من اطلاق الجمهور ضعيف
اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثاني ارجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور
الصواب بظهور الخطا اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك
ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب
لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الي جهته ولا
اعادة ولا يجتهد مجتهد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة
الذي ثبت بالتواتر فيه وصلى فيه قال الشيخ ابن حجر اي المحل الذي علم ولو بخبر
الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانه لا يقر على خطا ومن ثم كانت القدرة
عليه كهي على الكعبة فلا يعتمد الخبر عن علم مع القدرة عليه والمراد بالمحراب
ما قربته لا المعهود لانه الآن بدعة انتهى ومثل محرابه مساجده التي صلى
فيها وكذا **لا يجتهد في محاريب المسلمين** جهة وكونه يمنة او يسرة وتقدم
الكلام عليه مستوفى اذ لا يتعهد الخطا فيها ودخل في محاريب المسلمين ما وضعه
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كقبلة الكوفة والبصرة وبيت المقدس
والشام وجامع مصر القديمة لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب
القطع بعدم الانحراف وان قل لجاز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة انتهى **خاتمة**
قال الشيخ الرملي لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى احدهما بالآخر
فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الي الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة
وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد
وهو في صلاة اخطا بك فلان والمجتهد الثاني اعرف عنده من الاول او اكثر

عدالة كما اقتضاه كلام الروضة او قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن عنده اعرف
من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبره به وبالخطا معا لبطلان
تقليد الاول بقول من هو ارجح منه في الاول وبقطع القاطع في الثانية فلو كان
غير الاول في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم لم يؤثر عنهن
قاله الامام فان لم يتبين له الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب
عن قرب لما مر ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الي الشمس وهو يعلم ان
قبلته غيرها استانف لبطلان تقليد الاول بذلك وان ابصر وهو في اثنا
صلاته وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب او نجم او خبر ثقة او غيرها
اتمها او على الخطا او تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب
غيرها انحرف الي ما ظنه **باب صفة اي كيفية**
فسر الصفة بالكيفية لان الصفة تطلق بالاشتراك على امرين احدهما تطلق
على الكيفية التي هي مشتملة على فروض وسنن لاشتمال الباب على ذلك
وثانيهما على الامر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك كالسواد
والبياض للجرم وكالوجوب للواجب والندب للمندوب ونحوهما وهذا
لا يصح ارادته هنا لانه لم يتكلم عليها في هذا الباب واضافة الصفة للصلاة
ليست بيانية لان البيانية هي بعض الموصوف وهذه ليست كذلك وانما
هي على معنى اللام قاله الشيخ ابن قاسم والصفة مصدر وصفت الشيء صفة
ووصفا اذا كشفت حاله واجليت شانه قال الشيخ الشوبري قيل لا فرق
بين الصفة والوصف لغة وفرق المتكلمون فجعلوا الوصف ما قام بالواصف
والصفة ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام هذا الفرق لغة ايضا اذ لا شك
ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هو ما فيه ولا ينكر ان يطلق
الوصف ويراد به الصفة وبهذا اندفع قول بعضهم من ان المتكلمين
التخصيص اذ كلا منهما مصدر يصح ان ينصب به الفاعل والمفعول على انه
لا مشاحة في الاصطلاح وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فروض وسنة
لاشتمال الباب على ذلك وهذا اولى من قول بعضهم المراد بالصفة
هنا الاوصاف النفسية وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية
وهي اجزاء السوية من القيام الجزئي والركوع والسجود وكتب ايضا تطلق
الصفة على الكيفية وعلى الامر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك
وعلى الذي يقبله والمراد هنا الاول مثال الذي لا يقبل كالعلم والقدرة
والذي يقبل كالصفات السلبية نحو ليس بجوهر ولا عرض وكتب ايضا الصفة
تطلق لمعان منها المشتق ومنه قول النحو بين الصفة ما دل على ذات مبهمة

باقتضاء حدث معين ومنها النعت ومنها المعنى القائم بالذات والقائم بالنفس
فالهيئة الكيفية للصلاة وهي يصح ان تكون تفسيرا للصلاة والكيفية تشتمل على فروض
تنقسم لداخل في ماهيتها تسمى اركانا وخارج عنها وتسمى شروطا وعلى سنن
تنقسم ايضا الى ما يجبر بالسجود وما لا يجبر به يسمى ما يجبر بالسجود منها ابعاضا
وسمي بذلك لتأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض الحقيقي وسيأتي في سجود السهو
بيانه ويسمى ما لا يجبر بالسجود منها هيئة وهي ما عدا الابعاض و تشتمل ايضا
على شروط خارجة عن ماهيتها تأتي في بابها ويعبر عنهما بعبارات اخرى
فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض
والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالهيئة القسمين الى هذه الاقسام
الاربعة فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات
كشعره الذي يتزين به كاللحية والهدب والحاجب اركانها اي الصلاة ثلاثة
عشر ركنا كما في المحرر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة من الركوع والسجودين
والجلوس بينهما صفة تابعة للركن ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر
على الامام بركن وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر ركنا بجعل الطمأنينة
في محالها الاربعة ركنا واحدا وفي الروضة كاصلها سبعة عشر ركنا بجعل الطمأنينة
في كل محالها الاربعة اركانا وهو اختلاف لفظي لانه لا يوجب الاتيان بها بدليل
انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال وجب التدارك فيعود للاعتدال
فورا ويطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة لوجوبها على انها هيئة غير تابعة
بل هي مقصودة وبني على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك
في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيها من اصلها بعد الركوع
حيث يؤثر الثاني دون الاول وربما نفرق بين الطمأنينة وبعض صفة
حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ منها لكثرة تلك
الحروف وغلبة الشك فيها على انه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة
ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هي جزء من الفاتحة والجزء
ليس تابعا للكل وقد يقال ان الفقهاء تنزيلا للهيئة منزلة
الجزء بالاولى وقال الشيخ ابن حجر بل الخلاف معنوي وفي شرح الشيخ الرملي
ويتجه ان يكون معنويا بدليل ما تقدم وعبارة الشيخ الرملي وان سجد
وشك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد والحاصل ان الركن كالشرط لانه
لا بد منه ويفارقه بان الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها
والركن ما تشتمل عليه الصلاة قال شيخنا الشبراملسي والتعبير عن الشرط
الخارج بالاشتمال فيه تسمح وكانه اراد مطلق التعلق وذلك يسمونه فهو الركن

والشرط

والشرط ونية المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع
ركنين وقد يفرق بينهما بان البائع انما عد ركنا في البيع لعدم تحققه بدون
بائع وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل
الفاعل فجعل ركنا لتكون الماهية تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا
فلم يحتج للنظر لفاعلها قاله ابن حجر وكتب عليه الشيخ ابن قاسم على قوله لان
ماهيته غير موجودة في الخارج هذا غير صحيح اذ فيه بحث ظاهر لان ماهية
الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف
المذكور فعل كما صرحوا به في الاصول موجود في الخارج حيث قالوا ان الفعل
المكلف به بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة
وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه امر اعتباري لا وجود
له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال ابن ابي شريف في حاشيته على جمع الجوامع
وشرحه للجلال المحلي في الكلام على تعريف الحكم وعلى ذكره فتكون الجملة
ثمانية عشر ركنا وعلى الثاني خمسة عشر وعلى الاول اربعة عشر احدها
نية لما مر في الوضوء من الادلة الدالة على وجوبها من انها شرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب
وهي فعل قلبي اذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها وكانت ركنا لوجوبها
في بعض الصلاة وهو اولها كغيرها من بقية الاركان كالتكبير والركوع وغيرهما
لا في جميعها وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل
في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغه دخوله فيها باولها وفائدة الخلاف
فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع قال الشيخ الرملي والاوجه عدم صحتها
مطلقا اي سواء قلنا هي شرط او ركن قال شيخنا ووجه عدم صحتها انه انما يتم
القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي وليس
كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد للتكبير
وعبارة ابن حجر بعد ان نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها وفيه نظر لانه ان
اراد بافتتاحها ما سبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط او ما يقارنها
فرض عليها المقارنة لبعض التكبيرة انتهى وهو عين ما قلناه قال الا فيجب
ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت
الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من
الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها ومحلها القلب فلا يكفي
النطق بها مع غفلته اي القلب عنها ولهذا لا يجب النطق بها باللسان
وان الاصل في القيود بيان الماهية لا يقال لا ينافي هذا جعله النطق

مفرعا عليه لان ذلك مفرع على المقيد مع تقييده وتفريعه ظاهر الخفائه واشار
بالجار والمجرور في قوله بقلبه الى انها متعلقات بالقلب لا بقوله بنية لعدم صحة
تعلقه به لا يعلم صحته بغير القلب كما يعلمه الجار والمجرور ولا يجزي النطق بخلاف
ما فيه اي ما في القلب قال الشوبري وهذا مفرع على القيد وحده وهو يعين
ايضا كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها وحيث كان محلها القلب
فلا بد من استحضار ذكر الشيء وصفته التي يجب استحضارها لفعلها اي الصلاة
ولو كانت نفلا قال الشيخ الشوبري انظر ما المراد بهذه الغاية في قوله ولو
نفلا هل المراد التعميم اي فلا بد من نية فعله مع انه لا خلاف فيها وانما
الخلاف في انه هل يتوقف صحة النفل على نية النفلية على قياس الفرض
أم لا كما سيصرح به الشارح فلعل الاتيان بلو في قوله ولو نفلا اشارة الى ذلك
وفيه انه لا يحسن الا اذا كان المرجح في النفل وجوب نية النفلية فالاولى
في الجواب انه اراد بذلك التعميم كما قاله الشيخ الشوبري لتتميز الصلاة
بنية فعلها عن بقية الافعال من غير الصلاة وفيه انها لا تتميز بذلك
عن بقية الافعال التي تدخلها النية كالحج فان كلا من الصلاة والحج فعل
اعتبرت النية في افعاله فالذي ميزته النية من افعاله وقد يجاب
بان المراد تميزها عن غيرها مما شاركها في اصل هيئته بدليل اعتبارهم هنا
التعيين ونية الفرضية فاعتبر في الفرض ذلك ليخرج به ما شاركه في الماهية
كالنفل قاله شيخنا فلا يكفي احضارها اي الصلاة في الذهن ومثلها في ذلك
الوضوء والغسل ونحوها مع الغفلة اي غفلة القلب عن فعلها اي الصلاة
لانه اي الفعل المطلوب لان الفعل بمعنى الايقاع اي الحاصل بالمصدر
الذي هو الاثر الذي يكلف به الشخص فاطلق المصنف الفعل واراد به
الاثر الناشئ عنه لان الفعل هو المصدر قال شيخنا والمصادر لا وجود لها
في الخارج فلا يصح التكليف بها وعبارة الشيخ الشوبري هذا ظاهر في ان
المكلف به الفعل بالمعنى المصدري وهو خلاف ما قاله الكمال ابن ابي شريف
في حواشي الاصول من انه بمعنى الحاصل بالمصدر وهو اي الصلاة هنا
ما عدا النية لانها لو كانت من الصلاة لتعلقت بنفسها او افتقرت
لنية اخرى لانها لا تنوى اي لا تقصد بنيتها لانها القصد والقصد لا يقصد
لقصد آخر فيلزم عليه الدور او التسلسل وهو محال ويمكن ان يجاب
بانه لا يبعد ان تكون النية من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان
لا بنفسها فلا تفتقر لنية اخرى وانما لم تفتقر لذلك لانها شاملة لجميع
الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من الاربعين فانها تزكي نفسها

وغيرها

وغيرها على انه يجوز تعلقها بنفسها كما قاله المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز
تعلقها بنفسها وغيرها قال الشيخ الرملي كالعلم والنسبة وقد اجمعت
الامة من الائمة الاربعة وغيرهم على اعتبار النية في الصلاة وبدونها
لان الصلاة لا تنعقد الا بها فمن صلى فرضا ولو نذرا او قضاء او كفاية وجب
قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنته
قال الشيخ الرملي ويظهر كما بحثه بعضهم انه يكفي في الصبح صلاة الغداة
او صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزاء نية صلاة يثوب في اذانها او يقنت فيها
ابدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر بنية صلاة يسن الابراد
بها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم ار فيه شيئا ويشمل ذلك تعيين
قضاء اي فرضا كالصبح وتعيين رواتب الفرايض والضحى وتعيين سنة الظهر من
كونها قبلية او بعدية سواء صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض
المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لان
البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره قاله شيخنا الشبراملسي
وعبارة الشيخ الحلبي وقوله كصبح وسنته مثالان لذات الوقت او صلاة الفجر او
صلاة البرد او الصلاة الوسطى اخذا مما يأتي في صلاة النفل في كيفية نية سنة
الفجر او مثالان لذات الوقت وذات السبب كالكسوف ومن الاول سنة
الظهر القبلية او البعدية وان لم يلاحظ المؤكد وهو عند الاطلاق منصرف
اليها وان لم يصل الظهر قبل القبلية لان الوقت لا يعين ومن ثم وجب
تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى وينوي بالركعة الاخيرة من الوتر
او سنة الوتر وهو اولى وفيه ان هذا يقتضي انه لو اقتصر على ما قبل الركعة
الاخيرة لا يقال عليه من الوتر وان لم يفصله نوى بالجميع الوتر ولو اطلق في
نية الوتر بان قال اصلي الوتر صح وحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشر عند المؤلف وعند شيخنا يحمل على
الثلاث قيل وعين لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي
عن ذلك لئلا تشتبه بالمغرب ولا يخفى منع هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث
بين الفصل والوصل نعم سيأتي في صلاة النفل انه لا يتم التشبيه بالمغرب
الا ان صلى الثلاث بتشهدين ولم يسلم من التشهد الاول ولو اطلق
في القبلية او البعدية حمل على الركعتين المؤكدتين لتتميز الصلاة عن
غيرها بالنية من بقية العبادات او من بقية افعال العادات فلا يكفي
نية صلاة الوقت من غير ان يلاحظ كونه صبحا او سنته او نحو ذلك ولان
الوقت لا يعين ويجب مع ذلك نية فرض فيه اي في الفرض على الاصح

في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كان صلى فرض الظهر والظهر فرضا والاولى اولى
للخلاف في اجزائه بنية قال الشيخ ابن حجر نظرا الى ان الظهر اسم للزمان ولو كان
ذلك الفرض كفاية كصلاة الجنازة او نذرا قال في انه خاص ونكتفي بنية النذر في
المنذور عن نية الفرضية اذ النذر لا يكون الا فرضا ثم محل وجوب نية
الفرضية في حق البالغ ليتميز الفرض بنية الفرضية عن النفل فلابد في فرض
الكفاية والنذر من نية الفرضية وفي النفل من بنية سببه ولو قال اصلي الظهر
مكتوبة صح اذ المكتوب لغة الفرض لان المكتوب لما صار حقيقة شرعية على
لسان حملة الشرع انصرف للفرض خاصة وحمل عليه ولا ينظر الاشتراك بحسب
اصل اللغة والمنقول لا ينظر لاشتراك فيه لكن يتردد النظر فيما
لو قال اصلي الظهر الواجب او المتيقن هل يكفي وينبغي الاكتفاء في الاولى بغير
تردد وكذا الثانية قال شيخنا قال الشهاب الرملي وقد اطلقوا وجوب نية
الفرضية في المنذور وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت او سبب او لا
حتى لو نذر صلاة الضحى ورواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم ار فيه
شيئا وفيه وقفة قال شيخنا ووجه التوقف ظاهر انه اذا نذر راتبة الظهر
القبلية او صلاة الضحى ثم صلى ما ذكر من غير نية النذر فقد اتى بالمطلوب
منه وهو وقوع صلاة قبل الظهر او في الضحى ولا ينافي هذا وجوب نية الفرضية
في الصلاة الاصلية لان الفرض فيه يحتمل امرين وكونه يثاب ثواب الفرض
اذا نوى الفرض وثواب النفل اذا لم ينوه لا دخل له في التمييز في هذا وفيه
التوقف وان كان الحكم وجوب نية الفرضية انتهى ولبيان حقيقته اي النفل
في الاصل فالغرض من نية الفرضية احد امرين اما التمييز واما بيان
حقيقة الشيء بتمييزه عن غيره وشمل ذلك الصلاة المعادة نظرا لاصلها
وهو المعتمد وكتب الشيخ ابن قاسم على قوله ليتميز عن النفل هذا التعليل
يجب اسقاطه وذلك لان مصلي الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها
~~وعينها بكونها~~ ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا ينصرف على شيء
منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل ولا يقال
مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي لانا نقول يمنع ذلك قوله وشمل
ذلك المعادة انتهى وسيأتي بيانها اي المعادة في باب صلاة الجماعة قال
الشيخ الحلبي عبارة هذا الشرح ثم ينوي فيها الفرض وان وقعت نفلا لان المراد
ان ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ اي المقصود
ذلك وان لم يلاحظه الناوي لكن قوله انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا
الفرض عليه انتهى اي فان نوى ذلك بطلت صلاته قال وكتبنا على هذا

ثم

ثم ان الظاهر انه لا يجب عليه ملاحظة ما ذكر بل الشرط ان لا ينوي حقيقة
الفرض انتهى وشمل ذلك ايضا صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية في صلاته
وهو ما صححه النووي فيها في الروضة كاصلها لكنه ضعفه اي ضعف هذا
القول في المجموع وغيره من كتبه وصحح خلافه في التحقيق بل صوبه في المجموع
وهو المعتمد خلافا لما في الروضة واصلها من وقوع صلاته نفلا قال فيه اذ
كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا وقضيته ان المجنون اذا اراد
قضاء ما فاته زمن الجنون انه لا ينوي الفرضية وكذا الحائض على القول بانعقاد
الصلاة المقضية منها قال الشوبري كما عليه شيخنا قال شيخنا الشبراملسي
والمعتمد ان الحائض تنوي الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبي
بانهما من حيث السن كانا محلا للتكليف في الجملة بخلاف الصبي ويؤخذ من
جوابه من تعليلنا الثاني وهو قوله ولبيان حقيقته في الاصل اي فالمراد
ما هو فرض في نفسه او على المكلف فمن قال بوجوبها عليه نظر لبيان
حقيقتها في الاصل وظاهر كلام الشارح الجريان على الوجوب على طريقته
من وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي وعليه فلو لاحظ كون الفرض عليه
بطل اتفاقا قاله شيخنا الشبراملسي قال الشيخ ابن حجر فان قلت اختلف
المرجحون في وجوب القيام فيها قلت لان الغرض المحاكاة امر حسي ظاهر
وبالنية قلبي خفي والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجبت دون الثاني فلم يجب
على الثاني قال ومراده بالاول الامر الحسي والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على
الصبي كما في المعادة وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ينبغي ان يكون غير صلاة الصبي لانه يسن له نية الفرضية
نية فعل الصلاة لحصوله بها لان النفل ادنى درجات الصلاة فاذا نواها
وجب ان يحصل له المحققات وقوله وبما ذكر اي من قوله مع تعيين ذات وقت او
سبب والحق بعضهم به اي بالنفل المطلق من انه يكفي في ذلك نية فعل
الصلاة من اضافة المسبب الى السبب كما سياتي تحية المسجد وركعتي الوضوء
وركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة وركعتي الطواف وصلاة الحاجة
وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا
اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته قاله الشيخ
الرملي وعليه اي على ما ذكره تكون تحية المسجد وما عطف عليها مستثناة
مما مر من قوله مع تعيين وقت او سبب اي فلا يشترط التعيين بالاضافة
الى السبب في شيء من المذكورات وليس مراده حصر المستثنيات فيما ذكر هنا
بل مراده كل صلاة طلبت لشغل ذلك الزمن بها حتى تدخل صلاة القتل

والزنا فـ ونحوها والحق في هذا المقام انه لا استثنا بل ان نوي اسبابها حصلت
خصوصها وان لم ينو السبب فهو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد كشغل
البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضي ولهذا
صرح الشارح في الكلام الاتي على تحية المسجد لكن اعتمد الشيخ الرملي في باب صلاة
النفل حصول ثواب التحية واستشكل الشهاب الرملي في حواشيه الروض
ذلك بانه لو حصل مقصود التحية من اشغال البقعة كان نفلا مطلقا لما انعقد
في وقت الكراهة واجاب شيخنا عن ذلك بانه لما حصل مقصود التحية من اشغال
البقعة كان كانه بمنزلة ماله سبب فالسبب منظور له فلذلك انعقد في الوقت
المذكور واقتصار الشيخ الرملي في صلاة النفل على التحية للاختلاف
فيها الذي اشار اليه صاحب البهجة بقوله وفضلها بالفرض والنفل حصل
اي سوا نويت اولا بل مثلها سائر المستثنيات بالطريق الاولى انتهى
وسن نية نفل فيه اي في النفل خروجا من الخلاف وينبغي ذلك في غير صلاة
الصبي لانه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف والمراد بالنفل المطلق
او ذو السبب او الموقت وانما لم تجب نية النفلية فيه للزوم النفلية
له اصالة وقد تجب لعارض نذر بخلاف الفرضية للظهر ونحوها
فانها ليست لازمة له بل يجوز كونه نفلا في صلاة الصبي والمعادة ايه فانها
قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي والمعادة وقال الشيخ
الشوبري بخلاف الفرضية للظهر صرح في انه انما وجبت نية الفرضية
ليتميز الظهر الفرض عن الظهر غيره فيخالف ما قدمه وقول الشيخ ابن قاسم
بخلاف الفرضية هنا بحث لانه يشير الى تخلف الفرضية في نحو المعادة
وقال الشيخ الحلبي فانها اي الفرضية قد تتخلف وذلك في المعادة الفرض
ومنها بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبي اذا نوي
الفرضية فيها في ذلك الفرض بيان لحقيقتها لا تمييزها عن النافلة واما
في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها عنها وبهذا يسقط ما للشيخ عميره
هنا انتهى والمعادة اذا وقعت معادة وجبت نية الفرضية ليتميز الفرض
عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة
والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية
الى اقسام اربعة اولها الحج والعمرة والزكاة لا يشترط فيها نية الفرضية
بلا خلاف خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة الثاني ما
يشترط فيه نية الفرضية على الاصح وهو الصلاة والجمعة الثالث
ما لا تجب فيه نية الفرضية وهو الصوم على الاصح كما صححه في شرح المهذب

الاصلية

وكذا صلاة الصبي اذا نوى الفرضية وذلك الفرض بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة

وان

وان اقتضت عبارة المنهاج خلافه ثم خلافه في الرابع عبادة لا يكون فيها ذلك بل يجزي على
الصحيح وهو التيمم فاذا نوى فرضه لم يكفه ما لم يضفه للصلاة وسن اضافة لله
تعالى خروجا من الخلاف فيما تقدم من فرض او نفل باقسامه المتقدمة وانما
لم تجب الاضافة لله تعالى لان العبادة من المسلم لا تكون الا لله تعالى والثاني
يجب ليتحقق معنى الاخلاص وتجري في سائر العبادات ولا يشترط التعرض
لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر ثلاثا او خمسا متعمدا
لم ينعقد او مخطئا فكذلك على الراجح اخذا من القاعدة ان ما وجب التعرض
له جملة وتفصيلا يضر الخطا فيه والظهر يجب التعرض فيضر الخطا فيما ذكره
الظهر يقتضي ان يكون اربعا كعدده فيضر الخطا فيه والتصريح بسن هذين
نية النفل والاضافة لله تعالى من زيادتي على عبارة المنهاج لان في عبارته نفي
الوجوب عنهما فيبقى الاستحباب وسن نطق ايضا بالمنوي بان يتلفظ به
قبل التكبير اي تكبير التحرم ليساعد اللسان القلب بان يقول
نويت اصلي الظهر مثلا او اصلي فرض الظهر ولان التلفظ به ابعد عن الوسواس وللخروج
من خلاف من اوجبه ولا يشترط ان ياتي بلفظ المشيئة ولا ينويها فان تلفظ
بها او نواها او قصد بها التعليق او اطلق ولو مع نية التبرك للمنافاة
بطلت صلاته بخلاف ما لو قصد التبرك وحده قاله الشيخ ابن قاسم او قصد
ان الفعل واقع بالمشيئة فلا تبطل صلاته وتبطل صلاته بنية الخروج
والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة اضيق وبتعليق
الشيء وان لم يحصل المعلق فارق من نوى وهو في الاولى مبطلا في الثانية
بانه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو احرم في صلاة
اخرى فرضا او نفلا واتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد
الاول في ظهر في قيامه للثالثة فتذكر صلى لانه كقوت في سنة الصبح بطل انها الصبح
وان طال الزمن او اتى بركن فيما يظهر خلافا للعمودي ومن تبعه ولا بالصلاة
ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية
فرض ونفل لا ينعقد فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف
نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه بخلاف الصلاة ولو قلب
المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عامدا عالما بطلت صلاته او
الى نفل فرض لا لنفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم به قبل
وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول
الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد
فسلم من ركعتين ليدركها او مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب

لمن

نفلا لعذر اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كـ
ركعتي الضحى لم تصح لافتقاره الى التعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة
الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم تجز لمنقطعا كما في المجموع ولو علم كونه أحرم
بها قبل وقتها في اثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو
صلى باجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت
له نفلا او في اثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد
ثواب الله تعالى او الهرب من عقابه صحت صلاته كما افتى به الوالد خلافا
للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن
ينبغي النظر في بقاء اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم
لمساواته لا استحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا
شبهة في صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها
قال الشيخ ابن قاسم حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه لعدم
اسلامه اذ غاية الامر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حق الالوهية
لا تقدح في الاسلام وفي حاشية التحرير للشوبري وحينئذ بنية الخروج والتردد
فيه نية فعل مبطل ولا تبطل الا بالشروع فيه وفرق في المجموع بانه قبل
الشروع في المبطل جازم بالنية والمحرم عليه انما هو فعل المنافي ولم يأت
به بخلاف نية القطع فانه معها غير جازم وتبطل بتعليقه الخروج بشيء وان
لم يحصل كان ينوي ان دخل رجل خرج به وظاهر انه لا فرق بالمعلق بين
كونه مستحيلا عقلا كالجمع بين الضدين أم لا قاله الشيخ ابن قاسم في
حواشي البهجة وصح اداء بنية قضاء حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج
وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه وعكسه كان ظن بقاءه فنواها اداء فتبين
خروج وقتها اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين
واديته قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني لا يصح بل يشترط
ان يتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاو
ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح صلاته لتلاعبه كما
نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما
قاله في الانوار ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط
كاستقبال القبلة فلو عين اليوم واخطأ في الاداء لان معرفته بالوقت المتعين
المنقول بالشرع فلم يخطئ وكذا في القضاء ايضا كما يقتضيه كلامها في التيمم وهو
المعتمد ووقع في فتاوى البارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يكبر اي
له الفجر فيصلي ثم تبين له خطأه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب

عليه

عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي
قبله ولا يشكل عليه ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله
انعقدت نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف
مسئلتنا وما افتى به البارزي افتى به الوالد وان نوزع فيه وسيل الوالد عمن عليه
قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه
فقط او عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسيل ايضا عمن عليه
قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء يوم الخميس فالظاهر يقع عما
عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم كما علم مما مر بقيد
زدته على عبارة المنهاج بقولي لعذر من غيم ونحوه ظن به دخول الوقت أو
خروجه وانما لم يلاحظ هذا المعنى لان كلا منهما اي القضاء والاداء يأتي بمعنى الاخر
قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم بخلاف ما لو نواه اي الاداء او القضاء
متعمدا بخلافه كان نوى الاداء عن القضاء وعكسه على ما علم مما مر لا تنعقد
صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك
معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار بخلاف ما لو قصد معناه الشرعي
او اطلق فانه يضر قال الشيخ الرملي لو صلى بقصد الثواب او الهرب من
العقاب صحت صلاته كما افتى به الوالد خلافا للفخر الرازي حيث نقل
اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله تعالى لاجل خوف العقاب او طلب
الثواب لم تصح عبادته قال ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته
لذلك وحده ولكن ينبغي النظر في بقاء اسلامه قال الشيخ ابن قاسم ولعل
الوجه انه اراد بالتمحيص المذكور انه لم يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه
لولاه ما فعل مع اعتقاده ان الله تعالى مستحق للعبادة لذاته فالوجه
صحة عبادته كما يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية
الامر انه نقص الاخلاص في حق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي
الصحة ولا الايمان وان اريد انه لم يفعل الا لاجل ذلك مع عدم استحقاق الله
تعالى للعبادة فالوجه عدم ايمانه وعدم صحة عبادته قال وقد يقال حيث
اعتقد استحقاقه للعبادة فالوجه اسلامه لان غاية امره انه ارتكب المخالفة
وهي مع اعتقاده حق الالوهية لا تقدح في الاسلام تنبيه العبادات
في قطع النية على اربعة اقسام الاول الاسلام والصلاة يبطلان بنية
الخروج منهما بلا خلاف الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف
لانه لا يخرج منهما بالفساد ففي البطلان اولى الثالث الصوم والاعتكاف
لا يبطلان بذلك انما هو على الاصح كالحج الرابع الحج ولا يبطل ما مضى منه بنية

لخروج منه وفي اثنائه علي الاصح لكنه يحتاج مما ينافي صحة اعضائه بلا غسل اي بنية جديدة
وثانيها اي ثاني الاركان تكبير تحرم في قيامه او بدله سمي بذلك اي بالتحرم
لان المصلي يحرم به اي بالتكبير ما كان حلالا له قبل اتيانه به من
مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام وغيرها قال الجوهري يقال
احرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تهتك وقال الاسنوي لما دخل بهذه
التكبيرة في عبادة تحرم فيها امور قيل لها تكبيرة الاحرام ودليل وجوبه
اي تكبير الاحرام خبر المسيء صلاته خلاد بن رافع الزرقي الانصاري
وصلاته بفتح التاء المثناة الفوقية لا غير فهو منصوب على المفعولية
وسمي المسيء صلاته بذلك لانه صلى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتم ركوع
صلاته ولا سجودها فنهاه عن ذلك وامره باعادة صلاته ثلاث مرات
كما ياتي اذا قمت بفتح الفوقية الى الصلاة فكبر قال القسطلاني في شرح
البخاري في حديث انس بن مالك الانصاري وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط
وبالاول قال الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وذكر المصنف
الحديث هنا بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على قياس ما
يفعله فيما ياتي لانه جعل هذا الحديث هنا كالقاعدة بدليل احالته عليه
في جميع ما ياتي قاله شيخنا ثم اقرا ما تيسر معك من القران والمراد
بالقران هنا الفاتحة في هذه الرواية بدليل الرواية الاخرى لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي بعض الروايات ثم اقرا بام القران او ان المتيسر
معه اذ ذاك كان الفاتحة واستدل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
بهذا الخبر هنا او انه انما امره بما ذكر لانه كان لا يحفظ الفاتحة اذ ذاك
فامره بالمتيسر معه ثم اركع بعد تمام القراءة حتى تطمين راكعا والطمانينة
بضم الطاء المهملة وفي شرح القسطلاني للبخاري وللكشميهني والاربعة
باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون
الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء
وللكشميهني والطمانينة وهي اكثر في الاستعمال وقال ابو حميد الساعدي
ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد
المهملة اي امال ظهره للركوع في استوا من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس
واستدل بما في الحديث على حد الركوع والطمانينة فيه ثم ارفع من الركوع
حتى تعتدل قائما وفي رواية تطمين عند رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد
على شرط الشيخين قال القسطلاني والظاهر ان امام الحرمين لم يطلع
على هذه الرواية حيث قال في ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع

لان مجرد الاعتدال لا يكفي صح

شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا
فيه بحيث تستقر فيه اعضاء السجود ثم ارفع من السجود الاول حتى
تطمين بين السجدتين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اي المذكور
من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس
في كل ركعة واحدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له النية والسلام
والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الجلوس لذلك وبقية الواجبات
في الصلاة لكونه كان معلوما عنده رواه الشيخان البخاري ومسلم وفي حديث
رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة
خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر انه اشار لما رواه البخاري بقوله
وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ولما كان مجرد الاعتدال لا يكفي اتى بقوله
حتى تطمين وافق بهذه الرواية ايضا لكونها دالة على الطمانينة وسبب
قوله صلى الله عليه وسلم ذلك للمسيء صلاته ما رواه ابو هريرة في البخاري
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
الانصاري جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين تحية المسجد
على ما هو الاقرب من كونهما كانتا فرضا ولم يتم ركوعها ولا سجودها ثم
جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل
فانك لم تصل قال القسطلاني وهذا نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهو اولى بالمجازين فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات
قال البرماوي وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من
التعليم ابتداء وتاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولهذا
لما سال وقال لا احسن علمه ~~واكتفى بعلم نفسه~~ وليس فيه تاخير البيان
لان في الوقت سعة ان كانت صلاة صلاة فرض فقال اي الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه الصلاة والسلام اذا
قمت الى الصلاة فكبر الى اخر الحديث الذي ساقه المصنف مقرونا به
اي بالتكبير النية بان يستحضر في ذهنه عند كل جزء من اجزاء التكبيرة من
اول الهمزة من الجلالة الى اخر الرا من اكبر بان يقرنها اي النية باوله
اي التكبير واوله الهمزة من الجلالة ويستصحبها اي يستصحب النية
الى اخره اي اخر التكبير واخره الرا من اكبر في جميع ما يجب استصحابه لذاته
ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير

وقال ابن الصلاح [illegible]

ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير وعبارة الشيخ الحلبي ويستصحبها ذكرا حتى
لو عزبت بين الأول والآخر لا يكتفي بذلك لكن النووي اختار في مجموعه
وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه
مستحضر للصلاة وعليه فلا يضر عزوبها بعد اقترانها باول ذلك بان يستحضر
ذات الصلاة ويقصد فعلها مستكونها ظهرا او عصرا وكونها فرضا ويجعل ذلك
مقارنا للهمزة من الجلالة ويستحضر ذلك كله الى ان يتم اتيانه بالراء من اكبر ولو عزب
شيء من ذلك في الاثناء لا يضر هذا الى بما هو الغالب من اتيانه بلفظي التكبير
والاقتصار عليهما فان اتى بينهما بصفة لا يضر الفصل بها فلا يضر استحضار
تلك الصفة ولا النية عندها حتى لو عزبت لم يضر قال الشيخ الحلبي كما افتى به
والد شيخنا خلافا لشيخ الاسلام صالح البلقيني حيث اشترط مقارنتها
للزيادة فعلم ان الواجب انما هو الاقتران بلفظي التكبير فقط دون ما
زاد عليهما فان قيل يلزم عليه عزوب شيء من ذلك بين لفظي التكبير قلنا
لا يضر لانه شبيه بسكتة التنفس ولعل قال الحلبي قال شيخنا وما اختاره
النووي راي ضعيف من جملة اختياراته والمذهب خلافه كما اعتمده
الشيخ الرملي فانه ابقى المتن على ظاهره ولم يتعقبه بشيء ويتعين فيه
اي في التكبير على القادر على النطق به اي بالتكبير ان يقول في تحرمه
الله اكبر لانه الماثور من فعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه
وغيره قال الاسنوي هو موصولة في هذه العبارة فان قطعها يوهم انه
يجب على المصلي اتباعها اي الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك
انتهى عميره قال الخطيب في شرحه لانها همزة وصل فان قال المصلي
مأموما الله اكبر حذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه
خلاف الاولى وجزم في شرح المهذب انه يصح ان يقول مأموما الله اكبر
بوصلها قال شيخنا في حاشية الرملي وقوله ما لو فتح الها او كسرها من اكبر هل
يضر اولا والاقرب عدم الضرر كما في اللحن في القراءة اذا لم يغير المعنى
انه لا يضر ونقل في الدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه
في المسألة الثانية قال الخطيب في شرحه وحكمة افتتاح الصلاة بالتكبير
كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته بالوقوف
بين يديه فيمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ومثله في شرح الشيخ
الرملي مع خبر البخاري في صحيحه صلوا كما رأيتموني اصلي
اي اذا رأيتم فعل صلاتي فصلوا مثله ولا نزد الاقوال لانها لا تبصر وهذا
وان كان لمالك بن الحويرث من اصحابه الا انه ليس من خصوصياته فقد

اجماعا فيجري حكمه في جميع الامة وبه صرح ابن دقيق العيد واندفع ما اوهمه كلام
الزركشي من انه لا يصح الاستدلال به الا ان كان خطابا لجميع الامة انتهى ايعاب
لابن حجر قال الشيخ الرملي في شرحه فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير
دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على
وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلاهما تقتضي التعظيم الا انها تتفاوت
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تملأ نصف الميزان والحمد لله تملأ
الميزان والله اكبر تملأ ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم
حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما
قصمته ولا ابالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف
من الازار وعلم مما تقرر وجوب التكبير قائما بحيث يلزمه القيام
فلا يكفي اي لا يجزئ ان يقول المصلي الله وهو التفضيل ولا الرحمن ولا الرحيم
اكبر لفوات لفظ الجلالة على الاصح لان اسماءه تعالى كالصفات الجارية عليها
وكذا لا يجزئ الله اعظم واجل وكذا لا يجزئ الرحمن اجل والرب اعظم قطعا
لفوات اللفظتين معا لفظ الجلالة ولانه لا يسمى تكبيرا ولا يضر زيادة
ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير اذ كان من نعوت الله تعالى بخلاف غيره
فانه يضر كالله هو اكبر او كالله الاكبر بزيادة اللام فانه لفظ يدل على التكبير
وعلى زيادة مبالغة في التعظيم قال الخطيب في شرحه وهو الاشعار بالتخصيص
فصار كقوله الله اكبر من كل شيء اذ معنى اكبر اي من كل شيء وهو لا يغير المعنى بل
يلزمه بافادة الحصر قال الشيخ الرملي لكنه خلاف الاولى خروجا من
الخلاف فلو اخل بحرف من الله اكبر فيضر ومثله تكبيرات الانتقالات
في عدم الاعتداد بها وكذا لا يضر الله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لبقاء
النظم والمعنى في الاصح ومثل ذلك كل صفة من صفات الله تعالى اذا لم
يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا كان من نعوت الله كالله هو اكبر فانه
يضر على المعتمد وان كان الفصل به قصيرا وما قاله المصنف لا يغير المعنى
بل يقويه لانها مفيدة للجلالة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة
بسائر انواعها فيه سبحانه وتعالى ومثله في شرح الشيخ الرملي الا انه لم
يذكر فيه خلافا فلعله خلاف لبعض المذاهب لكن في الدميري وقيل
ضعيف يضر الفصل باللام قاله شيخنا لكن قد يشكل عدم البطلان هنا
بالبطلان في الله هو اكبر مع ان هو كاللام في الوضع في افادة الحصر الا ان
يفرق بان هو كلمة مستقلة بخلاف ال انتهى ابن حجر قال في
شرح الروض نقلا عن ابن العماد ولو وجد من المأموم في تكبيرة الاحرام

على وجه يشوش على غيره من المأمومين كمن قعد يتكلم بجوار المصلي حرم
عليه وكذا يحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي وهل يشترط
قرن النية بما زاده مما لا يمنع الانعقاد لا قال الشيخ الشوبري الاقرب
الثاني لا اكبر الله فانه يضر على الصحيح لتقديم اكبر على الجلالة ومثله
قوله الاكبر الله بزيادة اللام فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم
السلام في التحلل فانه يسمى سلاما كما يأتي لان تقديم الخبر على المبتدا فيه جائز بخلاف
ما هنا فلا يجوز تقديمه فان قدمه بطلت وينبغي ان محل الضرر اذا لم يعرض عن اكبر
الاول فيقول اكبر الله اكبر ويقصد التحرم بالتكبير الثاني فانه يصح وكذا ان قصد
الاستيناف بقوله الله اكبر واما اذا اطلق فانه لا يصح ولا الله الذي لا اله
الا هو القدوس اكبر فلا تنعقد به لطول الفصل ومثله في طول الفصل
الله لا اله الا هو ولا لتمثيل بما ذكره هو ما في التحقيق قال الشيخ الرملي وقول
الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولى منه ايه بالضعف زيادة الشيخ الذي
بعد الجلالة وهي الملك القدوس لان ذلك لا يسمى تكبيرا ولو قال الله يا اكبر
ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه فيما يظهر
لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء ومثله ولانه غير النعوت ولا يشترط
في الطول ذكر الذي ولا الملك القدوس بل الطول يحصل ببعض ما ذكره
كما صرح به الشيخ الرملي كالله لا اله الا هو ولو تخلل غير النعوت كالله يا اكبر
ضر مطلقا وكذا الضمير كالله هو اكبر او الذكر كالله سبحانه اكبر او النعوت
كالله تعالى اكبر او الكلام الاجنبي كالله من كل شيء اكبر قال شيخنا بخلاف
ما اذا حذف منه عن اكبر كالله اكبر من كل شيء فلا يضر ويجب على المصلي
اسماع التكبير نفسه هذا بيان شروط التكبير وقد اوصلها
بعضهم خمسة عشر شرطا هذا ان كان صحيح السمع ولا عارض موجود
من لغط يحصل من ارتفاع الاصوات يمنع السماع ونحوه مما يمنع السماع وهذا
احد الشروط الثاني عدم مد همزة الجلالة الى حد لا يراه احد من القراء
وهو عالم بالحال فانه يضر قاله الشيخ الرملي وعبارة الشيخ ابن حجر ومن زاد
في المد على الالف التي بين اللام والهاء وغايته سبع الفات ربما نقل عنهم سبع الفات
قال شيخنا وكذا تحريك الاصابع مقارنة للنطق بالمد الثالث من
الشروط عدم الف بعد الباء الموحدة من اكبر وعدم الباء لانه يصير جمع كبر بفتح
الباء وهو طبل له وجه واحد ويسمى الكوبة فانه يضر الرابع عدم
زيادة واو قبل الجلالة لايهامه القسم كما في فتاوى القفال لانه لا يسمى تكبيرا
او واو قبل اكبر ساكنة كانت او متحركة فان زادها بطلت صلاته تحلله

الخامس

الخامس عدم تشديد الباء والراء من اكبر فان شددها بطلت صلاته كما افتى به
ابن رزين قال الشيخ الرملي وهو ظاهر في الشق الاول دون الثاني فيتردد كما
قاله ابن العماد وغيره اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى السادس
عدم وصل همزة الله اكبر بما قبلها كقوله مأموما الله اكبر لكنه خلاف الاولى
وذهب ابن عبد السلام الى الكراهة ويمكن رده الى الاول وانما لم تبطل به لانه
لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج السابع عدم ابدال همزة اكبر واوا من العالم
دون الجاهل قال الشيخ الرملي وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه
لغة الثامن عدم ابدال الكاف همزة التاسع ان لا يبدل الجلالة بغيرها
من اسماء الله تعالى العاشر عدم ابدال الباء بغيرها من الحروف
الحادي عشر عدم تقديم اكبر على لفظ الجلالة كقوله اكبر الله وتقدم ما
فيه الثاني عشر ان يوالي بين الجلالة واكبر الثالث عشر عدم ابدال
اكبر بغيرها من الفاظ التكبير الرابع عشر ان يكون التكبير من قيام
الخامس عشر ان يكون بالعربية ممن يعرف لسان العرب قال الخطيب في
شرحه فان اتى بالتكبير بالفارسية بدل العربية كخداي بزرك فلا يكفي
لتركه التفضيل كالله كبير ويلزم السيد ان يعلم عبده العربية لاجل
التكبير او يعلمه حرفة ليكتسب اجرة من يعلمه التكبير فان لم يعلمه واستكسبه
عصى واما العاجز كاخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير
قدر امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال
ابن العماد لو تعوس المأموم في تكبيرة الاحرام فشوش على المأمومين حرم
عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا يحرم عليه القراءة جهرا على وجه
يشوش على المصلي بجواره قال الشوبري نقله في حواشي الروض قبيل
باب الغسل وفي ابن حجر كراهة القراءة حينئذ ورد ما قاله ابن العماد قال
الشيخ الرملي ولا يضر ضم الراء من اكبر كما افتى به الوالد خلافا لما اعتمده جمع
متاخرون تبعا للجيلي الناقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقيني
بانه لم يرد ذلك في الام وبان الجيلي لا يعتمد عليه قالوا واما ما روي من قوله
التكبير جزم فمعناه لا يمد او ان يكون معناه الجزم بالنوي ليخرج به
التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تخريج احاديث الرافعي بانه
لا اصل له وانما هو من كلام ابراهيم النخعي ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها
وهو ناطق عن نطقه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت
ترجم عنه اي عن التكبير وجوبا باي لغة شاء من فارسية وسريانية وعبرانية
وغيرها بالاتيان بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز ولا يعدل الى غيره اي التكبير من الاذكار

والام

ابن الرفعة فان عجز عن ذلك كله اجراه على قلبه كالمريض قاله

كان عدلا لم تنعقد صلاته ويسن ان لا يقصر بحيث لا يفهم وان لا يمطط
وقصر بان يسرع به اولى ولزمه اي المصلي تعلم للتكبير ان قدر عليه ولو
بسفر اطاقه وان طال وزاد على مسافة القصر والظاهر من اطاقته
انه لابد من الراحلة لما في المشي من المشقة حيث بعدت المسافة كما في الحج
قال شيخنا في حاشية الرملي وبخلاف الغرق فيجب السفر ما شيا حيث قدر
عليه لان الصلاة فورية بحيث قدر على تحصيل ما يعتبر في المسافة وجب
مطلقا ثم رأيت في ابن حجر ما نصه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة
في الحج فيما يظهر هنا الا ما فاتوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشي على من
قدر عليه وان طال لم يبعد لان تركه لا يوجب الحج فورا لم يبعد وذلك لانه من باب
ما لا يتم وهو صريح فيما قلناه ويجب على السيد تعليم مملوكه العربية لاجل التكبير
ونحوه او تخليته يكتسب اجرة تعليمه وانما يجب السفر لذلك على فاقده
قال الشيخ الرملي لدوام نعم هذا بخلافه وبعد التعلم للتكبير لا يلزمه
اي المتخلص قضاء ما صلاه بالترجمة التي كبر بها تكبيرة التحرم
الا ان اخر التعلم وهو قادر عليه لتفريطه في التعلم فانه يلزمه
قضاء ما صلاه مع التمكن منه وهو من البلوغ لا من التمييز قال الشيخ
الخليلي خلافا لابن حجر ويجب عليه تأخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق
وقتها بحيث يسعها كاملة ولا يجوز للقادر عليه الصلاة ما دام الوقت
واسعا وضاق الوقت فانه لابد من صلاته بالترجمة التي كبر بها لحرمته
اي الوقت ويلزم الاخرس قيده الشيخ الخليلي بالذي طرا عليه الخرس
قال الشيخ الشوبري ووجه ذلك فيما يظهر انه لما طرى كان واجبا عليه
القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بقي التحريك
الذي كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور اما من ولد اخرس فلا
يلزمه التحريك لانه لم يجب عليه القراءة التي هي المقصود فلم يجب التابع
وكذا في الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده الشيخ الرملي كما نقله
الشيخ ابن قاسم عنه في الحواشي تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير
قال شيخنا في حاشية الرملي وهي اللحمة المنطبقة في سقف الفم كما قاله
شيخنا الزيادي قدر امكانه عبارة الايعاب قدر ما يمكنه اي قدر ما يحرك
الناطق ثم قال يظهر ان المراد بالناطق المعتد في النطق قال
الشوبري اقول هلا اعتبر نطقه قبل خرسه كما هو قياس نظائره ووجه
عدم وجوب التحريك على من كان خرسه خلقيا انه لا يحسن شيئا من
الحروف حتى يحرك بعضوه حركة لسانه وشفتيه بغير شعور من الحروف
لم تبطل صلاته كما لو حرك اصابعه في حكة او غيره لان هذه حركات خفيفة

وهو لا تبطل وان كثرت قال الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة وينبغي ان يكون
مبطلا لكونه يشبه اللعب وهو مردود بما ذكرته او لا تكون الا حركات خفيفة
لا تضر كما سبق ايضا في كلام الشارح الا ان قصد اللعب في ذهنه نعم ان فرض
تصور الحروف كان شيء على خلاف العادة كما تنقش في ذهنه بصور حروف
الفاتحة وجب التحريك انتهى شيخنا الشبراملسي وهكذا حكم سائر اركانه من
تشهد وغيره كقراءة وتسبيح ركوع وسجود وسلام وتكبيرات انتقالات
قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك كله نواه بقلبه كما في المريض اي
اجراه بقلبه كما يجريه المريض العاجز عن الحركات كلها ويسن للامام
جهر بتكبير اي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات
ليسمع المأمومون هذه علة غائية اي غاية رفعه اي سمع المأمومين
اما اذا لم تجعل علة للرفع فربما اقتضى انه لا يضر قصد الاعلام او بعضهم
فيعلموا بصلاته ليتبعوه في افعاله كلها بخلاف غير الامام من
المأمومين فانه لا يسن له الجهر بالتكبير قال الشيخ الخليلي فلو قصد
الامام بجهره بالتحرم اسماع المأمومين فقط ضر وكذا ان اطلق كما في
المبلغ في تكبيرات الانتقالات بخلاف ما اذا قصد مع اسماعهم التحرم
الاعلام فانه لا يضر جزما وعبارة الاشباه لو كبر الامام وقصد مع التحرم
اعلام القوم فلا تبطل جزما ولا يجيء فيه وجه التبرد في الوضوء لان المنضم
هنا مطلوب للشارع ونفس تكبيرة الاحرام لا نية لها تختص بها انما النية
لمجموع الصلاة حتى لا يجب ان يلاحظ ان النية من مجموع الصلاة انتهى وهذا
الذي ذكرته من زيادتي على عبارة المنهاج في الجهر مبلغ احتيج اليه وتقييده في المبلغ
بالاحتياج اليه يقتضي ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كلا
ما يقتضي التقييد بالاحتياج من كل منهما لقوله فيعلموا صلاته بالرفع
المذكور فان علموه بغير الرفع لعدم الاحتياج فان لم يحتج اليه فهل يكون الرفع
مكروها او خلاف الاولى قال شيخنا الشبراملسي الاقرب الكراهة وهذا لا يبعد
من غيره لكونه بدعة لحملها على الكراهة وبه صرح ابن حجر في شروط الصلاة
وسبق في التنبيه عليه في قوله سمع الله لمن حمده وعبارة الشيخ الرملي
وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع
المأمومين فيجهر بعضهم واحد او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر تكبيرات
ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
هذا ان لم ينو بينهما خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبيرة
فان لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع

وكالامام حج

العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان اما لو شك في انه احرم اولا
فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد الا ان شك في هذه النية لانها
شفع او وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة وعبارة
الشيخ ابن حجر ويسن للامام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله وكذا مبلغ احتيج
اليه لكن ان نوى الذكر او والاسماع والا بطلت وغير المبلغ يكره ذلك لايذائه
غيره انتهى وقوله احتيج اليه مفهومه ان لم يحتج اليه قال الشيخ الرملي ولو اقتدى
بامام يكبر ثم كبر فعلا يجوز له الاقتداء به جاهلا انه قطع النية ونوى الخروج
من الاولى ام يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل ان يكون على
الخلاف فيما لو تنحنح في اثناء الصلاة لانه يحمل على السهو ولا يقطع الصلاة
في الاصح ومقتضاه البقاء في مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتاخرين
الى ان الصحة الامتناع لان افساد ما لم يتحقق صحته لا يتابع فيه بخلاف
ما يعرض في الاثناء بعد عقد الصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل
هذه المسألة ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام وكبر له ايضا بنيتهما اربع
تكبيرات فهل يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل
ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لا الزيادة كصلاة مستانفة
انتهى ويسن لمصل ولو امراة من امام او غيره كماموم ومنفرد رفع كفيه
وان اضطجع بعد نظره الى موضع سجوده واطراق راسه قليلا ثم برفع كفيه
مميلا اطراف اصابعهما للقبلة او احداهما ان تعذر رفع الاخرى ولو
قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد
مكشوفتين منشورتين الاصابع تفريقا وسطا وحكمة تفريقها ان
يكون لكل اصبع اشتغال في العبادة بصورته ويكون رفعهما مع ابتداء
تكبير تحرمه بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره كما ذكره المحاملي وغيره
وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب قال الاذرعي وصرح الاذرعي
بكراهة خلافه وقوله تفريقا وسطا هو ما في الروضة وان قال في
المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد برفعهما حذو منكبيه
بمعجمة اي مقابل منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف بان يحاذي اطراف
اصابعه اي رؤوسها اعلا اذنيه ويكون ابهاماه اي رؤوسهما مقابل
شحمتي اذنيه بضم الثاء وسكونها وراحتاه اي ظهرهما حذو منكبيه
وبهذه الكيفية جمع الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بين الروايات
المختلفة في ذلك وقد اشار الى الاصل فيه بقوله وذلك لخبر الشيخين
البخاري ومسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه

حذو

حذو اي مقابل منكبيه اذا افتتح الصلاة فلو ترك الرفع ولو عمدا
حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه ولا يزال رفعهما
حتى يحاذي بهما منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف
اي ازاء منكبيه وبهذا الحديث اخذ الامام الشافعي خلافا للحنفية
حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية
حتى يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الامام الشافعي بينهما فقال يرفع
يديه حذو منكبيه حتى يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي
اعلا اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه قال الشيخ الرملي
قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن احد من
الصحابة خلافه فلو رفع يدا واحدة دون الاخرى من غير عذر كره
له ذلك وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه
والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع مما يمكن من اعتقاد
القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره
من الاركان وقيل الاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به
وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه
الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة
فان تعذر او تعسر رفع احدهما رفع الاخرى انتهى وقال الشوبري حكمة الرفع رد
الكبرياء عن غير الله تعالى وقيل ليسمعه الاعمى فيقتدي به وقيل الاستسلام والانقياد
ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام
القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليقبل بجميع بدنه قال
القرطبي هذا انسبها وتعقب قال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع
اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال
رفع اليدين من زينة الصلاة لكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة
انتهى فتح الباري تنبيه قال الشيخ الرملي في شرحه وعلم مما تقرر
ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة
فان فعل شيئا منها اثيب عليه وفاته الكمال قال المتولي واقروه وينبغي
ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ثم يرفع يديه
انتهى اما الانتهاء اي انتهاء التكبير مع الرفع ففي الروضة كاصلها وشرح
مسلم انه لا يسن فيه شيء بل ان فرغ منهما معا وهما الرفع والتكبير فذاك
او من احدهما قبل تمام الاخر وهو اما الرفع او التكبير اتم الاخر منهما وهذا

راي مرجوح لكنه اي النووي صحح في شرح المهذب والوسيط والتحقيق والمجموع
في التنقيح وهو المعتمد قال الشيخ الرملي فلا فما في الروضة واصلها من انه تتعين
المعية في الابتداء دون الانتهاء وان جزم به في الحاوي وصاحب الاسعاد والخلاف
في الافضل فقط نعم مما تقرر ان الاصح في زمن ذلك رفع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع
انتهائه ان انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويخفضهما بعد ذلك كما عليه الشيخ
الرملي استحباب انتهائهما معا وهذا هو المعتمد وبعد انتهائهما يضعهما
على صدره من غير ارسال الى جنبه كما هو الاقرب ثالثها اي الاركان قيام
في فرض للقادر عليه بنفسه شمل اطلاقه فرض الصبي والفريضة المعادة
والمنذورة ...... او بغيره من معين او عكازة وكان يمكنه الوقوف
بدونها وانما يحتاج اليها في النهوض فقط والا لم يجب وهو عاجز الان قال
الشيخ الشوبري وهذا هو المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ ابن قاسم في حاشية
الكتاب وعبارته قال الشيخ عميرة قال النووي رحمه الله تعالى في الروضة
وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الا بمعين لزمه ذلك قال السبكي
ومحله اذا كان يقدر على القيام بعد النهوض قال القاضي حسين في تعليقه
ان العاجز على القيام اذا امكنه القيام بعكازة او يعتمد على شيء لا يلزمه ذلك
انتهى قال والذي في الروض خلافه وكذا مسالة الاتكاء بعد القيام مذكورة
في الروضة في محل اخر واوجب ذلك فيها انتهى كلام الشيخ عميرة واعلم ان
مسالة المعين لها حالان احدهما ان يحتاج اليها في النهوض واذا قام امكنه
القيام بدونها ثانيهما ان يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده ايضا
حيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاولى دون الثانية
قال الرملي وكذا الوقوف في المعين انتهى كلامه ويجب عليه القيام حال
التحرم به اجماعا وهو مراد الروضة واصلها بقولهما يجب ان يكبر قائما حيث
يجب القيام وخرج بالفرض النفل فلا يجب فيه قياما من على
القادر وسياتي حكمه وحكم العاجز فلو نذر اتمامه فالظاهر انه يسلك
به مسلك واجب الشرع وجوب القيام وانما اخر القيام في الصلاة عن
النية والتكبير مع انه مقدم عليهما في الزمن لانهما ركنان في الصلاة
مطلقا اي في كل صلاة فرضا ونفلا بخلافه وهو انما هو ركن في الفريضة
فقط ولانه اي القيام قبلهما اي قبل النية والتكبير فيها اي في الصلاة
شرط وركنيته انما هي تكون معهما اي مع النية والتكبير وكذا بعدها
وانما اوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع والسجود
لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة

والركوع

والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ لا يقعان الا للعبادة فلم يجب فيهما ذكر
ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لما في الانوار باربع اصابع فقد فرقوا بالشبر
في تفريق ركبتيه في السجود وشرط في قيامه ان يكون بنصب فقار اي عظام
ظهره والفقار بفتح الفاء واحدته فقارة وهي الخرزات المتصلة بالضلوع وهي خمس
وعشرون فقارة من عجب الذنب الى الرقبة وهي مفاصله لان اسم القيام دائر
معه فلا يضر اطراق الراس بل يسن ولو باستناد الى شيء كجدار ولو كان بحيث
لو وقع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث
يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ
صحة قول العبادي يجب وضع القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه
ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته ولا يجزئ قيامه على ظهر قدميه من غير عذر
خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع
القدمين المامور به فلو وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى جنبه
الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب من غير
عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله في المجموع
قال الشيخ الرملي لا ان كان اقرب الى القيام او استوى الامران كما افهمه
كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذرعي قال الشيخ الشوبري وهو المعتمد الصحة
فيهما لكن في شرح شيخنا في فصل خروج الامام من صلاته فيما لو ادرك الامام في
الركوع وكبر تكبيرة واحدة انه لا تنعقد صلاته الا ان اتى بها وهو الى القيام اقرب
شرح ابن حجر ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شيء او الا على ركبتيه او لم
يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل واجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر
فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره انتهى ويقاس بذلك ما لو زال
اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد اقرب فيما يظهر قاله الشيخ
ابن حجر قال الشيخ الرملي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى
فان عجز عن ذلك اي عن الوقوف منحنيا او مائلا بان لم يطق الانتصاب
وصار كراكع لكبر او غيره كمرض وقف كذلك وجوبا على الصحيح لقربه من
الانتصاب فيصير اقرب الى القيام من غيره وزاد وجوبا انحناء قال الشيخ
ابن قاسم ولو برقبته عند العجز عنه بصلبه لركوعه ان قدر على الزيادة
ليتميز عن قيامه وان لم ينافي لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان
حد الركوع يفارق حد القيام فلا بد من هذا بذلك قال الشيخ ابن قاسم وافهم
كلامه عدم وجوب الزيادة عند العجز فانه يكتفي بوقوفه كذلك عن الركوع
وعن الاعتدال فهل يجب قصد الركوع والاعتدال ليتميزا عن القيام وكل منهما

عن الآخر لاتحاد ععن الثلاثة فيه نظر ولا يبعد الوجوب وعليه فهل تقوم مقام الاعتدال
القصد المذكور الايتان بذكر الركوع والاعتدال ثم رايت ما يفيد سقوط الاعتدال
في هذه الحالة ففي الروض وشرحه ولو عجز الراكع عن الاعتدال سجد عن ركوعه وسقط
الاعتدال لتعذره فانظر هل سقط وان امكنه الاعتدال برقبته وراسه قال
الشيخ الشوبري وسيأتي نظيره في الاعتدال ويلزمه المكث بزيادة على واجب
القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايماء براسه ثم بطرفه
ثم بالاجراء على قلبه لزمه انتهى قال قلت وهو قياس ما ذكره الشارح في الاتي بعدها
ولو عجز عن ركوع وسجود لعله بظهر تمنعه الانحناء دون قيام بان امكنه القيام
فقط دونهما قام وجوبا ولو معتمدا وان كان ما يلزمه لكان اجنب بل ولو كان الي الركوع
اقرب فيما يظهر وفعل ما امكنه اي قدر امكانه في انحنائه لهما أي للركوع
والسجود بصلبه وان قدر على قدر امكانه لهما فان عجز عن قدر امكانه بصلبه
فبرقبته يحني لها وراسه ثم بطرفه فان عجز عن ذلك كله أومأ اليهما
اي الي الركوع والسجود اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما لسقوطهما في النفل كونهما لا بنا في
ذلك خلافا لمن زعمه كما لا يخفى ولو اطاق القيام دون الاضطجاع ودون الجلوس
قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي ويفعل ما يمكنه من
الايماء قال الشيخ ابن حجر ومن قدر عليها لو قعد اي بحيث لا يقدر على الاتيان
بهما مع قيام اصلا لعلة تحت جنبيه يصلي قاعدا ويأتي بهما اما لو كان اذا قام
عجز عنهما لكنه يقدر بعد القيام على القعود وعلى الاتيان بهما من قعود
فليقم للقراءة ثم عند الركوع يجلس ليأتي بهما ويصلي قاعدا ويأتي بهما
لا قائما ويومي لهما على ما جزم به بعضهم بان اعتناء الشارع باتمامها فوق
اعتنائه بالقيام لسقوطه في صلاة النفل دونهما وكذا في الفرض فيما لو قرأ
السورة او صلى مع الجماعة قعد فيقعد تحصيلا لفضل السورة والجماعة وكل يومي
به ينكر لا جل ذلك انتهى قال شيخنا المزاحي ولو امكنه الركوع فقط كرره عنه
وعن السجود فان قدر على زيادة جعلها للسجود تمييزا بينهما او عجز عن
قيام بلحوق مشقة ظاهرة او شديدة عبارة ان المراد منهما واحد وهو انه
يكون بحيث لا يحتمل عادة وانه تبيح التيمم اخذا من تمثيل المجموع لها بان يكون
كدوران راس راكب سفينة ولا اشتراط اباحته وجه ضعيف كما صرحوا به
كالاكتفاء بمجرد اذهاب الخشوع كزيادة مرض او خوف غرق اود وران
راس في سفينة قعد اجماعا كيف شاء كما اقتضاه اطلاق الحديث السابق ولا
ينقص ثوابه لعذره لان ثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه

كلفر

او سكر او تفاوت فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم ان عصى بقطع رجله لم ينتقص ثوابه وان كان
لا تقضا عليه قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك او الغرق وزيادة المرض او الغرق وزيادة المرض او لحوق مشقة شديدة
او دوران راس في حق راكب سفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة
الذي اختاره الامام في ضبطه ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال
في المجموع ان المذهب خلافه قال الشيخ الرملي واجاب الوالد عن ذلك
بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا
بالانحناء في غير موضع الركوع الي حد ركوعه اولا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان
جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان
غيره فهل يكون ذلك عذرا في انه يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قاعدا
ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسالة المقام ام يلزمه ان يخرج
منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة
ام لا قال ابو شكيل ان كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة
التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلي قائما وان كانت مثلها
او اشق منها جاز له ان يصلي في البيت المذكور نعم هل الافضل التقديم او التاخير
ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم اول الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا
اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة
وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك لان القيام شرط فعليه فعلها لصلاة قائما
والاول اوجه وعلى القول بانه لا يتعين للقعود كيفية فالاولى ما ذكره
بقوله وافتراشه ولو امراة في محل قيامه في فرض او نفل وسيأتي في بيانه
في التشهد الاول افضل من تربعه وغيره وكذا من توركه كما كتبه الشيخ
ابن حجر معللا له بان شمول قوله بانه افضل من الافتراش ومقتضى تعليل
الشارح خلافه لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام ولانه
القعود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذي تعقبه الحركة
ولانه هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من غيرها وفي قول التربع
افضل وصححه جمع واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المراة وهو
كذلك واما تربعه صلى الله عليه وسلم فلبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل وينبغي
انه لو تعارض التربع والتورك تقديم التربع لجريان الخلاف القوي في افضليته
على الافتراش ولم يجز ذلك في التورك فيما يظهر كالقعود للتشهد الاول
وتعبيري بما ذكر هنا اعم من قوله في المنهاج افضل من تربعه ومن توركه
ويكره الجلوس ماد ارجليه وكذا اقعاها هنا وفي سائر قعدات الصلاة

وكذا في كل جزء من اجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه كما اخرجه الحاكم وصححه وفسره
الجمهور بان يجلس المصلي على وركيه اي وهما اصل الفخذ يه وهو ابدا اصل
الفخذين الاليان قال الشيخ ابن حجر كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الوركين والالية
وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ
والورك اعتمد على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك في
الصلاة وضع الورك على الرجل معتمدا عليها وتورك في اليمين وهذا منهي عنه او وضع
الاليتين او احديهما على الارض والالية العجيزة او ما ركب العجز من لحم والعجيزة
العجز وهو مؤخر الشيء هذا حاصل ما فيه في محاله وهو صريح في تغاير الورك والالية
والفخذ ولكنه لم يبين الحد الفاصل للورك من الاخرين وبينته في الجراح بان
الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف
الاعظم بخلاف الفخذ ويصدق على ذلك المجوف ان اعلاه يوضع عليه الصبي واسفله
يوضع على الارض فذكر القاموس لهذين مشير لما ذكرته فتامله وما ذكره من
كراهة وضعه على اليمين واضح انتهى ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع
يديه على الارض ولعل هذا اشرط لتسميته اقعاء لغة لا شرعا وحكمة كراهيته
ما فيه من التشبيه بالكلاب والقردة كما وقع التصريح به في رواية وقيل هو ان
يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه قاله الشيخ ابن حجر وعبارة
الشيخ الرملي ان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب ساقيه ويحتذي به
كهيئة المستوفز وهذا احسن ما فسر به النهي عن الاقعاء في الصلاة
رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي
بين السجدتين وهو ما صححه في زوايد الروضة وقال في شرح المهذب
انه سنة في الجلوس بين السجدتين مكروه في غيره وقال في الروضة
انه غلط قال في المهمات ويحمل كلام الروضة على ما في الزوايد وهو ان
يفترش رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه قال الشيخ الرملي
ومع كونه سنة فالافتراش افضل منه ويلحق به كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
ويكره ان يقعد مادا رجليه وعبارة الشيخ ابن قاسم في حاشيته قال الشيخ
عميرة وعبارة الاسنوي وهو ان يفترش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه
قال وهو مكروه الا في الجلوس بين السجدتين فانه مرخص فيه بل سنة وان
كان الافتراش افضل منه كما صححه في المهمات قال الجويني في التبصرة
لا يجوز ان يتبين في الجلوس بين السجدتين اقعاء الكلب قال وهو ان يجلس
على عقبيه وقدماه منتصبان وفي المهمات ان عبارة الشيخين صريحة
في ان الاقعاء المسنون ان يفترش ظهر قدميه على الارض ويجلس على

على بطونها وفي البويطي يجلس على صدره وقد جيه ويستقبل بصدره ورجليه
القبلة وفي السبكي نحو ما في المهمات وزاد ان الاقعاء نوعان احدهما ما ذكره
الشيخان والاخر ما ذكره البويطي وغيره انتهى الاقعاء نوعان احدهما ثم
يحنى المصلي قاعدا الركوع ان قدر على ذلك واقله اي الانحناء ان
ينحني الى ان تحاذي جبهته اي تقابل ما امام ركبتيه اي قدام ركبتيه
واكمله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل
كذلك وذلك قياسا على اقل ركوع القائم واكمله اذ الاول كما ذي فيه ما
امام قدميه والثاني قريب من محل سجوده فمن قال الاول على ان ركوع القائم
اراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي فان عجز المصلي بالمعنى
المتقدم عن القعود بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام ولو بعود منه
نفسه او بقول طبيب ثقة وكذا عدل رواية فيما يظهر ان صليت مستلقيا
امكنت مداواة عينيك اضطجع على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا وسن كونه على جنبه الايمن ويجوز على جنبه الايسر
لكنه مكروه اي اذا كان من غير عذر كما جزم به في المجموع وتعبيره بيكره
اولى من قول الاصل بعد المنهاج صلى لجنبه الايمن ثم ان عجز عن
الجنب استلقى على ظهره واخمصاه بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها
ويظهر ان في هذا واخمصاه او رجلاه للقبلة كما المحتضر لبيان الافضل
فالاضطراب اخراجها عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقا والاستقبال حاصل بالوجه
كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره
بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما امكنه
انتهى ابن حجر وقال الشيخ ابن قاسم في حاشيته الاستاذ ابي الحسن البكري
الجزم باستقبال الرجلين هو مقتضى اطلاقه فلعل ابن حجر لم يطلع على كلام
شيخه وقوله نعم ان فرض الخ فيه نظر لا يخفى لان الاستقبال لعضو مخصوص
فالقياس انه اذا تعذر سقط كما في نظايره وانما يتجه ما قاله انه لو وجب بالوجه
والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى شوبري وانما اشترط
من زيادتي على عبارة المنهاج بانه يرفع قليلا لشيء يجعله تحته كمخدة
وجوبا ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة
وهي مسقفة او باعلاها ما يصح استقباله وفي داخلها له ان يصلي منكبا
على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر فان لم يكن لها سقف اتجه
منع الاستلقاء على ظهره قال الشيخ ابن حجر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ
وان كان الاستلقاء اولى ثم ان اطاق الركوع والسجود اتى بهما والا اومأ بهما

براسه ويقرب جبهته من الارض ما امكنه ويجعل السجود اخفض وظاهر انه
يكتفي في زيادة على الايما بالركوع وان قدر على اكثر من ذلك خلافا لما توهمه بعض
العبارات فان عجز اوما باجفانه ولا يجب هنا ايما اخفض للسجود بخلافه فيما مر لظهور
التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف فان عجز عن ذلك كله كان اكره على تركه كلما
وكذا في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ولا اعادة ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا اما
اذا اكره على التلبس بمناف للصلاة فلا يلزمه شي ما دام الاكراه وانما الزموا
المصلوب الايما لانه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل
المنافي فلم تلزمه الاعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما ياتي في الطلاق كما اطلقه
بعضهم قاله الشيخ الرملي ومن قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قايما
ولا تجزيه القراءة قاعدا ولا في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا
فيها شيا اعاده وتجب القراءة في هويه العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر
على القيام بعدها وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم
تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل
الطمانينة ارتفع لها لحد الركوع فان لم ينتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من
زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد
الراكعين صرح بذلك في الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح
الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا
وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة للجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع
المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد
قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول
وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما افاده
الشيخ رحمه الله تعالى قاله الرملي والاصل في ذلك خبر البخاري في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين بالتصغير وكانت به بواسير مرض
يكون في الدبر من داخله او خارجه او فيها صل قايما فان لم تستطع القيام
فقاعدا فان لم تستطع القعود فصل على جنب ايمن او ايسر كما تقدم بيانه زاد
النسائي في روايته فان لم تستطع فمستلقيا على الظهر لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ثم اذا صلى مضطجعا او مستلقيا فيومي براسه في ركوعه وسجوده
ولا يجب ان يكون ايما السجود اخفض من ايما الركوع ان عجز عنها اي عن الركوع والسجود
فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه سوا الاعلى منها او الاسفل فلو
جفن واحد فالظاهر الاكتفاء به فان عجز عن الايما باجفانه اجرى افعال

الصلاة

الصلاة كالقادر على قلبه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة وكذا سننها الفعلية
والقولية ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لما مر وقياس
ما مر من سقوط نحو القيام بالمسقطات السابقة انه يكون ما هنا اوسع فيحصل
بادون مما هناك وللقادر على القيام نفل اي صلاته قاعدا اجماعا وتبعا وغيره
ولو كان عيدا او كسوفا او استسقاء كما سياتي بيانه في محاله لان النوافل تكثر
فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين
والكسوف على وجه ضعيف لندرتها وكذا مضطجعا والافضل كونه على
جنبه الايمن في الاصح لخبر البخاري في صحيحه من صلى قايما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا على جنبه
فله نصف اجر القاعد ومحله في حق القادر على القيام فهو وارد فيمن صلى
النفل مضطجعا مع قدرته على القيام وهذا في حق الامة اما في حقه صلى الله
عليه وسلم فلا اذ من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعدا مع قدرته
على القيام كتطوعه قايما لانه مامون من الكسل وافهم قوله مضطجعا
امتناع الاستلقاء وهو كذلك وان اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف
الانحنا فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه اكمل من القعود ويقعد
المضطجع للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع
وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده اي والنايم انما يقابل رخصة
المضطجع قاله في الايعاب وتكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال
اي ولا يلزمه قعود فيه كالركوع والسجود وتردد غير واحد فيمن صلى عشرين
ركعة قاعدا هل تساوي عشرا من قيام ففيه احتمالات في الجواهر والذي يتجه
كما افتى به بعضهم ان العشرين افضل لما فيها من القراءات وزيادة الركوع
والتسابيح والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان الصلاة
للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو القراءة افضل
من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد انما هو بالنسبة
لاستجابة الدعا لا لافضلية القيام ومن ثم قال الشيخ الرملي والمعتمد ما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال
الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود ويويده
الحديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وصورة المسالة ما اذا
استوى الزمان وعبارة الشيخ ابن حجر والحاصل ان تطويل الافضل من
تكريره كالسجود فيما اذا استوى الزمانان فالزمن المصروف لطول القيام افضل
من الزمن المصروف لتكرير السجود فان قلت ما الافضل من

بينهما الزيادتين قال قلت هذا الخبر يقتضي مزيد القيام وخبر من صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم يفهم استواءهما وكون المنطوق اقوى من المفهوم يرجح الاولى
لاسيما والخبر طعن في سنده وادعي نسخه وفي المجموع واطالة القيام افضل من تكثير
الركعات وللمتنفل قراءة الفاتحة في هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان
هذا اقرب للقيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغي انه
لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحنائه بعد فراغ قراءته لئلا يلزم اتحاد ركني
القيام والركوع ويحتمل انه لا يشترط ذلك بل يكفي زيادة طمأنينة بقصده
ولا بعد في ذلك الاتحاد الا ترى ان المصلي قاعدا نفلا يتحد محل تشهده
الاول وقيامه ويتميزان بذكرهما وكون هذا سنة وركنا وما هناك ركنا
ليس كبير تأثير في الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول واخذه من قولهم
ان الاتيان بالتحرم في حال الركوع اي صورته مناف للفرض لا للنفل فاذا جاز
تحرمه في الركوع فقراءته كذلك وينبغي تقييده بما ذكرته قال الشيخ الرملي
وسئل الوالد فيمن صلى النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه
قبل اعتداله وتنعقد به صلاته فاجاب ——— بانه يجوز له ان يكبر
للاحرام قبل اعتداله وتنعقد به صلاته لانه يجوز له ان يأتي به في حالة
ادنى من حالته ولو حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما افتى به
سابقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل
في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسألة القراءة
فسومح هنا ما لم يسامح به ثم قال الشيخ ابن حجر وجوز بعضهم لمريد
سجدة التلاوة في النفل قراءة الفاتحة في هويه الى وصوله للسجود وخرج
بما ذكر من القاعد والمضطجع المستلقي على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده
لعدم وروده عن الشارع فيكفيه الاضطجاع بين السجدتين ولا
يقعد فيه بين السجدتين كما في العباب ورابعها قراءة اي الاركان
قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله في السرية والجهرية حفظا او تلقينا
او نظرا في مصحف اي ولو مكتوبة خلف ظهره يجب عليه الاستدبار لقراءتها
اذا لم يمكن الا به ويغتفر للضرورة ثم يستقبل ويركع او مكتوبة [illegible]
في محل سجوده ولم يمكنه قراءتها من قيام فيجب عليه ان يجلس بعد احرامه
لقراءتها ان لم يكن حفظها لضيق وقت او بلادة ثم يقوم للركوع بعد قراءتها
قال شيخنا الشبراملسي وقوله في قيامها ومن القيام الثاني من ركعتي
صلاة الكسوف وانما قيد بقيامها لان القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع
او في السجود وقوله او بدله اي للمنفرد فرضا كانت او نفلا وهل يجب قراءتها

في الركعة

في الركعة مرة اخرى كما اذا نذر قراءتها كلما عطس فانه ان عطس في
الصلاة في القيام وجب قراءتها او في الركوع او السجود اخرها الى الفراغ من
الصلاة فيقرؤها لان غير القيام ليس محلا للقراءة كذا افتى الرملي ولما
ورد عليه ان شرط نذر التبرر ان يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس
ليس مرغوبا فيه قال بل هو مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن فرع
لو صلى المأموم الركعة الاولى مع الامام ثم لما قام للثانية فارقه ثم
اقتدى بمن هو في الركوع لاسقاط الفاتحة جاز وسقطت عنه كما قال شيخنا
الشهاب الرملي وذكره ولده في شرحه انتهى لخبر الشيخين البخاري ومسلم
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته منفردا او
اماما كان او مأموما سرا سر الامام او جهر استدل على كونها في كل ركعة
بخبر المسيء صلاته لقوله له فيه ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقد ثبت
ان المراد بالقراءة الفاتحة لان خبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وخبر ابن حبان ثم اقرأ بام القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة وانما استدل بخبر
المسيء صلاته لان خبر الشيخين لا يعين القراءة في كل ركعة بل يشمل توزيع الفاتحة
على جميع الركعات ولذلك قيد بقوله في كل ركعة قال الماوردي اختلف قوله صح
الاصوليون في هذا اللفظ يعني لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في
معنى الذات والذات الواقعة في الواقع لا ترتفع فينصرف لنفي الحكم وهو
متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو
خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات
ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام مخصوص لان العرب ح
لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال
والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه
تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه
وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله
من هذا الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله
لا صلاة قال القسطلاني في شرح البخاري بعد ذكر ما تقدم قال في فتح
القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي
لا يرد الا على الحسن لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف
فيكون تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر

لان متعلق الجار والواقع خبرا الاستقرار عام فالحاصل لا صلاة كاينة وعدم
الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد
ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا
خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور
خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب والحنفية
لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا واختلف المالكية هل تجب في كل ركعة او في الجل
والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى وقال القاضي عبد الوهاب
وهو المشهور من المذهب قال القرافي وهو ظاهر المذهب وحديث الباب
لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها
في كل ركعة واحدة منها لان فعلها في كل ركعة واحدة منها يقتضي حصول اسم قراءتها
في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل
للقايلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل
ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل
ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
فتجوز الصلاة باية قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه واستدل
الشافعية بحديث لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه اسماعيل
من طريق العباس بن الوليد احد شيوخ البخاري وروى ابن خزيمة لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل من اسقط الفاتحة عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث مسلم فاذا قرا يعني الامام فانصتوا ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين
الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت
وعليه فيتعين على المأموم السكوت في الجهرية ليقرا الامام فيما يوقعه في
ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم
الفاتحة في الجهرية بغير قيد فيما رواه البخاري في جزء القراءة والترمذي وابن حبان
عن قتادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ
قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة الا بها انتهى الا ركعة مسبوق حقيقة او حكما كبطء القراءة
ومن زحم او بطء الحركة او نسي انه في الصلاة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة
وتخلف فلا تجب عليه قراءة الفاتحة فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل
الامام لها عنه فالاستثناء من استقرار الوجوب لا من اصله لان الاصح انها وجبت
عليه وتحملها عنه امامه ولو قرا المصلي انعمت باسقاط همزة القطع للدرج لم تبطل
صلاته بتلك القراءة ويجب عليه اعادة قراءة تلك الكلمة لاسقاط الهمزة قاله الشهاب

الرملي فرع لو لحن في الفاتحة لحنا يخل كانعمت بضم التا او كسرها لم تصح قراءته وتبطل صلاته
ان تعمد وتبطل ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد كره
وحرم تعمده ولا تبطل الصلاة ولا القراءة وقيل تبطل كما في التتمة ابن الملقن تنبيه
الاوجه انه لو قرا الفاتحة بقصد الثناء اجزاه لصلاته لوجود الصارف قاله ابن حجر في
شرح العباب ويمكن ان يشمله قول المصنف ويمكن الاتي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره وفي تعبيره بقراءة الفاتحة اشارة الى ان الالف واللام في عبارة اصله عوض
عن المضاف اليه وهو قراءة الفاتحة ويصح ان يراد بالقراءة في كلام الاصل المجمع عليها
بدليل قوله بعد وتتعين الفاتحة في كل ركعة فصارت عبارة الاصل مساوية
لعبارته ولذلك لم يدع اولوية ولا غيرها التنبيه الثاني حيث تحمل
الامام عن المسبوق قراءة الفاتحة فتحصل له الركعة معه بادراكه ركوعها فقط
المحسوب له ويثاب المأموم على قصده للعلي قراءة الامام الفاتحة الذي
تحملها عنه وما نقله بعضهم انه يثاب على قراءة امامه غير صحيح لما يلزم من ان
الشخص يثاب على قراءة غيره ومثل المسبوق في سقوط الفاتحة عنه من في معناه
من كل متخلف بعذر الزحمة عن السجود ونسيان كونه في الصلاة حتى ركع الامام
فهو كمتخلف بعذر الزحمة عن السجود فيسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان
طويلة بخلاف ما لو كان النسيان لقراءة الفاتحة كما قاله الشيخ الرملي فلا يكون
معذورا بل يقرا الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبق بركنين فعليين فان سبق
بهما تعينت عليه نية المفارقة فان لم يفارقه بطلت صلاته قاله شيخنا وعليه فيفرق
بين نسيان الصلاة والقراءة بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه
يعد به مقصرا قال شيخنا الشبراملسي لكن نقل عن شيخنا الزيادي ان نسيان القراءة
كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير شرح الشيخ الرملي والبسملة
اية كاملة منها عملا لا اعتقادا لانها ثبتت بالاحاد فلا يكفر نافيها وهذا
ثابت في غير البسملة اما هي فثبتت عملا واعتقادا فيكفر نافيها لانه صلى الله عليه
وسلم عدها اي البسملة اية منها اي من الفاتحة رواه ابن خزيمة
والحاكم وصححاه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله
الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وانما قيل لها السبع المثاني لانها سبع ايات تثنى في الصلاة وانزلت
مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة قال الدميري وفي تفسير بقي بن مخلد ان
ابليس رن اربع مرات مرة حين لعن ومرة حين اهبط ومرة حين ولد صلى الله
عليه وسلم ومرة حين انزلت فاتحة الكتاب وذكر لها في شرحه على المنهاج في شروط
الصلاة ان لها ثلاثين اسما اشهرها الفاتحة الثاني الحمد الثالث ام الكتاب

حين ٥

الرابع ام القران الخامس الشفا السادس الشافية السابع تعليم المسالة
الثامن الوافية التاسع سورة الوقا العاشر الكافية الحادي عشر
الكافية الثاني عشر الوافية الثالث عشر الاساس الرابع عشر
الصلاة الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز
السابع عشر سورة الشفا الثامن عشر سورة التفويض التاسع
عشر المثاني العشرون القران العظيم الحادي والعشرون المجزية
الثاني والعشرون سورة الاجر الثالث والعشرون المنجية
الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس
والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون سورة الاستعانة الثامن
والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزا الثلاثون
سورة الشكر وسميت بالفاتحة لافتتاح القران بها وبام الكتاب
وام القران والاساس لانها اوله واصله كما سميت مكة بام القرى لانها اول
الارض واصلها ومنه دحيت وقد ذكر المفسرون في حواشي البيضاوي معنى
كونها اوله واصله فليراجع ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه
الامام احمد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة
وقال لا الوا ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع
هولاء وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظه
صليت خلف هولاء وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهمه
وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما كان صلاته صلى الله
عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ولما تقدم عن الصحابة
المذكورين على ان ابن عبد البر قال لا يجوز الاستقاق به لتلونه واضطرابه
فانه صح بعبارات مختلفة المعاني منها انه قال كبرت ونسيت وانه
سئل اكان عليه الصلاة والسلام يقرا بالحمد لله ام بالبسملة فقال انك
تسالني عن شيء لا احفظه وما سالني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات
وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة ولما اضطربت وتعارضت سقطت،
قال الشيخ الرملي بعد ذكره ما تقدم ورجحا الاثبات للقاعدة والجهر لان رواته
اكثر وتركه عليه الصلاة والسلام للجهر في بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة
اية اول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم

انزلت

انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الي اخرها ولان
الصحابة اجمعوا على اثباتها في المصحف بخطه في اوائل السور سوى براءة دون الاعشار
وتراجم السور اي اساميها فانها من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه والتعوذ
فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو
كانت للفصل لاثبتت اول براءة ولم تثبت اول الفاتحة وما قيل من ان القران
لا يثبت الا بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا حكما
فيكفي ومنه قال المصنف ويكفي في ثبوتها اي ثبوت البسملة عملا اي من حيث
العمل به كالبسملة فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على ان اثباتها في المصحف
بخطه اذ المصحف في معنى التواتر والاتفاق لكنا لا نكفر جاحدها اي نافي
الفاتحة لانا نقول لو لم تكن كذلك لكفر مثبتها وايضا فالتكفير لا يكون بالظني
ثبوتا ولا نفيا بل لا بد بيقين لم يجمعه تواتر وان اجمع عليه كما اذا ان لبنت
الابن السدس مع بنت الصلب قاله ابن حجر كالرملي ثم قال واعلم انه
قد يستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او ازيد بلا اخلال
في الصحة وانما هو لحيازة فضيلة كان صلى المريض ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة
فانه يجب عليه ان يقوم ليركع فاذا قام استحب له قراءة الفاتحة لتقع في حال
الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا في كل موضع انتقل الي ما هو اعلى منه كما
اذا صلى مضطجعا ثم قدر على القعود فيجب اذا قراها ثانيا قاعدا ثم قدر على
القيام لوجود من يمسكه او غير ذلك فيجب عليه ان يقوم ويستحب له اعادتها
وان ضممت الي ذلك قدرته على القيام الي حد الراكعين قبل قدرته على القيام
فتزيد ايضا استحبابها وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة
اربع مرات فاكثر كان نذر ان يقراها كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير
القيام ان يقرا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه ان يقراها لا
لانه تكرير الفاتحة لا بعز كما ذكره القاضي حسين في فتاويه تنبيه،
حيث كانت البسملة اية في اول كل سورة سوى براءة فلو اتى بها في اول براءة
كان مكروها خلافا لابن حجر حيث حرم الاتيان بها في اولها وقال الشهاب
الرملي يسن الاتيان بها في اثنائها لو شهله قول ولده في شرحه ويسن الاتيان
بالبسملة في اثناء القراءة الشامل لبراءة وغيرها ويحرم اعتقاد ان البسملة
من اول براءة ولا يكفر لانه قريب بها في الشواذ قال السخاوي لا خلاف بين ايمة
القران في ترك التسمية في اول براءة سواء ابتدا بها القارئ ام قراها بعد الانفال
واختلف في سبب ذلك فقيل لانهم لا يتفقون على انها سورتان وقد
سال ابن عباس عثمان رضي الله عنهما عن ذلك فقال كانت الانفال

وجب عليه

من اوايل ما نزل بالمدينة وبراءة من اخر القرآن فكانت قصتها شبيهة بقصتها
فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله
الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال وقيل وهو الاقوى
وانما لم يفصل بينهما لانها نزلت بالسيف كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سألت عليا لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن
الرحيم امان وبراءة ليس فيها امان وقال محمد بن يزيد المبرد في ذلك
بسم الله الرحمن الرحيم بدءة برحمة وبراءة انزلت على سخط وعلى التهديد
والوعيد فكيف يبدءها بانه رحمن رحيم ثم يتبرا منهم قال قلت فلو كان
قيل اولا لكان القاري اذا ابتدا بها مخيرا في التسمية كسائر الاجزاء انتهى كلامه
بحروفه **ويجب رعاية حروفها** على المصلي جميعها **فلو اتى قادر** على النطق
بجميع حروفها **او من امكنه التعلم** لحروفها **بدل حرف منها** اي الفاتحة
باخر غيره ولو كان مخرجهما واحدا **لم تصح قراءته لتلك الكلمة** ويجب عليه اعادتها
ان لم يغير المعنى فان غير المعنى بطلت صلاته فان فعل ذلك سهوا لم يعتد
بما بعده حتى ياتي به قبل طول وقال الشيخ الرملي بالبطلان في التعمد سوا غير
المعنى ام لا ومعنى قوله لم تصح بالنسبة لمن امكنه التعلم ولم يتعلم انه صلاته لا تجزيه
مع قراءته هذه الكلمة لانه يلزمه عند ضيق وقت الصلاة مع الاعادة ومعناه
ايضا للقادر الذي لم يتعمد ان صلاته لم تصح ما لم يتدارك بقراءة الصواب قال
في الروض وشرحه ولغير القرآت السبع من القراة الزائدة عليها حكم اللحن
فان غير المعنى وتعمده بطلت صلاته فان لم يتعمده بان كان ناسيا او جاهلا
فقرا به لم يسجد للسهو ومثله كل ما يبطل عمده كتخفيف الياء من اياك **نعبد** **بتغيير**
النظم التراويح ومن ذلك انه **لو نطق** في الفاتحة في صلاته **بقاف العرب**
المترددة بين الكاف والقاف صحت صلاته لعدم تغييره النظم قال الشيخ ابن
حجر واقتضاه كلام جمع الصحة واعتمد الشيخ الرملي الصحة مع الكراهة **كما جزم**
به الشيخ نصر المقدسي **و** **الروياني وغيره** كابن الرفعة في الكفاية وان نظر فيه
في المجموع والراجح ما جزم به الروياني وغيره قال الشيخ ابن حجر والمراد بالعرب
المنسوبة اليهم اخلاطهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الايمة لاهل
المغرب وصعيد مصر بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضى
كلام جمع بل صرح به الصحة في قاف العرب وان قدر ضعيف لما في المجموع انه اذا نطق
بسين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والا فلا ويجري ذلك في سائر
انواع الابدال وان لم يتغير المعنى كما هو **ويتغير بما ذكر اعم من**
قوله في المنهاج **ولو ابدل ضادا** معجمة منها **بظاء** معجمة كذلك **لم تصح قراءته**

لتلك

لتلك الكلمة لتغييره النظم خلاف المعنى اذ الضاد من الضلال بمعنى غاب ولا نظر
لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام فيمن يمكنه النطق بها والكلام من ظل يفعل كذا ظلوا لا
اذا فعله نهارا وقيل ساعي بعض الحروف ولو ابدل الضاد بغير الظاء تصح قراءته قطعا
قال شيخنا في حاشية الرملي بطلت القراءة ووقت الصلاة فمن ركع عمدا قبل اعادة قراءة
تلك الكلمة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر ومثله في حاشية الكتاب للشيخ
ابن قاسم قوله اعم هو ظاهر من حيث العمومة وان امكن الجواب عن الاصل
لانه انما قيده لنكتة مراعاة لمقابل الاصح القايل بالصحة فيهما لقرب المخرج وعسر
التمييز بينهما بخلاف ما لو ابدل الضاد بغير الظاء فانه لم تصح قراءته قطعا والشارح
لم يراع هذا المعنى وكان عليه ان يقول كعادته ردا على القول المخالف ولو ضادا
بظاء قيل ولو ابدل الذال المعجمة في الذين بدال مهملة لم تصح قراءته اي لتلك الكلمة ومثله
التاء الفوقية في المستقيم بطاء مهملة او السين فيها بصاد مهملة لم تصح قراءته كذلك
ولو ابدل حا الحمد بها فتبطل به صلاته خلافا للقاضي حسين حيث قال لا تبطل حيث
كان من اللحن الذي لا يغير المعنى وقد صرحوا بان الخلاف في قادر على النطق لم
يتعمد وعاجز امكنه التعلم فتركه اما عاجز عنه فتجزيه قطعا بل تبطل صلاته
ان علم ومن ذلك ذال الذين قال الشيخ ابن حجر تبطل قيل على الخلاف وقيل
قطعا فرجح عدم البطلان فيها مطلقا لانها لا تغير المعنى ضعيف ولو فتح دال
نعبد او الباء فانه يحرم ولو فتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما
حرم ولم تبطل صلاته والا فلا حرمة ولا بطلان قال شيخنا ومثله فتح دال نعبد
ولا نظر لزيادة بائن فيما كسر لان كثيرا اما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير
به المعنى ومنع بطل اصل المعنى واتحاد المعنى اخر كان مبطلا مع هذا
السجود ابي سجود السهو الذي فعله لقراءة تلك الكلمة للخلل الحاصل بما فعله
وليس ارادته السجود مغنية عن اعادته لتلك القراءة الكلمة على الصواب
وكذا يجب **رعاية تشديداتها الاربع عشرة** منها فلا يخل بشيء منها حيث كان
قادرا وفي البسملة من الشدات ثلاثة وفي بقية الفاتحة احدى عشرة **لانها هيئات**
لحروفها اي ليست من ذوات حروفها **المشددة** ومن عبر بانها منها فقد تجوز في
التعبير وعبارة الاسنوي الحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز
وعبارة المحرر ويجب رعاية تشديداتها وحروفها وهو كيبين الحرف المشدد
حرفين فلو خففت واحدة لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيير نظمها بل تركه
التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه فانه يكفر به كما قاله الحجازي
والبحر لان الايا بالقصر ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا او
جاهلا يسجد للسهو ولو شدد مخففا اساء اي اثم بسببه واجزاه كما ذكره

الماوردي والروياني ولو خفف مشددا كان خفف الرحمن بحذف الادغام ضر ولا
نظر لكون ال لما ظهرت فيه خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن
فلم يكن قيامه مقامها فتبطل قراءته لا تلك الحرف ان ولها ساكن لا عكسه كما
قاله الشيخ ابن حجر قال شيخنا الشبراملسي والفرق بين عدم الضرر لان هذا اللحن لا يغير
المعنى قاله الشيخ ابن حجر في شرحه والحاصل انه متى خفف القادر مشددا او
لحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة كانا لظينا كالكوثر وتركه
الترتيب في الفاتحة او السورة فان غير المعنى بان يبطل اصله او انتقل الى معنى
اخر ومنه كسر كاف اياك لا ضمها وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته
لتلك الكلمة فلا يبني عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى
بما سبق مثلا لان ما ابطل عمده يسجد لسهوه واجروا هذا التفصيل في القراءة
الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة
حرف او نقصه ويتعين حمله كما اشار اليه بعضهم انه من عطف الخاص على
العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة او النقص ويؤيده حذف
المصلي في فتاويه وتبيانه واقتصاره على تغير المعنى ولو نطق بحرف اجنبي
ابطل مطلقا وتصريحهم بذلك التفصيل في تخفيف المشدد مع انه فيه
نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هيئة لان زيادة الحرف
في الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطلان في الزيادة والنقص
مطلقا وتحرم القراءة بالشاذ مطلقا نقل الاجماع واعترض فهو ما وراء السبعة
وقيل العشرة وانتصر له كثيرون وتلفيق قراءتين كنصب آدم وكلمات او رفعها
وفي المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع ان يتم بها والاجاز بشرطه ان لا يكون
ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها احد ثم ان غير المعنى
ابطل والا فلا في وجوبها اي الفاتحة شاملة لوجوب هيئاتها ومن ثم كان رعاية
شداتها واجبا ويجب رعاية ترتيبها بان يأتي بها اية بعد اية على نظمها
المعروف في خط المصحف لانه مناط اي مرجع البلاغة قال في المصباح
ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم والاعجاز
عطف مغاير والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والاعجاز
مسبب عنها قاله شيخنا في حاشية الرملي فلو بدأ بنصفها الثاني وكمل
بالاول لم يعتد به اي بالثاني ويبني على نصفها الاول اي يكمل عليه ويفرق
بين هذا ونظيره في الوضوء والاذان والطواف والسعي فانه يعتد بما يأتي به
ثانيا في محله مطلقا لان هذا لكونه مناط الاعجاز وكيوم خارج الصلاة ومن
ثم وجب ثم ان سهى بتأخير الاول ولم يطل الفصل بنى عليه وان تعمد تأخيره وقصد

يأتي

به التكميل خلافا لما اوهمه كلام الزركشي بانه اذا لم يقصد به شيئا كذلك اي طال
فصل بين فراغه وارادة تكميله ان تعمد السكوت لما يأتي انه سهوا لا يضر ولو مع
طوله الا ان يفرق بما يأتي استأنفه لان قصد التكميل له صارف قال الشيخ ابن حجر
بعد ذكر ما تقدم ولو ترك حرفا متعمدا استأنف قراءة تلك الكلمة ان لم يغير المعنى والا
فالصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى يأتي به قبل طول الفصل كما علم مما مر ان
سهى بتأخيره اي بتأخير النصف الاول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف
الاول وارادة التكميل ومحل البناء ما اذا لم يأت بالنصف الاول مكملا للنصف
الثاني والا استأنف ان تعمد التأخير او طال الفصل ولم يغير المعنى فان غير
بطلت ولا بد ان يقصد التكميل والا فيبني ولو كان طول الفصل بسكوت عمدا
وقوله او طال الفصل بين فراغه وارادة التكميل بان تعمد السكوت لما يأتي
انه سهوا لا يضر ولو مع طوله او قصد التكميل ويبني على المنتظم وان قصد به
تكميل غير المنتظم بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل
قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومحل
التفصيل المتقدم اذا لم يتغير المعنى بعدم الترتيب اما اذا تغير المعنى بعدمه
فتبطل به صلاته كما يعلم من شرح الشيخ الرملي ويجب رعاية موالاتها
اي الفاتحة بان يأتي ببعض كلماتها بان يصل بعضها ببعض على الولاء الا تباعا
من غير فصل الا بقدر تنفس او عي فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله في
المجموع عن نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي اي علمتموني اصلي فان تخلل ذكر اي بين الكلمة وما بعدها ولو ان قل
ولم يتعلق بمصلحة الصلاة وسكوت طال عرفا بان زاد على سكتة التنفس
والعي بلا عذر فيهما اي في تخلل الذكر والسكوت او سكوت قصد به قطع
القراءة وان لم يطل لاشعار ذلك السكوت بالاعراض عن القراءة
فانه يضر كالحمد للعاطس والفتح على غير امامه والتسبيح لنحو داخل لقطعه
الموالاة وان قل فلو نوى قطع القراءة من غير سكوت لم تنقطع به الموالاة لان
التعويل القراءة باللسان ولم يقطعها فلو سكت في اثناء الفاتحة عمدا بقصد ان
يطيله انقطعت الموالاة بمجرد شروعه في السكوت قال شيخنا ولا يتوقف
على طول الفصل خلافا لما تشمله لان السكوت بقصد الاطالة يستلزم قصد القطع
فاشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة قاله البجيرمي ولو شك في اثناء
الفاتحة في البسملة فاكملها مع الشك ثم تذكر انه اتى بها لزمه اعادة ما قرأه
على الشك واستئنافها لانه لم يدخل فيها بغيرها قال الشيخ ابن حجر وقال
ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار

اجنبي

كأنه اجنبي بخلاف سكوت قصير عن سكتة التنفس والعي لم يقصد به اي
بالسكوت القصير القطع للموالاة فانه لا يضر كالسكوت لتذكر الاية او كان
سهوا كما لو كرر اية منها في محلها ولو لغير عذر قال الشيخ ابن حجر كما قاله جمع
متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه او عاد الى ما قراه قبل واستمر عليه
الاوجه وقال الشيخ الرملي وتراخيه لها ناسيا لم يضر كما لو طول ركنا
قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة
والقراءة اصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان
امر الموالاة ايسر من الترتيب لما مر من ان تطويل الركن القصير لا يضر
بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجوده على ركوعه ولو شك
هل ترك حرفا من الفاتحة فاكثر بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة
ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن
بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك قبل تمامها او هل قراها او لا استانف
لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي
لا سائر الاركان فيما يظهر او تخلل سكوت طويل وهو ما يشعر مثله والتطويل
بقطع القراءة وليس من العذر السكوت للسعال قال في المنهاج ويقطع
السكوت الطويل قال الاسنوي وما قاله المصنف محله اذا كان عامدا
قال الرافعي سواء كان مختارا ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة
قاله في الكفاية انتهى كلام الاسنوي وخالف ما هنا في شرح الروض فقال
وما ضبط به المصنف الطول انه ما يزيد على سكتة الاستراحة اخذه
من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له هنا بما اشعر بقطع القراءة او
اعراضه عنها مختارا او لعارض ليفيد ان السكوت للاعياء لا يؤثر انتهى ابن
قاسم او تخلل ذكر بعذر فيها اي في السكوت والذكر وان طال
من جهل لبعده عن العلماء او نشا ببلد لا يعرف ذلك او سهوا او اعياء حصل
له بالقراءة او لتذكر اية نسيها وتعلق الذكر بالصلاة اي بمصلحتها
كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها اي القراءة اي سكت
وهل المراد القراءة الواجبة او ما هو اعم فيقصد القراءة ولو مع الفتح والا
بطلت صلاته على المعتمد فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة
ام لا لم تبطل صلاته لان الاصل مضي الصلاة على الصحة وكتامينه
وسجوده لتلاوة امامه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة
امامه لا ينقطع عليه الشيخ الرملي وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم عند قراءة ما فيه اسمه كقوله وما محمد الا رسول ونحوها فيما يظهر بنا

على استحباب

٢٧٨

على استحباب ذلك كما نقله الشيخ ابن قاسم اعتماده عن الشيخ الرملي قاله الزبادي
فلا يقطع الموالاة ما ذكر لندبه له في الاصح ووجه في الذكر المذكور اي المتخلل
لغير مصلحة من تامين امامه او غيره انه مسنون اي يسن له فعل ذلك لكن الاحتياط
له استئنافها اي الفاتحة للخروج من الخلاف اي خلاف من قطع به الموالاة
ولا يفتح المأموم عليه اي الامام ما دام يردد الاية اي ما دام يريد
الاية فلو فتح عليه انقطعت به الموالاة قاله الشيخ ابن قاسم اي لعدم ندبه
حينئذ ويستحب له وصلها بما بعدها لانه ليس بموقف ولا منتهى اية قاله
الشيخ الرملي قاله اي قال ما ذكر من عدم الفتح عليه المتولي وقولي بلا عذر
من زيادتي على عبارة المنهاج في الثاني وهو قوله وسكوت طال واولى
مما ذكره في الاول وهو قوله تخلل ذكر فان عجز عن جميعها اي الفاتحة لعدم
معلم ويجب عليه التعلم ان تعين ولو بأجرة او مصحف ولا يجب على مالكه
بذله مجانا وان لم يكن له غيره لكن يلزم مالكه اعارته له اذا تعين كالمعلم
قاله في الايعاب وهذا مقتضى كلام ابن الرفعة وهو ظاهر قياسا على لزوم
التعلم بالاجرة قاله الشوبري او غير ذلك كضيق وقت او بلادة ولا امكنه
قراءتها في مصحف ولا التسبب في شرائه بثمن فاضل عما يعتبر في الفطرة حتى لو لم يكن
بالبلد الا مصحف واحد لم يمكنه التعلم به لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن
بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج
الى السترة او الوضوء ومع غيره تراب فينتقل الى البدل وهذا مراد الاصل
الذي هو المنهاج بقوله فان جهل الفاتحة اي كلها بان عجز عنها في الوقت لضيقه
او بلادة او عدم معلم او مصحف ولو عارية او باجرة وجدها فاضلة عما يعتبر في
الفطرة فسبع ايات يأتي بها ان احسنها لان هذا العدد مرعي فيها بنص
قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فراعيناه في بدلها وان لم يشتمل
على ثناء ودعاء عدد اياتها يأتي بها لانه اشبه بها واستحسن الامام الشافعي
قراءة ثمان ايات لتكون الثامنة بدلا عن السورة ولو متفرقة وان لم
تفد المتفرقة معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور
كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه غير واحد لكن يتجه في هذا انه لا بد ان
ينوي به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف للقراءة بمجرد التلفظ به اذا قرأ
قياسا على قضاء رمضان كما اختاره النووي في مجموعه وغيره من كتبه
وعلى ما اختاره النووي اذا لم ينو به القراءة واطلق بطلت صلاته قاله شيخنا
وهو ما اقتضاه تبعا لاطلاق الجمهور لاطلاق الاصحاب وهو قياس قراءتها
على الجنب قاله الشيخ الرملي ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ اوائل

السور خاصة كآلم والمر وطسم اذ لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها اسماء
للسور قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهو ان صح تواترها عن الاذرعي
ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اقتضاه النووي كما
يتقدم اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا
وجه له وان شمله اطلاقهم والمعتمد الاول مطلقا **لا ينقص حروفه اي السبع**
عنها اي عن حروف الفاتحة في الاصح وسواء كان البدل من قران او غيره ولو
بالادغام قاله الشيخ الرملي خلافا لبعضهم لان غايته انه يجعل المدغم مشددا
وهو حرفان من الفاتحة والبدل **وهي بالبسملة والتشديدات مائة وستة**
وخمسون حرفا باثبات الالف في مالك وان كانت هذه الالف من شواذ
السبعة كما ذكره السيوطي في الاتقان وتجوز القراءة باثباتها وحذفها ويجوز
ادغام الرحيم في ميم مالك مع اثبات الالف وحذفها وان كان فيه نقص حرف في الجملة
قال الشيخ ابن قاسم في حاشية الكتاب في شرح شيخنا الصغير للارشاد كذا
قاله جمع قيل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل
والمشدد بحرفين من الفاتحة والبدل فلو اتى في حروف البدل باربع عشرة شدة
كفى عن ثمانية وعشرين حرفا كما في الفاتحة ولو اتى بشدات في ابدال على
الاربع عشرة واكتفى بكل شدة عن حرفين فالوجه انه لا يكفي لان المشدد
بمنزلة الحرف الواحد فلا يقوم مقام الحرفين المقصودين وفاقا لما ارتضاه شيخنا
الرملي انتهى كلامه وفي شرح الشيخ ابن حجر تنبيه ما ذكر من ان
حروفها بدون تشديد انها بقراءة مالك بلا الف مائة واحد واربعون هو
ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو مبني على انها حذف رسما لا يحسب في العدد
وبيانه ان الحرف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة
واربعون وقد اتفق ائمة الرسم على حذف ست الفات الف اسم والف بعد لام
الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين هذا ما ذكره
الاسنوي وغيره وتبعهم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون حرفا
بالابتداء بالفات الوصل انتهى قال وكانه نظرا الى الف صراط في الموضعين
والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا القول ضعيف والاوجه
كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الاولين والمشهور بل اقتضى
كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره
الاسنوي وقول شيخنا بالابتداء الى آخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي
على كلام الاسنوي ايضا نظرا لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه
لا وجه له لان كلامنا في قراءة حرف بدل حرف عجز عنها وذلك انما يناط

بالملفوظ

بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها على انها غير
منفردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف وخط العروضيين واصطلاح
اهل الرسم لا يوافق اللفظ الملفوظ به للقراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ
وعليه فهل يعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء او لا نظرا
لحذفها من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه وتجب مائة وسبعة واربعون
حرفا غير المشددات الاربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت
يلزم على فرض المشددات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا
حسبت وحدها وان احسبت وحدها ثم حسبناها واحدا في الشدة قلت
الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبا والنظر لاصل
تلفظ وثانيا نظرا لعارض الادغام واغا حسبت الفات الوصل نظرا لبعض
الحالات وكذا هذه فتامله فانه مهم **والمراد ان المجموع** من حروف البدل
لا ينقص عن حروف **المجموع** من حروف الفاتحة **لا ان كل اية من البدل**
على عدد اية من الفاتحة اي لا يجوز ان ينقص عن ايها وايضا الحروف يوم قصير عن طويل
اعتبارا بمقابلة الجملة ثلاثة في الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل
دون عدد الحروف مع انها المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص كونها
سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فلان عنا يتهم بذلك
اقوى وان اناطة الثواب بها لا يختص بالفاتحة فخص امرها ويشترط ان لا يقصد
بالذكر غير البدلية ويجمعها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف
انتهى ابن حجر وهل يكتفي بظنه فيكون ما اتى به قدر حروف الفاتحة كما يكتفي بوقوفه
بقدرها يأتي قال شيخنا ينبغي الاكتفاء **واذا عجز عن القراءة لزمه سبعة**
انواع ليقوم كل نوع مقام اية **من ذكر** او تسبيح او تهليل **او دعاء كذلك** لما
في صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني لا استطيع تعلم القران فعلمني ما يجزيني منه القران وفي لفظ الدارقطني
ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية الطبراني العلي العظيم اشار فيه الى السبعة
يذكر خمسة منها ولعله لم يذكر له الاخيرين لان الظاهر حفظه للبسملة وهو من الدعاء
ولما كان الحمد بعض اية وهو لا ينقص قراءته علم امره لم يجب تعقيبه للبسملة او قدر
ان لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزيه الدعاء المتعلق بالاخرة كما سيذكره **اي ينقص**
حروفها اي الانواع السبعة تنبيه الواو في قوله او دعاء للتخيير اي فهو
مخير بينها اذا كان يحفظها والاولى تقدم الذكر على الدعاء لانه دال على الثناء في
بلفظه ويجوز الجمع بينها **اي لا ينقص حروف الفاتحة واعتبار الانواع**

حروفها اي الانواع
السبعة عن صح

والاكتفا بالدعا من زياد في على عبارة المنهاج وانما اعتبرت الانواع طبق الذكر ليقوم كل نوع منها مقام اية من الفاتحة ويجب تعلمه اي الذكر والدعا بالاعجمية كما قاله الامام اي امام الحرمين وبه جزم النووي في مجموعه وغيره من كتبه قال الشيخ الرملي قال الامام فلو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اتي به واجزاه وهو المعتمد وان نوزع فيه قال الشيخ الشوبري فلو عجز عن الاخروي بالعربية وامكنه الترجمة عنه بغيرها والاتيان بالدنيوي بالعربية فالذي يظهر تعين الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى الدنيوي الا اذا عجز عنه مطلقا ولا يشترط في الذكر والدعا ان يقصد بهما البدلية عن الفاتحة بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها اي البدلية فقط واذا قدر على بعض الفاتحة فقط كرره بقرائته له ليبلغ قدرها اي الفاتحة ان لم يقدر على بدل البعض الاخر والا بان قدر على بدل بعضها الاخر قراه موضعه وضم اليه اي الى البعض الذي يعرفه من البدل عن بعضها الذي لا يعرفه ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه وبين البدل حتى يقدم بدل النصف الاول على نصف الفاتحة الثاني الذي يعرفه منها فان كان يحفظ وسطها اتى اولا ببدل اولها ثم يقرا ما يحفظه من وسطها ثم ياتي ببدل اخرها قال الشيخ الرملي ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشي الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يامره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة على حفظ هذه الاذكار له قدرة على حفظ البسملة والغالب حفظه لها ولو من ذاها فضلا عن تقديمها لانا نقول الخبر ضعيف وبتقدير صحته فيحتمل ان المامور كان يعلم الحكم على ان الحمد لله بعض اية منها فان عرف مع الذكر اية من غيرها اتى بها ثم بالذكر لتقدمها بالجنس على غيره ولو عرف بعض اية لزمه ان ياتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه بعض اية والافالاية والايتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيهما مع انه يلزم الاتيان بها هذا وقال الاذرعي والدميري وفيما قاله ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من لم يحسن اية الدين او اية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الايات القصار فان لم يعرف ما يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراة الفاتحة في اثنا البدل او قبله لم يجز له

البدل

بقدر الفاتحة ويلزمه الاتيان به
وهذا غير خاص بالفاتحة صح

البدل واتى بها او بعده او قبل الركوع اجزاه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة بل يطرد في التكبير والتشهد فان عجز عن ذلك كله اي عن الفا[تحة] وبدلها حتى عن ترجمة الذكر والدعا اي فلا ينتقل للدعا الدنيوي حتى يعجز عن الاخروي وعن ترجمته لزمه وقفة قدر الفاتحة ولا ينتقل لهذه الوقفة حتى يعجز عن الدعا الدنيوي وترجمته كما قاله شيخنا وياتي في التشهد والقنوت انه ان عجز عنهما قعد للتشهد بقدره ويقف للقنوت بقدره من غير انتقال الى بدل عن ذلك او دعا فانظر الفرق بينهما وورود البدل هنا لا ثمة له قدر الفاتحة اي من غالب الناس بخلاف الحشفة المعتبر بغالب امثاله ويظهر انه يعتبر قدرها من معتدل القراة لانه يعرض احسانه ولا من غيره البطي او المسرع ولا ينافيه ما مر في قدر الحشفة المقطوعة قاله الشيخ ابن حجر ونقله عنه الزيادي ونقله في غير شرح المنهاج فانه اطلق فيه وقوسها ولا ينافيه لانه ثم وجدت الحشفة ثم قطعت فاعتبر قدرها منه نظرا لحالة وجودها بخلافه هنا فانه لم يحسن شيا ينزل عليه البدل نرجع فيه لحالة معتدل القراة فان فرض هنا انه كان يحسنها ونسيها فلا يبعد ان يعتبر قدرها منه والا نحو منا له وذلك وقف بقدرها لا يقال فيما اذا دخل في الصلاة لانه ان كان يعرف التكبير كررها والا فكيف انعقدت صلاته والجيب بانه اذا لقنه شخص التكبيرة ثم ذهب عنه او كان يعرفها ثم نسيها انه لو عجز عن التكبيرة بكل وجه امكن فانه يدخل في الصلاة بدونها ولا يقف الوقفة المذكورة الا ان استمر العجز فلو تمكن من قراة الفاتحة في اثنا الصلاة بتلقين او مصحف او غيرهما فان كان قبل الشروع في البدل لزمه قراة الفاتحة وكذا ان كان في اثنا البدل على الصحيح كما اذا وجد الماء في اثنا التيمم من انه يبطل تيممه وكما اذا شرع في صوم الشهرين ثم قدر على عتق الرقبة والاوجه انه اذا شرع في الصوم مع العجز عن الاعتاق ثم قدر بعد شروعه فيه فانه لا يلزمه عتق وتكون تلك الوقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه اي الوقوف واجب في نفسه وهذا بالنسبة لقراة الفاتحة المعتدلة من غالب امثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا مرفق او حشفة قال الشيخ ابن حجر وذلك لان القراة والوقوف بقدرها واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ويلزم القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول قال الشيخ الرملي ولا يسقط بسقوط غيره وللفاتحة سنتان سابقتان وهما الافتتاح والتعوذ والسورة ولا يترجم عنها اي الفاتحة اذا عجز عنها بخلاف التكبير للاحرام لفوات الاعجاز فيها اي الفاتحة دونه اي تكبير الاحرام فانه لا اعجاز فيه

وسنتان لاحقتان وهما التامين

بغير العربية كما تقدم ولما فرغ من ذكر السنتين السابقتين على الفاتحة
شرع في ذكر السنتين اللاحقتين لها فقال وسن عقب بفتح العين وكسر
القاف بعدها باء موحدة ويجوز ضم العين والقاف وأما عقيب بياء قبل الباء فلغة
قليلة قاله الاسنوي وعبارة الشيخ الرملي ويجوز في عقب ضم العين واسكان
القاف وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة وعبارة الشوبري بضم العين
المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف الاول يقال لما بعد التكملة
والثاني لما قرب منها يقال جاء عقبه الشهر بالوجهين قاله في فتح الباري
تحرم بفرض أو نفل دعاء افتتاح لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بأن
ادرك امامه في القيام دون الاعتدال وأمن فوات الصلاة او الاداء وقد
شرع فيها في وقتها ما يسع جميعها وغلب على ظنه مع اشتغاله به
انه يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه قال الشيخ الرملي وبمحل ذلك في غير الجنازة
ولو على قبر او غائب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتي ويأتي
به سرا ان لم يتعوذ او يدرك امامه في غير القيام وان أمن الفاتحة قال
الشيخ ابن حجر ما لم يسلم قبل ان يجلس ولو في الاعتدال والا لمن خاف فوات
بعض الفاتحة لو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة
عنه لو اتى به والتعوذ مثله في هذه الثلاثة والا ان شرع في التعوذ
او القراءة ولو سهوا وورد فيه ادعية كثيرة مشهورة وافضلها نحو وجهت
وجهي اي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون كله وجها
مقبلا على الله بكليته لا يلتفت لغير منقلبه في لحظة منها وينبغي له
الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام ومعناه
قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما على غير مثال
سابق حنيفا اي مائلا عن سائر الاديان الى دين الاسلام تأكيدا لائق
بالمقام ولفظ مسلما لكن اذا كان المراد الشخص يمتنع التأنيث مسلما
وما انا من المشركين تأكيد لائق بالمقام ولفظ مسلما زادها ابن حبان
في روايته لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الامام الشافعي وابن خزيمة
وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام قال القسطلاني
وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي
استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة عن الشافعي
وحنيفا مسلما حالان من الوجه اي الذات ولا يمنع كونهما حالين من التاء في
وجهت لانه كان يلزم التأنيث لكن اذا كان المراد الشخص يمتنع التأنيث

وافرد الارض وجمع السموات لان الانتفاع بالارض انما هو بالطبقة العليا فقط
ونفع السموات بجميعها بما فيهما من الكواكب والنجوم وقدم السموات على الارض
علو لما فيه من مقدورية اوان الواو لا تقتضي ترتيبا قاله شيخنا ان صلاتي
ونسكي قيل هو الحج والعمرة وقيل العبادة وخصت الصلاة بالذكر لانها افضل
اعمال البدن ولان الكلام فيها ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت فالمشار اليه اما الدعاء او الصلاة
او النسك وانا من المسلمين ولا فرق في التعبير بين الذكر والانثى قال
الشوبري من خصائص هذه الامة ان الاسلام وصف خاص بهم عند جماعة
لكن الذي اعتمده ابن الصلاح وغيره خلافه قاله ابن حجر في شرح الهمزية للاتباع
في ذلك رواه مسلم في صحيحه الا لفظة فرواها ابن حبان بكسر الحاء المهملة
في صحيحه وفي رواية للبيهقي وانا اول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم
يقول بما فيها اي الاية تارة لانه اول مسلمي هذه الامة وبما في الاية الاخرى
تارة اخرى مطلقا فلا يقولها غيره اي لا يجوز له ذلك الا ان قصد لفظ الاية
ولا يزيد الامام على هذا الا ان ام في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا
بالتطويل ولم يطرا غيرهم وان قل حضوره ولا تعلق بعينهم حق كاجراء وارقاء
او متزوجات ومعلوم ان المراد انه يأتي بجميع ذلك بالالفاظ المذكورة
للتغليب الشائع لغة واستعمالا وعبر الشيخ ابن حجر بانه اول المسلمين
مطلقا وهذا بالنسبة لمبدأ خلقه صلى الله عليه وسلم وعلى ما عبر به المصنف
فهو بالنسبة للوجود الخارجي فان اتى بلفظ الاية ولم يقصدها بل اطلق
قال ابن قاسم ظاهره الحرمة وقد تقتضي الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام
اجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل قال شيخنا وقد يتوقف في كل من الحرمة
والبطلان لانه لفظ قرآني ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح
صارفة وفيه ما فيه وينبغي النظر فيما لو اتى بجميع من المسلمين كقوله
وانا من المسلمين وينبغي الاجزاء انتهى قال الشيخ الرملي ويسن للمأموم
الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه وظاهر كلامهم انه يقرؤه وان
سمع قراءة امامه ويفرق بينه وبين قراءة الامام السورة فانه يسن استماعه
ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء للامام ودعاء الشخص لنفسه
اللائقة دعاء لغيره وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق
بعينهم حق بان كانوا مملوكين او مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء
متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرا غيره وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا
فيزيد الامام كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي

وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر
ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وهذا دعا مشهور
قال الشيخ الرملي وصح فيه اخبار كثيرة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
رواه البخاري من حديث ابي هريرة وبايها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول
افضلها قال في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام
من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي خاتمة يفوت دعا الافتتاح
بالشروع في القراءة ولو سهوا اما اذا سبق لسانه بالقراءة وقطعها وعاد
اليه فلا يفوت وكذا لو سبق لسانه بالتعوذ لم يفت كذا قال شيخنا [illegible]
في صلاة الجنازة لانه لا يسن فيها دعا الافتتاح ولو كانت على قبر او غايب
كما جرى عليه الشيخ الرملي خلافا لابن العماد واقتضاه اطلاقهم قال
القسطلاني في شرح البخاري ويسن الاسرار به في السرية والجهرية
فتعوذ اي يسن تعوذ لمصل تمكن بعد دعا الافتتاح وتكبير صلاة العيد
تعوذ للقراءة وكذا الذكر ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح
كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي ما عدا الجلوس بعده فانه يفوت ثم
لفوات الافتتاح به لا هنا لانه للقراءة لم يشرع فيها واتيان الاصل بثم
هنا لندب ترتيبه اذا اراده لا لنفي سنته لو اراد الاقتصار عليه وذلك
لقوله تعالى فاذا قرأت القران ولو خارج الصلاة لاستحباب الابتدا
به والتسمية سوا افتتح من اول سورة او من اثنائها قال الشيخ الرملي
فما نقله عنه الشيخ الحلبي كذا ابتنه في زيادات ابي عاصم العبادي نقلا
عن الشافعي وان نقل في التسمية غريب فتفطن له فاستعذ بالله اي
تحفظ به من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته اي القران
ومثله الذكر وحمل الامر فيه على الندب وهو ما عليه الجمهور لان من
حمله عليه علله بارادته وزعم غيرهم انه محمول على الوجوب
اتباعا لظاهره على بابها فيستعيذ ولو في الاثنا لانه ربما داخله الشيطان
في قراءته فيستعيذ له بعد شيو بريته فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهذه الصيغة افضل صيغه ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان

ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا وظاهر قوله للقراءة عدم استحبابه للبدل من
ذكر او دعا واطلاق الشيخين يقتضي استحبابه ويمكن دخوله في كلامه بان يقال
يتعوذ للقراءة او بدلها ولا يفوت بسبق اللسان بالقراءة فلو تعوذ قاصدا القراءة
ثم اعرض عنها لسماع قراءة الامام وطال الفصل اعاده عند الشروع في القراءة
بخلاف ما اذا قصر الفصل فلا يعيده ونقل السلفي ان التعوذ كان واجبا
عليه صلى الله عليه وسلم عند ارادته القراءة ومثله في الخصايص ويبقى النظر في
ذلك في الصلاة وفي خارجها لم يظهر فيه شي ولو تعارض دعا الافتتاح والتعوذ
بحيث لا يمكنه الا احدهما فهل يقدم الاول او الثاني قال شيخنا يقدم الثاني لان
المقصود من التعوذ التحفظ من الشيطان فهو اولى بالتقديم لذلك وايضا
فهو مطلوب لكل قراءة بحسب تردد الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة انه قيل
بوجوب كل من دعا الافتتاح والتعوذ ولعل وجه ما نقل عن الشيخ الرملي من
تقديم دعا الافتتاح لانه مطلوب للصلاة بخلاف التعوذ فانه يطلب داخل
الصلاة وخارجها كل ركعة من صلاة تدعي المذهب لانه يبتدي فيها اي
الركعة قراءة ومن ثم يسن في قراءة القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف
والخسوف لانه مامور به للقراءة وقد حصل بين القراءتين بالركوع وغيره
والركعة الاولى من الصلاة اكد للاتفاق عليها ولا يستحب اعادته
بعد سجدة التلاوة قال الشيخ ابن حجر والذي يتجه انه لا يعيد البسملة وان
كانت السنة لمن ابتدا من اثنا سورة بغير براءة كما قاله الجعبري وسجود
التلاوة مما يتعلق به القراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي
وان قل والحق بذلك اعادة السورة ويستحب لعاجز اتى بذكر بدل
القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات قال الشيخ الرملي والطريق الثاني
قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة
ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على المامور به
ما امكن وعلم ندبهما لغير المتمكن بان اختل شرط مما ذكرناه بل قد عدم
يكرهان او احدهما عند خوف ضيق الوقت ويندب اسرارهما اي دعا
الافتتاح والتعوذ بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا في السرية والجهرية
كساير الاذكار المسنونة قال الشيخ ابن حجر وقضية كلامهما انه خارجها
انه يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه ايمة القراءات ومحله كما بحث ان كان ثم
من يسمعه لينصت لئلا يفوته من المقروء شي قيل وبهذا يفرق بينه وبين
داخلها ويرد عليه الامام في الجهرية فانه يسر به مع ان المامومين مامورون
بالانصات له والاولى التعليل بالاتباع والاوجه انه خارجها سنة عين

ويفرق بينه وبين التسمية للآكلين بان القصد ثم حفظ المطعوم عن الشيطان
وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارئ فطلب من كل مخصوصه وبه
يظهر ان التسمية في الوضوء سنة عين انتهى وسن عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة بينهما لقارئها اي الفاتحة ولو بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة
للمبدل ويتبعها الفاعل القراءة في الصلاة وخارجها آمين بان يتلفظ بها
بعد السكتة المسنونة فان تلفظ بعدها بشيء غير آمين ولو سهوا فات
التأمين وان قصر الفصل سواء كان في صلاة او غيرها لكنه في الصلاة اشد
استحبابا قال الشيخ ابن حجر ويحسن زيادة رب العالمين وفي شرح الشيخ
ابن حجر ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال
عقب الضالين رب اغفر لي آمين ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما
لفظ لأن عقب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة
بينهما اذ لا تفوت الا بالشروع في غيره كما في المجموع ولو سهوا فيما يظهر قال
الشيخ الرملي واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب ان يذكر
الله اجابته للاتباع في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم
القرآن رفع صوته فقال آمين بمد بها صوته وفي شرح ابن حجر اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول
الملائكة اي في الزمن وقيل الاخلاص والمراد بالملائكة المؤمنون على دعاء [?]
المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه رواه اي حديث
التأمين الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها اي الصلاة خارجها وفي حديث
البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شيء مثل ما حسدونا على الجمعة و
القبلة وقولنا خلف الامام آمين مخففا ميمها بمد لها وقصر والمد لها
افصح واشهر من قصرها وحكي مع المد لغة ثالثة وهي الامالة وحكي
التشديد مع القصر والمد اي قاصدين اليك وانت اكرم ان تخيب من قصدك
قال الشيخ وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة لقصده الدعاء كما في
المجموع خلافا لما في الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين او غيره من
الذكر فحسن وهو اي آمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح مثل
اين وكيف ويسكن عند الوقف فلو شدد الميم مع المد او القصر وقيل
معناه لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك وقيل جئناك
قاصدين وجدناك راغبين فلا تردنا وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى
كان المصلي قال اهدنا الصراط المستقيم يا الله وقيل انه طابع الدعاء وختم
عليه وقيل انه كنز يعطاه قايله وقيل اسم تنزل به الرحمة قاله في نحو [?]

الرملي

الروض

الروض وقول المصنف انه بمعنى استجب دعانا ولا يقال آمين دعانا في
غير المتعدي وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي لقول التسهيل وحكمها
اي اسماء الافعال غالبا في المتعدي واللزوم حكم الافعال انتهى وخرج
بقولنا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعدد [?] انتهى لم تبطل صلاته
لقصده الدعاء ومقتضاه كما في شرح الشيخ ابن حجر وشرح العباب للشيخ
الرملي البطلان عند عدم قصد الدعاء الشامل لحالة الاطلاق لكن
نقل عن الشيخ ابن حجر في شرح العباب عدم البطلان اذا اطلق وعليه
فمعنى قوله لقصده الدعاء اي لتضمن ما اتى به قصد الدعاء قاله شيخنا
قال الشيخ الشوبري قال وهب بن منبه آمين اربعة احرف يخلق
الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ويسن
للمصلي يجهر به جهرا بها اي بآمين للمصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا
له فان لم يجهر امامه بها يسن للمأموم الجهر بها كما نص عليه الشوبري في
حاشيته لرواية البخاري عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت مائتين من الصحابة
بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين وروي
عنه ايضا ان ابن الزبير رضي الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد
الحرام حتى ان للمسجد للجة بالتأمين الاولى لام الابتداء وهي مفتوحة والثانية
من نفس الكلمة والجيم مشددة ومعناها رفع الاصوات وروي لجلبة بجيم
ولام وموحدة مفتوحات اي اصوات مختلفة وروي لرجة وفي غيرها
لرجة بالراء بدل الزاي وعزا في الفتح للبيهقي وعند ابن حبان عن ابن
شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين ولابي داود
عن ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي
داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين قسطلاني قال الشيخ الرملي
والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه
وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في نصف رمضان الثاني وفي
قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه قال والحاصل ان المصلي
مأموما او غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار
اما الامام فظاهر واما المأموم فلما رواه عطاء الحديث المتقدم وان
يؤمن المأموم مع تأمين امامه لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين
بالفاتحة فلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره وذلك
لخبر الشيخين البخاري ومسلم اذا امن الامام اي قال آمين فأمنوا اي قولوا آمين
فانه من وافق تأمينه اي قوله آمين غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال

أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى في الخصال
المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة عن ابي هريرة اذا امن الامام فامنوا فان
الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان
المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت قراءته فالمراد بقوله
اذا امن اذا اراد التأمين وان يقع ذلك مع تأمينه لا قبله ولا بعده اذا
سمع قراءته او تأمينه فان لم يسمع واحدا منهما وانما سمع دوي اصوات المصلين
لم يطلب منه التأمين فان امن في هذه الحالة انقطعت الموالاة والمراد
بالذنوب الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل
الصغائر والكبائر ولفظ مسلم اذا قال احدكم في الصلاة آمين فظاهرها
الأمر بالمقارنة بان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة
قال شيخنا قال النووي اذا كفر الوضوء الذنوب فماذا تكفر الصلاة ورمضان
والجماعات وصوم عرفة وعاشوراء وتأمين الملائكة فقد ورد في كل انه يكفر
واجيب بما اجاب به ابن العماد ان كل واحد من المذكورات صالح للتكفير
فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره فان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به
حسنات ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا
ان يخفف من الكبائر قاله العلقمي وحديث ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة نية
ويوضحه خبر الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم تتفق له اي المأموم
موافقته اي الامام في تأمينهما معا امن المأموم عقب بفتح العين وكسر
القاف وتقدم ما فيه تأمينه اي عقب تأمين الامام واذا تأخر امامه
عن الزمن المسنون فيه التأمين امن المأموم قبله ولا ينتظره اعتبارا
بالمشروع ولا ينافيه ما يأتي في جهر الامام او اسراره ان العبرة فيها بفعله
لا بالمشروع لان التسبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف
على شيء آخر والتسبب في قراءة المأموم المبسور يتوقف على فعل الامام
فاعتبر فعله قال شيخنا انه لو لم يؤخر عن الزمن المسنون بان خص الزمن
بعد فراغ القراءة لا يؤمن وعليه فلو اسرع قبل امامه فهل يعتد به في اصل
السنة ام لا ويحتمل في ادائها الاتيان به مع الامام فيه نظر والاقرب الاول
لحصول ما يقتضي التأمين وهو قراءة الامام قال الشيخ الرملي وهل الملائكة
قبلهم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء واجاب الاول بانها
اذا قالتها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السماء ولو قيل بانهم الحفظة وسائر
الملائكة لكان اقرب انتهى وصرح بقولهم قالت الملائكة في السماء آمين ان الملائكة

تقول

تقول آمين بهذا اللفظ هذا في حاشية العلقمي على الجامع الصغير ان المراد
بتأمين الملائكة استغفارهم قال شيخنا وفيه انه ان كان مستنده قولهم ان
الصلاة من الملائكة استغفار يعني انه متى ذكر عن الملائكة شيء من انواع
الذكر يكون محمولا على الاستغفار ففيه انهم انما جعلوا ذلك تفسير الصلاة
الملائكة اي دعائهم وهو ظاهر كالاولى يستند اليهم الدعاء بغير لفظ مخصوص
اما ما اسند اليهم كما هو وجب حمله على ظاهره حتى يوجد له صارف ومعلوم
ان معنى تأمين الملائكة قولهم آمين وان كان لما صرح به في الرواية المذكورة
قالت الملائكة في السماء آمين وان كان مستنده في ذلك انه ورد ان تأمين الملائكة
استغفارهم لا قولهم آمين فمسلم لكن كان عليه ان يبينه قال الشيخ
الرملي قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد او فرغ قبله
قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه يؤمن لنفسه ثم
للمتابعة ويجهر به ايضا في جهرية الصلاة السرية فلا جهر بالتأمين فيها
ظاهره وان جهر الامام فيها اعتبارا بالمشروع لا بالمفعول وفي شرح الغاية للشيخ ابن
قاسم ولا يسن في السرية جهر بالتأمين ولا معية اي لا يوافقه فيه بل يؤمن الامام
وغيره اي لا يوافقه فيه سرا مطلقا قال شيخنا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها لم
يبعد سن موافقته وعليه فتكون العبرة فيه بالمفعول لا بالمشروع ثم بعد
التأمين سن ان يقرأ غير اي المأموم من امام ومنفرد سورة غير الفاتحة
يقرؤها في صلاته المكتوبة والمسنونة ولو خلافا للاسنوي ونافلة اي يسن قراءة
شيء من القرآن آية فأكثر والأكمل ثلاث والأوجه حصول اصل السنة بها دون
الآية ان افاد وانه ان قرأ البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة حصل بها اصل
السنة اي بقصد كل سورة والمفهوم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها على الفاتحة
لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر لانه لا يغني بالفاتحة
عن السورة الا اذا كان لم يحسن غيرها قال الشوبري على ما استظهره شيخنا
وفيه انه تكرير ركن قولي مبطل على قول انتهى وانما تسن قراءتها لغير الجنب
الفاقد للطهورين لحرمتها عليه ولا تسن في صلاة الجنازة لكراهتها فيها
وسورة كاملة افضل من بعض طويلة وان طال اي افضل من قدرها من
طويلة لا اطول منها لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافها
في بعض السورة فانهما قد يخفيان واعتمده الشيخ ابن قاسم والاصل في ذلك
الاخبار الكثيرة الصحيحة ولم تجب لحديث الصحيح ام القرآن عوض عن غيرها
وليس غيرها عوضا عنها ومحل افضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة
بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعللوه

بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل
ورد فيه البعض فالاقتصار عليه افضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر
لورود البعض فيها ايضا قال الشيخ ابن قاسم قضيته ان البعض في سنة الصبح
افضل لعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص فلو كرر سورة في الركعتين ،
حصل اصل سنة القراءة وفي شرح الشيخ ابن حجر وسورة كاملة افضل من بعض
طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي يربو على زيادة الحروف
نظير ظهر يوم النحر بمنى دون مسجد مكة فتحقق فيمن نزل اليه لطواف الافاضة
اثر الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة في ركعتين اوليين من الرباعية
او الثلاثية ولا تسن في الثالثة والرابعة من الرباعية ولا الثالثة من
المغرب في الاظهر جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع في الشقين ،
رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعات
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل الاولى على الثانية
في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة قال الشيخ الرملي على الشافي
وفي ترجيحهم الاولى تقديم لدليل الثاني على دليل الاول المتفق عليه
عكس الراجح في الاصول ~~لما ثم عندهم في ذلك كذا قاله الشارح~~ قلت
هو ان من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الاولى
واما الثانية فرواها مسلم فقط وقدمت الرواية الاولى على الثانية لانها
اقوى منها سندا ولانهم انما قدموا الدليل الثاني خشية حصول الملل للمصلي
ولهذا يسن تطويل الركعة الاولى على الثانية ويسن له علة فيما
يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها اكثر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه
وسلم السورة في غير الاوليين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته زادت قرة
عينه بخلاف غيره وهذه نظير قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه وشمل كلام المصنف ما لو نوى المصلي الرباعية بتشهد واحد وهو
اي المأموم لا يسن له سورة بقراءتها خلف امامه ان سمع قراءة امامه
في الجهرية فان خالف وقرأ كره له ذلك للنهي الصحيح عن قراءته لها خلف
امامه لاجل استماعه لقراءته رواه ابو داود وغيره بل السنة ان يستمع
قراءة امامه للفاتحة وكذا السورة لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا نزلت في خطبة الجمعة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة تأخير قراءة المأموم
الفاتحة الى فراغ امامه منها فان لم يسمعها اي قراءة امامه لصمم به او بعد
من امامه او سماع صوت من امامه لم يفهمه ولم يميز كلماته او اسرار

امامه

امامه قراءته في صلاته الجهرية ولو كان الامام في جهرية قرأ المأموم سورة
بعد الفاتحة في الاصح اذ لا معنى لسكوته اي المأموم ومقابل الاصح لا يقرأ
مطلقا وانه ان تضمنت السورة آية سجدة ولو الم تنزيل في صبح الجمعة
كما يأتي في سجود التلاوة انه يكره للمأموم قراءة آيتها لعدم تمكنه من السجود
ونقل الشيخ الشوبري عن الشيخ الزيادي نقلا عن الشيخ الرملي قال
في قولهم يكره للمأموم قراءة آية سجدة محمول على صبح غير يوم الجمعة فان قراءة
آيتها في صبح يوم الجمعة خاصة بالامام والمنفرد واعتمد الشيخ ابن حجر ان المأموم
لا يقرأ السورة مطلقا ومال الى قوله الشيخ الزيادي وان خالفهما الشيخ الرملي
وذكر الشيخ الشوبري في حاشيته ان الامام اذا قرأ آية رحمة سألها المأموم او
آية عذاب استعاذ منه او آية تسبيح تفكر او قرأ آخر سورة التين قال
بعد فراغه منها وانا على ذلك من الشاهدين او آية فبأي حديث بعده يؤمنون
قال آمنا بالله وكذا غير المصلي قاله في الروض تنبيهات
الاول يسن للمصلي من امام ومنفرد جهر في صبح واوليي مغرب وعشاء وامام
في جمعة للاجماع والاتباع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى
ذلك في المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من
غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك ويعلم من ذلك انه من ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت اسر في الثانية وان كانت اداء وهذا
هو الاوجه ويستثنى من ذلك صلاة العيد فيجهر فيها قضاء كالاداء خلافا
للاسنوي هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهران فيها حيث لم
يسمعهما اجنبي ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعهما كره لهما
الجهر بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما كما في المجموع والتحقيق ان الخنثى
يسر بحضرة الرجال والنساء ورده في المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر او انثى
ويستحب له الجهر في الحالتين ويجوز حمل كلامهما على الاسرار حال اجتماع
الرجال والنساء ويجهر في نحو عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح وفي نصف
رمضان الاخير وركعتي طواف وقت جهر فان كانت صلاته مطلقة وفعلها
ليلا سن له توسط بين الجهر والاسرار ان لم يخف رياء او تشويشا على مصل
حاضر او نائم والا سن له الاسرار كما في المجموع ويقاس بمن يجهر بذكر
او دعاء او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف وكل من
الجهر والاسرار سنة مستقلة من حيث ذاته والمراد بالتوسط هو ان يزيد
على ادنى ما يسمع من نفسه وفسره بعضهم بانه يجهر تارة ويسر
اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي ولا يستقيم تفسيره بغير

هذا قاله الشيخ الرملي التنبيه الثاني يسن للامام سكوت بعد
تأمينه في الجهرية بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء او ذكر او
قراءة سرا والقراءة أولى التنبيه الثالث السكتات المستحبة في
الصلاة اربع على المشهور قال الشيخ الرملي الأولى بعد تكبيرة الاحرام
يفتتح فيها والثانية سكتة بين ولا الضالين وآمين الثالثة بين
التأمين في الجهرية والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة الرابعة سكتة قبل
الركوع قال الشيخ الرملي وتسمية كل من الأولى سكتة مجاز لانه لا يسكت
حقيقة فيها قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة والثلاثة الاخيرة وسكتة
بعد تكبيرة الاحرام والافتتاح وبين الافتتاح والقراءة وعليه فلا مجاز في سكتة
الامام بعد التأمين وعبارة الشيخ ابن حجر فرع يسن سكتة
يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين
التعوذ وبينه وبين البسملة وبين اخر الفاتحة وآمين وبين آمين
والسورة ان قرأها وبين اخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين
والركوع ويستحب للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة
ان علم انه يقرأها في سكتة كما مر وهو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة
بدعاء وقراءة وهي اولى وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها
وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته
وفارق حرمة قراءة تنكيس الآي بانه مع كون ترتيبها كما هو عليه من فعله
صلى الله عليه وسلم اتفاقا ترتيبا يبطل بعض انواع الاعجاز بخلافه في السور
ونقل ابن [illegible] الاجماع على حرمة قراءة آية آية من كل سورة لكن ظاهر كلام
الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الاولى والبيهقي الاولى بالقارئ ان يقرأ
على التأليف المنقول [illegible] ومن صرح بكراهته ابو عبيد وابن سيرين
ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق
نظرا للترتيب او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والأول اقرب
وكذا يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة او من التشهد
الأول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما او قراءة في الأولى وهي اولى ولو علم
يسمع قراءة الامام الفاتحة سن له وكذا أولتي السرية وان سكت بقدر
قراءة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ فيشتغل بالدعاء
لا بغيره كما هنا تقديم السورة على الفاتحة انتهى ومثل هذا اذا فرغ المأموم
من التشهد الأول قبل الامام يسن له ان يشتغل بالصلاة على الآل
وعليه الشيخ الرملي في شرحه وفي شرح الشيخ ابن حجر قال في المجموع ويسن

وصل

وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس
بوقف ولا منتهى آية عندنا انتهى قال في الفتوحات المكية في الباب المكمل ستين
وخمسمائة عن انس بن مالك قال بالله العظيم لقد حدثني علي بن ابي طالب
قال بالله العظيم لقد حدثني ابو بكر الصديق قال بالله العظيم لقد حدثني محمد
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال بالله العظيم لقد حدثني جبريل قال بالله
العظيم لقد حدثني اسرافيل عليه السلام قال قال الله تعالى يا اسرافيل بعزتي
وجلالي وجودي وكرمي من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة
الكتاب مرة واحدة اشهدوا علي اني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات
وتجاوزت عنه السيئات ولا احرق لسانه في النار واجيره من
عذاب القبر وعذاب النار وعذاب القيامة والفزع الاكبر ويلقاني
قبل الانبياء والاولياء اجمعين قال الشيخ ابن حجر فان وقف على انعمت
عليهم لم تسن له الاعادة من اول الآية وما ذكره في الاول عجيب اي
من قوله يسن وصل البسملة بالحمدلة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله
رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي
والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رؤوس الآي وان تعلقت بما بعدها
للاتباع الا ان يقال تقطيع قراءته عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز
ووصل البسملة بالفاتحة خاص بها لصحة حديثها وتعبيري بذلك وهو
قوله بل يستمع قراءة امامه اولى من قوله في المنهاج فان بعد عن امامه
بحيث لا يسمع قراءته او كانت الصلاة سرية قرأ السورة للقصور فان سبق بهما
اي بالاولتين وهما الركعة الأولى والثانية من صلاة امامه الرباعية او
المغرب بان يدركهما اي الاولتين معه اي الامام قرأها اي السورة التي
فاتته في اولتي صلاته في باقي صلاته اذ تداركها قال الشيخ ابن حجر في شرح
العباب في باب صلاة الجماعة لو فاته اولتا المغرب تدارك سورتيهما في ثالثتها
انتهى قال الشيخ الشوبري ويظهر ان مثلها في ذلك الوتر فيأتي بالكافرون
والاخلاص في الركعة الاخيرة منه ويظهر ذلك وان فصلها خلافا للشيخ
ابن حجر حيث قيده بالوصل وعبارة الجلال المحلي وللشيخ ابن حجر والشيخ
الرملي فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لانه اذا ادرك
ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صارتا اول ما ادركه
مع الامام أولتي نفسه والذي فاته مع الامام ثالثة نفسه ورابعته
فانه يقرأ مع الامام في الثالثة والرابعة حتى يتداركهما بعد سلام الامام أو

جلوسه للتشهد وقد فارقه بالنية وللظهور هذا قال الشيخ ابن حجر سالكه
الشارح المحقق واعتراض بعض الشراح حين عليه على رده بما قررته ولم
يكن اعراضا فيما ادركه ولا تمكن من قراءة السورة وتركها فانه تمكن منه قرأها
وتركها لم يتداركها لانه فوت على نفسه السنة ويؤيد هذا ما نقله في شرح المهذب
عن التبصرة انه ينبغي ان امكن المسبوق قراءة السورة في اولتيه ليخلو بعد قراءة
امامه قرأها بالمأموم معه ولا يعيدها في اخرتيه ابدا وان لم يقرأها معه
ويوجه بانه لما تمكن وتركه عد مقصرا ولهذا لم يشرع له تداركها ولا سقطت
عنه مسبوقا لسقوط مسبوقها وهي الفاتحة لكون الامام تحملها عنه كان نهض
الشيخ عميرة وفي كلام الشيخ ابن حجر ان الامام يتحمل عنه السورة كما انه اولى (حينئذ م)
من تحمله الفاتحة لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة بلا عذر وقيل
لا كما لا يجهر فيهما قال الشيخ الرملي وفرق الاول باستحباب الاسرار في
اخر الصلاة بخلاف القراءة لانها لم يستحب تركها بل يستحب فعلها وايضا
فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت احق ومحل ما تقرر حيث
لم يقرأها في اولتيه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه او يكون
الامام قرأها فيهما لم تستحب له قراءتها في الاخريين ويسن ان يطول
في قراءته من سن له سورة يقرؤها في ركعة اولى على ركعة ثانية في الاصح
وكذا الثالثة على الرابعة في ترجيحهم الاولى تقدم لدليل الثاني المثبت
عكس الراجح في الاصول قال الشيخ الرملي لما قام عندهم في ذلك قاله النشر
قلت ـــ هو من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية (منها سنداه)
الاولى واما الثانية لانها اقوى واخرجها انهم انما فهموا الثاني خشية من (قرأها مسلم فقط وقدمت الاولى على الثانية م)
حصول الملال على المصلي ولهذا لم يسن تطويل الاولى على الثانية وليست
علته فيما يظهر سوى النشاط وكونه لفراغ فيها اكثر وحينئذ فقراءته
عليه الصلاة والسلام في غير الاولين لبيان الجواز ولانه كلما طالت صلاته
زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يجوز ان يستنبط من النص
معنى يخصصه وشمل قوله ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد كما اقتضته كلام
الزركشي وشمل قوله في باب التطوع للاتباع رواه الشيخان ولان
النشاط وكون الفراغ فيها اكثر وحينئذ فقراءته عليه السلام فيهما لبيان
الجواز في غير الاولين نعم ان ورد سن تطويل الركعة الثانية
على الاولى اتبع كما في مسألة الزحام انه يسن للامام تطويل
الركعة الثانية ليلحقه منتظر السجود ليسجد معه وكقراءة سورة الغاشية
في الركعة الثانية من صلاة العيد وفي باب صلاة الجماعة انه لو كان نحو اولتيه

المغرب

المغرب تداركه سورتيها في ثانيتها قاله في الابعاب ويظهر مثلها في ذلك
الوتر فله ان يقرأ الكافرون والاخلاص في الركعة الاخيرة قال الشيخ الشوبري
ويظهر ذلك وان فصلها خلافا لابن حجر حيث قيد بالوصل ويسن لمنفرد
وامام محصورين في صلاة صبح قراءة سورة من طوال المفصل بكسر الطاء
المهملة وضمها جمع طويل وفي كلام الاسنوي ان طوال بالضم لا يكون جمعا بل هو
مفرد وهذا في حق الحاضر اما المسافر فقد قال الشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي
في عقود المختصر والاحياء فيستحب له ان يقرأ في الاولى منها قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وعبارة الشيخ ابن حجر واما في المسافر ايه ولو سفرا قصيرا
فيسن له في صبيحة يوم الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث
فيه وان كان ضعيفا وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر
بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضية
كون الحديث اقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان
المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلوات
الجهرية المعلوم من كلامه كركعتي الطواف ليلا او وقت صبح وكالعيد
ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء محله
في غيرها لان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استحب نعم المرأة لا تجهر
الا اذا لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى ويكون جهرها دون جهر الرجال ويسن
في صلاة ظهر قريب منها اي من طواله اي المفصل كما في الروضة
كاصلها وغيره وهو من زيادتي على عبارة المنهاج والاصل ادخله فيما
قبله واطلاق الاصل محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل
وصلاته ركعتان فناسب تطويلها وصلاة الظهر والعصر والعشاء طويلة
والصلوات فيها طويلة ايضا فلما تعارضت رتب عليها التوسط في غير
الظهر اذ وقتها قريب من الطويل والثلاثة المذكورة في الامام
وهي طوال المفصل والقريب منها واوساطه مقيدة بقيد زدته
على المنهاج تبعا للمجموع وغيره بقولي برضى مأمومين محصورين
اي لا يصلي وراءه غيرهم من غير المحصورين الراضين بالتطويل ممن يطلب (يطلب م)
حضورهم ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بان لا يكونوا ارقاء
ولا نساء متزوجات ولا مستاجرين اجارة عين على عمل ناجز ويسن في
صلاة مغرب قصاره اي قصار المفصل لخبر النسائي الصحيح في ذلك
قال الشيخ ابن حجر وحكمته طول وقت الصبح مع قصرها فجبرت بالتطويل
وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها فجبرت بالتخفيف والثلاثة

(وتسن في صلاة عصر وعشاء اوساطه اي اوساط المفصل كالجمعة ولما كانت صح)

الباقية طويلة وقصار فعلا تخيرت بالتوسط في غير الظهر مما هو فيه وما فوقها
إلى الصبح بأنه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر منه فيها إلى المغرب وتراخي
عنها لقلة النشاط فيه بالنسبة لها فهي رتبة متوسطة بين الصبح وبين
العصر والعشاء وعبارة الشيخ الرملي ووقت المغرب ضيق فناسب فيه
القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة والصلوات طويلة أيضا
فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر ووقتها قريب من الطوال
ويسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف لأنه إن كان توقيفيا وهو ما عليه الجمهور
جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن
بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك لبيان الجواز أما ترتيبه
لكل سورة كما هو عليه الآن المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف
وضبط الأذرعي بما إذا لم تكن الثانية أطول كالانفطار وبراءة فلا تطول
الثانية على الأولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم
لأن طول الثانية لا بالذات في ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ
فيجمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية وأول طوال
المفصل سورة الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها من
أقوال عشرة إلى سورة عم وأوساطه من عم إلى الضحى وقصاره من
الضحى إلى آخره على ما اشتهر هذا ما مشى عليه الشيخ ابن حجر وقال الشيخ الرملي
وأول المفصل الحجرات على الأصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة
وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص
والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته أي جعلت تفاصيل في
معان مختلفة وعبارة الشيخ الحلبي ولا يخفى أن المفصل يشتمل على طوال
وقصار وأوساط وما هو فوق الأوساط ودون الطوال واختلف في أول
المفصل على اثني عشر قولا قيل قاف وقيل الحجرات وصححه النووي في
وقيل القتال وعزاه الماوردي للأكثرين وقيل الجاثية وقيل الصافات
وقيل الصف وقيل تبارك وقيل الفتح وقيل الرحمن وقيل الإنسان وقيل
سبح وقيل الضحى لأن القارئ يفصل بين السور بالتكبير فطواله
إلى عم وأوساطه منها إلى الضحى وقصاره منها إلى الآخر ويسن
في صبح جمعة إن اتسع الوقت في ركعة أولى سورة الم تنزيل برفع
اللام حكاية للتلاوة وظاهره ولو خفيفا ولو لإمام غير محصورين كما هو
ظاهر صنيعه وصرح به في حواشي شرح الروض وغيره ويقرأ في ركعة ثانية
هل أتى على الإنسان بكمالها للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في

صحيحها

في صحيحها وتسن المداومة عليهما ولا نظر لقول العامة قد يعتقد وجوبها
خلافا لمن نظر إلى ذلك وشمل ذلك ما لو كان إماما لغير محصورين ولو ضاق
الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكنه منهما ولو آية السجدة وكذا في الأخرى يقرأ
بما أمكنه من هل أتى فإن ترك ولو عمدا الم تنزيل في الركعة الأولى من
صلاة الصبح يوم الجمعة سن له أي للإمام أو المنفرد أن يأتي بها في الركعة
الثانية ويسجد لها ويقرأ هل أتى في الأولى لئلا تخلو صلاته عنهما ولأن
صبح الجمعة محل للسجود في الجملة ولو قرأ في صبح الجمعة غير آلم بقصد السجود
فهل تبطل صلاته أم لا قال الشيخ الزيادي أفتى شيخنا الرملي ببطلان
صلاته وخالفه ابن حجر فأفتى بعدم البطلان ونقل السبكي أنه يسن في
ليلة الجمعة أن يقرأ في عشائها سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية
أبدا وسورتي الكافرون والإخلاص في مغربها لوروده فإن قرأ غير
آلم وهل أتى كان تاركا للسنة قاله الفاسي وغيره قال الشيخ الرملي
وهو المعتمد ولو اقتصر المشتغل على تشهد سنت له السورة في الكل
أو أكثر سنت فيما قبل التشهد الأول وعبارة الشيخ ابن حجر يسن في كل
صلاة في أوليها سورتان معينتان وظاهره أنه يسن لمن شرع في غير
السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة أما إذا ضاق الوقت
عنها فيأتي بسورتين قصيرتين على الأوجه وقول الفارقي ومن تبعه
ببعضها من تفرده كما أشار إليه الأذرعي قال الشيخ ابن قاسم في حاشية
التحفة وما قاله الفارقي هو المعتمد وفي شرح الشيخ الرملي والإتيان
ببعضها هو الأفضل هذا في حق الحاضر أما المسافر فيسن له في صبح
الجمعة بل وغيرها الكافرون ثم الإخلاص كما تقدم الكلام عليه وفي حاشية
شيخنا الزاجي أنه لو قرأ في صبح الجمعة آلم مرتين بقصد السجود وسجد
بطلت صلاته واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من
القرآن آية فأكثر والأكمل ثلاث آيات ويحصل أصل السنة بما دون الآية
أيضا إن أفاد معنى ويحصل أصل السنة أيضا بقراءة البسملة لا بقصد أنها
التي هي أول كل سورة أو أول الفاتحة كما في شرح الشيخ الرملي فلو قرأها بقصد
أنها التي أول الفاتحة لم يحصل أصل السنة لأن تكرير الركن القولي أو بعضه
مبطل على قول والأصح خلافه قاله شيخنا لكن السورة أولى من بعض
السورة حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة لأن الابتداء
بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السور فإنهما قد
يخفيان قاله الشيخ الرملي ولو نذر قراءة بعض سورة لم يكن له قراءة سورة

تصبيرة وان قلنا انها افضل على الاوجه خلافا لمن نظر فيه كمن نذر التصدق
بفضة لا يجزيه التصدق بالذهب قاله الشيخ ابن حجر في الايعاب
وان كان ذلك البعض اطول هذا راي مرجوح والراجح ان كان ذلك البعض
اطول كان افضل منها لان الابتدا بها والوقف عليها صحيحان وهذا
انما ياتي في الركعة الاولى حتى لا ياتي عليه خلاف ترتيب السور والموالاة
الموالاة بين السور كما يوخذ ذلك من كلام الرافعي وقول
النووي في اصل الروضة اولى من قدرها اي ان السورة القصيرة
أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه الاسنوي
في المهمات مع ان كلام النووي هو المعتمد فاذا قرا من السورة بما هو
اطول من سورة كاملة كان افضل مع مراعاة ترتيب المصحف بين
السور والموالاة بينها وعدم تطويل الثانية على الاولى وهذا في غير
التراويح لطلب قراة البعض فيها بخصوصه ذكره ابن الصلاح في
فتاويه وحينئذ فيقال لنا صلاة القراءة فيها بشي من القران افضل
من الاتيان بسورة كاملة فدرع تنبيه وهو لغة الايقاظ يسن
لغير المأموم من امام ومنفرد وان يجهر بالقراة في الصبح اي في صلاته وفي
اوليي العشايين المغرب والعشا وان خاف الريا وفيه تسمية المغرب عشاء
وهو مكروه عنده وكرمع التغليب كما صرح به في باب صلاة المسافر وصرح
في الانوار بعدم الكراهة مع التغليب فلعله مبني هنا على ما في الانوار
وان خالف ثم وحد الجهران يسمع من يليه وحد الاسرار ان يسمع نفسه فقط
حيث لا مانع من لغط وارتفاع اصوات والتوسط بينهما ان يزيد على
ادنى ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة الى سماع من يليه قاله
الشوبري وكذا يجهر غير المأموم في الجمعة والعيدين ولو قضا وخسوف
القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان ظاهره في جمعة سوا افصل
كل ركعتين بتشهد او وصله بتشهد او تشهدين ووجهه لكونه تطلب فيه
الجماعة فاشبه الفرض وركعتي الطواف ليلا او في وقت الصبح كما ياتي بعض
ذلك لانه محل الظهر بالفرض وان يسر غير المأموم في غير ذلك ومنه
نوافل الليل المطلقة كالرواتب فيسر فيها كما في المجموع عن اتفاق
الاصحاب وعليه فلعل الفرق بين الرواتب ونوافل الليل المطلقة
حيث طلب منه التوسط فيها لانها لما كانت قسما مستقلا وليست من
الفرايض ولا تابعة لها طلب لها حالة التوسط حتى لا تشبه الفرايض في
جهرها ولا الرواتب حتى يسر فيها قاله الشيخ البابلي ويفرق ايضا بان الروا

المشرعة

لا مشرعة في عدد مخصوص وتخفيف اشبهت الفرايض فلم تتغير عما ورد
فيها عن الشارع ونوافل الليل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب
عليها اشبهت الرواتب ومن حيث كون المكلف ينشاؤها باختياره كانت
واسطة بين الرواتب والفرايض ولم يرد فيها دون نوافل النهار المطلقة شي
بخصوصها طلب فيها التوسط لتكون اخذة طرفا من كل منهما في طلب التوسط
فيها دون نوافل النهار المطلقة لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه
دون النهار فهو محل الاسرار وانظر الى حكمة طلب الجهر والاسرار في
محله فيها ولعلها في الجهر مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين من الصلاة
لتوفر نشاط المصلي فيها ولكون النهار محلا للشواغل والاختلاط
بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ والمناجاة والحق الصبح
بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة ويرد على هذه
الحكمة الجهر في الجمعة والعيدين والخسوف والاستسقا من كل صلاة نهارية
طلب الجهر فيها الا ان يقال هذه حكمة لاصل المشروعية وهو لا يلزم اطرادها
وفي البحر كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقران في الصلاة كلها وكان المشركون
يوذونه ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله قوله تعالى ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت في صلاة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذية فيهما ويجهر في المغرب لانهم
يشتغلوا بالاكل ويجهر بالعشا والفجر لانهم رقود فيهما وفي الجمعة والعيدين
لانه اقامهما بالمدينة ولم يكن للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال
بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاه يستغني به عن بيان السبب لانه
اخلفه عذر اخر وهو كثرة اشغال الناس في هاتين الصلاتين دون
غيرها وقد انعقد الاجماع على الجهر فيما ذكر الا في نافلة الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل فان
شوش فيكره كما في المجموع وفتاوي النووي قال الشيخ ابن حجر وبحث المنع
من الجهر مطلقا بحضرة المصلي لان المسجد وقف على المسلمين اي الصالحين
دون الوعاظ القرا التجهر والتوسط بان يزيد في نافلة على ادنى ما يسمع نفسه
من غير ان يبلغ بتلك الزيادة الى سماع من يليه والاحسن له الاسرار ولو
كان النوم في الوقت الذي يطلب احياوه كثلث الليل الاخير ويلحق به من
يطالع في علم او تدريس او تصنيف او نحوه كمنتظر مطالعة العلم او تدريسه او
تصنيفه والاسرار المصلي في ذلك من يقرا القران خارج الصلاة ومن

يشتغل بالذكر ويجهر التوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع صوتها أجنبي
فإن سمعها أجنبي أكثر لها عدم الجهر دونهم في المجموع ما يخالفه في الخنثى حيث أنه
يسن بحضرة الرجال والنساء لا يجهر الخنثى أما رجلا وامرأة فلا وجه لاسراع
ظ واعتمد الشيخ الرملي كلام المجموع والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة
المقضية بوقت القضا لا بوقت الأدا قاله الأذرعي وينبغي أن يلحق بهذا
العيد بأن قضاها ليلا جهرا ونهارا أسر وهو مردود بما علل به وبما نقله عن
المجموع وهو المعتمد والأشبه خلافه وهو الذي اعتمده الشيخ الرملي والطبلاوي
ونقله عنه الشوبري كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل
باب التكبير معللا بأصالة أن القضا يحكي الأدا وأن الشرع ورد بالجهر
في صلاته في محل الإسرار وهذا يقتضي أنه يسر في التراويح ووتر رمضان
إذا قضاها ليلا وخامسها أي الأركان ركوع للكتاب والسنة وإجماع
الأمة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص قال شيخنا وهو من خصائص هذه الأمة
وأول صلاة ركع النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسرا صلاة العصر قاله
في المواهب قال البرشنسي وصلاة الظهر قبله كانت من غير ركوع فلما صلى
العصر بالركوع قال له علي رضي الله عنه ما هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا
شيء فرضه الله واستدل الجلال السيوطي على الخصوصية بأنه صلى الظهر
صبيحة الإسرا من غير ركوع وأنه كان قبل ذلك يصلي صلاة الليل بلا ركوع
فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الأمة لفعله فيما كان يفعله قبل الإسرا
وفي ظهر صبيحتها لكون الصلوات السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الأمم
السابقة عنه انتهى قال بعضهم وفي الاستدلال المذكور نظر انتهى
وفي تفسير البيضاوي ولعل وجه النظر أنه لا يلزم من ترك الركوع عدم مشروعيته
لأحد من الأمم السابقة بل يجوز أن يكون مشروعا لبعض الأمم ولكنه صلى الله عليه
وسلم لم يؤمر به انتهى وفي تفسير البيضاوي واسجدي واركعي مع الراكعين
إنما أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم
السجود على الركوع إما لكونه كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو
لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليس في صلاتهم
ركوع ليسوا مصلين والمراد بالقنوت إدامة الطاعة كقوله أمن هو
قانت آناء الليل ساجدا وقائما وبالسجود الصلاة كقوله وأدبار السجود وبالركوع
الخشوع قال الشيخ الشوبري وفي البهجة وعلى القول بأن الركوع شرع في
صلاة العصر فلينظر في أي ركعة أي أولييها كانا يلجهر قال شيخنا الشبراملسي
والذي يظهر أنه كان في الركعة الثالثة تقدم ركوع القاعد أي في أقله وأكمله في قوله

المتقدم

المتقدم وأقله أن يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن يحاذي جبهته محل
سجوده والكلام هنا في ركوع القائم ثم أشار إلى معناه الشرعي بقوله وأقله للقائم
المعتدل الخلقة القادر بنفسه أو غيره قاصر لا انخناس فيه بحيث تنال راحتا
معتدل خلقة ركبتيه يقينا فإن شك هل انحنى القدر المذكور أم لا لزمه العود
الركوع لأن الأصل عدمه إذا أراد وضعهما أي وضع الراحتين عليهما أي
على الركبتين فلو حصل ذلك أي الانحناء بانخناس أي فيه برفع الراحتين
الركبتين أو به أي الانخناس مع انحناء لم يكف حيث كان معتدل الخلقة
سليم اليدين والركبتين لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا وخرج بمعتدل الخلقة
ما لو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك لأن المدار على الخالص
فإذا قصرتا وجب عليه الانحناء المذكور بحيث تنال راحتا الركبتين لو أراد
وضعهما عليهما فلو عجز عن ذلك إلا بمعين أو اعتماد على شيء أو انحنا على شقه لزمه
ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة والظاهر أنه لا فرق في اللزوم حيث قدر عليه
بمعين بين أن يحتاج إلى المعين في ابتداء الركوع فقط أو دوامه وهذا
موافق لما تقدم عن الشيخ الرملي في القيام إذا عجز عنه إلا بمعين ونقل
الشيخ ابن قاسم هناك الفرق بين أن يحتاج إليه في الابتداء فيلزمه أو في
الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق بينهما أنه لما كان زمن الركوع أقصر
من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فإن
زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه إلا بمعين وقوله
إذا أراد لا حاجة إليه مع التصريح بالحيثية المذكورة لأن معناها إذا أراد
وضعهما الآن يقال ذكره إيضاحا وتصويرا للحيثية أو لدفع توهم أن
الحيثية حيثية تقييد قاله شيخنا وظاهر قوله لم يكف صحة الصلاة إذا عاد
للركوع على الصواب هذا ما عليه الشيخ الرملي والمصنف ومقتضى عبارة
الشيخ ابن حجر البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال وإلا بطلت وهذا بالنسبة
للعالم العامد ويمكن توجيهه بأن فعله بالانخناس زيادة غير مطلوبة
في الصلاة والأقرب كلام الشارح والشيخ الرملي من عدم البطلان
قال شيخنا ويحمل كلام ابن حجر على ما إذا لم يعد ركوعه على الصواب
والراحتان في يديه ما عدا الأصابع فلا يكتفى بالأصابع وحدها كما اقتضاه
كلامهم وقال ابن العماد إنه الصواب ونحوه كذلك وإن اقتضى كلام التنبيه
الاكتفاء بها وهذا ما في شرح الشيخ الرملي بل لا بد أن يكون الراحتان
مع الكفين والأصابع جميعها قال الشيخ الرملي والعاجز ينحني قدر إمكانه
فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه والراحة بطن الكف

وتغييره بالراحتين يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع كما تقدم وفي الخاتمة ما تقدم له
خلقة من زيادة في علي عبارة المنهاج ويشترط لصحة الركوع كونه بطمأنينة ،
بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه بفتح الهاء افصح من ضمها اي سقوطه فزيادة
قال في شرح الروض الهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع ثم قال قال الجوهري
وآخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل هما
لغتان بمعني وفعله هوي يهوي كضرب يضرب واما كعلم يعلم فبمعني احب انتهى فزيادة
الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة ولا يقصد به اي الهوي غير الركوع سواء
قصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة عليه فلو تكررت الطمأنينة
بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه راكعا لم تبطل صلاته المراد فيه ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ولا يقصد به اي الهوي غيره اي لا يقصد بهويه
غير الركوع فقط فلو قصد غيره علي قياس ما سبق في بدليته او قصده مع
غيره او اطلق او قصده وحده فقط فلا يضر وكلامه في ركوع القائم بدليل
قصره فيما تقدم عليه مع ان هذا الحكم يأتي في ركوع القاعد ايضا الا ان يقال
في الكلام استخدام فيه حكم فيه ركوع القاعد قاله شيخنا البابلي كنظيره من
الاعتدال والسجود والتشهد فيشترط في كل منها ان لا يقصد به غيره ،
فقط كما تقدم فلو هوى لتلاوة او قتل حية فجعله عند بلوغه حد الركوع
ركوعا او سقط من اعتدال قبل قصد الهوي او رفع من ركوعه او سجوده
فزعا من شيء كأن خاف منه بفتح الزاي مصدر مفعول لاجله ويجوز كسرها على
انه فاعل منصوب على الحال اي خائفا لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله
وجلوسه لوجود الصارف في الصور الاربع وهذا تفريع على قوله ولا يقصد به
غيره وكتب الشيخ بن قاسم على قوله في التحفة او لقتل حية هذا صريح في ان
الهوي لقتل الحية لا يضر وان وصل الي حد الركوع او اكثر قال شيخنا ولا يبعد
ان يغتفر له ذلك وان كثر لانه لا فعال وفي فتاوى الشهاب الرملي
خلافه ونص ما فيها سئل عن مصل قتل حية او عقربا بثلاث ضربات
او اكثر هل تبطل صلاته ام لا فاجاب ـــــ بانه ان اتى بها متوالية
بطلت صلاته كما لو والاها في دفع المارين بين يديه مع السترة فلو قصد
صرف الركوع بعد هويه للتلاوة فان صرفه في ذلك في محل تجزئ القراءة
كأن كان للقيام اقرب صح ذلك لكونه لم ينتقل عن القيام فان كان
للركوع اقرب لم يصح قاله الحلبي فيجب عليه العود الي القيام لينتصب
ليهوي منه الي الركوع والسجود فيرفع منه وفي نسخة ليرتفع وكذا لو ظن انه
ركع فسجد بناء علي ذلك الظن ثم تذكر انه لم يركع فيجب عليه العود الي القيام

ليركع

ليركع ولو قرأ الامام اية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة
فهوى لذلك بعد قراءة السجدة فوقف عن السجود فقال الشيخ الرملي هل يحسب
له هذا عن الركوع الاقرب كما قال الزركشي نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد
جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الي خامسة
سهوا وكان قد اتي بالتشهد في الرابعة علي نية التشهد الاول لم يحتج الي اعادته
علي الصحيح وهذا اولي اذ قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب مقام
غيره بطريق الاولى وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام
ثم يركع لا وجه له لفوات محله هو ابن حجر في شرح الارشاد وقوله اقرأ
اية سجدة وقصده ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له انه يسجد للتلاوة فان
كان قد انتهى الي حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز في قوله يجب
عليه العود الي القيام ليهوي منه قال الشيخ ابن قاسم عن الشيخ عميرة
انه يسجد للسهو قال شيخنا الشبراملسي لا يسجد للسهو لان هويه للتلاوة
كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا يبطل عمده ومجرد جعله
ركوعا بعد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا ما يبطل عمده الا ان يقال
قطع سجود التلاوة جائز اذا قطعه لعوده الي القيام فارادة جعله للركوع
بمنزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه ولو ركع مصل فرض في صلاة
اخرى سهوا وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه انه كانت تلك نافلة لانه
قرأ معتقدا النفلية قال الشيخ ابن حجر كذا اطلقه غير واحد وليس
بصحيح لما يأتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير
هنا وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك اولي كما هو ظاهر ولو
شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له
القيام راكعا وانما لم يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو
تذكر في السجود انه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاسنوي فيه مردودة لانه
صرف هويه المستحق للركوع الي اجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود عن
قيام هوي بوجود الركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد
تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه
عن الاعتدال وما لو قام من السجود فظن ان جلوسه للاستراحة او
التشهد الاول فبان انه بين السجدتين او التشهد الاخير وذلك لانه في الكل
لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام في الاول والجلوس في الاخيرين واحد
وانما ظن صفة اخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فانه
بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع وبه يعلم انه لو شك

انتهى

تأتيا في ركوعه نركع نربان انه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له
الهوي من ركوعه لان هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد اجنبيا فتأمل
ذلك كله فانه مهم انتهى وأكمله اي الركوع مع ما مر الذي هو الاقل الخالص
تسوية ظهره وعنقه من المصلي بحيث يصيرا كالصفيحة المستقيمة للاتباع
في ذلك رواه مسلم في صحيحه ويكره تركه نص عليه في الام وان ينصب
ركبتيه المستلزم نصبهما لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له
ولا يثني ركبتيه والساق مؤنثة وهي ما بين القدم الى الركبة وجمعها أسوق
وسوق وهو موافق لقوله تعالى بالسوق والاعناق سميت بذلك لسوقها الجسد
واما السوق المعروف فهو مفرد ويجمع على اسواق موافقة لقوله تعالى ويمشي في الاسواق
وسمي سوقا لوقوف الناس فيه على سوقها فهو لاجل هذا كان تعبيره اولى من قول اصله
ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الركبتين ولم ينبه على الاولوية فيه
~~ولان ينصب ركبتيه المستلزم نصبها لنصب ساقيه وفخذيه لانه~~
اعون له ومفرقتين كما يفرق بينهما في السجود بقدر شبر وان يأخذهما
اي ركبتيه بكفيه فان تعذر الاخذ بهما واحدهما فعل ما امكنه من ارسالهما
او ارسال احدهما ويسن ان يفتح بحيث يركع معه البصر قياسا على
ما ياتي في السجود ولو اتى بالفعل منصوبا بان ولم ياتي به مرفوعا كما فعل
أصله قال الشيخ الشوبري لان المعطوف عليه الخبر خبر في الجملة الواقعة
خبرا لانها لابد لها من رابط ولم يكن هنا رابط فاحتاج الى ذكر ان الناصبة
ليكون مفردا تأويلا واتى بالمصدر قبله ليطابق الجنة الخبر لانه الاصل
فيه الافراد ولو اتى بالفعل لخرج عن الاصل مع احتياجه الى رابط كما
تقدم وان يفرق اصابعه تفريقا وسطا كما في التحرم لان فيه اعمالا لكل
عضو في العبادة للاتباع في ذلك رواه في الاول وهو قوله باخذ
ركبتيه بكفيه البخاري وفي الثاني وهو قوله وان يفرق اصابعه ابن حبان
بكسر الحاء ويوجهها غيره للقبلة اي جهتها لا يميلها يمنة ولا يسرة فان
الاستقبال حاصل بالجميع وانما كان الاستقبال لجهة القبلة لانها
اشرف الجهات الاربع واحترز بذلك من توجيه الاصابع الى غير
جهتها من يمنة او يسرة قاله الولي العراقي وفيه اشارة الى قول ابن
النقيب لم افهم معناه وان يكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع كفيه
كرفعهما في تحرمه وقد تقدم وقد صنف الامام البخاري في رفع الكفين
في انتقالات الامام وورد فيه على منكري الرفع وذكر فيه ان الرفع في ذلك
رواه سبعة عشر من الصحابة وبالاتفاق عن الحنفية مصنفا رد فيه على

الشافعية للبراجم وقال الشيخ عميرة كابن قاسم ان عدم الرفع لم يثبت
عن احد منهم ولا يقال هلا سن تركه الرفع خروجا من خلاف من قال
بابطال الصلاة به من الحنفية لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها انه
لا يخالف سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والرفع هذا ثبت من نحو رواية
نحو خمسين صحابيا قاله في الاشباه منشورة الاصابع مفرقة اصابعه
تفريقا وسطا وغاية الرفع ان يرفعهما حذو اي محاذي منكبيه ويسن
ان يكون رفعهما مع ابتداء تكبيره حالة كونه قائما فاذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى ماد التكبير الى استقراره في الركوع قاله في المجموع نقلا عن الاصحاب
وفي البيان وغيره وصوبه الاسنوي كما في الاقليد لان الرفع حال الانحناء
متعذر او متعسر قال الشيخ ابن حجر لئلا يخلو اخره من صلاته عن ذكر
وكذا في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز
سبع الفات لانتفاء غاية هذا المد عن ابتداء رفع راسه الى تمام قيامه قال
الشيخ الرملي ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان
يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه
كلامه من ان الهوي يقارنه الرفع ضعيف انتهى كما مر في تكبير التحرم
المتقدم للاتباع فيهما اي في قوله وان يكبر ويرفع يديه كتحرمه رواه
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ومن جملته ان يقول سبحان
ربي العظيم للاتباع في ذلك رواه مسلم في صحيحه واضاف
الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده هذه الواو عاطفة لتقدير وبحمده
سبحته قال الشيخ الرملي وقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص
ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع للافضل وهو السجود
وايضا فقد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما توهم قرب
مسافة فسن سبحان ربي الاعلى اي عن قرب المسافات زاد في التحقيق
وغيره وبحمده كما اشار اليه والتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا
يستعمل الا مضافا كقول العبد سبحان الله وهو مضاف الى المفعول
به اي سبحت الله قاله ابو البقاء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل قال النووي
وهذا وان كان له وجه فالمشهور المعروف الاول قاله الشوبري وقال
الفخر الرازي والجليل الكامل في الصفة والكبير الكامل في الذات
والعظيم الكامل فيهما اي ذاتا وصفة والعبرة في عدم وجوب هذه الاذكار

ونحوها مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي عدم ذكرها لتسبيح صلاته ويحصل اصل
السنة بقول سبحان الله او سبحان ربي العظيم وادني الكمال ان يقول ثلاثا اي
ثلاث مرات رواه ابو داود قال الشيخ الرملي ويحصل اصل السنة بمرة كما
اقتضاه كلام الروضة وادني الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي
عشر وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر اما غيره فيقتصر على الثلاث
فان اقتصر على مرة فقد ادي اصل السنة وعليه يحمل قول الروضة
اقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة قال في الاصل ولا يزيد الامام
على الثلاث اي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين ويسن ان يزيد
على ما تقدم منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني
من زياداته على المنهاج قال الشيخ ابن حجر ومأموم طول امامه اللهم
لك ركعت اي لا لغيرك ركوعي ومثله يقدر فيما بعده وبك امنت
الي اخره تتمته كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي يقوله
وان لم يكن متصفا به لانه يتعبد به وفاقا للشيخ الرملي خلافا للشيخ
ابن حجر ينبغي ان يتحري الخشوع عند ذلك والا كان كاذبا ما لم يرد انه بصورة
من هو كذلك قاله الشيخ ابن قاسم وانما قدم الظرف في الثلاثة الاول
لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره فقصد الرد عليهم
على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد المشركين واخر
عن قوله خضع لان الخشوع ببعض العبادات التي ينسبونها الى غيره
حتى يرد عليهم فيها قاله شيخنا وبصري لان البصر اذا كانت العين مفتوحة
يركع مع صاحبه ومخي وهو ما كان داخل العظم وعظمي وشعري وعصبي
وما استقلت به قدمي بالافراد وهو بكسر الميم وسكون الياء التحتية
ولو كان مثني لقال قدماي قال الشيخ الرملي ولفظ مخي مزيدة على المحرر
وهي في الشرح والروضة وفيها وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي اخره
لله رب العالمين قال في الروضة وهذا مع الثلاث تسبيحات افضل من مجرد
اكمل التسبيح بلا اتباع في ذلك لوروده رواه مسلم الى قوله عصبي ورواه
ابن حبان بكسر الحاء في صحيحه الي اخره زاد في الروضة كاصلها وشعري
وبشري وكذا في المحرر بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين كما نقله
الشيخ الرملي ويسن فيه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي واما
امام من ذكر وهم المحصورون الراضون بالتطويل فلا يزيد على التسبيحات
الثلاث تخفيفا على المأمومين من خوف الملل منهم او من بعضهم
لان فيهم الضعيف والعاجز فان زاد عليها كره له ذلك والاصل الذي هو

المنهاج

المنهاج الطوال الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصله كما فصله في
الروضة وغيرها زاد فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قاله الشيخ الحلبي
وتكره القراءة للمصلي في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام
كما في المجموع وهذا ان لم يقصد بها الذكر فان قصده بها لم تكره ويستحب ان يسجد
للسهو اذا قصد القراءة بما يقرأه او اطلق قال الشوبري او قصدهما فان قصده
بها الدعاء او الثناء لم تكره كما لو قنت باية من القران قاله الشيخ ابن قاسم وسادسها
اي الاركان الاعتدال ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق خلافا
لما في الانوار وابن المقري قاله الزيادي والمعتمد ما نقله في الزوائد والمجموع
واقره لخبر المسيء صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويحصل بعود من الركوع لما كان
عليه قبل ركوعه اي الحالة التي كان يقرأ فيها قبل ركوعه قائما او قاعدا او
مضطجعا ولو صلى النفل مضطجعا ثم جلس للركوع كفاه انه يعود للجلوس
لا للاضطجاع وسواء كان الركوع والاعتدال بنفسه او بغيره قائما كان او قاعدا
ظاهر هذا انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه يتعين بعده انه من القيام ولا
يجزئه عن الجلوس وهو الذي يتجه انه لو ركع من الجلوس بعد الاضطجاع
بان قرأ فيه ثم جلس انه يعود الى الاكتفاء بالاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال
من الجلوس لانه ابتداء ركوعه منه قاله الشوبري وفي حاشية البهجة للشيخ
ابن قاسم انه لا يتعين الاعتدال بل يجوز عود المصلي مضطجعا الى الاضطجاع
وانه لا يجب عود المصلي الى القعود بل يجوز وكذا يقال في المصلي مستلقيا
واستقربه شيخنا الشبراملسي قال وقضية قوله يعود بعد انه اذا كان
يصلي من الاضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لانه متى قدر فيه على حالة
لا يجزئ ما دونه حتى لو قدر على القعود لا يجوز ما دونه واما في النفل فلا
مانع من عوده الى الاضطجاع لجواز النفل .... معه مع قدرته على القيام والقعود
ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه
لانه اكمل من القعود قاله شيخنا فتعبيره بذلك اولى من قوله في المنهاج
الاعتدال قائما ويكون بطمانينة فلو ركع عن قيام فسقط عنه
قبل الطمانينة وجب عليه العود الى ما سقط منه واطمأن ثم اعتدل او
سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد فان سجد وشك هل تم اعتداله
اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا اي خوفا من شيء كعقرب
لم يكف رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف وذلك لخبر المسيء صلاته
ثم اركع حتى تعتدل قائما وفي شرح الشيخ ابن حجر للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن
قائما وفي رواية صحيحة اخرى فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك

حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه من
الركوع ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو في النفل
كما في التحقيق وغيره وسن رفع كفيه حذو منكبيه كما في تكبيرة التحرم
مع ابتدا رفع راسه من ركوعه مبتديا رفعهما مع ابتدا رفعه ويستمر الى
انتهايه رواه الشيخان واذا انتصب قايما ارسل يديه تحت صدره ارسالا
قليلا قاله الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وافهم كلام المصنف انه لا يسن
الرفع للسجود ولا للقيام من التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهو
ما في الرافعي وغيره ونقله النووي في الشاميات اعني القيام من التشهد عن
الجمهور وحكى فيها وجها انه يسن الرفع من التشهد الاول وقال انه
الصحيح او الصواب فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ونص عليه الامام
الشافعي قايلا في رفعه الى اعتداله سمع الله لمن حمده اي تقبل منه
حمده ويحصل اصل السنة بقوله ومن حمد الله سمع له كفى ولا
فرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وقايلا ايضا بعد عوده الى
القيام ربنا لك الحمد وهذا هو الافضل عند الشيخين من قوله
او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا قال
الشيخ ابن حجر وافضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر الروايات
او ربنا ولك الحمد كما في الام ووجه بتضمنه جملتين حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلاثين ملكا يستغفرون
الى هذه ايهم يكتبها اول والواو فيها اي في الروايتين قبل قوله لك
ملا بالرفع صفة للحمد وبالنصب حال اي مالئا بتقدير تجسيمه السموات
والارض وملا ما شيت من شي بعد اي بعدهما كالعرش والكرسي
وغيرها مما لا يعلمه غيره تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويسن
ان يزيد من مر اي وهو المنفرد وامام محصورين والماموم تابع
لامامه في هذا راضين بالتطويل اي متصفين به وذكر الشافعي
وهو امام المحصورين من زيادة على المنهاج ويقول في الزيادة
سر اهل بالنصب على انه منادى اي يا اهل ويجوز الرفع بتقدير انت
الثنا اي المدح والمجد اي العظمة وقال الجوهري الكرم وقال الشوبري
المجد الشرف الواسع اي اجمع تمتنه كما في الاصل الذي هو المنهاج
احق بالرفع مبتدا ما نكرة موصوفة قال العبد وقوله وكلنا لك
عبد اعتراض بين المبتدا وخبره وخبرا لمبتدا ولم يقل وكلنا لك عبيد مع

انه القياس

انه القياس لقصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وعلى قلب
رجل واحد وفي رواية احق بالا جزم وكلنا بالاو وما اخبرنا قاله العقبه
وكلنا الى اخره بدل منه قاله ابن حجر وظاهر قوله احق ما قال العبد ان هذا
احق من قول لا اله الا الله وقد يلتزم ذلك لان محموده احق من قوله
لا مانع لما اعطيت الذي هو خبر المبتدا لم ينكره احد ممن يعتقد الشركة
بخلاف لا اله الا الله فقد انكره كثير من اهل الزيغ والضلال وهذا كله
بقطع النظر عن افضلية كلمة التوحيد واما هو فلا شك في افضليتها
على غيرها بدليل قوله افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
قاله الشيخ ولا معطي لما منعت ترك التنوين في اسم لا الذي هو لا مانع
ولا معطي لا شبيه بالمضاف مع انه معمول هو الموافق للرواية الصحيحة
لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين لتنوينه لانهم كرونه
مجرى المفرد وقد يجاب بمنع علة تنونا وبها بعده بان يقدر
عامل اي لا مانع يمنع لما اعطيت او يخرج على مذهب البغداديين
لانهم يتركون تنوين المنصوب ويجرونه مجرى المفرد في بنايه
على الفتح وجوز ابن كيسان في المطول نحو التنوين وتركه احسن
قاله الزيادي وفي حاشية الحلبي وعلى تخريجه ان الجار والمجرور
متعلقا باسم لا بعده بنايه على الفتح على قياس ما ذكره بعضهم في نصب
المنادى كلا من بنا الموصوف وحينيذ فلا حاجة الى تخريجه على لغة
البغداديين انتهى رحمه الله تعالى ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم اي
الغنا او الحظ او النسب منك اي عندك في الدنيا الجد وتروى بالكسر وهو
الاجتهاد خبرا لمبتدا اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الاخرة بل انما
ينفعه طاعتك وعبادتك قاله الشوبري ويرويها بكسر الاسراع
في الهرب او الاجتهاد في العمل اذ النفع انما هو بالرحمة انتهى بياب
وكتب ايضا ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على الصحيح وقال ابن عبد
البر وجماعة بكسرها والمعنى على الفتح لا ينفع ذا الغنا والحظ غناه من عقابك
وانما ينفعه العمل الصالح ثم الجد الاول في الحديث مفعول والجد الثاني
فاعل ويجوز ان يكون مبتدا ومنك خبره وقال الجوهري والازهري منك اي
عندك والزمخشري خلافه انتهى للاتباع في ذلك رواه البخاري في صحيحه
الى قوله الحمد ومسلم الى اخره اي اخر الحديث وملا بالرفع صفة للحمد
وبالنصب حال اي مالئا وهو المعروف في روايات الحديث بتقدير كونه
اي الحمد جسما يملا السموات والارض وما بينهما واحق مبتدا ولا مانع الى

اخره خبره اي خبر المبتدا وما بينهما اي المبتدا والخبر وهو قوله وكلنا لك عبد
اعتراض لا من جملة المبتدا ولا من جملة الخبر ويستوي في سن التسميع وهو
قول سمع الله لمن حمده الامام وغيره من ماموم ومنفرد فيسن لكل منهم ان
يقول ذلك واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد وهذا وارد على قوله ويستوي في سن التسميع فمعناه فقولوا ذلك
مع ما علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه
كان يجهر بسمع الله لمن حمده فيسمعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا
يسمعونه غالبا فنبه عليه ليعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما
خص في الصلاة ربنا لك الحمد بالذكر في الخبر المذكور لانهم كانوا لا يسمعونه
منه غالبا لانه كان يسر به ويسمعون منه قوله سمع الله لمن حمده
لانه كان يجهر بها وسن الجهر بكلمة التسميع بان يقول سمع الله لمن
حمده للامام والمبلغ اذا احتيج اليه وعبارة الشيخ ابن حجر ويسن للامام
والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق اكثر عوام الشافعية على الاسرار
به والجهر بربنا لك الحمد جهل وعبارة الشيخ الرملي ولا اعتبار بما جرت
به عادة كثير من الائمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع نقدا انتشار
الاصل لذلك اي الجمع بينهما بقوله فاذا انتصب ارسل يديه اي ارسالا قليلا وقال
ربنا لك الحمد اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد في تحقيقه بعده
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وسنه لم يذكره الجمهور واغرب في مجموعه فقال لا يزيده
الامام على ربنا لك الحمد الا برضى المأمومين وقول ابن المنذر فقال لا يزيده
الامام ان الشافعي خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحاق وابن مردويه
وداود وغيرهم ثم بعد ذلك الذكر المذكور اشار به لرد ما قيل انه لا ياتي
بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت لئلا يطول الاعتدال لكن قد توهم
عبارته ان القنوت لا يسن الا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس مرادا
قاله الشوبري بل ياتي به المأموم والمنفرد وامام المحصورين سن قنوت
وهو لغة الدعاء بخير او شر ويطلق على معان ذكر ابن العربي انها عشرة
وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ۔ مزيدا على عشر معان مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة ۔ اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ۔ كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

قال في فتح الباري قال الشوبري والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص

من القيام

من القيام وعبارة الشيخ الرملي وسن اي بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره
البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول
على المنفرد وامام من مر والثاني على غيرهما قال الشيخ ابن حجر وسن بعد ذكر الاعتدال
وهو الى قوله من شيء بعد خلافا لمن قال الاولى لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن
قال الاولى انه ياتي بذلك الذكر كله في اعتدال ركعة اخيرة صلاة صبح مطلقا
اي لصلاة او نازلة وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها
وبالتثويب ولانها اقصر الصلوات فكانت بالزيادة اليق ولانها تشهدها ملائكة
الليل وملائكة النهار فربما امنوا على الدعاء كما يجيب فاذا قنت في الصبح
لنازلة فلا يقتصر عليه بل لا بد من تعرضه لرفع النازلة بعد القنوت قال
الشيخ ابن حجر ويتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة
فان كانت جدبا دعا ببعض ما ورد في دعاء الاستسقاء وعبارة الشيخ الرملي
وياتي به بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص خلافا
لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على صلاته
قال الشيخ ابن حجر للخبر الصحيح عن انس ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة
وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم قنت في النازلة بعد الركوع فقسنا
عليها هذا وجا بسند حسن ان ابا بكر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد
الركوع وانه صح انه قنت بعد الركوع ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ
فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات واكثرها وشمل
كلامه الاسامة والقضاء فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه فيقنت بعده ويسجد
للسهو انه نوى بالاول القنوت واما اذا قنت في الاولى فيتعمد او ابتدا به فيه او
قال اللهم اهدني ثم تذكر ولا يقال قياسا لباب الجمع بين الروايات المتعارضة
يحمل ما قبل الركوع على اصل السنة وما بعدها على الكمال لانا نقول انما
خرجوا عن ذلك لان ابا هريرة صرح به بعد الركوع واما انس بن مالك فتعارضت
عنه الروايات بقبله وبعده فتساقطت ورووا بانه دعاء بقي الحمل على حديث ابي
هريرة الناس على البعدية بلا تعارض ويسن له عدم طوله فان طوله كره
وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان محله محل ذكر ودعاء
ولهذا وما ياتي في القنوت لغير النازلة في فرض او نفل يعلم ان تطويل
الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل ورود
التطويل في الجملة استثني من البطلان مطلقا تطويل القصير زائدا
على القدر المشروع فيه بقدر الفاتحة وكذا يسن القنوت في

قبل ؟

ركعة اخيرة سائر الصلوات المكتوبات لنازلة عامة او خاصة نزلت
بالمسلمين ولو واحدا منهم بشرط تعدي نفعه كاسر عالم او شجاع وامام عادل
قال الشيخ الرملي وهو ظاهر لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا
في الخمس يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة لانه في غير المكتوبات يكره
فيها مطلقا كالجنازة لبنائها على التخفيف وكذا المنذورة والنافلة
ولو سنت فيها الجماعة أم لا لكن ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره قال
الشيخ ابن حجر وقول بعضهم يحرم ويبطل ضعيف وكذا قول بعضهم
ببطلها ان طال كوبا قال في الخادم تفسيره بالوبا يقتضي الحاق الطاعون
به وقد عمت البلوى في هذه الاعصار بالقنوت للطاعون وممن فعله
العصر من اجاب بالمنع به لانه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له وتحمل الجوا
لانه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن المدينة ونقله الى الجحفة انتهى والوجه
استحبابه قال ابن قاسم وبه افتى جمع من مشايخنا وهو الطاعون كما يميل
اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن المدينة اهلا
وافتى به الشهاب الرملي حيث قال لا ريب انه من النوازل العظام
لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطيل كثير عن معايشهم وشهادة
من مات به لا تمنع كونه نازلة وقحط قال بعضهم وقع الكلام في انه
هل يشرع القنوت للغلا الشديد هو متجه لانه من النوازل وربما يتوهم
انه مأخوذ من تمثيل الشيخين هنا بالقحط قال لكن راجعت شرح لغات
الرافعي فوجدت فيه تفسير القحط باحتباس المطر وعدو ولو من المسلمين
كما هو ظاهر وكذا يسن للجراد ولنازلة العدو وان حصلت الشهادة بموت
من قتل من المسلمين واما ما ذهب اليه الاذرعي من عدم القنوت
له مستندا لوقوعه في زمن سيدنا عمر ولم يقنتوا فهو مردود باحتمال
انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة لمن يقتل منهم وعليه يحمل عدم اجابة
معاذ بن جبل لهم في الدعا برفعه حين سألوه ذلك على ان طلبهم منه
يدل على جوازه ولو كان ممتنعا لما سألوه مع ان فيهم جماعة من الاكابر
المعروفين بالعلم المشهورين به وعدم نهي معاذ لهم عن سؤالهم
مع ما قيل في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام معاذ
ابن جبل دليل على جوازه ايضا لانه لا يقر على منكر فلو كان ممتنعا عنده
لبين لهم حكمه انتهى قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله وكذا يسن القنوت
في اخيرة ركعة بعد ركوعها من وتر بكسر الواو نصف ثان من وتر
شهر رمضان بمنع الصرف كاللهم هذا افاد ابهام تعين لفظ القنو

الآية أو يمين قوله في المنهاج وهو اللهم اهدني فيمن هديت اي معهم لتندرج
في سلكهم او التقدير اجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده فهو في عبادي
ابلغ كقوله فادخلي اه ابن حجر وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت من
عبادك الى آخره كما في المحرر نتممه وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
اي قني شر غير الرضا بالقضاء اي رضني بالقضاء لا المقضي من المرض وغيره مما
تكرهه النفس فاذا قيل كيف قال وقني شر ما قضيت مع ان القضاء لا يمكن دفع
غيره أجيب بما قاله القرافي ان معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم
دعا الشخص المستجاب لا اذا استجاب دعاه لم يقع المقضي لفوات شرطه وليس
هو رد للقضاء المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم تزيد في العمر والرزق
قال شيخنا الشبراملسي انك تقضي بفتح اوله وكسر ثالثه المعجم ولا يقضى
عليك من غيرك انه لا يذل بالذال المعجمة المكسورة وفتح اوله من واليت
تباركت اي تزايد خيرك وبرك وهذه كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا بلفظ
الماضي للانبياء في ذلك رواه الحاكم في مستدركه الا لفظ ربنا في قوله
تباركت ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه اي في قنوت
الصبح وفي قنوت الوتر ايضا وزاد فيه ربنا وروى الشيخان البخاري
ومسلم في القنوت للنازلة التي تنزل بالمسلمين ولو واحدا منهم انه صلى
الفراغ الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الصلوات الخمس في اعتدال الركعة
الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة قال الاسنوي وغيره
كان الحامل على القنوت في هذه القضية دفع ضرر القاتلين اي عن المسلمين
لا بالنظر للمقتولين لانقضاء امرهم بالموت وعدم امكان تداركهم قال
الشيخ الرملي قال شيخنا ولا ينافي هذا اي كونه في الصلوات الخمس ما استدل
به على سن رفع اليدين في الصلوات رفع يديه صلى الله عليه وسلم
كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء ببئر معونة
كما رواه البيهقي لاحتمال اختلاف الروايات فرواية البيهقي في
صلاة الغداة ورواية غيره في الصلوات الخمس وعلى احد الروايتين
يحمل عليه ما نقله شيخنا العلامة الاجهوري في شرح الالفية انه قنت في صلاة
الغداة فلا تنافي انتهى كلامه قال شيخنا ويجوز ان يقول في دعائه اللهم
اهلك من علينا اعتدى يبطله ويقاس بالعدو غيره من وبا وقحط وغير
ذلك قال الرافعي زاد العلماء فيه اي في القنوت قبل تباركت وتعاليت ولا
يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت اي هذه الزيادة في رواية
البيهقي وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في

الروضة قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل قال شيخنا ولا يسجد لتركه هذه الزيادة وهو المعتمد الآن قوله فلك الحمد على ما قضيت شامل للخير والشر وقد يقال كيف حمده على قضاء الشر وقد طلب رفعه في قوله وقني شر ما قضيت وكذلك بان الذي طلب رفعه المقضي كالمرض وهو ما نكره النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جليلة يطلب الثناء عليها قاله شيخنا ويعز بفتح المثناة التحتية وكسر العين المهملة ولا خلاف بين العلماء من أهل الحديث والفقه واللغة والتصريف وقد سئل الجلال السيوطي عن عز هل بفتح العين أو كسرها أو ضمها وقد نظم ذلك فقال

عز المضاعف يأتي في مضارعه ۞ تثليث عين بفرق جا مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم ۞ كذا كرمت علينا جا مكسورا
وما كعز علينا الحال اذ صعبت ۞ فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه خمسة الأفعال لازمة ۞ واضم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ۞ اعنت فكلا اذا جا ما سنورا
وقل كذلك في ذكر القنوت ولا ۞ يعز يا رب من عاديت مكسورا

وفي رواية زيادة قاف في انك وواو في انه وقوله وزاد العلماء قال الشيخ ابو حجر وانكاره مردود لوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد فتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا باس بهذه الزيادة بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي ويسن للمنفرد وامام من مر ان يختم لذلك قنوت عمر الآتي في الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومنهم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا وان ينفرد بكون قنوت النازلة في اعتدال اخرة صلاته من زيادتي على عبارة المنهاج لانه يستفاد من قوله الاصل ويشرع القنوت لانه يعلم من لفظ قنوت محله وهو اعتدال الاخيرة قال في فتح الباري وظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان السجود مظنة الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح واختلف في محله وفي الجهر به قاله الشوبري وفي في اخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لانه اي المصلي قد يوتر بركعة واحدة فقط فلا تكون لخرته بل هي صارت كله وان كان

الاثنين ما ذكروها ويسن ان يأتي به اي القنوت امام بلفظ جمع لصحة الخبر به ولكنه لا يأتي في المنفرد فيتعين حمله على الامام فيقول في قراءته اللهم اهدنا وهكذا يقول في بقيته كما انه لان البيهقي رواه كذلك في احدى رواياته فحمل على الامام لا على غيره وعلله النووي في اذكاره اي علل حمله على الامام بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء في القنوت لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه وقضيته انه سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محمل النهي وان اتى بما ثور اتبع لفظه ويستثنى من هذا اي من كراهة التخصيص ما ورد به النص مما يخالف هذا الحديث من تخصيص نفسه بالدعاء لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول بعد التكبير اللهم نقني اي من الخطايا اللهم اغسلني من الذنوب الدعاء المعروف فيما تقدم وثبت انه عليه الصلاة والسلام دعا في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الافراد قال الشيخ الرملي ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة فيه دون غيره من ادعية الصلاة وقال ابن القيم في الهدي ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فقول الغزالي يستحب للامام ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع لا يستحب في القنوت مردود ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بالمروي عن عمر كان حسنا لكن الاول احسن ويسن لمنفرد وامام من مر الجمع بينهما ويحصل حينئذ عن الاول وتوقفت باية نواها به وتضمنت دعاء او نحوه كآخر البقرة اجزأته عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا ابي لهب اجزأته لما مر من كراهة القران في الصلاة في غير القيام فلو قال اللهم هب لنا من أمرنا رشدا وتوقف على الهدي لم يكره ويشترط في بدله ان يكون دعاء وثناء فالصيغ المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان بتطويله به وهو كذلك كما افاده الشيخ ولا ينافي ما قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها لانه محمول على غير محل القنوت ما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بتطويل الركن القصير ببطلانه عمده ويسن ان يزيد فيه

في القنوت سرا جهرا أي المنفرد والامام محصورين راضين بالتطويل قنوت عمر الائق والتقييد بتولي بمن مر من زيادة على عبارة المنهج ونزكر للتقييد بقنوت الوتر اوفي تقييده في المنهاج في باب صلاة النفل له اي للقنوت به اي بقنوت الوتر لانه تممه هنا في قنوت الوتر وغيره فكان ما هنا اولى من تقييد الاصل له بقنوت الوتر فقط ولما فرغ من الكلام على القنوت الاول المروي عن ابي هريرة شرع في بيان الثاني المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولما كان جمعهما افضل قال اللهم انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة ونستهديك اي نطلب الهداية ونؤمن بك لا بغيرك ~~الى اخره تتمته كما في المحرر~~ ونتوكل عليك في كل امورنا قال الشيخ الزيادي

نستعين ونستغفر ونستهدي اي نطلب العون والمغفرة والهداية لان السين للطلب ونؤمن نصدق والتوكل الاعتماد واظهار العجز ونثني عليك الخير كله والثنا المدح بخلاف النثا بتقديم النون فانه يطلق على الذم نشكرك وهو هنا نقيض الكفر ولا نكفرك وهو هنا ستر النعمة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم اي جحدتم النعمة ونخلع معناه نترك فعطف ونترك من يفجرك وهو عطف تفسير على نخلع اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح النون قال في الايعاب وضمها وسكون الحا المهملة وكسر الفا اي نسرع واخره دال مهملة نرجو رحمتك ونخشى عذابك الخشية الخوف مع الاجلال ان عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق بالكفار ملحق بكسر الحا على المشهور اي لاحق بهم قال في الايعاب فهو كانبت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتح الحا لان الله الحقه بهم قال الزيادي قال ابن مالك في مثلثته الجد بالفتح من النسب معروف وهو ايضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم وملحق بكسر الحا على المشهور ويجوز فتحها لانه كان الله تعالى الحقه بهم فهو لاحق والكسر على معنى لحق فهو لاحق كما يقال انبت الزرع بمعنى نبت والحكمة كل مانع القبيح واصله وضع الشيء في محله واوزعهم اي الهمهم والقهم كما كرم الله به خلقه من القيام باوامره واجتناب نواهيه انتهى شرح اي شجاع للداسطي ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه وهذا عطف على قوله كما في المحرر ليكون دليلا اخر في التعبير كلام الرافعي يوهم ان فعل عمر كان يقنت به في الوتر والذي في البيهقي انما هو في الصبح ذكره البغوي في تفسيره فلو ابدل دال نحفد المهملة بذال المعجمة في صلاته عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا وسجد للسهو ولما كان قنوت الصبح ثابتا

منكم صح

الى اخره تتمته كما في المحرر

في سنده

في سنده عن ابي هريرة قدم عليها هنا على الاصح ونقدم انه يقنت بهذا الا انه يحسن لكن الاول احسن فان جمع بينهما قدم الاول ثم بعد القنوت سن صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاذكار في اخره للخبر النسائي وللاخبار الصحيحة في ذلك في قنوت عمر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو سنة زيادة على قوله انك تقضي ولا يقضى عليك وزيادة واو في قوله انه لا يذل من واليت وتكون صيغة الصلاة بلفظ وصلى الله على النبي وليس فيه السلام ولحق بها اي بالصلاة في قنوت الوتر الصلاة في قنوت الصبح وقنوت النازلة وكذا في السلام بعد الصلاة من زيادتي على عبارة المنهاج وهو ما جزم به النووي في الكلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر وهذا هو المعتمد وسن الصلاة والسلام على الال في القنوت والاصحاب كذلك قال الشيخ الرملي قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنيته في ذلك وقد استشهد الاسنوي بسن السلام بالاية والزركشي بسن الال بخبر كيف نصلي عليك ولا ينافي ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة وفي التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا والال بحثنا فقسنا بهم الاصحاب كما علمت وكان الفرق انهما ثلة الال الى ابراهيم في اكثر الروايات ثم لم يقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك واحترز الاصل بقوله في اخره من عدم استحبابها في ابتدائه وان قال في العدة لا باس بها في اوله واخره لورودها غرفيه وما ذكره الحلبي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرا فيها اية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه نظيره وظاهر اعتماد ما افتى به المصنف من عدم الاستحباب وانه لافرق في عدم الاستحباب من عدم كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او بالضمير قال شيخنا لكن جزم ابن حجر في شرح العباب بعد ما ذكره بالاستحباب محل ما اذا كانت الصلاة عليه بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وسن له رفع يديه فيه حذو منكبيه فيما ذكر من القنوت وما بعده مكشوفتين كسائر الادعية كدعاء التشهد والجلوس بين السجدتين ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة لحديث فيه في مسلم للاتباع في ذلك رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي فيما اسناد جيد والشيخان وغيرهما في سائر الادعية قال الشيخ الرملي وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا ان للاول دليلين فانه استدل على القول بان الرفع سنة للاتباع والقائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين

السجدتين وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا منفرقتين او ملتصقتين وسواء كانت
الاصابع في الراحة مستوية بين اطراف الاصابع اعلاها منها وسن لكل داع رفع
بطن يديه الى السماء وظهورها الى الارض كما افتى به الوالد وخبر كان صلى
الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء او نحوه على رفع
خاص وهو البالغة فيه و يجعل فيه وفي غيره ظهرهما اليها اذا دعا
برفع بلاء ونحوه أخذا مما سيأتي في الاستسقاء ولا يعترض بان فيه حركة
وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى
به الوالد اتقا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليد فيها وسواء
فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكر اكان ذلك البلاء واقعا ام لا كما افتى به الوالد
واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية وكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة
قال البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو
بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب ولا يرفع بصره الى السماء
قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها في غير الصلاة ورجحه
ابن العماد وقال الشيخ ابن قاسم ويجعل ظهر كفيه الى السماء عند تو
وقني شر ما قضيت ونحوها نوى البهجة للشيخ عميرة ويسن جعل ظهرهما الى
السماء اي حتى من القنوت هذا مرادهم فيما يظهر قال شيخنا وكذا الوا شتمل
على ثنا فلو دعى بتحصيل نفع ودفع بلاء وقال الظهر ان في هذه ذلك
جعل ظهرهما الى السماء تغليبا للدفع على الجلب و الصحيح انه لا مسح لوجهه
ويديه بيديه بعد تمام دعائه اذ لا يسن له فعل ذلك لعدم ثبوته في الوجه
وعدم وروده في غيره اي الوجه قال الشيخ الرملي ... فيه خبر
ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها به
في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغيرها عدم استحبا
به قطعا بل نص جماعة على كراهته انتهى رملي قال شيخنا واما ما تفعله
العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا اصل له و الصحيح انه يجهر به
اي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح او الوتر
او النازلة في صلاته السرية والجهرية في الحضر استحبابا في السرية
كالصبح بعد طلوع الشمس وكذا الوتر والجهرية للاتباع المبطل قياسه
على ما يراد عينه الصلاة وسنة في ذلك المؤداة والمقضية رواه البخاري
وغيره وقد قال الماوردي وليكن جهره دون جهره بالقراءة واكتسبه الزركشي
وغيره ويمكن تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه فان اسر به حصل سنة القنوت
وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من ان فائتها ظاهر

بالنسبة

بالنسبة لغير النازلة اما هي فيجهر بها مطلقا الامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد
رحمه الله واما المنفرد والمأموم فيسر به قال في الايعاب نعم لو وقف جمع بالنوا
لقلة لجمع عندها لم يكثر واني القنوت ولم يسمعهم الا الزيادة فحينئذ يوجد
مقتضاها و الصحيح ان يؤمن مأموم جهرا اذا جهر به امامه للدعاء
ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد كما اقتضاه كلام الكافي
والتهذيب وصرح به المحب الطبري وافتى به الشهاب الرملي خلافا للغزي
والموجز ولانها رغبه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان طلب
استجابة الصلاة عليه يا نبي فمعنى الصلاة عليه ان يقر رحمه ويقول
المأموم الثناء وهو من فانك تقضي الى اخره سرا بحيث يسمع نفسه او يستمع
الامام في ذلك كما في الروضة كاصلها لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين
والمشاركة اولى كما في المجموع او يقول اشهد كما قاله المتولي او يقول صدقت
وبررت او بلى او وانا على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك واذا سأل
الرحمة او استعاذ من النار ونحوها فان المأموم يوافق الامام فيه ولا يؤمن
لذلك والاول اولى وقيل الاتباع فالمشاركة اولى كما في المجموع ويجهر الامام
بسؤال الرحمة والاستعاذة من النار ونحوا فقضية ذلك ان المأموم رواه الحاكم
واول الثناء فانك تقضي ولا يقضى عليك الى اخره هذا ان سمع الامام فان
لم يسمعه لصممه او بعده عنه او عدم جهره به او سمع صوتا لا يفهمه قنت
استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية كبقية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعها من الامام وسابعها اي الاركان
سجود مرتين كل ركعة لكنهما بسر السنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا
لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك
وهو في اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع بطمأنينة فيهما
أقل المشي صلاته اذ فيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ولو كان سجوده على
محمول له ... طرفه مما متحرك بحركته ذلك الطرف من العامة بحركته في قيامه
وقعوده بالفعل عند الشيخ ابن حجر ولا بالقوة عند الشيخ الرملي وانما ضر ملاقاته
للنجاسة لان المعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب
اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار الامر بتمكينها والحركة
تخرج القرار لا ان قيل معنى المنفصل عنه ولم ينقل على محموله الاخصر من قوله
على محمول له الذي هو الحامل له على التفسير به بل ليتوهم ان البطلان
خاص بما اذا سجد على كل محموله فالمشاركة كثيرا بعمامة بفتح الكاف
دورها وتكرر السجود دون غيره من الاركان لان السبب آدم عليه السلام لما

سجد ورفع راسه رأى قبول توبته سجد ثانيا لله عز وجل على قبول توبته وقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سلم عليه من الملايكة من كان ساجدا
ثم عاد الى سجوده فطلب منه تكريره ليكمل له ما للملايكة وقيل انه لما لم يسجد ابليس لما أمر
بالسجود لآدم سجد ابن آدم سجدة للامر وسجدة لارغام الشيطان وقيل لانه ان
النفس لا تمتثل على وضعه اشرف اعضايه على مواطي الاقدام سجد ثانيا
ارغاما لها وقيل لان الله تعالى خلق الانسان من سبع وامره ان يسجد على سبع
وزرقه من سبع فسجد اولا للامر وثانيا للشكر على الرزق وقيل سجد ثانيا لانه
ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى الى القيام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة اذن له
في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعا واخبر بانه
حقيق فيه بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته لما طلبه ذكر ذلك القفال قال
في التحفة **بخلاف ما يتحرك بحركته** في محل سجوده **لانه كالجزء منه** لاتصاله
به كالكم من ثوبه او نشاله الذي على عاتقه **فان سجد عليه عامدا عالما
بحركته** معه في قيامه وقعوده وسجوده **بطلت صلاته** بمجرد هويه للسجود
عليه ولو صلى قاعدا او سجد على متصل به لا يتحرك بحركته حينئذ لكن لو قام تحرك
بحركته لم يجزه السجود عليه كما افتى الشهاب الرملي قال الشوبري ولا يبعد ان
يخص البطلان بما اذا رفع راسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته
فان ازاله ثم رفع بعد الطمانينة لم تبطل وحصل السجود ابن قاسم وهو كما
قال وقوله قبل ازالته او صيرورته غير محمول له كما هو ظاهر قال شيخنا الشبراملسي
وينبغي ان محل عدم البطلان ما لم يقصد ابتداء السجود عليه وعدم رفعه فان قصد ذلك
بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم على ان ياتي بثلاث
خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك وتقدم ما يوافقه عن الشيخ
محمد ان ما يوافق **والا** بان كان جاهلا او ناسيا **فلا تبطل لكن تجب اعادة
السجود** وظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام او لم ينشا بين اظهر العلما ولا اوجه
بان هذا مما يخفى على العامة بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فان صلاته تبطل
مطلقا لانه مما لا يخفى عليه ذلك قاله شيخنا **وخرج بمحمول له ما لو سجد على شيء يتحرك
بحركته فانه لا يضر** وصلاته صحيحة عليه وان تحرك بحركته لانه في معنى المنفصل عنه
وكذا ان سجد على عود بيده وان كان المحمول بشيله قال الشيخ الحلبي ومنه قرر شيخنا
الزيادي ان هذا مستثنى من كلامهم وقد الغز به فقيل شخص سجد على متحرك
بحركته وصحت صلاته وصورتها اذا سجد على ما بيده من نحو منديل وفيه انه لا يتم
اللغز الا اذا قيل محمول يتحرك بحركته انتهى ولا فرق بين كونه ربط المنديل بيده او
امسكه لانه في حكم المنفصل عنه وليس مثله الحبل الذي على عاتقه او الذي على

عاتقه فانه ملبوس له بخلاف ما بيده فانه كالمنفصل عنه كما تقدم قاله شيخنا
الشبراملسي رحمهما الله تعالى **ومعناه** شرعا ما قاله المصنف **وقوله** اي السجود **مباشرة
بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها** والمراد بالبعض ما اكتنفه الجبينان وهما المنحرفان
عن جانبيها قال في شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وان كان مكروها كما نص عليه في
الام لصدق اسم السجود عليه بذلك اسنوي وهل يكره الاقتصار على البعض في
غير الجبهة كعلى اصبع من اليد او الرجل قال شيخنا ويؤخذ من ذلك ضبط ما قاله
في الباطن بما ينقض مسه الذكر واكتفى ببعض كل وان كره قياسا على ما مر كما سبق في الجبهة
قال الشيخ الرملي وخرج بالجبهة نحو الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك
ليس في معناها اما اذا اضطر لسترها بان يكون بها نحو جرح به عصابة يشق نزعها عليه
مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها
ولا يلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته
او بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي في النابتة
لانما نبت عليها بمنزلة بشرته ابو ان طال وامكنه السجود على الخالي منها
ام لا وسوا اتحرك بحركته ام لا وهذا هو معنى قول الشيخ الرملي مطلقا على المنقول
المعتمد لان ما نبت فيها بمنزلة بشرته ويؤخذ من التعليل اجزا السجود على السلعة
النابتة بها بالطريق الاولى وخرج بذلك الشعر النازل من الراس فلا يكفي السجود
عليه ومثله شعر الحاجب والهدب تحرك بحركته ام لا قاله شيخنا **مصلاه اي
ما يصلي عليه** من ارض او غيرها بكشفها ان امكن **بان لا يكون عليها** اي
الجبهة **حايل** واعتبر كشفها دون بقية الاعضا لسهولته فيها ولحصول مقصود
السجود الذي هو غاية التواضع والخضوع بمباشرته اشرف ما في الانسان
لمواطي الاقدام والنعال **من غير حايل كعصابة** لم يشق نزعها عليه **فان كان
لم يصح** السجود عليها **الا ان يكون** الحايل **جراحة وشق عليه ازالته** اي الحايل
فيصح السجود على الحايل حينئذ ولا يلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير
معفو عنه كما تقدم عن الشيخ الرملي ومشى عليه الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد
ومشى في شرح المنهاج على انه لا بد ان يخشى من ازالتها مبيح تيمم قال شيخنا وعليه
فلا بد من اخبار طبيب عدل كما تقدم في التيمم ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته
وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر فان نحاه ثم سجد لم يضر ومنه التراب بجبهته
مع مباشرة ما يجب السجود عليه من الجبهة فان راه ملتصقا بجبهته ولم يدر
في اي السجدات التصق به فان احتمل طروه بعد الصلاة فالاصل مضيها على
الصحة وان احتمل كونه في الصلاة ولم يدر في اي السجدات فسياتي فيه تفصيل
فيما لو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة ولو خلق له راسان واربعة

مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام

اجيد واربعة ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين والايدي والارجل
ام لا قال الشيخ ابن قاسم الذي يظهر ان عرف الزائد فلا عبرة به والا كفى في
الخروج من عهدة الواجب بوضع احدى الجبهتين وبعض اليدين وركبتين واصابع
رجلين اذا كانت كلها اصلية فاذا اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل
منها **وجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن اصابع قدميه**
في السجود في الاظهر وان كانت مستورة لدفع توهم الاكتفاء بمجموع ما ذكر الشامل
لبعضها وكان القياس ان يقدر من في باطن الاصابع ولعله تركه لعلمه من
التقدير الاول قال شيخنا ولو خلق بلا كف وبلا اصابع هل يقدر قدرهما ويجب
وضع ذلك ام لا قال شيخنا وقياس النظائر تقدير ما ذكر كما لو خلقت يده بلا
مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما ما ذكر ولو خلق كفه مقلوبا فانه يجب
وضع ظهر كفه لان ظهره في حقه صار بمنزلة البطن في حق غيره ولو عرض له الانقلا
والاقرب في هذا وجوب وضع البطن الاصلي ما لم يحصل له مشقة شديدة
لا تحتمل عادة ولو قطعت يده من الزند لم يجب عليه وضع زنده لفوات
محل الفرض وهل يسن ام لا ولا يبعد انه يسن قياسا على ما لو قطعت
اصابع قدميه قاله الشوبري **لخبر الصحيحين** البخاري ومسلم **أمرت ان اسجد**
قال شيخنا في الاستدلال بهذا الحديث نظر لما تقرر في الاصول من ان مادة
أمر لا تستعمل في الوجوب تدل على الندب وانه يدل على الوجوب مادة افعل
او لتفعل ويمكن ان يجاب بانهم لما اتفقوا على وضع الجبهة بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض الدال عليه مادة افعل يكون
المعطوف واجبا كالمعطوف عليه والا لزم عليه استعمال المشترك في معنييه
او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وقد منعه الجمهور وجوزه الشافعي حيث
تعين طريقا ودلت عليه قرينة وقد اشار الى ذلك الزركشي قاله شيخنا **على**
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين قال القسطلاني
اي اطراف اصابع القدمين ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها ومراده باليدين
بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهرها وحرفها ورؤوسها ويوجه
من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر وأفهم كلامه عدم وجوب
وضع الانف وهو كذلك كما سيأتي والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع
شيء من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه ولو في رواية البخاري على الجبهة الاخ
قال في فتح الباري قال الكرماني على ان يتعين من الاولى التزم في حكم الظرف اي الاولى
متعلقة بنحو صلاة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم قاله

الشوبري

الشوبري **فائدة** روى البخاري في صحيحه في باب فضل السجود قال
القسطلاني في شرحه ويعرفونهم باثار السجود حرم الله على النار ان تأكل آثار
السجود قال القسطلاني في شرحه اي مواضع اثره وهو الاعضاء السبعة او الجبهة
خاصة وبقية الحديث فيخرجون من النار فكل ابن ادم تأكله النار الا اثر السجود
وروى مسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم **ولا يجب**
كشفها اي الاعضاء السبعة **بل يكره كشف الركبتين** وعبارة الشيخ ابن حجر
ويسن كشفها الا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها **كما نص عليه في الام** ويعلم
به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب
كشفها وتقريبها من الارض عند تعدد وضعها دون البقية ولا يجب وضع
الانف بل يسن لقوة الخلاف فيه ومن ثم اعتبر وجوبه لمن صح الحديث به قال
الشيخ ابن حجر ولم ار لاحد من ائمة الحديث الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل
ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق انتهى وصرح ما يأتي في الثامن وغيره
بعده انها من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعلا الساق وعليه فكأنهم
اعتمدوا في ذلك العرف بعد تغيير الاحكام كذا للغوي لقلته جدا الان
فقال ارادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت المحيط قال والركبة معروفة
فبين ان المدار هنا على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس لم
يحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج
من اللغة الى غيرها كما سيأتي اول التعزير **والاكتفاء بالجزء مع التقييد**
بالباطن من زيادتي على عبارة المنهاج **ويجب على المصلي ان ينال اي يصيب**
مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ومسجده بالفتح مفعول مقدم
ثقل راسه بالرفع فاعل مؤخر فلا بد ان يضع بقية اعضائه السبعة حالة
وضع جبهته حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع جبهته او عكس لم يكف
قال الشيخ الرملي لانها اعضاء تابعة للجبهة قال الشيخ ابن قاسم ولا بد من تصير
السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد انتهى فان رفع بعضها بعد صيرورتها
كذلك قبل رفع البعض الاخر لم يضر قال شيخنا ثم رأيت بعضهم نقل عن فتاوي
الشهاب الرملي انه من المبطلات ما لو قصد اصل السجود ثم طوله نظرا بالاكتفاء
مع رفع بعض الاعضاء عامدا عالما لانه من جنس الصلاة وعبارة الشهاب الرملي
عن فصل قصد اصل السجود وطوله نظرا بالاكتفاء مع رفع بعض اعضاء السجود
كيد او رجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لانه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير
محسوب فاجاب بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا
تبطل انتهى قال اقول وقد يتوقف فيه بل الاقرب عدم البطلان كما لو خلف اصابعه

الى خلف بعد تحصيله ما ذكر فان صلى على قطن او نحوه في لينه وجب ان يتحامل
عليه حتى ينكبس من القطن ما يلي جبهته عرفا ولا يضر لو علم انه لو كان تحت يده
مثلا عدد من القطن لا يمكن انكباس جبهته بمجرد وضع الراس عليه وان
تحامل عليه فالمدار على الشرب ويظهر اثره في يد لو فرضت تحته بان وضع يده
يتثقل التحامل عليه لا يجب التحامل في بقية الاعضا هذه طريقة مرجوحة
تبع فيها ابن العماد والراجح انه لا يجب التحامل الا في الجبهة فقط دون غيرها
من بقية الاعضا كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره
قال الشيخ الرملي وافتى به الوالد وعبارته ومعنى التثاقل ان يكون يتحامل
على بحيث انه لو فرض انه سجد على قطن او نحوه لاندك لما مر من الامر بتمكين
الجبهة ولا يكتفي بارخا راسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعتمد لا يمكنه
وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يكلف ما سبق في اعانته على القيام لم ار
له ذكرا والظاهر مجيئه انتهى وتخصيصهم له اي التحامل بالجبهة دون غيرها
من بقية الاعضا لدفع توهم الاكتفا بالغالب من تمكن السجود بلا تحامل
هذا تاييد منه لطريقته ولو لم يمكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها الا بمعين
فهل يجي فيه ما سبق في اعانته على القيام وتقدم عن الاذرعي انه قال
لم ار له ذكرا والظاهر مجيئه لكن في مجيئه ما مر في القيام من التفصيل
بين الاعتدال دوام والا فوجوب المعين هنا مطلقا ويفرق بينه
وبين القيام بقصر زمن السجود دون القيام فتفصل فيه بما مر قاله شيخنا
لا الحاج بقية الاعضا كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل
وهذا التوهم هو المعتمد المرجح في المذهب قال الشيخ الرملي خلافا للشيخ في شرح
منهجه تبعا لابن العماد ويشترط ان لا يهوي لغير سجوده بان يهوي بقصد سجوده
او لا بقصد شي فلو سقط على وجهه من اعتداله وجب العود الى الاعتدال ليهوي
منه لانتفا الهوي في السقوط نعم ا الشيخ ابن حجر وغيره بسقوطه لا عتداله لو سقط
من الهوي بان هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان
سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها اي فقط كما هو ظاهر وغيره ما لو لم يقصد
شيا او قصدها او السجود فقط او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم
يكن صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد
رفع في الاولى كما هو ظاهر والجلوس في الثانية ولا يقوم والا بطلت صلاته
ان علم وتعمد اما اذا انقلب بنية السجود او لا بنية شي او بنيته ونية الاستقامة معه
فيجزيه ويجب ان ترتفع اسافله يقينا اي عجيزته وما حولها عن اعاليه
من راسه في الاصح فلو انعكس بان ارتفعت اعاليه على اسافله او تساويا

معا

معا لم يجزه لعدم اسم السجود فلو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع اسافله لميل
السفينة صلى على حسب حاله واعاد لوجوبه بالندرة ولو شك في ارتفاع اسافله
او عدمه لم يكف حتى لو كان الشك بعد الرفع من السجود وجب اعادته اخذا مما تقدم
من ان الشك في جميع افعال الصلاة مؤثر الا في بعض حروف التشهد الفاتحة
بعد الفراغ منهما والتعبير بالعجيزة هو للرجل والمراة جميعا والجمع مجاز والعجيزة
للمراة خاصة قال الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد والاعالي الراس
والمنكبان وقضيته اخراج الكفين وليس مرادا لانه ادخلهما في شرح
الاصل حيث قال تنبيه الظاهر من الاعالي كما علم من حد الاسافل يجب
رفعها على اليدين ايضا قال الشيخ ابن قاسم هل المراد بهما الكفين اي يرفع
الاسافل على الكفين اصلا ومثله لذلك كما اذا انكب على وجهه اي مسقط
فمدر ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اي لا يمكنه معها
ارتفاع اسافله فاذا سجد امكانه اجزاه قال الشيخ ابن حجر الا ان يمكنه وضع
نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب قال الشيخ ابن قاسم فلو امكن السجود
على وسادة بلا تنكيس لزمه وينبغي كما لو وضع الوسادة تحت اسافله
ارتفعت على اعاليه ولو لم يضعها لا ترتفع فهل يجب الوضع فيه نظر ويحتمل ان
هذا الظاهر كما ذكر قال الشيخ ابن حجر ولا ينافي هذا قولهم لو عجز الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان به اقرب للارض وجب لانه ميسور انتهى لانه هنا قدر على زيادة القرب
وثم المقدور عليه وضع نحو الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع حصول التنكيس
لوجود حقيقة السجود حينئذ نعم قد يؤخذ من قولهما المذكور انه لو لم يمكنه زيادة
الانحنا الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل انتهى واكمله اي السجود
انه يكبر لهويه بلا رفع ليديه للاتباع رواه البخاري ويضع ركبتيه ثم يديه
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ثم جبهته وانفه للاتباع ايضا ويسن وضعهما معا
وكشف الانف قال في شرح الروض فلو خالف الترتيب او اقتصر على الجبهة كره كما
نص عليه في الام مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه
للاتباع في الجميع رواه ابو داود والمراد بحذو المنكبين منفا بلنها وعبارتهم اما
الحرمين ويضع يديه على موضعهما في رفعها قاله شيخنا وفي التعبير بثم اشارة
الى انه يبرك للسجود كما يبرك البعير وفيه دليل على النشاط قال الشيخ
الرملي ويسن رفع ذراعيه عن الارض ويعتمد على راحتيه ووضع الركبتين
في الارض قبل اليدين وفاقا لمذهب ابي حنيفة واحمد والجمهور لان الركبتين
اقرب للارض قال القسطلاني واستدل له بحديث وائل بن حجر كما هو له مفهومه
ثم جبيرة ماكنه المروية في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه رايت

ومد رجليه

النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من
حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين قال الدارقطني قال
ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب
وشريك ليس بالقوي وقال البيهقي هذا الحديث تفرد باخراجه شريك هكذا ذكره
البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال حدثنا شقيق قال انبانا
الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
لا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد
جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه
ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه
ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن
كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين
على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر حديث ابي هريرة اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع ركبتيه قبل يديه اقوى من حديث
وائل بن حجر لان حديث ابي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة
وذكره البخاري تعليقا وهو موافق لمذهب مالك قال الشيخ الرملي ويكره
مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع
ان خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهر في الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة
على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قاله في المجموع وفيه ضعيف لان رواية
الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما فيجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب
وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيلا لعدد بجملته وهو قوله سبعة اعظم رواه
في التكبير الشيخان البخاري ومسلم وفي عدم الرفع لبيد به وهو قوله بلا رفع وفي البقية
وهو قوله وضع ركبتيه ثم كفيه ابو داود وغيره قال الشيخ ابن قاسم ويجب وضع هذه
المذكورات حين وضع الجبهة بان يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الطمأنينة جميعه
وان تقدم وضع بعضها على بعض فلو وضع جبهته ثم وضع قدميه ثم رفع قدميه
او وضع اليدين لم يكف قاله الرملي ولا يكفي ايضا وضعها بعد رفع الجبهة
ناشرا اصابعه اي لا قابضا لها مضمومة اي لا منفرجة وتقدم في الركوع انه يفرقها
وسطا ولعل حكمة الضم هنا والتفريق في التكبير ان التفريج هنا يعدى بالابهام عن
القبلة بخلافه في نحو التكبير وعبارة الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وان يضع يديه
على الارض بازاء منكبيه واصابعه ملتصق بعضها الى بعض مبسوطة الى جهة
القبلة وسنة في اصابع اليدين اذا كانت منشورة الاصابع في جميع الصلاة

التفريج

التفريج هنا يعدى بالابهام عن القبلة المقتصد الا في حالة السجود فانه يلصقها
تلك والاولى في التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيأتها في السجود
ولكن الاصابع في الجلوس بين السجدتين للقبلة للاتباع في ذلك رواه
في النشر والضم البخاري في صحيحه وفي الاخير وهو قوله للقبلة البيهقي
في شعبه ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا اي الانف كما تقدم مع الترتيب
للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما اي الجبهة والانف معا كما جزم
به في الروضة واصلها والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره لكن في
موضع آخر منه وقد اشار اليه بقوله وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو
واحد يضع ايهما شاء قال الشيخ ابن حجر في شرح العباب ولم يذكر والتأخير
هذين دليلا كما هو واضح ان اخر الاشيا المرتبة لا يحتاج لدليل لانه اذا
ثبت تقديم غيرها عليها تعين تأخيرها وهاتان كذلك وما قاله الشيخ
ابو حامد طريقة له مرجوحة والراجح الاول وهو المعتمد وان يفرق
قدميه بقدر شبر متوجها اصابعها للقبلة قال في شرح الارشاد
لو قطعت اصابعه وقدر على وضع شيء من بطن القدم وجب لكن قضية قول
الشيخين الاقتصار في الرجل ببطون الاصابع خلافه وفي المجموع لو قطع
طرف الكف او القدم لم يجب وضع طرفه الثاني لفوات محل الفرض انتهى
وفي شرح الروض ثم محل وجوب الوضع اذا لم يتعين وضع شيء منها والا
فيسقط الفرض فلو قطعت رجله من الركبتين لم يجب وضعه لفوات
محل الفرض انتهى ابن قاسم في حاشيته وان يبرزهما من ذيله اي القدمين
مكشوفتين حيث لا خف شرعي على ما بحثه الشوبري وهو متعلق بقوله
مكشوفتين لا بمحذوف بقوله ويبرزهما لان الابراز مطلوب مطلقا والتقييد
في كشفهما قال الشوبري فتنبه له هكذا قرره شيخنا المراحي الزبيدي
ويفرق الرجل ويفرق المرأة من زيادتي على عبارة المنهاج وان يجافي
الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه في
سجوده وحكمته انه يخف به اعتماده ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى
بملاقاة الارض قاله القرطبي وقال غيره هو اشبه بالتواضع وانفع في تمكين
الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال آخر
الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد كانه
جماعة وقعت في هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء
على بعض في السجود وهذا الحفظ ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض
لان المقصود هنا اظهار الاعتماد من المصلين حتى كلهم واحد فاسه في

فتح الباري ونقله عنه الشوبري ومرفقيه عن جنبيه بحيث يبعدهما
عنهما كما ذكره في العباب ويكره تركه وكذا التطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه
او قدميه قاله الشيخ ابن قاسم وتقييده بالرجل يوهم ان ما قبله من تفريق
القدمين خاص بالذكر كما صرح به الشيخ الرملي فان قيل انما قيد الشارح
هنا بالرجل قوله بعد ويضم غيره ويجاب بانه وان كان كذلك لا يندفع به
الايهام ويمكن ان يجاب ايضا بان قول الشيخ الرملي ويفرق الذكر بين قدميه
بقدر شبر لا يوافق عليه الشارح هنا بل يعممه فيقول غير الذكر كما يدل
عليه كلامه في شرح الروض في قوله ويفرق بلا تقييد ويؤيده عبارته في شرح
العباب نقلا عن الروضة حيث قال وفي الروضة عطفا على المستحب
وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة مكشوفا وان يفرق ركبتيه اي بقدر
شبر اخذا مما ياتي والقدمين ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه والمراة تضم بعضها الى بعض انتهى وهذا
الصنيع حيث ميز التفرقة بين الركبتين لكل ساجد وعبر بعده في رفع
المرفقين عن الجنبين بالرجل وذكر استحباب التفرقة بين القدمين
بقدر شبر في سياق التعبير بكل ساجد فهو كالصريح في ان طلب التفرقة
بين الركبتين وبين القدمين عام للرجل والمراة ويوافقه ما حكاه في
المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي تضم المرفقين الى
الجنبين وما ذكره في الانوار من قوله وان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين
مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه الى ان قال ويفرق بين القدمين
يقتضي ان المراة تخالف الرجل ايضا في تفريق الركبتين والقدمين
الا ان يقال تقييده بالرجل انما هو لمجموع المذكورات ويفصل في
مفهومه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود وكذا رفع
المرفقين عن الجنبين فيه اي في السجود وتقدمت حكمة ذلك
وفي الركوع رواه في الاول وهو رفع البطن عن الفخذين في السجود
ابو داود في سننه ورواه في الثاني الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
وهو رفع المرفقين عن الجنبين فيه ورواه في الثالث وهو قوله في الركوع
فلله المجد لي نسبة الشوبري كما اخذ من تصنيفه رحمه الله تعالى وقيس بالاول
وهو رفع البطن عن الفخذين في الركوع قياسا فيه على السجود ويضم غيره اي
الرجل من امراة وخنثى فيضم بعضها الى بعض ظاهره ولو الركبتين والقدمين
وهو صريح في انهما يضمان بطنهما على فخذيهما ولا ينافيه قوله بعد في تفسير كلام
المجموع المرفقين الى الجنبين لانه قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع في جميع الصلاة

اي لانها في الضم في الجميع الا في المرفقين قاله الشيخ ابن قاسم قال الشيخ الرملي
ويظهر ان الافضل لصاحب الحدث الظاهري الضم وعدم التفريق بين القدمين في
القيام والسجود وان كان خاليا او في ظلمة ويجب الضم على نحو سلس البول ان
استمسك حدثه بالضم في الركوع والسجود لانه اي الضم استر لها واحوط له حمل
ضم الغير الذي ذكره على الركوع والسجود مجاراة لكلام المتن في قوله وان يجافي
الرجل ثم اتى بعبارة المجموع الدالة على الضم في الجميع فقال وفي المجموع عن نص الام
ان المراة ومثلها الخنثى تضم في جميع الصلاة اي تضم المرفقين الى الجنبين
وتلصق بطنها بفخذيها كما تقدم وان يقول المصلي الامام وغيره بعد ذلك
وانما قيد بالمصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه في المتن قبل وحينئذ
فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال في هذا الباب في سجوده سبحان
ربي الاعلى اي وبحمده كما تقدم في الركوع ثلاثا اي ثلاث مرات ولما كان
الاعلى ابلغ من العظيم جعل في السجود الذي هو اشرف من الركوع وابلغ
منه في التواضع والخضوع للاتباع في ذلك رواه بغير تثليث مسلم في صحيحه
ورواه به اي بالتثليث ابو داود في سننه وزاد في رواية له وبحمده وفي
شرح الزبد للشيخ الرملي ويحصل اصل السنة في تسبيح كل منها اي الركوع
والسجود بواحدة وادنى الكمال ثلاث وادنى الكمال والكمله للمنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل احدى عشرة مرة كما اشار اليه بقوله والاتي به من
مر وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل ويندب ان يضيف
اليه وبحمده كما في رواية ابي داود وجزم به في التحقيق ومشى عليه الشيخ ابن
حجر في شرحه هنا وقال الخطيب في شرحه وللكمال درجات فبعد الثلاث خمس
ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي
انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء وفي الاصل ولا يزيد الامام على
ذلك اي على الثلاث قال الخطيب فان زاد على التسبيحات الثلاث كره
له ذلك وذكر الشارح وهو امام محصورين له قوله لعموم من مر من زيادة
على عبارة المنهاج ويقول في زيادته على الثلاث اللهم لك سجدت وقدمه
للاختصاص الى اخره اي الدعا بتتمته كما في الاصل الذي هو المنهاج وبك
امنت اي صدقت قال الشيخ الشوبري فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره
ممن يجب الايمان بهم كالانبيا والملايكة والكتب اجيب بان الايمان
بما اوجبه ايمان به او المراد بالحصر الاضافي بالنسبة لمن عبد غيره ولك اسلمت سجد
وجهي اي بدني كله وعبر عنه بالوجه وخص الوجه بالذكر لانه اشرف اعضا
الساجد وقوله سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته لانه خبر بمعنى الدعا

اي يا الله اجعلني ساجدا لله طاعتك **للذي خلقه** اي اوجده من العدم **وصوره** من
نطفة ثم من مضغة ثم من علقة ثم عظام واعصاب وقناة واوردة **وشق سمعه**
وبصره فسبحان من يسمع بعظم ويبصر بشحم وصورة على هذه الصورة البديعة
العجيبة **اي منفذهما** بحوله وقوته **تبارك** فعل ولا يستعمل الا في الماضي ولا يستعمل
الا لله تعالى وهو متفاعل من البركة وهي الزيادة والنما قال الجوهري تبارك الله
اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ويقال بارك
الله فيك وعليك وباركك ومنه قوله تعالى ان بورك من في النار قاله الشوبري
الله احسن الخالقين في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس لاحد الا لله تعالى
للاتباع رواه مسلم في صحيحه **زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك**
قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله بكسر الجيم والدال واوله واخره وعلانيته وسره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ويأتي به الماموم فيما امكنه
من غير تخلف قال الشيخ الرملي وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان
وفيه بهاوه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشي خضع له سائر جوارحه **وان يزيد**
من مر الامام وغيره **الدعا فيه** اي في السجود **لخبر مسلم** في صحيحه **اقرب**
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه **الدعا اي في سجوده** كسجود
قال الشيخ الرملي وهو محمول على ما ذكر من الامر بالاكثار منه فيشمل الحث على
الكثير الطلب لكل حاجة كما في رواية ويشمل تكرار السوال للواحد والاستجابة
يشمل استجابة الداعي باعطائه سواله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه قاله في فتح
الباري وفي رواية البخاري فقمن ان يستجاب لكم وقمن بفتح القاف والميم وقد
بكسر معناه حقيق قاله في فتح الباري وفي النهاية من فتح فهو مصدر ومن
كسر فهو وصف شوبري وقد جا في طلب الدعا الدعا سلاح المومن ونور السموات
والارض وجا من لم يسال الله يغضب عليه من لم يدع الله غضب عليه وما ثور
الدعا افضل من غيره ومن ماثوره اللهم اغفر لي ذنبي كله الحديث المار
وليس للماموم اذا اطال امامه سجوده ايدان يقول فان خصص الرافعي وغيره
الدعا بالسجود فيفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود اكد
ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه بفتح الحا اي مقابلهما للاتباع في ذلك
وينشر اصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة للاتباع رواه في النشر البخاري والضم
ابن حبان وكونها الى القبلة البيهقي وليس رفع ذراعيه عن الارض معتمدا
على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق

عليه

وكذا المنفرد

عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع
وقد تقدم هذا وذكر نحو الابضاح ويسجد السجدة الثانية كالاولى في اقلها واكملها
وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى المقام وقام
ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على
استخلاصه اياه ولان الشارع لما امرنا بالدعا فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد
شكرا على اجابة دعايه ولانه لما عرج صلى الله عليه وسلم الى السما فمن كان من
الملايكة قايما سلم عليه كذلك ثم سجد والله شكرا على رويته فلم يرد انه
يكون للملايكة حال الا وجعل الله لهذه الامة مثلا كحالهم **والتقييد بمن**
مر من قوله وهو قوله والدعا فيه ولم ينقل كسابقه وذكر الثاني من زيادته
مع انه اخص وكجاب بانه اتى بما عبر به لاجل التغليظ **وتا منها** اي الاركان
جلوس بين السجدتين ولو في صلاة نفل وهو المعتمد وما في الروضة من انه
لا يجب الاعتدال فيه في الركوع والسجود ضعيف **مطابقته** فيه **لخبر المسي**
صلاته المتقدم **ولا يطوله** اي الجلوس **ولا الاعتدال** بعد الركوع
لانها اي الجلوس بين السجدتين والاعتدال بعد الركوع لانهما ركنان قصيران
غير مقصودين لذاتهما بل للفصل بين ما قبلهما وما بعدهما وقول
الشيخين انهما مقصودان بنا في ما ذكره الشارح وقد اجاب عن ذلك في شرح
الروض **وسيأتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو** قال فيه الشيخ ابن حجر فانه
تطول احدها فوق ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال واقل التشهد
في الجلوس بعد الذكر المشروع عامدا عالما بطلت صلاته انتهى والمراد بالذكر
المشروع في تلك الصلاة بالنسبة لوسط المعتدل لا حال المصلي قاله الشيخ
الزيادي في باب سجود السهو انتهى وظاهره انه لا نظر لكون المصلي اماما
اماما لمحصورين اولا او منفردا لان هذا الذكر مطلوب من المصلي في الجملة
وسن له اي المصلي **ان يكبر بعد رفع راسه من سجوده** الثاني ويمده الى ان
ينتصب قايما من السجود الثاني ولا يكبر لجلوس الاستراحة قال الشيخ
ابن حجر ولا يمده ما دام جالسا قال الشوبري ولم يقل واكمله كما قال بما قبله
لان السجود حقيقة واحدة لا يختلف بالاقل والاكمل وهذه سنن فيه بخلاف
ما قبله من ان وضع الاعضا من مسمى السجود فهو يختلف باعتبار تقدم
وضعها وتاخيره فناسب ان يجعل له اقل واكمل ومثله الركوع وكذا قال
وسن له التكبير انتهى شوبري **بلا رفع ليديه** في هذه الحالة لعدم وروده
وعبارته في تحريره وتكبيره في كل خفض ورفع غير ركوع قال في الايعاب صلاة التسبيح
يقطع فيها التكبير ابدا لا يمده في الجلسة ويقوم غير مكبر كما جزم به البغوي

واقره التمولي وهو ظاهر ويدل له اطلاق الشيخين انه يكره هنا تكبيرتان وان
يجلس مفترشا لانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه اولى وهو افضل من
جلوسه على عقبيه وجعل صدور قدميه على الارض لانه نوع من الاقعاء المستحب
ونظير ذلك ان من لا يشتهي من النساء اذا حضرت المسجد فالافضل لها بيتها كما
سيأتي بيان الافتراش وغيره في التشهد للاتباع في ذلك كله رواه في الاول
وهو قوله وسن له ان يكبر الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
ورواه في الثاني وهو قوله وان يجلس مفترشا الترمذي في جامعه
وقال حسن صحيح واضعا كفيه اي بطونهما على فخذيه في جلوسه بين
السجدتين قريبا من ركبتيه بحيث يسامتها اي يساوي بهما رؤوس الاصابع
في ذلك ولا يضر انعطاف رؤوس اصابعه على ركبتيه في اصل السنة ونوزع فيه
بانه يخل بتوجهها للقبلة ويجاب بعدم اخلاله من اصله او بما يخل بكماله
ولذا لم يضر في اصل السنة كما ذكرته قال الشيخ ابن حجر ناشرا اصابعه
مضمومة ومكشوفة للقبلة لشرفها كما في السجود قائلا في جلوسه هذا
رب اغفر لي قال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد ويكرر اغفر لي ثلاثا الى اخره
تتمته كما في الاصل اي المنهاج وارحمني واجبرني اي اغنني على جبر مصيبتي
برد ما ذهب مني او عوضه واصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي
الصحاح الجبر ان يغني الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر وارفعني
وارزقني وعطف ارزقني على اجبرني من عطف العام على الخاص واهدني
وعافني زاد في الاحياء واعف عني قال الشيخ المنوفي قال الرملي ويستحب
للمنفرد وامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من
الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وزاد الجاجي في تحريره رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم للاتباع في ذلك روى بعضه اي بعض ذلك
ابو داود وروى باقيه ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه وسن
بعد سجدة ثانية وهل يشترط الموالاة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط
لان للصلاة ركن مستقل ولا يشترط موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من
تركه الموالاة كتطويل ركن قصير كما بعد سجدة تلاوة يقوم عنها بان لا
يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة لم يتركها بقية
ولاحقه وسن له او انظر ما وجه المغايرة وفي نسختنا وبه البغوي لو صلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا سنت في الاوتار ففي كل
التشهد اولى قال ابن العماد ويدخل فيه ما لو صلى الوضوء وقام بنية ترك التشهد
الاول انه يلحق له الاستراحة حينئذ قال في الايعاب وهو قريب وصرح به الشيخ

الرملي

الرملي قال الشيخ الشوبري في هامش التحرير وفيه نظر لانه كيف يسقط الطلب
المؤكد وهو طلب التشهد بمجرد ارادته وتخلفه طلب جلسة الاستراحة قال في
الروض فلو تركها الامام واتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو
ترك التشهد الاول بل يسن تخلفه ليأتي بها كما قاله ابن النقيب وغيره قاله
الشيخ الرملي قال شيخنا وقوله وبه فارق لو تخلف للتشهد الاول حتى لو كان بطيء
النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة جاز له
التخلف لها مع الكراهة خلافا للاذرعي حيث حرم التخلف لها في الحالة المذكورة
ومع جواز التخلف ان الامام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما
قيل في المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح ولم يبين ما يفعله بيديه حالة
اتيانه بهذه الجلسة وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة وسميت بذلك لكونه يستريح فيها من تعب الركوع
والسجود للاتباع في ذلك رواه البخاري في صحيحه وما ورد مما يخالفه
وهو خبر وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم بعدها راء انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا رفع راسه من الصلاة استوى قائما غريب ولو صح حمل على وافق
غيره وظاهر ان الغرابة تنافي الصحة والمصرح به عند المحدثين خلافه ولاجل ذلك
اسقطه الشيخ الرملي الا ان يقال انه نظر للاصل والغالب من ان الغرابة
قد تنافي الصحة قاله شيخنا البابلي على بيان الجواز والثاني انها لا تسن لخبر
وائل المذكور وهي فاصلة ليست من الاولى ولا من الثانية ويكره تطويل جلسة
الاستراحة على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان
الصلاة به وهو المعتمد قال الشيخ الرملي تبعا لما تقدم كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما في المجموع والروض ان لا يطيل ما بين السجدتين
اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الروض الاحرام والقيام
وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح وانه محترز لتطويل جلسة الاستراحة
وتطويل جلوس التشهد الاول لا يبطل عمده الصلاة وانما ابطلها تعمد تطويل
الركن القصير لانه تغيير لموضوعه جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه
فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله
لا يتميز كونه عبادة عن العادة وعبارة الشيخ ابن حجر وفهم من قوله
خفيفة انه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق وهو كذلك
على المنقول المعتمد كما بينته في شرحي العباب والارشاد وهي فاصلة وقيل من
الاولى وقيل من الثانية ويستحب له التكبير من رفعه من السجود الى قيامه
يكبر تكبيرتين قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن حجر اذا انتهى ومد التكبير

المذكور مبني على عدم ذكرهما على طلبه فيها فيأتي به الى ان يصل الى القيام او
يكبر تكبيرتين قال شيخنا ولا يأتي فيه قول الشيخ الرملي لانه يكبر تكبيرتين اي
بدل المد لكن الاولى عدم تكريره التكبير لانه ركن قولي وهو مبطل في قول والاصح خلافه
ولا يسن للقاعد كالقائم قوله يقوم عنها اي يظهر سنها في محل التشهد الاول
عند تركه قال الشيخ الرملي وفي غيره العاشر لمن صلى عشر ركعات بتشهد وسن
له اي المصلي ان يعتمد ولو قويا وامراة في قيامه من سجوده وكذا في قيامه من
وقعود على كفيه اي بطنهما على الارض لانه اي الاعتماد على بطنهما اعون
له ولو قال وسن له اعتماد كان احسن لانه كالعاجز في هذه الحالة وبلا انتباع
بذاته في اي القيام من القعود ويسن كون كفيه منبسوطتين لا مقبوضتين
كالقديم من قوله العاجز يقوم كالعاجز لان المراد التشبيه به في هذه الاعتماد
ويسن له ان يعتمد بطالعي فخذيه وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها
اي الاركان تشهد سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء
باسم جزئه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي في اخره وقعود
لها اي للتشهد ذكر من اوجبهما وجب القعود لهما وللسلام ان عقبهما
سلام فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان فتشهد نحو الصبح وقوله
ان عقبهما يعني الثلاثة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والقعود لها وبهذا يندفع توهم رجوعه للسلام لان من المعلوم ان القعود
للسلام لا يعقبه سلام لانه مقارن له ورجوع الضمير للمقيد به دون قيده او
للموصوف بدون صفته وقوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده صريح في
انها خارجة عن التشهد وليست بعضا ولا جزءا منه ويدل عليه قولهم اقل
التشهد كذا اذ لم يذكروها في اقله ولو كانت بعضا منه لما صح ان اقله كذا مع عدم
ذكرها فيه قاله الشوبري وقال الشيخ ابن قاسم وهل يشترط الموالاة بينها
وبين التشهد اي او لا ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا يجب
موالاة الاركان بحيث لا محذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير قال
الشيخ الشوبري وافتى به شيخنا الزيادي والاصل في وجوب التشهد ما اشار
اليه بقوله لما رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد يستفاد من
هذا ان فرض التشهد كان متاخرا عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر قاله الرملي
ونقله عنه الزيادي وقد يقال ليس في الحديث ما يدل على عدم ذكر التشهد
والغاية دل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافي ان ثم ذكر واجب ولينظر في اي

سنة

سنة فرض من نقل صحيح وفي كلام بعضهم انه فرض في السنة الثانية من الهجرة
قال شيخنا ولا دخل للبحث في المنقولات فليحرر في اي سنة فرض من نقل صحيح والالف
واللام في التشهد للعهد لان قول ابن مسعود كان هذا كله بعد فرض التشهد الاخير
بدليل سلامه صلى الله عليه وسلم من ركعتين وقول ابن مسعود كنا نقول يحتمل
الوجوب والندب فعرض التشهد اي الالفاظ المخصوصة متاخر عن فرض الصلاة وانهم
كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده وهل كانوا يقولون ذلك على سبيل
الوجوب او الندب او من عند انفسهم او كان ذلك بامره صلى الله عليه وسلم
وهل كانت هذه الصيغة من جملة صيغهم التي كانوا يقولونها اولا او انهم كانوا يقولون
السلام على الله ثم يسلمون على غيره انتهى فليحرر فيه شيء وجد ببعض الهوامش
نقلا عن الزيادي الشافي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
السلام على جبريل السلام على ميكائيل صلى الله عليهما وسلم السلام على
فلان وفي رواية البخاري السلام على فلان وفلان قال في فتح الرواية في رواية البخاري
ابن ماجه يعنون الملائكة اي فليس المراد انهم كانوا يأتون بهذا
اللفظ بل المراد انهم كانوا يأتون بذكر اسماء اشخاص من الملائكة لما ورد
عنهم كما نعد من الملائكة ما شاء ان نعد قاله شيخنا فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
الى اخره التحيات جمع تحية وهو ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بها
الثناء على الله عز وجل بانه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لان لكل
ملك تحية معروفة يحيى بها ولا تستحب التسمية في اول التشهد وفاقا لـ
الوالد رحمه الله وحكمة التعبير بالتحيات دون التحية في الصلاة الاعلام
بان لكل ملك من ملوك الدنيا تحية معروفة يحيى بها وان كلها كان ادبا مع الخلق
فالله تعالى اولى به واحق ومن ثم عبر بالتحيات دون التحية وان كانت هي المقصود سبحانه و
اشبه والمراد فرضه في الجلوس اي المراد من الحديث الدال على وجوب التشهد
فرضه اي فرض التشهد في اخر الصلاة واختصت التحيات بالاخر لانها
خاتمة الصلاة لما يأتي من انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من صلاة
الظهر ناسيا للتشهد كما صح بذلك في شرح التحرير وهو اي الجلوس الاخير
محله اي محل التشهد فيتبعه اي يتبع التشهد في الوجوب فقوله لما
يأتي تعليل لاختصاص الصلاة بالجلوس اخر التشهد من انه ليس بسبب
لها ووجه المناسبة انه دعا ولا يخفى ان التشهد مشتمل على الدعا ومثله
اي التشهد في الوجوب للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من انه
يتبعها في الوجوب وكذا للسلام من انه يجب القعود له ووجوب الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وثابت ايضا بالامر بها في خبر الصحيحين للبخاري ومسلم في قولهم كيف نصلي
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واولى
احوال وجوبها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي وجوبها في
الصلاة لانها افضل عبادات البدن وهذه اولوية محتاج اليها على الرواية
التي لم يذكر واجبها اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا واما عليها فلا لانحصارانها
للصلاة بالمنطوق قالوا اي العلماء وقد اجمعوا على انها اي الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم لا تجب على احد خارجها اي خارج الصلاة وقد اتى بصيغة
التبري للاختلاف الواقع في وجوبها عليه فمنهم من قال تجب عقلا كما تجب
شرعا ومنهم من قال تجب في العمر مرة ومنهم تجب كلما ذكر اسمه وبه قال
الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة
من الحنابلة ومنهم من قال تجب في الصلاة وذهب اليه امامنا الشافعي
رضي الله عنه ومنهم من قال لا تجب في الصلاة وبه اخذ الائمة الثلاثة ومنهم
من قال بكراهة افراد السلام عنها وبه قال النووي وقال ابن دقيق العيد
وقولهم اجمعوا على عدم الوجوب خارجها ان ارادوا عينا فصحيح لكن الدليل
الذي استدلوا به هو قوله صلى الله عليه وسلم بعد قولهم كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد اي لا يصح وجوبها عينا في الصلاة وان ارادوا
الاعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع قال الشيخ ابن قاسم وفي
الكشاف في سورة الاحزاب ثلاثة اقوال احدها تجب في كل مجلس مرة
وان تكرر ذكره تجب كلما ذكر ~~[illegible]~~ تجب في العمر مرة قال والاحتياط فعلها
كلما ذكر لما جاء من الاخبار والمناسب لها منها التشهد الاخير فتجب
بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب
اي بعد التشهد الاخير من الصلاة والاولى بعد التعبير بالسنة دفعا لما قد
يتوهم من ان المراد بالسنة الطريقة الشاملة للواجب لان المناسبة
للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة ولا يكون ذلك الا في التشهد وكان وجه
المناسبة للتشهد اشتماله على السلام ومن فرض التشهد واما الاختصاص
بالاخير فلانها خاتمة الصلاة لانها دعاء والدعاء يليق بالخواتيم واشار الى ان
المراد بالسنة ما قابل الواجب وما استدل به من فعله صلى الله عليه وسلم
انما يثبت عدم الوجوب او السنية واما سنيته فثابتة باخبار اخر وعليه
فلعل الشارح انما ترك دليل الاستحباب لاشعار مطلق الحديث بان الغالب

من فعله

من فعله صلى الله عليه وسلم التشهد لا اصل مما تعلق بطلبه فان قيل تركه
عمدا بيانا للجواز وهو قد يكون الامر في حقه واجب الفعل للتشريع كما هو مقرر
في محله واما ان يكون تركه سهوا ولا يشكل عليه انه لا يفعل ما لا يليق سهوا
ولا عمدا لانا نقول محله فيما لم يترتب عليه تشريع كالجيب عن سلامه
من ركعتين قاله شيخنا الشبراملسي واما عدم ذكر الثلاثة التي هي التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لها وللسلام في خبر المسيء صلاته
فمحمول على انها كانت معلومة له اي للمسيء صلاته ولهذا لم يذكر له النبي صلى
الله عليه وسلم النية والسلام في حال تعليمه له لكونهما معلومين له والاولى
وان لم يعقبها اي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لها
بان يعقبها سلام فسنة لا واجبة فلا تجب على المصلي واذا تركها وقام سجد
للسهو لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من صلاة الظهر ولم
يجلس للتشهد الاول فدل ذلك على صحة الصلاة وجبر ذلك بسجود
السهو فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اي فرغ مما يطلب قبل السلام
بدليل قوله كبر وهو جالس في محل تشهده فسجد سجدتين للسهو
قبل السلام من صلاته ثم سلم اي خرج من الصلاة بالسلام رواه الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما فدل عدم تداركه لما فاته من التشهد والصلاة
عليه والقعود لها على عدم وجوب شيء منها اي الثلاثة المتقدمة
لان الواجب لا يجبر بسجود السهو وتقول بعده اي بعد التشهد اولهما
ذكره في المنهاج ووجه الاولوية ان قول المنهاج والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه يحتمل الاتيان بها في اثناء التشهد وان اجيب عن المنهاج بان في
بمعنى مع وضعية لفظ للفظ من متكلم واحد بمعنى البعدية قاله شيخنا
انتهى وذكر القعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام من
زيادتي على عبارة المنهاج كالصلاة على الآل اي آله صلى الله عليه وسلم في
الصلاة فانها سنة في تشهد اخير بكسر الخاء المعجمة فلو فعلها في تشهد اول
لم يلزمه سجود السهو سواء قلنا انها واجبة وهو مقابل الصحيح ام لا حتى
على ما يأتي من ان السجود لنقل مطلوب قولي من محله الى غير محله لانه نقلها
الى محلها وبالجملة فللامر به في خبر الشيخين البخاري ومسلم دون اول لبنائه
اي الاول على التخفيف وقال الشيخ ابن حجر لم يسن ذكر الآل في التشهد
الاول بخلاف القنوت لانه محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف
ذاك وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز له ذلك ولكن في قعود تشهد
غير تشهد اخير لا يعقبه سجود ولو للسهو كقعوده بين السجدتين او قعوده

للاستراحة او للتشهد الاول او للاخير لكن يعقبه سجود سهو اراده او لم
يرد فقد مر او لم يرد شيئا بقيام بسبب السجود فان قصد عدمه تورك لانه آفات
نوي الاتيان به بعده تورك هل ينبغي شروان توقف علي انحنا بقدر ركوع القاعد
لانه حينئذ لدمن مامور ام لا افاد بالاول شيخنا الرملي وبالثاني ابن حجر
انتهى حلبي وقال شيخنا الزاهي فان اراده او اطلق والا سن له التورك
وهذا امثال لقوله وسن ويدخل في كلام الشارح جلوس المسبوق فهذه
الجلسات لجنس يسن فيها الافتراش وقولهم فان قصد عدم السجود
تورك اي بعد باكا ذكر ابن حجر وقال الشيخ ابن قاسم فان عن له بعد التورك
ارادة السجود افترش قال الشيخ الشوبري كان ادي ذلك الي انحنا يصل به
الي ركوع القاعد لتوليده من مامور به وهو ظاهر في المستقل لتمكنه من
ترك السجود اما المأموم فلا يأتي فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فان لم
يعلم شيا من حال امامه افترش لان الظاهر اتيان الامام به وقال
الشوبري وقولهم فان قصد عدم السجود سن له التورك يقتضي انه لو
عزم علي ترك السجود سقط عنه طلب الافتراش وفيه نظر اما طلبه
الشارع لا يسقط بالعزم علي تركه فكيف يطلب التورك مع بقا طلب
السجود انتهى افتراش وكيفيته بان يجلس علي كعب يسراه بحيث
يلي ظهرها الارض وينصب كعب يمناه ويضع اطراف اصابعها والمراد
به بطونها ورؤسها علي الارض منها للقبلة قال الشيخ ابن قاسم وهذه
المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد وهل تسن لمن يصلي مضطجعا
ان امكن الوجه نعم لان الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله منها اي
من يمناه وفي الاخر الذي هو المنهاج وهو الذي لا يعقبه سجود انثى
بعد الي ان ال للعهد وهذا اوجه تعريفه وتنكير سابقه تورك وهو الافتراش
في كيفيته لكن يخرج يسراه التي هي مفترشة من تحت يمناه اي من تحت ساقها بحيث
يظهر بعض قدمه من تحت الساق ويلصق بالارض اليته اولهما من الفتق
وسكون ثانيه وكسرنا لثه وركه الايسر بالارض فان عجز عن هذه الكيفية
وامكنه عكسها بان كان لا يمكنه الا اخراج اليمنى من تحت اليسرى قال الحلبي
هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا تورك قال تلمست قياسها بابي
قريبا في قطع اليمين او قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية منه اي لعدم
ورود ذلك للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وفي سائر البقية
والحكمة في ذلك اي في المخالفة بينها وهي الافتراش في الاول وما الحق به وهو
التورك في الثاني ان المصلي في الاول مستوفز وهو الافتراش للحركة

التي

التي توجه بيديه اي بيدي المصلي بخلافه في الثاني الذي هو التورك والحركة
عن الافتراش اهون الي القيام او الي السجود للسهو او في الركوع فيمن يصلي
جالسا فهو اعم من قول المحلي والقيام عن الافتراش كالانحني ولان التورك
اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه علم في التشهدين هو
ويستثني من هذه الحكمة اذا كان مسبوقا او تخلفه الامام فانه يجلس متوركا كما
نقله الاصلح وصرح به في العباب وغيره ابن حجر قبيل باب شروط الصلاة لو قام
الامام عنه وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع يديه عند
القيام تبعا له وحكمة الافتراش سهولة القيام فقدمت علي المتابعة بخلافه هنا وتعبيري
يسن الخ اعم من قوله ويسن في الاول الخ لانه يشمل القعود للاستراحة وبين
السجدتين والاخير ان عقبه سجود كما اشار اليه فيما تقدم وقصره عبارة اصله علي
الاول فقط علي طرف ركبتيه بان يضع يسراه علي طرف ركبته اليسري بحيث
تسامته روسها من اصابع يده اليسري وتقدم انه لا يضر امالة روس
اصابعه علي الركبة ويضع اصابع يمناه مع بطن كفها علي طرف ركبته اليمني
وهذا من زيادتي علي المنهاج وليس بقيد بل مثله الجلوس بين السجدتين
والجلوس للاستراحة ومن صلي مضطجعا او مستلقيا او مجريا للاركان علي قلبه
والمنحني وضع يمينه حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقا ويؤيده ما سياتي
في قوله ويقبض في قيام او بدله يمين كوع يسار فما ذكره الشارح هنا للاغلب او
لمناسبة قوله في المتن بلا تفريج بينها لتتوجه كلها اي اصابع اليسري الي القبلة
حتي ابهامها وما تقرر جري علي الغالب حتي لو صلي داخل الكعبة ضم جميعها
مع توجه جميعها للقبلة قابضها اي الاصابع بعد وضعها من يمناه وظاهر
كلامه انه يضعها مقبوضة وكلام الشيخ الرملي وابن حجر انه يضعها مبسوطة
ثم يقبضها الا اصبعه المسبحة منها بكسر الباء الموحدة للتوحيد والتنزيه
وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها الي التوحيد والتنزيه وكونها
يشار بها للتنزيه قبل لها المسبحة لان التسبيح هو التنزيه وخصت بذلك لان
لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره وتسمي بالسبابة لكونها يشار بها
عند المخاصمة والسب قاله الشيخ الرملي قال شيخنا الشبراملسي وقوله يشار
بها الي التوحيد والتنزيه فيه ان الحكم علي موصوف بصفة يستدعي ثبوت تلك
الصفة له قبل التسمية كقولك زيد الطويل اكرمه فالطول ثابت له قبل
الاكرام وعليه فمقتضاه ان المسبحة ثابت لها هذا الاسم اما سنة او عادة
قبل الاشارة بها ومقتضاه انه يشار بها عند التسبيح وتوفانه الصلاة علي
سبيل السنة او العادة ولم نر من صرح بسنية ذلك خارج الصلاة قاله شيخنا

وعبارته ح

ناشرا الاصابع بيسراه بضم
باصابعها

يرسلها من غير قبض لها ويرفعها عن ركبته مع امالتها برأسها قليلا للقبلة
عند قوله الا الله من اشهد ان لا اله الا الله في تشهده وهل هذا الرفع لها خاص
بالتشهد او يعم قوله الا الله مطلقا قال الشيخ ابن حجر لا يبعد ذلك لان الكثير
افعال الصلاة تعبدية لا يقاس بها خارجها وقال ايضا وتكره الاشارة بسبابة
اليسار وان قطعت يمناه لفوات سنة قبضها السابق لا بها وان كانت متصلة
ببسط الكف عملا بما قبله فالسنة فيها النشر فيلزم فوات السنة ولو قطعت
مسبحة يمناه كرهت الاشارة بغيرها من بقية اصابع اليمنى قاله الحلبية
ويظهر انه لو وضع اليمنى على غير ركبته انه يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح ان كلا
من الوضع وان لم يحد غيرها فيما ذكر سنة مستقلة للاتباع في ذلك في غير الضم
رواه مسلم في صحيحه ورواه غيره ويديم رفعها الى اخر التشهد بان يستمر الى
اخره فان قيل المعنى الذي رفعت لاجله انقضى فكيف يبقى رفعها قال
الشوبري قلت لا نسلم انقضاه لان الاواخر والغايات هي التي عليها المدار
فمن ثم طلب منه استحضار ذلك التوحيد والاخلاص فيه حتى يفارق اخر
صلاته فتكون خاتمتها على اتم الاحوال واكملها وما بحثه جمع متأخرون
من اعادتها يخالف المنقول قال شيخنا ولعل وجهه احتمال ان ينظر اليها عند شروعه
في التسليمة الثانية وفيه تحريك القلب الى اخر الصلاة لتحركه ما دامت
مرتفعة وتقدم ان هذه المسنونات من افتراش ونحوه تسن ولو لمن لا يحسن
التشهد اذا جلس بقدره وفيه انه يشير بالمسبحة هنا عند قوله الا الله لو
كان يحسنها بدليل قوله ليجمع لان الفعل والاعتقاد موجودان هنا
ويقصد من ابتدائه في رفعها همزة الا الله ان المعبود واحد ليجمع
في توحيده وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله بين اعتقاده وقوله
وفعله قال الشيخ الرملي ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به
الاخلاص في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها ظاهر وصرح في بقيتها مرفوعة
الى القيام او السلام ولا يحركها اي لا يستحب تحريكها للاتباع في ذلك رواه
ابو داود في سننه فلو خالف وحركها كره له ذلك خروجا من خلاف من حرمه
ولم تبطل صلاته وان قال من حرم تحريكها بالبطلان قال الشيخ الرملي وقيل
يسن اي تحريكها للاتباع فيها والحديثان صحيحان قال الشارح المحلي وتقديم
الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك وتبعه ويمكن حمل الاثبات
على بيان الجواز وقد اشار الشارح الى ذلك وايضا فتقديم النافي لموافقته
الاصل من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع
عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن والافضل قبض الابهام تحتها اي تحت المسبحة

بان

بان يضعها اي الابهام تحتها اي تحت المسبحة على طرف راحته اي طرف راحة
الابهام فوق اصبعه الوسطى مع قبض الخنصر والبنصر بكسر اولها وثالثها وكذا
الوسطى ويرسل المسبحة للاتباع في ذلك رواه مسلم وهذه الكيفية طريقة
لبعض الحساب يسمونها ثلاثة وخمسين واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين
وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر فلو ارسلها اي ارسل المسبحة معها اي مع الابهام
بان ارسلهما معا او قبضها اي السبابة فوق الوسطى او حلق بينهما برأسيهما
بان يضع رأس الابهام في رأس الوسطى ويرسل المسبحة مائلة للقبلة او وضع
انملة الوسطى بين عقدتي الابهام فان فعل شيئا من ذلك اتى بالسنة
لكن الاول اكمل فعلم ان الخلاف في الافضل فقط لورود الجميع لكن رواة
الاول افقه قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الحلبي وظاهر صنيعه ان هذا في
صلاة القاعد فلو صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فهل
يطلب منه ما يمكن من هذه الامور ام لا الظاهر نعم تنبيهات الاول
قال الشيخ الرملي لو خلق له مسبحتان واشتبهت الزائدة بالاصلية هل يشير
بهما او بواحدة فاجاب القياس الاشارة بهما في هذه الحالة المذكورة
شيخنا الشبراملسي وينبغي ان يكون مثل ذلك ما لو كانتا اصليتين وعليه
فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان اصليتان حيث انه يكتفي بمسح بعض
واحدة منهما ان السبابتين بمنزلة سبابة واحدة وهو لا يكتفي بالاشارة
ببعض منها فطلبت الاشارة بهما التنبيه الثاني ذكر البدر
الزركشي في قواعده ان للاصابع في الصلاة ست حالات احدها حالة الرفع
في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول فيستحب فيها
التفريق الثانية حالة القيام والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها الثالثة
حالة الركوع فيستحب تفريقها على الركبتين الرابعة حالة السجود والجلوس بين
السجدتين يستحب تفريقها وتوجيهها للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين
السجدتين وفيها وجهان احدهما وهو اصحهما كالسجود والثاني تركها على حالها
السادسة حالة التشهد باليمين مضمومة الاصابع الا المسبحة وفي الابهام
خلاف واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان والجلوس بين السجدتين والصحيح
ضمها انتهى قاله الوالد في فتاويه واكمل التشهد فيحمل على ما بعده عكس
ما فعل في الركوع والسجود للغلة الكلام عليه هنا لما هو مشهور وورد
فيه اخبار صحيحة قال في شرح المهذب وينبغي ان يجمع ما في الاخبار الصحيحة
قال الشيخ الرملي وكلها مجزئة بتاديه الكمال اختار الامام الشافعي رضي
الله عنه خبر ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

التشهد وكان يقول في تشهده وكان ينطق خارج الصلاة بقوله اشهد ان لا اله الا
الله التحيات وتقدم انها جمع لان كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة
يحيا بها المباركات الناميات الصلوات هي الصلوات الخمس الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
جمع عبد الصالحين جمع صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله رواه مسلم قال الشيخ الرملي لورود اسقاط المباركات وما
بعدها في بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات مسلم لثبوت
الاسقاط في رواية الصحيحين في بعض الروايات واما الصلوات والطيبات
فلم يرد اسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها في شرح الرافعي لعدم
ورود حذفها وعلل الجواز بكيفيتها للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد
امرين اما الاسقاط في رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطها في غير الروايات
التي ذكرها وبانه الرافعي ناف والمصنف مثبت والثاني مقدم على الاول
واقله اي التشهد ما رواه الامام الشافعي رضي الله عنه والترمذي
وقال حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهم القائمون
بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله فيه تصريح بان لفظة اشهد
لا يجب اعادتها ثانيا وذكر بعضهم انه اذا جمع بينهما وجب الاتيان بالواو
بينهما وانه لم يجب في الاذان لانه يطلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذكرنا في
العطف وكذا يقال في اسلام الكافر لا بد من اتيانه بالواو بينهما وخالفت
الاقامة الاذان قال الاسنوي واشتهر زيادة سيدنا وفي كونه افضل نظر
فاك وفي حفظ ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب
او امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى قال الشيخ الحلبي
بعد ما تقدم والاستحباب هو المعتمد وافتى به الجلال المحلي وهو من
زيادتي على عبارة المنهاج او ان محمدا رسوله باسقاط لفظ عبده فقد
اجمعوا على ان تعبده لا يجب التعرض له بخصوصه ولا يجوز ابدال لفظ
من هذا الاقل ولو بمرادفه نحو تبدل اشهد ولا يجوز بدل محمد باحمد وغيره من
الاسماء في الانوار ويأتي فيه نظير ما مر في الفاتحة من مراعاة التشديدات
وعدم الابدال وعليه انه تعم في النبي لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منها
لا تركهما معا وعلى هذا الظاهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل
تركه شدة وهي بمنزلة حرف لكن لا يبعد عذر الجاهل لخفائه عليه ولا اظهر للام

فالظاهر

فالظاهر ان مثل ذلك لو اظهر التنوين المدغم في اللام في وان محمدا رسول الله
وفيها ان هذا الاتي بشيء على اللحن الذي لا يغير المعنى ولا حرمة مع العلم لتعمده
نعم لو نوى العالم ولم يضم خبرا ابطل نفسا للمعنى وحيث جعلا التشهد كالفاتحة
بحيث ابدل حرفا منه باخر او نقص قراءة تلك الكلمة واما الصلاة فلا تبطل الا حيث
كان عالما به متعمدا وقد غيرا لابد ... ذلك المعنى ولو حذف التنوين من سلام
عليك ايها النبي لم يضر لانه اخل بحرف وهو التنوين كما لو اخل بتشديدة من
الفاتحة اولا ويغتفر له ذلك قال الشيخ الشوبري جرى على الثاني الشيخ ابن حجر
وتوقف فيه شيخنا الزيادي وقال الاول لعدم اخذا بعموم كلام الانوار وغيره
والذي جزم الشيخ ابن قاسم في شرح ابي شجاع البطلان بترك التنوين
المذكور وقوله عليك اشار به الى ان هذا من حذف الخبر انتهى اذ ما بعد
التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها اي للتحيات وقد سقطا ولاها
وهي المباركات في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين
بالتنوين وتعريفه اي السلام اولى من تنكيره وعبارة الشيخ الرملي وتعريف
السلام افضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته في الاخبار والسلام قيل معناه
اسم السلام اي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا اي الحاضرين من امام
ومقتد وملائكة وغيرهم فلو ترك تنوين المنكر لم يكف لانه عوض عن الالف واللام
ولا يجوز ابدال النبي من لفظ هذا الاقل ولو النبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد
ويفرق بين هذا وبينهما باقي ومحمد في الصلاة عليه وان كثر اختلافهم في الروايات
في الفاظها المتواترة تدل على عدم التعبد بلفظ محمد لكثرته في الاخبار وكلام
الامام الشافعي رضي الله عنه ولزيادته بالالف واللام على المنكر وموافقته
سلام التحلل في التعريف من الصلاة والتحية وهي الثناء على الله مما يحيا به
الملوك من سلام وغيره والقصد بها الثناء على الله تعالى بانه تعالى
مالك جميع التحيات من الخلق والبركات الناميات والصلوات المكتوبات
الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات الثناء على الله تعالى وروي با
الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد
اني رسول الله والرسول هو الذي يبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب
التشهد كما اقتضاه كلام النووي ومن ثم قال فلو اخل بترتيب التشهد
بما يغير المعنى قال في الروضة كما صلها منظر ان غير تغييرا مبطلا
للمعنى لم يحسب ما جاء به من التشهد ويلزمه اعادته وان تعمده اي ما
يغير المعنى بطلت صلاته وان اتي بما لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب
حيث لم يتعمد فعل ذلك واما مع الا انه فشرط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه

فياس ما مر في قراءة الفاتحة قال الشيخ الرملي وافتى به والد وصنيعه هذا يفيد
عدم وجوب الترتيب في التشهد بخلاف الفاتحة فانه يخل بالاعجاز ولكنهم
اشترطوا الترتيب في الاذان وتقدم انه اذا تعمد ترك الترتيب في الفاتحة
ولم يتغير المعنى انه يستانف القراءة وعبارة الانوار وشرط التشهد رعاية
الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة
واسماع النفس كالفاتحة انتهى ولم يذكر الترتيب لانه يخل بالاعجاز في الفاتحة
لا في التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واله ولتجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو واضح ويجوز ابدال محمد بالنبي
وبالرسول قال الشيخ الرملي ولا ابداله لم يأت بالسلام كما في اية صلوا عليه
وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام
عليك ايها النبي كصلى الله على محمد وكذا على رسوله او على النبي دون احمد او
صلى الله عليه على الصحيح اما الخطبة فيجزي فيها وصلى الله على محمد واحمد
والرسول والماحي والعاقب والحاشر والبشير والنذير ولا يجزي ذلك
هنا كما يشير اليه قولهم لا يكفي احمد ويفرق بين الصلاة والخطبة بانه يطلب
في الصلاة مزيد الاحتياط فلم يكتفوا هنا بما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة
فانها اوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما في الانوار قال
الشيخ الرملي وقول ابن كج ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد
حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا بطل في
غير محله اذ ليس فيه تغيير المعنى فلا حرمة ومع التعمد والعلم نعم
لو نوى به العلم الوصفية ولم يضمر خبرا ابطل لفساد المعنى حينئذ انتهى ملخصا
واكملها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد الى اخره والزيادة على ما ذكر كما في الروضة تبعا للوارد
وهي الى كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وفي رواية في العالمين
انك حميد مجيد قال الشيخ الرملي والافضل الاتيان بلفظ السيادة
كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وافتى به الشارح يعني الجلال المحلي
لان فيه الاتيان بما امرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو ادب
فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته الاسنوي كما تقدم عنه واما
حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له قاله بعض متاخري الحفاظ
وقولي انها مبطلة غلط وفي بعض طرق الحديث على ذلك كما في زيادة
في العالمين او نقص عنه قال في الاذكار تبعا للمصنف لا في زيادة وارحم

محمدا

محمد او ال محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث صحح
الحاكم بعضها فيها وترحم على محمد ورده بعض اهل الحديث بان ما وقع للحاكم
وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول
ابي زرعة وهو من ائمة الفن بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل
المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك اي لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب
الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع
لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة
فان زاد الناهي امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد
صح في سائر الفاظ التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وصح انه صلى الله عليه وسلم اقر من قال من الاعراب اللهم ارحمني وارحم محمدا
ولا ترحم معنا احدا فقال له لقد تحجرت واسعا يا اخا العرب ولم ينكر
عليه سوى قوله ولا ترحم معنا احدا ولا يتوهم من كونه صلى الله عليه وسلم
عين الرحمة فكيف يدعى له بها لان المراد بها في حقه غايتها المترتب اولا
الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم احوج الخلق عطا منها وحصولها لا يمنع
طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عوده صلى الله عليه
وسلم بزيادة ترقيه التي لا غاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك
انتهى رملي وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما قاله الزمخشري
قال الشيخ الخطيب كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده
اسحاق عليه السلام واما اسماعيل عليه الصلاة والسلام فلم يكن من نسله
نبي الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل
الحكمة في ذلك بانفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام
وخص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالذكر من بين الانبياء لان الصلاة
من الله هي الرحمة والبركة ولان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال
الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسال الله
صلى الله عليه وسلم اعطا ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاؤه لابراهيم او
فيطلب له صلى الله عليه وسلم ولاله وليس الانبياء فيهما ولا ابراهيم واله
الانبياء او التشبيه عائد لقوله وعلى ال محمد فقط ولا يشكل على الاخير
ان غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لانا نقول المراد بالمساواة على القول
بخصوصها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله
عليه وسلم ولا مانع من ذلك وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو
ابلغ المجيد من كمل شرفا وكرما وهو ايضا الاكمل اي اكمل الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم اي مجموع ذلك الاكمل فلا بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ركن في
الاخير سنة في تشهد اخر لا في تشهد اول وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو
لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي قاله الشيخ الرملي لبنائه اي
التشهد على التخفيف فهو في السنية كدعاء من المصلي من امام ومنفرد والاشبه
في المأموم الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه
او غيره واتمه المأموم سريعا استحب له الدعاء الى ان يقوم امامه واما
المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده
الاخير الذي هو اول له فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل
وهل بقية التشهد كذلك او لا يأتي ببقية التشهد لانه كتنفل القولي قد
جا بدنيوي او دينوي فانه سنة بعده اي بعد التشهد الاخير وظاهر يسن
الاتيان بالاكمل والدعاء المذكور ولو لامام غير محصورين او محصورين
لم يرضوا بالتطويل لكن يصرح به ما يأتي من قوله ويسن ان لا يزيد امام
الخ فانه يحمل المنهي عنه الزيادة عنه بل هو سنة وفي شرح الارشاد
للشيخ ابن حجر ما يصرح بذلك وعبارته ويسن الجمع بينهما اي الاذكار
والادعية هنا وفي غيرها نعم يسن لغير المنفرد ان يكون الدعاء هنا اقل
من اقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قاله شيخنا الشبراملسي
كما تفصل به من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة وهذا قد يفيد
اشتراط موالاة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالتشهد فليحرر مع ما تقدم
عند قول المصنف بعده اي التشهد قاله الشبرخيتي لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله الخ اي اخر التحيات كما تقدم ثم ليتخير من المسألة اي
يتخير من الدعاء ما شاء وما احبه من الدعاء رواه مسلم في صحيحه وفي رواية
له ايضا اذا قعد احدكم في التشهد الاخير وهذه الرواية مبينة لاجمال الرواية
الاولى وفي رواية البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه اي احسنه فيدعو
به وقولهم من المسألة ظاهر ولو دعاء بدنيوي مستحيل عادة فان دعا بمحظور
بطلت صلاته وقوله في الثانية بعد التشهد الاخير يفيد انه لو قدم الدعاء
على التشهد لم يعتد به وبهذا صرح الشيخ الرملي في الكلام على الترتيب وقوله
فيدعو بالنصب جواب الامر قاله الشيخ ابن حجر في شرحه ومن الدعاء بالدنيوي
اللهم ارزقني امة صفتها كذا فالمنع منعه اما التشهد الاول فلا
يسن فيه الدعاء لما مر لبنائه على التخفيف ولهذا يكره الدعاء بعده للامام
والمنفرد واما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية مثلا فانه يتشهد
مع الامام في تشهده الاخير ويكون له اول فلا يكره للمأموم الدعاء فيه ومنه الصلاة

علي الآل

على الآل وتوابعها على قياس ما سيأتي عن الشهاب الرملي في الموافق حيث
قال والاشبه في هذا الموافق انه لو كان الامام يطيل تشهده الاول لثقل لسانه
او نحوه واتمه المأموم لسرعة قراءته انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب له ان يدعو
الى ان يقوم الامام وقال الشيخ ابن حجر اذا فرغ الموافق من تشهده الاول لكونه
سريع القراءة قبل الامام انه لا يستحب له الاتيان بالصلاة على الآل وكذا ما بعدها
وعليه فيفرق بين المسبوق والموافق بان المسبوق اتى بما اتى به امامه من
كمال التشهد بخلاف الموافق قال شيخنا قال وليس من المحظور ما يقع من الائمة
في القنوت من قولهم بعده اللهم اهلك من علينا اعتدى بظلمه لانهم لم
يعينوا من يدعون عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بان
هذا اولى لمن الدعاء به دون اللعنة والظالم المعين يجوز الدعاء عليه
قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية ولو بسوء الخاتمة وحمل بعضهم المنع على
غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز الدعاء عليه ولا انفصال فيه تمني كفر المسلم وتمني
كفر الكافر لما قاله الشيخ الرملي في باب الردة وحملوا كون تمني كفر المسلم
كفرا اذا تمناه راضيا به اما اذا اراد التشديد عليه بتمني كفره فلا يكون
كفرا وما هنا من هذا القبيل قال الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وقد يكون
الدعاء كفرا كما اذا دعا لمن مات كافرا بالمغفرة وفي شرح الورقات الكبير له يجوز
الدعاء له بالمغفرة لما عدا الشرك لمن مات كافرا نعم قضية كلامهم في المسائل
حرمة الدعاء بالمغفرة الا ان يقال كونه كفرا اعلا طلب الشرك الممنوع بنص
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومع كون
ذلك كفرا بمجرده ليس بشيء وما شرع اي الدعاء وهو منقوله الذي نقلته
الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره اي من غير المأثور مما يتخيره
الداعي لنفسه او غيره لنص الشارع عليه ومنه اي من المأثور اللهم
اغفر لي ما قدمت من الذنوب وما اخرت اي ما وقع مني اخرا قال الاسنوي
ولا استحالة فيه لانه طلب ان يغفر له قبل وقوعه اذا وقع منه قال الشهاب
الرملي في حواشي الروض المراد بالتاخير ان يكون بالنسبة لما وقع لان الاستغفار
قبل وقوع الذنب محال قال ورأيته في شرح خطبة رسالة الامام الشافعي لابي الوليد
النيسابوري احد اصحاب ابن سريج نقلا عن الاصحاب ولعل ان يقول
المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب قبل الوقوع ان يغفر له اذا
وقع فلا استحالة فيه انتهى قال ابن حبان والفرق بين العفو والغفران
ان العفو قد يكون من الله عز وجل لمن استوجب من عباده قبل تعذيبهم
وقد يكون بعده بتبيينه ثم يتفضل عليهم بالعفو من حيث كونه يريد التفضل

ولو بشفاعة شافع واما الغفران منه جل وعز وجل فلا يكون الا لمن استوجب
انا رمته تفضل عليهم فلا يدخلهم فيها بفضله قاله الشوبري وما اسررت
بفعله في سري ولم يطلع عليه احد غيرك وما اعلنت بفعله في علانيتي وما
اسرفت على نفسي بفعله وما انت اعلم به مني مما احصيته على الحكم وقد نسيته
انا انت المقدم بكسر الدال المهملة المشددة وانت المؤخر بكسر الخا المعجمة
المشددة لا اله الا انت وفي رواية فاغفر ذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
وتب علي انك انت التواب الرحيم رواه مسلم في صحيحه وروى ايضا كالبخاري
في صحيحه اللهم اني اعوذ بك ايها الشخص من عذاب القبر اذا احرت يعني لامر
الاموات فيه واعوذ بك من عذاب النار حتى لا ادخلها بفضلك وعفوك
عني ونقل ابن عاصم عن بني البركة ان هذا الدعا واجب عند بعض العلما
قال في الفوت هذا امامة الاثرية واوجبه قوم وامر طاوس ابنه بالاعادة
لتركه وينبغي ان يختم دعاه به لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلهن اخر
ما تقول واعوذ بك من فتنة المحيا وهي مدة الحياة غير ساعة الاحتضار
لان الشخص ما دام في الدنيا فهو محل للاتيان بالذنوب واعوذ بك من فتنة
الممات اي اعوذ بك من الفتنة عند الموت اي دنانا الله بفضله من ذلك
والمراد بها مدة حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذ هي المرادة بقوله
والممات او ما يعمها او المراد بالممات فتنة القبر وليست على هذا مكررة
مع قوله ومن عذاب القبر انتهى وقيل او المراد ما بعد الفزع وهو ظاهر وان كان
على حقيقته فهو ان مات على الاسلام امن من ذلك فلعل المراد بها التخويف
والازعاج الذي يحصل له من السوال من كونه لم وان افهم الجواب الا انه
يلزم من حمله على حقيقته وهو بعد الموت التكرار مع قوله ومن عذاب القبر
وان اريد بالممات ما بعد الفزع او الاعم لم يكن تكرارا كما اشار اليه الشيخ
الشوبري وبما يحل له تتمة انتهى ومن فتنة المسيح بالحا المهملة على المعروف
وهو بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وسمي بذلك لانه ممسوح العين
لانه اعور وقيل لمسحه ابجوطيه الارض غير حرم مكة والمدينة وبيت المقدس
عند خروجه فهو فعيل بمعنى فاعل يمسحه لها مطلقا قال بعضهم وهو يهودي
وفي المنن للعارف الشعراني انه اجتمع به في جزيرة في البحر المالح محبوس فيها الدجال
اي الكذاب من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بالباطل
وقيل غير ذلك والفتنة لغة الاختبار وعرفا اختبار كشف ما يكره تقول
اختبرت الذهب اذا ادخلته النار تنظر جيده ويقال افتتن الرجل وافتتن
الشي كلاهما لمن انكر ذلك وفتنة الاحيا ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان

بالدنيا

الشيخ م

بالدنيا وشهواتها وفتنة الممات فتنة القبر وقيل الفتنة قبيل الموت واضيفت
للموت لقربها منه قاله الشارح في شرح الاعلام واسم الدجال اسحق وكنيته ابو يوسف
اليهودي روى البخاري في صحيحه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة
في اكثر الروايات وفي بعضها بالباء الموحدة قال الشوبري وينبغي الجمع بينهما ولا
يغفر الذنوب صغيرة كانت او كبيرة الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
لا يقتضيها سبب من عمل حسن ونحوه انك انت الغفور الرحيم من باب
المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
رحمة ويجوز ان يكون من باب التتميم والتكميل وانظر الى هذه التاكيدات
هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج
فوايدها ان كنت على ذكر من علم المعاني والبيان قاله الشوبري وفي شرح
الشيخ الرملي قبل هذا الدعا اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قال
الوالد في فتاويه والمغرم مصدر الغرامة قال في النهاية يريد به مغرم
الدين في المعاصي والمأثم الاثم وسن ان لا يزيد امام في الدعا على
قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الرملي
ولم يصرح المصنف بالمراد هنا بقدرها وانظر ما المراد بقدرها هل هو قدر
اقلها او اكملها والاشبه تبعا للزركشي ان المراد اقل ما ياتي به منهما فاذا
اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما وقال الشيخ الحلبي ونقل عن
شيخنا ان العبرة بما ياتي به بالفعل من الاقل والاكمل قاله الشيخ الرملي في
شرحه للاصل ومقتضى كلامه اي المنهاج كاصله عدم طلبه تركه المساواة
والمعتمد ما اشار اليه بقوله بل الافضل كما في الروضة واصلها وهو المنصوص
في الام والمختصر ان الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما
لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المامومين فان رضوا بتطويله فلا
كراهة وخرج بتقييده بالامام غيره فيطيل ما اراد من الدعا بدنيوي
او دنيوي لكن الماثور افضل كما تقدم ما لم يخف وقوعه في سهو كما جزم به جمع ونص
عليه الامام الشافعي في الام وقال فان لم يزد غيره على التشهد والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم بان اقتصر على ذلك كرهته وظاهر ان المراد ان لم
يزد على التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ان اتى من الدعا بقدرها
ولم يزد وهذا امر ذكره بان عبارة الامام الشافعي رحمه الله في المحلي ولو اما
اذا اقتصر على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياتي بدعا ولا
غيره فلا كراهة في شرح الروض ولم يزد المنفرد وممن جزم بذلك
النووي في مجموعه فانه ذكر النص عن الامام الشافعي في الام ولم يخالفه

ومن عجز عنها اي عجز عن الواجب منها قاله الشيخ الرملي ومن عجز عن الواجب
في التشهد والصلاة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عجز عن النطق لها بالعربية
قال الشيخ ابن حجر ويتردد النظر في عاجز قصر في التعلم هل يترجم عن المندوب
المأثور وظاهر كلامهم انه لا فرق انتهى اي الترجمة اي عن دعا وذكر ماثورين
عنه صلى الله عليه وسلم كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده اي بعد التشهد والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
في الركوع والسجود بان عجز عن ذلك كله بالعربية ترجم عنها اي عن المذكورات
باي لغة شاء اذ لا اعجاز فيها وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم
التشهد واحسن ذكرا اخر اتى به والا ترجم عما قدر عليه وجوبا في الواجب من
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وندبا في المندوب المأثور منها لان
ما زاد على الواجب منها يمكن دخوله في قوله او عن ذكر او دعا ماثورين باي لغة
شاء فان عجز عن الترجمة هل يسكت بقدر الادعية المطلوبة اولا فيه نظر
أجيب بانه سيأتي في الابعاض انه اذا عجز عنها وقف بقدرها في القنوت
او جلس بقدرها في التشهد الاول وقياسه ان ادعية الركوع والسجود كذلك الا ان يفرق
بخلاف القادر لانتفاء عذره في الاصح منهما صاحبه حيازة الفضيلة كما في الواجب
والثاني يجوز ذلك للقادر ايضا لقيام غير العربية مقامها في اداء المعنى ومراده
بالمندوب المأثور اما غير المأثور فالمندوب اعم والخلاف انما هو في المأثور
اما غير المأثور بان اخترع دعا او ذكرا فترجم عنها بالعجمية في الصلاة فانه
يحرم وتبطل به صلاته قاله الشيخ الرملي ويجب في الواجب التعلم ان قدر
عليه ولو بالسفر الى المعلم ولو فوق مسافة القصر بمراحل ويترجم في مدة سفره
لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد فان احسن ذكرا اخر اتى به ولا قضا عليه
حيث لم يمكنه التعلم قبل والا قضى لتقصيره قاله شيخنا الشبرامليسي كما مر
نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بلغة من لغات العرب او ترجم بالعجمية
عن التشهد بطلت صلاته من حين ابتدا بالترجمة اما غير المأثور
بان اخترع دعا او ذكرا بالعجمية فلا تجزي كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا
في المسألة الاولى وهي الدعا واقتصر النووي عليه في الروضة واشعارا
اي نقله الرافعي عن اشعار كلام الامام في المسألة الثانية وهي الذكر
بل تبطل به صلاته ويحرم عليه الذكر به فتعبيري بالمأثور وهو المنقول عنه
صلى الله عليه وسلم اولى من تعبيره في المنهاج بالمندوب في ذلك المحل وان لم
يكن منه وبالخصوص هذا المصلي كما في ادعية الركوع والسجود للامام غير المحصورين
فانه ماثور في الجملة وليست مندوبة وقوله اولى من تعبيره بالمندوب

لان

لان المندوب اعم من المأثور لشموله الادعية والاذكار المأخوذة من عموم الادلة
بخلاف المأثور فانه المنقول لفظه عنه صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الشوبري
وقد رايت في شرح الايضاح لشيخنا في مبحث الطواف والمراد بالمأثور ما نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وما ذكره بعضهم من
اشتراط صحة سنده محل نظر لتنصيصهم على ندب ادعية وردت من طرق ضعيفة
ولعلهم نظروا الى ان فضائل الاعمال يعمل فيها بالضعيف والمرسل والمنقطع بلا نفي صح
في المجموع اتفاقا انتهى وثاني عشرها اي الاركان سلام لخبر مسلم في صحيحه
من قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة تحريمها اي الصلوة التكبير للتحرم وتحليلها
التسليم اي السلام واقله السلام عليكم من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع
فيه مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي او عكسه وهو عليكم السلام ويجزي
لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه ولا يقدح في اجزايه عدم وروده هكذا
لما علله ولوجود الصيغة وانما هي مقلوبة وهو اي لفظ مكروه مستدرك بالنسبة
على عبارة المنهاج ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم والاحتراز من زيادة
او نقص يغير المعنى ويشترط ايضا ان يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو
انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده فيأتي
بالسلام من غير اعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي
هو ركن فلا يجزي نحو سلام عليكم بالتنوين كما مر في التشهد اقامة للتنوين
مقام الالف واللام في الاصح لعدم وروده عن الشارع هنا والتنوين
لا يقوم مقام الالف واللام في التحرم والتنوين وغيره مع صحة الاحاديث
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم سكت وانما اجزا سلام عليكم
في التشهد لوروده فيه بل هو اي سلام عليكم مبطل للصلاة ان تعمد قال
الشيخ الرملي وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم ويظهر تقييده بغير الجاهل
المعذور ومثله السلم عليكم بفتح اوله في السين مع اسكان اللام لانه يأتي
بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه
اجزاؤه لانه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل ايضا بقوله سلامي عليكم او سلام
الله عليكم او عليك او عليكما وقال الشيخ ابن حجر وتبطل بقوله السلم بفتح السين
واللام ولا تبطل مع ضمير الغيبة كالسلام عليهم لانه دعا لا خطاب فيه ولا يجزي
والكمله اي السلام السلام عليكم لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ورحمة الله
ولما بركاته فلا تسن لانتفاء ثبتها من عدة طرقه ومن ثم اختار كثير ندبها ويكون
السلام مرتين اي يقول ذلك مرتين مرة يمينا ومرة شمالا للاتباع ملتفتا
فيهما اي في التسليمة الاولى والثانية حتى يرى خده الايمن في التسليمة الاولى

نقط ويرى خده الأيسر في التسليمة الثانية للاتباع وذلك ويسن
ان ينوي به وهو مستقبل اما بصدره فهو واجب رواه ابن حبان في
صحيحه ورواه غيره ايضا وان يفصل بينهما فان عكس كره وان اتى بها
عن يمينه او شماله او تلقاء وجهه كان خلاف الاولى فان اراد الاقتصار
على واحدة اتى بها تلقاء وجهه وينوي السلام فيهما منتوجها القبلة
بوجهه واما بصدره فواجب فلو انحرف بصدره عنها عامدا بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا وعاد عن قرب لم تبطل ويسجد للسهو ويستحب اعادة
السلام مصلاتيا به بصيغة الانحراف لان الانحراف وقع مغتفرا مع تمام الالتفات
فلو سلم الثانية مع اعتقاده انه سلم الاولى لم تحسب ويسلم التسليمتين
وبطل في الشهاب الرملي تبعا لافتاء البغوي وقد تحرم التسليمة الثانية
وذلك عند عروض المنافي عقب الاولى كحدث وخروج وقت الجمعة وتخرق
الخف ونية الاقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها
عليه ولو اختار امامه تسليمة واحدة مع ضيقهما او مجهولة على بيان
الجواز ولو اقتصر على واحدة فهل يجعلها تلقاء وجهه كما قطعه على الملائكة
الجهتين او على اليمين والاقرب الثاني وكلام الشيخ عميره يميل للاول
لانها سنة مخصوصة واتيانه بها تلقاء وجهه خلاف السنة قاله شيخنا
الشبراملسي ناويا اي المصلي اماما كان او ماموما او منفردا السلام على
من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن اماما
كان او ماموما اما المنفرد فينوي به على الملائكة كما في الروضة وعلى
مؤمني الانس والجن وظاهر كلامهم وان لم يكونوا موجودين واستشكل
احتياج السلام للنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي حيثية
لها مع ان الصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج المسلم خارج الصلاة في اداء
السنة اليها واجيب بان المسلم خارج الصلاة لم يوجد لسلامه صارف
بخلافه داخلها فوجب انصراف الماموم بالنية للسنة فاحتيج للنية لهذا
الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية
بالاولى في ذلك لان هيئتها الصارف عن ذلك ايضا قاله الشيخ ابن حجر ولو نوى
بالسلام مجرد السلام او نوى الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود
الصارف اي ينوي بمرة اليمين الاولى على من على يمينه وينوي بمرة
اليسار الثانية على من على يساره وظاهر كلامهم ان يكون الانس
والجن موجودين ولكن قوله وينوي على من خلفه وامامه بايتهما شاء وهذا
يقتضي وجود الانس والجن وحينئذ فلو كانوا غير مصلين سن كما قاله شيخنا الشبراملسي

في الدرس

في الدرس مخصص بالاقتباس شخص فسلم احدهما عليه فرد عليه السلام
بقوله عليكم السلام ناويا بها الرد على من سلم عليه والابتداء على من يسلم فهل
تكفي هذه الصيغة عنهما اولا لانه فيها تشريك في فرض الرد وسنة الابتداء والاقرب
انها تكفي ولا يضر التشريك المذكور كما قالوه لو نوى تحية المسجد وصلاة
الفرض ويجب على من قصده بالرد حيث علم به قبل طول الفصل ولو باخبار عنه
السلام عليه انتهى والاولى اولى لانها ركن دون الثانية وينوي ماموم الرد
على من سلم عليه واما غير الماموم فلا يجب عليه الرد وقوله على من سلم عليه
صفة جرت على من هي له فلم يحتج لابراز الضمير كما بقه فينويه اي بالرد من
على يمين المسلم بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالاولى واستشكل كون
الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام
انما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان يسلم واجيب
بان هذا مبني على ان الماموم انما يسلم الاولى مع فراغ الامام من التسليمتين
الشيخ ح
وهذا هو الاصح في شرح المهذب قاله شيخنا الرملي قال شيخنا وبحثها لو منفرد
على منفرد او رد امام على امام او ماموم على منفرد او رد امام على مقتدين
بغيره هل يتصور غير ما ذكره المص وعبارة شرح الارشاد تفيدان كلا من
الامام والمنفرد والماموم انما يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان
الامام والماموم يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن
له الرد على غيره ومن خلفه وامامه بايتهما شاء من الاولى او الثانية والاصل
في ذلك خبر البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا
وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وخبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه
التبيج
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا
قوله
من الركعات سنتها القبلية فقط اربعا وسنتها البعدية اربعا ويصلي قبل
صلاة العصر سنتها القبلية فقط اربع ركعات يفصل بينهن اي الركعات
الاربع بالتسليم فيسلم من ركعتين على الملائكة المقربين وللمقربين
صفة كاشفة لان الملائكة من حيث هم مقربون لا اخراج غيرهم واتى
بهذا الحديث دليلا على سلام المنفرد على من عن يمينه ووجه اتيانه بالمحدود
في هذه دون ما قبلها الاشارة لاستواء الركعات الاربع في عدم التاكيد قاله
الشوبري والنبيين صلى الله عليهم وسلم ومن معهم اي مع الملائكة
والنبيين قال الحلبي والمراد بالمسلمين من مات والمراد ارواحهم ولعل سيدنا علي
رضي الله عنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بان قال له انا اسلم على من ذكر وقصد
به صلى الله عليه وسلم في سلامه من المسلمين اي من صحبهم زمن المسلمين وظاهره

انه يسلم على من يتبعه من النبيين ويظهر ان هذا هو المراد بكونه يكون شرعا لنا
وقوله والمؤمنين عطف تفسير لان حقيقة الايمان والاسلام واحدة ومن
اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر ظهر بطلان قوله كذا انص عليه الشيخ احمد
ابن خليل السبكي في شرح التثبيت في التبييت للسيوطي رواه الترمذي في كتابه
وحسنه وخبر سمرة ابن جندب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نرد السلام على الامام السلام على الامام في الصلاة وان
نتحاب اي ان يحب بعضنا بعضا بان ناتي بما يكون سببا للمحبة لانها فاعلة
بقلب الانسان والقلب ليس بيده وافي بهذا الحديث الثاني لان فيه الرد
وعمومه شامل للفرض والنفل بخلاف الاول فانه خاص بالنفل فالاشكال
الشبراملسي وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة كما في بعض الروايات قاله
الحلبي رواه ابو داود وغيره بصحيحه ويسن للماموم كما في التحقيق انه لا يسلم
من صلاته الا بعد فراغ الامام من تسليمه التسليمتين من صلاته ومن ثم
كان الذي عن يسار ينوي الرد عليه بالاولى وينوي فيها قد يقال كيف
ينوي الرد عليه بالاولى والماموم انما ينوي السلام على من عن يساره الا بالثانية
فلو لم يفعل الماموم الذي على يسار السنة بل يسلم قبل ان يسلم الامام
الثانية ثويك بالاولى السلام على الامام وينوي الرد عليه بالثانية قاله
قاله الحلبي والتقييد مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين منه امامه
وخلفه والاصل انما حذف هذا لانه معلوم من مشروعية السلام اذ غير
المؤمنين لا يشرع له السلام كما هو ظاهر وسلام غيره على من امامه وخلفه
ومع ذكر رد الماموم على غير الامام من زيادتي على عبارة المنهاج
وسن نية خروج من الصلاة عند ابتدائه بالتسليمة الاولى رعاية
للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او في اثنائها او مع الثانية
فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا فانه يضر لما فيه من
ابطال ما هو فيه بنية الخروج من غيره قاله الشيخ الرملي خروجا من الخلاف
في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي على عبارة المنهاج ولا ينافي الاصل
انما نفى الوجوب بقوله والاصح انه لا يجب نية الخروج اي من الصلاة قياسا
على سائر العبادات فحيث نفى الوجوب بقي الاستحباب قاله الشوبري لانا
نقول هذا ممنوع لا يمتنع والصحيح انه اذا نفي الوجوب بقي الحكم مسكوتا
عنه قال الشيخ الرملي بل يستحب عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان
نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او اثناء الاولى فاتته السنة ولا
يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال

بالمؤمنين ح

ماهو

ماهو فيه بنية الخروج من غيره ومنها بل الاصح مع السلام ليكون الخروج
بالذي فيه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستثنى من هذه مسالة دقيقة وهي
انه لو سلم المتطوع في اثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار
على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمل الائمة على كلام عمدا
يبطل فكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار
والقول ناظر الى ان المتنفل المتكلم في اثناء صلاته ياتي بما لم يشتمل عليه نية صلاة
ولا بد من قصد نية فافهم انتهى رملي وثالث عشرها اي اركان الصلاة ترتيب
بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها المتقدم المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك
قال الشيخ الرملي ويمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة
والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد
من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل
التكبير على ان يقدم الانتصاب على ابتداء التكبير للاحرام واستحضار النية
مع التكبير شرط لها لا ركن لخروجه عن الماهية ونية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فانها بعد التشهد اي يجب ان تكون بعد التشهد كما مر في الكلام
على التشهد خلافا لما في شرح المسند وعده اي الترتيب من الاركان بمعنى
الفروض التي لا بد منها صحيح على وجه الحقيقة والاطلاق الصحة ثابتة على
تقدير قوله وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وليس بصحيح على وجه الحقيقة بل
فيه تغليب من تسميته ركنا من باب التغليب لان الجزء الحقيقي انما هو
القول او الفعل الظاهر وهذا وان كان فصلا اي جعل هذا بعد هذا لكنه
غير ظاهر وفيه ان النية كذلك الا ان يقال لا نسلم ان الجزء الحقيقي الفعل
الظاهر بل الاعم او ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر
اي الترتيب هو كون هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة الاجزاء والجزء الحقيقي هو
ما كان من الاقوال او الافعال وان لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على ان
بعض المشايخ قال بالمنع من ان تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الاقوال
والافعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهي الترتيب فهو جزء حقيقي فلا تغليب
لان صورة المركب جزء منه كما هو في كلام الائمة انتهى حلبي ودليل وجوبه اي
الترتيب الاتباع اي الاخبار الواردة بذلك وكذا الاجماع فقد قال صلى الله عليه وسلم
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ثم كذا ثم كذا اذ ذكرها بالفاء وثم وهما للترتيب
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي السابق فان تعمد تركه اي الترتيب بتقديم

المسلم ح

ركن فعلي هو اعم من قوله في المنهاج فان سجد قبل ركوعه لنحو ح او سلام
اي او بتقديم سلام وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج كان ركع قبل قرائته
أي الركن الفعلي ومثله القولي او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته
لتلاعبه وفي الخطأ بطل انه يقال متى قدم ركنا فعليا على غيره او قوليا بشرط
كونه سلاما بطلت صلاته والا فلا لنحو البابلي بخلاف ركن قولي غير
سلام فالمقدم عليه اعم من ان يكون قوليا على فعلي كما مثل له الشارح
بقوله كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل
السجود او قوليا على قولي كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على التشهد فيعيد
ما قدمه لعدم الاعتداد بتقديمه ويستحب ان يسجد للسهو على ما ياتي
فيما لو نقل مطلوبا قوليا الى غير محله او سهى بترك ما ذكر فما فعله بعد
متروكه لغو لا يعتد به لوقوعه في غير محله فان تذكره فورا وجوبا فان
مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته فان تذكر غير المأموم متروكه قبل فعل
مثله فعله وقضيته ان المأموم متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه
العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه لو تذكر المأموم في السجدة الثانية
انه ترك الطمانينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل ياتي بركعة
بعد سلام امامه ولو انتقل معه للتشهد قبل الطمانينة معه في السجدة
الثانية لم يعد لها لكن سياتي ما يقتضي انه يسجد للسهو ويلحق امامه
ويوجه بانه لما تمت صلاة امامه ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد
اغتفر للمأموم ذلك قاله شيخنا فلو تذكر في السجود ترك الركوع قام ثم
ركع من قيامه ولا يكفيه القيام بصورة الراكع لان صورة هويه للسجود
غير صورة هويه للركوع فلا يغني عنه فلا يقوم مقامه وبهذا فارق ما لو
تشهد التشهد الاخير على ظن انه الاول او جلس للجلوس بين السجدتين
على ظن انه للاستراحة فانه يكفيه فيهما وقوله قبل فعل مثله اي من
ركعة اخرى وقوله فعله اي بعد تذكره قال الشوبري ولو على قصد
المتابعة كان ترك منفرد سجدة واقتدى بامام ساجد ونوى قصد به
تخصص بالامام بعد الركوع وتابعه ثم علم في اخر صلاة نفسه ترك سجدة
من سجدتي المتابعة او هما الواقعتين اولا هل تجبرها ما بعدها ويكمل
على هذا الحكم اولا لانها للمتابعة وقد نزل حكمها يظهر وفاقا لشيخنا والشيخ
صالح البلقيني الاول اخذا مما لو سجد امام المسبوق للسهو دونه
جهلا او سهوا وقام ليات بما عليه فتذكر وعلم بسجود امامه المذكور حيث
يجب عليه العود ما لم يات بمثله ولا ينجبر به وعلل بانه بفعل الامام

له استقر

له استقر عليه فصار كسجود الصلاة بجامع ان كلا من هيا لتنا وهذه وقع
السجود فيها للمتابعة انتهى واستذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل
قرا الفاتحة او في سجوده هل ركع او لا لزمه القيام حالا فان مكث بطلت صلاته
قاله الرملي ومحل لزوم القيام حالا حيث كان اماما او منفردا لما ياتي من ان المأموم
لو علم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام امامه
فلو كان الشاك هو الامام وعاد قبل ركوع المأمومين معه او سجودهم فهل ينتظرونه
في الركن الذي عاد منه وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين او يسجدون معه
حملا على انه تذكر انه لم يقرأ الفاتحة او يتعين عليهم نية المفارقة قال شيخنا
الشبراملسي ولا يبعد الاول حملا على انه عاد سهوا لكن ينبغي انه اذا عاد
والمأموم في الجلوس بين السجدتين انه يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل
الركن القصير انتهى والا اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى
ولو على قصد المتابعة كان ترك منفرد سجدة واقتدى بامام ساجد في ركعة
اخرى فيما انه يخرج ما لو ترك السجدة الاولى بان لم يطمئن فيها ثم تذكر ذلك في
السجدة الثانية فانه يقوم مقام الاولى وقد فعل مثله في ركعته اجزاه عن
متروكه وتمت به ركعته ومحله ما تقرر ما لم يوجب الشك استينافها فان
اوجبه فهو كالشك في النية وتكبيرة الاحرام لم يجزه ذلك ووجب عليه استينافها
ولا سجود للسهو عليه وتدارك الباقي من صلاته لالغاء ما بينهما قال الشيخ ابن حجر
نعم لو تحقق ان كون المتروك النية او تكبيرة التحرم بطلت صلاته ولا يشترط هنا
طول ولا مضي ركن لانه هنا تيقن ترك الم لتجويز ما ذكره هو في بعض مجرد
الشك في ذلك وكتب الشيخ ابن قاسم على قوله ولم يشترط هذا يفيد ابطال
وان تذكر في الحال ان المتروك غيرها بل الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول
او مضي ركن وقد ذكرت ذلك للشيخ الرملي فانكره انتهى نعم ان لم يكن
المثل من الصلاة لعدم شمول نيته له وهذا استدراك على عموم قوله حتى
فعل مثله كسجود تلاوة او سجود سهو او شكر فعله ناسيا لان نية الصلاة لم
تشملها بخلاف جلسة الاستراحة لان سجود التلاوة وقع في موضعه فلا يقع عن
غيره بخلاف جلسة الاستراحة فانها لم تقع موقعها لانها لم تحسب بعد تمام
المتروك فوقعت عنه لم يجزه وان كان السجود لقراءة آية قراها بدلا عن الفاتحة
لعدم شمول نية الصلاة لها قاله ابن قاسم خلافا للزركشي ولو احرم منفردا
فسجد سجدة واحدة ثم قام ساهيا فاقتدى بامام ساجد فسجد للمتابعة وسجد
معه سجدة فتذكر انه ترك سجدة من صلاته فهل يحسب له هذا السجود حا فاته
ام لا لانه للمتابعة قال الاطفيحي وفي كلام شيخنا الشوبري انها تقوم مقام سجدته

المتروكة قاله شيخنا الشبراملسي فلو علم في آخر صلاته اماما كان او ماموما او منفردا
او بعد سلامه ولم يبطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة اي لم يتنجس بنجس غير معفو عنه
وان مضى قليلا وتحول عن القبلة وعاد فورا او تكلم قليلا ترك سجدة من ركعة اخيرة
ثم تشهد ثانيا بوقوع تشهده الذي فعله قبل التذكر قبل محله قال الجلال المحلي
ويسجد للسهو واسقطه الشارح قال الشوبري ولعل وجهه ذلك او شك في انها
من ركعة أخيرة او من ركعة غيرها بان علم انها من غير الاخيرة لزمه ركعة فيهما
اي فيما لو علم انها من غيرها او شك لان الركعة الناقصة كملت بسجدة من الركعة
التي بعدها ولغى باقيها اي الركعة في الأولى في مسألة اي جعله من غيرها واخذ
بالاحوط في الثانية حيث جعلها من غيرها ولو علم في قيام ثانية اي في المستقل
او ثالثة او رابعة مثلا ترك سجدة من الركعة الاولى فان كان فعل بعد سجدة
التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة وهذا احرج في انه لا يضر ملاحظة انه من
الركعة الثانية ولو كان يصلي من جلوس فجلس بقصد القيام ويتذكر فالقياس
ان هذا الجلوس كجزيه قاله الشيخ الرملي سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه ولا
يضر جلوسه حينئذ كالو فعله عن اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد او قعد
من سجود التلاوة للاستراحة تلافيا منه فلا تبطل بها الصلاة لانها معهودة
لانها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره في
تغيير نظمها اشد وقد اشار الى هذا في متن البهجة حيث قال

٥ او زاد عمدا ركنها الفعلي ٥ لا ان زاد قعدة ولم تطولا ٥

قال الشارح بعده بان قعد من اعتداله الى آخر ما سبق انفا والا اي وان
لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا في جلوسه هذا اكتفاء بالركن بهيئته ثم
يسجد وتتم به ركعته وسيأتي نظير ذلك مما لو ترك سجدتين فاكثر فتذكر محلهما او
محلها من انه ان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات من ركعته السابقة
بالسجدة الاولى والا فبالثانية ثم يأتي او علم اي المصلي في آخر رباعية قال ابن قاسم
نسبة الى رباع المعدول عن أربع وليست الرباعية قيدا بل انما ذكرها لتتأتى في
الاقسام الآتية كلها في قوله او سبع او ثمان سجدات ترك سجدتين او ثلاثة
وجهل محلها اي الخمس سجدات فيها اي في جملتها وجب عليه ركعتان يصليهما
اخذا بالاسوأ في حقه وهو اي الاسوأ في المسألة الاولى وهي ترك سجدتين
ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الركعة الثالثة فتجبران الاولى
والثالثة بالثانية والرابعة فتجبر الاولى بسجدة من الثانية وتجبر الثالثة
بسجدة من سجدة الرابعة ويلغو باقيهما اي الركعتين التي حصل الجبر بها وفي
المسألة الثانية ترك ذلك اي ترك سجدة من الركعة الاولى وترك سجدة

من الركعة

من الركعة الثالثة وترك سجدة من ركعة اخرى اي من الركعة الثانية او الركعة
الرابعة وذهب جمع من المتأخرين الى ان الواجب في مسالة وهو ترك ثلاث
سجدات ركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى
من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة او اربع سجدات
جهل محلها فسجدة تجب عليه ثم يجب عليه ايضا ركعتان لاحتمال انه ترك
سجدتين من الركعة الاولى وترك سجدة من الركعة الثانية وترك
سجدة من الركعة الرابعة فالحاصل له من الصلاة الرباعية ركعتان الا سجدة
واحدة فقط اذ الركعة الأولى من الرباعية تتم بسجدتين من الركعة الثانية
والركعة الثالثة والرابعة ناقصة سجدة منهما اي الركعة الرابعة ويأتي
قبل سلامه منها بركعتين لينجبر بهما نقص ما قبلهما او خمس سجدات
او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات يأتي بها لاحتمال
انه في الخمس سجدات ترك سجدتين من الركعة الاولى وترك سجدتين من
الركعة الثانية وترك سجدة من الركعة الثالثة فتتم الركعة الأولى
بسجدتين من الركعة الثالثة والرابعة وانه في الست سجدات ترك
سجدتين من كل من ثلاث ركعات الاول الاولى والثانية والثالثة فتتم الركعة
الأولى بسجدتين من الرابعة وذهب اولئك الجمع في هذه الثانية التي هي ترك الثلاث
الى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة من الركعة الأولى في
والثانية من الثانية وترك ثنتين من الركعة الرابعة لان الحاصل له من الاولى
والثانية ركعة الا سجدة وردّ ما قاله اولئك الجمع بان ما ذكروه خلاف فرض كلام
الأصحاب لان كلامهم مفروض على اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها
وانما ترك السجود فقط وحينئذ فما ذكره الاصحاب وهو ان الافضل المتروك اولى
الاولى وكلام الاصحاب مفروض فيمن قال ترك السجود المعتد به وما ذكره
اولئك فيمن لم يعلم هل اتى بالجلسات المعتد بها او لا مع علمه بترك السجود
المذكور فالاحوط في حقه جعل متروكه اولى الاولى وحمله على انه اتى بجلوس الاستراحة
فيكون قائما مقام الجلوس بين السجدتين لا ينافي سبب الاحتياط بل المناسب ان لا
يفرض ذلك وان اعتاد فعل ذلك فترك اولى الاولى هو الاحوط لان من شك
في اتيانه بالجلسات بين السجدات يجب عليه الاتيان بها او علم ترك سبع
جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة
وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات وقد يتصور بترك طمأنينة
او سجود على عمامته او على النصف في جبهته من السجود وقد يقال لا تتصور الصلاة
بترك السجود وكالعلم بما ذكر الشك فيه فلو تذكر سنة الى بهاما بني محلها خلاف

رفع اليدين بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمهما في الاتيان بتكبير
العيدين بعده ببقاء اسمهن فلان تقديمهن عليهن سنة لا شرطا قاله الشيخ ابن
حجر قال الشيخ الرملي وما ذكره المص تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتاخرين
كالاصفوني والاسنوي بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان
لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية
من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ
لا جلوس محسوب في الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة
وتفسد الثانية وتحصل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة
وركعتان ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك
السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة
وانه ترك ثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة وتجيب باذ ذلك
خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا اتى بالجلسات المحسوبات
بل قال الاسنوي انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه
قد يختلج في صدر بعض الافاضل والاغبياء حتى هذا السؤال السخيف
ان لا يبدونه في تصنيف وحكى ابن السبكي في التوشيح ان
والده وقف على جزء له في الفقه وضمنه اعتماد هذا الاعتراض فكتب عليه
لكنه مع حسنه اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاذا ما انضم له
ترك السجود فليعامل عليه واما السجدة بالجلوس فذاك مثل الواضح
المحسوس وفي الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم
فيما اذا اتى بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة وبنوا عليه
ما مر وهو المعتمد كما اشار اليه الدارمي فلا فالمن وهم فيه ولا يكره على المختار عنده
اي عند النووي قال الشيخ الرملي قال العبدري من اصحابنا تبعا لبعض التابعين
ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم ولهذا افاد النووي في الاصل وعندي لا يكره وعبر عنه في الروضة بالمختار
تغميض عينيه ان لم يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي والنهوان مع حل عليه ان خاف
فان خاف منه الضرر كره فان تحققه حرم كهجوم نحو عدو وقد يجب اذ كان
المصلين عرايا وكانوا اصطفوا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوها فكان
مما يشوش عليه ذلك فيكره قاله العز ابن عبد السلام ويسن فتح عينيه عند
السجود ليسجد معه بحرف قاله صاحب العوارف واقره الزركشي وغيره ونقله الشيخ
الرملي قال الشيخ ابن قاسم وقد يقال قياسه سن فتحهما في الركوع ليركع البصر
وما ذكره ظاهر في البصير اما الاعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه لانه لا فائدة

فيه

فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر لموضع السجود بان
ذلك اقرب للخشوع لانه اذا احضر نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان ادعى لتقليله
الحركة في حقه بخلاف ما هنا فان تصوره بصورة البصير فيسنه عدم تحريكه لاجفانه ليحصل
فتح عينيه والاشتغال بمنافي للخشوع قاله شيخنا الشبراملسي ويسن ادامة
خلشع نظر محل سجوده في جميع صلاته ولو بحضور الكعبة ولو كان اعمى او في ظلمة بان
تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده وكذا لو صلى في ظهر نبي خلافا لمن قال ينظر الى ظهره وكذا
لو صلى على جنازة خلافا لمن قال ينظر الى الميت وهذا ما يفهمه شرح الشيخ الرملي
الا انه اعترض نظيره لمحل سجوده في الصلاة ولا يتمكن من النظر لمحل سجوده لو نظر
اليه وعليه فهل ينبغي التاخر عن الميت حتى يرى محل سجوده ام لا الاقرب الثاني
للاحتياط وزيادة استقرا له شيخنا لانها اي ادامة النظر اقرب الى الخشوع
نعم يسن كما في المجموع ان لا يجاوز بصره اشارته اي محل السجود ما دامت الاشارة
مرتفعة وتقدم انه يديم ارتفاعها الى القيام او السلام ولو كانت مستورة ومحل
ذلك اذا كانت مرتفعة والا ندب النظر لمحل السجود ويسن لمن في صلاة الخوف والعدو
امامه نظره الى جهته ولمن صلى على بساط فيه صور ان ينظر الى محل سجوده فان كان
التصوير بمحل سجوده لا ينظر اليه ويسن خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح
بان لا يحضر بقلبه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة ولا يعبث بجوارحه فالخشوع عبارة
عن مجموع الامرين وقيل خاص بالقلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعد
وفراغ القلب لآية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك
في جميع صلاته وفي الاية المراد بكل منها وذلك لثناء الله على فاعله بالفلاح ولانتفاء
ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاخبار الصحيحة قال الشيخ الرملي ولان
لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة لكن في البعض وقد اختلفوا هل الخشوع
من اعمال الجوارح كالسكون او من اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن
المجموع على اقوال للعلماء قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء ثم
يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد وجبت له الجنة رواه
ابو داود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع
نسويته ح قلب هذا لخشعت جوارحه نعم لو سقط ثوب ردائه او طرف عمامته كره له تسويته
الا لضرورة كما في الاحياء وتدبر قراءة اي تاملها لحصول الخشوع والادب به وهو
المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب وهو القرآن
انزلناه اليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مبارك ليدبروا اي يتاملوا آياته
وقال تعالى افلا يتدبرون القرآن والتدبر ذكر قياسا على القراءة قال الشيخ ابن
حجر وتحصيل حصول ثوابه وان جهل معناه ولا ينافيه هذا في القرآن المتعبد بلفظه

يثاب ثوابه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر فلا بد ان يعرف معناه ولو بوجه قال
شيخنا المزاحي فاذا قرا أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على
ذلك من الشاهدين يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح والدعاء في الصلاة
الآتية وهذا بخلاف ما لو قرا الامام آية رحمة او عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه
المأموم قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى قال الشيخ الرملي ويسن لقارئ
مصليا وغيره ان يسأل الله الرحمة اذا مر باية رحمة وان يستعيذ من العذاب
اذا مر باية عذاب فاذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرا
فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين ويسن ترتيل القراءة وهو التأني فيها فافراط
الاسراع مكروه وحرف بالترتيل افضل من حرفين في غيره و يسن تدبر ذكر اي تأمله
والمراد بالتأمل ادراك المعنى ولو بوجه وينبغي انه لا يحدث نفسه في الصلاة
ولو في مسالة فقهية وتذكر الجنة والنار واحوالهما من حديث النفس ويكره ان
يفكر في صلاته في امر دنيوي او في مسالة فقهية كما قاله القاضي حسين ويسن
دخول الصلاة بنشاط للذم على ضده الذي هو الكسل فلذا قال تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه
وهو ضد النشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية لانه اقرب الى الخشوع
وادعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه
فهم كل عارف ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة ومثل
هذه التي تنهى عن الفحشاء والمنكر قاله الشيخ الرملي وقال الشيخ ابن حجر وفي الخبر ليس
للمؤمن من صلاته الا ما عقل ويتأيد قول من قال حديث النفس اي الاختيار
والاسترسال مع الاضطرار منه يبطل الثواب وقول القاضي يكره ان ينظر
في امر دنيوي او مسالة فقهية ولا ينافيه ان عمر رضي الله عنه كان يجهز
الجيش في صلاته لانه مذهب له او اضطر الى ذلك على ان ابن الرفعة اخذ
ان التفكر في امور الاخرة لا باس به الا ان يريد بلا باس به عدم الحرمة
فيوافق ما مر اولا وفي الدميري انشد ابو حيان لبعضهم في ذم من ينتمي الى
الفلاسفة فيها انتسبوا الى الصوت وما همهم الا فيأتون المناكر في نشاط
ويأتون الصلاة وهم كسالى و يسن قبض ليديه في قيام في صلاته او
بدله كالقعود في الصلاة بيمين كوع يسار وقبض بعض ساعدها اي
اليسار وكذا رسغها وهو ما توسط بين الكوع والخنصر وبين الرسغ
فيجعل يديه مع القبض المذكور تحت صدره و فوق الخنصر وبين الكرسوع
سرته للاتباع في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم من مجموع رواية الشيخين
وغيرهما قال الشيخ الرملي وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق اشرف الاعضاء

وهو

وهو القلب فانه تحت الصدر من الجانب الايسر والعادة ان من احتفظ على شيء جعل
يديه عليه وقال الشيخ ابن حجر وحكمة ذلك ارشاد المصلي عن الخواطر لان وضع
اليدين كذلك يحاذيه فامر المصلي بوضع يديه كذلك على ما يحاذي قلبه ليتذكر
ما قلناه قال ابن قاسم فان قطع كف يمناه وضع الزند على يسراه ويحتمل قطع كفا
وضع احد الزندين عند طرف الاخرى تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود
على اليد اذا قطع الكف لاحتمال ان المراد هناك سقوط محله دون الاستحباب
وايضا فيمكن الفرق روى بعضه اي الخبر المذكور مسلم في صحيحه وبعضه ابن
خزيمة والباقي ابو داود في سننه وقيل يتخير في ذلك بين بسط اصابع
يده اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها اي اصابعها صوب الساعد
قال الشيخ الرملي وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اغتر به الشراح تبعه
لغيره وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد
قاله الشيخ الرملي والمعتمد الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام
المجموع ويحطهما بعد التكبير تحت صدره قال الشيخ ابن حجر ويظهر ان الخلاف
في الافضل وان اصل السنة يحصل بكل قال الامام والقصد من القبض
المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس به اذ لا حرمة
ولا كراهة فيه لوروده كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام والكوع
بضم الكاف قال في القاموس والكوع ما لصق فوق الزند الذي يلي الابهام
كالكاع ايضا طرف الزند في الذراع مما يلي الرسغ او الكوع الزند الذي يلي الابهام
والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو من زيادتي على عبارة المنهاج وهو
العظم النابت الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو العظم النابت المقابل له من جهة
خنصر اليد ويقال له كاع كما ذكره القاموس والرسغ هو العظم الذي يلي الكف
والساعد والبوع هو العظم النابت الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي ۞ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ۞ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

و يسن بعد السلام من المكتوبة ذكر حث الشارع عليه في الاحاديث الآتية
وغيرها وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء يثاب عليه ويأتي بيانه
و كذا يسن دعا وهو لغة وشرعا كل قول يثاب عليه قائله لنفسه او غيره
وعليه فالذكر شامل للدعاء والدعاء في كلام المصنف ذكر العام بعد الخاص وعطفه
على الذكر فيه مغايرته له قال الشيخ ابن حجر وظاهر اطلاقه طلبه بكل
شخص ولو كان مصرا على الكبائر لان الدعاء من اخلاص توحيد وهو اي الدعاء من
زيادتي على عبارة المنهاج وخصه بالترك لما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه

وهو الكرسوع

تعالى

الدعا سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروي ايضا عن عائشة
رضي الله عنها ان البلا ينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة
وروى ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يسال الله يغضب عليه ومما ورد من الدعا افضل مما يتخيره الداعي ومنه اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره سره وعلانيته رواه مسلم ومنه اللهم
عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والفقر اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت رواه
ابو داود والحاكم ومنه اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث
مني لا اله الا انت الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
وفي رواية اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني قال ابن شهلا اي ابقهما معي
حتى اموت وفي تقدم المص الذكر على الدعا اشعار بانه يقدم عليه وهو الاولى ويكونان
بعدها اي الصلوة المكتوبة بدليل ما رواه الحافظ العراقي في شرحه للترمذي يا ام
سليم اذا صليت المكتوبة فقولي الخ كما يانى بيانه على قوله في الحديث دبر كل صلاة
والاحاديث في الباب كثيرة ومنها انه كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته
قال لا اله الا الله بالرفع قال القسطلاني في شرح البخاري لا في قوله لا اله الا الله
هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة
بنا لا اعراب وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب معها لفظا وخبرها
محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثنا والاسم مرفوع على البدلية
من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة ويجوز
نصب الجلالة على الاستثنا بالا ويمتنع نصبها على انه من اسم لا لان لا لا تعمل
الا في نكرة منفية ولفظ الجلالة معرفة مثبت **وحده** بالنصب على الحال اي حال
كونه منفردا عن ان يشابهه شي من خلقه في شي مما يتعلق بذاته وصفاته وهو
توكيد لتوحيد الذات وقيل توكيد لاختصاص الالوهية بالله الذي افاده النفي
والاثبات **لا شريك له** فيما يذاته وصفاته **له الملك** اي القدرة والسلطان
وهو بمعنى الملك اضاف المخلوقات **وله الحمد** بجميع انواع المحامد زاد المغيرة في
حديثه يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شي قدير** قال المص في شرح
الاعلام عند بعضهم هذا من العمومات في القران التي لم يطرقها تخصيص وهو كل
نفس ذائقة الموت وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والله بكل شي عليم
والله على كل شي قدير ونوزع في الاخيرة من جهة تخصيصها بالممكن ومنها ما رواه
الترمذي وقال حسن صحيح من قال بعد صلاة الصبح والمغرب وهو ثان رجليه
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي

قدير

قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات وكان يومه ذلك في حرز من الشيطان وروى الامام احمد وابو داود
والنسائي وابن حبان عن الحارث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فقل
قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا مت من
يومك ذلك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل ان تكلم
احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا مت من ليلتك
كتب الله لك جوارا من النار **رواهما الشيخان** البخاري ومسلم في صحيحيهما
ومنها **اللهم لا مانع** بالنصب من غير تنوين اسم لا في هذه وكذا فيما بعدها تشبيها
بالمضاف في تخفيفها او بناؤه اجرا له مجرى المفرد على لغة حكاها الفارسي وعلى اللغة
المشهورة يجوز تنوينه فيقال لا مانعا **لما اعطيت ولا معطي لما منعت** وفي لفظ زيادة
ولا راد لما قضيت اي من القضا المبرم **ولا ينفع ذا الجد** بفتح الجيم **منك** اي عندك الجد
بفتح الجيم كذلك والفتح اشهر من الكسر وظاهر كلام النووي في شرح مسلم ان
منك متعلق بالجد والمراد به الحظ الدنيوي وهو الغنا لان الاخروي نافع اي لا ينفع ذا
الغنا عندك غناه وقال ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد لانه
اذ ذاك نافع وينفع بمعنى يمنع او ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظه دنيويا
كان او اخرويا قال المص في شرح الاعلام بعد ذكره وهو حسن دقيق **رواهما**
الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ومنها ما رواه الحافظ السيوطي في الجامع
الصغير من حديث النسائي وابن حبان عن ابي امامة من قرا اية الكرسي دبر كل
صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت ومنها ما **قال صلى الله عليه**
وسلم من سبح الله دبر بضم الدال المهملة والبا الموحدة وقد تسكن اي عقب **كل**
صلاة اي مكتوبة قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وقوله في الحديث دبر كل صلاة
يقتضي ان يكون الذكر المذكور بعد الفراغ من الصلاة وقوله كل صلاة يشمل الفرض
والنفل لكن حمله اكثر العلما على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة بقوله التقييد
بالفرض كل صلاة مكتوبة فكانهم حملوا الاحاديث المطلقة عليها قال شيخنا الشبراملسي
وقوة عبارتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص ذلك بالفرض واما الدعا
فيتجه انه لا يتقيد طلبه بالفرض بل يطلب بعد النافلة ايضا قال الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري فهل يكون التشاغل بالراتبة فاصلا بين الفريضة والذكر اولا
محل نظر قال ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة
فان تاخر عنه بحيث يعد معرضا عنه او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا
بعدها كاية الكرسي فانه لا يضر ونقل الشيخ ابن قاسم عن كتاب البركة ان
الذكر والدعا يكون قبل الاتيان بالنافلة راتبة كانت او غيرها بعد المكتوبة

وبعد ذلك في غير صلاة المغرب لما ورد ان رفع صلاة المغرب متوقف على ركعتين بعدها
وعبارة الحافظ العراقي في شرح الترمذي في حديث يا ام سليم اذا صليت المكتوبة
فقولي سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا ثم سلي ما شئت قال نعم في ذلك
فائدة على ان الشروع في الذكر ان يكون عقب السلام من المكتوبة فاذا تأخر الاتيان
به عن الفراغ منها فان كان الفصل يسيرا بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به فالظاهر
لا يضر واما ان طال الفصل بحيث يعد معرضا عن الاتيان به فالظاهر انه يضر
فان كان مع النسيان فلا يضر كالتسمية على الطعام اذا نسيها اوشروعه في الاطراف
كان عامدا فالظاهر انه لا تحصل به السنة المشروعة الا انه ذكر يثاب قائله على
الاتيان به قال شيخنا دون ثوابه المشروع قال وان اخره لسبب لاتيان بما شرع
عقب الصلاة ايضا كالاستغفار ثلاثا وقوله عقب صلاة الصبح والمغرب
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر
مرات وقوله اللهم اجرني من النار سبع مرات وهو ثان رجليه قبل
ان يكلم احدا من الناس وقراءة اية الكرسي ونحو ذلك من المشروعات
في اعقاب الصلوات وجوابه في تأخير التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
على ما ذكر لا يضر وقوله في الحديث وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم ابو بكلام ... سهو
اجنبي غير المشروع في اعقاب الصلوات كحاجة الادمي ونحوها مما لا يتعلق بما
شرع من الاذكار انتهى ثلاثا وثلاثين تسبيحة مستقلة بان يقول
سبحان الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله بان يقول الحمد لله ثلاثا
وثلاثين تحميدة مستقلة ايضا وكبر الله بان يقول الله اكبر ثلاثا
وثلاثين تكبيرة مستقلة ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له الى قوله قدير الحديث المار غفرت خطاياه اي ذنوبه الصغائر كخطا يده
من الصلاة الى الصلاة والصوم الى الصوم ونحو ذلك وفي شرح البخاري
للقسطلاني وفي سعة كرم الله ما يؤذن بغفران الكبائر وان كانت
مثل زبد البحر وهو رغوته التي تعلو عليه وجهه عند هيجانه او هو الماء
نفسه لان البحر اسم لموضع الماء وتشبيه الذنوب في الحديث بزبد البحر كناية
عن المبالغة في الكثرة وهو ما طلعت عليه الشمس قال عياض
وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر اضعاف
اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل ويعارض قوله فيه ولم يات
احد بافضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل افضل بما زيد من رفع الدرجات
وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب من يزيد على فضل التسبيح
وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا

منه

منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير الخطايا بعموما بعد حصر ما عدد منها خصوصا
مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث
الاخر افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة
التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك داخل في ضمن لا اله
الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له فمنطوق
سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه
تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشأ عنه
قال ابن بطال والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل
الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان ان من
ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلحق
بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس
معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا
وثلاثين تحميدة واربعا وثلاثين قال النووي والاولى الجمع بين الروايتين فيكبر
اربعا وثلاثين تكبيرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ سميت بذلك
لانها تقال في اعقاب الصلوات او تفعل مرة بعد اخرى وروى الامام مالك
في الموطا بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح ثلاثا وثلاثين
وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر ففيه ذكر التكبير قبل التحميد ومثله في مسلم من حديث كعب بن عجرة
قال جاء فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
بالدرجات العلا والنعيم المقيم قال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال افلا اعلمكم شيئا
تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم قال ولا يكون احد افضل منكم الا
من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وفي البخاري
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق

قال الا احدثكم اذا اخذتم به ادركتم من سبقكم ولا يدرككم احد من بعدكم وكنتم خير من انتم
بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين
مرة وتكبرون اربعا وثلاثين مرة بتقديم التكبير على التحميد وفي ابي داود من
حديث ام الحكم وكذا من حديث ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح ففيه تقديم التكبير
على التحميد والتسبيح لكن في رواية ابن عمر وفي اكثر الروايات تقديم التسبيح
على التحميد وتاخير التكبير وفي هذا الاختلاف دلالة على انه لا ترتيب بين هذه
الكلمات ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايتهن
بدأت لكن الاولى ان يبدا بالتسبيح لان فيه نفي النقائص ثم التحميد لان فيه
اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا
يلزم من اثبات الكمال ونفي النقائص ان لا يكون هناك كبير اخر ثم يختم
بالتهليل الدال على انفراده تعالى وتقدم في حديث كعب بن عجرة ان التكبير
اربعا وثلاثين ومثله في النسائي من حديث ابي الدرداء وابن عمر تكبيرا اربعا
وثلاثين وجا لفظ قوله وتختم المائة الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد
عن ابي هريرة وفي ابي داود في حديث ام الحكم وجعفر الفريابي في حديث ابي
داود قال النووي وينبغي الجمع بين الروايات فيكبر اربعا وثلاثين ويقول
معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال غيره في الجمع يختم مرة بزيادة لا
اله الا الله ومرة بزيادة تكبيرة على وفق الاحاديث قال الحافظ العراقي في
شرح الترمذي وكذا [illegible] وفي العطف بالواو ما يدل على ان السنة تحصل بما بدا
به سوا بدا بالتسبيح او التحميد او التكبير او التهليل قال الحافظ السيوطي في حاشية
مسلم وظاهر هذه الاحاديث ان يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين مستقلة ويحمد
كذلك ويكبر كذلك وهو اولى من تاويل ابي صالح اي حيث جمعها فقال سبحان
الله والحمد لله والله اكبر واما حديث ام سليم من ان التسبيح عشر والتحميد والتكبير
كذلك وفي رواية سهيل احد عشر وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا
وعشرين رواها النسائي وغيره قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
وورد في حديث التسبيح ثلاث وثلاثون وفي اخر خمس وعشرون وفي اخر احدى عشرة
وفي اخر ثلاث وفي اخرى عشرة واحدة وفي اخر سبعون مرة وفي اخر مائة مرة وورد التحميد ثلاث
وثلاثون وخمس وعشرون واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشر وخمس
وعشرون ومائة وكلها ورد من هذه الاعداد فحسن وما زاد فهو احب الى الله قال تلميذه
الحافظ ابن حجر وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون صدر
في اوقات متعددة اولها عشر عشر ثم احدى عشرة احدى عشرة ثم ثلاث وثلاثون ويحتمل
ان ذلك على سبيل التخيير او يفرق باختلاف الاحوال فتقدم عليها رواية الاكثرين لانها

هي الرواية

هي الرواية الصحيحة من ان ثلاثا وثلاثين لان معهم زيادة يجب قبولها ولكنه امر بجعل
التكبير اربعا وثلاثين وكذا من زاد لا اله الا الله وحده لا شريك له قاله النووي وفيه
والدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة المال الكثير وله دبر بكسر الدال وبالموحدة
الساكنة ويأتي على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار
كالذكر عقب الصلوات اذا زاد فيها الاتي بها على العدد المخصوص لا يحصل له الثواب
المخصوص بها لاحتمال ان لتلك الاعداد حكما وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الاعداد
ونقل فيه الحافظ العراقي انه اتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له
ثوابه فاذا زاد عليه من جنسه فكيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال
الحافظ ابن حجر ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند انتهائه امتثال الامر الوارد
ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بان يكون الثواب رتب على عشرة
مثلا وذكر هو مائة فيتجه القول الثاني وبالغ القرافي في القواعد فقال من البدع
المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا بان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان
يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب انتهى وتكون تلك الاعداد اما بالاصابع
او بغيرها حالة الذكر خلف الصلوات قال الشيخ الزيادي في حاشيته ولو زاد على
الاعداد المشروعة لا تضر الزيادة على المعتمد وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من
صلاته اي فرغ منها استغفر ثلاثا وصيغته ان يقول الذاكر استغفر الله العظيم
ثلاث مرات وقال بعد الاستغفار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواها اي روى هذا الحديث والذي قبله مسلم في صحيحه وفي
شرح المنهاج للشيخ ابي الحسن البكري المسمى بالمطلب ثم يقول بعد ما تقدم لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت وفي رواية ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسبح ثلاثا
وثلاثين ويحمد ويكبر كذلك ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير قال وهذا الترتيب افضل من خلافه كما ظهر لي من قوة احاديث
متفرقة في ذلك انتهى وفي شرح العباب للشيخ ابن حجر قال في المجموع عن الشافعي والطيب
ويسن ان يقدم الاستغفار قال والاولى ان ينبغي ان يقدم من الاذكار والدعوات
ما كان اجل ثم ما كان اصح ثم ما كان اكثر رواة قال ثم رايت بعضهم رتب شيئا منها فقال
يستغفر ثلاثا اللهم انت السلام الى والاكرام ثم لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قدير
ثم اللهم لا مانع لما اعطيت الى منك الجد لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له
النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يقرا اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ثم يسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو
اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني
واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت اللهم اجعل

خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك اللهم اني اعوذ بك من الكفر
والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا
متقبلا ورزقا طيبا وشفاء من كل داء وبعد الصبح والمغرب اللهم اجرني من النار سبعا
وبعدها وبعد العصر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير عشرا قال والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا الا بتوقيف او عملا بما قد منحه
انتهى وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال
جوف الليل ودبر بضم الدال وضم الباء وقد تسكن الصلوات المكتوبات رواه
الترمذي في جامعه ويكون كل منها اي الذكر والدعاء سرا لمنفرد ومأموم لكن يجهر
بها اي بالذكر والدعاء امام يريد تعليم مأمومين وهو في صلاته فاذا تعلموا منه
ذلك اسر لهما كالمأموم والمنفرد تتمة اختلف في تفضيل الليل والنهار
فصنف بعضهم فيه كتابا ورجح الليل بوجوه منها انه ذكر في القرآن في آيات منها
وجعلنا الليل والنهار آيتين ومنها تقدمه في الخلق على النهار ومنها انه جاء في حديث
ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الحديث والمراد ينزل
امره وهذه الخصوصية لم تجعل للنهار فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله في جوف الليل لما
في ذلك الوقت من الرحمة ومضاعفة الاجر وتعجيل الاجابة في ساعة منه في كل ليلة
بخلاف النهار فان ساعة الاجابة فيه في يوم الجمعة فقط وقيل يستجاب الدعاء في يوم الجمعة
ساعة فاكثر غير هذه الساعة كوقت النداء ووقت الاقامة ووقت نزول الغيث سواء
كان ساعة او اقل او اكثر لانها ليست فلكية بدليل ما قيل في ساعة الجمعة من اول شروع
الامام الفاتحة في الصلاة الى ولا الضالين ويرد على هذا ان الدعاء يستجاب في يوم عرفة
في كل ساعة منه وفي عدة الحصن الحصين ان الدعاء يستجاب عند رؤية الكعبة وفي
المساجد الثلاثة وبين الجلالتين من سورة الانعام وفي الطواف وعند الملتزم
وفي داخل البيت اي الكعبة وعند زمزم والصفا والمروة والمسعى وخلف المقام
وفي عرفة والمزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث وعند قبور الانبياء عليهم افضل الصلوة
والسلام ولا يصح قبر نبي بعينه سوى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم بالاجماع واما قبر ابراهيم
الخليل فمن داخل السور من غير تعيين وجرب عند قبور الصالحين انتهى وقال شيخنا المحقق
الاجهوري في مواجيه ويستجاب الدعاء عند النداء وعند الاقامة وبين الاذان والاقامة وعند
الحيعلتين وعند الصف في سبيل الله وعند التحام الحرب ودبر الصلوات المكتوبة وعقب
الصف في سبيل وفي السجود وعقب تلاوة القرآن لا سيما عند الختم وعند قول الامام ولا الضالين
وعند شرب ماء زمزم وصياح الديكة واجتماع المسلمين وفي مجالس الذكر وعند تغميض الميت
وعند قبور الانبياء والشهداء والاولياء انتهى وسن انتقال للمصلي اذا سلم من صلاته
لصلاة اخرى ولو نفلا من محل صلى فيه فرضا او نفلا الى غيره من المحلات التي يصلي فيها
تكثيرا لمواضع السجود فانها اي المواضع التي يسجد فيها تشهد له يوم القيامة ولما فيه

من اجل

من احياء البقاع بالعبادة ويؤخذ منه طلب الانتقال لكل عبادة من علم او قرآن او غيرهما
وتعبيري بذلك وهو قوله وسن انتقال اعم من قوله في المنهاج وانه ينتقل من موضع
فرضه لقصوره على الانتقال من الفرض الى غيره لان ظاهر كلامهم استحباب الانتقال
لكل ركعتين من النفل وان كثر جدا وقد يلتزم قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل من
محله الاول بان احرم بالصلاة الثانية في المحل الاول فهل يطلب منه الانتقال
لموضع آخر بفعل غير مبطل في اثناء صلاته الثانية قياسا على تعميم السواك اذا تركه
عند الاحرام قال الشيخ ابن قاسم ويتجه انه يطلب سواء كان ذلك عمدا او سهوا او جهلا ولا
يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على اطلاقه
الا ترى انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وان ادى لفعل خفيف
وكذا السواك اذا اهمله عند الاحرام كما افتى به شيخنا الرملي انتهى قال الشيخ الحلبي وقد
يفرق بان هذا انتقال يحتاج اليه بخلاف السواك قال شيخنا البابلي رحمه الله تعالى
وانظر لو نوى عددا من النفل واراد ان يزيد عليه بانه ينبغي له عدم الانتقال
لانها صلاة واحدة لان الزيادة كافتتاح صلاة اخرى ولم يجعلوها صلاة اخرى
مستقلة فليفصل بكلام انسان قال الشيخ الرملي واستثنى بعض المتاخرين
تبعا من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس
لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن انس بن مالك اما اذا كان خلفه نساء فيسن له
وقال الشيخ ابن حجر والافضل للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه قال الشيخ ابن قاسم
ينبغي ان يستثنى من ذلك اعني قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر
وهو ثان رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ويلحق به مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما بل في الصلوات الخمس
كما صرح به المناوي في شرح الجامع الصغير في شرح قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم صلاة
الفرض اي المكتوبات الخمس وعليه فينبغي تقديمهن على التسبيحات لحث الشارع عليها
في قوله وهو ثان رجليه قاله شيخنا الشبراملسي وانتقاله اي المصلي لنفل اي لصلاة نفل
بعد الفريضة في بيته افضل من صلاته له في موضع صلاته الفريضة ما لم يشك في القبلة
في بيته فان شك فيها ففعله في المسجد افضل لخبر الصحيحين للبخاري ومسلم صلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال الشيخ
الرملي ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين
الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل
ولخبر مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل
في بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة
والمتاخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال

الاذكار التي يطلب الاتيان بها قبل تحوله فمراده به في الابعاد قال نعم استثني من ذلك صح

ونحو في الكعبة والمسجد حولها قاله الزيادي صح

لان المصلي مامور بالمبادرة الى الصف الاول وفي الانتقال بهذا استقراء الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء اخر ولهذا يستثنى منه صور فعلها في المسجد افضل منها نفل يوم الجمعة للتبكير قبلها ومنها ركعتا الطواف فيه ومنها ركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد فيصليها فيه فان لم يكن بميقاته مسجد صلى في الميقات ويزيد عليها اي على الثلاثة المذكورة صور غيرها ذكرها في شرح الروض منها صلاة الضحى وكل صلاة تشرع فيها الجماعة للنوافل ومنها صلاة الاستخارة ومنها صلاة منشئ السفر ومنها صلاة القادم من السفر ومنها صلاة المعتكف بالمسجد ومنها صلاة الماكث فيه للتعلم او التعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك ومنها سنة المغرب القبلية لا البعدية وقد نظم ذلك الشيخ الطبلاوي فقال

• صلاة نفل في البيوت افضل • الا الذي جماعة يحصل •
• وسنة الاحرام والطواف • ونفل جالس للاعتكاف •
• ونحو عليه لاحيا البقعة • كذا الضحى ونفل يوم الجمعة •
• وخايف الفوات بالتاخر • وقادم ومنشئ للسفر •
• والاستخارة وللقبليه • لمغرب ولا كذا البعديه •

ويسن مكث رجال الامام ومن معه من الرجال بعد سلامهم من الصلاة يذكرون الله تعالى لينصرف غيرهم اي غير الرجال كالاناث والخناثى كما رواه البخاري في صحيحه في انصرافهن قبل الرجال من المسجد ولان اختلاط الرجال بهن مظنة الفساد وقيس بهن اي بالنساء الخناثى في الانصراف قبل الرجال وذكرهم هنا من زيادتي على عبارة المنهاج والقياس مكثهم اي الخناثى على ما بافي في نظر الخيثمي والنظر اليه والقياس مكث الخناثى لينصرفن النساء اولا ويسن ان يكون انصرافهم اي الخناثى بعدهن اي بعد النساء فرادى اي متفرقين وهذا اولى من قول الاسنوي في المهمات والقياس استحباب انصرافهم اي الخناثى فرادى اي متفرقين اما قبل النساء في الخروج او بعدهن ويسن انصراف للمصلي بعد فراغه من صلاته من موضعها لجهة حاجة له اي جهة كانت من الجهات الاربع والا بان لم يكن له حاجة او كانت لكن لا في جهة معينة فيمين بالجر عطفا على قوله لجهة اي وان لم يكن للمصلي حاجة بتوجه اليها فينصرف لجهة يمينه لانها اي جهة اليمين افضل الجهات قال الشيخ الرملي والتيامن مطلوب محبوب وسياتي في العيد انه يسن في سائر العبادات انه يذهب من طريق اخرى ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق اخرى وافقته جهة يمينه والا فالطريق الاخرى اولى لتشهد له الطريقان ولا يكره ان يقال انصرفنا من

من الصلاة كما هو ظاهر وتنقضي قدوة المأموم بسلام امام التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها اي قبل التسليمة الاولى عامدا عالما بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فان قارنه في السلام لم يضر بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة الاحرام كما سياتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة فالمأموم موافق لامامه في نظم صلاته ويؤخذ من هذا ان الموافقة افضل ان يشتغل بدعا الافراد وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لو سهى ونحوه كسجود سهو لو سهى لانقطاع القدوة بينهما بسلامه وصيرورته منفردا بسلام امامه وعدم تحمل الامام عنه سهوه لو سهى حينئذ ثم يسلم اي المأموم وله ان يسلم في الحال من غير اشتغال بدعا ونحوه عقب سلام الامام اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام محل تشهده الاول فكذلك يشتغل بالدعا ونحوه مع كراهة تطويله اي جلوسه مع الامام والا بان كان جلوسه مع الامام في غير محل تشهده الاول فيقوم اي يلزمه القيام فورا بعد التسليمة الثانية من سلام الامام فان قعد عامدا عالما بالتحريم قال الشيخ المزاجي فوق قدر جلسة الاستراحة والا فقدرها مغتفر وقال الشيخ ابن قاسم والمعتمد انه ان طوله زيادة على طمانينة الصلاة بطلت صلاته قال الشيخ الرملي او ناسيا او جاهلا فلا وعبارة الشيخ الشوبري ويغتفر له قدر جلسة الاستراحة على ما مشى عليه شيخنا في شرحه وانظر معنى قدر جلسة الاستراحة على كلامه ولعل المراد قدر المشروع فيها وانظر وجه بطلانها هنا مع ان غايته انه جلوس استراحة الا ان يقال محل كونه جلوس استراحة اذا لم يكن ثم متابعة والا قطعته المتابعة عنها وفيه نظر انتهى وسئل الشيخ عز الدين هل يكره للشخص ان يسال الله تعالى بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فاجاب رضي الله عنه بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم اني اقسم عليك بنبيك نبي الرحمة الخ فان صح ينبغي ان يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح غريب انتهى دميري فان قيل هذا يعارضه ما نقله الشافعي وغيره في باب الاستسقاء بان الافضل استسقاؤهم بالاتقيا لان دعاهم اقرب للاجابة بيتها اي كانوا من ال خير الانبيا صلى الله عليه وسلم كما استسقى معاوية بيزيد بن الاسود وكما استسقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بانه لا تعارض لجواز ان ما ذكره العز مفروض فيما لو سال بذلك على صورة الالزام كما يوخذ من قوله اللهم اني اقسم عليك الخ وما سبا في في الاستسقا مصور بما اذا ورد على صورة

الشفاعة والسؤال كما يقال ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك قاله شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى ولو اقتصر إمامه على تسليمة واحدة سلم هو ثنتين أي تسليمتين إحرازا لفضيلة التسليمة الثانية ولخروجه عن متابعته أي متابعة إمامه بالتسليمة الأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه بل قام للثالثة لا يأتي به المأموم لوجوب متابعته أي الإمام على المأموم فيما قبل السلام ولو مكث الإمام بعدها أي بعد الصلاة لذكر ودعاء مما شرع عقبها فالأفضل له جعل يمينه إليهم أي المصلين قال الشيخ ابن حجر ولو بمسجد النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام كما اقتضاه إطلاقهم انتهى ويساره إلى المحراب ولو في الدعاء للاتباع رواه مسلم في صحيحه وهذا من زيادتي على عبارة المنهاج قال الشيخ الزيادي في حاشيته والمعتمد خلافه تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة الشيخ الرملي وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه ومراده به الشيخ الدميري في محراب النبي صلى الله عليه وسلم الآن أن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الأدب معه صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وصرح به أي بهذا القول الصحيح في المجموع وغيره انتهى وهذا هو الراجح لكونه إذا كان محراب المدينة الشريفة يجعل يساره لهم ويمينه للمحراب يصير مستقبلا لقبره صلى الله عليه وسلم ولا يكون مستدبرا له فإنه خلاف الأدب قاله الشيخ ابن قاسم وقد نظم ما يتعلق بذلك الشيخ الدميري رحمه الله تعالى فقال

وسن للإمام أن يلتفتا . بعد الصلاة لدعاء ثبتا .
ويجعل المحراب عن يساره . للاتجاه البيت في استقباله .
في دعائه له يستقبل . وعنه للمأموم لا ينتقل .
وإن يكن بمسجد المدينة . فليجعلن محرابه يمينه .
لكي يكون في الدعا مستقبلا . خير شفيع وخير الرسلا .

وهذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من شرح منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب من الجزء الأول من شرح كاتبه عليهما أحمد بن علي المصري نزيل المدينة المنورة المسمى بإحسان الوهاب في يوم الأحد المبارك الموافق لليوم الثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة أربع وعشرين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأكمل تحية هذا آخر ما وجدته بخط المؤلف حفظه الله تعالى ويليه الجزء الثاني من أول باب شروط الصلاة وقد سافر ... ان يرزقنا تمامه ونرجو ذلك من الله سبحانه وتعالى

والحمد لله رب العالمين